

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثانية والعشرون

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٧١

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٢

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) صورية . « إثبات الصورية » . إثبات . « عبء الإثبات » بيع . وصية .

الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق الغش . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .

(ب) إثبات . « طرق الإثبات » . « البينة » . نظام عام .

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . عدم تمسك الطاعنة بهذه القاعدة أمام محكمة الموضوع وقيامها بتنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق . قبول للإثبات بغير الكتابة .

(ج) حكم . « عيوب التدليل » . « فساد الاستدلال » . وصية . صورية .

إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال .

(د) إثبات . « طرق الإثبات » . . « القرائن » . بيع .

وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضرورياً فى اعتبار التصرف منجزا .

(هـ) إثبات . « طرق الإثبات » . « القرائن » . حكم . « عيوب التدليل » . « فساد الاستدلال » . وصية . صورية . بيع .

اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها للثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . استناد [المقرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هي المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن .

١ - إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة في العقد المختلف على تكييفه صريحة في أنه عقد منجز ، فإن ما طعنت به المطعون ضدها (البائعة) على هذا العقد وهي إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع ، وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن الصحيح هو أنه يستر وصية ، ولم يدفع فيه أي ثمن ، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية ، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد ، لأنها تعتبر عندئذ حجة عليها .

٢ - قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد أجازت للمطعون ضدها (البائعة) إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، ولم تعترض الطاعنة (المشترية) على ذلك ، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولا منها للإثبات بغير الكتابة .

٣ - إذا كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها (البائعة) وكان هذا الاستخلاص يتجافى مع مدلول هذه الأقوال ، إذ أنها جاءت خلوا مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع ، وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها ، وهو ما يشترط إثباته لاعتبار العقد ساترا لوصية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال .

٤ ـ عدم وضع يد الطاعنة (المشترية) على الأعيان محل التصرف منذ صدور العقد اليها ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم تنجيز التصرف ، ذلك أن وضع يدالمشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا ، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف .

٥ ـ إذ اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة (المشترية) عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، فإنه يكون قد استند إلى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها (البائعة) هى التى يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة كانت قد أقامت على والدتها المطعون ضدها الدعوى رقم ١٦٧٤ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة وطلبت الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٤٧/٥/٤ الصادر إليها من والدتها ببيع العقارات المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ١٣٣٠ جنيها أقرت البائعة بقبضه وقت التعاقد ، فأنكرت الأم صدور العقد منها لابنتها وادعت بتزويره ، وأقامت عليها بالطريق المباشر الجنحة رقم ١١٦٢ سنة ١٩٥٥ الجمالية باتهامها بالتزوير ، وبعد أن قضى نهائيا ببراءتها من هذه التهمة ، عادت فرفعت الدعوى الحالية رقم ٢٢٠١ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة بطلباتها السالف بيانها . دفعت المطعون ضدها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأولى رقم ١٦٧٤

سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة سالفة الذكر، وبتاريخ ٢٤-١١-١٩٦٣ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدفع وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٤-٥-١٩٤٧. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٩ لسنة ٨١ ق وطلبت فيه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى الطاعنة، تأسيسا على أن عقد البيع محل النزاع يخفي وصية ولها حق الرجوع فيها، ودللت على ذلك بأنها ظلت تضع اليد على العقارات التى تصرفت فيها وتستغلها لحسابها منذ حصول التصرف فى ٤-٥-١٩٤٧ حتى تاريخ رفع الدعوى، وأن الطاعنة لم تدفع لها ثمنا لهذه الصفقة، ومحكمة الاستئناف قضت فى ٢٧-١٠-١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود الوقائع المشار إليها، وبعد أن سمعت تلك المحكمة شهود الطرفين إنفاذا لذلك الحكم حكمت فى ٢٣-٢-١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبر العقد يخفي وصية، استنادا إلى ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها وإلى أن الطاعنة لم تضع اليد على العقارات محل التصرف وأن ثمنا لم يدفع فى الصفقة، هذا فى حين أن الشاهدين اللذين أشهدتهما المطعون ضدها قد صرحا أنهما لا يعرفان شيئا عن العقد موضوع الدعوى، فلم يذكرا أن المطعون ضدها قصدت إضافة تصرفها إلى ما بعد الموت، أو أن ثمنا لم يدفع فى الصفقة، وفى حين أن عدم وضع يد الطاعنة على العقارات المتصرف فيها بعد صدور العقد إليها، أو الادعاء من جانب المطعون ضدها بعدم اقتضائها الثمن دون أن تقيم الدليل على ذلك لا يؤدى إلى اعتبار العقد ساترا لوصية، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها وهى البائعة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن العقد يخفى وصية وأنها لم تقبض شيئا من الثمن المنصوص عليه فيه ، وتحقيقا لهذا الدفاع قضت تلك المحكمة بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود أنها ظلت واضعة يدها على الأعيان المتصرف فيها وتستغلها لحسابها ، وأنها لم تقبض شيئا من الثمن وصرحت للطاعنة بالنفى بذات الطرق ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين انتهت إلى اعتبار العقد يخفى وصية ، مقيمة قضاءها على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها ، وعلى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما ثبت فى الدعوى من أن الطاعنة لم تضع يدها على الأعيان المتصرف إليها فيها ومن عجزها عن أداء الثمن المنصوص عليه فى العقد . ولما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه صريحة فى أنه عقد بيع منجز ، فإن ما طعنت به المطعون ضدها على هذا العقد ـ وهى إحدى طرفيه ـ من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن الصحيح هو أنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن ، هذا الذى طعنت به المطعون ضدها على العقد إنما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر وعليها يقع عبء إثبات هذه الصورية فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد لأنها تعتبر عندئذ حجة عليها . ولما كانت محكمة الاستئناف قد أجازت للمطعون ضدها إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة على ذلك بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة مما يعتبر منها قبولا للإثبات بغير الكتابة ، إذ أن قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف -على ما سلف البيان- قد أقامت قضاءها بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها . وإذ يبين من الحكم المطعون

فيه أنه حصل هذه الأقوال على الوجه الآتى" وبما أن المستأنفة « الطاعنة » أشهدت شاهدين قرر أولهما وهو أنور عبده عفيفى بأن المستأنف عليها «الطاعنة» بلغته أنها قاضت والدتها حتى لا يتمكن أولاد خالها من الميراث فى والدتها التى ليس لها أولاد ذكور وأنه لا يعرف شيئا عن واقعة البيع ، وقرر ثانيهما وهو عبدالوهاب يوسف مصطفى أن المستأنفة المطعون ضدها كانت تنوى السفر للحجاز وكتبت عقد لابنتها المستأنف عليها التى قامت بتصويره حتى لا يعرف أولاد خالها شيئا عنه وأنه لم يسمع شيئا عن واقعة البيع ثم خلصت المحكمة إلى القول بأنها "تأخذ بهذه الأقوال وترجحها على أقوال شاهدى النفى"، ومضمونها أن" العقد الصادر من المستأنفة لابنتها المستأنف عليها لم يكن مقصودا به أن يكون عقدا منجزا بل قصد به الحيلولة دون ميراث أولاد أخ المطعون ضدها إذا ما توفيت فى الحجاز" وكان ما استخلصه الحكم على النحو السالف ذكره من أقوال هذين الشاهدين يتجافى مع مدلولها ، إذ أن هذه الأقوال جاءت خلوا مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها وهو ما يشترط إثباته لاعتبار العقد ساترا لوصيه . وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه بعد ذلك لتأييد هذه الدعامة ، من أن الطاعنة لم تضع يدها على الأعيان التى هى محل التصرف منذ صدور العقد إليها ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم تنجيز التصرف ، ذلك أن وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا ، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف ، كما أن الحكم إذ اتخذ من عجز الطاعنة عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، يكون قد استند إلى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها وهى التى يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه لم تثبت هذه الصورية على ما حصله الحكم من أقوال شاهديها التى سلف بيانها . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يكون فى محله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادةالمستشارين: بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٢)

الطعن رقم ٢٦٨لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكر « تقدير أجرة الحكر ». إيجار . قانون .

أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناءعلى الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية"النسبة" بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت .

(ب) حكم . «عيوب التدليل » . « التناقض » . حكر .

تقرير الحكم فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر . استناده من بعد فىتقدير أجرة الحكر إلىتقرير خبير لم يلتزم هذه القاعدة الصحيحة وأخذ بنظرية «النسبة» تناقض .

١ ــ القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعة هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] ــ أخذا من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء ، وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لايكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثيره فى التقدير ، وأنه لامحل للأخذ بنظرية« النسبة » التى تقضى بالمحافظةعلى النسبةبين أجرةالحكر وقت التحكير وقيمةالأرض

(١) نقض ١٦ــ٤ــ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٥ . ص ٥٥٦
نقض ٢٧ــ١ــ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ . ص ٢٠٢

فى ذلك الوقت ، إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية ، وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل . وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر ، كما أورد أيضا أنه يقدر مقابل الانتفاع بأرض النزاع عن المدة اللاحقة على تاريخ إنهاء الحكر بتلك الأجرة كذلك ، وكان تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى تقدير أجرة الحكر لم يلتزم قاعدة أجرة المثل ، بل أخذ بنظرية النسبة ، ولم تراع فيه الأسس الصحيحة لتقدير أجرة المثل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ١٧١٣ سنة ١٩٥٠ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ضد الطاعن طلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٧٨٠ مليما أجرة الحكر المتأخرة عن السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٤٩ وبجعل أجرة الحكر مبلغ ١٥٣ جنيها ، ٨٠٦ مليمات سنويا ابتداء من سنة ١٩٥٠ مع الزام الطاعن بأن يدفع لها هذا المبلغ سنويا حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ ، وبأن يدفع لها مقابل الانتفاع بهذه الأرض بواقع ٢٠٥ جنيهات ، ٧٥٠ مليما سنويا ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ إنهاء هذا الحكر بموجب القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ وما يستجد بعد ذلك حتى صدور الحكم فى إجراءات البيع الاختيارى ، وقالت شرحا لدعواها إن لوقف سيدى جابر المشمول بنظرها قطعة أرض مساحتها ٨٥٤,٤٨ ذراعا مربعا مبينة الحدود

والمعالم بصحيفة الدعوى محكرة للطاعن بأجرة سنوية قدرها ٢٦٠ مليما ، ولما كان الحكر يتغير بتغير الصقع والزمان فقد قدر قومسيون الوزارة الأجرة السنوية لهذا الحكر بمبلغ ١٥٣,٨٠٦ جنيه . وإذ لم يدفع الطاعن أجرة الحكر المتأخرة عن المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٤٩ ، كما أنه مسئول عن دفع أجرة الحكر بواقع ١٥٣,٨٠٦ جنيه ابتداء من سنة ١٩٥٠ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ تاريخ إنهاء هذا الحكر بموجب القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومسئول أيضا عن مقابل الانتفاع بهذه الأرض بعد ذلك التاريخ حتى صدور الحكم فى إجراءات البيع الإختيارى ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٠/١/١٢ حكمت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتقدير أجرة تحكيرها من سنة ١٩٥٠ مراعيا فى ذلك ما لتلك الأرض من قيمة إيجارية فى ذلك الوقت وصقعها ورغبات الناس فيها بغض النظر عما قد يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه الطاعن فيها أو فى صقع الجهة من تحسين أو إتلاف ، ودون تأثر بماله عليها من حق القرار مع تقدير غلة هذه الأرض من تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٥ بانهاء تحكيرها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٣ بإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٧٨٠ مليما أجرة الحكر المتأخرة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٤٩ وباعتبار أجرة الحكر مبلغ ٤٣,٧٢٤ جنيه سنويا عن المدة من سنة ١٩٥٠ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ وبإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون عليها مبلغ ٢٢٠,٧٤٠ جنيه أجرة الحكر عن تلك المدة ، وبأن يدفع لها مبلغ ٣٥٠,٣٣٨ جنيه مقابل الإنتفاع بأرض النزاع عن المدة من مارس سنة ١٩٥٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٠٢ سنة ١٨ ق مدنى الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليها مبلغ ٧٩٤,٦٦٠ جنيه أجرة الحكر عن الأرض المحكرة عن المدة من سنة ١٩٥٠ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٥

ومبلغ ١٠٥١ جنيها مقابل انتفاعه بتلك الأرض فى المدة من أول مارس سنة ١٩٥٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى تقدير أجرة المثل للأرض موضوع النزاع إلى تقرير خبير مقدم فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥١ الإسكندرية الإبتدائية بتقدير أجرة الحكر عن أرض مجاورة لأرض النزاع ، فى حين أن هذا الخبير أخذ فى تقريره بنظرية « النسبة » التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، مخالفا بذلك ما تقرره المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى من أن أجرة الحكر يجب أن تكون هى أجرة المثل ، وفى حين أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى قد نقض وأن محكمة الإستئناف بعد أن أحيلت إليها الدعوى استبعدت تقرير الخبير المشار اليه وعينت خبيرا آخر لتقدير أجرة المثل على هدى الأسس التى وضعتها المادة سالفة البيان ، مما لا يجوز معه للحكم المطعون فيه أن يستند إلى التقرير المذكور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أخذا من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء ، وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثيره فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية « النسبة » التى تقضى بالمحافظة

على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية. وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى من أنه « يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة ايجارية وقت التقدير ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو اتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار »، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدر أجرة الحكر عن الأرض موضوع الدعوى فى المدة من أول سنة ١٩٥٠ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٥ — تاريخ إنهاء الحكر — بواقع ١٥٠مليما سنويا للذراع المربع باعتبار أنه أجرة المثل لهذه العين، واستند الحكم فى هذا الخصوص إلى تقرير خبير مقدم فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥١ الإسكندرية الإبتدائية عن أرض مجاورة لأرض النزاع، وإذ يبين من الحكم الإبتدائى الصادر فى الدعوى الحالية أنه رفض الأخذ فى تقدير أجرة الحكر بتقرير الخبير المشار اليه لأنه تم على أساس مراعاة النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت، وكان الثابت أن محكمة الإستئناف بعد نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى وإحالتها اليها قد رفضت الأخذ بتقرير الخبير المذكور وأصدرت حكما بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣ صرحت فيه « أنها لا تساير محكمة أول درجة فيما رسمته للخبير فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٥٣/٦/٢٨ من تقدير أجرة الحكر على أساس نظرية « النسبة » ثم ندبت محكمة الإستئناف المشار اليها خبيرا آخر لتقدير أجرة الحكر فى تلك الدعوى طبقاً للأسس التى أوردتها المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى سالفة الذكر، وكان مفاد ماتقدم ان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر عن المدة المشار اليها إلا أن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥١ الإسكندرية الإبتدائية والذى استند اليه الحكم فى التقدير

لم يلتزم هذه القاعدة الصحيحة،بل أخذ بنظرية النسبة التى رفض المشرع أن يأخذ بها فى التقنين المدنى على ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أيضا أنه يقدر مقابل الإنتفاع بأرض النزاع عن المدة من أول مارس سنة ١٩٥٥ وهو تاريخ إنهاء الحكر حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ ، بواقع ١٥٠ مليما سنوياً للذراع المربع باعتبار أنه أجرة المثل لتلك الأرض ، وكان هذا التقدير على ما سلف بيانه لم تراع فيه الأسس الصحيحة لتقدير أجرة المثل . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ فى تقدير أجرة الحكر ومقابل الإنتفاع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى الأخرى سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور /عبدالسلام بليع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، ومحمد أسعد محمود.

(٣)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . « إجراءات الطعن » . « إيداع الأوراق والمستندات » :

إيداع أصل ورقة اعلان الطعن للخصم . وصورة من الحكم المطعون فيه والأحكام التى أحال إليها فى أسبابه ، ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق . اجراء جوهرى . مخالفته . أثرها . عدم قبول الطعن .

توجب المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق — الذى رفع الطعن فى ظل أحكامه — على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل ورقة إعلان الطعن للخصم ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، ومذكرة شارحة لأسباب الطعن المبينة فى التقرير ، والمستندات المؤيدة ، وذلك فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إيداع هذه الأوراق فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته عدم قبول الطعن[1] .

---

(١) نقض ٢٥-١-١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٨ . ص ٢١٢
ونقض ٨-٥-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٩ . ص ٩١١

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من تقرير الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده حصل على قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بمركز المحلة الكبرى يقضى بطرد الطاعن من ١٧ س ٢ ط ٢ ف أطياناً زراعية موضحة الحدود بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٥/٣٠ لتأخره فى الوفاء بالأجرة ، فأقام الطاعن الدعوى رقم ١٨٣ سنة ١٩٦٥ مدنى جزئى المحلة بطلب الحكم بوقف تنفيذ ذلك القرار وبانعدامه وبصحة عقد الإيجار المبرم بين الطرفين . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٧ قضت محكمة المحلة الكبرى الجزئية بانعدام القرار المشار اليه وبوقف تنفيذه فيما قضى به من طرد الطاعن من الأطيان المؤجرة إليه، ثم عادت وقضت بجلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ بعدم قبول دعواه – بالنسبة لطلب التعويض – لرفعها قبل الأوان . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة طنطا الإبتدائية وقيد استئنافه برقم ٥٨٣ سنة ١٩٦٥ مدنى مستأنف طنطا،وفى ١٩٦٦/٣/١٩ حكمت تلك المحكمة بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام قرار لجنة الفصل فى المنازعات وبتأييد قرار هذه اللجنة القاضى بطرد الطاعن من الأطيان السابق ذكرها ، وبعدم جواز الاستئناف بالنسبة لما قضى به بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ من عدم قبول دعوى التعويض لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا استناداً إلى أن الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة فى الميعاد القانونى أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة للأصل والمستندات المؤيدة له، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق الذى رفع الطعن فى ظل أحكامه توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض أصل

ورقة إعلان الطعن للخصم وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ومذكرة شارحة لأسباب الطعن المبينة فى التقرير والمستندات المؤيدة له وذلك فى ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن إيداع هذه الأوراق فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يودع ملف الطعن الأوراق المشار إليها فى ميعاد عشرين يوماً من تاريخ الطعن الحاصل فى ١٧/٥/١٩٦٦، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن.

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٤)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . «الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية» : « إجراءات ربط الضريبة » :

تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب . عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره مباشرة بالربط بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب .

يبين من الرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل وبعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — ولائحته التنفيذية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أنه قد فرق فى إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والمولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات ، فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأى مع مصلحة الضرائب فى شأن ما انطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى إتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين ، بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها بحيث إذا

---

(١) نقض ٧-١-١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٢
ونقض ٩-٦-١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٧٠٢

وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، أما الممولون الذين لا يقدمون إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى إخطارهم بربط الضريبة على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج رقم ١٩ ضرائب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب كفر الزيات قدرت صافى أرباح المرحوم على حسن شواط من استغلال مركب فى كل من سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ بمبلغ ٤٨٦ جنيها مضافاً إليه مبلغ ٤٠ جنيها قيمة العمولة التى حصل عليها نظير توسطه فى نقل البذرة . وأخطرته بربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب، وإذ طعن الممول فى هذا التقدير أمام لجنة الطعن ودفع ببطلان الإجراءات لعدم إخطاره بالنموذج رقم ١٨ ضرائب قبل توجيه النموذج رقم ١٩ وطلب فى الموضوع تعديل التقدير إلى ما لا يجاوز حد الإعفاء ، وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٥ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالموافقة على تقدير المأمورية لربحه من العمولة فى نقل البذرة بمبلغ ٢٠ جنيها فى كل من السنين من ٥٢ إلى ٥٤وتخفيض ربحه من استغلال المركب والعمولة فى نقل البذرة فى سنة١٩٥٥ إلى مبلغ ٣٢٥ جنيها يسرى على سنة ١٩٥٦،فقد أقام الدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٥٨ تجارى طنطا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالباً إلغاءه والحكم بطلباته،وبتاريخ ١٩٥٩/١/٢٤ حكمت المحكمة حضورياً بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة طعن ضرائب طنطا الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٥ وما يترتب عليه من إجراءات مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل

أتعاب المحاماة . استأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه وتأييد قرار اللجنة،وقيد استئنافها برقم ٦٧ سنة ١٢ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وقدم محمد وإبراهيم على حسن شواط من ورثة المطعون عليه مذكرة بدفاعهما ودفعا ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الدفع وقبول الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أن الطاعنة أغفلت إعلان السيدة آمنة بهنس شواط زوجة المطعون عليه بتقرير الطعن، وأعلنت كلا من بهنس ومحمد على حسن شواط من ورثته بالتقرير فى مواجهة النيابة رغم أن لهما محل إقامة معلوم بناحية صالحجر مركز بسيون، كما أن إعلان كل من حسن على شواط وإبراهيم على حسن شواط قد سلم إلى عطيه حسن رمضان باعتباره ابن خالهما المقيم معهما لغيابهما،فى حين أن هذا الأخير ليس من البلدة ولا قرابة لهما به ولا يقيم معهما .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أن المطعون عنهما لم يقدما ما يدل على أن السيدة آمنة بهنس شواط من ورثة المطعون عليه فيكون الدفع فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل ، كما أن المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ المعمول به منذ نشره فى ١٩٦٧/٥/١١ — والذى يحكم هذا الطعن — قد أجازت للطاعن أن يستكمل ما لم يتم من إجراءات الطعن وتصحيح ما لم يصح منها فى المواعيد المقررة قانوناً وذلك من تاريخ نشر القانون المذكور أو فى المواعيد التى تحددها المحكمة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد عادت بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ وفى الميعاد القانونى وأعلنت ورثة المطعون عليه إعلاناً صحيحاً،فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء قرار لجنة الطعن على ما ذهب إليه من ضرورة توجيه النموذج رقم ١٨ ضرائب إلى الممول قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب إليه، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون لأن مورث المطعون عليهم لم يقدم لمصلحة الضرائب إقراراً بأرباحه : والمستفاد من المادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة لها أن المشرع فرق فى إجراءات تقدير الضريبة وربطها بين الممولين الذين ينفذون أحكام القانون بتقديم إقرارات بأرباحهم ، وبين أولئك الذين امتنعوا عن تقديم هذه الإقرارات . فالذين يتقدمون بإقراراتهم وترى مصلحة الضرائب إجراء تصحيح أو تعديل فيها تخطرهم بعناصر الربط على النموذج ١٨ ضرائب ثم تعود فتخطرهم بربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، أما الذين لا يقدمون لمصلحة الضرائب إقرارات بأرباحهم فلا يخطرون بعناصر الربط على النموذج رقم ١٨ وإنما تقدر المصلحة أرباحهم على النموذج رقم ١٩ ضرائب وتخطرهم به .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل وبعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ - ولائحته التنفيذية ، يبين أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد فرق فى إجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين يقدمون إقرارات بأرباحهم والممولين الذين لا يقدمون هذه الإقرارات فأتاح للأولين فرصة تبادل الرأى مع مصلحة الضرائب فى شأن ما انطوت عليه إقراراتهم لعلهم أن ينتهوا معها إلى اتفاق تنحسم به المنازعات التى تقوم بين الطرفين بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطارهم بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب لكى يبدوا ما عساه يعن لهم من ملاحظات عليها ، بحيث إذا وافقت المصلحة عليها انحسم النزاع وإن لم تقتنع أخطرتهم بالربط على النموذج ١٩ ضرائب ، أما الممولون الذين لا يقدمون

إقرارات بأرباحهم فإن مصلحة الضرائب تتولى إخطارهم بربط الضريبة على الأساس الذى تراه بمقتضى النموذج ١٩ ضرائب . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون عليهم لم يقدم لمصلحة الضرائب إقرارات بأرباحه عن مدة النزاع فوجهت إليه المصلحة النموذج رقم ١٩ ضرائب بتقدير أرباحه وربط الضريبة على مقتضاها، فإنها بذلك تكون قد التزمت أحكام القانون بما لا وجه معه للقول ببطلان هذا النموذج وما يترتب عليه من إجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان النموذج ١٩ ضرائب وما ترتب عليه من إجراءات لعدم سبق توجيه النموذج رقم ١٨ ضرائب للممول، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات، وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٥)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض « المصلحة فى الطعن » حكم « الطعن فى الحكم » . عمل . « بدل طبيعة العمل » .

المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . مثال فى دعوى عمل .

(ب) عمل . « الأجر » . « بدل طبيعة العمل » .

بدل طبيعة العمل . إعطاؤه للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله . عدم اعتباره جزءاً من الأجر . اعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله . اعتباره جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره .

١ — يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك . وإذ كان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ — الذى ألغى القرارات الخاصة بمنح بدل طبيعة العمل ومنع المطالبة بصرفه عن الفترة السابقة على صدوره — قد صدر فى تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه — الذى صدر من هيئة التحكيم برفض طلب الاستمرار فى صرف هذا البدل — فإنه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة .

(١) نقض ٣-١١-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٦٢٤
ونقض ٢٥-١٠-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٥٨

٢ - بدل طبيعة العمل إما أن يعطى إلى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن النقابة العامة لعمال صناعة وسائل النقل باسم اللجنة النقابية لعمال شركة مساهمة البحيرة تقدمت إلى مكتب عمل شرق الإسكندرية بشكوى ضد شركة مساهمة البحيرة طالبة الاستمرار فى صرف بدل طبيعة العمل لموظفى الإدارة العامة والتفاتيش كما كان متبعا من قبل ، وقالت شرحا لطلبها إن الشركة كانت تصرف للعاملين فيها بدل طبيعة عمل بنسبة ٢٠ ٪ لموظفى الإدارة العامة والتفاتيش والورش ، ٣٠ ٪ لعمال الورش ، ٤٠ ٪ لعمال الكراكات واستصلاح الأراضى ، وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وفى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وأجاز منح العاملين بالمؤسسات والهيئات و الشركات التابعة لوزارتى الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بدل طبيعة عمل فى الجهات وبالنسبة المقررة فيه على أن تنظم شروطه وفئاته بقرارات يصدرها مجلس إدارة كل مؤسسة ، وتنفيذا لهذا القرار أصدر مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى قرارا قصر به منح البدل على العاملين بمناطق الاستصلاح دون سواهم ومنعه عمن عداهم مع التوصية بتجميد المبالغ التى كانت تصرف للعاملين بالورش الرئيسية وورش الإنتاج فى الشركات

التابعة للمؤسسة واستمرار صرفها بصفة شخصية على أن تستقطع من كل زيادة يحصلون عليها مستقبلا،وفى إثر ذلك قررت الشركة وقف صرف بدل طبيعة العمل لموظفى الإدارة العامة والتفاتيش ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، وإذ كان بدل طبيعة العمل جزءا من الأجر ولا يجوز بحال الامتناع عن صرفه فقد انتهت النقابة إلى طلباتها السابقة . ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى هيئة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الإسكندرية،وقيد بجدولها برقم ٢ سنة ١٩٦٤ ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ قررت الهيئة رفض الطلب . وطعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض القرار المطعون فيه ، ودفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ وقد نص فى المادة الأولى منه على إلغاء قرارات مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمراكز الرئيسية لهذه الشركات،ومنع فى مادته الثانية العاملين بالشركات المذكورة من المطالبة بصرف بدل طبيعة العمل عن الفترة السابقة على صدوره،فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فى الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن وعلى ماجرى بهقضاء هذه المحكمة-قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك . وإذ كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ قد صدر فى تاريخ لاحق للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٤ فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى أن القرار المطعون فيه قضى برفض الطلب مستندا فى ذلك إلى أن بدل طبيعة العمل لا يعتبر جزءا من

الأجر وأن المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قد حددت بدل طبيعة العمل بأنه مبالغ أجاز القانون صرفها للعامل لقاء اضطلاعه بالعمل تحت ظروف خاصة عددها المشرع ورسم حدودها وبين الجهة التى تقدر ظروف العمل المسوغة لاستحقاقه بحيث يستحق بوجودها ويزول بزوالها مما ينفى عنه طابع الاستقرار الذى يسوغ للعامل اعتباره جزءا من الأجر ، وهو من القرار خطأ ومخالفة للقانون لأن الأجر طبقا للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ووفق ما استقر عليه الفقه والقضاء هو كل ما يعطى للعامل بصفة مستمرة ودورية لقاء عمله مهما كان نوعه وأياً كانت طريقة تحديده ومهما اختلفت تسميته مضافا إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها ما دامت مقررة فى عقود العمل أو فى لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر،ولما كان بدل طبيعة العمل الذى كان يصرف للعاملين بالشركة المطعون عليها إن هو إلا عوض عن الجهود المضاعفة التى يبذلونها وتغطية لساعات العمل الإضافية وقد استمر صرفها لهم بصفة دورية فهو بهذا الوصف جزء من الأجر لا ينفصل عنه ولا يستقل بحكم خاص .

وحيث إن هذا النعى فى محله،ذلك أن بدل طبيعة العمل إما أن يعطى إلى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها . وإذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الطلب مستندا فى ذلك إلى أن بدل طبيعة العمل على إطلاقه لا يعتبر جزءا من الأجر وهو خطأ ومخالفة للقانون حجبه عن بحث سبب بدل طبيعة العمل،فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /صبرى أحمد فرحات، وعضوية السادة المستشارين : محمد نورالدين عويس ، وعثمان زكريا على ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٦)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ القضائية « أحوال شخصية » :

(أ) حكم . « بيانات الحكم » بطلان . موطن .

المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . الهدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص وصفات الخصوم . تضمين الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله . كفاية ذلك التعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لا عيب .

(ب) نقض . « أسباب الطعن » موطن .

عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من صحيفة الاستئناف . النعى ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من بيان موطن المستأنف . لا دليل عليه .

(ج) أحوال شخصية . « طلاق » « إنقضاء العدة » . إثبات.

إياس المرأة . حده . بلوغها سن ٥٥ . شرطه . انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل أو بعد مدة الإياس . عدة الآيسة . ثلاثة أشهر . إذا عاودها الدم اعتدت بالاقراء . القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها .

١ــ إذ أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، إنما قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تضمن اسم المطعون عليه ولقبه ووظيفته

ومحل عمله فإن فى ذلك التعريف الكافى بشخصه المانع من كل جهالة أو لبس وبه يتحقق غرض الشارع من وجوب ذكر البيانات السابقة فى الحكم .

٢ - إذ نعت الطاعنة بأن صحيفة الاستئناف قد خلت من بيان موطن المستأنف ولم تقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من تلك الصحيفة فإن نعيها فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل .

٣ - المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد إياس المرأة خمس وخمسون سنة - وقيل الفتوى على خمسين - وشرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة ، وهى ستة أشهر فى الأصح ، سواء كان الانقطاع قبل مدة الإياس أو بعد مدته ، فإن هى بلغت الحد واستوفت الشرط حكم بإياسها واعتدت بثلاثة أشهر ، فإن عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة انتقضت عدة الأشهر واستأنفت العدة بالأقراء ، وأن القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها بانقضائها فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها ، وهو ما اختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن « من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثة أشهر إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة أشهر قبل الخمسين أو بعدها »[1]

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ٢٣-٥-١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٦٦٢

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن السيدة « فتحية السيد مراغى » أقامت الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩٦٤ أحوال شخصية الاسكندرية الابتدائية ضد محمد حسن عبد العال إبراهيم تطلب الحكم أولا : ببطلان إشهاد الوراثة الصادر من محكمة محرم بك للأحوال الشخصية - ولاية على النفس - بتاريخ ١٦-٨-٦٤ فى المادة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ لمخالفته الحقيقة والواقع ، وثانيا : بثبوت وفاة المرحوم حسن عبد العال إبراهيم فى ١١-١-١٩٦٤ وانحصار إرثه فيها بوصفها زوجة له وفى أولاده محمد وزينب وفردوس ونجدة وسعدة وممدوحة فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ولا من يستحق فى تركته وصية بحكم القانون ، وقالت شرحا لدعواها إنها كانت زوجة للمتوفى وطلقها فى ٩-٧-١٩٦٣ ثم توفى فى ١١-١-١٩٦٤ وهى ما زالت فى عدته ، وإذ حصل المدعى عليه على إشهاد بالوراثة على اعتبار أنها ليست من الورثة فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٠/٣٠ حكمت المحكمة أولا – ببطلان الإشهاد الصادر بوفاة المرحوم حسن عبد العال إبراهيم من محكمة محرم بك للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦ فى المادة رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ثانيا – بثبوت وفاة المذكور فى ١٩٦٤/١/١ وانحصار إرثه فى المستأنف عليها بوصفها مطلقته رجعيا وفى عدته وتستحق الثمن فى تركته فرضا ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها أصل التركة وفى أولاده البلغ محمد وسعد وزينب وفردوس ونجده وممدوحة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا فى باقى التركة من غير شريك ولا وارث له سواهم ولا من يستحق فى تركته وصية واجبة بحكم القانون ، وألزمت المدعى عليه بالمصروفات . استأنف محمد حسن عبد العال هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠ سنة ١٩٦٥ شرعى ، وبتاريخ ٢٠-٦-١٩٦٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف

ورفض دعوى المستأنف عليها وألزمتها بالمصروفات عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل الشق الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لإغفاله بيان موطن الطاعن « المستأنف » وهو من البيانات الجوهرية التى أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ذكرها ولا يغنى عن ذكر هذا البيان إيضاح مهنته ومحل عمله فى الحكم إذ لا يعفيه ذلك من ذكر الموطن ، كما أن صحيفة الاستئناف قد خلت بدورها من البيان المذكور مما يبطلها وفقا لنص المادة العاشرة من القانون المشار إليه ويترتب على بطلانها بطلان جميع ما تلاها من إجراءات بما فى ذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، إنما قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس . إذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تضمن اسم المطعون عليه ولقبه ووظيفته ومحل عمله ، فإن فى ذلك التعريف الكافى بشخصه المانع من كل جهالة أو لبس وبه يتحقق غرض الشارع من وجوب ذكر البيانات السابقة فى الحكم ، أما ما تحدث به الطاعنة من أن صحيفة الاستئناف قد خلت من بيان موطن المستأنف ، فمردود بأنها لم تقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من الصحيفة مما يجعل نعيها فى هذا الخصوص عاريا من الدليل .

وحيث إن حاصل الشق الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنة مستندا فى ذلك إلى أنها عند وفاة مطلقها المرحوم

« حسن عبد العال إبراهيم » فى ١٩٦٤/١/١١ كانت قد خرجت من عدته لأنها طلقت منه فى ١٩٦٣/٧/١ وهى آيسة لتجاوزها الخامسة والخمسين مع انقطاع الدم عنها، وأن عدة الآيسة ثلاثة أشهر وقد انقضت قبل الوفاة ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة لأن الآيسة عند الأحناف هى من بلغت الخامسة والخمسين بشرط انقطاع الدم عنها لمدة طويلة فلا يكفى مجرد انقطاعه وهى التى تنفرد بالإخبار بهذا الانقطاع لأنه لا يحيط به أحد سواها ، ولهذا فإنها وقد قررت أنها رأت الدم قبل الطلاق وأنها كانت تراه بانتظام فإنها عند طلاقها تعامل معاملة المرأة الحائض وتعتد بالاقراء ، فإذا انقطع الدم عنها بعد ذلك فإنها تعتد بحول كامل لا بثلاثة أشهر كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى على أساس، ذلك أن المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد إياس المرأة خمس وخمسون سنة — وقيل الفتوى على خمسين — وشرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح سواء كان الانقطاع قبل مدة الإياس أو بعد مدته، فإن هى بلغت الحد واستوفت الشرط حكم بإياسها واعتدت بثلاثة أشهر، فإن عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة انتقضت عدة الأشهر واستأنفت العدة بالاقراء، وأن القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها بانقضائها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها، وهو ما اختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة حـ من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن « من بلغت الخمسين فإنها تعتد بثلاثة أشهر إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة أشهر قبل الخمسين أو بعدها » وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة بإثبات وراثتها لزوجها المرحوم « حسن عبد العال إبراهيم » على ما قرره من « أنه طلقها فى ٩—٧—١٩٦٣ وتوفى فى ١٩٦٤/١/١١ وأنه » « لا خلاف بين فقهاء الحنفية فى أن المرأة لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست من الحيض وانقطع دمها فإنها تعتد بثلاثة أشهر » وأنه : « لم يقل أحد بأنها تعتد بثلاثة أشهر تبدأ بعد مضى ستة أشهر من انقطاع الدم » وأنه

« بتطبيق فقه المسألة على واقعة الدعوى يظهر أن المستأنف عليها الطاعنة كانت قد انقضت عدتها قبل وفاة مطلقها ذلك أنها قد تجاوزت بيقين الخامسة والخمسين عند الوفاة فقد أقرت بمحضر جلسة ١٠/١٠/١٩٦٤ أمام محكمة أول درجة أنها حاضت فترة قبل الطلاق ثم انقطع الدم وأنها لم تر الدم من تاريخ الطلاق حتى الوفاة ثم عادت وقالت إنها لم تر الدم إلا بعد خمسة أشهر ولما سارع وكيل المستأنف وطلب أخذها بإقرارها عدلت عن هذا الذى قالته لتقرر أنها كانت ترى الدم شهريا قبل الطلاق وانقطع ثلاثة أو أربعة أشهر بعد الطلاق ، ثم عادت بجلسة ١٤/١١/١٩٦٤ فقررت أنها ترى الدم تارة كل شهر مرة وتارة كل شهرين مرة ويمكث الدم سبعة أيام ، وقد فات المستأنف عليها أن هذا العدول لا يجديها فهى لم تعدل عن إقرارها الأول إلا بعد أن تنبهت إلى أن قولها أضاع دعواها حين طلب وكيل المستأنف أخذها بإقرارها ، هذا فضلا عن أن إقرارها الأول بانقطاع الدم قبل الطلاق واستمراره منقطعا حتى الوفاة هو إقرار لا يعلم إلا من جهتها ولا خفاء فيه عليها ولا يقبل رجوعها فيه » وأنها « وهى مأخوذة بإقرارها تكون قد انقضت عدتها فى تاريخ الوفاة لأنها تجاوزت الخامسة والخمسين وكانت منقطعة الحيض عند الطلاق ومضى أكثر من ثلاثة أشهر بين الطلاق والوفاة » — وما قرره الحكم من أن الطاعنة تعتبر آيسة وتعتد بالأشهر بدلا من الأقراء ببلوغها الخامسة والخمسين ومجرد انقطاع الدم عنها لأنه لا يشترط فى هذا الانقطاع أن يستمر لمدة ستة أشهر ، وما رتبه على ذلك من أن الطاعنة وقد طلقت فى ١٩٦٣/٧/٩ — وهى آيسة — فإن عدتها ثلاثة أشهر بدأت من هذا الطلاق وانقضت قبل وفاة مطلقها فى ١٩٦٤/١/١١ ، هو من الحكم خروج على المفتى به فى مذهب أبى حنيفة ومخالفة للقانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم وللأسباب التى أقيم عليها الحكم المستأنف يتعين تأييده .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٧)

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) مرافق عامة . إسقاط الالتزام أو انهاؤه . خلف . عمل .

إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الالتزام أو انهاؤه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق . عدم اعتبار الدولة خلفا خاصاً أو عاما للملتزم . مثال فى دعوى عمل

(ب) نقض . أسباب الطعن . السبب الجديد . محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

النعى بأن محكمة الموضوع لم تطلع على عقد الالتزام أو قرار إسقاطه . دفاع موضوعى . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ – الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام – أو فى غيره – على تحملها بها ، وإسقاط الالتزام أو انهاؤه من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الإدارية وبين إدارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فإن الدولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر خلفا

خاصا أو عاما للشركة التي أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها[1] ؛

٢ – لا يقبل من الطاعن التحدى بأن محكمة الموضوع لم تطلع على عقد الالتزام أو قرار إسقاطه لأنه دفاع موضوعى لم يسبق له التمسك به ؛

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن « رزق جرجس رزق » أقام الدعوى رقم ٨٦ سنة ١٩٥٨ المنصورة الابتدائية ضد إبراهيم شفيق بصفته حارسا عاما على مرفق سكك حديد وجه بحرى يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٧٦٤ جنيه ، ٩١٨ مليم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. وقال شرحا لدعواه إنه التحق بالعمل لدى الشركة منذ أول يوليو سنة ١٩٣٦ وظل يتدرج فى مناصبها حتى بلغ أجره الأخير ١٣ جنيها ، ٦٧٥ مليما شهريا وبتاريخ ١٢–١١–١٩٥٧ فوجئ بفصله من العمل دون مبرر . وإذ يستحق فى ذمة الشركة مبلغ ٧٦٤ جنيها ٩١٨ مليما ، منه ٥ جنيهات ، ٩٢ مليما أجره عن الفترة التى اشتغلها فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، ٢٤٦ جنيها و ١٥٠ مليما مكافأة نهاية الخدمة و ١٣ جنيها ، ٦٧٥ مليما بدل إنذار و ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الفصل التعسفى ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن الشركة هى المسئولة عن الالتزامات الناشئة عن عقود العمل ولا تعتبر الحراسة خلفا لها . وبتاريخ ١٧/٥/١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى

(١) نقض ٢١/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٩٧٤ ، ونقض ١٨/٥/١٩٦٦ السنة ١٧ ص ١١٦٦ . ونقض ٤/٥/١٩٦٦ السنة ١٧ ص ١٠١١ ، ونقض ٢٢/١١/١٩٦١ السنة ١٢ ص ٦٩٦

لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وبرفض طلب التعويض وحددت جلسة تالية للمرافعة فى باقى الطلبات ، ثم عاد المدعى عليه ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن القانو ن رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ جعل العلاقة مباشرة بين العمال ومؤسسة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للوفاء بحقوق العمال الناشئة عن عقد العمل ، وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ، وثانيا — بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤جنيهات و ٦٦٠ مليما والمصروفات المناسبة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وثالثا — برفض ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا تعديله والحكم بالزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٤ جنيها و ٩١٨ مليما وقيد هذا الاستئناف برقم ٢١٩ سنة ١٦ قضائية ، ودفع المستأنف عليه بزوال صفته لصدور قرار وزير النقل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٦٤ بإسقاط الالتزام عن الشركة فتنازل المستأنف عن مقاضاة المستأنف عليه — الحارس العام — ووجه استئنافه إلى وزير النقل الذى دفع بدوره بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له لأن الدولة وقد عاد إليها المرفق لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للملتزم حتى يوجه لها الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٩ حكمت المحكمة : ١ — بإثبات ترك المستأنف للخصومة فى الاستئناف بالنسبة للسيد / إبراهيم شفيق بصفته . ٢ — بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للسيد وزير النقـــل لرفعه على غير ذى صفة . ٣ — بإعفاء المستأنف من المصروفات . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول الدفع المبدى من المطعون عليه بعدم قبول الاستئناف لرفعه على غير ذى صفة

مستندا فى ذلك إلى أن علاقة الطاعن بشركة سكك حديد وجه بحرى قد انتهت فى نوفمبر سنة ١٩٥٧ ومن قبل أيلولة هذا المرفق للدولة نتيجة لإسقاط الالتزام بمقتضى قرار وزير النقل ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ وأن الأصل فى عقود الالتزام أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وأن كافة الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ، فإذا أنهى عقد الالتزام بالإسقاط فإن الدولة لا تسأل عن شئ من تلك الديون ما لم ينص فى عقد الالتزام على ذلك، ولم يقدم المستأنف الدليل على وجود هذا النص ، وهو من الحكم قصور يعيبه، إذ العبرة فى تحديد موقف الدولة بالنسبة لحقوق والتزامات الملتزم الذى أسقط عنه الالتزام إنما هى بما يتضمنه عقد الالتزام المبرم بينه وبين الحكومة وبما ينص عليه قانون الإسقاط مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع الرجوع إلى عقد منح الالتزام وإلى قانون إسقاطه قبل أن تقطع برأى فى هذا الشأن ، وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن المطعون عليه- وزير النقل- دفع بجلسة ١٩٦٥/٥/١٠ بأن الدولة وقد عاد إليها المرفق فإنها لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما لشركة سكك حديد وجه بحرى صاحبة الالتزام حتى يوجه إليها الاستئناف ، وأن الطاعن -المستأنف - لم يرد على هذا الدفع ، ولما كان الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها ما لم ينص فى عقد الالتزام أو فى غيره على تحملها بها ، وإسقاط الالتزام أو إنهاؤه من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم أو الحراسة الإدارية وبين إدارة الدولة للمرفق . لما كان ذلك ، وكانت وزارة النقل- وقد عادت إليها إدارة المرفق بانتهاء الالتزام فى سنة ١٩٦٤- لا صفة لها فى الخصومة القائمة

بشأن حقوق الطاعن قبل الشركة التى فصلته من العمل فى نوفمبر سنة ١٩٥٧ ومن قبل إنهاء الالتزام وأيلولة المرفق للدولة فى سنة ١٩٦٤ فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبوم الاستئناف المرفوع على وزارة النقل لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور، ولا يقبل من الطاعن التحدى بأن محكمة الموضوع لم تطلع على عقد الالتزام أو قرار إسقاطه لأنه دفاع موضوعى لم يسبق له التمسك به ؛

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بأن الدولة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام وهو منه خطأ ومخالفة للقانون لأن المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ـــ الذى فصل الطاعن فى ظله ـــ تجعل الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بحقوق العمال فى حالة أيلولة المنشأة إلى صاحب عمل جديد نتيجة لتصرف من التصرفات المنصوص عنها فى المادة المشار إليها، وأن أيلولة المرفق للدولة بناء على قانون إسقاط الالتزام عن الشركة هو من قبيل التصرفات المذكورة فلا تمنع من إلتزام الدولة بالوفاء بحقوق الطاعن قبل الشركة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به فى الوجه الأول من أن الدولة ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها ؛

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد / المستشار ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمةوعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن

(٨)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) إعلان . « بيانات ورقة الإعلان » . نقض : « إعلان الطعن » :

(أ) إغفال المحضر ذكر عدم وجود المراد إعلانه، أوبيان العلاقة بينه وبين مستلم الإعلان، أو أن هذا الأخير يقيم معه . أثره . بطلان الاعلان .

(ب) عدم قيام الطاعن بتصحيح اعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .

١ — الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات والذى جرى الإعلان فى ظله أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه،فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان أو أن هذا الأخير يقيم معه ، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان .

٢ — إذا كان الطعن قد أدركه القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قبل عرضه على دائرة فحص الطعون ، وكانت المادة ٢/٣ من ذلك القانون قد نصت على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء

دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا ، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يثبت قيام الطعن باعلان المطعون عليه إعلانا صحيحا خلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ سالفة الذكر أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات أو لتصحيح ما لم يصح منها ، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ آنفة البيان والقضاء ببطلان الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن سامى مجلى حنا أقام الدعوى رقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٤ كلى القاهرة ضد فهمى عمر السعدى طالبا الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المحرر بينهما بتاريخ ١٣—٣—١٩٥٨ وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تحرير العقد ورد الشيكات المسلمة إليه تنفيذا له، وقال فى بيان دعواه إن المدعى عليه باع له ٤ ط ٤ ف نظير ثمن قدره ٩٥٠ جنيها حرر به ١٨ شيكا على بنك القاهرة فرع الفيوم، ولعدم قيام البائع بتسليم مستندات التمليك ونقل الملكية لم يتمكن من وضع يده على المبيع، ثم تبين أنه غير مالك للأطيان المبيعة وإذ أنذره برد الشيكات ولم يستجب إليه، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ورد المدعى عليه بأنه سلم الأطيان المبيعة للمدعى عند التعاقد وحول له عقود الإيجار الخاصة بها وانتفع بها من تاريخ شرائه، وأنه لما قدم الشيكات للبنك تبين أنه لا يقابلها رصيد فاستصدر أوامر أداء بقيمتها، إلا أن المدعى

لم يسدد أيضا المبالغ الصادرة بها تلك الأوامر، وأضاف بأن ملكية العين المبيعة آلت إليه بعقد عرفى مؤرخ ١٢ - ١ - ١٩٥٧ حكم بصحته فى الدعوى رقم ٤٤ سنة ١٩٥٧ كلى مصر، وأنه سلم المدعى صورة الحكم الصادر فيها، وانتهى فى دفاعه إلى أن المدعى هو الذى أخل بالتزاماته وطلب رفض الدعوى، وبتاريخ ٣١-٥-١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد البيع المؤرخ ١٣ مارس ١٩٥٨ والصادر من المستأنف عليه للمستأنف والمتضمن بيعه ٤ ط / ٤ ف المبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور لقاء ثمن قدره ٩٥٠ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه، ودفعت النيابة العامة أصليا ببطلان الطعن وطلبت من باب الاحتياط فى الموضوع نقض الحكم فى خصوص السبب الثانى .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المحضر الذى باشر إعلان تقرير الطعن قام بتسليم صورة هذا الإعلان إلى من يدعى رمزى جوهر دون أن يثبت فى محضره غياب المراد إعلانه وقت الإعلان وعلاقة مستلم الصورة بالمعلن إليه وإقامته معه مما يترتب عليه بطلان الإعلان .

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات والذى جرى الإعلان فى ظله أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان، أو أن هذا الأخير يقيم معه، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة

الإعلان، وإذ كان يبين من الاطلاع على أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه فى ٢٨- ٦-١٩٦٦ إلى موطن المطعون عليه لإعلانه واعلنه مخاطبا مع الأستاذ رمزى جوهر الذى تسلم صورة الإعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب إعلانه والعلاقة بينه وبين من تسلم الصورة وأن مستلم الإعلان يقيم معه فى نفس الموطن ،فإنه يترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان إعلان تقرير الطعن وفقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق ،ولما كان هذا الطعن قد أدركه القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قبل عرضه على دائرة فحص الطعون ،وكانت المادة ٣ من ذلك القانون قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ،وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ،وكان إعلان تقرير الطعن قد وقع باطلا كما سلف البيان وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليه إعلانا صحيحا خلال الميعاد المقرر بالمادة ٤٣١ سالفة الذكر أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات أو لتصحيح ما لم يصحح منها ،فإنه يتعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ الآنفة البيان والقضاء ببطلان الطعن .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /صبرى أحمد فرحات،وعضوية السادة المستشارين :عثمان زكريا على، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٩)

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . « رسم الأيلولة على التركات » .

المنازعة فى دفع مقابل تصرف المالك إلى أولاده .خروجها من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .

النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه « إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه » يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) – على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة ، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

(١) نقض ٢٨-٢-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٤٠١
ونقض ٢١-٦-١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٣١٠
ونقض ٢٣-٢-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٣٧٢

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٥–١٢–١٩٥٥ توفيت المرحومة السيدة هدى عبد الرحمن سرور فقدرت مأمورية ضرائب المحلة الكبرى صافى تركتها بمبلغ ٥٣٠٠ جنيه ، وإذ لم يوافق الورثة على هذا التقدير وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وبتاريخ ٢٨–٤–١٩٥٨ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض تقدير المأمورية لصافى تركة المرحومة هدى عبد الرحمن سرور والمتوفاة بالمحلة الكبرى فى ١٥–١٢–١٩٥٥ إلى مبلغ ٣٤٦٥ جنيها ، ٦٦٧ مليما ، فقد أقام الورثة الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٥٨ تجارى طنطا الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين تعديله وتقدير صافى التركة بمبلغ ٣٨٨ جنيها ، ٣٣٣ مليما بعد استبعاد قيمة الأطيان الزراعية المبيعة من المتوفاة إلى إبنها غزلان من وعاء التركة . وبتاريخ ١٢–١–١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لينتدب أحد خبرائه المختصين بشئون الضرائب لتقدير قيمة صافى التركة ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره عادت وبتاريخ ٣١–١٢–١٩٦٠ فحكمت باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت غزلان ابن المتوفاه – المطعون عليه الثانى – بكافة طرق الإثبات القانونية أن التصرف الصادر إليه من مورثته بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ٩–٩–١٩٥٤ تصرف بعوض حقيقة وأنه دفع المقابل له للدائنة ، وبعد تنفيذ هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا باعتبار صافى تركة المرحومة هدى عبد الرحمن سرور مبلغ ٢١٠٩ جنيهات ، ٤١٦ مليما وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة الحكم بعدم اختصاص دائرة الضرائب التجارية بالفصل فى إثبات دفع المقابل وإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من اعتماد عقد البيع العرفى المؤرخ ٩–٩–١٩٥٤ مع إضافة هذا التقدير إلى التركة ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٢ سنة ١٢

قضائية، ودفع المستأنف عليهما ببطلان الاستئناف . وبتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع المبدى من المستأنف عليهما ببطلان الاستئناف ، (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المستأنفة بعدم اختصاص محكمة أول درجة وباختصاصها (ثالثا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، (رابعا) بإلزام المستأنفة بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث تنازلت الطاعنة عن السبب الثانى وأصرت على طلب نقض الحكم للسبب الأول ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه استبعد من عناصر التركة مبلغ ٦٥٦ جنيها، ٢٥٠ مليما باعتباره قيمة الخمسة قراريط التى باعتها المورثة إلى إبنها المطعون عليه الثانى بالعقد العرفى المؤرخ ٩-٩-١٩٥٤ مستندا فى ذلك إلى أن محكمة أول درجة وقد وكل إليها أمر الفصل فى تقدير قيمة التركة لها أن تبحث فى كافة العناصر المثارة حولها ومن بينها إضافة قيمة الأطيان المبيعة من المورثة لولدها إلى وعاء التركة أو استبعادها منه فى حالة ثبوت دفع المقابل، وأنه ثبت للمحكمة من مطالعة العقد العرفى ومن أقوال الشهود أن المقابل قد دفع وأن التصرف كان بعوض . وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن مؤدى ما نصت عليه المواد ٤ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن اختصاص المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة تجارية إنما يقتصر على ما قد يثيره الممولون أو المصلحة من اعتراضات وطعون فى قرار اللجنة فالمحكمة تعتبر فى هذه الأحوال جهة معارضة أو تظلم من قرارات اللجنة فما لا تختص به اللجنة أو تصدر قرارها فيه فلا يجوز طرحه على المحكمة ابتداء كما أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد جعلت إثبات دفع المقابل بدعوى مستقلة فأخرجت هذا النزاع من اختصاص لجان الطعن، وإذ قضى الحكم

المطعون فيه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة بدعوى إثبات دفع المقابل، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة ، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه » وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باختصاص المحكمة — باعتبارها جهة طعن فى قرار لجنة الطعن — ببحث عوض التصرف الصادر من المورثة مستندا فى ذلك إلى ما قرره من أن « محكمة أول درجة وقد وكل إليها أمر الفصل فى تقدير قيمة تركة المرحومة هدى عبد الرحمن سرور مورثة المستأنف عليهما كان عليها وهى فى سبيل هذا التقدير لمعرفة الضريبة المستحقة على التركة أن تبحث فى كل العناصر المثارة حول التركة ومن بينها مسألة إدراج الخمسة قراريط المبيعة من المورثة إلى ولدها تقدير التركة أو استبعاد هذا القدر فى حالة ثبوت دفع المقابل، فإن هى فعلت ذلك فلا تكون قد خرجت عن اختصاصها » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود

(١٠)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ القضائية :

دعوى . « تدخل النيابة العامة » . وقف . « الدعوى المتعلقة بالوقف » . نيابة عامة . بطلان . نقض . « أسباب الطعن » . نظام عام .

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى لابداء الرأى . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الإجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[١] — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه ، مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف . وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى

(١) نقض ٢٣-١٢-١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ . ص ١٣١٢
نقض ٢٣-٥-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٩ . ص ٩٥٩

الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة معلقة بالوقف . وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن النزاع بين الطاعن والمطعون عليها الأولى كان يدور فى أساسه حول صحة القرار الصادر باستبدال الاعيان موضوع الدعوى بالاعيان التى كانت موقوفة على المطعون عليها الأولى ، وكانت هذه المسألة تتعلق بأصل الوقف ، مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ثم صارت بعد الغاء تلك المحاكم من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر أن تتدخل النيابة فى الدعوى لابداء رأيها فيها ، حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإلا كان الحكم باطلا . وإذ كان هذا البطلان هو مما تجوز اثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لتعلقه بالنظام العام . وكان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى لإبداء الرأى فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ طنطا الابتدائية ضد المطعون عليهم طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٣س و٦ط و٢ف من الأطيان الزراعية مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وبانتهاء عقد الإيجار المؤرخ أكتوبر سنة ١٩٦٣ الصادر من جمعية المساعى المشكورة - المطعون عليها

الأولى - بتأجير هذا القدر اليه وعدم الاعتداد بهذا العقد . وقال شرحا لدعواه إنه يملك الأطيان المشار إليها ضمن مساحة مقدارها ١٧س ١٣ط ١١٨ف بعقد بيع مسجل فى ١٨/١٠/١٩٢٠ صادر إليه من والده ، وفى سنة ١٩٣٢ وقف والده من هذا القدر ١٠ف و١٢ط و١س على زوجته وأولاده ولم يشمل الوقف الأطيان موضوع الدعوى بل ظلت على ملكه وفى حيازة والده بصفته وليا شرعيا عليه الى أن توفى فى سنة ١٩٣٣ ثم إنتقلت حيازتها إلى المرحوم محمد علوى الجزار بصفته وصيا عليه حتى بلغ هو سن الرشد فى سنة ١٩٣٩ واستلمها فى سنة ١٩٤٠ وظل يضع اليد عليها، وفى سنة ١٩٥٣ أخطرته الجمعية - المطعون عليها الأولى - بأن هذه الأطيان سبق أن وقفها والده عليها وقفا خيريا، وطالبت الورثة وهو من بينهم بتحرير عقد إيجار عنها فوقع على العقد بسبب عدم وجود مستندات الملكية تحت يده، واستمر الحال كذلك حتى أقامت عليه الجمعية الدعوى رقم ٦٦١ سنة ١٩٦٢ مدنى بندر شبين الكوم تطالبه بالأجرة المتأخرة، وتبين له وقتذاك أن تلك الأطيان هى ملكه الخاص بمقتضى عقد البيع الصادر له من والده، وأنه كان ضحية غلط وقع فيه عند تحرير عقد الإيجار ، فتمسك فى تلك الدعوى بملكيته للعين المؤجرة، وقضت المحكمة بوقفها حتى يفصل فى النزاع على الملكية . وأضاف الطاعن أن والده لم يسبق أن وقف تلك الأطيان ، وهى كائنة بناحية دمنهور الوحش مركز زفتى على الجمعية، وإنما وقف عليها ٢٠ فدانا أخرى بناحية زنارة مركز تلا وقد اتخذت إجراءات لاستبدال الأطيان موضوع الدعوى بالأطيان الموقوفة على الجمعية ، غير أن هذه الإجراءات باطلة لأنها لم تتم طبقا للقانون فلا تؤثر على ملكيته . وإذ نازعته المطعون عليها الأولى فى ذلك وطالبته وزارة الأوقاف - المطعون عليها الثانية - بتسليم الأطيان موضوع النزاع ، وصدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الذى خول الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - والتى يمثلها المطعون عليهم الثلاثة الأخيرون - باستلام الأراضى الموقوفة وقفا خيريا، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته وبتاريخ ١٥ / ١٢ /١٩٦٤ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى .استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ لسنة ١٥ ق

مدنى طنطا ، وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ، أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أضاف الطاعن سببا جديدا نعى فيه على الحكم المطعون فيه البطلان بطلانا مطلقامتعلقا بالنظام العام لعدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى وهى من الدعاوى المتعلقة بالوقف ، وأبدت النيابة العامة الرأى بنقض الحكم لهذا السبب .

وحيث ان الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الأولى على أنه « يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا ، فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن - الطاعن أقام دعواه بتثبيت ملكيته إلى ٣ س و ٦ ط و ٢٠ على أساس أنه اشترى هذا القدر ضمن أطيان أخرى من والده المرحوم حسانين عبدالغفار بموجب عقد البيع المسجل فى ١٩٢٠/١٠/١٨ ، وإذ ردت المطعون عليها الأولى بأن الأعيان موضوع الدعوى أصبحت موقوفة عليها بموجب قرار صدر باستبدال هذه الأعيان بأعيان أخرى كانت موقوفة عليها فقد دفع الطاعن

ببطلان قرار الاستبدال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول بالبحث هذا الدفع وانتهى إلى عدم صحته وقضى برفض الدعوى واستند فى ذلك إلى ما يلى « أن طالب الاستبدال وهو المرحوم محمد علوى الجزار الذى طلبه بوصفه وكيلا عن البلغ من ورثة المرحوم حسانين أحمد عبد الغفار ووصيا على المستأنف - الطاعن - كان على أسوأ افتراض فضوليا بالنسبة للمستأنف وفيما يناسب نصيبه الميراثى فى عين البدل لأنه طلب إجراء الاستبدال على اعتبار أن العين المراد وقفها بطريق البدل ليست له بل مملوكة لمن يمثلهم بطريق الوكالة والوصاية، ومن المجمع عليه بين فقهاء المذهب الحنفى أنه وإن كان الأصل أن الوقف لاينشأ صحيحا إلا فى عين مملوكة للواقف ملكا تاما فى تاريخ الوقف ، إلا أن وقف الفضولى صحيح غاية الأمر أنه يتوقف على إجازة المالك، فإن شاء نفذه وإن شاء أبطله لأن الفضولى ليس هو الواقف فى الحقيقة وإنما الواقف حقيقة هو المالك . فهو الذى ترجع حقوق الوقف إليه وهو الذى ينتفع بثوابه ....وتقع الإجازة صريحة أوضمنية تستفادمن الظروف وقرائن الأحوال . وحيث إنه من المقرر شرعا أن الإقرار بالوقف صراحة أو دلالة ملزم للمقر بمجرد إقراره فليس له حق الرجوع فيه ولا يتوقف ذلك على القضاء ، ولامراء فى أن استظهارواقعاتالتداعى - قد أسفر عن أن مسلك المستأنف إزاء المستأنف عليه الأول - المطعون عليه الأول - إنما يتضمن إقراره بقيام الوقف وبالتالى إجازة له فيما يناسب نصيبه الميراثى ذلك بأنه قد تعاقد معه على استئجار العين الموقوفة بطريق الاستبدال وسدد الأجرة المستحقة عن سنة ١٩٥٠ الزراعية ... - وكان أهلا للإجازة بإقراره - ولا يجدى المستأنف فى هذا الصدد أن يحتمى بنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن المنع من السماع المنصوص عليه فيها مقصور على حالة الإنكار ، وواقع الأمر أن المستأنف لم ينكر حصول الاستبدال بإجراءاته المرسومة بل نعى عليه ما سلف الإشارة إليه، وهذاالنعى إنما يتضمن الإقرار بقيام الوقف بطريق الاستبدال لاإنكاره " وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن النزاع بين الطاعن والمطعون عليها الأولى كان يدور

فى أساسه حول صحة القرار الصادر باستبدال الأعيان موضوع الدعوى بالأعيان التى كانت موقوفة على المطعون عليها الأولى، وكانت هذه المسألة تتعلق بأصل الوقف مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر أن تتدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإلا كان الحكم باطلا. وإذ كان هذا البطلان هو مما تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لتعلقه بالنظام العام، وكان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى لإبداء الرأى فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، ومحمد أسعد محمود.

(١١)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) تنفيذ «السند التنفيذى». «العقد الرسمى». شهر عقارى.

العقد الرسمى فى معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق. صلاحيته للتنفيذ به جبرا دون حاجة للالتجاء إلى القضاء.

(ب) تنفيذ «السند التنفيذى». بنوك. «عقد فتح الإعتماد».

الأصل فى التنفيذ الجبرى أن يكون بموجب سند تنفيذى دال بذاته على أن الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. الاستثناء. التنفيذ بعقد فتح الاعتماد الرسمى ولو لم يتضمن الاقرار بقبض شىء. وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ فى هذه الحالة.

(ج) عقد «تكييف العقد». محكمة الموضوع «سلطتها فى تكييف العقد» تأمينات عينية «رهن عقارى» تنفيذ. بنوك «عقد فتح الإعتماد»

العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان. ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة. لا أثر له. خلوص الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى. أثره. جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق. عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن وبين الدين المكفول به.

(د) تنفيذ. «إعلان السند التنفيذى» تقادم. «قطع التقادم» «التنبيه». بنوك.

إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين. تضمين الاعلان التكليف بالوفاء. قاطع للتقادم.

(هـ) شركات . « شركات التضامن » . تنفيذ . « السند التنفيذى » . « العقد الرسمى » تأمينات عينية . كفالة .

مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .

(و) تنفيذ . « إعلان السند التنفيذى » .

هدف المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى إلى المدين . اعلامه بوجوده واخطاره بما هو ملزم بأدائه . وتخويله امكان مراقبة استيفائه لشروط التنفيذ . وجوب أن تكون منازعة المدين فى ذلك جدية .

(ز) دعوى . « طلب تقديم المستندات » . نقض . « أسباب الطعن » .

عدم تقديم الطاعن مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلبه تمسكا جازما . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع عار عن الدليل .

١ـ المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق ، الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى ، والمتضمنة إلتزاما بشىء يمكن إقتضاؤه جبرا ، مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء .

٢ـ مؤدى نص المادتين ٤٥٩ ، ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أنه وإن كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشرائط فيه إلا أن الشارع تقديرا منه للاعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل ، التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شىء ، وأوجب فى ذات الوقت ضمانا لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ

(١) نقض ١/٢/٦٦ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ . ص ٢١٤ .

ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الإعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

٣ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت إليها ارادة العاقدين . وإذ كان مؤدى ما حصله الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمى سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى ، فإنه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالإقراض أو التوريد ، واحتفظت بحقها فى الإمتناع عن ذلك وقتما تشاء ، مادام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات إئتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا.

٤ — متى كان الثابت أن الشركة المطعون عليها — والمرتهنة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى — قد أعلنت إلى الطاعن — الكفيل المتضامن والراهن — قبل البدء فى التنفيذ مضمون عقد فتح الإعتماد المذكور ، ومستخرجاً من حساب المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه الوفاء بالمبلغ المطلوب قبل إكتمال التقادم الخمسى ، فإن ذلك كاف للقول بانقطاع التقادم ، إعتباراً بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن المطالبة بالمبالغ المتأخرة فى معنى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق .

٥ — إذا كان الطاعن باعتباره شريكا فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بالمادة ٢٢ من قانون التجارة ، فانه بموجب عقد فتح الإعتماد الرسمى المضمون برهن عقارى —

والمبرم بين الشركة المطعون عليها باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلا متضامنا وراهنا ، وبين شركة التضامن ـ سالفة الذكر ـ والمنفذ بمقتضاه إنما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا فى شركة التضامن الممثلة فى العقد ، وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتا فى ذمة شركة التضامن وحدها .

٦ ـ إنه وإن كانت الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق هى إعلامه بوجوده ، وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين ، وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه ، إلا أن منازعة المدين التى يفقد الحق بسببها شرطى تحقق الوجود وتعيين المقدار وفق المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق يتحتم أن تكون منازعة جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة قدره

٧ ـ إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكاً جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية ـ موضوع الدين المنفذ به ـ فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى اتخذت اجراءات التنفيذ الجبرى على العقارات المملوكة للطاعن والمبينة الحدود والمعالم بتنبيه نزع الملكية

المعلن إليه فى ١٠ من أبريل ١٩٦٣ وفاء لمبلغ ٧٠٢٨ جنيها ،٤٣٨ مليا وما يستجد من المصروفات والفوائد حتى تمام السداد وذلك تنفيذا لعقد رسمى موثق فى ٢٥ من فبراير ١٩٥٣ برقم ٢٣٠٩ ومضمون برهن عقارى ومذيل بالصيغة التنفيذية ومعلن إلى الطاعن بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وبعد أن أودعت قائمة شروط البيع بتاريخ ٢٩ من سبتمبر ١٩٦٣ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بيوع كلى دمنهور ،قرر الطاعن بالإعتراض عليها فى ١١ من نوفمبر ١٩٦٣ وطلب للأسباب الواردة بالتقرير بطلان تنبيه نزع الملكية وما تلاه من إجراءات ،وقيد اعتراضه برقم ٥٠٧ لسنة ١٩٦٣ بيوع أمام محكمة دمنهور الإبتدائية ،وفى ١٧ من مارس ١٩٦٥ قضت المحكمة برفض الإعتراضات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٢١ ق الاسكندرية ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٧ من مارس ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أجاز اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى بموجب العقد الرسمى المؤرخ ٢٥ من مارس ١٩٥٣ باعتباره من السندات التنفيذية المشار إليها بالمادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق ، مع أن هذا العقد إنما أبرم -وطبقا للعنوان المصدر به- لمجرد إثبات الكفالة العينية ،ويستتبع ذلك أن يقتصر اعتباره سنداً رسميا على مايتعلق بالرهن الرسمى الذى تضمنه فحسب أما الدين المكفول بهذا الرهن فيلزم لإعمال أثر العقد الرسمى والتنفيذ بمقتضاه أن يخصص له سند تنفيذى مستقل،واذ يجرى التنفيذ بمقتضى عقد الرهن فقط فإنه لا يعتبر مؤسسا على سند تنفيذى، وقد ترتب على هذا الفهم الخاطىء من الحكم أن قضى برفض الدفع بالتقادم الخمسى وفق المادة ١٩٤ من قانون التجارة تأسيسا على أن التقادم قد انقطع بالتنبيه الموجه إلى الطاعن مكلفا

إياه بالسداد فى ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٨ مع أن هذا الإنذار لا يعتبر تنبيها فى معنى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بالنسبة للمديونية،ولا يعدو أن يكون إنذارا عاديا غير قاطع للتقادم لأن السند الرسمى الذى جرى إعلانه هو عقد الكفالة العقارية أى الرهن وهو لا يعد سنداً رسمياً فى شأن المديونية كما سلف البيان . ويضيف الطاعن أن محكمة أول درجة أجازت التنفيذ بموجب العقد المشار إليه استنادا إلى أنه عقد رسمى بفتح اعتماد أعلن إلى الطاعن وأرفق به مستخرج بحسابه المدين من واقع الدفاتر التجارية للشركة الدائنة عملا بالمادة ٤٦٠ / ٢ من قانون المرافعات السابق ، مع أن العقد المذكور لا يتضمن أى تعهد بالقرض أو بتوريد بضاعة لا إلى شركة التضامن — الطرف الثالث فى العقد — ولا إلى الطاعن شخصيا مما ينفى عنه هذا الوصف ، هذا إلى أنه بينما يقرر الحكم المطعون فيه أن الحكم الإبتدائى صحيح فيما انتهى إليه إذا به يستطرد إلى أن عقد الرهن الرسمى قابل بذاته للتنفيذ به وبدون حاجة إلى إسباغ وصف عقد آخر كفتح الإعتماد عليه دون أن يعلل ما ارتآه،مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود،ذلك أنه لما كان المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى والمتضمنة إلتزاما بشىء يمكن اقتضاؤه جبراً مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء ، وكان مؤدى المادتين ٤٥٩ و ٤٦٠ من ذات القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه وإن كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشرائط فيه ، إلا أن الشارع تقديراً منه للإعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شىء ، وأوجب فى ذات الوقت ضمانا لمصلحة

المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الإعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ، وكان البين مما حصله الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أن العقد سند التنفيذ محرر بمعرفة الموظف المختص بضبطه فى مكتب توثيق القاهرة تحت رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٥٣ ومذيل بالصيغة التنفيذية ، وأنه مبرم بين الشركة المطعون عليها الأولى باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلا متضامنا وراهناً ، وبين طرف ثالث هو شركة تضامن الطاعن الأول أحد الشركاء فيها ، وانه جاء بالعقد أنها تقبل الكفالة المقدمة من ذلك الأخير الذى رهن لصالح الشركة المطعون عليها الأولى الأعيان المملوكة له تأمينا وضماناً وكفالة لكافة المبالغ المستحقة أو التى تستحق للشركة المطعون عليها الأولى قبل شركة التضامن فى حدود مبلغ خمسة آلاف من الجنيهات ، وحددت هذه العمليات بأنها بيع بضائع الشركة المطعون عليها الأولى لشركة التضامن وقبول الشركة المرتهنة حصم الكمبيالات المحررة من الغير لصالح شركة التضامن وقبولها إقراض شركة التضامن مباشرة أو اقراض الغير لحسابها ، وأن الشركة المطعون عليها الأولى تعهدت بموجب ذلك التعاقد أن تضع تحت تصرف شركة التضامن وسائل مختلفة للائتمان ، منها القرض والخصم والبضاعة العاجلة والآجلة فى حدود مبلغ معين وخلال فترة محددة على أن يكون المعول عليه هو رصيد الحساب فيما بينهما ، وقد اقترن ذلك التعاقد برهن رسمى انشأه الطاعن تأميناً للوفاء بما عسى أن يصل إليه ذلك الرصيد ، فإن مؤدى ذلك أن يعد العقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى فيجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ السالف ذكرها ، وأن من شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، لان العبرة هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة العاقدين ، كما لا يغير منه أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالاقراض أو التوريد واحتفظت بحقها فى الإمتناع عن ذلك وقتما تشاء لأن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات ائتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد ، ومن حق

الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا . لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الشركة المطعون عليها الأولى قد أعلنت إلى الطاعن قبل البدء فى التنفيذ مضمون العقد الرسمى - متضمنا مستخرجا من حسابه المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه الوفاء بالمبلغ المطلوب بتاريخ ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٨ أى قبل اكتمال التقادم الخمسى ، فإن ذلك كاف للقول بانقطاع التقادم اعتباراً بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن المطالبة بالمبالغ المتأخرة فى معنى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من رفض اعتراض الطاعن فى هذا الخصوص وإن انطوى تزيدا على تقرير قانونى خاطىء حين اعتبر عقد الرهن الرسمى قابلا للتنفيذ بذاته على الرغم من عدم تعيين مقدار الدين . ومن ثم فإن النعى على الحكم بما يثيره الطاعن بهذين السببين بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه اعتبره مدينا أصلياً استناداً إلى أن عقد الرهن الرسمى سند التنفيذ جاء به أن الرهن يضمن كافة المبالغ التى تمت أو تتم بين الشركة المطعون عليها الاولى وبين الراهن بصفته الشخصية مع أن التنفيذ إنما يجرى لدين تدعى الشركة المطعون عليها الاولى ثبوته فى ذمة الطرف الثالث فى العقد وهو شركة التضامن ، وهو ما يجعل الطاعن مجرد كفيل وليس مديناً شخصيا الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من العقد الرسمى موضوع التنفيذ أنه جاء بالبند الثانى منه أن جميع إلتزامات الطاعن - الطرف الثانى فى العقد - وإلتزامات شركة التضامن - الطرف الثالث فيه - تعتبر كلا لايتجزأ وأنها قائمة على وجه التضامن بينهما وأن للشركة المطعون عليها الأولى مطالبة أحدهما أو كليهما ، وأن البند الثامن من العقد أورد أن الرهن يكفل ويضمن كافة المبالغ المستحقة أو التى تستحق

للشركة المطعون عليها الاولى من جراء العمليات التى تمت فعلا أو سوف تتم بينها وبين الطاعن منفردا أو بصفته الشخصية وبين أية منشأة تجارية أو شركة أخرى يكون للطاعن بأى صفة حصة فيها ، وكان الطاعن باعتباره شريكا فى شركة التضامن المشار إليها يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بالمادة ٢٢ من قانون التجارة ، فإنه بموجب العقد الرسمى المنفذ بمقتضاه انما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا فى شركة التضامن الممثلة فى العقد كطرف ثالث وبين صفة الكفيل باعتباره راهنا حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتاً فى ذمة شركة التضامن وحدها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق تشترط أن يكون التنفيذ اقتضاء لدين محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، غير أن الدين الذى أجيز التنفيذ اقتضاء له يتمثل فى عدة سندات أذنية حددت الشركة المطعون عليها الاولى مباشرة الإجراءات تواريخ تحريرها ومواعيد استحقاقها مع أن هذه البيانات من إنشائها ومع أن قيمة بعض هذه السندات قد حصلت من مدينى شركة التضامن وهو ما سلمت به الشركة فى إنذارها المؤرخ ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٨ مما يجعل شروط التنفيذ غير متوافرة ويعيب الحكم بالتالى بمخالفة القانون ، هذا إلى أن الطاعن طالب بوجوب تقديم هذه السندات الأذنية حتى يتسنى للقضاء مراقبة ثبوت الدين وقيامه فى ذمته إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كانت الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق هى إعلامه بوجوده وإخطاره بما

هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه ، إلا أن منازعة المدين التى يفقد الحق بسببها شرطى تحقق الوجود وتعيين المقدار وفق المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق يتحتم أن تكون منازعة جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حتمية قدره . ولما كان الحكم المطعون فيه أورد وهو فى معرض الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن قوله « . . . . إن هذه المنازعة غير جدية ذلك أن من الواضح فى هذه الدعوى أن الشركة المستأنفة - المطعون عليها الاولى - قد كشفت عن دينها فى ذمة المستأنف - الطاعن - بجلاء تام وقد أعلنته به ولم يستطع له دفعا جديا يمكن أن يلتفت إليه . . . وقد برئ الدين المنفذ به من أية شائبة تحجب عنه التعيين أو حلول ميقات أدائه . . . . » وكان هذا الذى أورده الحكم له سنده فيما جاء بالبند الخامس من التعاقد من وجوب إبداء الإعتراضات على كشوف الحساب التى ترسلها الشركة المطعون عليها الاولى خلال فترة معينة وإلا كان السكوت بمثابة موافقة عليها لا رجوع فيها ، وهو من الحكم قول سائغ ويكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص . وإذ لم يقدم الطاعن ما يثبت تمسكه تمسكاً جازماً يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الأذنية فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(١٢)

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض : « اعلان الطعن » . بطلان . حكم . « الطعن فى الحكم » .
إعلان : « بطلان الإعلان » .

إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(ب) نقض . « الصفة فى الطعن » . شركات . « شركات الواقع » .
إفلاس .

إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له .

(ج) شركات . « شركات الواقع » . إفلاس . حكم . « عيوب التدليل » .
« ما يعد قصورا » .

شركات الواقع شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه باشهار إفلاس الطاعن بالرغم من ذلك . قصور .

١ — متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكانت الشركة المطعون عليها قد حضرت فى هذا الطعن ، وقدمت مذكرة بدفاعها فى الميعاد ، ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان إعلانها ، فإنه — وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة [١] – وبفرض قيام هذا البطلان لا يكون الدفع به مقبولا .

٢ – إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينكر صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع ... وكان تجاهل الطاعن لهذه الصفة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [٢] – مما تقتضيه طبيعة الخصومة التى يعد الطاعن طرفا فيها ويؤدى إلى أن للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن على الحكم الصادر بإشهار إفلاسه، فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

٣ – إنه وإن كانت للشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم بإشهار إفلاسها لو توافرت شروطه بما يترتب عليه إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، وكان الطاعن وإن لم يمثل فى الدعوى إلا أن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أنه قدم مذكرة أنكر فيها صفته كشريك فى الشركة الواقعية التضامنية . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية هذه . ولم يورد أى دليل على أن الطاعن كان شريكا متضامنا فيها ، وقضى على الرغم من ذلك بإشهار افلاس الطاعن بهذه الصفة ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن كلا من محمد وعيسى النبيعى أقاما الدعوى رقم ٢٢٢ سنة ١٩٢٣ إفلاس القاهرة ضد شركة عباس أحمد المصرى وأولاده ويمثلها عباس أحمد المصرى الشريك المتضامن فيها، وطلبا الحكم باشهار افلاس

---

(١) نقض ٢٢-١-١٩٧٠ ، ٢٦-٢-١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنه ٢١ . ص ١٨٣ ، ص ٣٧٥ .

(٢) نقض ١٣-١٢-١٩٥٦ مجموعة المكتب الفنى . السنه ٧ . ص ٩٦٧ .

الشركة . وقالا بيانا لدعواهما إنهما يداينان الشركة فى مبلغ ٥٧٨ ج و ٧٠٢ م بمقتضى عشرة سندات إذنية حررت عنها احتجاجات عدم الدفع وحصل التوقف عن اداء قيمتها ، ومن ثم فقد أقاما دعواهما بطلباتهما سالفة البيان ، وأثناء سير الدعوى طلبت كل من شركة القاهرة للتجارة والصناعة وشركة أمين وأحمد إبراهيم حجازى التدخل للحكم بقبولهما خصمين فى الدعوى منضمين للمدعين فى طلب اشهار إفلاس شركة عباس أحمد المصرى وأولاده ، وطلبت الشركة المطعون عليها الأولى التدخل أيضا للحكم باشهار إفلاس شركة عباس أحمد المصرى وأولاده باعتبارها شركة تضامن واقعية واشهار افلاس مديرها والشريكين المتضامنين فيها وهما عباس أحمد المصرى والطاعن حسن عباس أحمد المصرى . وبتاريخ ٢٨مايو سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بعدم قبول طلب التدخل وبرفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ٤١٩ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ٢٢ مارس ١٩٦٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول تدخل المطعون عليها الأولى وقبول تدخلها وإشهار افلاس شركة عباس أحمد المصرى وأولاده وإشهار إفلاس الشريكين المتضامنين فيها عباس أحمد المصرى والطاعن حسن عباس المصرى . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها الأولى ببطلان الطعن، كمادفعت بعدم قبوله ، وأبدت النيابة العامة الرأى برفض الدفعين وبرفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن الذى أبدته المطعون عليها الأولى أن إعلانها وقع باطلا، قولا منها بأن المحضر عندما توجه إلى مركز إدارتها لإعلانها بتقرير الطعن لم يجد من يتسلم عنها الإعلان فقام بتسليمه لجهة الإدارة ووجه إلى المطعون عليها الأولى كتابا موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة . هذا فى حين أنه كان يتعين عليه تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة مما يبطل الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله،ذلك أنه لما كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد،وكانت الشركة المطعون عليها الأولى قد حضرت فى هذا الطعن وقدمت مذكرة بدفاعها فى الميعاد ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان إعلانها فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — وبفرض قيام هذا البطلان لايكون الدفع به مقبولا .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن التقرير به حصل من الطاعن بصفته الشخصية وليس بصفته شريكاً متضامنا فى شركة عباس أحمد المصرى وأولاده وهى الصفة التى صدر الحكم المطعون فيه على أساسها ، هذا إلى أن إشهار إفلاس الطاعن لم يقض به استقلالا بل كان نتيجة لإشهار إفلاس الشركة فلا يقبل الطعن بالنقض بعد أن أصبح الحكم بإشهار إفلاس الشركة نهائياً بعدم الطعن فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينكر صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع المسماه باسم شركة عباس أحمد المصرى وأولاده ، وكان تجاهل الطاعن لهذه الصفة هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما تقتضيه طبيعة الخصومة التى يعد الطاعن طرفا فيها،ويؤدى إلى أن للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن على الحكم الصادر بإشهار إفلاسه، فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم افترض أن هناك شركة تضامن واقعية باسم شركة عباس أحمد المصرى وأولاده ثم اعتبر الطاعن شريكا فى هذه الشركة وقضى باشهار افلاسه على هذا الأساس مع أنه ليس فى الأوراق ما يدل على صفة الطاعن كشريك فى هذه الشركة ، ولم يقم الحكم الدليل على هذه الصفة مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إنه وإن كانت للشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر إشهار إفلاسها لو توافرت شروطه بما يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، ولئن كان الطاعن لم يمثل فى الدعوى ، إلا أن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مذكرة أنكر فيها صفته كشريك فى الشركة الواقعية التضامنية - عباس أحمد المصرى وأولاده - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه وإن أقام الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية هذه ، إلا أنه لم يورد أى دليل على أن الطاعن كان شريكا متضامنا فيها ،وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الرغم من ذلك بإشهار إفلاس الطاعن بهذه الصفة ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(١٣)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ القضائية :

تنفيذ . « النفاذ المعجل » . «التظلم من وصف النفاذ» . قوة الأمر المقضى . استئناف « الإستئناف الوصفى » .

القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف .قضاء وقتى. ليس له تأثير على استئناف الموضوع . لا تتقيد به المحكمة التى أصدرته عند نظرذلك الاستئناف.

القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لايحوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — قوة الأمر المقضى ، لان الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى مايبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب ، إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق— تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٠ تجارى

(١) نقض ١٠/١/١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٨ . ص ٤٥
نقض ١٦/١/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٥ . ص ٩٨

كلى الآسكندرية ضد شركة تخزين البترول (التى سميت فيما بعد باسم الشركة الطاعنة) وطلبت الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٦٠٥٢ جنيها، ٨١٦ مليما . وقالت بيانا للدعوى إنها استوردت رسالتين من مادة الاسيتون القابلة للالتهاب أودعتها مخازن الشركة الطاعنة لحفظهما ، وأنها تلقت منها فى ١٩٥٨/٦/٢٤ ، ١٩٥٨/٧/١٠ كتابين تخطرها فيهما بأنها رأت أن تنقل الرسالتين إلى منطقة حجر النواتية ، وأنها لما عاينت البضاعة فى هذا الموقع الجديد ووجدت أنها فى العراء وهو ما يعرضها للتلف فقد أرسلت خطابا للطاعنة بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٣ توجه نظرها فيه إلى ذلك ، غير أنها لم تعر الأمر إلتفاتا مما نجم عنه أن تسربت هذه البضاعة من عبواتها بعد أن سرى إليها الصدأ وهو مادعاها إلى أن تقيم عليها الدعوى رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٩ مدنى مستعجل الاسكندرية بطلب إثبات حالة البضاعة وما لحقها من تلف ، وإذ قدم الخبير الذى ندبته المحكمة فى تلك الدعوى تقريرين أثبت فيهما سوء تخزين البضاعة المذكورة وقدر مالحق بها من تلف بمبلغ ٥٩٨٥ جنيها، ٤٨٦ مليما فقد أقامت دعواها بطلباتها السابقة متضمنة مصاريف دعوى اثبات الحالة المشار إليها . ردت الطاعنة بعدم مسئوليتها عن تلف البضاعة، وقدمت تقريراً من خبير استشارى ناقش فيه الأسس التى اعتمد عليها خبير دعوى إثبات الحالة فى تقريره ، وبتاريخ ١٩٦١/٦/١٣ قضت محكمة أول درجه بإعادة القضية إلى خبير دعوى إثبات الحالة لإبداء ملاحظاته على ما جاء فى التقرير الاستشارى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٣/١١/١٩ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ٥٤٨٦ جنيها، ٦٩٥ مليما ومصاريف دعوى إثبات الحالة المتقدمة الذكر . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالإستئناف رقم ٢٥ لسنة ٢٠ ق وطلبت الحكم بوقف نفاذه ، وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ قضت المحكمة بإجابتها إلى هذا الطلب ، ثم قضت فى ١٩٦٦/٣/١٦ فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف فى ١٦ / ١٢ / ١٩٦٤ إذ قضى بوقف نفاذ الحكم الإبتدائى قد ضمن أسبابه عدم صحة ما استند إليه هذا الحكم وهو ما يترتب عليه بطلانه، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى فى قضائه بالتعويض وأحال إلى أسبابه وهو ما يعيبه بدوره بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند إلى مايبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف فى ١٦ / ١٢ / ١٩٦٤ أنها قضت بوقف نفاذ الحكم الإبتدائى بناء على ما انتهت إليه من بحثها الذى استندت فيه إلى ظاهر الأوراق دون تغلغل منها فى أصل النزاع بما يكون معه ذلك الحكم وقتيا لايحوز قوة الأمر المقضى ،ولا تثريب على المحكمة أن تعدل – وعلى ماسبق البيان – عن رأى كانت قد ارتأته عند اصدارها ذلك الحكم . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان بحجة أنه جاء على خلاف ذلك الحكم الوقتى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها ركنت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع إلى نصوص لائحتها الداخلية المطبوعة على شهادات إيداع البضاعة والتى تقضى بإعفائها من المسئولية عن التلف الذى يصيب هذه البضاعة وإلى أن الخطاب الذى أرسلته لما المطعون ضدها فى ١٩٥٨/٩/٢٣ قد اقتصر على إبداء بعض ملاحظات وقائية بشأن تخزين البضاعة دون أن تعترض فيه على حصول هذا التخزين فى العراء، غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى مساءلة

الطاعنة عن التلف الذى أصاب تلك البضاعة دون أن يرد على هذا الدفاع وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما يبين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، من أن الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى ١٩٦١/٦/١٣ بندب خبير دعوى اثبات الحالة رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٩ مدنى مستعجل الأسكندرية لإبداء ملاحظاته على تقرير الخبير الإستشارى المقدم لها من الطاعنة قد استبعد الشروط المأخوذة من لائحتها الداخلية والمدونة على شهادات إيداع البضاعة والتى تقضى بإعفاء الطاعنة من المسئولية عن التلف الذى يصيبها ، وذلك تأسيسا على أنه لم يقم دليل من الأوراق على أن المطعون ضدها قبلت هذه الشروط ، كما استبعد الحكم المشار إليه ما ثار من جدل بين طرفى الخصومة حول تحديد مكان إيداع تلك البضاعة وحصر الخلاف بينهما فيما إذا كان التلف الذى أصابها يرجع إلى خطأ الطاعنة فى عملية تخزينها أم أنه يرجع إلى خطأ فى طريقة تعبئتها أو فى صنع عبواتها ، مما يعفى الطاعنة من المسئولية عن هذا التلف ، ثم حصل ذلك الحكم من كتابى الطاعنة للمطعون ضدها فى ١٩٥٨/٦/٢٤ ، ١٩٥٨/٧/١٠ أن الطاعنة قبلت إيداع رسالتى الآسيتون موضوع النزاع داخل المخازن وهو ما رتب عليه قضاءه بندب خبير دعوى إثبات الحالة لمناقشة المسائل الفنية التى وردت فى تقرير الخبير بشأن أسباب هذا التلف . ولما كان هذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه سائغاً ويحمل الرد على دفاع الطاعنة فى خصوص ما تدعيه من إعفائها من المسئولية عن تلف البضاعة ومن تحديد المكان المتفق عليه لإيداعها فيه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بابج رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، ومحمد أسعد محمود.

(١٤)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) أهلية . « تصرف المجنون أو المعتوه » . عقد . « ابطال العقد » بطلان . « بطلان التصرفات »

التفرقة بين تصرفات المجنون أو المعتوه فى الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له . قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه لايعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف . كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .

(ب) محكمة الموضوع . « تقدير حالة العته » . نقض « أسباب الطعن » . « مسائل الواقع » . أهلية .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لامعقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .

(ج) أهلية « عوارض الأهلية » . « العته » . حكم . « عيوب التدليل » « فساد الاستدلال » . «مالا يعد كذلك » . إثبات .

التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية وفقا للقانون . إجراء تنظيمى واجب الإتباع قبل توقيع الحجر . يترتب على مخالفته جزاء جنائى . وليس من شأنه التزام طريق معين لإثبات حالة العته . إعتماد الحكم فى إثبات حالة العته على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا فساد فى الاستدلال .

(د) حكم «حجية الحكم». «التناقض». أهلية.

إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها. عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعي له حجية في أي شق من النزاع. أو مناقشة لأدلة الدعوى ومدى كفايتها في الإثبات. إستناد الحكم المطعون فيه — من بعد — إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة. لا تناقض.

(هـ) محكمة الموضوع. «سلطتها في تقدير الدليل». إثبات. أهلية. «عوارض الأهلية». «العته».

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى. لاتثريب عليها إن هي استعانت في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة.

(و) نقض. «أسباب الطعن». «أسباب يخالطها واقع». أهلية.

السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال في أهلية.

١ — إنه وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدني قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه. ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذاً بأن الإرادة تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني.

٢ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى. فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً.

٣ – إنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى . والتى حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] – لم يقصد بتلك المادة إلتزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته ، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر ، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه فى المادة ٩٨٢ من ذات القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين ، ومؤيدة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها ، وأنها كانت مصابة بعته شيخوخى . وكان من حق المحكمة أن تعتد على هذا الأساس بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنت إليها بما لها من سلطة تامة فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لاينطوى على فساد فى الاستدلال .

٤ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من نفس المحكمة فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم فى غير ما أحال عليه صراحة . وكان البادى من الحكم المحال إليه أنه لم يتضمن قضاء قطعياً له حجيته فى أى شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة فى الدعوى ولا مدى كفايتها فى الإثبات ، بل استبقى الفصل فى الموضوع برمته لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد فى مرض الموت ، دون أن يورد أية إشارة تنم عن قضائه فى ثبوت حالة العته لدى المورثة ، مما لا يمكن معه القول بأن حكم الإحالة إلى التحقيق انتهى

---

(١) نقض ٢٢/١١/١٩٥١ مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما . جـ ١ . ص ٣١٤ . قاعدة / ٢ .

إلى أن الدعوى بحالتها لا تؤدى إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن ، أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ — إذ كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال شهود المطعون عليهن أمام محكمة الاستئناف فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة ، اعتباراً بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التى أوردها .

٦ — إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن علم المشترى بعته البائعة لا ينصرف إليه باعتباره دائنا مرتهنا حسن النية وهو دفاع يخالطه واقع ، فإن النعى بهذا السبب لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنين ، وقلن بيانا لها إن المرحومة نعيمه على عويس مورثة طرفى الخصومة كانت تمتلك العقار الموضح الحدود

والمعالم بصحيفة الدعوى ، وإذ أصيبت بحالة عته أضعف قواها العقلية لكبر سنها فقد تقدمن فى ٨ من مايو ١٩٦٠ بطلب إعفائهن من رسوم دعوى حجر عليها ، غير أن المنية عاجلتها قبل إتمام إجراءاته، وقد كانت تقيم حال حياتها مع ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأولين الذى استغل حالتها المرضية ووقع بختمها على عقد يحمل تاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ وضمنه بيعها له العقار سالف الذكر لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، ثم أقام على والدته بوصفها البائعة له الدعوى رقم ٢٨١٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بصحة ذلك العقد وقضى له بطلباته وسجل الحكم الصادر فيها ، وإذ كان هذا العقد صوريا قصد به حرمانهن من الميراث علاوة على صدوره من المورثة وهى فى حالة عته ،وتواطأ المشترى مع الطاعن الأخير على تحرير عقد رهن تأمينى على العقار المبيع بمبلغ ٥٠٠ جنيه فى ٩ أكتوبر ١٩٦١ ،فقد طلبن الحكم بإبطال عقد البيع المشار إليه وبطلان جميع ما ترتب عليه من إجراءات بما فى ذلك حكم دعوى صحة التعاقد المسجل وعقد الرهن الموثق . ومحكمة أول درجة حكمت فى ٢٩ من يناير ١٩٦٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهن أن البائعة كانت مصابة بالعته عند صدور عقد البيع وأن ذلك العته كان شائعاً بين الناس ،وأن المشترى كان على بينة من أمرها عند التعاقد ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ٣٠ من أبريل ١٩٦٣ برفض الدعوى. استأنفت المطعون عليهن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٠ ق وأضفن إلى طلباتهن احتياطا اعتبار العقد وصية لصدوره فى مرض موت البائعة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٩ من مايو ١٩٦٥ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهن أن عقد البيع المتنازع عليه صدر من المورثة فى مرض موتها وأنها ظلت واضعة اليد على العين المبيعة حتى وفاتها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩ من مارس ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف وباجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن ،طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ستة ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أسس قضاءه ببطلان العقد الصادر إلى مورث الطاعنين الأربعة الأولين على أن المورثة البائعة كانت فى حالة عته وأن المشترى كان على علم بقيام هذه الحالة بوالدته وقت صدور التصرف إليه وفق المادة ١١٤ من القانون المدنى ، مع أن الفقرة الثانية من تلك المادة توجب لإمكان تطبيقها وجود قرار بالحجر وإن لم يكن قد سجل عند حصول التصرف ، وإذ لم يصدر قرار بالحجر فى النزاع المعروض فإنه يصبح ولا مجال لتطبيق حكم تلك المادة أصلا ، ولو قيل بجواز إنصراف حكم تلك المادة إلى الفترة السابقة على رفع دعوى الحجر وتقديم طلب بها فإنه يلزم التحقق من توافر شرط جوهرى منصوص عليه فيها وهو شيوع حالة العته الأمر الذى لم تبحثه المحكمة ، مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون . هذا إلى أن الحكم أخذ من أقوال الشهود بما لا يكفى لثبوت حالة العته وشيوعها مما يجعل الحكم قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١١٤ من القانون المدنى — التى تقضى بأنه يقع باطلا تصرف المجنون أو المعتوه إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر ، أما إذا صدر قبله فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها — وإن واجهت هذه المادة حالة الحجر وصدور قرار به وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن ارادة سليمة وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف اليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة ابرام التصرف أخذا بأن الارادة

تعتبر ركنا من أركان التصرف القانونى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبطلان على سند من أن مورث الطاعنين الأربعة الأولين كان على بينة من قيام حالة العته بالمورثة الأصلية البائعة وقت صدور التصرف اليه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بالخطأ فى تطبيقه على غير أساس . لما كان ماتقدم وكان تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه — بعد أن أورد ملخص أقوال شهود الطرفين فى مرحلتى التقاضى على ما شهد به شاهدا المطعون عليهن أمام محكمة أول درجة من أن أمارات العته كانت بادية على المورثة الأصلية وقت صدور العقد منها إلى ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأول، وأنها فى ذلك الوقت كانت قد تقدمت بها السن وكان قد اعتراها خلل فى قواها العقلية تمثل فى ذهولها عما يدور حولها وفى هذيانها بكلمات لامعنى لها ، وأن هذه الحالة المرضية قد تدعمت بأقوال الشهود أمام محكمة الاستئناف وبشهادة طبية معاصرة مقدمة من مفتش الصحة ، ثم استخلص من ذلك كله أن المورثة الأصلية كانت معدومة الارادة يحركها ولدها مورث الطاعنين الأربعة الأول كيف يشاء وأن ذلك الأخير كان على علم بقيام حالة العته لدى والدته وقت إصدار العقد اليه ، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود المطعون عليهن ومن الشهادة الطبية على النحو السابق تفصيله من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه من قيام حالة العته بالبائعة إبان تصرفها ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه أسس ثبوت حالة العته بالبائعة على شهادة طبية صادرة من مفتش صحة البلدية بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٦٠ مع أن المادتين ٦٤، ٦٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية نظمتا وسيلة التحقق من حالة العته أو الجنون، وأوجبتا على الأطباء المعالجين

التبليغ عن حالات فقدان الأهلية مما يسقط حجية الشهادة المقدمة ويوحى بأنها غير صحيحة ، وإذ لم يعن الحكم بإثبات صحة تلك الشهادة ومدى مطابقتها للقانون فإنه يكون فاسد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والسارية وقت رفع الدعوى والتى حلت محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ — تضع على عاتق مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين ابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهه عقلية ، إلا أن المشرع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لم يقصد بتلك المادة التزام طريق معين لاثبات قيام حالة العته . وانما استهدف منها مجرد اجراءات تنظيمية واجبه الاتباع قبل توقيع الحجر ورتب على مخالفتها جزاء جنائيا نص عليه فى المادة ٩٨٢ من ذات القانون . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين المؤيده بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها وأنها كانت مصابه بعته شيخوخى ، وكان من حق المحكمة أن تعتد على هـــذا الأساس بهذه الشهادة ما دامت قد اطمأنت اليها بمالها من سلطة تامة فى تقدير الدليل ، وكان استخلاصها فى ذلك سائغا على النحو الوارد بالرد على السببين الأول والثانى ، فإن مايثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو اهدار قيمتها لعدم اتخاذ الاجراءات المشار اليها لاينطوى على فساد فى الاستدلال ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان مبنى السببين الرابع والخامس التناقض والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أحال إلى الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٥ ، وعلى الرغم مما يؤدى اليه هذا الحكم من أنه وجد أن الدعوى بحالتها التى كانت عليها وبما حوته من مستندات غير كافيه

بذاتها لإثبات حالة العته لدى المورثة وغير مؤدية بالتالى لإجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن، مما دعاه إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مرض الموت ، فإن الحكم المطعون فيه عاد رغم ذلك فاتخذ من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة ومن الشهادة الطبية المقدمة اليها دليلا على قيام حالة العته ، فتعارض بذلك مع منطق الحكم الأول مما يعيبه بالتناقض. هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخذ بأقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة الاستئناف كدليل مؤيد لأقوال شهود محكمة أول درجة لإثبات حالة العته ، مع أن التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف اقتصر على إثبات صدور التصرف فى مرض الموت مما كان يمتنع معه مجاوزة هذا النطاق إلى واقعة أخرى لم ترد فى الحكم أو الاعتماد على أقوال وردت فى ذلك التحقيق عن واقعة لم تكن محله ولم يتناولها بالنفى شهود الطاعنين الأمر الذى ينطوى على اخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى بشقيه فى غير محله ، ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إنما أحال إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٥ فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم فى غير ما أحال عليه صراحة . ولما كان البادى من الحكم المحال اليه أنه لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى أى شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة فى الدعوى ولا مدى كفايتها فى الإثبات بل استبقى الفصل فى الموضوع برمته لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد فى مرض الموت ، دون أن يورد أية أشارة تنم عن قضائه فى ثبوت حالة العته لدى المورثة مما لا يمكن معه القول بأن حكم الاحالة إلى التحقيق انتهى إلى أن الدعوى بحالتها لا تؤدى إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته ، ويكون النعى على الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان للمحكمة كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور

التصرف بأقوال شهود المطعون عليهن أمام محكمة الاستئناف فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة اعتباراً بأن ماحصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الادلة الأخرى التى أوردها الحكم على النحو السالف البيان ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن الأخير ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى بطلان عقد الرهن الصادر لصالحه والغاء ماترتب عليه من تأشيرات مع أن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى انما قصد بها عدم الإضرار بالغير حسن النية ، ذلك أنه مع افتراض علم المشترى مورث الطاعنين الأربعة الأولين ،بعته البائعة،فان ذلك العلم لايمكن أن ينصرف إلى الدائن المرتهن كما أن عبارة العلم لدى الطرف الآخر المشار اليها فى تلك المادة كان يقتضى تطبيقها عليه وتمحيص علاقته بطرفى العقد مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ،ذلك أنه لما كان الطاعن الأخير لم يقدم مايدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وهو دفاع يخالطه واقع ، فان النعى بهذا السبب يكون مما لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٥)

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ ، ب ، ج) ضرائب . " الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله " . شركات . معاهدات .

(أ) الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . كون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية وبقاؤها على جنسيتها المصرية وبقاء الأسهم والحصص مقيدة باسمها . عدم انصراف أثر الإعفاء إلى الأسهم والحصص المقيدة وقت تأسيس الشركة الفرعية باسم شركة أجنبية ولو تحولت إلى شركة مصرية .

(ب) الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمادة الثالثة من ذلك القانون للتسوية فى الإعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية . لا أساس له

(ج) المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الإعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لا تعارض بينها وبين معاهدة مونتريه .

١ - مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يشترط للاعفاء المنصوص عليه فيها أن تكون الشركة الاصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية وتظل على جنسيتها المصرية ، وأن تكون الأسهم والحصص التى أسهمت بها لاتزال مقيدة باسمها ،

يؤكد ذلك أن أصل هذه المادة فى المشروع كان يشترط اشتراك الشركات الاصلية بنصف رأس مال الشركة الفرعية ورأت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ أن هذا الشرط ليس فيه التشجيع الكافى فحذفت هذا القيد «لتيسير إقبال الشركات المصرية المساهمة فى انشاء شركات جديدة» . وهو مالايدع مجالا للقول بأن هذا الاعفاء ينصرف أثره إلى الاسهم والحصص التى كانت مقيدة وقت تأسيس الشركةالفرعيةباسم شركة أجنبيةبحجةأنها تحولت بعد ذلك إلى شركة مصرية وتحقق لها شرط الجنسية المتخلف فيها ، لأن الاعفاء من الضريبة لايفيد منه إلا الشركات المساهمة المصريةحين تساهم فى شركات فرعية ، ولأن هذا الاعفاء استثناء من الاصل فلا يكون إلا بنص صريح .

٢ ــ المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى نصت على أن «الشركات والمنشآت الاجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية» ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ لم توضع أصلا لتقرير مبدأ المساواة فى الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالمادة السادسة من ذلك القانون ، وانما وضعت لتقرير مبدأ عام هو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما نصت عليه تلك المادة للتسوية فى الإعفاء بين الشركات الاجنبية والشركات المصرية .

٣ ــ نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) ــ ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسى ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما تقضى به معاهدة مونتريه ــ من عدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية ــ للتسوية فى الإعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة بين الشركات الاجنبية والشركات المصرية .

---

(١) ، (٢) نقض ٢٣ - ٦ - ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة ص ١٢٨٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن شركة الملح والصودا أقامت الدعوى رقم ١١٧٤ سنة ١٩٥٩ الاسكندرية الابتدائية ضد مصلحة الضرائب طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٦٣٢٣ جنيها و٦٦٥ مليما والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت بيانا للدعوى إنها باعتبارها من المؤسسين والمكتتبين فى الشركة المالية والصناعية حصلت على أسهم بلغت أرباحها ٣٨٧٠٠ جنيه فى سنة ١٩٥٥ – ١٩٥٦ و ٣٤٨٣٠ جنيها فى سنة ١٩٥٦ – ١٩٥٧ وقيدتها فى الميزانية ضمن الأرباح على أساس أنها معفاة من الضريبة على إيراد القيم المنقولة وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إلا أن مصلحة الضرائب قدرت عليها الضريبة بمبلغ ٧٧٣٢ جنيها و٢٦٠ مليما عن سنة ١٩٥٥ – ١٩٥٦ و ٨٥٧١ جنيها و٤٠٥ مليما عن سنة ١٩٥٦ – ١٩٥٧ مستندة فى ذلك إلى أن الشركة المدعية كانت شركة أجنبية وقت تأسيس الشركة الفرعية وأن الاعفاء من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة هو اعفاء لايفيد منه الا الشركات المصرية بنص المادة السادسة المشار إليها ، وإذ كانت الشركة المدعية قد تمصرت فعلا فى سنة ١٩٥٦ وصدر بذلك قرار جمهورى فى سنة ١٩٥٧ كما أن مبدأ المساواة فى سريان الضريبة بين الشركات المصرية والأجنبية يقتضى المساواة بينها فى الإعفاء من الضريبة وكانت الشركة قد اضطرت تحت تهديد الحجز إلى سداد الضريبة التى قدرتها مصلحة الضرائب عن أرباح الأسهم ورفضت المصلحة إحالة النزاع إلى لجنة الطعن، فقد أقامت الدعوى طالبة الحكم لها بطلباتها ، ودفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول

الدعوى استناداً إلى أنها رفعت بغير الطريق القانونى وإلى أن الربط أصبح نهائيا ولايجوز الطعن عليه . وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفضها وإلزام المدعية بمصروفاتها وبمبلغ خمسمائةقرش مقابل أتعاب المحاماه . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٣٦ سنة ١٨ قضائية . وبتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام الشركة بمصروفات استئنافها وخمسمائةقرش مقابل أتعاب محاماه . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعنة وأخضع أرباح الأسهم التى أخذتها فى مقابل ما قدمته إلى الشركة المالية والصناعية لضريبة القيم المنقولة، مستندا فى ذلك إلى أنها لم تكن وقت تأسيس الشركة الفرعية التى ساهمت فيها شركة مصرية فلاتعفى من ضريبة أرباح الأسهم وفقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لايشترط توافر الجنسية المصرية فى الشركة التى تساهم فى شركة فرعية عند تأسيس هذه الشركة ، وإنما يكتفى بأن تكون الشركة المستفيدة من الإعفاء شركة مساهمة مصرية وأن تكون قد ساهمت فى تأسيس شركة فرعية أو زيادة رأس مالها وتحتفظ بالأسهم مقيدة باسمها إلى تاريخ التوزيع دون انقطاع، وهى شروط لاتمنع الشركة الأجنبية التى تحولت إلى شركة مصرية من التمتع بالاعفاء المقرر بهذا النص لأن شرط الجنسية الذى كان متخلفا قد تحقق ولأن مبدأ استقلال السنوات الضريبية يوجب تطبيق الاعفاء بعد تحقق شرط الجنسية على السنوات

المالية موضوع النزاع (وثانيهما) أن مبدأ المساواة بين جميع الشركات فى مصر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يشمل القواعد المتعلقة بفرض الضريبة كما يشمل الاستثناءات الواردة عليها، التزاما للقاعدة التى قررتها معاهدة مونتريه وهى تقضى بعدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية، وهو ما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ووافقت عليه مصلحة الضرائب نزولا على حجية الأحكام ولكنها عدلت عنه فى السنوات التالية فحملت الشركة ضريبة كان من المفروض أن يتحملها المساهمون خصما من الأرباح التى توزع عليهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « إذا أخذت شركة مصرية مساهمة فى مقابل ماقدمته عينا أو نقدا إلى شركة أخرى مساهمة مصرية أو أجنبية أسهما أو حصصا فإن الأرباح التى توزعها الشركة الأولى تعفى فى كل سنة مالية للشركة من الضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون بشرط أن تكون الأسهم والحصص المشار اليها لاتزال مقيدة بأسمها وأن تكون قد دفعت من إيراداتها الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة " . يدل على أنه يشترط للاعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة أن تكون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية وتظل على جنسيتها المصرية وأن تكون الأسهم والحصص التى أسهمت بها لاتزال مقيدة باسمها . يؤكد ذلك أن أصل هذه المادة فى المشروع كان يشترط اشتراك الشركات الأصلية بنصف رأس مال الشركة الفرعية ورأت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ أن هذا الشرط ليس فيه التشجيع الكافى فحذفت هذا القيد " لتيسير إقبال الشركات المصرية المساهمة فى إنشاء شركات جديدة " وهو مالا يدع مجالا للقول بأن هذا الاعفاء ينصرف أثره إلى الأسهم والحصص التى كانت مقيدة وقت تأسيس الشركة الفرعية باسم شركة أجنبية بحجة أنها تحولت بعد ذلك إلى شركة مصرية وتحقق لها شرط الجنسية المتخلفة فيها، لأن الاعفاء من الضريبة لايفيد منه إلا الشركات المساهمة

المصرية حين تساهم فى شركات فرعية، وهذا الإعفاء استثناء من الأصل فلا يكون إلا بنص صريح . ولا وجه للتحدى بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن « الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية » ، أو بما تقضى به معاهدة مونتريه من عدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية، ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المادة الثالثة لم توضع أصلا لتقرير مبدأ المساواة فى الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالمادة السادسة، وانما وضعت لتقرير مبدأ عام وهو إعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ، وأن نص المادة السادسة ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسى، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أرباح الأسهم التى اكتتبت بها الشركة الطاعنة وهى أجنبية فى وقت تأسيس الشركة الفرعية لاتدخل فى نطاق الاعفاء من وعاء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور، وحسن ضياء الدين حنفى .

(١٦)

الطعن رقم ٣٧لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) عقد . « تكييف العقد » .

تكييف العقد أخذا بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته . عدم الخروج عن عبارته أو مجاوزة غرضه . اتفاق هذا التكييف مع نصوص العقد وظروفه. لا خطأ .

(ب) ضرائب . الضريبة على الا رباح التجاريةوالصناعية . « التنازل عن المنشأة » . عقد . « تكييف العقد » .

اعتبار العقد تنازلا فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا عبرة بما يجريه المتنازل له من تغيير فى نوع النشاط .

(ج) ضرائب . الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . « التنازل عن المنشأة » .

الإخطار بالتنازل عن المنشأة . وقوعه على عاتق المتنازل والمتنازل له . الإخطار الذى يوجهه الأخير إلى مصلحة الضرائب . إجراء قائم بذاته . لا يغنى عنه الإخطار من المتنازل .

١ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ، ولم يخرج عن عبارته ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه ، وكان هذا التكييف متفقا مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون .

٢ ـ المناط فى تكييف العقد المبرم بين الطاعن ـ المتنازل له عن المنشأة ـ والممول الأصلى ، واعتباره تنازلا فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو بحقيقة ما ورد فيه وما قصده العاقدان منه ، وليس بما يجريه المتنازل له ـ من بعد ـ من تغيير فى نوع النشاط .

٣ ـ مؤدى نص المادة ٥٩ فقرة أولى وثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الالتزام بالإخطار عن التنازل مفروض على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له ، وأن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو اجراء قائم بذاته لايغنى عنه الاخطار من المتنازل نفسه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن فوزى محمد البهائى أقام الدعوى رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٠ بورسعيد الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٦/ ٧ / ١٩٦٠ طالبا الغاءه فيما قضى به من تقرير مسئوليته عن الضرائب المستحقة على منشأة الممول قسطنطين أثنا سوليس باعتباره متنازلا اليه ، وقال شرحا لدعواه إن قسطنطين أثنا سوليس كان يملك محلا لتجارة الخردوات وبضائع السواح ثم صفى أعماله ،وبتاريخ٢٣/٩/ ٨/ ١٩٥ اشترى منه بعض منقولات ذلك المحل،وإذ قامت مأمورية الضرائب المختصة بتقدير أرباح الممول قسطنطين أثنا سوليس عن نشاطه فى الفترة من سنة ١٩٥٣

إلى ٢٣ / ٩ / ١٩٥٨ وأخطرته هو والممول المذكور بهذه التقديرات باعتباره متنازلا اليه، واعترضا وعرض الخلاف على لجنة الطعن، وبتاريخ ١٦/٧/ ١٩٧٠ أصدرت اللجنة قرارها بتعديل التقديرات وبأن المتنازل اليه مسئول عن الضرائب المستحقة طبقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فقد أقام الدعوى طالبا الحكم له بطلباته، وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به من تقرير مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على منشأة الممول قسطنطين أثناسوليس باعتباره متنازلا اليه وبعدم انطباق حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الطاعن بالنسبة للضرائب المستحقة على الممول المذكور، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه واعتبار المستأنف عليه مسئولا عن الضرائب المستحقة على المنشأة المذكورة اعتبارا من عام ١٩٥٣ حتى ٢٣ / ٩ / ١٩٥٨ وقيد الاستئناف برقم ٤٨ سنة ٣ قضائية، وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٦/ ٧ / ١٩٦٠ فيما تضمنه من اعتبار المستأنف عليه مسئولا عن الضرائب المستحقة على المنشأة التى تنازل عنها له الممول قسطنطين أثنا سوليس عن المدة من عام ١٩٥٣ حتى ١٩٥٨/٩/٢٣ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بمسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على الممول قسطنطين أثنا سوليس استنادا إلى أن العقد المبرم بين الطرفين يعتبر تنازلا فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور فى التسبيب من وجوه ــ أولها ــ أن التنازل الذى أوجبت المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تبليغ مصلحة الضرائب عنه هو التنازل عن حق معنوى

فى المنشأة كلها أو بعضها بحيث يشمل عين العمل المستحقة عنه الضريبة والذى تحتفظ معه المنشأة بكيانها الأصلى وبطبيعتها الأصلية ، فى حين أن العقد المبرم بين الطاعن والممول السابق قد اقتصر على بعض المنقولات واشترط فيه على الطاعن عدم استعمال الاسم التجارى للمنشأة سواء بنفسه أو بمن ينوب عنه ، وهو بهذه المثابة لايعد تنازلا بالمعنى المقصود فى القانون - وثانيها - أن الحكم المطعون فيه قضى بمسئولية الطاعن عن الضريبة بالتضامن مع الممول السابق فى حين أن التضامن لايؤخذ بالظن، بل يجب أن يكون متفقا عليه بين الطرفين أو منصوصا عليه صراحة فى القانون - وثالثها - أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأنه لم يباشر عمل الممول الأصلى بل أجر المحل إلى آخرين استعملوه مطعما وطلب تحقيق هذا الدفاع بالبينة أو بندب خبير ، ولكن الحكم المطعون فيه رغم إشارته إلى هذا الدفاع لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه - ورابعها - أنه وإن كانت المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت على كل من المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب بالتنازل عن المنشأة ، إلا أن الغرض من هذا التبليغ هو إعلام مصلحة الضرائب بالتنازل لتقوم بربط الضريبة على الممول الأصلى ، فإذا أبلغها به أحد طرفى التنازل فقد تحقق غرض الشارع وانتفت حكمة المسئولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه عن الضريبة ، وثابت فى الدعوى أن الممول الأصلى قد قام بالتبليغ .

وحيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بتكييف العقد المبرم بين الطاعن والممول الأصلى بأنه تنازل يخضع لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما قرره من «أنه - أى العقد - قد وصف فى صدره بأنه عقد بيع محل ولم يذكر إطلاقا فى ذلك العقد لاتصريحا ولاتلميحا أنه قاصر على المنقولات والأدوات الموجودة به ، كما اشتمل على التنازل عن عقد الايجار وتعهد المتنازل بالقيام بكافة المساعدات اللازمة لنقل هذا العقد لاسم المتنازل اليه وهو المستأنف عليه ، أى أن هذا العقد قد تضمن التنازل عن كافة مقومات

المنشأة المادية والمعنوية ، ولا يغير من هذا الوضع ما اشترطه المتنازل فى هذا العقد من عدم استعمال اسمه أو اسم المحل عند مزاولة النشاط بالمنشأة بعد هذا التنازل سواء كان ذلك بمعرفة المتنازل له أو من ينوب عنه، إذ أن الغرض من هذا الشرط هو عدم استعمال الإسم التجارى الذى اشتهرت به المنشأة ولم يقصد منه اطلاقا عدم استمرار المنشأة فى هذا النشاط ولو انصرف قصد المتعاقدين إلى ما ذهب اليه المستأنف ضده لنص على ذلك صراحة فى العقد، ويؤيد هذا النظر ويؤكده الاخطار الصادر من الممول الأصلى قسطنطين أثنا سوليس لمصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٩ يخطرها بمقتضاه بأنه قام ببيع المحل للمستأنف عليه نظرا لتوالى الخسائر وسوء الحالة الاقتصادية ولم يذكر اطلاقا فى ذلك الاخطار أن البيع قاصر على موجودات المحل » ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ولم يخرج عن عبارته ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه ، وكان هذا التكييف متفقا مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف فإنه لايكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون. ومردود فى الوجه الثانى — بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أنه « يجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشأة المتنازل عنها إلى تاريخ التنازل » . ومردود فى الوجه الثالث بأن المناط فى تكييف العقد المبرم بين الطاعن والممول الأصلى واعتباره تنازلا فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — هو بحقيقة ما ورد فيه وما قصده العاقدان منه وليس بما يجريه المتنازل له — من بعد — من تغيير فى نوع النشاط ، ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد انتهى — وعلى ما سبق بيانه — إلى أن العقد المبرم بين الطرفين هو فى حقيقته تنازل ، فإنه لم تكن به حاجة لتحقيق ما أثاره الطاعن بشأن عدم مباشرته عمل الممول الأصلى أو أنه أجر المحل إلى آخرين استعملوه مطعما . ومردود فى الوجه

الرابع – بأنه وقد نصت المادة ٥٩ فى فقرتيها الأولى والثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ على أن « التنازل عن كل أو بعض المنشأة يكون حكمه فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم وقف العمل وتطبق عليه أحكام المادة السابقة ، ويجب على المتنازل والمتنازل له تبليغ مصلحة الضرائب عن هذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله . . . » فقد دلت – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الالتزام بالإخطار عن التنازل المفروض على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له ، وأن الإخطار الذى يوجهه المتنازل له إلى مصلحة الضرائب هو إجراء قائم بذاته لا يغنى عنه الإخطار من المتنازل نفسه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٧)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) دعوى . « الصفة فى الدعوى » . نقض « المصلحة فى الطعن . دفوع .

مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى . بيان اختصاصاته فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . اختصام البطريركية والمجلس المذكور . القضاء فى موضوع الخصومة ضد المجلس وحده . النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للبطريركية . لا جدوى فيه . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن .

(ب) عمل . « عناصر عقد العمل » . « راعى الكنيسة » .

البطريرك . اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم . له وحده الإشراف الإدارى والمالى على جميع الأديرة والكنائس . حقه فى أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة نيابة عنه . اعتبار عقود العمل المبرمة بين هذه الجمعيات والعاملين بها قائمة بينهم وبين البطريركية .

١ — الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى ، والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، يجعل من اختصاصات هذا المجلس ، وفقا لنص المادة الثامنة ، النظر فى جميع مايتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس عموما ، وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن

الطاعنين – ورثة راعى إحدى الكنائس – قد اختصموا فيها المطعون عليه الثالث بصفته وكيل المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس ولم يقتصروا على اختصام البطريكخانة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الخصومة مع المجلس ، فإن النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الأول بطريرك الطائفة والمطعون عليه الثانى الوكيل العام للبطريركية ، يكون بغير جدوى ، ولا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحتة ، وهى لاتصلح أساسا للطعن إذ الحكم برفض الدفع لا يلحق بهم فى هذه الصورة ضررا ما ، ولاتعود عليهم من نقض الحكم فى هذا الخصوص أية فائدة

٢ – مؤدى نص المادتين ٣ ، ١٤/رابعا من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، أن البطريرك بوصفه رئيسا لمجالس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وأنه وحده صاحب الحق فى الاشراف الإدارى والمالى على جميع أديرة الأقباط وكنائسهم ، ولا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه ونيابة عنه ولا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها ، وتظل هذه الكنائس والقسس العاملون بها خاضعة لتبعيته وإشرافه وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين قد رسم كاهنا لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٦ /٩ /١٩١٥ ثم نقل إلى كنيسة السيدة العذراء واستمر فى عمله حتى توفى فى ١٩٦١/٧/٢٢ ولم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على انتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١٩٥٣/١/١ لانقطاع صلته به فى هذا التاريخ وتقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء وهى

لاتتبع المجلس الملى ولها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم — وقد اجتزأ مدة العقد وهى متصلة ورتب على هذه التجزئة آثارها — يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن ورثة القمص يوحنا سيد اروس غالى أقاموا الدعوى رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٢ عمال القاهرة الابتدائية ضدغبطة البطريرك كيرلس السادس بصفته الرئيس الأعلى لجميع هيئات وكنائس طائفة الأقباط الأرثوذكس والمهندس يوسف سعد بصفته وكيل المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس والمهندس قسطنطين مرقص السبكى بصفته رئيس لجنة كنيسة السيدة العذراء بشارع مسرة والسيد - ابراهيم جرجس تادرس بصفته أمين صندوق اللجنة يطلبون الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٢٥٤٣جنيها ، ٧٥٠مليما مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقالوا بيانا للدعوى إن مورثهم يوحنا سيداروس غالى رسم كاهنا فى ١٩١٥/٩/١٦ وظل يعمل لدى الهيئات الكنسية الخاضعة لإشراف المدعى عليهم ثم صار واعيا بالكنيسة بأجر شهرى مقداره ٣٠ جنيها كان يتقاضاه من كنيسة السيدة العذراء بخلاف مبلغ ٢٥ جنيه فى المتوسط بصفة ثابتة مقابل ما كان يقوم به من خدمات فى صلاة القداسات والجنازات والأكاليل وغيرها على ما جرى به العرف الكنسى ، وإذ انتهى عقد العمل بوفاة مورثهم فى ١٩٦١/٧/٢٢ ويستحق ورثته مكافأة نهاية الخدمة وتقدر وفقا للمادتين ٧٣ و ٨٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بمبلغ ٢٣٣٧ جنيها و ٥٠٠ مليم يضاف إليها مقابل أجازات الخمس سنوات الأخيرة ومقداره ٢٠٦ جنيهات و ٢٥٠ مليما فقد انتهوا إلى طلب الحكم

لهم بطلباتهم . ودفع المدعى عليه الثالث بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى وبسقوطها بالتقادم، إستنادا إلى أن المدعى عليهما الأول والثانى لاصفة لهما فى الدعوى وأن المجلس الملى هو المختص بإدارة شئون البطريركية ، وقد انتهت علاقة المورث بالمجلس اعتبارا من شهر أبريل سنة ١٩٥٣ وقطع مرتبه وأصبح يتقاضاه من كنيسة العذراء بشارع مسرة وهى لا تتبع المجلس الملى ولها ذمة مالية مستقلة، وأن الدعوى رفعت بعد مضى أكثر من سنة . وبتاريخ ٩ - ٢ - ١٩٦٣ حكمت المحكمة حضوريا بضم الدفع بالسقوط للموضوع وقبل الفصل فيه باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن أجر مورثهم كان ٥٥ جنيها شهريا وللمدعى عليهم بصفاتهم نفى ذلك بذات الطرق . وبعد سماع الشهود عادت بتاريخ ١٥ - ٦ - ١٩٦٣ فحكمت حضوريا أولا - بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى وبعدم قبولها بالنسبة لهما . ثانيا — بقبول الدفع بسقوط حق المدعين فى مطالبة المدعى عليه الثالث بصفته بالمكافأة وبدل الأجازة وبسقوط ذلك الحق . ثالثا - إلزام المدعى عليهما الرابع بصفته والخامس بصفته بأن يدفعا للمدعين مبلغ ١٨٨ جنيها و ٧٥٠ مليما والمصاريف المناسبة وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٠٥ سنة ٨٠ قضائية كما استأنفه المدعى عليهما الرابع والخامس طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ٧٥٢ سنة ٨١ قضائية . وبتاريخ ٢٦ - ٤ - ١٩٦٤ حكمت المحكمة حضوريا أولا - بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا ثانيا - وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدو دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليهما الأول والثانى مستندا فى ذلك إلى أن المطعون عليه الثالث يعتبر الممثل القانونى لهما وأن المجلس الملى له اختصاصات معينة لا علاقة لها باختصاصات البطريرك، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأنه وفقا للأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٠ يعتبر المجلس الملى الممثل القانونى للبطريركية ومحلها المختار، وقد جعل القانون غبطة البطريرك رئيسا للمجلس ولم ينزع من البطريركية شيئا من اختصاصها ولا يوجد ما يمنع من مقاضاة الأصل والممثل القانونى له فى الخصومة، هذا إلى أن الحكم أخذ بالدفع بعدم القبول الذى أبداه المطعون عليه الثالث مع أنه دفع خاص بالمطعون عليهما الأول والثانى ولا يجوز للخصم أن يبدى دفعا نيابة عن غيره من الخصوم متى كان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ يجعل من اختصاصات هذا المجلس وفقا لنص المادة الثامنة النظر فى جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس عموما وكلما ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنين اختصموا فيها المطعون عليه الثالث بصفته وكيل المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس ولم يقتصروا على اختصام البطريكخانة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الخصومة مع المجلس، فإن النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الأول بطريرك الطائفة والمطعون عليه الثانى الوكيل العام للبطريركية يكون بغير جدوى ولا يحقق للطاعنين سوى مصلحة نظرية بحته،

وهى لا تصلح أساسا للطعن، إذ الحكم برفض الدفع لا يلحق بهم فى هذه الصورة ضررا ما، ولا تعود عليهم من نقض الحكم فى هذا الخصوص أية فائدة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى باقى أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه اعتبر عقد العمل الذى أبرمه المورث مع البطريركية منتهيا بنقله من العمل بكنائس البطريركية إلى كنيسة مسرة فى سنة ١٩٥٣ وقضى بسقوط حق الورثة فى مطالبة المطعون عليه الثالث بمكافأة نهاية الخدمة مستندا فى ذلك إلى أن مورث الطاعنين كان يعمل كاهنا بكنائس البطريركية حتى سنة ١٩٥٣ حيث نقل إلى كنيسة العذراء بمسرة وهى كنيسة لاتديرها البطريركية وانما تديرها لجنة خاصة تشرف عليها ولا تمتد اشراف البطريركية إلى الالتزامات المالية، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن البطريركية وممثلها المجلس الملى هى التى تشرف على جميع الكنائس ولا يمكن تعيين كاهن أو نقله أو توقيع جزاء عليه إلا بموافقتها، وأن التنظيم المالى لطريقة دفع الأجور منها أو من جهة أخرى نيابة عنها لا يؤثر فى تبعية الكاهن للبطريركية دينيا وإداريا وهذه التبعية هى التى يقوم عليها عقد العمل وفقا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٦٧٤ من التقنين المدنى ولا شأن لها بالجهة التى يتقاضى منها العامل أجره، ولا يترتب على انتقال المورث من كنيسة إلى أخرى إنهاء عقد العمل، وقد حددت المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حالات الإنهاء على سبيل الحصر وليس من بينها نقل العامل من منشأة لأخرى تابعة لإشراف صاحب العمل نفسه، والثابت بملف خدمة المورث الذى قدمته البطريركية أنه نقل إلى كنيسة مسرة فى ٢٦-٥-١٩٤٢ بأمر المجلس الأكليركى التابع للبطريركية وهو ما يقطع بخضوع هذه الكنيسة ومورثهم لإدارة البطريركية وإشرافها.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧

على أن « يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك » والنص فى المادة ١٤ منه على أن « يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس و الأديرة بما يأتى ، ..... رابعا ـ المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم » يدل على أن البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الأقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وأنه وحده صاحب الحق فى الإشراف الإدارى والمالى على جميع أديرة الأقباط وكنائسهم ، ولا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه ونيابة عنه ولا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها ، وتظل هذه الكنائس والقسس العاملون بها خاضعة لتبعيته وإشرافه ، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة عن البطريرك . إذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين رسم كاهنا لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٦-٩-١٩١٥ ثم نقل إلى كنيسة السيدة العذراء بشارع مسرة و استمر فى عمله حتى توفى فى ١٩٦١/٧/٢٢ ولم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على انتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١-١-١٩٥٣ لانقطاع صلته به فى هذا التاريخ وتقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء وهى لا تتبع المجلس الملى ولها ذمة مالية مستقلة عنه ، فإن الحكم ــ وقد إجتزأ مدة العقد وهى متصلة ورتب على هذه التجزئة آثارها ــ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث ما عدا ذلك من أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٨)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) شركات . « سلطة مجلس الادارة » . نظام عام .

سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة مقيدة بالغرض منها ، وبالقواعد الآمرة فى القانون .

(ب) شركات . « سلطة مجلس الادارة » . هبه . بطلان . « بطلان التصرفات » .

الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لايملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون .

(ج) شركات . « سلطة مجلس الادارة » . غير .

جميع القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة . فى القانون أو نظام الشركة المشهر . حجة على الغير .

(د) شركات . « سلطة مدير الشركة » . وكالة . « الوكالة الظاهرة» عقد . « أثر العقد » .

اعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئاً ، وأن ينخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى استطلاع الحقيقة .

١ ـــ إنه وإن كانت المادة ٣١ من نظام الشركه ـــ شركة النيل لحليج الاقطان ـــ تنص على أن لمجلس الادارة أوسع سلطة فى إدارة شئونها ، إلا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله ، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة فى القانون . ...

٢ ـ لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات ـ رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ـ لاتجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع إلا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه . وإذ كان الثابت أن الدين الثابت فى ذمة المدين ـ الشركة ـ مستحق الأداء وغير متنازع فيه . وكان الاتفاق ـ المبرم بين مدير الشركه والمدين ـ الذى تضمن التنازل عن جزء من الدين وعن الفوائد دون أى مقابل من جانب المدين لايعتبر صلحا وانما إبراء من جزء من الدين ، وهو عمل تبرعى محض ، لا يملك مجلس الادارة إجراءه أو إجازته ، وبالتالى فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لاحد المديرين ، وإلا كان عمله باطلا طبقاً لنص المادة ١٠٢ من القانون المذكور ، كما أن المادة ٣١ من نظام الشركة وإن أعطت مجلس الادارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات ، إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذى قامت الشركة من أجله .

٣ ـ متى كانت جميع القيود الواردة على سلطة مجلس الادارة والمديرين سواء ما نص عليه فى القانون أو فى نظام الشركة الذى تم شهره ، تعتبر حجة على مورث المطعون عليهم ـ المدين ـ لافتراض علمه بها ، فإنه يكون خطأ ، ما قرره الحكم المطعون فيه من أن هذه القيود لا يحاج بها الغير لتعلقها بتوزيع العمل فى الشركه .

٤ ـ يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ، أن يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا ، وأن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة . ولما كان تعيين المدير وفقاً لنظام الشركة المشهر ـ والذى صار حجة على الكافة ـ لايترتب عليه خلق مظهر

خارجى خاطئ من شأنه أن يخدع المتعامل معه ، وكان المدين الذى اتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته ، لايعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعى لايملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين ، ولا يملك توكيل غيره فى إجرائه ، ومن ثم فإن موافقة المدير على هذا الإبراء لاتكون حجة على الشركة الطاعنة لانعدام نيابته عنها فى الحقيقة و الظاهر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة النيل للحليج قبل اندماجها فى الشركة الطاعنة طلبت من رئيس محكمة المنصورة الابتدائية صدور أمر بإلزام المرحوم يوسف الريدى « مورث المطعون عليهم » بأن يؤدى لها مبلغ ٤٢٥٤ جنيها قيمة السندات الإذنية الثلاثة المظهرة لها من شركة أندريا كمبورس وشركاه والفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ سنويا من ١٥/١٢/١٩٦٠ بالنسبة لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة السند الأول ، ومن ٣١/١٢/١٩٦١ بالنسبة لمبلغ ١٠٥٤ جنيها قيمة السند الثانى ، ومن ١٩/٧/١٩٦١ بالنسبة لمبلغ ١٢٠٠ جنيه قيمة السند الثالث حتى السداد . ولرفض إصدار الأمر أقامت الشركة الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٦٣ كلى المنصورة على المدين للحكم لها بطلباتها . وفى ٢٨/٤/١٩٦٣ قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ٣ شهور بناء على طلب الطرفين لاتمام الصلح . وبتاريخ ٩/٨/١٩٦٣ قامت الشركة بتعجيل الدعوى بصحيفة قالت فيها إن محاميها اتفق مع المدعى عليه فى ٢٦/٤/١٩٦٣ على إبراء ذمته من باقى الدين وفوائده فى حالة قيامه بدفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ١٠/٥/١٩٦٣ ،

ودفع بمبلغ ١٠٠٠جنيه فى آخر نوفمبر سنة١٩٦٣، فإذا تراخى عن دفع أى من هذين القسطين فى موعده أصبح الاتفاق لاغياً وعلق نفاذ هذا الاتفاق على موافقة الشركة، ولما كان المدعى عليه لم يقم بسداد القسط الأول فى موعده وكان مجلس إدارة الشركة قد رفض إقرار الاتفاق فإنه يكون لاغيا ويعود للشركة حقها فى مطالبة المدين بأصل الدين وتوابعه بعد خصم مادفعه منها . وطلب المدعى عليه رفض الدعوى استناداً إلى أن الشركة أقرت الاتفاق المشار إليه بخطابها المؤرخ ٢٨/٤/١٩٦٣ الموقع عليه من مديرها أنطون ماركوناكى وأقرت فيه باستلامها شيكا بقيمة القسط الأول ، وأن الشركة بعد أن امتنعت عن قبول القسط الثانى عادت وقبلته عند عرضه عليها عرضا رسميا فى ٧/١٢/١٩٦٣ ، ومن ثم فقد برئت ذمته من الدين وفقاً لنصوص هذا الاتفاق الذى أقرته الشركة وصار نافذا فى حقها، وتمسكت الشركة بعدم نفاذ هذا الاتفاق لإخلال المدين بشروطه من جهة ولأن المدير الذى أبدى الموافقة عليه لايملك التصالح على حقوقها طبقاً لقانونها النظامى المشهر من جهة أخرى ، وفى ٢٩/٣/١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٣ سنة ١٦ ق ، وبتاريخ ٥/٣/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم، وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وأصرت النيابة على رأيها الوارد بالمذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى الأسباب الأول والثانى والخامس والسادس مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها لدى محكمة الموضوع بأن الاتفاق المؤرخ ٢٦/٤/١٩٦٣ المبرم بين مورث المطعون عليهم ومحاميها لايعتبر نافذا فى حقها لعدم موافقة الشركة عليه، وأن المدير

الذى وقع خطاب الموافقة لايملك التصالح على حقوق الشركة أو التنازل عنها بغير توكيل خاص من مجلس الادارة، ورفض الحكم الأخذ بهذا الدفاع استنادا إلى أن المدير يعتبر من الغير فى شأن توزيع العمل بالشركة وأنه بفرض أن ذلك المدير لايملك الموافقة نيابة عن الشركة فإن الشركة نفسها قد أجازت الاتفاق لقبولها القسط الأول دون أى تحفظ ولسكوتها عن إنذار المدين بالرفض حتى تاريخ تعجيل الدعوى فى ٩-٨-١٩٦٣، هذا بالاضافة إلى أن موافقة المدير على الاتفاق تعتبر صحيحة فى نطاق نظرية الوكالة الظاهرية لصدورها من وكيل يمثل الشركة ويملك التوقيع عنها فى الظاهر، ولأن مورث المطعون عليهم كان حسن النية فى اعتقاده تمثيل المدير لها وهذا الذى استند اليه الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أن مجلس ادارة الشركة الطاعنة بوصفها شركة مساهمة هو الذى يتولى إدارة شئونها وإجراء أية تسوية أو صلح طبقاً للمادة ٣١ من قانونها النظامى الذى تم شهره وأصبح حجة على الكافة وطبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة، ولازم ذلك ومقتضاه أن إقرار أحد المديرين للاتفاق المتضمن التنازل للمدين عن جزء من الدين لايقيد الشركة ولا ينصرف أثره إليها، وما استخلصه الحكم من قبول القسط الأول بدون تحفظ من الشركة وعدم قيامها بإخطار المدين برفض الاتفاق حتى تاريخ تعجيل الدعوى للقول بإجازة الشركة للموافقة الصادرة من المدير هو استخلاص غير سائغ ويخالف الثابت فى الأوراق لأن القسط المذكور دفع لخزينة الشركة رأساً وتم قبوله كجزء من دين يزيد عليه فى تاريخ يختلف عن التاريخ الوارد بالاتفاق، وأن الشركة بمجرد علمها بهذا الاتفاق عرضت الأمر على مجلس الادارة فرفض الموافقة عليه بتاريخ ٢٧-٦-١٩٦٣ وأخطر محامى الشركة بهذا الرفض وبالمبادرة إلى تعجيل الدعوى والمطالبة بأصل الدين وفوائده، ولم يكن إرجاء تعجيل الدعوى بسبب رضاء الشركة بالاتفاق بل بسبب العطلة القضائية وإلى أن الدعـوى كانت موقوفة ، وإذ كان ذلك وكان مجلس الادارة لا يملك مباشرة أى عمل يخرج عن الغرض الذى قامت الشركة من أجله أو

يترتب عليه التنازل عن ديونها للغير، وكان الاتفاق المؤرخ ٢٦-٤-١٩٦٣ يتضمن، ابراء مورث المطعون عليهم عما يزيد عن نصف الدين البالغ قدره ٤٢٥٤ جنيها عدا الفوائد دون أى مقابل من جانبه، وكان هذا الإبراء يعتبر تبرعا يحظر على المجلس قبوله بغير ترخيص عام من الجمعية العمومية للمساهمين والا كان باطلا عملا بالمادتين ٤٠ ، ١٠٢ من قانون الشركات فإن موافقة المدير على هذا الإبراء تكون باطلة بطريق أولى، وإذ أقام الحكم قضاءه على صحة هذه الواقعة فإنه يكون مخطئا فى القانون، ولا يشفع للحكم قوله بعد ذلك إنه مع الفرض الجدلى بأن المدير لم يكن يملك الموافقة على الاتفاق فإن هذه الموافقة تعتبر قد تمت صحيحة فى نطاق نظرية الوكالة الظاهرة، ذلك أن الشركة كانت ممثلة فى النزاع قبل إبرام الاتفاق بمجلس الإدارة ورئيسه وهى واقعة ظاهرة لمورث المطعون عليهم، كما أن المحامى الحاضر عن الشركة ومع وكالته التى تبيح له الحضور والصلح رأى أن هذه الوكالة لا تغنى عن صدور موافقة من الشركة وأوقفت الدعوى لمدة ثلاثة شهور للحصول على هذه الموافقة، وظهور هذه الحالة القانونية المستفادة من نصوص القانون الصريحة ومن أحكام النظام الأساسى للشركة يحول دون إعمال النظرية التى استند إليها الحكم.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه وإن كانت المادة ٣١ من نظام الشركة تنص على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة فى إدارة شئونها إلا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة فى القانون، ولما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع إلا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الدين الثابت فى ذمة مورث المطعون عليهم بموجب السندات الإذنية مستحق الأداء

عن جزء من الدين قدره ٤٢٢٥ جنيها وعن الفوائد دون أى مقابل من جانب المدين وغير متنازع فيه، وكان الاتفاق المؤرخ ٢٦-٤-١٩٦٣ الذى تضمن التنازل لا يعتبر صلحا وإنما إبراء من جزء من الدين وهو عمل تبرعى محض لا يملك مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته، وبالتالى فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين، وإلا كان عمله باطلا طبقا لنص المادة ١٠٢ من القانون المذكور، كما أن المادة ٣١ من نظام الشركة وإن أعطت مجلس الإدارة سلطة إجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات إلا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذى قامت الشركة من أجله . ومتى كان ذلك وكانت جميع هذه القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرين سواء ما نص عليه فى القانون أو فى نظام الشركة الذى تم شهره تعتبر حجة على مورث المطعون عليهم لافتراض علمه بها، فإنه يكون خطأ ما قرره الحكم من أن هذه القيود لا يحاج بها الغير لتعلقها بتوزيع العمل فى الشركة، ولا يغير من ذلك قول الحكم "إنه مع الفرض الجدلى بأن المدير الموقع على الموافقة لم يكن يملك إصدارها وأن التسوية بمقتضى الخطاب المؤرخ ٢٨-٤-١٩٦٣ قد تمت صحيحة من وكيل يمثل الشركة وتملك التوقيع عنها تطبيقا لنظرية الوكالة الظاهرة لقيام مظهر خارجى خلقه الموكل (الشركة) بوضع المدير فى منصبه يباشر سلطاته بمقر الشركة وأن النظام الأساسى يعطى مجلس الإدارة حق تعيين المديرين وأن يكل إليهم سلطه التوقيع عن الشركة، وأن هذا المظهر الخارجى الذى خلقه الشركة من شأنه أن يخدع مثل المدين ومن ثم ينصرف أثر تصرف الوكيل الظاهر إلى الموكل وتلزم الشركة بما عقده مع الغير باسمها نيابة عنها" ذلك أنه يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل أن يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هـذا

الأخير خاطئا وأن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة،ولما كان تعيين المدير وفقا لنظام الشركة المشهر والذى صار حجة على الكافة لا يترتب عليه خلق مظهر خارجى خاطىء من شأنه أن يخدع المتعامل معه،وكان مورث المطعون عليهم الذى اتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته لا يعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعى لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين وأنه لا يملك توكيل غيره فى إجرائه ، ومن ثم فإن موافقة المدير على قبول هذا الإبراء لا يكون حجة على الشركة الطاعنة لانعدام نيابته عنها فى الحقيقة والظاهر ،إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٩)

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ القضائية :

أهلية . « الحجر » . « اختصاص » . « إختصاص نوعى » . حكم . « حجية الحكم » . أحوال شخصية . « ولاية على المال » .

قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر استناداً إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا اختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يجوز حجيه فى دعوى بطلان التصرف .

[تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فإن هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لا يجوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه ، بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضى ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن السيد / رفعت ابراهيم رضا بصفته قيما على محمد سعيد ابراهيم المحجور عليه أقام الدعوى رقم ١٢١٠ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد ورثة المرحوم محمد حسين حسن لاظو مدير الشهر العقارى طالبا الحكم ببطلان عقد البيع المشهر بتاريخ ١٧–٣–١٩٥٧ والصادر من المحجور عليه متضمنا بيعه أطيانا زراعية مساحتها ١٩,٥,٥ س ط ف موضحة الحدود بذلك العقد للمرحوم محمد حسين حسن لاظ . وقال بيانا للدعوى إنه لما كان المشترى وكيلا للبائع فقد كان على بينة من نقص أهليته وكان يعلم قبل البيع أن طلبا بالحجر عليه قد قدم ومع ذلك فقد استغل فيه نقص الأهلية وتواطأ معه واستصدر منه ذلك العقد ،وأنه لذلك اضطر إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر . وأجاب ورثةالمشترى على الدعوى بأن البيع قد تم قبل تسجيل قرار الحجرولم يكن نتيجة استغلال أو تواطؤ وإنما اضطر البائع إليه لسداد ديون عليه للبنك العقارى مضمونة برهن على أطيانه التى تبلغ أكثر من ٥٩ فدانا . وبتاريخ ٧–٦–١٩٦٥ حكمت المحكمة بإبطال عقد البيع سالف الذكر واستأنف ورثة المشترى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافهم برقم ١٣٦٤ سنة ٨٢ قضائية،وبتاريخ ٢٩–٣–١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن محكمة أول درجة أقامت قضاءها بإبطال عقد البيع استنادا إلى ماقالته من حجية عبارة وردت فى أسباب حكم الحجر الصادر من محكمة الاستئناف للأحوال الشخصية نصها «أنه بلغ من استغلال محمد حسين لاظ للمحجور عليه أنه ابتز من أطيان المحجور عليه خمسة أفدنة وزيادة » فلما استأنف الورثة ذلك الحكم عابوا عليه الخطأ فى تطبيق القانون لأن تلك العبارة لا حجية لهـا ولأن المحكمة حجبت نفسها عن بحث صحة العقد أو بطلانه تحت ستارها ، ورغم ذلك فقد أخذت محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى مما يعيب حكمها كذلك بالخطأ فى تطبيق القانون ، كما أن محكمة الاستئناف قد أضافت إلى ما تقدم قولها إن المشترى كان أجيرا لدى البائع بمرتب شهرى قدره جنيهان وهو ما ينبئ عما وقر فى وجدانها من أن المشترى لم يكن يملك ثمن الأطيان التى اشتراها ، مع أن الورثة كانوا قد قدموا مستخرجا رسميا يثبت أن مورثهم كان يملك منذ سنة ١٩٣٤ مايزيد على ثلاثة عشر فدانا ولفتوا نظر المحكمة إلى ملاءته غير أنها لم تلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى ولو فعلت لتغير وجه الرأى فى الدعوى ولذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا أيضا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بإبطال عقد البيع الصادر من المحجور عليه إلى مورث الطاعنين على قوله « إنه تبين من الاطلاع على حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بتوقيع الحجر على البائع أنه استند فى قضائه إلى أن مورث المدعى عليهم الذى كان من عمال البائع قد ابتز بالعقد موضوع الدعوى من المحجور عليه خمسة أفدنة ، وحيث إن الحكم

السالف الذكر بقوله أن عقد البيع موضوع الدعوى الحالية كان من قبيل استغلال البائع يحوز حجية الأمر المقضى لارتباطه بمنطوقه بحيث يعتبر المنطوق نتيجة حتمية لهذه الأسباب ويتعين تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى التى تقضى ببطلان التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ، ولا محل للبحث بعد ذلك فيما إذا كان التصرف سابقا على تسجيل طلب الحجر حسبما يقول به المدعى عليهم أم قبله ما دام هذا التصرف باطلا أو قابلا للإبطال حيث توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/١١٥ مدنى » وذكر الحكم المطعون فيه « إن محكمة أول درجة قد أصابت فى الحكم بإبطال هذا العقد ويكون الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لها» وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن ما يلزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر هو التحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه فإن هى دلت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه وهو مالا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الوصف الذى أضفاه حكم الحجر على تصرف المحجور عليه لمورث الطاعنين بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضى ،ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف فى أسبابه أن الثابت من أوراق الدعوى أن المشترى كان أجيرا لدى البائع بمرتب شهرى قدره جنيهان وكان ورثة المشترى — على ما هو ثابت بالأوراق — قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستخرجا رسميا دالا على أن

مورثهم كان يملك منذ سنة ١٩٣٤ أطيانا زراعية مساحتها ١٣ ف و١٤ط و٨س مستدلين به على ملاءته ، وكانت محكمة الاستئناف لم تعرض لهذا الدفاع وذكرت أنه مجرد أجير يتقاضى أجرا قدره جنيهان، وكان ما ذكرته من أن إستغلال المشترى للبائع ثابت من خطابات للبائع ومن زواجه من إحدى قريبات المشترى ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إثبات الاستغلال أو التواطؤ وهو مناط الحكم بإبطال العقد، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور كذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد.

(٢٠)

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ القضائية :

أوراق تجارية . التزام . « تجديد الالتزام » . تقادم . « تقادم مسقط » .

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق. مؤداه. نشوء التزام صرفى جديد إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى . أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسى . لا يمنع الدائن من الإلتجاء للدعوى الأخرى .

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق ، يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين ، هو الالتزام الصرفى ، ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، التى تنص على أن التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ، وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ، وهو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل منهما كيانه الذاتى ، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فإذا استوفى حقه بإحداهما ، امتنعت عليه الأخرى ، وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسى ، ظل الدين

الأصلى قائما ، وكذلك الدعوى التى تحميه ، ولا يرد على ذلك بأن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين ، وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد انقضاء مدة التقادم الصرفى ، مما يتنافر وهذه القرينة التى أقامها القانون ، ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده ، فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة الصرفية ، فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة مصر لتجارة السيارات أقامت الدعوى رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة ضد أحمد ومحمد حسن الرماح تطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ٢٩-٣-١٩٥٨ . وبتسليمها السيارة المبينة بالصحيفة خالية من كل تلف واعتبار ما دفع من الثمن حقا خالصا لها، وقالت شرحا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٩-٣-١٩٥٨ باعت مؤسسة إدجار عيد قبل إدماجها فى الشركة المدعية لأحمد ومحمد حسن الرماح سيارة النقل المبينة بها نظير ثمن قدره ٢٥٢٥ جنيها دفع منه مبلغ ٩٠٠ جنيه عند التسليم واتفق على سداد الباقى على أقساط شهرية حرر بموجبها ١٤ سنداً إذنيا يستحق أولها فى ١٩٥٨/٥/٥ . ويستحق آخرها فى ١٩٥٩/٦/٥ وتخلف المشتريان عن سداد الأقساط المستحقة فى ١٩٥٨/٧/٥ ، ١٩٥٩/١/٩ ، ١٩٥٩/٥/٥ وتحرر عن كل منها احتجاج بعدم الدفع . ولما كان العقد قد نص على منع المشترين

من التنازل عن السيارة أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بعد سداد جميع الأقساط ، وفى حالة التخلف عن دفع أى قسط يكون للمؤسسة البائعة الحق فى فسخ العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة وطلب استرداد السيارة وكانت قد تقدمت إلى قاضى الأمور الوقتية بطلب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على السيارة وقضى برفض طلبها فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ودفع المدعى عليهما بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السندات الإذنية بالتقادم الخمسى المنصوص عنه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة وطلبت الشركة رفض هذا الدفع استنادا إلى أن أساس المطالبة يرجع إلى عقد البيع وأن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد لا تتقادم بمضى خمس سنوات بل بخمس عشرة سنة . وفى ٢٥ / ٢ / ١٩٦٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٧٣ سنة ٨٢ قضائية ، وفى ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ حكمت تلك المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وأصرت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه جرى فى قضائه على أن الدعوى المرفوعة منها تعتبر من دعاوى الصرف التى تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ تجارى بمقولة « إنها إنما تستند فى طلب الفسخ إلى عدم سداد باقى ثمن السيارة الثابت بالسندات الإذنية المقدمة فى الدعوى » ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن النزاع مؤسس منذ البداية على عقد البيع الذى نص على الاحتفاظ للبائعة بملكية السيارة ومنع المشترين من التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات لحين قيامهما بسداد جميع الأقساط وعندئذ تتحول هذه الأقساط من مقابل استهلاك وانتفاع إلى ثمن للمبيع وتتحول يدهما من يد عارضة إلى يد مالكة والذى حدد الطرفان موقفهما فيـــه فرتبا على عدم سداد أى قسط فى موعد

فسخ العقد بمجرد حصول التأخير مما يمتنع معه على القاضى تقدير ظروف الفسخ وإمهال المشترى، كما حددا قيمة التعويض الذى يستحق للبائعة فى حالة وقوع الفسخ تحديدا واضحا لا يترك أى مجال لتقديره، وأقيمت الدعوى بهذه الطلبات استناداً إلى عقد البيع ولم يكن تقديم الشركة للسندات الاذنية التى لم يتم سدادها إلا بقصد إثبات تخلف المطعون عليهما عن تنفيذ التزاماتهما الواردة بالعقد والتدليل على صحة طلب الفسخ، ولكن المحكمة أخطأت تفسير موقف الشركة واعتقدت أنها تطالب بقيمة هذه السندات ورتبت على ذلك اعتبار الدعوى من دعاوى الصرف رغم إقرار المطعون عليهما فى العقد بأن تحرير السندات الأربعة عشر بقيمة الأقساط لاتعتبر بأى شكل من الأشكال دليلا على السداد أو تجديدا للدين أو تعديلا لجوهره، وأنها حررت ليسهل على البائعة خصم قيمتها من البنوك، وهو ما يدل على أن جوهر الدين هو ثمن السيارة وأن سببه هو عقد البيع، وأن الدعوى المطروحة ليست من دعاوى الصرف التى تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفى، ونشوء هذا الالتزام لايستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى التى تنص على أن "التجديد لايفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف" وأنه "بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته"، وهو ما يستتبع قيام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأصلى ويبقى لكل منهما كيانه الذاتى، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الالتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف، فإذا استوفى حقه بإحداهما امتنعت عليه الأخرى، وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسى ظل الدين الأصلى قائما

وكذلك الدعوى التى تحميه، ولا يرد على ذلك بأن التقادم الصرفى يقوم على قرينة الوفاء التى لا ينقضها الإقرار أو النكول عن اليمين وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد انقضاء مدة التقادم الصرفى مما يتنافر وهذه القرينة التى أقامها القانون، ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بانقضائه العلاقة الصرفية فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين . ولما كان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن الطاعنة تقدمت ابتداء إلى قاضى الأمور الوقتية لتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على السيارة محل العقد المؤرخ ٢٩-٣-١٩٥٨ تنفيذا لنصوصه وأنها أقامت دعوى الفسخ استنادا إلى العقد المذكور الذى نص صراحة على أن تحرير السندات الإذنية بقيمة الأقساط لا يعتبر بأى شكل من الأشكال دليلا على السداد أو تجديدا للدين أو تعديلا لجوهره، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى استنادا إلى ما قرره من أنها مؤسسة على حق يستند إلى أحكام قانون الصرف ويتصل به اتصالا وثيقا لأنها انما تستند فى طلب الفسخ إلى عدم سداد المطعون عليهما باقى ثمن السيارة الثابت بالسندات موضوع الدعوى وأنها لذلك تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمي عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٢١)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) عقد : « تفسير العقد » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تفسير العقد » :

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود. التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

(ب) نقض : « أسباب الطعن » . « أسباب يخالطها واقع » مقاولة.

التمسك بقرار رئيس الجمهورية القاضى بتحديد قيمة ما يعهد به من أعمال إلى المقاول فى السنة. دفاع يخالطه واقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) اثبات . « طرق الإثبات » . « البينة » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .

١ – إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إذ فسر عبارة العقد قد التزم فى تفسيره المعنى الظاهر لمدلولها ، فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير .

٢ – لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ – والذى يقضى بحظر ما يعهد به من الأعمال إلى المقاول الواحد فى السنة بأكثر من مائة ألف جنيه – لأن هذا الدفاع يخالطه واقع ، وهو تقدير قيمة العمل

المسند إلى المطعون ضده (المقاول)، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن عناصره الواقعية كانت مطروحه على محكمة الموضوع .

٣ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى اليه مدلولها . وإذ كانت محكمة الاستئناف فيما استخلصته من أقوال الشهود لم تخرج عن مدلولها ، وهو استخلاص سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن اليها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢١١٠ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٣٠٧٦ جنيها ، وقال بيانا لها إن شركة فيس وبرت ديجان عهدت إليه بعملية حفر وتوسيع وتعميق ترعة الكلابية مركز إسنا ، وإنه على أثر ذلك اتفق مع الطاعن بعقد تاريخه ٢١ فبراير ١٩٦٣ على أن يقوم بحفر ثلاثمائة ألف متر مربع بسعر المتر المكعب ١٤٥ مليما وسلمه ٢٤٥٠٠ جنيه على ذمة العملية وإذ توقف الطاعن عن العمل بعد أن أتم حفر ٧٨٧٩٣ مترا فقد أقام عليه الدعوى بدفع المبلغ المطالب به وهو ما حصل عليه زيادة عما يستحقه مقابل ما أداه من أعمال . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير

ذي صفة قولا بأنه لم يتعاقد مع المطعون ضده عن نفسه وإنما تعاقد معه بصفته وكيلا عن شركة فيس وبرت ديجان ، وأبدى دفاعه فى الموضوع بأنه اتفق مع هذه الشركة على رفع سعر الحفر إلى ١٨٠ مليما للمتر المكعب وأنها دفعت له على هذا الأساس مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وأنه قام بحفر مائة وعشرين ألفا من الأمتار المكعبة . وبتاريخ ٢٠-٥-١٩٦٤ ندبت محكمة أول درجة أحد الخبراء المهندسين بوزارة الأشغال لتحقيق دفاع الطرفين ثم عادت وقضت فى ٢٣-١٢-١٩٦٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل من الطرفين ما ادعى به على أن يكون لكل منهما نفى مايثبته الآخر . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٢-٥-١٩٦٥ بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٧٧٦٥ جنيها وضمنت أسباب حكمها القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى . استأنف الطرفان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٤٣٥ ، ٤٩٣ لسنة ٨٢ ق وقررت تلك المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد، ثم قضت فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ١٠٥٢٥ جنيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن ماجاء فى العقد المورخ ٢١-٢-١٩٦٣ من أن المطعون ضده موكل بتنفيذ مشروع تعديل وتوسيع وتعميق ترعة الكلابية الراسى على شركة فيس وبرت ديجان يفيد أن عملية الحفر قد تم التعاقد بشأنها بينه وبين المطعون ضده باعتباره مقاولا من الباطن لا بصفته وكيلا عن هذه الشركة استنادا إلى أن هذا هو المعنى الظاهر لمدلول عبارة العقد ، وأنه هو ما قصده المتعاقدان مستهديا فى ذلك بالظروف التى تم فيها التعاقد وبإقرار

الشركة، ويرى الطاعن أن هذا الذى ذهب اليه الحكم فى تفسير العقد مجاف لعبارته الواضحة الصريحة فى أن المطعون ضده إنما كان وكيلا عن الشركة فى تعاقده مع الطاعن فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق التفسير والتأويل ، كما أن الحكم حين فسر عبارة العقد بالمعنى المتقدم قد خرج بالوكالة عن مدلولها الصحيح لأن هذه العبارة وإن أفادت إسناد العمل إلى المطعون ضده فإن ذلك بمجرده لايجعل منه مقاولا من الباطن لاحتمال أن يكون إسناد العمل إليه كان بناء على عقد آخر ، وعلى الرغم من أن المطعون ضده كان يعمل موظفا بالشركة المشار إليها مما لايمكن معه أن يكون مقاولا ولا محترفا التجارة، ومن أن العملية التى أسندت إلى المطعون ضده تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه وهو النصاب المحدد بالقرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٢ والذى يقضى بحظر ما يعهد به من الأعمال إلى المقاول الواحد فى السنة بأكثر من هذا المبلغ، فإن الحكم المطعون فيه فسر رغم ذلك عبارة العقد بأن المطعون ضده تعاقد بصفته مقاولا من الباطن ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على قوله « الواضح من عقد فبراير سنة ١٩٦٣ أن المهندس وديع صليب المطعون ضده إنما تعاقد عن نفسه ولنفسه ولم يذكر اسم شركة فيس وبرت دبجان إلا لتحديد العمل الذى رسا أصلا على هذه الشركة ثم أسندته إلى المهندس وديع صليب، وما ذكر فى صدر البند الأول من أن هذا العمل موكل تنفيذه إلى المهندس وديع صليب لايفيد أنه وكيل عن الشركة وإنما يعتبر بوضوح أنه عمل أسند تنفيذه إليه وبجعله وبالتالى مقاولا من الباطن فى التنفيذ » ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه إذ فسر عبارة العقد بأن المطعون ضده قد تعاقد مع الطاعن بصفته مقاولا من الباطن قد التزم فى تفسيره لهذه العبارة

المعنى الظاهر لمدلولها، فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير. لما كان ذلك وكان ماينعى به الطاعن من أن المطعون ضده يعمل موظفا فى الشركة الراسى عليها مشروع توسيع وتعميق ترعة الكلابية مما لا يمكن معه أن يكون مقاولا من الباطن، مردود بما جاء فى الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه من قوله « إن الثابت من الشهادة المؤرخة ٤-٦-١٩٦٤ الصادرة من شركة فيس وبرت ديجان وشركاهم أنها قامت فى ٣٠-٤-١٩٦٣ بصرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمدعى عليه « الطاعن » بتحويل تليفونى من بنك القاهرة على فرع بنك مصر بسوهاج بناء على طلب المدعى « المطعون ضده» المقاول من الباطن وتحت مسئوليته دون أى التزام على الشركة ودون أن يترتب على دفع ذلك المبلغ أى ارتباط بين الشركة ومقدم الأنفار مما يفيد أن المدعى هو مقاول من الباطن " وكان هذا من الحكم استدلالا سائغا ، وإذ لا يجوز التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ سنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ سنة ١٩٦٢ لأن هذا الدفاع يخالطه واقع وهو تقدير قيمة العمل المسند إلى المطعون ضده، ولم يقدم الطاعن مايدل على أن عناصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ماتقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه فسر العقد باعتبار المطعون ضده مقاولا من الباطن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على مجرد الظن والتخمين إذ اعتمد فى ذلك على أقوال شاهد المطعون ضده التى تتحصل فى أن عددا من المقاولين قدروا ما قام به الطاعن من حفر بثمانين ألف متر من الأمتار المكعبة دون أن يستظهر الحكم الأساس الذى بنى عليه هذا التقدير ومن قام به من المقاولين ومدى خبرتهم ، مع أنه كان يجب تحديد ذلك بمعرفة خبير فنى فى شئون الرى ، وعلى الرغم من أن المطعون ضده أقر فى الإنذار الذى أعلنه له فى ١٩٦٣/١٢/٢ بأن الطاعن قام بحفر مائة وعشرين ألف متر مكعب، فإن محكمة الموضوع قد غفلت عن هذه الواقعة الجوهرية

التى لوفطنت إليها لما قضت على أساس أقوال شاهد المطعون ضده ومبناها الظن والإفتراض وهو مايعيب الحكم بالقصور فى التسبيب . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحقه فى الدفاع إذ قرر أنه عجز عن إثبات مقدار ماقام به من حفر مع أن الثابت أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتحقيق هذه الواقعة بواسطة خبير فنى متخصص فى شئون الرى، وأنه قام بدفع الأمانة التى قدرتها المحكمة للخبير الذى ندبته لهذا الغرض عندما امتنع المطعون ضده عن دفعها، ولكنها عدلت عن تنفيذ الحكم الصادر بذلك وهو ماينطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص قوله «إن المهندس وديع صليب - المطعون ضده - أشهد عبد الرحمن سليمان عمر الذى شهد بأن عددا من المقاولين قدروا ماقام عبد الرحيم محمد عبد الرحمن « الطاعن » بحفره بـ ٨٠ الفا من الأمتار المكعبة وأن سعر المتر السائد حتى وقت الشهادة هو ١٤٥ مليما وأشهد عبد الرحيم محمد عبد الرحمن «الطاعن» كلا من أحمد أحمد ومحمود أحمد فشهد الأول بأنه كان يحصل على أجر للمتر الواحد قدره ١٢٠ مليما ولما ثبتت صعوبة حفر الترعة الصخرية قبل المهندس وديع صليب فى موقع العمل رفع السعر إلى ٢٥٠ مليما بينما شهد ثانيهما بأنه كان يحصل على أجر قدره ١٧٥ مليما للمتر الواحد ويعطى العامل ١٢٠ مليما دون تعديل " ثم خلص الحكم إلى القول " إن عبد الرحيم محمد عبد الرحمن قد فشل فى إثبات قدر المساحة التى تم حفرها إذ لم يتعرض شاهداه لذلك ومن ثم ترى المحكمة أن ما انتهى إليه شاهد المهندس وديع صليب يتفق وماجاء بإنذار هذا الأخير ويكون قد أثبت وحدة هذه المساحة ولا ترى المحكمة مناصا من اعتمادها واعتبارها ممثلة للكمية التى تم حفرها فعلا والتى يستحق عنها المقاول عبد الرحيم محمد عبد الرحمن الأجر الذى انتهت المحكمة إلى تقديره " ولما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وكانت محكمة الاستئناف فيما

استخلصته من أقوال الشهود على النحو الذى حصله الحكم - كما سلف البيان لم تخرج عن مدلولها وهو استخلاص سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها، وليس صحيحا ما ينعاه الطاعن من أن المطعون ضده أقر فى الإنذار المعلن للطاعن فى ٢-١٢-١٩٦٣ بأنه قام بحفر ١٢٠ ألف متر مكعب، ذلك أنه يبين من مطالعة هذا الإنذار المودع بملف الطعن أن المطعون ضده لم يصدر منه اقرار بالمعنى المتقدم، إذ أن العبارة التى يتمسك بها الطاعن جاءت على النحو الآتى «إن المطعون ضده قال فى إنذاره الأول أن الطاعن توقف بعد حفر ٧٨٧٩٣ مترا مكعبا فرد عليه الطاعن بقوله إنه قام بحفر وإنجاز ١٢٠ ألف متر مكعب» فهى عبارة لا يتحقق بها المعنى الذى قصده الطاعن لأن القول بأن المطعون ضده قام بحفر وإنجاز ١٢٠ ألف متر مكعب منسوب إلى الطاعن نفسه لا إلى المطعون ضده . والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من هذا الذى أورده على النحو المتقدم فى الرد على الشق الأول ومما قرره استنادا إلى الأوراق الأخرى فى الدعوى من أن تنفيذ الحكم الصادر بندب خبير فنى فيها أصبح مستحيلا بعد أن غمرت المياه موقع العمل - ألا جدوى من إجابة الطاعن إلى طلبه بندب خبير آخر فى الدعوى، وأنه وجد فى أدلتها الأخرى وأوراقها ومنها أقوال شاهد المطعون ضده على النحو السالف بيانه ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة ، وكان هذا من الحكم يبرر العدول عن تنفيذ الحكم بندب الخبير . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى جميع ما ورد به يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبغ نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٢)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكم . « تسبيب الحكم » . « الأسباب الزائدة » . إيجار . « إيجار الأماكن » . اختصاص .

إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الإنتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها ، وغير ذلك من المزايا . إخضاعه هذه الإلتزامات من حيث تقويمها والنزاع فى موضوعها والإختصاص القضائى بشأنها للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا خطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه لا يعيبه .

(ب) إيجار . « إيجار الأماكن » . عقد . « تكييف العقد » .

إنتهاء الحكم إلى أن الإتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار فى أحد بنوده يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى ، إعتباره هذه العناصر متداخلة بحيث لا يمكن الفصل بين إيجار المبنى ومقابل العملية المالية المذكورة، وأن النزاع فى هذا الشأن قد أخرج عقد الإيجار عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تكييف سليم للعلاقة بين الطرفين ، وتطبيق صحيح للقانون .

(ج) حكم . « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . إيجار . « إيجار الأماكن » .

حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن. لا حجية له فى هذا الشأن .

١ - إذا كان المستفاد مما ذكره الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر عقد الايجار وارداً على أرض فضاء وأن أسبابه جاءت صريحة فى أن هذا العقد قد تضمن شروطاً من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له باقامتها ، ومقابل التصريح له بالتغيير فى شكل المبنى الأصلى ، وإقامة طابق علوى به وغير ذلك من المزايا ، وكان الحكم المذكور قد بنى على هذه الدعامة وحدها ، وما ذكره فى صدر أسبابه متعلقاً بالأرض الفضاء ، وعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها لم يكن له أثر على قضائه ، فإنه يكون قد بنى على أساس قانونى صحيح إذ أخضع هذه الإلتزامات الواردة بالعقد من حيث تقييمها ، والنزاع الذى يدور بين الطرفين حولها ، سواء بالنسبة لموضوعها أو الاختصاص القضائى بشأنها للقواعد القانونية العامة ، وأخرج هذا النزاع عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم انطباق القانون ١٢١ لسنه ١٩٤٧ مستندا فى ذلك إلى أن الاتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار فى أحد بنوده يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر ، كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى ، حول المؤجر بمقتضاها المستأجر حق البناء بالأرض الفضاء الملحقة بالمبنى ، والتغيير فى شكله ، وإزالة مبان وأشجار ، وإقامة طابق علوى به إلى غير ذلك مما أثبته الخبير فى تقريره . وكان يبين من الحكم المذكور أنه اعتبر هذه العناصر متداخله بحيث يتعذر التفرقة بينها ، والفصل بين مقابل إيجار المبنى بالحالة التى كان عليها وقت التأجير ومقابل الإنتفاع بهذه المزايا ، لأن أجرة المثل قد اختلطت إختلاطاً لا يمكن فصله عن المقابل المالى للمزايا المشار اليها ، طالما أن الطاعن لم يثبت أن تقدير الإيجار على النحو الوارد بالعقد قد اتخذ ذريعة للتحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ثم رتب الحكم على ذلك أن الشرط الذى يدور حوله النزاع قد أخرج عقد الإيجار عن نطاق هذا القانون ، فإنه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفاً سليما ، وخلص إلى نتيجة صحيحة .

٣ - إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع أنه لم يقطع فى تكييف العلاقة بين الطرفين ، وما

إذا كانت المزايا المالية التى تتضمنها العقد متداخلة أو غير متداخلة فى أجرة المثل مما يخرج النزاع أولا بخروجه عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠٤٢ سنة سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ، وقال بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٥/٦ استأجر من المطعون ضده المبنى الموضح بالصحيفة بأجرة شهرية مقدارها ٣٨ جنيهاً لمدة خمس سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ لاستعماله مدرسة وأنه أدخل على المبنى عدة تعديلات من ماله الخاص حتى أصبح صالحاً لهذا الغرض ، وإذ نما إلى علمه أن هذا المبنى كان مؤجراً بمبلغ ٧ جنيهات و ٧٠٠ مليم شهرياً بخلاف العلاوة القانونية وقدرها جنيه واحد و ٥٢٩ مليما ، فقد أقام دعواه بطلب تخفيض الأجرة التعاقدية من ٣٨ جنيهاً إلى ٩ جنيهات و ٥٢٩ مليما إعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، و بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ ندبت محكمة أول درجة خبيرالتقدير أجرة العين المؤجرة على أساس أجرة المثل فى إبريل سنة ١٩٤١ وإضافة الزيادة القانونية إلى هذه الأجرة وإذا كانت قد أجريت فيها إصلاحات أو تحسينات بمعرفة المطعون ضده فعليه بيانها وتحديدها وتقدير مقابل الزيادة فى الأجرة عنها . باشر الخبير مهمته وقدم تقريراً إنتهى فيه إلى تقدير أجرة العين محل النزاع بمبلغ عشرة جنيهات شهرياً . وقد استصدر الطاعن أمراً بتوقيع الحجز تحت يده وفاء لمبلغ ١٦٢٥ جنيهاً و ٢٠٠ مليم قيمة الفرق بين الأجرة المسماة فى

العقد وبين الأجرة التي حددها الخبير في تقريره عن المدة من ١٩٥٩/١/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٤، وأفرد لهذا الطلب دعوى مستقلة قيدت برقم ٤٠٢٩ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت في ١٩٦٥/١١/١٣ بتخفيض أجرة العين إلى مبلغ عشرة جنيهات شهرياً باعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ١٦٢٥ جنيهاً و٦٠٠ مليم وبصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع في ١٩٦٥/٧/٣٠ وجعله نافذاً . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١٠ سنة ٨٢ ق القاهرة ، ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن حكم محكمة أول درجة قد صدر منها في نزاع نشأ عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فهو غير قابل لأى طعن . وفى ١٩٦٦/٤/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع وبجواز الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم مسخ عقد الإيجار الذى يحكم العلاقة بين الطرفين فقد تصور أنه وارد على أرض فضاء بأن قرر في صدر أسبابه التى أقام عليها قضاءه أن القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لا يسرى على الأرض الفضاء مع أن الثابت من عقد الإيجار المشار إليه أن الأعيان المؤجرة أماكن مبنية ومستكملة البناء وهو ما لم ينكره المطعون ضده مما يتحقق معه انطباق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على النزاع الذى يثور بين الطرفين، هذا إلى أن الحكم بعد أن أقام قضاءه على القاعدة المتقدمة أورد قاعدة أخرى مؤداها أنه لا انطباق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في حالة اشتمال عقد الايجار على تأجير مكان وعلى عملية مالية أخرى مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ويرى الطاعن أن الحكم وقد أقيم على الدعامتين مجتمعتين وانصرف على الرغم من

ذلك إلى التحدث عن الدعامة الثانية وحدها ثم تبين فساد الدعامة الأولى، فإنه يكون قد افتقد الأساس القانونى مما يبطله ويعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى خصوص ما يثيره الطاعن قوله "إن من المبادىء المقررة قضاء هو عدم سريان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الأرض الفضاء ولو صرح المؤجر للمستأجر بإقامة بناء يصبح ملكا للمؤجر بمجرد إقامته، بل حتى لو كان المستأجر قد أقام عليها مبانى فى تاريخ سابق على عقد الإيجار، كما قرر القضاء خروج العقد المشتمل على تأجير المكان وعملية مالية أخرى مرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وإن هذه المحكمة ترى ــ خلافاً لما ذهبت إليه محكمة أول درجة ــ أن الشرط الوارد بعقد الإيجار تحت البند ٢١ والذى خول المستأجر الطاعن رخصة إقامة بناء علوى فى العين المؤجرة وإضافة أبنية أخرى فى الأرض الفضاء الملحقة بالمنزل وإزالة الأشجار إلى غير ذلك من التعديلات الشاملة المبينة بتقرير الخبير وفى أقوال الطرفين أمام الخبير، ترى هذه المحكمة أن كل ذلك يعتبر عملية مالية أخرى غير تأجير المكان مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأنه بمثابة شرط يضيف على عاتق المستأجر «الطاعن» عبئاً مالياً مستقلا عن أجرة المثل لا يدخل فى تقدير أجرة المثل ويخـــرج العقد المشتمل عليه عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول هذا الشرط لا يعتبر نزاعاً على الأجرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويكون فى هذه الحالة خاضعاً للقواعد العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات" ولما كان المستفاد من هذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر عقد الإيجار وارداً على أرض فضاء وأن أسباب الحكم جاءت صريحة فى أن هذا العقد قد تضمن شروطاً من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له المطعون ضده بإقامتها ومقابل التصريح له بالتغيير فى شكل المبنى

الأصلى وإقامة طابق علوى به وغير ذلك من المزايا . لما كان ذلك وكان الحكم قد بنى على هذه الدعامة وحدها وأن ما ذكره فى صدر أسبابه متعلقاً بالأرض الفضاء وعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها لم يكن له أثر على قضائه ، فإن الحكم يكون قد بنى على أساس قانونى صحيح إذا أخضع هذه الالتزامات الواردة بالعقد من حيث تقييمها والنزاع الذى يدور بين الطرفين حولها سواء بالنسبة لموضوعها أو الاختصاص القضائى بشأنها للقواعد القانونية العامة وأخرج هذا النزاع من نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ كيف الشرط الوارد بالبند الحادى والعشرين من عقد الإيجار المحرر بين الطرفين بأنه يشتمل على عملية مالية أخرى غير تأجير المكان مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، هذا فى حين أن نص هذا البند لا يمكن أن يحمل إلا على محمل التحفظ بين طرفى العقد فاحتاط المستأجر بأن جعل من حقه إنشاء المبانى اللازمة للمدرسة واحتاط المؤجر بأن جعل تكاليفها على حساب المستأجر بغير أجرة عنها ، وإذ ورد النص على هذه الصورة فإنه لا يخرج عقد الإيجار عن طبيعته من أنه ينصب على أماكن مبنية سكنية ، وأن ما قام به الطاعن من إنشاءات لا يشكل عملية أخرى غير تأجير المكان ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا التكييف وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويضيف الطاعن أنه مما يدل على أن نية الطرفين قد انصرفت إلى اعتبار العقد موضوع الدعوى عقد إيجار أماكن أن المطعون ضده لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بأنه عقد آخر حتى صدر الحكم فى الدعوى بندب خبير لتحقيق أجرة المثل على أساس أن العقد عقد إيجار أماكن ، وإذا لم يستأنف المطعون ضده هذا القضاء فقد أصبح نهائياً فى خصوص تكييف العلاقة بين الطرفين ويكون الحكم المطعون فيه قد ناقض حكماً سابقاً حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه .

وحيث إن النعي في شقة الأول غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد استند في ذلك — وعلى ما سلف البيان في الرد على السبب السابق — إلى أن الاتفاق الذي تضمنه عقد الإيجار في البند الحادي والعشرين منه يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى خول المؤجر بمقتضاها المستأجر حق البناء بالأرض الفضاء الملحقة بالمبنى والتغيير في شكله وإزالة مبان وأشجار وإقامة طابق علوى به إلى غير ذلك مما أثبته الخبير في تقريره . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر هذه العناصر متداخلة بحيث يتعذر التفرقة بينها والفصل بين مقابل إيجار المبنى بالحالة التي كان عليها وقت التأجير ومقابل الانتفاع بهذه المزايا لأن أجرة المثل قد اختلطت اختلاطاً لا يمكن فصله عن المقابل المالي للمزايا المشار إليها طالما أن الطاعن لم يثبت أن تقدير الإيجار على النحو الوارد بالعقد قد اتخذ ذريعة للتحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الشرط الذي يدور حوله النزاع قد أخرج عقد الإيجار من نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه يكون قد كيف العلاقة بين الطرفين تكييفاً سليماً وخلص إلى نتيجة صحيحة ويكون النعي عليه بهذا الشق في غير محله . والنعي في شقه الثاني مردود بأنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل في الموضوع والمودعة صورته الرسمية بملف الطعن أنه لم يقطع في تكييف العلاقة بين الطرفين وما إذا كانت المزايا المالية التي تضمنها العقد متداخلة أو غير متداخلة في أجرة المثل مما يخرج النزاع أولاً بخرجه عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — على النحو السالف بيانه — في الرد على السبب السابق. لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٣)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) وقف . « قسمة النظر » . قسمة .

سلطة المحكمة فى قسمة أعيان الوقف قسمة نظر . إستقلال كل ناظر بالنظر على القسم المخصص له . لا تعد هذه القسمة قسمة ملك خاصة إذا حصلت قبل صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .

(ب) قسمة . « قسمة المهايأه المكانية » . حيازة . وقف .

تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة . وعدم إتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك .

(ج) قسمة . « القسمة الفعلية » . وقف .

القسمة الفعلية . تحققها فى صورة ما إذا تصرف كل من الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . حصول تصرفات فى أعيان الوقف بعد إنتهائه من بعض الشركاء دون البعض الآخر . لا تتوافر به القسمة فعلية .

(د) وقف . « قسمة » . بيع . ملكية .

مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء . واعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان مازالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع .

١ — تقضى المادة ٣/٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف بأنه يجوز للمحكمة توزيع أعيان الوقف وقسمتها قسمة نظر ، بحيث يكون كل ناظر مستقلا

بالنظر على القسم الذى خصص له . وهذه القسمة لا تعتبر قسمة ملك للأعيان الشائعة ، لأنها فوق كونها قسمة نظر ، فإنها حصلت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات ، وجعل ما انتهى فيه الوقف ملكاً للمستحقين .

٢ - يشترط وفقا للمادة ٢/٨٤٦ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، وأن لا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدماً على خلاف ذلك . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن القسمة - قسمة نظر - لم تنقلب إلى قسمة نهائية لعدم مضى مدة خمس عشرة سنة من وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل ما انتهى فيه الوقف ملكاً للمستحقين حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥٩ ، فإن مقتضى ذلك اعتبار البائعين إلى الطاعن ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى الأعيان التى كانت موقوفة ومن بينها العقار موضوع قسمة النظر .

٣ - القسمة الفعلية تتحقق فى صورة ما إذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ، ثم ينهج نهجه سائر الشركاء ؛ ويتصرف كل منهم فى جزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع ، فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمنا أنهم إرتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه ، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق له أن تصرف فيه . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التصرفات التى تمت بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لم يقم بها الشركاء جميعا فى الأعيان التى كانت موقوفة ، وإنما صدرت من بعضهم دون البعض الآخر ، فإنه لا يتوافر بها حصول قسمة فعلية بين هؤلاء الشركاء .

٤ - مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة ، ومن بينها العقار موضوع التصرف هو استمرار حالة الشيوع بين الشركاء ، واعتبار البائعين إلى الطاعن ما زالوا مالكين لإنصبتهم على

الشيوع فى هذا العقار . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقرر أن هؤلاء البائعين لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه بالبيع إلى الطاعن لاختصاص باقى الشركاء بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى أصبحت قسمة فعلية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٥٥ سنة ١٩٥٩ القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليهم من الثامنة إلى الثامنة عشرة بصحيفة معلنة فى ١٥ ، ١٨ / ٨ /١٩٥٩ طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقود المؤرخة ٢١ ، ٢٢ ، ١٩٥٩/٤/٢٣ التى تتضمن بيعهم له حصصا فى عقار مساحتها ٢١٠ متراً مربعاً شائعة فى مساحة قدرها ١١٥٨,١٠ متراً مربعا موضحة الحدود والمعالم بهذه العقود وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ١٠٥٠ جنيها مع إلزامهم بالتسليم . وقال شرحاً لدعواه إنه بموجب العقد المؤرخ ٢٣ / ٤ / ١٩٥٩ باعت له المطعون عليها الثامنة ٧٠ متراً مربعا بثمن قدره ٢٥٠ جنيها ، وبموجب العقد المؤرخ ١٩٥٩/٤/٢٢ باع له المطعون عليهما التاسع والعاشر ٥٢,٥ مترا مربعا بثمن قدره ٢٦٢ جنيها ، ٥٠٠ مليم ، وبموجب العقد المؤرخ ٢٦ / ٤ / ١٩٥٩ باع له المطعون عليهم من الحادى عشر إلى الثامنة عشرة ٨٧,٥ مترا مربعا بثمن قدره ٤٣٧ جنيها ، ٥٠٠ مليم ، وأنه وردبهذه العقود أن الملكية آلت إلى البائعين بالميراث وآلت إلى مورثيهم بطريق الإستحقاق فى

وقف المرحوم عبد الفتاح محمد إبراهيم ، وإذ رفض البائعون تسليمه مستندات التملك فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . تدخل المطعون عليهم السبعة الأول خصوما فى الدعوى، ثم أقاموا دعوى فرعية طلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم إلى القدر موضوع الدعوى الأصلية وشطب كافة التسجيلات الموقعة عليه إستنادا إلى أنهم كانوا من بين المستحقين فى وقف المرحوم عبد الفتاح محمد إبراهيم واختصوا بالعقار المتنازع عليه بموجب حكم القسمة الصادر فى مادة التصرفات رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٥٠ القاهرة الإبتدائية الشرعية . وبتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٠ حكمت محكمة أول درجة بقبول المطعون عليهم السبعة الأول خصوما فى الدعوى وبندب خبير هندسى بمكتب الخبراء لمعاينة العقار موضوع النزاع وبيان ما إذا كانت حدوده مطابقة للحدود الواردة بحجة الوقف المؤرخة ٢٩ صفر سنة ١٣١٤ هـ الصادرة من المرحومة حليمة على أبو دنيا مع بيان إستحقاق كل من المستحقين ونصيب كل منهم فيه حسب الحجة سالفة الذكر وحجة الوقف المؤرخة ١٣ شوال سنة ١٣٠٨ هـ الصادرة من المرحوم عبد الفتاح إبراهيم محمد، وما إذا كان البائعون قد باعوا العقار موضوع الدعوى فى حدود نصيبهم فى الإستحقاق والإطلاع على ملف الدعوى رقم ١٧١٠ سنة ٤٥ / ١٩٤٦ تصرفات القاهرة الشرعية التى رفعت بقسمة أعيان الوقف وبيان ما تم فيها مع ملاحظة احتساب نصيب الخيرات إذا لم يكن قد فرز . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٦٥ فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بطلبات المطعون عليهم السبعة الأول . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦١٠ سنة ٨٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليهم من الثامنة إلى الثامنة عشرة لا يملكون القدر المبيع إلى الطاعن لان المطعون عليهم السبعة الأول قد اختصوا بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى تمت بين المستحقين فى الوقف ومن بينهم البائعون نفاذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٠ فى مادة التصرفات رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٥٠ القاهرة الإبتدائية الشرعية والمسجل فى ٨ / ٧ / ١٩٥٤ ، وأن هذه القسمة أصبحت واقعية تجعل لكل مستحق أن يعتبر نفسه مختصا نهائياً بالقدر الذى تولى النظارة عليه إذ تصرف أكثر المستحقين بعقود بيع مسجلة فى الحصص التى اختصوا بها طبقاً لهذه القسمة ، فى حين أن القسمة التى تمت بناء على الحكم الصادر فى ٢٥/ ١١ / ١٩٥٠ سالف الذكر هى قسمة نظر بالنسبة للمستحقين وليس من شأنها أن تنهى حالة الشيوع بينهم لأنها سابقة على صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات وآلت بموجبه الملكية إلى هؤلاء المستحقين ، كما أنها لم تنقلب إلى قسمة نهائية لأنه لم تمض عليها خمس عشرة سنه من وقت ثبوت الملكية للمستحقين بالقانون المذكور حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٥٩ ، ولأن التصرفات المسجلة بعد القسمة المشار إليها صدرت من بعض الشركاء دون بعضهم الآخر ، فلا يحاج الطاعن بهذه القسمة ويكون من حقه أن يتعامل مع البائعين له باعتبارهم شركاء على الشيوع فى العقار المبيع .

وحيث إن هذا النعى صحيح ،ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى الأصلية التى أقامها الطاعن بصحة ونفاذ العقود الصادرة إليه ببيع حصص شائعة فى العقار موضوع النزاع و فى الدعوى الفرعية بتثبيت ملكية المطعون عليهم السبعة الأول إلى القدر المبيع وشطب التسجيلات الموقعة عليه لصالح الطاعن ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن البائعين لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه إلى الطاعن لان المطعون عليهم السبعة الأول قد إختصوا بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى تمت بناء على

الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٥٠ فى مادة التصرفات رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٥٠ القاهرة الإبتدائية الشرعية وأنها أصبحت قسمة فعلية بتصرف أكثر المستحقين فى الحصص التى اختصوا بها طبقا لهذه القسمة ، وكان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر فى مادة التصرفات سالفة الذكر أن القسمة التى تمت بموجب ذلك الحكم هى قسمة نظر ،إذ عين كل من المستحقين ناظرا على القسم الذى خصص له فى أعيان وقف المرحوم عبد الفتاح إبراهيم محمد ومن بينها العقار موضوع النزاع ليدير كل منهم شئون ما أقيم فى النظر عليه وذلك تطبيقاً لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، التى تقضى بأنه يجوز للمحكمة توزيع أعيان الوقف وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل ناظر مستقلاً بالنظر على القسم الذى خصص له ، وكانت هذه القسمة لا تعتبر قسمة ملك للأعيان الشائعة لأنها فوق كونها قسمة نظر كما سلف البيان فإنها حصلت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات وجعل ما أنهى فيه الوقف ملكا للمستحقين ، وكانت هذه القسمة لم تنقلب إلى قسمة نهائية إذ يشترط وفقا للمادة ٨٤٦ / ٢ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمسى عشرة سنة وأن لا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدماً على خلاف ذلك ، وهذه المدة على ما هو ثابت فى الدعوى لم تمض من وقت صدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى جعل ما انتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين حتى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٥٩ ، ولئن كانت القسمة الفعلية تتحقق فى صورة ما إذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ثم ينهج نهجه سائر الشركاء ويتصرف كل منهم فى جزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمنا أنهم أرتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه ،ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق له أن تصرف فيه ، ألا أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن التصرفات التى تمت بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لم يقم بها

الشركاء جميعاً فى الأعيان التى كانت موقوفة وإنما صدرت من بعضهم دون البعض الآخر مما لا يتوافر معه حصول قسمة فعلية بين هؤلاء الشركاء . لما كان ذلك وكان مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة ومن بينها العقار موضوع التصرف هو استمرار حالة الشيوع بين الشركاء وإعتبار المطعون عليهم من الثامنة إلى الثامنة عشره وهم البائعون إلى الطاعن ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى هذا العقار ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن هؤلاء البائعين لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه بالبيع إلى الطاعن لإختصاص المطعون عليهم السبعة الأول بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى أصبحت قسمة فعلية ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه فى الدعوى الأصلية التى أقامها الطاعن برفضها وفى الدعوى الفرعية بطلبات المطعون عليهم السبعة الأول، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات، وعضوية السادة المستشارين: محمد نور الدين عويس، وعثمان زكريا على، ومحمد أبو حمزه مندور، وأحمد ضياء الدين حنفى.

(٢٤)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ القضائية:

(أ) ضرائب. "الضريبة العامة على الإيراد". «الطعن فى قرار اللجنة». محكمة الموضوع.

ورود الطعن على قرار اللجنة الذى تضمنته صحيفته. وجوب تضمين الصحيفة بيانا يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه. كفاية هذا البيان. من مسائل الواقع.

(ب) نقض. أسباب الطعن. «السبب الجديد». ضرائب.

النعى بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١ - نص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الطعن إنما يرد على قرار اللجنة الذى تتضمنه صحيفته، وأن على الطاعن أن يضمن صحيفة طعنه بيانا يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه وتحديده، ويمنع من التجهيل به، وكفاية هذا البيان واقع يترك تقديره لقاضى الموضوع.

٢ - لا وجه للتحدى بسقوط حق المطعون عليها - مصلحة الضرائب - فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة، لأنه دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دكرنس قدرت إيراد عبد اللطيف محمد الحفنى حجازى الخاضع للضريبة العامة فى كل من سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ بمبلغ ٢١٣٩ جنيها و٢٢٩ مليما وفى كل من السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٧ بمبلغ ٢٤٤٤ جنيها و٨٣٤ مليما وإذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن بالمنصورة وقيد برقم ١٨ لـ سنة ١٩٦٠ ، وبتاريخ ٢٤ / ٧ /١٩٦٠ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا – بتخفيض تقدير المأمورية لصافى إيراد الطاعن عن كل من سنتى ٤٩ ، ١٩٥٠ إلى مبلغ ١٢٢٤ جنيها و ٣٦٠ مليما وعن سنة ١٩٥١ إلى مبلغ ١٤٠٠ جنيه وباعتماد تقديرها لصافى ايراده عن كل من السنوات ١٩٥٢ إلى ١٩٥٧ بمبلغ ٢٤٤٤ جنيها و٨٣٤ مليما . ثانيا – بقبول الدفع بتقادم الضريبة المستحقة عن كل من السنوات ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ورفضه بالنسبة لسنتى ٥٣ ، ١٩٥٤ . فقد أقام عبد الليطف محمد الحفنى حجازى الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٦٠ تجارى المنصورة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا الحكم أولا – بسقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عن سنة ١٩٥٣ لمضى المدة القانونية للمطالبة بها . ثانيا – إلغاء قرار اللجنة عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ واعتبار ايراده لا يجاوز الألف جنيه فى كل من هذه السنوات : ثالثا – إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه والنفاذ بلا كفالة. ودفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن قرار اللجنة صادر فى الطعن

رقم ١٨ سنة ١٩٦٠ وقد أخطر الطاعن بهذا القرار ولم يطعن عليه وإنما طعن على القرار رقم ١٧ سنة ١٩٦٠ الخاص بشخص آخر وبذلك يكون الطعن منصبا على قرار لا صفة للطاعن فيه . وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالباً إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٣٦ تجارى سنة ١٤ ق . وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات الإستئنافية ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه من غير ذى صفة مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن على القرار رقم ١٧ ك سنة ١٩٦٠ وهو صادر من اللجنة ضد ممول آخر ويختلف فى رقمه ومنطوقه وفى موضوعه وطلباته وأسانيده عن القرار رقم ١٨ ك سنة ١٩٦٠ الصادر ضد الطاعن ، فلا يكون طعنه واردا على هذا القرار وفقاً لنص المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإنما ينصب على قرار خاص بممول آخر ولا صفة له فى الطعن عليه ، وهو من الحكم خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن الواقع الصحيح فى الدعوى يدل على أن الطاعن إنما قصد بدعواه الطعن على القرار الصادر بشأنه هو وقد تضمنت الصحيفة بيان إسم الطاعن واللجنة الصادر منها القرار وتاريخ صدوره وأسباب الطعن الخاصة به وهى بيانات تكفى فى التعريف بالقرار ولا يعتبر الخطأ الذى وقع

بالصحيفة فى رقم القرار وفى بعض فقرات منطوقه تجهيلا به وإنما هو خطأ مادى فى النقل يرجع إلى أن الطعن كان منظورا أمام اللجنة ذاتها مع الطعن الآخر وصدر فيهما قراران من هذه اللجنة فى جلسة واحدة، وإلى التماثل الظاهر فى وقائع الطعنين وأسس التقدير وأسباب القرارين واتفاق منطوقهما فى بعض الفقرات وإن إختلفا فى بعضها الآخر اختلافا غير جوهرى، ولم يكن معقولا أن يطعن الطاعن على قرار ليس طرفا فيه وإنما طعن هو والممول الآخر كل باسمه على القرار الصادر بشأنه، وقد أسقط الحكم هذه الوقائع من تقديره ولم يرتب عليها نتائجها (وثانيهما) أن الحكم رتب على الخطأ فى بيانات الصحيفة عدم قبول الدعوى طبقا للمادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حين أن الخطأ أو النقص فى بيانات الصحيفة يرتب البطلان، ولم تتمسك المطعون عليها بالدفع بالبطلان أصلا واقتصرت على الدفع بعدم القبول فسقط حقها فى التمسك بالبطلان وفقاً لنص المادة ١٤١ مرافعات علاوة على أن نص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ المشار إليها لا يرتب البطلان جزاء على الخطأ أو النقص فى بيانات الصحيفة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن « يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن تشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه وتاريخه واللجنة التى أصدرته ومأمورية الضرائب المختصة والأسباب التى بنى عليها الطعن» يدل على أن الطعن إنما يرد على قرار اللجنة الذى تتضمنه صحيفته وأن على الطاعن أن يضمن صحيفة طعنه بيانا يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه وتحديده ويمنع من التجهيل به . وكفاية هذا البيان واقع يترك تقديره لقاضى الموضوع . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما قرره من أن « الثابت من صحيفة الطعن المستأنف حكمها أن المستأنف طعن فى القرار ١٧ ك سنة ١٩٦٠ الخاص بالسيد أحمد محمد الحفنى حجازى رقما وموضوعا بدلا من القرار الخاص به رقم ١٨ ك

سنة ١٩٦٠ الذى كان ينبغى أن تشمله صحيفة طعنه أمام محكمة أول درجة من حيث الرقم والموضوع والمنطوق واختلافهما فى كل قرار ، وأن والمستأنف طعن فى قرار شخص آخر لايمت بصلة لطعنه هو لافى الرقم ولا فى الموضوع ولا فى المنطوق بعد أن وضح اختلاف التقديرات فى السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ على الوجه السالف البيان مما يقطع باختلاف القرارين إختلافا لا يقتصر الخطأ فيه على الرقم وحده " ثم رتب على ذلك أن المستأنف لم تكن له مصلحة يقرها القانون فى الطعن رقم ١٧ك سنة ١٩٦٠ الذى انصب طعنه عليه كما أنه ليس صاحب حق فيه وما من سبيل فى إعتبار "المستأنف قد أخطأ ماديا فى رقم القرار فى حين أن طعنه قد انصب على قرار آخر مغاير كل المغايرة لطعنه هو أورده تفصيلا فى صحيفة الطعن ومن ثم فلا صفة له فى الطلبات المدعى بها " وهو واقع له أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم فإن الحكم لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب، ولا وجه للتحدى بسقوط حق المطعون عليها فى التمسك ببطلان الصحيفة لأنه دفاع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/محمد نور الدين عويس، وعضوية السادة المستشارين: عثمان زكريا على، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشريبنى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٢٥)

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ".

عدم وجود حسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات . وجوب تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات . لا يغير من ذلك أن تكون حسابات الإيرادات وحدها غير منتظمة .

متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات فقد تعين —وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيراد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مصروفات المطعون عليه — وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية — تقدر تقديرا فعليا حتى ولو كانت دفاتره وحساباته غير منتظمة بالنسبة للإيرادات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ٢٥-١١-١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١١٥٤ .
نقض ٤ -١ -١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣٥ .
نقض ٥ -١ -١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٤٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الأستاذ إبراهيم ميخائيل صالح من مزاولة مهنة المحاماه فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بالمبالغ الآتية على التوالى ٨٦٢ جنيها و ١١٦٣ جنيها و ٢١٤١ جنيها و ٧٦٠ جنيها وأخطرته بهذه التقديرات وإذ لم يوافق عليها وأحيل الخلاف على لجنة الطعن، وبتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض الأرباح فى سنوات النزاع إلى المبالغ الآتية على التوالى ٨٥٣ جنيها و ٤٥٦ جنيها و ١٧٩١ جنيها و ١٨٨ جنيها، فقد أقام الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٥٨ المنيا الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله وتحديد إيراده فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٣١ جنيها و ٢٨٢ مليما وفى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ١٤٧ جنيها و ٣٦٠ مليما ، كما أقامت المصلحة الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٨ المنيا الإبتدائية ضد الممول بالطعن فى ذات القرار طالبة إلغاءه والحكم بتأييد تقديرات المأمورية . وضمت الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد : وبتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٦٠ حكمت المحكمة (أولا) بقبول الطعنين شكلا (ثانيا) برفض الطعن رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٨ المقام من المصلحة وتأييد قرار اللجنة فيما يتعلق بسنة ١٩٥٤ (ثالثا) وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء بالمنيا لفحص دفاتر الممول ومستنداته فى سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٣ لمعرفة الإيراد الذى تسلمه الممول طبقاً لخدمات أداها فعلا مع استبعاد المبالغ التى تسلمها تحت الحساب لحين تصفيتها بينه وبين موكليه واستبعاد المبالغ التى دفعت له كمصروفات وعلى الخبير الإستهداء فى ذلك بالنظرية المختلطة بين

الربح النقدى والربح المكتسب التى استعرضها الحكم فى أسبابه . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨ فحكمت حضوريا بتعديل القرار المطعون فيه وتحديد إيراد الممول عن مهنته فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٣١ جنيها و٧٢ مليما، وفى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٣٨١ جنيها و٦٥١ مليما وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات المناسبة واستأنفت المصلحة هذا الحكم والحكم الصادر فى ١٩٦٠/١/١٩ لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءهما، والحكم (أولا) برفض الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٥٨ (وثانيا) فى الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٨ بالغاء القرار المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لمؤخر الأتعاب وتقدير المصروفات وتأييد المأمورية فى تقدير مؤخر الأتعاب بواقع ٥٠٪ وإحتساب المصروفات بواقع الخمس من إجمالى الإيراد وقيد هذا الإستئناف برقم ٦٠٠ سنة ٧٩ قضائية، وبتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب أحد خبراء الضرائب بمكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا لاداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم، فى نطاق ما قضى به قطعياً فى أسبابه، من أن مصروفات الممول تقدر فعليا رغم عدم انتظام دفاتره وحساباته بالنسبة للإيرادات، بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ؛ وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم خضوع المطعون عليه لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى تقضى بتقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات — رغم تسليمه بعدم إنتظام دفاتره وحساباته بالنسبة للإيرادات مستندا فى ذلك إلى أن كلا من حساب الإيرادات والمصروفات يمثل وحدة مستقلة بذاتها ، وأن مصروفات المطعون عليه تقدر تقديرا فعليا حتى ولو كانت دفاتر حساباته غير منتظمة فى خصوص الإيرادات ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون لأن الحسابات إيراداً

ومصروفا وحدة لا تتجزأ ، ومتى كان الثابت أن المطعون عليه لا يمسك حسابات منتظمة فى شأن الإيرادات وهو من الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ،فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقدر مصروفاته جزافا بخمس الإيرادات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه متى كانت حسابات الممول غير منتظمة ومؤيدة بالمستندات فقد تعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيراد طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن مصروفات المطعون عليه – وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية – تقدر تقديرا فعليا حتى ولو كانت دفاتر حساباته غير منتظمه بالنسبة للإيرادات ،فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبدالمنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، وعلى عبد الرحمن.

(٢٦)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) بيع: «أنواع من البيوع». عقد. «آثار العقد».

الشراء مع حق اختيار الغير، شرطه. ذكر حق الاختيار فى العقد. إفصاح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المحدد، أثره، إنصراف آثار البيع للأخير.

(ب) حكم: «تسبيب الحكم». دعوى. «أثر ضم دعويين».

ضم دعويين. حق المحكمة فى إتخاذ مستندات إحدى الدعويين دعامة لقضائها فى الدعوى الأخرى.

١ — إذ كان محصل دفاع الطاعنة أن "والدها إنما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق، ولذلك فقد انصرفت آثار العقد من البائعة إلى والدتها مباشرة"، فإن التكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها، بل يخوله حق اختيار الغير. ولما كان يشترط لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد، حتى إذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه، اعتبر البيع صادرا من البائع إلى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثار العقد دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فإن والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى.

٢ـ ضم الدعوين لما بينهما من وحدة فى الموضوع وفى الخصوم واشتراك فى المستندات يجعل للمحكمة الحق فى أن تتخذ من المستندات المودعة فى إحدى الدعوين دعامة لقضائهما فى الدعوى الأخرى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن عزيز إبراهيم ملطى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعيا على أولاده القصر أقام الدعوى رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الفيوم ضد السيدة / سامية على حسن شرابى طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ والمتضمن بيع المدعى عليها له المنزل والأرض الفضاء المبينين بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٦٠٠ جنيه، والذى حلت محله فيه المرحومة زاهية عيادجرجس مورثته ومورثةالقصرالمشمولين بولايته ، وذلك بملحق العقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥٢، وقال بيانا للدعوى إنه إذ اشترى العقار محل التعاقد إنما كان يشترى لحساب زوجته المرحومة زاهية عياد من مالها وأنها توفيت قبل التوقيع على العقد النهائى ، ولذلك اضطر إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر . ولدى نظر الدعوى طلبت السيدة / مريم عبد الملاك جرجس قبولها خصما ثالثا فيها باعتبارها مشترية لجزء من الأرض المبيعة بعقد البيع العرفى المؤرخ ٦ / ٤ / ١٩٥٢ والصادر لها من عزيز ابراهيم ملطى، وقالت إنها كانت قد رفعت الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الفيوم ضد البائع لها بطلب صحة ونفاذ ذلك العقد وسجلت صحيفتها فى ١٦ /١٠/ ١٩٥٢ برقم ١٥٠٤ شهر الفيوم ، وانتهت تلك الدعوى

صلحا بإقرار البائع لها بصحة العقد ، ثم علمت بادعاء عزيز إبراهيم ملطى بأنه كان يشترى لحساب زوجته فتدخلت فى الدعوى طالبة رفضها بالنسبة للقدر الذى اشترته منه، كما أقامت الدعوى رقم ١٥١سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الفيوم ضد المالكة السيدة سامية شرابى وعزيزابراهيم ملطى، طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من السيدة سامية إلى عزيز والذى يدخل ضمنه القدر الذى اشترته . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ١٩٦١/٢/٢ « أولا » بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٤ /١١ / ١٩٥١والمتضمن بيع السيدة سامية شرابى إلى عزيز ابراهيم ملطى المنزل والأرض الفضاء المبينين بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٦٠٠جنيه « وثانيا » بصحة ونفاذ الإقرار الصادر من عزيز ابراهيم ملطى والمحرر على هامش العقد السابق وغير المؤرخ والمتضمن إقراره بحلول زوجته المرحومة زاهية عياد محله فى البيع وذلك بعد استبعاد مساحة ٢٥٠ مترا مربعا وهى المبيعة منه إلى مريم عبدالملاك بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٦ / ٤ / ١٩٥٢ واستأنف ورثة المرحومة زاهية عياد هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف ـ وقيد الإستئناف برقم ٩٧ سنة ١ قضائية ـ طالبين تعديله والحكم لهم باعتبارهم حالين محل مورثتهم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ واعتبار هذا العقد محررا لمصلحة مورثتهم . وطلبت السيدة وداد عزيز ابراهيم ملطى قبول تدخلها فى الإستئناف باعتبارها وصية خصومة وحالة محل والدها . وبتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى رقم ١٥٠ بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ وبصحة ونفاذ الإقرار غير المؤرخ والمحرر على هامش العقد السابق والصادر من عزيز ابراهيم ملطى إلى زوجته زاهية عياد، وذلك بعد استبعاد القدر المبيع إلى مريم عبد الملاك، وفى موضوع الدعوى رقم ١٥١ بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥١/١١/٤

وذلك بالنسبة للقدر موضوع عقد البيع المؤرخ ٦/٤/١٩٥٢ الصادر من عزيز ابراهيم ملطى إلى مريم عبد الملاك . وطعنت السيده وداد عزيز ابراهيم ملطى فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سبعة أسباب تنعى الطاعنة فى الأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض ،وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها لدى محكمة الإستئناف بأنه لا يجوز الطعن على عقد حلول مورثها محل والدها عزيز ابراهيم ملطى فى البيع المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ إلا بالصورية وأنه لما كانت مريم عبد الملاك لم تطعن بها فإنه لا سبيل إلى النيل من هذا العقد ، ولكن محكمة الإستئناف ذكرت فى أسباب حكمها أن مريم عبد الملاك طعنت بالصورية على الإقرار بالحلول واستخلصت ذلك من قول مريم فى إحدى مذكراتها إن ذلك الإقرار حرر من باب الغش ، مع أن هذه العبارة لا تفيد الطعن بالصورية ،وقد سايرتها المحكمة فى قولها ، دون أن تبين عناصر العقد الظاهر وعناصر العقد المستتر وأدت هذه التقريرات الخاطئة بالحكم إلى الوقوع فى التناقض ، فقرر أن الإقرار صورى فى شق منه وصحيح فى شق آخر .

وحيث إن هذا النعى عديم الجدوى ذلك أن محصل دفاع الطاعنة فى مراحل النزاع يقوم على أن " والدها عزيز ابراهيم ملطى كان يشترى من السيدة سامية شرابى بالعقد المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ لحساب والدتها المرحومة زاهية عياد جرجس وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق ، ولذلك انصرفت آثار ذلك العقد من البائعة إلى والدتها مباشرة وبالتالى لم يكن يحق لوالدها أن يبيع إلى مريم عبد الملاك جزءا مما اشترته والدتها "، والتكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد الذى عقده عزيز ابراهيم ملطى مع السيدة سامية شرابى لم يكن بيعا نهائياً له بل يخوله حق اختيار الغير ، ولما كان يشترط

لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد حتى إذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع إلى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثار العقد دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع الصادر إلى عزيز ابراهيم ملطى فى ٤ /١١ / ١٩٥١ قد خلا من هذا الشرط فإن عزيز إبراهيم يكون هو المشترى الحقيقى ،وإذ كان قد تصرف بالبيع فى جزء مما اشتراه إلى مريم عبد الملاك فإنه يكون قد تصرف فيما له حق التصرف فيه ، ومتى تقرر هذا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة،فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولا يعيبه ما تنعاه عليه الطاعنة من تقريرات قانونية خاطئة وردت فى أسبابه المتعلقة بالصورية .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الإستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وذلك لإختصام قصر فيها ولكن محكمة الإستئناف لم تقض بالبطلان ولم تبلغ النيابة بالدعوى .

وحيث إن هذا النعى عار عن الدليل ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن قلم الكتاب لم يخطر النيابة العامة كتابة بالدعوى .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائى لم يفصل إلا فى الدعوى رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الفيوم ولم يشر إلى الدعوى رقم ١٥١ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الفيوم ، وكان يتعين على المطعون عليها الاولى وهى المدعية فى هذه الدعوى الأخيرة أن تستأنف ذلك الحكم إن هى أرادت الفصل فى دعواها ولكنها لم تفعل ، ورغم ذلك فقد فصل الحكم المطعون فيه فى تلك الدعوى رغم عدم استئنافها .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائي أنه بعد أن ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد عرض في أسبابه لوقائع الدعويين ولطلبات المدعين فيهما ثم فصل فيهما معا وأورد قضاءه في الدعوى رقم ١٥١ سنة ١٩٥٨ في الأسباب المرتبطة بالمنطوق، ويبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف فصلت في منطوق حكمها بين الدعويين فذكرت منطوق الحكم في كل دعوى على حدة. وإذ كان ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى في السبب السادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إن ضم الدعوى رقم ١٥١ إلى الدعوى رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٨ مدني كلي الفيوم المنظورة معها لا ينفي إستقلال كل منهما عن الأخرى بأوراقها ومستنداتها، ولذلك لا يجوز الحكم في الدعوى رقم ١٥١ بصحة عقد البيع الصادر من السيدة سامية شرابي الى عزيز ملطي لأن هذا العقد لم يكن مودعا فيها وإنما كان مودعا في الدعوى الأخرى.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن ضم الدعويين لما بينهما من وحدة في الموضوع وفي الخصوم وإشتراك في المستندات يجعل للمحكمة الحق في أن تتخذ من المستندات المودعة في إحدى الدعويين دعامة لقضائها في الدعوى الأخرى.

وحيث أن الطاعنة تنعى في السبب السابع على الحكم المطعون فيه البطلان وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه قضيا بما لم يطلبه الخصوم إذ حكم كل منهما بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/١١/٤ مع أن أحدا لم يطلب ذلك.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن الواقع في الدعوى هو أن كل مدع طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٤ / ١١ / ١٩٥١ الصادر من السيدة سامية شرابي إلى عزيز إبراهيم ملطي.

وحيث نه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، وإبراهيم علام، ومحمد أسعد محمود.

(٢٧)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الأدلة » . عقد . « تنفيذ العقد » . نقض . « سلطة محكمة النقض » . عرف .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(ب) وكالة . « وكالة ضمنية » . إثبات . « طرق الإثبات » . « القرائن » . نقض . « أسباب الطعن » . محكمة الموضوع .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من مستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال . متى كان هذا الاستخلاص سائغا فان المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية، ومن المستندات المقدمة فى الدعوى تنفيذ طرفى العقد لإلتزاماتهما المتبادلة فيه مهتدية فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات، دون ما رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض، مادام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة، تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٢ – إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى ، ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية ، وكان الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذ الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعنين بصفتهما مديرين موقتين لتركة المرحوم وديع زبال وضد السيدة جرمين عبود المطعون عليها الثانية وطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٣١٠ ج و ٦٠٦ م . وقال بيانا للدعوى إنه بناء على خطاب أرسله له المرحوم وديع زبال فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ يطلب إليه فيه اعتماد مقدار يتراوح بين ٣٠٠٠ : ٣٥٠٠ متر من قماش الفانهوزن للمطعون عليها الثانية فقد قام بشحن البضاعة كما أرسل له فاتورة بالثمن ومقداره ١٣١٠ ج و ٦٠٦ م طبقا للتعليمات التى أصدرها له فى ذلك الخطاب جريا على سابق المعاملة بينهما ، وإذ امتنع ورثة المرحوم وديع زبال بعد وفاته عن سداد المبلغ المشار إليه على الرغم من إقرار المطعون عليها الثانية باستلام تلك البضاعة كاملة ، وكان الطاعنان قد عينا مديرين موقتين لتركة المرحوم وديع زبال فقد أقام عليهما الدعوى وعلى المطعون عليها الثانية بطلباته المتقدمة . وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة

أول درجة بإلزام الطاعنين بهذه الطلبات وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثانية. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٨٢ ق. و بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأنه وإن دلت الخطابات التى أرسلها المرحوم وديع ز بال للمطعون عليه الأول فى شأن المعاملة بينهما بما فى ذلك الخطاب المتعلق بالصفقة موضوع النزاع والمؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ على طبيعة هذه المعاملة ، فإن هذه الخطابات جميعها تعنى ماتتضمنه من أن يتم شحن البضاعة للسيدة جرمين عبود وأن ترسل له فاتورة هذه البضاعة كى يتولى هو سدادها ، ويقول الطاعنان إنه وإن عد عدم اعتراض المطعون عليه الأول على هذا العرض قبولا منه له يقوم به التزامه بتنفيذ الصفقة ، إلا أنه لم يقدم الدليل على تنفيذها بشحن البضاعة على الوجه المتفق عليه بتقديم سند الشحن وفاتورة البضاعة الدالة على ثمنها وعلى تنفيذ هذا الشرط بشحن البضاعة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بإلزام الطاعنين بثمن تلك الصفقة ولم يرد على دفاعهما فى هذا الخصوص فإنه يكون قد خالف القانون كما يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية ومن المستندات المقدمة فى الدعوى تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة فيه مهتدية فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات دون ما رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة

التى انتهت إليها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من الخطاب الذى أرسله المرحوم وديع زبال للمطعون عليه بشأن الصفقة موضوع النزاع أنه جرى على نمط خطابين كان قد أرسلهما إليه فى ٣ مارس ، ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن صفقتين جرت فيهما المعاملة بصدور إيجاب عن كل منهما إلى المطعون عليه على أن يقوم بشحن البضاعة للسيدة جرمين عبود باسمه وأن يرسل إليه الفاتورة بالثمن ليتولى سداده ، وإذ دلل الحكم على أن المطعون عليه قد نفذ الصفقة موضوع النزاع بشحن البضاعة المتفق عليها إلى جرمين عبود وإرسال الفاتورة بثمنها إلى المرحوم وديع زبال طبقا للإيجاب الصادر منه فى هذا الشأن فى قوله « أرسل وديع زبال خطابا إلى المستأنف ضده الأول ـ المطعون ضده الأول ـ مؤرخا ١٠ـ١١ـ١٩٦٢ لإرسال كمية تتراوح بين ٣٠٠٠، ٣٥٠٠ متر من الفانهوزن إلى جرمين عبود ـ المطعون عليها الثانية ـ على أن تستحق البضاعة باسم وديع زبال وتقدم إليه الفاتورة لسدادها كالمعتاد ، وقد قام المستأنف ضده الأول بتنفيذ هذا الطلب وأرسل البضاعة كاملة إلى جرمين عبود، ويبين ذلك من خطاب هذه الأخيرة المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ . . . ويؤكد ذلك أيضا الخطاب المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ الموقع عليه بإمضاء (زمكمل) تحت أكلشيه وزثة وديع زبال وقد تضمن هذا الخطاب أسف الراسل للتأخير فى سداد الفاتورة المؤرخة فى ٢٧ـ١١ـ٦٢ (قبل وفاة وديع زبال) بمبلغ ١٣١٠ ج و ٦٠٦ م (المبلغ المرفوع به الدعوى) ثم وعد بالسداد بعد خصم قيمة ٥٧ مترا عجزا ، وقد أقرت جرمين عبود فى خطابها المؤرخ ٩ فبراير سالف الذكر بأن الكمية وصلت بغير عجز " وكان هذا الذى حصله الحكم من واقع الدعوى ومستنداتها وفى حدود سلطته الموضوعية سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويتضمن الرد على ما أثاره الطاعنان من أن المطعون ضده الأول لم يقدم الدليل على شحن البضاعة وإرسال الفاتورة بثمنها إلى المرحوم وديع زبال طبقا للإيجاب الصادر له من هذا الأخير فى شأن الصفقة

موضوع النزاع ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم عول على خطاب وقعه موظف بمحل وديع زبال إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ للقول بقيام صفة لهذا الموظف فى النيابة عن وديع زبال حال حياته ، مع أن هذا الخطاب ليس إلا مكاتبة عادية لا تتضمن تعاقدا ولا تنشىء التزاما بل تنطوى على شيك مرسل من محل وديع زبال سدادا لفاتورة عليه ، كما عول الحكم على خطاب بتوقيع ذلك الموظف عن ورثة وديع زبال للمطعون عليه الأول بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ يتضمن الاعتذار عن سداد المبلغ موضوع الدعوى للقول بنيابة ذلك الموظف عنهم بعد وفاة مورثهم فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك بحجة أن الموظف المشار إليه كان يوقع عن ذلك المورث حال حياته وأنه ظل يباشر العمل فى منشأته بعد وفاته مع أن النيابة لا تفترض ، وبفرض أن الموظف المذكور كان وكيلا عن المورث فإن وكالته تزول بوفاة الموكل وهو ما لا يقوم معه أى التزام فى جانب ورثة المرحوم وديع زبال نتيجة هذا الخطاب ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بإلزامهما بالمبلغ المطالب به وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى بسببيه مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من الخطاب المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ المقدم ضمن أوراق الدعوى أنه يحمل " أكليشيه " ورثة وديع زبال وموقع عليه بنفس توقيع الموظف الموقع به أيضا على بعض خطابات مرسلة للمطعون ضده الأول وتحمل « أكليشية » وديع زبال » ، وإذ خلص الحكم من ذلك ومن أن الموظف المذكور كان يوقع

على خطابات وديع زبال حال حياته ثم وقع بعد ذلك على خطاب يحمل "أكليشيه" ورثته بعد وفاته — أن هذا الموظف كان نائبا عن وديع زبال وأنه تولى النيابة عن ورثته بحكم استمراره فى العمل فى منشأته بعد وفاته ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان بسببى الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إن المطعون عليه الأول جعل أساس دعواه طبقا للمذكرة الختامية المقدمة منه لمحكمة الاستئناف خطابا أرسله له المرحوم وديع زبال فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ يتحدث فيه عن صفقة مقدارها ١٥٠٠ متر فقط ، مع أنه كان قد أسس الدعوى على الخطاب المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وموضوعه صفقة تتراوح بين ٣٠٠٠ ، ٣٥٠٠ متر ، ويقول الطاعنان إنه على الرغم من ابدائهما لهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإن حكمها المطعون فيه قد خلا من الإشارة إليه وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى الخطاب المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وأورد مضمونه باعتباره الأساس الذى أقام عليه المطعون عليه الأول دعواه وقضى فى الدعوى على هذا الأساس ، وإذ لا تأثير لما أشار به المطعون عليه الأول فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ إلى الخطاب الصادر له من المرحوم وديع زبال فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على فهم المحكمة لواقع الدعوى من أنها مؤسسة على الخطاب المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، فلا على المحكمة بعد قيام الحقيقة التى استخلصتها من هذا الخطاب إن هى لم تتعرض بالرد على دفاع الطاعن بشأنه . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إثبات . « طرق الإثبات » . « البينة » . محكمة الموضوع . «سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض . « أسباب الطعن » .

تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع. سلطتها فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . عدم التزامها بتصديق الشاهد فى كل أقواله أو الرد على من لم تأخذ بشهادته . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(ب) دعوى . « بعض أنواع الدعاوى » . « التدخل فى الدعوى » . بيع . حكم . « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

الحكم بصحة العقد فحواه عدم بطلانه كأصل. رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .

١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود ما دامت لم تخرج عن مدلولها ، أو تأخذ بجزء من أقوالهم دون الآخر ، ولها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها إلى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم ، أو تورد العلة فى ذلك ، إذ فى أخذها بأقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم ما يدل على اطمئنانها إليها ، والإعراض عن أسباب تجريحهم وأقوال غيرهم ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنون لايعدو أن

يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود مما تستقل هى به .

٢ ــ إنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[١] أن الحكم بصحة العقد فحواه عدم بطلانه إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأحكام الصادرة فى الدعاوى السابقة أن بعض المطعون عليهم تقدموا فى هذه الدعاوى بطلب قبولهم خصوما فيها ، وذلك للطعن ببطلان التصرفات المطلوب الحكم بصحتها استنادا إلى أنه قد قدم طلب بتوقيع الحجر على المتصرف ، غير أن المحكمة لم تقبل تدخلهم ، وورد فى أسباب هذه الأحكام أن لطالب التدخل رفع دعاوى مستقلة بالبطلان ، مما مفاده أن الأحكام بصحة عقود البيع المشار إليها لم تفصل فى طعون طالبى التدخل فى هذه التصرفات موضوع هذه العقود بالبطلان على وجه يحتج به فى هذه الخصومة ، طالما أن هذه الأحكام رأت عدم النظر فى هذه الطعون ، وصرحت باستبقاء الفصل فيها بدعاوى مستقلة . وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[٢] ــ أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى سالفة البيان لا تعتبر حجة على المطعون عليهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ٢٦-٢-١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . ص ٣٦٨ .

(٢) نقض ١٣-١٢-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى . س ١٧ . ص ١٨٦٩ .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم الستة الأول بصفتهم ورثة المرحومة عائشة بدوى محمد الطيب أقاموا على الطاعنين وباقى المطعون عليهم عدا الأخيرة الدعوى رقم ١٢١٢ سنة ١٩٥١ كلى المنصورة، وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٢٢ط ١ف شائعة فى ٤ط و١٩ف المبينة بصحيفة الدعوى. وقالوا بيانا لها إن المرحوم بدوى أحمد الطيب توفى بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠ وخلف ٤ ط و١٩ ف ومنزلين ومنقولات وأن نصيبهم العشر فى تركته لأنهم أولاد إبنته المرحومة عائشة بدوى محمد الطيب التى توفيت فى حياة أبيها ويستحقون فى تركته وصية واجبة باعتبارهم فرع ولده من أهل الطبقة الأولى من أولاد البنات. وإذ وضع المدعى عليهم اليد على التركة واستصدروا من المورث عدة تصرفات قبل توقيع الحجر عليه أولها بعقد مسجل فى ٧–١٢–١٩٤٢ عن ٦ س و٨ ط و١ ف والأخرى صدرت بها أحكام فى الدعاوى أرقام ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٦٢٤ سنة ١٩٤٥ مدنى دكرنس بصحة عقود ثلاثة عن تصرف المورث فى ٢ س و١ ط، ١ ف، ١٧ ط، ١٠ س ١٠ ط ١، ف على التوالى وكانت هذه التصرفات باطلة لصدورها من المتصرف وهو منعدم الإرادة للعته، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان. وطلبت المطعون عليها الأخيرة قبولها خصما فى الدعوى على أساس أن والدها اشترى بصفته وليا على أولاده جزءاً من الأطيان موضوع الدعوى من المورث وأنه قضى بصحة هذا العقد فى الدعوى رقم ١٤٩٣ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى المنصورة، وطلبت رفض الدعوى بالنسبة لنصيبها فى القدر المبيع. وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم الستة الأول أن هذه التصرفات الأربعة صدرت من المورث وهو فى حالة عته، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١ ببطلان العقود الأربعة الصادرة من المورث وبندب خبير لتحقيق ما خلفه المورث من أطيان بما فى ذلك الأطيان محل العقود المقضى ببطلانها. استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٤٠ سنة ١٦ ق،

وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالشق الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قضى ببطلان العقود الأربعة الصادرة من المورث للطاعنين استنادا إلى ما شهد به شاهدا المطعون عليهم الستة الأول من أن المتصرف كان فى حالة عته وقت صدور هذه التصرفات ، هذا فى حين أن أقوال هذين الشاهدين الثابتة فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لا تؤدى إلى قيام حالة العته لدى المتصرف وقت صدور هذه العقود ، فقد شهد الشاهدان أنهما لا يعلمان شيئا عن ظروف تحرير هذه العقود وشهد الشاهد الأول أن المتصرف كان يعى فترة ولا يعى فترة أخرى وشهد الثانى أن المتصرف أصيب بالمرض العقلى إلى ثلاث سنوات سابقة على وفاته فى سنة ١٩٤٧ ، وأضاف الطاعنون أن الحكم لم يرد على ما تمسكوا به من أن شهود النفى قرروا بأن المتصرف كان فى حالة عقلية سليمة وقت صدور التصرفات المطعون عليها ، كما لم يرد على الأسباب التى ساقوها لتجريح شاهدى الإثبات ، وهو مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من أقوال الشاهدين اللذين أشهدهما المطعون عليهم الستة الأول طبقا لما ورد بمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة والمقدمة صورته من الطاعنين أن أولهما شهد بأن المتصرف كان مريضا مرضا عقليا وأن جميع أهل بلدته ومنهم الطاعنون كانوا يعلمون بحالته العقلية هذه ، وشهد الثانى أن المتصرف كان مخبولا منذ سنة ١٩٤٢

ولصقت به هذه الحالة التي كان يعلم بها جميع أهل البلدة حتى وفاته، ولما كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد حصل هذه الأقوال على هذا النحو واستخلص منها ما تؤدى إليه من أن المتصرف كان في حالة عته وقت صدور هذه التصرفات المطعون عليها، فإنه لا يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق أو بالفساد في الاستدلال. ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود ما دامت لم تخرج عن مداولها أو تأخذ بجزء من أقوالهم دون الآخر ولها أن تطرح أقوال باقي الشهود دون حاجة منها إلى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة في ذلك، إذ في أخذها بأقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم ما يدل على اطمئنانها إليها والإعراض عن أسباب تجريحهم وأقوال غيرهم. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أقوال الشهود مما تستقل هي به، ويكون النعي على الحكم بالقصور في التسبيب في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه استند في قضائه ببطلان التصرفات الصادرة من المورث للعته إلى القرار الصادر بتوقيع الحجر عليه في ١٩٤٦/٦/٣ وذلك على الرغم مما أثبته من أن توقيع الحجر، وجب ذلك القرار كان للسفه والغفلة، ومع أن الأثر المترتب على قيام حالة الغفلة والسفه لدى المتصرف يغاير الأثر المترتب على قيام حالة العته لديه، ولا ينسحب البطلان في الحالة الأولى إلى التصرفات السابقة على توقيع الحجر إلا بشروط لم يعرض لها الحكم بالبحث مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والتناقض.

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن توقيع الحجر على المتصرف في ١٩٤٦/٦/٣ كان للسفه والغفلة، إلا أن هذا من الحكم خطأ

مادى بدليل ما أثبته من قيام حالة العته لدى المتصرف وقت صدور التصرفات المطعون عليها ، ثم أخذ الحكم بأسباب الحكم الابتدائى بما قرره من أنه حكم بتوقيع الحجر على المتصرف فى ١٩٤٦/٦/٣ للعته ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أن توقيع الحجر كان للغفلة والسفه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بحجية الأحكام الصادرة بصحة العقود فى الدعاوى رقم ١٥٢١ ، ١٥٢٣ ، ١٦٢٢ سنة ١٩٤٥ مدنى دكرنس ، وبأن هذه الأحكام حجة على ورثة المتصرف ومنهم المطعون عليهم الستة الأول باعتبارهم خلفا عاما للمتصرف الذى صدرت ضده هذه الأحكام ، غير أن الحكم قضى برفض هذا الدفاع استنادا إلى أن المطعون عليهم الستة الأول لم يحضروا فى هذه الدعاوى ولأنها لم تتناول موضوع بطلان هذه العقود مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم بصحة العقد فحواه عدم بطلانه ، إلا أنه لما كان يبين من الاطلاع على الأحكام الصادرة فى الدعاوى رقم ١٥٢١ ، ١٥٢٣ ، ١٦٢٢ سنة ١٩٤٥ مدنى دكرنس أن بعض المطعون عليهم تقدموا فى هذه الدعاوى الثلاث بطلب قبولهم خصوما فيها وذلك للطعن ببطلان التصرفات المطلوب الحكم بصحتها ، استنادا إلى أنه قد قدم طلبا بتوقيع الحجر على المتصرف غير أن المحكمة لم تقبل تدخلهم وورد فى أسباب هذه الأحكام أن لطالبى التدخل رفع دعاوى مستقلة بالبطلان ، مما مفاده أن الأحكام بصحة عقود البيع المشار إليها لم تفصل فى طعون طالبى التدخل فى هذه التصرفات موضوع هذه العقود بالبطلان على وجه يحتج به فى هذه الخصومة ، طالما أن هذه الأحكام رأت عدم النظر فى هذه الطعون وصرحت باستبقاء الفصل فيها

بدعاوى مستقلة ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى سالفة البيان لاتعتبر حجة على المطعون عليهم الستة الأول ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا الوجه على غير أساس

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . « الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية » . « إجراءات ربط الضريبة » . شركات . « شركات التضامن » .

عدم الإعتداد بالشخصية الإعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية . الإلتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة . لكل منهم الطعن فى الربط إما بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو غيرهم خلال الميعاد .

لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها — بهذا الوصف — للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ، وإذ كان الالتزام بهذه الضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة ، فإنه وفقا للمادة ٥٢ من القانون المشار إليه يكون لكل شريك — أسوة بالممول

---

(١) نقض ٢١-١١-١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة ص ١٧٣ ونقض ١٥-٥-١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة ص ٤٦١ .

الفرد -خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن منشأة حزان دويك وشركاهم للتخليص قدمت إقرارات بأرباحها عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٨ إلى مأمورية ضرائب الدرب الأحمر، فأجرت بها بعض التعديلات وقدرت صافى الربح فى سنوات النزاع بالمبالغ الآتية على التوالى ٤٥٨٤ جنيها ، ٤٦٧مليما و ١٥٥٦ جنيها ، ٨٧٧مليما و ٣٢٨٠جنيها ، ٥٢٥مليما و ١٦٨٨جنيها ، ٦٣٨ مليما و٢٣٦٣ جنيها ، ٨٠٩ مليما واخطرت الشركة والشركاء المتضامنين بهذه التقديرات وبربط الضريبة على حصة كل منهم فى الأرباح ، وإذ اعترضت لمنشأة « حزان ودويك وشركاهم » على هذا التقدير وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتحديد صافى أرباح الشركة فى سنوات النزاع بالمبالغ الآتية على التوالى ٢٩٨٢,١٠٤ج و ٧٦٦,٤٧٥ج و٨٨١,٠٧٩ج و ٣٢٥,٤١٧ج و٨٨٣,٢٧٨ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٦٩٤ سنة ١٩٦٠ القاهرة الابتدائية ضد (١) جوزيف حزان عن نفسه وبصفته ممثلا الحصة التوصية وبصفته شريكا متضامنا فى شركة حزان ودويك وشركاه (٢) فكتوريا حزان بصفتها شريكة متضامنة بشركة حزان ودويك وشركاه (٣) أستير دويك بصفتها شريكة متضامنة بشركة حزان ودويك وشركاه ، بالطعن فى هذا القرار

طالبة الحكم (أصليا) بعدم قبول الطعن المرفوع أمام اللجنة بالنسبة لمن عدا الشريك المتضامن من جوزيف حزان عن نفسه وبصفته (واحتياطيا) إلغاء قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأمورية . وبتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢٧ سنة ٧٩ ق . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم ، فيما قضى به فى الدفع بعدم القبول بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهما الأول والثانية رفض الطعن ، ولم تحضر المطعون عليها الثالثة ولم تبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة — بسبب الطعن — أن الحكم المطعون فيه قضى فى أسبابه برفض الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع أمام لجنة الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته ممثلا لحصة التوصية وبصفته شريكا متضامنا فى شركة حزان ودويك وشركاه، مستندا فى ذلك إلى أن « عريضة الطعن المقدمة إلى اللجنة مرفوعة من « حزان ودويك وشركاهم » ، وهذا يعنى أنها مرفوعة من جميع الشركاء الذين تتكون منهم هذه الشركة والسابق إخطارهم بالرفض ، وأن مضمون تلك العريضة يقطع بأن الطعن مرفوع من جميع الشركاء كما أن المذكرات المقدمة وغيرها من المكاتبات كلها صادرة من منشأة حزان ودويك وينبسط نطاقها على الأرباح المربوطة على حصة كل من الشركاء » وهو منه خطأ ومخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق وقصور ، لأنه يبين من نص المادتين ٣٤ ، ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن على الممول أن يطعن فى ربط الضريبة

خلال شهر من تاريخ إخطاره وإلا أصبح الربط نهائيا ، وقد سوى الشارع بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية وبين الممول الفرد فى خصوص اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح واعتبر أن هذا الشريك هو الممول الذى يجب أن توجه الإجراءات من مصلحة الضرائب إليه شخصيا ، كما أن عليه هو أن يطعن بنفسه فيما لا يرتضيه من هذه الإجراءات ، وعلى ذلك كان ينبغى على كل من المطعون عليهم أن يطعن فى ربط الضريبة عليه بنفسه أو بواسطة من ينيبه . ولما كان الطعن قد رفع من وكيل المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته ، دون أن يرفع من المطعون عليهما الثانية والثالثة ، فإن الطعن يكون غير مقبول منهما ، ويؤكد ذلك أن هذا الوكيل حضر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٦٠ أمام اللجنة عن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته مديرا للشركة ولم يحضر عن المطعون عليهما الثانية والثالثة . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن التحقق من صفة مقدم الطعن لبيان ما إذا كان وكيلا عن المطعون عليهم جميعا أم أن وكالته قاصرة على المطعون عليه الأول وحده ، فإنه يكون مشوبا بالقصور وبفساد الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون وللثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ لم يعتد فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها — بهذا الوصف — للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . ولما كان الالتزام بهذه الضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة ، فإنه ووفقا للمادة ٥٢ من القانون المشار إليه يكون لكل شريك — أسوة بالممول الفرد — خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ٤٥ أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير وإلا أصبح الربط

نهائيا والضريبة واجبة الأداء . وإذ كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن مأمورية الضرائب أخطرت المطعون عليهم بربط الضريبة على النموذج رقم ١٩ ضرائب ، وأن صحيفة الطعن أمام اللجنة قدمت من الوكيل عن المنشأة وأن هذا الوكيل حضر بجلسة ١٩٦٠/٦/١ أمام اللجنة عن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته مديرا للشركة ولم يحضر عن المطعون عليهما الثانية و الثالثة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع أمام اللجنة بالنسبة لمن عدا الشريك المتضامن جوزيف حزان عن نفسه وبصفته – المطعون عليه الأول – مستندا فى ذلك إلى أن الطعن أمام اللجنة رفع من جميع الشركاء ، دون أن يتحقق من صفة مقدم الطعن والذى حضر بجلسة ١٩٦٠/٦/١ أمام اللجنة عن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته مديرا للشركة لمعرفة ما إذا كان وكيلا عن المطعون عليهم جميعا أم أن وكالته قاصرة على المطعون عليه الأول وحده ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٣٠)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) تعويض . « عناصر الضرر » نقض . « رقابة محكمة النقض » ، محكمة الموضوع .

تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(ب ، ج ، د) نقل بحرى . « التعويض عن عجز البضاعة » . تعويض . « تقدير التعويض » . معاهدات . « معاهدة بروكسل » .

(ب) هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية. معاهدة بروكسل وضعت حداً أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة .

(ج) تقدير التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة ، دون السعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين .

(د) مناط إعتبار الضرر متوقعا . أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين .

١ — إنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

٢ — لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها . كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ٣١-١-١٩٤٤ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فإنه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن .

٣ — تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ، ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد ، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت ، لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه .

٤ — يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد . ولا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الطاعنة (وزارة التموين) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٩٣٩ .

الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل إليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، لما كان ذلك ، فان الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب المحدد بسعر جبرى ، وإنما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أوالفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين أقامت الدعوى رقم ٢٣٥ سنة ١٩٦٤ كلى الاسكندرية ضد شركة مصر للتجارة الخارجية والشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى تطلب الحكم بالزامهما متضامنتين بدفع مبلغ ١٧٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وقالت شرحا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦ وصلت إلى ميناء الإسكندرية الباخرة بورجاس محملة بشحنة من البن البرازيلى واردة لحساب الوزارة تنفيذا لتعاقد تم بينها وبين شركة مصر للتجارة الخارجية ، وأنه عند تفريغ الشحنة تبين أن بها عجزا وعوارية فاحتجت الوزارة لدى الشركتين ،وأن مسئولية شركة مصر للتجارة تقوم على أساس أنها البائعة للشحنة ،وأنه لما كانت سندات الشحن قد صدرت خالية من أية تحفظات فإن ذلك مما يفيد أن الرسالة قد سلمت للباخرة بحالة سليمة وكاملة وأن ماوقع بها من عجز قد حدث خلال الرحلة البحرية وبفعل السفينة ، وتكون الشركة العربية المتحدة للنقل البحرى مسئولة عن تعويض الوزارة عما لحقها من اضرار وأنها تقدر التعويض المؤقت عن ذلك بالمبلغ المطالب به إلى حين تحديد الضرر

بصفة نهائية على ضوء تقرير الخبير الذى انتدب لمعاينة الشحنة . ثم عدلت الوزارة طلباتها إلى الحكم أصليا بإلزام شركة الملاحة الناقلة بدفع مبلغ ١٧٧١جنيهاو١٥٠ مليامع باقى الطلبات واحتياطيا وفى حالة ما اذا تبين أن الشركة المستوردة هى المسئولة عن التعويض،الحكم بإلزامها بالطلبات الموجهة للشركة الناقلة . وبتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٦٥ حكمت المحكمة «أولا» برفض الدعوى بالنسبة للطلبات الموجهة لشركة مصر للتجارة الخارجية «ثانيا» وبالنسبة للطلبات الموجهة إلى الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى بإلزامها بأن تؤدى للوزارة مبلغ ١٣٥٢ دولارا أمريكيا مقومة بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى فى ١٩٦٤/١/٢٦ مضافا إليه ١٨جنيها و٧٥٠ مليما والفوائد عن المبلغ جميعه بواقع ٥٪ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً حتى السداد . واستأنفت وزارة التموين هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبة تعديله على أساس أن التعويض يشمل ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب وباعتبار أن سعر السلعة قد تم تحديده بمقتضى القانون ، ومن باب الإحتياط إذا اعتبرت المحكمة أن التسعير الجبرى لا يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام فيتعين إضافة الربح التجارى الذى جرى به العرف وهو لا يقل عن ١٥٪ من مجموع التكاليف وهى ثمن الشراء والنولون والتأمين والمصاريف والدمغة وعمولة الخزانة والمصروفات الإدارية ،وقيد هذا الإستئناف برقم ١٧٠ سنة ٢١ق اسكندرية ،كما استأنفت شركة النقل بدورها طالبة تعديل الحكم المستأنف إلى تحديد مسئوليتها بمبلغ ١١٨,٩٦٨ دولارا أمريكيا أو ما يعادله بالعملة المصرية ومصروفاته المناسبة ورفض ماعدا ذلك من طلبات ،وقيد استئنافها برقم ١٧٣ سنة ٢١ ق . وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧ حكمت المحكمة برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.وطعنت وزارة التموين فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير ،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت الوزارة الطاعنة على طلب نقض الحكم ،وطلبت الشركة المطعون عليها رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله. وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قدر التعويض عن العجز فى البضاعة على أساس سعر الشراء فى ميناء الشحن . بينما يجب تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر بتمامه بالقيمة السوقية للبضاعة فى ميناء الوصول عملا بالمادة ٢٢١ من القانون المدنى التى تقضى بتقدير التعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، لأن هذه القيمة هى التى تمثل الخسارة التى لحقت الطاعنة والكسب الذى فاتها نتيجة عدم وفاء الناقل بالتزامه بنقل البضاعة إلى ميناء الوصول بينما سعر شراء البضاعة فى ميناء الشحن لا يمثل إلا الخسارة وحدها ، وليس فى نصوص معاهدة سندات الشحن مايؤدى إلى استبعاد الكسب الذى فات الطاعنة من عناصر التعويض ، إذ أن هذه المعاهدة لم تخالف القواعد العامة الا فى أنها وضعت حدا أقصى له لا يجوز تجاوزه وهو مائة جنيه استرلينى عن كل طرد أو وحدة أو مايعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى ، وهذا النص وإن كان يمنع القاضى من الحكم بتعويض يزيد على هذا الحد الا أنه لايرخص له فى مخالفة قواعد التقدير التى وضعتها المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى نطاق الحد الأقصى الذى تقرره المعاهدة ، ولما كان الحكم قد استبعد من عناصر التعويض ما فات الطاعنة من ربح ولم يحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية للبن فى ميناء الوصول وهى لا تخضع للعرض والطلب . أوفى القليل على أساس وضع تحديد معقول لقيمة الربح فى البن فى ميناء الوصول وهو ما طلبته الطاعنة احتياطيا ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه على ما قرره من أن «التعويض يحتسب على أساس قيمة العجز وقت الشحن ، إذ أن هذا هو ما يتمشى مع نص المادة ٢٢١ من القانون المدنى باعتباره الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد طالما أن الالتزام مصدره العقد وأن المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما ، فلهذا ولأن الالتزام

بالتعويض مصدره عقد النقل ، ولأن الثابت فى الدعوى أن الشركة الناقلة لم ترتكب غشا أو خطأ جسيما فإن التزامها بالتعويض عن العجز فى البضاعة يكون فى حدود ما كانت تتوقعه وقت إبرام عقد النقل أى قيمة العجز وقت الشحن وهو فى نطاق ثمن الشحن شامل التأمين والنولون لأنه يمثل الخسارة الفعلية التى تحملتها وزارة التموين» . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بتقدير التعويض غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض ، ولما كان القانون البحرى لم يبين طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ٣١ / ١ / ١٩٤٤ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، فإنه يتعين لذلك تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . ولما كانت المادة ٢٢١ من القانون المدنى تقضى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، فإن مقتضى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده

عوامل غريبة عن التعاقد، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه . ولما كان يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الإلمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فإن الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب المحدد بسعر جبرى ، وإنما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها . إذ كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت احتياطيا أمام محكمة الموضوع أن يشمل التعويض احتساب الربح المعقول الذى كان يصيبها لو باعت البن الفاقد فى ميناء الوصول بسعر عادى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحتسب فى تقديره التعويض عن العجز أو الفاقد فى البضاعة، عنصر ما فات الطاعنة من كسب طبقاً لنسبة الربح العادى المناسب لبيع البن فى ميناء الوصول ، فإنه يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، ومحمد أسعد محمود.

(٣١)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) نقض . « تقرير الطعن » . بطلان . إعلان .

وجوب حصول تقرير الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات السابق . خلو صورة التقرير المعلنة من بيان إسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان .

(ب) أحوال شخصية . « الولاية على المال » . « سلطة الوصى » . تحكيم . عقد .

إرادة الوصى تحل محل إرادة القاصر، وينصرف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير. وجوب استئذان الوصى محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف. وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية. ليس لخصوم هؤلاء التمسك به .

(ج) تحكيم . « مشارطة التحكيم » .

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . إيجاب قانون المرافعات السابق تضمين مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع . إجازته إتمام هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

(د) تحكيم . « إجراءات التحكيم » . « أجل صدور حكم المحكمين » . حكم . « تسبيب الحكم » .

إيجاب قانون المرافعات السابق التزام المبادئ الأساسية فى التقاضى مالم يحصل إعفاء منها صراحة . حصول هذا الإعفاء لايؤدى إلى عدم إتباع الأحكام الخاصة

بالتحكيم والواردة فى ذات القانون ومن بينها النص الموجب لصدور حكم المحكمين فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم عند عدم اشتراط أجل للحكم . خطأ الحكم المطعون فيه فى ذلك مع صحة النتيجة التى إنتهى إليها . لا أثر له .

(هـ) نقض . « الصفة فى الطعن » . تحكيم .

قضاء الحكم بصحة حكم المحكمين بالنسبة للطاعن . نعيه على الحكم فى شقه الخاص باعتبار مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق من لم يكونوا أطرافا فيها والذين لم يطعنوا عليه . غير مقبول .

١ ـ إذا كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن الحالى لم تستلزم أن يشتمل تقرير الطعن بالنقض على اسم الموظف الذى يحصل التقرير أمامه ، وإنما أشارت بصفة عامة الى وجوب أن يتم ذلك فى قلم كتاب محكمة النقض ، وكان الثابت من أصل التقرير وصورته أنه حرر فعلا فى قلم كتاب تلك المحكمة ، وأن الصورة المعلنة منه هى صورة رسمية مطابقة للأصل ، فانه لا يبطل الإعلان خلو صورة التقرير من بيان اسم موظف قلم كتاب المحكمة الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ، لأن ذلك ليس من البيانات التى يتحتم ذكرها فى التقرير .

٢ ـ الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتباراً بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية

(١) نقض ١٨-٥-٦٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٨ . ص ١٠٥٤

على المال رقيباً عليه فى صددها . وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . وإذ كان الأمر فى الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك ، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره ، فإنه لا يكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم ، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد .

٣ - التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وما تكفله من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم . وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . كما أجاز المشرع فى نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

٤ - إنه وإن كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضى بوجوب التزام المبادىء الأساسية فى التقاضى ، والأخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل إعفاء المحكمين منها صراحة ، إلا أن ذلك الإعفاء لا يؤدى إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المذكور ، ومن بينها المادة ٨٣٣ التى توجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر أن ميعاد صدور حكم المحكمين وفق المادة ٨٣٣ سالفة الإشارة هو مما يمتد إليه الإعفاء الوارد فى البند الثانى من مشارطة التحكيم ، إلا أنه وقد انتهى صحيحاً فيما قرره من رفض دفاع

الطاعن فى هذا الخصوص ، وكان الثابت من مشارطة التحكيم أن قبول المحكمين حصل بتاريخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٢ ،وصدر حكم المحكمين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أى خلال الأجل المقرر قانوناً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

٥ - إذا كان الطعن قد اقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن على سند من صحة حكم المحكمين بالنسبة له ، وكان ما يدعيه الطاعن من تناقض يمتد إلى الشق من الحكم الذى اعتبر مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق باقى الورثة الذين لم يكونوا أطرافاً فيها ، والذين لم يطعنوا عليه ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول من الطاعن لأنه لاصفة له فى إبدائه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعن وآخرين أقاموا ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب إبطلان حكم المحكمين رقم ١٦ سنة ١٩٦٢ الزقازيق وعدم نفاذه فى حقهم ، وقالوا بياناً لدعواهم إنه بتاريخ ٢٥ من أغسطس ١٩٦١ عقدت مشارطة تحكيم بين الطاعن وبين المطعون عليها الأولى عن نفسها ونيابة عن أولادها بقية المطعون عليهم الذين كانوا قصراً آنذاك وذلك بقصد تقسيم التركة الآيلة إليهم عن مورث الطرفين ، وإذ صدر حكم المحكمين بتاريخ ٣ من سبتمبر ١٩٦٢ مشوباً بالبطلان من نواح مختلفة فقد أقام الطاعن وبقية الورثة الذين لم يكونوا طرفاً فى مشارطة التحكيم دعواهم بالطلبات سالفة البيان . ومحكمة أول درجة حكمت فى ٢٢ من يونيو ١٩٦٥ بالطلبات . استأنف المطعون عليهم هذا

الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ لسنة ٨ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ من مارس ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض طلب بطلان حكم المحكمين بالنسبة للطاعن وبعدم نفاذ ذلك الحكم بالنسبة لبقية الورثة من رافعى الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقصر طعنه على الشق الخاص به المتعلق برفض طلب بطلان حكم المحكمين ، ودفع المطعون عليهم ببطلان التقرير بالطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى موضوع الطعن برفضه وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بالبطلان أن صورة التقرير بالطعن بالنقض المعلنة إلى المطعون عليهم لا تتضمن اسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه كما لا تشتمل على صفة ذلك الموظف رغم أنه بيان جوهرى يترتب على تخلفه بطلان التقرير لعدم مطابقة الصورة للأصل وافتقدان المحرر الدليل على رسميته مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن الحالى لم تستلزم أن يشتمل تقرير الطعن بالنقض على اسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه وإنما أشارت بصفة عامة إلى وجوب أن يتم ذلك فى قلم كتاب محكمة النقض ، وكان الثابت من أصل التقرير وصورته أنه حرر فعلا فى قلم كتاب تلك المحكمة وأن الصورة المعلنة منه هى صورة رسمية مطابقة للأصل ، فإنه لا يبطل الإعلان خلو صورة التقرير سهواً من بيان اسم موظف قلم كتاب المحكمة الذى حصل التقرير بالطعن أمامه لأن ذلك ليس من البيانات التى يتحتم ذكرها فى التقرير ويكون الدفع بذلك متعين الرفض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى أن ابرام المطعون عليها الأولى مشارطة التحكيم نيابة عن أولادها القصر وبدون استصدار إذن من محكمة الأحوال الشخصية لا يترتب عليه إلا بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر ولا يسوغ لغيرهم التمسك به ، مع أن الأمر فى الدعوى المعروضة لم يقف عند حد عدم الحصول على الإذن وإنما تعدى ذلك إلى أن محكمة الأحوال الشخصية المختصة رفضت الإذن باللجوء إلى التحكيم بداءة ولم تصدق على حكم المحكمين عقب صدوره بما يترتب عليه بطلان المشارطة وحكم المحكمين الصادر بناء عليها الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت الوصاية نوعاً من أنواع النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتباراً بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف وإنما قصد به - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة إرتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيباً عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . لما كان ذلك وكان الأمر فى الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم وإن كانت قد أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها الأولى عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر دون أن

تستصدر إذناً من محكمة الأحوال الشخصية التى رفضت إصدار هذا الإذن كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره ، فإنه لا يكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين،ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم وذلك بعد بلوغهم سن الرشد . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البطلان المترتب على ابرام المطعون عليها الأولى لمشارطة التحكيم نيابة عن أولادها القصر رغم رفض محكمة الأحوال الشخصية إصدار الإذن بذلك،هو بطلان نسبى لا يجوز أن تحتج به إلا ناقصى الأهلية دون أن يكون للطاعن حق التمسك بذلك البطلان ، فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون،ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه كان ضمن الاعتراضات التى ساقها على حكم المحكمين ، بطلانه عملا بالمادة ٨٤٩ من قانون المرافعات السابق استناداً إلى أنه قد تجاوز نطاق المشارطة وخرج عن المهمة التى نيط بالمحكمين أداؤها ودلل على ذلك بأنه بينما أبرم التحكيم بقصد تقسيم ما آل إلى الطرفين من ميراث إذ بحكم المحكمين يقضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم شيوعا فى اعيان التركة وفى غيرها مما يدخل فى ملكية الطاعن او سواه من بقية الورثة غير الماثلين فى التحكيم ، ولتبرير ذلك أدخل حكم المحكمين على صورة المشارطة ـ على غير الحقيقة ـ عبارة نفذ منها إلى إدراج أراض اشتراها الطاعن من ماله الخاص ضمن أعيان التركة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يجعله قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فإنه يكون مقصوراً حتماً على ماتنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، وإذ أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين يتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم،فإن المشرع أجاز أيضاً فى هذه

المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . لما كان ذلك وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه ورد بالبند الثالث من مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٥ من أغسطس ١٩٦١ ما يشير إلى تفويض المحكمين فى بحث المسائل المتنازع عليها بين الطرفين بعد سماع دفاعهما الشفوى ، وأن المطعون عليها الاولى قد حددت بجلسة ١٥ من يوليو ١٩٦٢ طلباتها بالحصول على كافة حقوقها وحقوق أولادها القصر الموروثة وكذلك فيما اشتراه الطاعن باسمه خاصة سواء فى حياة المورث أو بعد وفاته ، وأن هيئة التحكيم ناقشت الطاعن فى هذه الطلبات وردت على دفاعه بشأنها ، وكان هذا الذى حصله الحكم يستقيم فى معناه ومبناه مع العبارة التى وردت بمشارطة التحكيم والتى تشير إلى أن الهدف منها إنما هو حسم النزاع الدائر حول التركة ؛ لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه طرح ما تمسك به من بطلان حكم المحكمين لعدم إصداره فى الميعاد المقرر بالمادة ٨٣٣ من قانون المرافعات السابق على سند من القول بأن الطرفين اتفقا فى مشارطة التحكيم على إعفاء المحكمين من التقيد بأحكام قانون المرافعات مع أن الاعفاء المنوه عنه بالمادة ٨٣٤ من ذات القانون إنما يقصد به إجراءات المرافعات ولا يمكن أن يمتد إلى ميعاد صدور الحكم ،وإذ يبين من الأوراق أن حكم المحكمين لم يصدر فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم طبقاً للمادة المشار إليها فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ،ذلك أنه وإن كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضى بوجوب التزام المبادىء الأساسية فى التقاضى والأخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل إعفاء المحكمين منها صراحة إلا أن ذلك الإعفاء لا يؤدى إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة

بالتحكيم والواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات السابق ومن بينها المادة ٨٣٣ التى توجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم . ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن ميعاد صدور حكم المحكمين وفق المادة ٨٣٣ سالفة الإشارة هو مما يمتد إليه الإعفاء الوارد بالبند الثانى من مشارطة التحكيم ، إلا أن الحكم قد انتهى صحيحاً فيما قرره من رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٣٣ آنفة الذكر تقضى بوجوب صدور حكم المحكمين فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم فى حالة عدم اشتراط أجل للحكم، مما مفاده أن الأجل يسرى من تاريخ قبول المحكمين للتحكيم ، وكان الثابت من مشارطة التحكيم أن ذلك القبول قد حصل بتاريخ ١٠ من يوليو ١٩٦٢ وصدر حكم المحكمين فى ٣ من سبتمبر ١٩٦٢ أى خلال الأجل المقرر قانوناً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه التناقض بين أسبابه ومنطوقه، وفى بيان ذلك يقول إنه بينما رفض الحكم طلب بطلان حكم المحكمين واعتبره نافذاً فى حق الطاعن فقد اعتبره فى ذات الوقت غير نافذ فى حق باقى الورثة من غير المحتكمين مما يشوبه بالتناقض ويجعله غير مجد فى شأن تقسيم التركة الذى انصرفت إليه مشارطة التحكيم .

وحيث إنه لما كان الطعن قد اقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن على سند من صحة حكم المحكمين بالنسبة له ، وكان ما يدعيه الطاعن من تناقض يمتد إلى الشق من الحكم الذى اعتبر مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق باقى الورثة الذين لم يكونوا أطرافاً فيها والذين لم يطعنوا عليه ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول من الطاعن لأنه لا صفة له فى إبدائه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار الدكتورعبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام .

(٣٢)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) اصلاح زراعى . « الاستيلاء » . « عدم الاعتداد بتصرفات الملاك » . بيع .

عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى . أثره . اعتبار المتصرف فيه باقيا على ملك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .

(ب) بيع . « انفساخ العقد » . عقد . التزام . « تحمل تبعة الاستحالة » إصلاح زراعى .

انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالإلتزام عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن .

(ج) بيع . « هلاك المبيع » . إصلاح زراعى :

الهلاك – فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى – هو زوال الشئ المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . استيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة لا يعد هلاكا .

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[١] – أن الإصلاح الزراعى إنما يستمد حقه فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من

---

(١) نقض ١-٢-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ . ص ٢٠٥ .

البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعى عن هذا القدر ، وأن الاستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعى إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا .

٢ ـ عقد البيع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـ ينفسخ حتما من تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه ، عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن التزام مورث الطاعنين بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلا بسبب استيلاء الإصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى . وإذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب الأجنبى لايعفى البائع مورث الطاعنين من رد الثمن الذى قبضه من المطعون عليه ، بل إن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ، ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ قضى بالتزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم من المطعون عليه ، ويكون غير منتج دفاع الطاعنين بعدم وقوع خطأ من مورثهم ، وبإهمال المطعون عليه فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه .

---

(١) نقض ٢٢-٢-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٩ . ص ٣٤٥ .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[1] – أن الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشئ المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ، ولا يعد استيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنين الدعوى رقم ١٠٩٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الجيزة وطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم المرحوم جميل محمد محرز مبلغ ١٠٠٠ جنيه، وقال بيانا لدعواه إن مورث الطاعنين باعه بمقتضى العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٨ مساحة قدرها ١١ فدانا بناحية بريه حوش عيسى مقابل ثمن قدره ١٧٦٠ جنيها قبض البائع منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه واتفق على دفع الباقى فى آخر نوفمبر سنة ١٩٦١، وقبل حلول هذا الميعاد صدر القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ فى ١٩٦١/٧/٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى وحدد الملكية الزراعية للفرد بما لا يزيد عن مائة فدان على أن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك لنفسه وبعدم الاعتداد بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون سالف البيان ، وقد قامت جهة الإصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر المبيع للمطعون عليه، واعترض مورث الطاعنين على هذا الاستيلاء أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى وتدخل المطعون عليه فى هذا الاعتراض طالبا الاعتداد بعقده وإلغاء قرار

(١) نقض ١-٢-١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ . ص ٢٠٥ .

الاستيلاء،غير أنه قضى فى ١٩٦٤/٥/٩ برفض الاعتراض وعدم الاعتداد بالعقد ، وإذ كان مؤدى قضاء هذه اللجنة أن أصبح تنفيذ العقدمستحيلا من جانب مورث الطاعنين بالاستيلاءعلى القدر المبيع ،فقد أقام دعواهبطلباته سالفة البيان . وقدم الطاعنون طلبا عارضا بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى لهم باقى الثمن وقدره ٧٦٠ جنيها. وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليه من تركة مورثهم المرحوم جميل محمد محرز مبلغ ١٠٠٠ جنيه وبفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٨ وبرفض الطلبات العارضة،استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٣٢ سنة ٨٢ ق،وبتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصورفى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بمسئولية مورثهم عن رد ما قبضه من ثمن العقار المبيع للمطعون عليه استنادا إلى أنه لم يحتفظ بهذا القدر ضمن المائة فدان التى احتفظ بها لنفسه طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ وأنه قد ترتب على ذلك استحالة تنفيذ عقد المطعون عليه ، كما استند الحكم إلى أن عدم قيام المطعون عليه بتسجيل عقد البيع وتراخيه فى إثبات تاريخه لايترتب عليهما سقوط حقه فى الضمان قبل البائع وأن هذا الأخير يضمن استحقاق المبيع ولو كان ذلك نتيجة لعمل من أعمال السلطة العامة وهو استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على العقار المبيع ،هذا فى حين أن من حق مورث الطاعنين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ — بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى — أن يحتفظ لنفسه خاصة بملكية مائة فدان دون أن يدرج فيها القدر المبيع للمطعون عليه ولا يلتزم

مورث الطاعنين برد ما قبضه من ثمن العقار المبيع نتيجة استيلاء الاصلاح الزراعي عليه، لأن التعرض الحاصل من أجنبي الذى يضمنه البائع قانونا يجب أن يكون بسبب موجود وقت البيع كما لا يلتزم البائع بضمان التصرف الحاصل من أجنبي الذى ثبت حقه بعد البيع، إلا إذا كان سبب التعرض راجعا لفعل البائع نفسه وبخطئه ولا يعتبر استيلاء الاصلاح الزراعي على العقار المبيع وهو عمل من أعمال السلطة العامة تعرضا يضمنه البائع ، وقد حصل الاستيلاء على العقار المبيع نتيجة لتراخي المطعون عليه في تسجيل عقد البيع أو اثبات تاريخه على الرغم من التزامه بذلك بمقتضى العقد واستلامه العقار المبيع ومستندات الملكية وتعهده بإتمام إجراءات التسجيل قبل صدور القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١، واستطرد الطاعنون إلى القول بأن الحكم قرر أن مورثهم كان يعلم بأن عقد البيع الابتدائي الصادر للمطعون عليه ليس ثابت التاريخ دون أن يقيم الحكم الدليل على صحة ما قرره، وكل هذا مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإصلاح الزراعي إنما يستمد حقه في الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانوناً من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر وأن الاستيلاء الذى قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانوناً . لما كان ذلك وكان عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبي، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين ، وكان الحكم قد أثبت أن التزام مورث الطاعنين

بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلا بسبب استيلاء الإصلاح الزراعى عليه تنفيذا لحكم القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ سالف البيان ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي : وإذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب الأجنبي لا يعفى البائع مورث الطاعنين من رد الثمن الذى قبضه من المطعون عليه بل إن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ قضى بالزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم من المطعون عليه،ويكون غير منتج دفاع الطاعنين بعدم وقوع خطأ من مورثهم وبإهمال المطعون عليه فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه ، كما يكون من غير المنتج ما يثيره الطاعنون من تعييبهم الحكم إذ قرر أن مورث الطاعنين كان عليه الاحتفاظ بالقدر المبيع ضمن المائة فدان التى احتفظ لنفسه بها،ويكون من غير المنتج كذلك أنه لم يقم الدليل على ما قرره من علم مورث الطاعنين بعدم ثبوت تاريخ عقد البيع الصادر للمطعون عليه،ما دام أن الحكم وعلى ما سلف البيان قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً : لما كان ما تقدم فان النعى برمته يكون على غير أساس :

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بأنه بعد أن أصبح الاستيلاء على ما يزيد على مائة فدان يتم بغير مقابل طبقاً للقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ فإن استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على العقار المبيع للمطعون عليه

يعتبر فى حكم هلاكه هلاكا كلياً وتقع تبعته عليه لحصول الاستيلاء بعد أن تم تسليم العقار المبيع للمطعون عليه، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بأنه لا سند له مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية، وإذ لا يعد استيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكاً لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع ، فإن ما يثيره الطاعنون لا يصادف محلا ، ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، أحمد حسن هيكل ، إبراهيم علام ، محمد أسعد محمود .

(٣٣)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) تنظيم . « تنفيذ قرار الهدم » . مبانى . « المنشآت الآيلة للسقوط » . قضاء مستعجل . « اختصاصه بوقف تنفيذ قرار الهدم » . اختصاص . « الاختصاص الولائى » .

(أ) حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالإنهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم .

(ب) تأييد اللجنة المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ٥٦ قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم إختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .

(ج) نقض . « حالات الطعن » . « الأحكام الجائز الطعن فيها » . اختصاص . « الاختصاص الولائى » .

صدور حكم من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون ثم صدور حكم فى الموضوع . جواز الطعن بالنقض فى الحكمين .

١ — إذا كانت أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — قد ألغيت بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى

شأن المنشآت الآيلة للسقوط : وكانت المادة السابعة من ذلك القانون الأخير وإن جاءت بحكم مماثل لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الملغى يخول لمصلحة التنظيم فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل القيام بإخلائه فورا ، ويلزمها فى هذه الحالة بإعلان ذوى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفـــة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات التى ترى ضرورة لها ، إلا أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ الذى جرى العمل به من تاريخ نشره فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ قد عدل نص المادة السابعة المشار إليها بحيث أصبح يجوز بمقتضاها للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وما جاوره من أبنية عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى خلال مدة معينة ، وخول لها فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل الحق فى القيام بالإخلاء الفورى ، وجعل لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض وعضوية اثنين من المهندسين، وألزم المشرع بموجب هذه المادة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بإعلان أولى الشأن للحضور أمام اللجنة التى عليها أن تصدر قرارها مسبباً خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم ، وإجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة ، فإن مفاد ذلك أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى قد ألغى كل اختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم ، وناط ذلك باللجنة سالفة البيان .

٢ - إذ كان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، وأن اللجنة المشكلة طبقاً لتلك المادة قد استبانت بعد إجراء المعاينة خطورة حالة المبنى التى تهدد بالانهيار العاجل وأنها لذلك السبب أيدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى سبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية من ذات القانون أن وافقت عليه ، وكان اتباع الإجراءات

على هذا النحو طبقاً للأوضاع التى رسمها القانون لا يقيم اختصاصاً للقضاء العادى وبالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهدم الذى أصدرته اللجنة المشار إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ – إنه وإن كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، إلا أنه وقد صدر أولهما فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم وأخطأ فى التطبيق القانونى وكان الحكم الثانى – الصادر فى الموضوع – مترتباً عليه ، فان الطعن فى الحكمين بالنقض يكون جائزاً عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن مهندس تنظيم قسم عابدين عرض على اللجنة المختصة بإصدار قرارات هدم المنشآت الآيلة للسقوط والمنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ تقريرا بحالة المنزل رقم ١٨٩ بشارع التحرير قسم عابدين المملوك للمطعون عليه ، وأصدرت هذه اللجنة فى ٢٦ من سبتمبر ١٩٦٣ القرار رقم ١٠١ قاضيا بهدم الأدوار العليا لغاية سطح الدور الثانى فوق الأرضى والقيام ببعض الإصلاحات الفنية ، ثم عرض الأمر على لجنة الفصل فى المنشآت الآيلة للسقوط والمشكلة طبقا للمادة السابعة من ذات القانون فانتقلت لمعاينة العقار ثم أصدرت فى ٢ مايو ١٩٦٤ القرار رقم ١٦٧ الذى انتهت فيه بعد تحققها من خطورة حالة المبنى إلى التصريح للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بهدم

الأدوار العليا من العقار حتى سطح الدور الثانى فوق الأرض فورا وعلى نفقة المالك ، وإذ أعلن القراران إلى المطعون عليه فقد أقام الدعوى رقم ١١٠٤٤ لسنة ١٩٦٥ أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة ضد وزير الإسكان والمرافق ومحافظ القاهرة ومراقب تنظيم عابدين ومأمور قسم عابدين - الطاعنين - بطلب وقف تنفيذهما حتى يفصل فى الدعوى الموضوعية رقم ٧٠٣١ لسنة ١٩٦٤ كلى القاهرة التى أقامها و استند فى دعواه إلى أن حالة العقار جيدة وأن هدمه سيلحق ضررا بالغا بعقارين مجاورين . دفع الطاعنون بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية . وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٦٦ حكمت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبإجابة المطعون عليه إلى طلباته . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالدعوى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٦ مستأنف مستعجل ، ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية حكمت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص وبانتقال المحكمة صحبة أحد الخبراء لمعاينة العقار ، وبعد إجراء المعاينة وتقديم الخبير تقريره حكمت فى ١٣ أبريل سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى الحكمين الأخيرين بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بجواز الطعن وبنقض الحكمين المطعون فيهما وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكمين المطعون فيهما الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الصادر فى ١٤ من مارس ١٩٦٦ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى واختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع على سند من القول بأن قوانين التنظيم المتعاقبة أرقام ١١٨ لسنة ١٩٤٨ ، ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ يبين منها أن المشرع لم يشأ أن يطلق يد مصلحة التنظيم فى إصدار قرارات الهدم وتنفيذها ، وأنه أحاط هذه القرارات بسياج من رقابة القضاء

العادى الذى له أن يقرر طلب الهدم أو أن يرفضه ، فى حين أنه لم يعد ثمت محل للاستدلال بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ولا بنص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ لتبرير اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذ قرار هدم المنشآت الآيلة للسقوط ،إذ أن هاتين المادتين قد عدلتا بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ الذى خولت المادة السابعة منه السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض وعضوية اثنين من المهندسين يعينهما وزير الشئون البلدية والقروية ، وبذلك فقد ألغى المشرع بهذا التعديل الاختصاص الذى كان مقررا للقضاء العادى وبالتالى القضاء المستعجل وأضحى هذا الاختصاص معقودا للجنة المشار إليها . وإذا كان يمتنع على المحاكم طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه إلا فى المسائل التى يخولها القانون حق النظر فيها ،وكانت أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ والذى صدر قرار اللجنة بالاستناد إليه جاءت خلوا من أى نص يبيح لجهة القضاء العادى نظر المنازعات التى تثور فى شأن قرارات الهدم التى تصدر إعمالا لأحكام ذلك القانون ، فإن القرارات التى تصدرها اللجان آنفة الذكر تعد من قبيل القرارات الإدارية فتخرج المنازعات بشأنها من اختصاص المحاكم العادية وينفرد مجلس الدولة بنظرها،ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع قد خالف قواعد الاختصاص الولائى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد،ذلك أنه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لما كانت أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ قد ألغيت بالقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكانت المادة السابعة من ذلك القانون الأخير وإن جاءت بحكم مماثل لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الملغى ،تخول لمصلحة التنظيم فى حالة تهديد البناء بالانهيار

العاجل القيام بإخلائه فورا ويلزمها فى هذه الحالة بإعلان ذوى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات التى ترى ضرورة لها ، إلا أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ الذى جرى العمل به من تاريخ نشره فى ٥ من أغسطس ١٩٥٦ قد عدل نص المادة السابعة المشار إليها بحيث أصبح يجوز بمقتضاه للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وما جاوره من أبنية عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى خلال مدة معينة،وخول لها فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل الحق فى القيام بالإخلاء الفورى وجعل لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تولف برئاسةقاض وعضوية اثنين من المهندسين، وألزم المشرع بموجب هذه المادة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بإعلان أولى الشأن للحضور أمام اللجنة التى عليها أن تصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم وإجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قد بررت ذلك التعديل بأن"ما كانت توجبه المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ من صدور حكم من المحكمة لإجراء الهدم كان يصطدم بمقتضيات الضرورة الملحة التى كانت تستلزم هدم المبانى التى تهدد بالانهيار فى الحال وتحول دون ذلك طول إجراءات التقاضى حتى لقد كانت تسقط المبانى فجأة قبل صدور الحكم مما يعرض حياة المارة للخطر ويعيق سير المواصلات وأنه روئى لذلك تخويل السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى حق هدم المبانى التى تهدد بالانهيار العاجل بعد موافقة اللجنة المشار إليها " فإن مفاد ذلك أن القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى قد ألغى كل اختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم وناط ذلك باللجنة سالفة البيان والمشار إليها فى المادة السابعة منه . لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦

وأن اللجنة المشكلة طبقا لتلك المادة قد استبانت بعد إجراء المعاينة خطورة حالة المبنى التى تهدد بالانهيار العاجل وأنها لذلك السبب أيدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى سبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية من ذات القانون أن وافقت عليه ، وكان اتباع الإجراءات على هذا النحو طبقا للأوضاع التى رسمها القانون لا يقيم اختصاصا للقضاء العادى، وبالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهدم الذى أصدرته اللجنة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٦/٣/١٤ هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكمين المطعون فيهما وإن صدرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية إلا أنه وقد صدر أولهما فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم وأخطأ فى التطبيق القانونى ، وكان الحكم الثانى مترتبا عليه فإن الطعن فى الحكمين بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما والحكم فى الاستئناف رقم ٤٠١ مستعجل القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وبإحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبري أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٣٤)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) نقض : « إعلان الطعن » . بطلان : نظام عام . تجزئة .

بطلان إعلان تقرير الطعن. بطلان نسبي . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(ب) ضرائب : « الضريبة على العقارات المبنية » . « وعاء الضريبة» .

إعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية . مناطه. دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى .

(ج) ضرائب : « ضريبة التركات ورسم الأيلولة » . « تقدير قيمة التركة » .

خضوع المال المخلف عن المورث للضريبة على العقارات المبنية. تقدير قيمته بما يعادل ١٢ مثلا من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوايد. العوامة تخضع لهذا التقدير .

١ ــ بطلان إعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

٢ ــ مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية أن المناط فى اعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية هو مجرد دخوله فى عداد الأموال

المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن بذاته عقارا فى حكم القانون المدنى ، وهو ما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها إن المشرع « قد أورد نصا هاما يشمل العقارات المبنية أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه وأيا كانت مادة بنائها لينلدرج تحت هذا النص البيوت والدهبيات والمصانع والمعامل والوابورات والحوانيت والمحالج والمطاحن والمناجم وما إلى ذلك » وأنه « اعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العمارات إذا كانت مؤجرة أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر » .

٣ — مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن كل مال خلفه المتوفى واعتبر عنصرا من عناصر تركته ، وكان خاضعا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ للضريبة على العقارات المبنية ، تقدر قيمته — فى خصوص تقدير قيمة التركة — بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوايد ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن العوامة باعتبارها منقولا تقدر قيمتها طبقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب قصر النيل قدرت صافى تركة المرحوم محمد عبد الحليم السادة المتوفى فى ٢٢/٦/١٩٥٦ بمبلغ

١٨٤٣٩جنيهاو٧٢٣مليماوأخطرت ورثته بهذا التقدير، وإذ اعترضوا وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وبتاريخ ١٥/ ١/ ١٩٥٨ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض قيمة التركة إلى مبلغ — ١٥٤٥٠جنيهاو١٦٩مليما، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥٨ تجارى القاهرة الإبتدائية ضد الورثة بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المراقبة . وبتاريخ٢٩/٤/١٩٦٢حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه وتقدير قيمة التركة بمبلغ ١٦٦٠٠ جنيه و٩٤٨مليما وألزمت المدعى عليهم بالمصروفات المناسبة وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى،وقيد هذا الإستئناف برقم ٥٧٤ سنة ٧٩ ق كما استأنفته مصلحة الضرائب طالبة تعديله وتأييد تقديرات المراقبة وقيد استئنافها برقم ٧٢٢ سنة ٧٩ ق،وجرى النزاع بين الطرفين - من بين ما جرى — حول تقديرات قيمة عوامة مخلفة عن المورث حيث ترى مصلحة الضرائب أنها من الأملاك الخاضعة لضريبة المبانى وتقدر قيمتها بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوايد طبقا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة١٩٤٤،ويرى الورثة أنها منقول يقدر بقيمته الفعلية طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٣٧ من القانون المذكور وأن قيمتها الفعلية لا تزيد على مبلغ ٥٠٠ جنيه . وقررت المحكمة ضم الإستئنافين ،وبتاريخ ٣١/١/١٩٦٣ حكمت بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طعن مصلحة الضرائب وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وقدم المطعون عليه الثانى مذكرة ودفع بعدم قبول الطعن لعدم إعلان المطعون عليهم فى محل إقامتهم وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الدفع وقبول الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى أن الطعن بالنقض أعلن إلى المطعون عليهم فى غير محل إقامتهم .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى إعلان تقرير الطعن يبين أنه أعلن للمطعون عليه الثانى فى محله ، وإذ كان ذلك وكان بطلان إعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، فإن الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العوامة المخلفة عن مورث المطعون عليهم تعتبر منقولا فتخضع فى تقدير قيمتها للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وهو منه خطأ ومخالفة للقانون ، لأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تفرض عوايد المبانى على الأملاك المبنية أيا كانت مادة بنائها أو أيا كان الغرض الذى تستعمل فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على تقدير قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المبانى بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد ، وإذ قدر الحكم المطعون فيه قيمة العوامة وفقا للقواعد المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية على أن « تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها ، وأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على

الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض »وفى الفقرة الثالثة منها على أن « كما يعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح المنازل أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كان التركيب مقابل نفع أو أجر" يدل على أن المناط فى إعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية هو مجرد دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن بذاته عقارا فى حكم القانون المدنى وهو ما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بقولها" إن المشرع « قد أورد نصا هاما يشمل العقارات المبنية أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه وأيا كانت مادة بنائها ليندرج تحت هذا النص البيوت والذهبيات والمصانع والمعامل والوابورات والحوانيت والمحالج والمطاحن والمناجم وما إلى ذلك " وأنه" اعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العمارات إذا كانت مؤجرة ، أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر" وإذ كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - بفرض رسم أيلولة على التركات - قد نصت على أن « تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المبانى بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوايد » فإن مؤدى ذلك أن كل مال خلفه المتوفى واعتبر عنصرا من عناصر تركته وكان خاضعا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ للضريبة على العقارات المبنية تقدر قيمته - فى خصوص تقدير قيمة التركة - بما يعادل إثنى عشر مثلا من القيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوايد ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن العوامة باعتبارها منقولا تقدر قيمتها طبقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد / الدكتور عبد السلام بليغ رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، عباس حلمى عبد الجواد ، إبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٥)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ،ب،ج) إشغال الطرق العامة .

(أ) عدم جواز إشغال الطرق العامة فى إتجاه أفق أو رأسى بغير ترخيص . صدور قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ٥٦ تنفيذا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ . تنظيم أنواع الأشغال بما يفيد أن السقائف والتندات وضعا مغايرا عن الممرات العلوية .

(ب) الممر العلوى فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ ولائحته التنفيذية هو البناء الموصل بين مبنيين متقابلين فى الفضاء الواقع فوق عرض الطريق العام . ضرورة أن يكون معدا للمرور فوقه . ذكر المشرع الممرات مقرونة بالكبارى يشير إلى ذلك .

(ج) لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى الإبقاء على أنواع أشغال الطرق العامة المرخص بها والمنشأة قبل العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ . شرط الإبقاء عدم التعارض مع مقتضيات الصالح العام المبينة فى اللائحة التنفيذية .

(د) إشغال الطرق العامة . رسوم . حكم . «عيوب التدليل» . «ما يعد قصورا» .

أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ ولائحته التنفيذية . تخويل المشرع جهة الإدارة سلطة تقسيم الطرق حسب درجة أهميتها . وجوب عمل سجل ذلك وصدور قرار وزارى بالتصديق على التقسيم . تحصيل رسوم الأشغال قبل التصديق

على التقسيم . كيفيته . القضاء بأن الطريق محل الإشغال من نوع معين دون بيان كيف جاز اعتباره كذلك . خطأ وقصور .

١ - تقضى المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة بأنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى إتجاه أفقى أو رأسى ، وعلى الأخص بوضع أرفف وحاملات البضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك"، وقد أحالت المواد ٤ ، ٧ ، ٢١ من القانون نفسه إلى القرارات المنفذة له ابيان الأحكام الخاصة بإجراءات وشروط الترخيص وأنواع الإشغال لتحديد رسم النظر ورسوم الإشغال والتأمين ، ومفاد ذلك أن المشرع قد ترك أمر بيان الأعمال التى تعتبر إشغالا للطريق العام للقرارات الوزارية . وإذ صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ونص الباب الثانى منه على أنواع الإشغال وتقرير الشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها حتى يتسنى إستصدار الترخيص بشأنها، ومن بينها السقائف والتندات ، وبينت المادتان ١٢ ، ١٣ من اللائحة تحديد مدى بروزهما عن واجهات المبانى ، ومقدار ارتفاعهما عن سطح الأرض ، ولم يتضمن هذا الباب أية إشارة إلى الممرات العاوية ، بل وردت هذه الأخيرة فى المادة ٤٠ من اللائحة الواردة فى الباب الرابع منها المتعلق بمقدار الرسوم والتأمينات الخاصة بكل نوع من أنواع الإشغال ، فقد دل المشرع بذلك على أنه لم يقصد إقامة علاقة بين السقائف والتندات من جهة وبين الممرات العاوية ، وأن لكل منهما وضعا مغايرا .

٢ - المقصود بالممرات العاوية الموصلة بين العمارات السكنية والتجارية فوق الطرق العامة على النحو الوارد فى المادة ٤٠ من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦، أن يكون الإشغال مسلكا للوصول بين مبنيين متقابلين فى الفضاء الواقع فوق عرض الطريق العام ، ومن شأنه أن يكون معدا للمرور فوقه ،

يؤيد هذا النظر أن المادة ٤٠ سالفة البيان قرنت الممرات بالكبارى التى لا تستخدم بطبيعتها إلا وسيلة للمرور . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الإشغال موضوع النزاع مرتكز من الناحية القبلية على منزل المطعون عليه الأول ، ومن الناحية البحرية على منزل المطعون عليه الثانى ، وهو عبارة عن حجرتين متصلتين بمنزل المطعون عليه الثانى وحده ، وأنه لا يوصل بين منزلى كل من المطعون عليهما ، فإنه لا يعتبر ممرا علويا بالمعنى الذى تقصده المادة ٤٠ من اللائحة سالفة الذكر .

٣ – مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى التصريح بإبقاء أنواع إشغال الطرق العامة الثابتة المرخص بها ، والمخالفة لأحكام هذا القانون ، والتى أنشئت فى تاريخ سابق على العمل به ، وذلك بشرط ألا يتعارض بقاؤها مع مقتضيات الصالح العام المشار إليها فى النص سالف البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند إلى المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لإطلاق القول بأنه ليس لجهة الإدارة طلب إزالة السقائف القديمة المخالفة المنشأة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، وأن كل ما لجهة الإدارة هو مجرد حصر هذه السقائف ، مع أن هذا الإجراء لا يسلب جهة الإدارة حقها فى طلب إزالة هذه السقائف أو الإبقاء عليها إذا لم يتعارض بقاؤها مع مقتضيات الصالح العام التى أوردتها المادة ١٩ سالفة البيان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ – تقضى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ الصادر بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ بأن هناك نوعين من الطرق العامة : أولها المرصوف بالأسفلت أو الخرسانة وما إليها ، وينقسم هذا النوع إلى أربع درجات ، ممتازة وأولى وثانية وثالثة . والنوع الثانى وهو الطرق غير المرصوفة ، وينقسم بدوره إلى درجتين أولى وثانية . وتقضى المادة الثانية

من ذات اللائحة معدلة بالقرار رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧ بأن تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية فى ذلك صقع الأرض والمبانى القائمة على جانبى الطريق وحركة المرور والتجارة ، كما تقضى بأن تعتبر الطرق من النوع الأول وهى الطرق الموصوفة المشار إليها فى المادة الأولى من اللائحة سالفة البيان ، فيما عدا القاهرة والإسكندرية وعواصم المديريات والمحافظات وعواصم المراكز فتعتبر من الدرجة الثالثة من النوع الأول ،وأن يعمل سجل خاص تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها ، ويصدر قرار وزارى بالتصديق على كل ذلك التقسيم بالنسبة لنوعى الطرق . وتقضى المادة الثالثة من اللائحة المشار إليها بأنه حتى يتم هذا التقسيم تحصل رسوم إشغال الطرق فى النوعين على أساس إعتبارها من الدرجة الثانية . وإذ تقضى المادة ٣٤ من ذات اللائحة بفرض رسم إشغال قدره . . . : عن كل سقيفة من طرق النوعين من الدرجة الثانية ومبلغ . . . : عن كل سقيفة من طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة ، وأن يتعدد الرسم فى جميع الأحوال بتعدد الفتحات ، فإن مفاد ذلك أن يعتبر الطريق الذى قام عليه الإشغال وهو فى قرية ولا يدخل ضمن المدن وعواصم المديريات والمحافظات والمراكز المبينة بالمادة الثانية من اللائحة معدلة بالقرار رقم ١٥٠٥ لسنة١٩٥٧ من الدرجة الثانية وذلك حتى يصدر قرار بالتصديق على سجل تقسيم الطرق . وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن الإشغال حصل على طريق من النوع الأول من الدرجة الثالثة إستنادا إلى المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر دون أن يبين كيف جاز اعتباره من هذا النوع ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين – وزير الإدارة المحلية ورئيس مجلس مدينة عديات – أقاما على المطعون عليهما الدعوى رقم ٦٣٨ سنة ١٩٦١ مدنى كلى أسيوط وطلبا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهما مبلغ ٨٧٠ جنيها و ٣٠٠ مليم وما يستجد من رسوم الاشغال حتى السداد مع الازالة. وقالا بيانا لدعواهما إن المطعون عليهما أقاما ممراعلويا بعرض شارع الشرفا ببلدة بنى عدى البحرية طوله ٧ أمتار ٢٠ سم وعرضه ٣ أمتار و ٩ سم وإذ يقضى القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العـــامة بأنه لايجوز بغير ترخيص من السلطات المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاة أفقى أو رأسى ،فقد أصبح على أصحاب الممرات التقدم إلى السلطات المختصة بطلب الترخيص بإشغال الطريق ودفع الرسوم المستحقة عن ذلك،وقد طلب مجلس بلدى بلدة بنى عدى من المطعون عليهما ذلك فلم يقبلا فحرر ضدهما محضر مخالفة ورفعت ضدهما الدعوى الجنائية وقضى بسقوطها بمضى المدة وهو أمر لا يمنع من مطالبتهما برسوم الإشغال والإزالة ، فقد أقام الطاعنان دعواهما بطلباتهما سالفة البيان. وبتاريخ ١٨ / ١٢ / ١٩٦٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء للانتقال إلى الإشغال المبين بالدعوى وتحديد أبعاده ومساحته ومدة الإشغال ومقـــدار الرسم المستحق طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٦٤ بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع للطاعنين مبلغ
مليم جنيه
٣,٥٠٠ ورفض طلب الإزالة ،على أساس أن الإشغال لايعتبر ممرا بل هو سقيفة . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ١٠ سنة ٤٠ ق. وبتاريخ ١٤ /٤/ ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت

النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص السببين الأول والثانى وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون،وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم اعتبر ما اشغل به الطريق أنه سقيفة وليس ممرا علويا استناداً إلى أنه وإن كان يوصل بين مبنيين معدين للسكنى وأقيم فوق عرض الطريق العام إلا أنه ليس معدا للمرور عليه بل شيدت فوقه حجرتان متصلتان بمنزل المطعون عليه الثانى وحده،وقضى الحكم بإلزامه بالرسوم على أساس أن الإشغال بسقيفة هذا فى حين أن المستفاد من المادتين ١٢ ، ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ الصادر بها قرار وزارة الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ أنه ليس بلازم أن يكون الإشغال معدا للمرور فعلا حتى ينطبق عليه وصف الممر العلوى بل يكفى لاعتباره كذلك أن يمتد الإشغال فيغطى عرض الطريق العام كاملا لا جزءاً منه بحيث يصل بين مبنيين مقامين على جانبى الطريق ، واستطرد الطاعنان إلى أن الحكم المطعون فيه نقلا عن الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى إلى أن الإشغال يغطى عرض الطريق بأكمله ويصل بين مبنيين متقابلين ،وأنه كان عليه أن يعتبره ممرا علويا ويقضى بالرسوم المستحقة على الأشغال على هذا الأساس طبقاً للمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية سالفة البيان وليس طبقاً للمادة ٣٤ منها المنطبقة على السقائف مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٤٠سنة ١٩٥٦ — فى شأن إشغال الطرق العامة — تقضى بأنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى وعلى الأخص بوضع أرفف البضائع وحاملات ومظلات (تندات) وسقائف وماشابه ذلك"وأحالت المواد٤، ٧، ٢١ من القانون نفسه إلى القرارات المنفذة للقانون لبيان الأحكام الخاصة بإجراءات وشروط الترخيص وأنواع الإشغال

لتحديد رسم النظر ورسوم الإشغال والتأمين ، فإن مفاد ذلك أن المشرع قد ترك أمر بيان الأعمال التى تعتبر إشغالا للطريق العـــام للقرارات الوزارية ، واذ صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه ونص الباب الثانى منه على أنواع الإشغال وتقرير الشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها حتى يتسنى استصدار الترخيص بشأنها ومن بينها السقائف والتندات بأن بينت المادتان ١٢ ، ١٣ من اللائحة تحديد مدى بروزهما عن واجهات المبانى ومقدار ارتفاعهما عن سطح الأرض ولم يتضمن هذا الباب أية اشارة إلى الممرات العلوية ، بل وردت هذه الأخيرة فى المـادة ٤٠ من اللائحة الواردة فى الباب الرابع منها المتعلق بمقدار الرسوم والتأمينات الخاصة بكل نوع من أنواع الإشغال ، فقد دل المشرع بذلك على أنه لم يقصد إقامة علاقة بين السقائف والتندات من جهة وبين الممرات العلوية وأن لكل منها وضعا مغايرا . لمـا كان ذلك وكان المقصود بالممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية والتجارية فوق الطرق العامة على النحو الوارد فى المادة ٤٠ سالفة البيان، أن يكون الإشغال مسلكا للوصول بين مبنيين متقابلين فى الفضاء الواقع فوق عرض الطريق العام ومن شأنه أن يكون معدا للمرور فوقه ، يؤيد هذا النظر أن المادة ٤٠ سالفة البيان قرنت الممرات بالكبارى التى لا تستخدم بطبيعتها إلا وسيلة للمرور . لمـا كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الإشغال موضوع النزاع مرتكز من الناحية القبلية على منزل المطعون عليه الأول ومن الناحية البحرية على منزل المطعون عليه الثانى وهو عبارة عن حجرتين متصلتين بمنزل المطعون عليه الثانى وحده، وأنه لا يوصل بين منزلى كل من المطعون عليهما ، فإن مفاد ذلك أنه لا يعتبر ممرا علويا بالمعنى الذى تقصده المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية على النحو سالف البيان، وإذ لم يعتبر الحكم هذا الإشغال ممرا علويا، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنه بفرض صحة ما ذهب اليه الحكم من أن الإشغال يعتبر سقيفة فقد قضى برفض طلب الإزالة استنادا الى أن المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ تمنع إزالة السقائف المخالفة للشروط الواردة بهذه المادة والتى تم انشاؤها قبل صدور القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ اكتفاء بحصرها وتحصيل الرسوم عنها ، هذا فى حين أن لجهة الإدارة طبقا للمادة ١٩ من القانون المشار اليه سلطة تقديرية فى التصريح بالإبقاء على السقائف المخالفة طبقا لمقتضيات الصالح العام ، وإذ طلبت جهة الإدارة ذلك وقضى الحكم برفض هذا الطلب فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ سالف البيان إذ تنص على أن "للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء بعض الإشغالات الثابتة المرخص بها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الإشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة إجراء أى تعديل فيها" ، فقد أفادت تخويل جهة الإدارة سلطة تقديرية فى التصريح بإبقاء أنواع الإشغال الثابتة المخالفة للقانون التى أنشئت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ وذلك بشرط ألا يتعارض بقاؤها مع مقتضيات الصالح العام المشار اليها فى النص سالف البيان ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ سالفة البيان لاطلاق القول بأنه ليس لجهة الإدارة طلب ازالة السقائف القديمة المخالفة المنشأة فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ ، وأن كل ما لجهة الإدارة هو مجرد حصر هذه السقائف ، مع أن هذا الإجراء لا يسلب جهة الإدارة حقها فى طلب إزالة هذه السقائف

أو الإبقاء عليها اذا لم يتعارض بقاؤها مع مقتضيات الصالح العام التى أوردتها المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٥٦ سالفة البيان . لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إنه بفرض صحة ماذهب إليه الحكم من أن الإشغال يعتبر سقيفة فقد اعتبر أن الرسم المستحق عن الأشغال هو مبلغ مائتى مليم سنويا باعتبار أن الإشغال وقع على طريق من النوع الأول من الدرجة الثالثة المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٠ سنة ١٩٥٦ هذا فى حين أن الطريق الذى وقع عليه الإشغال طريق ترابى غير مرصوف وليس فى مدينتى القاهرة والإسكندرية ، فيعد من النوع الثانى من الدرجة الثانية المنصوص عليه باللائحة ويحتسب الرسم بواقع أربعمائة مليم ، ويتعدد الرسم بتعدد الفتحات طبقا للفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ٣٤ من اللائحة ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله أيضا ، ذلك أن محكمة الموضوع وقد انتهت بحق إلى أن الإشغال يعد سقيفة فقد كان عليها أن تقضى بالرسوم القانونية الصحيحة المستحقة على هذا الاشغال ، واذ تقضى المادة الاولى من اللائحة التنفيذيه الصادرة بالقرار رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ سالف البيان أن هناك نوعين من الطرق العامة أولها المرصوف بالاسفلت أو الخرسانة وما إليها وينقسم هذا النوع الى أربع درجات ، ممتازة وأولى وثانية وثالثة . والنوع الثانى وهو الطرق غير المرصوفة ، وينقسم بدوره إلى درجتين أولى وثانية ، وقد صدر القرار رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٥٧ بتعديل المادة الثانية من اللائحة التنفيذية وقضت بأن تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية فى ذلك

صقع الأرض والمبانى القائمة على جانبى الطريق وحركة المرور والتجارة ، كما قضت بأن تعتبر الطرق من النوع الأول وهى الطرق المرصوفة المشار إليها فى المادة الأولى من القرار رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ سالف البيان فيما عدا القاهرة والإسكندرية وعواصم المديريات والمحافظات وعواصم المراكز تعتبر من الدرجة الثالثة من النوع الأول ، وأن يعمل سجل خاص تدون فيه أسماء الطرق وأجزاؤها فى كل درجة من درجاتها ، ثم يصدر قرار وزارى بالتصديق على كل ذلك التقسيم بالنسبة لنوعى الطرق . وتقضى المادة الثالثة من القرار ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ سالف البيان بأنه حتى يتم هذا التقسيم تحصل رسوم إشغال الطرق فى النوعين على أساس اعتبارها من الدرجة الثانية ، وتقضى المادة ٣٤ من القرار رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ بفرض رسم إشغال قدره ٤٠٠ مليم عن كل سقيفة من طرق النوعين من الدرجة الثانية ومبلغ ٢٠٠ مليم عن كل سقيفة من طرق النوع الأول من الدرجة الثالثة وأن يتعدد الرسم فى جميع الأحوال بتعدد الفتحات ، فإن مفاد ذلك أن يعتبر الطريق الذى قام عليه الإشغال - وهو فى قرية مما لا يدخل ضمن المدن وعواصم المديريات والمحافظات والمراكز المبينة بالمادة الثانية من القرار ٣٩٥ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٥٧ - من الدرجة الثانية على ما سلف بيانه وذلك حتى يصدر قرار بالتصديق على سجل تقسيم الطرق . وإذ اعتبر الحكم أن الإشغال حصل على طريق من النوع الأول من الدرجة الثالثة استنادا الى أن المادة الثانية من اللائحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٥٧ دون أن يبين كيف جاز اعتباره من هذا النوع مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يقتضى نقضه لهذا السبب أيضا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، السيد عبد المنعم الصراف، محمد صدق البشبيشى، على عبد الرحمن.

(٣٦)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) اثبات . « البينة » . نقض . « أسباب الطعن » . نظام عام .

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة. لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(ب) إثبات . « البينة » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير أقوال الشهود » .

ترجيح شهادة شاهد على أخرى . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(ج) خبرة . « بطلان التقرير » . نقض . « أسباب الطعن » .

التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام أول درجة. عدم إثارة ذلك فى الاستئناف، عدم جواز التحدى به أمام النقض .

(د) تزوير . « الاطلاع على السند » .

الأوراق المطعون فيها بالتزوير . تعد من أوراق الدعوى . لا يلزم إثبات ضمها والاطلاع عليها فى محضر الجلسة .

١ ــ قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن

ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يجوز له التحدى بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لاشأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، وليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

٣ — إنه وإن كان الطاعن قد أثار فى دفاعه أمام محكمة أول درجة النعى على تقرير الخبير بالبطلان لأنه لم يخطره للحضور عند مباشرته مهمته ليقدم ما لديه من مستندات ، ولأنه لم يحقق دفاعه ، إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف ، مما يعتبر منه نزولا عنه ، فلا يجديه التحدى به أمام محكمة النقض .

٤ — إنه وإن كانت الصور الرسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف قد جاءت خلوا مما يشير إلى أن المحكمة قامت بفض المظروف والاطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، إلا أنه لما كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فإن خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف واطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لا ينهض دليلا على أنها لم تقم بهذا الإجراء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بموجب سند مؤرخ ١٩٥٧/٥/٥ استصدر السيد / طلعت عبد الغنى المصرى (الطاعن) أمر الأداء رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٨ كلى المنصورة بإلزام السيد/ جلال أحمد سماحة (المطعون عليه) بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة جنيه وعارض المحكوم عليه فى هذا الأمر طالبا إلغاءه مستندا فى ذلك إلى أن السند مزور وطعن فيه بالتزوير وأعلن شواهده للمعارض ضده . وطلب الأخير رفض الادعاء بالتزوير واستدل على صحة السند بخطاب مؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ مرسل منه للمعارض يرجوه فيه إرسال مبلغ ١٥٠ جنيها من أصل مبلغ الـ ٥٠٠ جنيه الذى بذمته وعلى ظهره عبارة تتضمن طلبا من المعارض (المطعون عليه) بإمهاله أياما . وطعن المعارض فى هذه العبارة بالتزوير . وفى ١٩٥٩/٤/٢٥ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول شواهد التزوير وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المعارض بكافة الطرق القانونية أنه سلم المعارض ضده الورقة المطعون فيها بالتزوير على بياض مذيلة بتوقيعه ليثبت فيها البضائع التى يتسلمها من محطات السكة الحديد لإيداعها فى المخازن، وأنه عمد إلى ملء البياض بما يفيد مديونية المعارض فى المبلغ الصادر به أمر الأداء ، وأشهد المعارض ثلاثة شهود ولم يشهد المعارض ضده أحدا . وفى ١٩٥٩/١٠/٣١ أصدرت المحكمة حكما استعرضت فيه أقوال الشهود ثم انتهت إلى ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير للاطلاع على السند لبيان ما إذا كان به تحشير فى كتابته، وهل وقع عليه مدعى التزوير قبل تحرير عبارات المديونية أم بعدها أم فى وقت معاصر لها . كما قضت أيضا بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ بقبول شواهد تزوير الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ الذى قدمه المعارض ضده وبندب مدير مصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لبيان ما إذا كانت ورقة الخطاب كاملة أم أنها قطعت من ورقة كاملة ولبيان ما إذا كانت العبارات المحررة بالقلم الكوبيا والصادرة من المعارض إلى المعارض ضده بالخطاب موضوع الفحص كتبت قبل العبارات المحررة

بالمداد الصادرة من الأخير للأول أم حررت بعدها ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥ فحكمت أولا - برفض الادعاء بالتزوير فى خصوص السند موضوع الدعوى وبرد وبطلان الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ ثانيا - برفض المعارضة وتأييد أمر الأداء المعارض فيه . وأسست قضاءها برفض الادعاء بتزوير السند موضوع أمر الأداء على أن الطعن بالتزوير لا وجه له ولا يقوم على أساس لأنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى ورقة موقعة على بياض إلا إذا كانت هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة. واستأنف المعارض هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض الادعاء بتزوير السند والحكم بالغاء أمر الأداء المعارض فيه وقيد هذا الاستئناف برقم ٣١٠ سنة ١٥ق، كما استأنفه المعارض ضده طالبا إلغاءه فيما قضى به من رد وبطلان الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ والحكم برفض الادعاء بتزويره، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٢٥ سنة ١٥ ق . وبتاريخ ٧ /١٢/ ١٩٦٤ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الاستئناف رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف أن العادة جرت بينه وبين المستأنف عليه على أن يسلم للأخير أوراقا ممضاة منه على بياض لغرض تسلم بضائع ولم تجر العادة بينهما على أن يوقع له على بياض لغرض تحرير سندات مديونية، وبعد أن سمعت المحكمة شاهدا لكل من الطرفين حكمت بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٦ فى الاستئناف رقم ٣٢٥ سنة ١٥ ق برفضه وبتأييد الحكم القاضى برد وبطلان الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/٥ . وفى الاستئناف رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق بالغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير المؤرخ ١٩٥٧/٥/٥ وبإلغاء أمر الأداء . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول

منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة قواعد الإثبات، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٦٤/١٢/٧ والذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الإثبات أن العادة جرت بينه وبين الطاعن على أن يسلم للأخير أوراقا ممضاة على بياض لغرض تسلم بضائع لحساب المطعون عليه ولم تجر بينهما على تسليم أوراق موقعة على بياض بقصد تحرير سندات مديونية فخالف بذلك القانون . إذ أنه ألقى عبء الإثبات على من سلم الورقة مفترضا أنه سلمها على بياض . كما أباح إثبات المانع بحكم العادة بالبينة ، ومؤدى ذلك أنه أباح إثبات التخالص بالبينة . هذا مع أن الحكم قد قرر فى أسبابه أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بكتابة وأن المستندات المقدمة فى الدعوى لا تكفى للتدليل على وجود مانع من الحصول على هذه الكتابة، وما كان له أن يعود بعد ذلك ويجيز سماع الشهود على قيام هذا المانع .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود . فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة الإستئناف قد حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن العادة جرت بينه وبين الطاعن على أن يسلم الأخير أوراقا ممضاة على بياض لغرض تسلم بضائع لحساب المطعون عليه ولم تجر بينهما على تسليم أوراق موقعة على بياض بقصد تحرير سندات مديونية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ولا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى، فإن هذا

يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون عليه أشهد شاهدا واحدا أمام محكمة الاستئناف على ادعائه بأن الورقة المطعون فيها بالتزوير كان قد سلمها للطاعن موقعة على بياض ليملأها بما يفيد تسلمه بضائع من محطات السكة الحديد واكتفى الحكم المطعون فيه فى الأخذ بأقوال هذا الشاهد بقوله إنه يرجح أقواله ويطمئن وجدانه إليها وإنه لاينال منها أن المطعون عليه لم يشهده أمام محكمة أول درجة أو أمام الجهة الإدارية ، فى حين أن الطاعن جرح أقوال الشاهد المذكور بأن الورقة المكتوبة بخط يده والتى قدمها الطاعن أمام محكمة الاستئناف وأودعها ملف الطعن برقم ٤ حافظة رقم ٨ تجهز على أقواله ، وبأنه استند فى أقواله إلى وقائع حدثت قبل صدور أمر الأداء وقبل المعارضة فيه ولو أنه كان صادقا فيها لأشهده المطعون عليه أمام محكمة أول درجة ، وبأن المطعون عليه سبق أن قدم شكوى ضد الطاعن أشهد فيها كثيرين بخصوص هذا النزاع ولم يشهد الشاهد المذكور ، وبأن المطعون عليه بعد أن قرر فى مذكرة قدمها لمحكمة أول درجة بأنه ليس لديه شهود إذ به يتقدم لمحكمة الاستئناف بهذا الشاهد الوحيد ، كما أن الشاهد قــرر أن مهمة الطاعن كانت بيع بضائع المطعون عليه للمحلات وهى مهمة لاتستوجب أن يسلم المطعون عليه الطاعن أوراقا موقعة منه على بياض ، وبأنه من غير المعقول أن يقرر الطاعن للشاهد أنه يتسلم من المطعون عليه أوراقا موقعة على بياض ، وأن الشاهد موتور من الطاعن لأنه سبق أن استصدر ضده أمر أداء . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ترجيح أقواله دون بحث المطاعن الموجهة إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن أورد مجمل أقوال شاهدى الإثبات والنفى رجح شهادة شاهد الإثبات مستندا فى ذلك إلى « أن المحكمة وهى فى سبيل تقدير ما انتهى

إليه التحقيق الذى أمرت به ترى ترجيح ما شهد به شاهد المستأنف (المطعون عليه) لاطمئنانها إليه رغم محاولة المستأنف عليه (الطاعن) تجريح شهادته لأن عدم استدعاء المستأنف (المطعون عليه) لهذا الشاهد ليؤدى شهادته أمام محكمة أول درجة أو أمام الجهة الإدارية لايحول دون الأخذ بشهادته أمام هذه المحكمة طالما يطمئن إليها وجدانها وتطرح المحكمة شهادة أحمد الرفاعى على شاهد المستأنف ضده (الطاعن) لما شاب أقواله من تناقض بخصوص بيان العلاقة التى تربط المستأنف ضده (الطاعن) بالمستأنف (المطعون عليه) فقد أنكر فى بادئ الأمر وجود أية علاقة عمل بينهما ثم عاد وأكد أن المستأنف ضده (الطاعن) كان يعمل لدى المستأنف فى السينما "- وإذ كان ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه، وأنه ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها، فإن مايتمسك به الطاعن فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أقوال الشهود مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، أما قول الطاعن بأنه قدم مستندا أمام محكمة الاستئناف ثم أودعه ملف الطعن ولم ترد عليه محكمة الموضوع فى حين أنه موقع عليه من الشاهد ويجهز على أقواله ، فمردود بأنه يبين من مطالعة هذا المستند أنه لايعدو أن يكون ورقة سطر عليها الشاهد حسابات ولم يبين الطاعن صلة هذه الحسابات بالنزاع . إذ كان ذلك فإن اطراح الحكم لهذ المستند وعدم رده عليه لايعيبه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون والثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أطرح أقوال شاهده قولا منه أنه أنكر أولا علاقة العمل بين الطاعن والمطعون عليه ثم عاد فأكدها ، فى حين أن هذا الشاهد - وهو شريك المطعون عليه - قرر أنه والمطعون عليه قد تسلما البضاعة وأن المطعون عليه لم يسلم الطاعن أية ورقة على بياض . وهو القول الذى أكده نظار محطات السكة الحديد عند سؤالهم بناء على طلب المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جاء فى الرد على السبب الثانى من أن الشأن فى التعويل على أقوال الشهود هو اطمئنان وجدان القاضى إلى هذه الأقوال .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى خصوص اعتماده لتقرير الخبير ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة قد ندبت بحكمها الصادر فى ١٩٥٩/١٠/٣١ قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالدقهلية للاطلاع على السند المطعون فيه بالتزوير لبيان ما اذا كان به تحشير فى كتابته وهل وقع المطعون ضده عليه قبل تحرير عبارات المديونية أم بعدها أم فى وقت معاصر لها ، وقد نعى الطاعن بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة على تقرير الخبير أنه لم يحقق دفاع الطرفين ولم يستدعهما لتقديم ماعسى أن يكون لديهما من مستندات . وأن مخالفته هذين الأمرين أو أحدهما تستوجب بطلان تقريره ، كما أن الخبير بنى تقريره على استنتاجات كان يمكن دحضها لو أنه مكن الطاعن من إبداء ملاحظاته عليها ، وعدد الطاعن هذه الاستنتاجات فى تقرير الطعن وأوضح الرد على كل منها وخلص إلى أن تقرير الخبير لايصلح أساسا لأن يقوم عليه الحكم لأنه لم يركن لأى دليل بل إلى قرائن يمكن أن يقول بها أى شخص ولا تصلح لإثبات التزوير المدعى به ، وأنه لايكفى لتصحيح ما اكتنف تقرير الخبير من عيب أن يقول الحكم إنه يطمئن إليه ، إذ محل ذلك أن يكون صحيحاً فى ذاته لا أن يكون باطلا مهدرا لدفاع الطاعن مبنيا على استنتاجات لا تستند إلى أسس فنية ، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يطرحه أو يرد على دفاع الطاعن الذى ساقه تفنيدا له وإلا كان قاصر التسبيب ، ويضيف الطاعن أن الهيئة التى أصدرت الحكم لم تأمر بفض المظروف وبالتالى لم تطلع على السندين المطعون فيهما بالتزوير مما يعيب الحكم .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على تقرير الخبير بالبطلان لأن الخبير لم يخطره للحضور عند مباشرته مهمته ليقدم ما لديه من مستندات ولأنه

لم يحقق دفاعه ، فمردود بأنه وإن كان الطاعن قد أثار هذا الدفاع بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة الا أنه لم يثره ولم يتمسك به أمام محكمة الإستئناف مما يعتبر منه نزولا عنه فلا يجديه التحدي به أمام محكمة النقض . كما أن النعي على تقرير الخبير بأنه استند الى استنتاجات وأنه كان فى مكنة الطاعن دحضها لو مكنه من إبداء ملاحظاته عليها ، فمردود بأن الطاعن لم يقدم ما يفيد أنه تمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة . أما ماينعاه الطاعن من أن محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تأمر بفض المظروف ولم تطلع بالتالى على المحررين المطعون فيهما بالتزوير ، فمردود بأنه وإن كان الطاعن قد قدم صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة الإستئناف جاءت خلوا مما يشير الى أن المحكمة المذكورة قامت بفض المظروف والاطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، إلا أنه لما كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فإن خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف واطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير لا ينهض دليلا على أنها لم تقم بهذا الإجراء .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى خصوص ما قضى به فى الاستئناف رقم ٣٢٥ سنة ١٥ ق ، وفى بيان ذلك يقول إنه كان قد قرر فى خصوص المستند موضوع هذا الاستئناف بأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦١/١١/١١ قد استبعد تقرير الطبيب الشرعى لأنه بحث مستندا لم يكلف ببحثه ثم انتهى إلى ندب مدير مصلحة الطب الشرعى لبيان (١) ما إذا كانت ورقة الخطاب كاملة أم أنها قطعت من ورقة كاملة . (ب) ما إذا كانت العبارات المحررة بالقلم الكوبيا قد كتبت قبل العبارات المحررة بالمداد أم بعدها ، وقد رد التقرير على السؤال الأول بأنه

ليس هناك من الشواهد ما يثبت اقتطاع ورقة السند الحالى عن جزء مكتوب بأعلى العبارات بالكوبيا ، أما السؤال الثانى فقد تجاهله التقرير وعلل ذلك بأن إجراءات المداد مضطربة فى مواقع أخرى عدة ثم عقب على ذلك بعبارات غامضة لا يتسنى معها مراقبة صحة التقرير من الناحية الفنية ، وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وبأن التقرير إذا استبعد فى هذا الخصوص فلا أثر له لأنه منصب على خطاب قدمه الطاعن للتدليل على صحة السند الأصلى غير أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى الذى أيده فى هذا الخصوص لم يرد على دفاعه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه برد وبطلان الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وحيث إنه فى خصوص الادعاء بالتزوير على الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ فإن الثابت من تقرير الخبير أن المعارض ضده (الطاعن) حرر على ظهر الورقة المطعون فيها بالمداد عبارات على غير الحقيقة ليؤكد بها واقعة المديونية . وحيث ثبت أن العبارات الموجهة من المعارض ضده (الطاعن) قد أثبتت بعد كتابة العبارات المحررة بالكوبيا على الوجه الآخر من ورقة المستند وعلى نحو تخلص المحكمة فيه أنها زورت على المعارض (المطعون عليه) ومن ثم قد تحقق هذا التغيير وعلى هذا النحو فيكون الإدعاء بالتزوير فى محله ويتعين لذلك الحكم برد وبطلان هذا المستند » كما يبين من مطالعة أسباب الحكم المذكور أنه أورد ما انتهى إليه تقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٣ فى خصوص الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ المطعون فيه بالتزوير من أن « كما أن المصلحة المذكورة (مصلحة الطب الشرعى) قدمت تقريرها ٣٦ دوسيه المؤرخ ١٩٦٣/٣/٢٣ والذى أجراه السيد مدير قسم أبحاث التزييف والتزوير انتهى فى نتيجته إلى القول (أولا) أن ورقة المستند المرسل موضوع الطعن - الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٥ - عبارة عن جزء من فرخ ورق أبيض مسطر ذى الهامش وقد حررت على

وجهيها العبارات موضوع التبادل بالقلم الكوبيا والأخرى بالمداد وليس هناك من الشواهد ما يثبت اقتطاع ورقة السند الحالى من جزء مكتوب بأعلى العبارات بالكوبيا والمذيلة « المخلص جلال » (ثانيا) أن العبارات المحررة بالمداد والموجهة من طلعت المصرى (الطاعن) للسيد جلال سماحة (المطعون عليه) والمذيلة بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ قد أثبتت بعد كتابة العبارات المحررة بالكوبيا على الوجه الآخر من ورقة المستند والموجهة من جلال إلى طلعت ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى ما نعاه الطاعن على تقرير الخبير ورد عليه بقوله « وبما أن ما أثاره المستأنف طلعت عبد الغنى المصرى (الطاعن) فى استئنافه ٣٢٥ سنة ١٥ ق فهو ترديد لدفاعه الذى كان مطروحا على محكمة أول درجة وتكفل الحكم المستأنف بالرد عليه مستندا إلى ما جاء فى تقرير الخبير من أن العبارات التى حررها المستأنف (الطاعن) ووقع عليها بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ تالية للعبارات التى حررها المستأنف ضده (المطعون عليه) على الوجه الآخر من ذات الورقة . وقد أشار الخبير إلى الأدلة والقرائن التى تؤيد النتيجة التى انتهى إليها وهى أدلة مبنية على أسس علمية وفنية تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها . ومن ثم يكون هذا الاستئناف غير مؤسس ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان الخطاب المؤرخ ١٥/ ٦/ ١٩٥٨ " ويبين من ذلك أن الخبير المنتدب لم يتجاهل ما كلفه به الحكم الصادر فى ١١/ ١١/ ١٩٦١ من بحث الوقت الذى كتب به المداد المحررة به العبارات الصادرة من الطاعن للمطعون عليه بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ وأن كلا من الحكمين الإبتدائى والإستئنافى عرضا لدفاع الطاعن المبين بهذا السبب وردا عليه ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيدالمستشار/ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٣٧)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) دعوى : « الدعوى البوليصية » : صورية :

دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف، دعويان مختلفتان . اخفاقالخصم فى إثباتالصورية . لا يمنعه من الطعن فى العقد بالدعوى الأخرى .

(ب) اثبات : « البينة » : محكمة الموضوع : «تقدير أقوالالشهود» حكم «تسبيب الحكم» :

محكمة الموضوع غير ملزمة بابداء أسباب اطمئنانها لأقوال الشهود .

(ج) استئناف : « الحكم فى الاستئناف » دعوى :

قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم نفاذ التصرف . هو قضاء ضمنى بصحة العقد والغاء البطلان الذى قضت به المحكمة الابتدائية .

١ ـ دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان ، فيجوز للدائن إثبات أن العقد الذى صدر منالمدين صورى بغية استبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه ، فإن أخفق جاز لهالطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه ،بغية إعادة المال إلى ملك المدين ، كما أنه يجوز للدائن كذلك فىالدعوى الواحدة أن يطعن

فى تصرف مدينه بالدعويين معا على سبيل الخيرة ، فيحاول إثبات الصورية أولا فإن لم ينجح انتقل إلى الدعوى الأخرى .

٢ ـ الأخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق المحكمة لهم واطمئنانها إليهم دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب المبررة لذلك .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الإبتدائى ـ فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته ـ إلى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمنا بصحته وبإلغاء البطلان الذى حكم به الحكم الإبتدائى ، ومن ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن معاطى عبده محمد البابلى أقام الدعوى رقم ١٣٥ سنة ١٩٥٩ كلى دمياط ضد عبد المنعم عبدالفتاح بسيونى والسيدة سعاد محمد المصرى يطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٥ / ٨ / ١٩٥٩ الصادر له من الأول بصفته وكيلا عن زوجته المدعى عليها الثانية المتضمن بيعه له ٢١ ط و ١٢ س من الأرض الزراعية المبينة بالعقـــد والعريضة نظير ثمن قدره ٧٠٠ جنيه . وبجلسة ١٨/١٠/١٩٥٩ طلب أحمد حسن نعمة الله (المطعون عليه الأول) التدخل فى الدعوى لشرائه نفس القدر المبيع من المالكة الأصلية بعقد مؤرخ ٧/٨/١٩٥٩ نظير ثمن قدره ٦٠٠ جنيه وأنه

أقام الدعوى رقم ١٩٥٩/١٤١ كلى دمياط ضد البائعة للحكم له بصحة العقد ونفاذه ، ودفع بصورية عقد البيع موضوع الدعوى ١٣٥لسنة١٩٥٩ كلى دمياط . كما تدخل أحمد إبراهيم جاب الله المطعون عليه الأخير طالبا رفض الدعويين بحجة أن الأطيان المبيعة من أعيان وقف الشيخ ابراهيم العباسى . وفى ١٩٦١/٢/٢٦ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعويين لبيان ما إذا كانت الأرض موقوفة أم لا ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٩٦٣/١١/٢٤ بعدم قبول أحمد إبراهيم جاب الله خصما فى الدعوى وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٧ موضوع الدعوى رقم ١٤١لسنة١٩٥٩ كلى دمياط وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ موضوع الدعوى رقم ١٩٥٩/١٣٥ كلى دمياط الصادر للمدعى من وكيل الزوجة . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه بجميع أجزائه والحكم فى الدعوى رقم ١٣٥لسنة١٩٥٩ بالطلبات الواردة بصحيفتها وفى الدعوى رقم ١٤١لسنة١٩٥٩ برفضها ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٣ سنة ١٦ قضائية وفى ١٩٦٥/٣/٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف عن الحكم ١٤١لسنة ١٩٥٩ لرفعه من غير ذى صفة وبقبول الاستئناف عن الحكم رقم ١٣٥لسنة١٩٥٩ كلى دمياط وقبل الفصل فى موضوعه بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أحمد حسن نعمة الله بكافة طرق الإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ صورية مطلقة ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٩٦٥/١٢/٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الخصم المذكور أن التصرف الصادر للمستأنف من زوج المالكة بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ قد انطوى على غش من البائعة وأن من صدر له التصرف على علم بهذا الغش وأنه ترتب على هذا التصرف إعسار البائعة . وفى ١٩٦٦/٤/٧ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما يتصل بقضائه ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ إلى عدم نفاذ هذا العقد فى حق الدائن أحمد حسن نعمة الله الديب وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها بطلان الحكم المطعون فيه لتناقض أسبابه، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٥/١٢/٩ برفض الدفع المبـــدى من المطعون عليه الأول بصورية عقد الطاعن ونفت بذلك قيام تواطؤ بينه وبين البائعة، ولما كان القضاء برفض الصورية قد حاز قوة الشيء المحكوم به لعدم الطعن فيه بطريق النقض فإنه لم يكن للمحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن نفس التصرف قد انطوى على غش من البائعة وأن المشترى يعلم بهذا الغش، وإذ أجازت المحكمة ذلك وقضت فى النزاع على أساس التحقيق الذى أجرته فإن حكمها يكون باطلا لتناقض أسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان فيجوز للدائن إثبات أن العقد الذى صدر من المدين صورى بغية استبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه فإن أخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه بغية إعادة المال إلى ملك المدين ، كما أنه يجوز للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالدعوين معا على سبيل الخيرة فيحاول إثبات الصورية أولا فإن لم ينجح انتقل إلى الدعوى الأخرى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع بالدعوى البوليصية بعد سبق الحكم برفض الدفع بالصورية لا يكون مشوبا بالتناقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شهود الإثبات التى تؤدى إلى أن عقد

البيع الصادر للطاعن قد انطوى على غش من البائعة لصدوره منها وهى عالمة بإعسارها وأن الطاعن رغم علمه بهذا الإعسار تواطأ معها على الشراء فى حين أن أقوال أولئك الشهود لم يرد بها شىء عن الغش والتواطؤ بين الطاعن والبائعة، هذا إلى أن القرينة المستمدة من علم المدين بإعساره تقبل إثبات العكس ومن حق المدين أن يثبت أنه لم يقصد إلحاق الضرر بالدائن، كما أن الحكم المطعون فيه لم يذكر تبريرا لعدم أخذه بأقوال شهود الطاعن فى الدفع بعدم نفاذه التصرف رغم سبق الأخذ بأقوالهم فى الدفع بالصورية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وحيث إنه يبين من استقراء أقوال شهود الإثبات التى تولتها المحكمة ثقتها أن التصرف الصادر من المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الثانى) بصفته وكيلا عن زوجته المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثالثة) للمستأنف (الطاعن) بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٥ قد انطوى على غش من البائعة لأن هذا التصرف قد صدر منها وهى عالمة بإعسارها إذ ثبت أنها لا تملك خلاف القدر المبيع وقت التصرف الذى سبق أن تصرفت فيه بالبيع للمستأنف عليه الثالث (المطعون عليه الأول) عن نفس القدر، وثبت من أقوال شاهدى النفى أنها كانت بمجلس العقد مع زوجها فى هذا البيع الذى صدر منه بصفته وكيلا عنها للمستأنف فإن قيامها بهذا التصرف رغم علمها بإعسارها قرينة قانونية على الغش لأنها ما قصدت به سوى الإضرار بالمستأنف عليه الثالث، كما ثبت أن من صدر له التصرف على علم أيضا بهذا الغش، إذ علم بسبق التصرف الحاصل للمستأنف عليه الثالث وإعسار البائعة، وأنه تواطأ مع المستأنف عليها الأولين على الإضرار بالمستأنف عليه الثالث ولم يستطع المستأنف أن ينفى ما أثبته المستأنف عليه الثالث، ولذلك تكون شرائط الدعوى البولصية متوافرة » ويبين مما قرره الحكم أن المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى

ما استدلت منه على إعسار المدينة وسوء نيتهاهى والطاعن وتواطئهما معا على الإضرار بالدائن المطعون عليه الأول، ثم طابقت ما استخلصته على المعانى القانونية لأركان الدعوى البولصية من وجود دين للدائن سابق على التصرف وأن هذا التصرف قد أعسر المدينة وأنهما قصدامنه الإضرار بالدائن فجاء تسبيبها كافيا لحمل قضائها بعدم نفاذ التصرف فى حق الدائن . لما كان ذلك وكان الأخذ بأقوال الشهود منوطا بتصديق المحكمة لهم واطمئنانها إليهم دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب المبررة لذلك، فإن النعى على الحكم بكل ماتضمنه هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قبل الدفع بالدعوى البولصية وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى فى شقه الصادر برفض الدعوى وهو من الحكم خطأ فى القانون، ذلك أنه متى كان عقده جديا وكان لا يترتب على قبول الدعوى البوليصية غير عدم نفاذ التصرف فى حق الدائن الذى لا يملك التنفيذ على العقار المبيع إلا بعد قيامه بتجريد المدين وثبت إنه لا يملك مالا آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء له بصحة عقده يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل الحكم الإبتدائى إلى عدم نفاذ عقد الطاعن فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمنا بصحته وبإلغاء البطلان الذى حكم به الحكم الإبتدائى، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٣٨)

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) معارضة « ميعاد المعارضة » . تنفيذ .

الأحكام الغيابية . بدء ميعاد المعارضة فيها من يوم علم الخصم الغائب بتنفيذها . المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات القديم . الأحكام الغيابية غير القابلة للتنفيذ . بدء الميعاد من تاريخ إعلانها . م ٢٥٣ مرافعات قديم .

(ب) حكم « تسبيب الحكم » .

إغفال ذكر القاعدة القانونية سند الحكم . لا عيب .

(ج) إعلان « الإعلان فى الموطن الأصلى » . بطلان . نقض . « أسباب الطعن » .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الحكم . غير جائز .

١ - إنه وإن كان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة يبدأ من الوقت الذى علم فيه الخصم الغائب بتنفيذها طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات القديم ، إلا أن هـذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام الغيابية التى لا تقبل التنفيذ بحسب طبيعتها أو منطوقها ، بل إن ميعاد المعارضة فيها هو ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إعلانها على ما أفصح عنه الشارع فى المادة ٢٥٣ من القانون المذكور الواردة فى باب تحقيق الخطوط ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الإبتدائى الصادر فى غيبة مورث

الطاعنة قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع وإلزام المدعين بالمصروفات ، وهو على هذه الصورة يعتبر من الأحكام التى لا تقبل التنفيذ بحسب منطوقها : فإن ميعاد المعارضة فيه يبدأ من تاريخ إعلانه .

٢ – لا يعيب الحكم إغفال ذكر القاعدة القانونية التى أقام عليها قضاؤه – بيان الميعاد القانونى للطعن – ما دام قد انتهى فى قضائه – بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد – إلى هذه النتيجة الصحيحة .

٣ – إذ لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإعلان إستناداً إلى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد إعلانه ، فإن النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن نجيب وحكمت عبد الملاك أقاما على والدهما عبد الملاك ميخائيل الدعوى رقم ١١٨٢ سنة ٤٧ كلى القاهرة يطلبان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٧/١ المتضمن بيعه لهما كامل أرض وبناء المنزل المبين بصحيفتها بثمن قدره ١٥٠٠ جنيه . وفى ١٩٤٧/٣/٢٠ حكمت المحكمة غيابياً بصحة ونفاذ العقد وألزمت المدعين بالمصروفات . ولما عارض والدهما فى هذا الحكم فى ١٩٤٩/٧/٧ دفعا بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد إستناداً إلى أن المحضر توجه فى ١٩٤٧/٤/٢٨

إلى محل إقامة المحكوم عليه لإعلانه بالحكم الغيابى فلم يجده وامتنعت زوجته فهيمة عبد الله عن استلام الصورة فقام بتسليمها للمحافظة فى ٣ / ٥ / ١٩٤٧ إلا أن المعارض إدعى تزوير هذا الإعلان قبل وفاته، وإذ قامت زوجته الطاعنة بتعجيل الدعوى، فقد حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى التزوير المدعى به، ثم عادت وبتاريخ ٦ / ١ / ١٩٦٠ فحكمت برد وبطلان الإعلان وبرفض الدفع بعدم قبول المعارضة وبقبولها، وعند نظر الموضوع طعنت الزوجة بتزوير عقد البيع الصادر من المورث وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق وسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٦٣/١٢/٣١ برد وبطلان العقد وإلغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى ومحو كافة التسجيلات المترتبة على الحكم وذلك فى مواجهة الخصوم المدخلين. استأنف المطعون عليهما الأول والثانية هذا الحكم والحكم الصادر فى ٦ / ١ / ١٩٦٠ لدى محكمة إستئناف القاهرة، وطلبا أصلياً إلغاء الحكم الأخير فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد وبقبول هذا الدفع واحتياطياً إلغاء الحكم الصادر فى الموضوع برد وبطلان عقد البيع والقضاء بتأييد الحكم المعارض فيه وقيد إستئنافهما برقم ٤٩٣ سنة ٨١ قضائية : وبتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكمين المستأنفين وبعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وأصرت النيابة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن :

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم قبول المعارضة شكلا إستناداً إلى أن الحكم الإبتدائى الغيابى أعلن للمحكوم عليه فى ١٩٤٧/٤/٢٨، ١٩٤٧/٥/٣ ولم ترفع المعارضة عنه إلا فى ٦ / ٧ / ١٩٤٩، هذا فى حين أن المعارضة

رفعت فى ظل قانون المرافعات القديم الذى كان يجيز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة إلى الوقت الذى يعلم فيه الخصم الغائب بتنفيذها وأن الخصم يعتبر عالماً بالتنفيذ بمضى ٢٤ ساعة من وصول ورقة متعلقة به أو مذكور فيها حصول شيء من التنفيذ، وإذ كان لم يصل إلى مورث الطاعنة أى ورقة من هذا القبيل فإن حقه فى المعارضة يظل قائماً يباشره فى أى وقت، هذا إلى أن الحكم بعد أن ذكر تاريخ إعلان الحكم الغيابى وتاريخ رفع المعارضة إكتفى بالقول بأن المعارضة تكون بعد الميعاد دون أن يبين الميعاد الذى أباح فيه قانون المرافعات القديم الطعن بهذا الطريق، وهو من الحكم قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه وإن كان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة يبدأ من الوقت الذى علم فيه الخصم الغائب بتنفيذها طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٩ ، ٣٣٠ من قانون المرافعات القديم إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام الغيابية التى لا تقبل التنفيذ بحسب طبيعتها أو منطوقها ، بل إن ميعاد المعارضة فيها هو ثمانية أيام تبدأ من تاريخ إعلانها على ما أفصح عنه الشارع فى المادة ٢٥٣ من القانون المذكور الواردة فى باب تحقيق الخطوط بقوله « إذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة فى غيبته يقوم هذا الحكم مقام الإعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه له » إذ العلة فى هذا النص أن الحكم الصادر بصحة الورقة هو من الأحكام التى لا تقبل التنفيذ بطبيعتها؛ وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الحكم الابتدائى الصادر فى غيبة مورث الطاعنة قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع وإلزام المدعين بالمصروفات وهو على هذه الصورة يعتبر من الأحكام التى لا تقبل التنفيذ بحسب منطوقها فإن ميعاد المعارضة فيه إنما يبدأ من تاريخ إعلانه ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة قد أعلن لمورث الطاعنة بتاريخ

٢٨ / ٤ / ١٩٤٧ ولم يعارض فيه إلا فى ٧ / ٧ / ١٩٤٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ولا يعيبه فى هذا الخصوص أنه أغفل ذكر القاعدة القانونية التى أقام عليها قضاءه ما دام قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة.

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الابتدائى الصادر فى ٦ / ١ / ١٩٦٠ لم يقم قضاءه برفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد على حصول تزوير فى إعلان الحكم الغيابى فقط، وإنما كذلك على وقوعه باطلا لعدم ذكر المحضر الخطوات التى اتبعها عند إعلان المورث قبل تسليم الصورة إلى جهة الإدارة من إنتقال إلى محل إقامة المراد إعلانه ومخاطبته لزوجته وامتناعها عن الاستلام طبقاً لما كانت تقضى به المادة السابعة من قانون المرافعات القديم، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الإعلان صحيحاً يكون قد خالف القانون، هذا إلى أن الإعلان قد لحقه بطلان آخر لعدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد إعلانه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول بما أورده الحكم المطعون فيه من أنه «بالاطلاع على الإعلان المدون بذيل الحكم الابتدائى تبين أن المحضر قد انتقل إلى محل إقامة المراد إعلانه وخاطب زوجته التى امتنعت عن الاستلام وذلك قبل انتقاله إلى المحافظة وتسليم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب» وبما رتبه الحكم على ذلك من تقرير بصحة الإعلان، ولما كانت الطاعنة لم تقدم صورة الإعلان المسلم لمورثها والتى خلت من ذكر هذه الخطوات، فإن نعيها على الحكم بمخالفة القانون لاعتباره الإعلان صحيحاً يكون عارياً عن الدليل. والنعى فى شقه الثانى غير مقبول إذ أنه لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإعلان استناداً إلى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد إعلانه، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمي عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) تقادم . « تقادم مسقط » . حكم « الطعن فى الحكم » . استئناف « الأحكام غير الجائز استئنافها » دعوى .

القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم. عدم إنهاء الخصومة كلها أو بعضها عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق

(ب) استئناف . « نطاق الاستئناف » . دعوى .

محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل فى كافة الدفوع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة . قضاء الحكم المستأنف برفضها واستغناء المستأنف عليه عن استئنافه بصدور الحكم فى الدعوى لصالحه، غير مانع من اعتبارها مطروحة فى الاستئناف ما لم يثبت التنازل عنها صراحة أو ضمناً .

(ج) حكم : « عيوب التدليل » . « التناقض » . « ما لا يعد كذلك » تقادم .

قبول الدفع بالتقادم . قضاء فى أصل الدعوى . أثره . إنقضاء الالتزام ولازمه رفض الدعوى . تضمين الأسباب قبول الدفع بالتقادم والقضاء فى المنطوق برفض الدعوى . لا تناقض .

١ — تقضى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . وإذ كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية والذى قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى

بالتقادم لم تنته به الخصومة كلها أو فى شق منها، فإنه لا يجوز الطعن فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع.

٢ - يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف، حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة. وأعفاه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمناً. وإذ كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه لم يتخل عن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، بل تمسك به صراحة، فإنه يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف.

٣ - الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم، وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى

(١) نقض ١٠ / ٢ / ١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى. السنة ٢١. ص ٢٧١

رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى الفيوم وطلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ أربعمائة جنيه، وقال بيانا لها إن الوكالة المتحدة للشرق بالاسكندرية التى يمثلها المطعون ضده الأول باعته بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٨ بوساطة مندوبها بالفيوم « المطعون ضده الثانى » ٥٠٣ بطارية مبينة الأوصاف بالعريضة لقاء ثمن مقداره ٥١٩ جنيها و ١٢٠ مليما غير أنه اكتشف بعد أن استلمها وتصرف بالبيع فى بعض منها أن ٣١٢ بطارية تالفة فأعادها إلى الوكالة المتحدة بالإسكندرية التى تعهدت له بأن ترسل اليه بدلا منها عدداً مماثلا من البطاريات السليمة عند ورود بضائع لها من الخارج وإلا ردت إليه ثمنها ومقداره ٣٢١ جنيهاً و ٣٦٠ مليما، وإذ لم تقم بتنفيذ ماتعهدت به، فقد أقام هذه الدعوى للحكم له بالمبلغ المطالب به، منه ٣٢١ جنيهاً و ٣٦٠ مليما ثمن البطاريات المرتدة والباقى وقدره ٨٧ جنيهاً و ٦٤٠ مليما كتعويض عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة . أنكر المطعون ضده الأول على الطاعن دعواه قولا منه بأن الوكالة المتحدة للشرق قد توقف نشاطها منذ سنة ١٩٥٨ ، كما دفع بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من سنة من وقت تسليم البطاريات المبيعة وذلك على فرض حصول التعاقد المدعى به . وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بالسقوط وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن دعواه بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٦٥/١٠/٢٧ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ١ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٦/٤/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم

قضى فى الدعوى على أساس أنها دعوى ضمان للعيب الخفى الذى وجد بالبطاريات المبيعة وهى تسقط بالتقادم بمضى سنة من وقت التسليم ، هذا فى حين أن المحكمة الابتدائية كانت قد أصدرت بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ حكماً قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى وبإحالتها إلى التحقيق ليثبت الطاعن مدعاه بكافة الطرق، وأقامت قضاءها برفض الدفع على أن الدعوى ليست دعوى ضمان للعيب الخفى وإنما هى دعوى أقامها المشترى لمطالبة البائع بتنفيذ التزاماته، وسارت الدعوى على هذا الأساس إلى أن قضت المحكمة برفضها بعد أن سمعت أقوال شهود الطرفين ، وعلى الرغم من أن الطاعن قد استأنف الحكم الأخير الصادر فى الموضوع ولم يكن الدفع بالسقوط مثاراً أمام محكمة الاستئناف إذ أصبح الحكم الذى قضى برفضه نهائياً لأن المطعون ضده لم يستأنفه، فإن محكمة الاستئناف عرضت لهذا الدفع وقضت بقبوله على أساس أن الدعوى هى دعوى ضمان لعيب خفى لحقها السقوط وعاودت بذلك البحث فى أمر قضى فيه نهائياً بحكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ والذى قضى برفض الدفع بالسقوط لم تنته به الخصومة كلها أو فى شق منها فإنه ما كان يجوز الطعن فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وإذ يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة ثم أعفاه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك

بشيء منها صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه لم يتخل عن هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف بل تمسك به صراحة فإنه يعتبر مطروحا عليها، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم وقع فى تناقض بين أسبابه ومنطوقه، ذلك أنه على الرغم من أنه اقتصر فى أسبابه على مناقشة الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وانتهى إلى قبوله، فإنه قضى فى منطوقه برفض الدعوى وهو ما يعيبه بالتناقض، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب الاستئناف التى تناولت الموضوع بل اكتفى بسردها دون أن يقول كلمته فيها مما يجعله مشوبا بالقصور.

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير صحيح، ذلك أنه لما كان الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام فإن لازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم ومن قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى، والنعى فى شقه الثانى غير منتج إذ أن الحكم لم يكن بحاجة بعد قبوله الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم للتعرض إلى أسباب الاستئناف لتعلقها بالموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد، وابراهيم علام.

(٤٠)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) محكمة الموضوع: «سلطتها فى تقدير الأدلة». إثبات:

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها مادام استخلاصها سائغاً.

(ب) إصلاح زراعى. «الاستيلاء». بيع، إيجار: حكم: «تسبيب الحكم»:

الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١. التزام واضع اليد عليها بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا. ذلك لا ينفى حصول الإستيلاء. عدم رد الحكم على دفاع الخصم فى هذا الخصوص. لا عيب.

(ج) إختصاص: «إختصاص ولائى». إصلاح زراعى: «إختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى».

تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ٢٥-٧-١٩٦١ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقاً للاقرار المقدم منه. الاختصاص به للجان القضائية.

(د) إصلاح زراعى . « الاستيلاء » . « عدم الاعتداد بتصرفات المالك » . بيع .

عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى . أثره . اعتبار المتصرف فيه باقياً على ملك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .

(هـ) بيع . « انفساخ العقد » . عقد . التزام . « تحمل تبعة الاستحالة » . إصلاح زراعى .

انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ، عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالالتزام . استيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن . استمرار المشترى فى وضع يده على الأرض المستولى عليها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنوياً إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حتى تقوم باستلامها فعلا لا ينفى استحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية .

١ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات المقدمة لها ، واستخلاص الأدلة منها ، ما دام استخلاصها سائغا .

٢ - لا ينفى حصول استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على القدر المبيع (باعتباره زائدا عن الحد الأقصى للملكية البائع) ما تمسك به الطاعن (البائع) من استمرار هذا القدر فى حيازة المطعون عليه (المشترى) ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ يتعين على واضع اليد على الأرض المستولى عليها ، سواء كان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ، ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا ، وقد نص المشرع على ذلك حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ حرصا على مصلحة الإنتاج القومى ، لأن الهيئة المذكورة لن يتيسر لها استلام جميع الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بصفة فعلية قبل بداية السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ لاستغلالها بزراعتها على الذمة أو بتأجيرها. وإذ كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم

المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن بهذا الخصوص تدليلا على عدم حصول إستيلاء على الأرض المبيعة ؛

٣ – تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) – ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها ؛

٤ – جهة الإصلاح الزراعي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) – إنما تستمد حقها فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر ، وأن الاستيلاء الذى تقوم به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا ؛

٥ – عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الأستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه ، عملا بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين ، فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن التزام الطاعن بنقل ملكية العين المبيعة قد صار مستحيلا بسبب الاستيلاء عليها لديه تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ . ص ٣٤٥

(٢) نقض ١٩٦٦/٢/١ مجموعة المكتب الفنى . س ١٧ . ص ٢٠٥

الإصلاح الزراعى ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى ؛ وإذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب الأجنبى لا يعفى الطاعن من رد الثمن الذى قبضه ، بل إن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى ، ويقع الغرم على الطاعن نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ، وكان لا ينفى هذه الاستحالة أن المطعون عليه استمر يضع اليد على القدر المبيع ، ذلك أن واضع اليد على الأراض المستولى عليها يستمر — بحكم القانون — فى وضع يده عليها ، ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برد الثمن تأسيسا على انفساخ العقد لاستحالة تنفيذ الطاعن التزامه بنقل الملكية ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون غير منتج دفاع الطاعن بأن المطعون عليه هو الذى أهمل فى تسجيل عقده أو فى التقدم إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى للاعتداد بهذا العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦٥ مدنى الفيوم الابتدائية ضد الطاعن طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦١/١/٢١ المبرم بينهما وإلزامه بأن يرد إليه مبلغ ٨٠٠ جنيه . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد البيع المشار اليه اشترى من الطاعن

أرضا زراعية مساحتها ١٢ س ٤ ف بثمن قدره ٨٠٠ جنيه، وأنه على الرغم من قبض الطاعن للثمن فإنه لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقد حتى صدر القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ الذى حدد الملكية الزراعية بما لا يزيد على مائة فدان ، وإذ كان الطاعن من الملاك الخاضعين لهذا القانون ولم يدرج فى إقرار الملكية القدر المبيع ضمن المائة فدان التى احتفظ بها لنفسه فقد استولت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على القدر المذكور وترتب على ذلك استحالة تنفيذ الطاعن التزامه بنقل الملكية وانفساخ عقد البيع المبرم بينهما ، وإذ يلتزم الطاعن برد الثمن كأثر لانفساخ العقد فقد أنذره بذلك فى ١٩٦٤/٩/٧ ثم أقام دعواه للحكم له بطلباته . وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بطلبات المطعون عليه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ٢ ق مدنى بنى سويف ، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استنادا الى أن المطعون عليه لم يتقدم إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى قبل أن يرفع دعواه للاعتداد بعقده، وأثناء نظر الاستئناف طلب الطاعن إلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/١٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وضمنت أسباب حكمها أن الفصل فى طلب إلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف أصبح غير منتج بعد أن انتهت إلى تأييد قضائه فى الموضوع ، كما رفضت الدفع بعدم القبول . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فيما قرره من حصول إستيلاء من جهة الإصلاح الزراعى على الأرض موضوع

النزاع ، إلى أن الطاعن قد سلم بذلك فى إنذاره الذى أرسله الى المطعون عليه بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢ ، وإلى أنه لم يدرج هذا القدر فى إقراره ضمن الأطيان التى احتفظ بها لنفسه بل أدرجه ضمن الأطيان التى تركها للاستيلاء ، وإلى أن الطرفين قد اتفقت كلمتهما على حصول الاستيلاء فى حين أن ما ورد بالإنذار سالف الذكر لا يعد إقرارا منه بالاستيلاء على الأرض المبيعة ، أما بالنسبة لما تضمنه إقرار الملكية فلا يدل بذاته على حصول الاستيلاء ، هذا إلى أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد اتفاق الطرفين على ذلك بل إن دفاع الطاعن فى الدعوى كان يقوم على عدم حصول هذا الاستيلاء ، قد استدل على ذلك بأن المطعون عليه استمر يضع اليد على القدر المبيع ، غير أن الحكم قرر رغم ذلك بحصول الاستيلاء على الأطيان المبيعة دون أن يحقق دفاع الطاعن سالف الذكر ، وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بحصول الاستيلاء على الأرض التى باعها الطاعن إلى المطعون عليه على ما قرره من « أما النعى على الحكم المستأنف فيما أورده من اتفاق الطرفين على أن الأرض المبيعة للمستأنف عليه — المطعون عليه — قد استولى عليها الإصلاح الزراعى فمردود بأن الثابت من الإقرار المقدم من المستأنف — الطاعن — للهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمودع ضمن حافظته رقم ٧ دوسيه أمام محكمة أول درجة أن الأرض موضوع النزاع قد أدرجها بالجدول رقم ٢ ضمن الأرض التى تركها للاستيلاء كما أورد ضمن بيانات وجه تلك الحافظة ما يأتى : كشف عن الأطيان التى حصل الاستيلاء عليها ومبين به الأطيان التى تصرف فيها المستأنف قبل يوم ١٩٦١/٧/٢٥ ومن بينها الأطيان موضوع الدعوى ، هذا بالإضافة الى ما أورده المستأنف فى الإنذار الموجه منه للمستأنف عليه بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢ والذى يستفاد منه التسليم بواقعة استيلاء الإصلاح الزراعى على تلك الأرض

استيلاء ابتدائيا ، وطلبه من المستأنف عليه إقامة اعتراض أمام اللجنة القضائية وإلا كان متسببا فى تثبيت استيلاء الإصلاح على القدر المبيع اليه". ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات المقدمة لها واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها سائغا ، وكان يبين من الاطلاع على الإنذار المؤرخ ١٩٦٤/٩/٢٢ أن الطاعن أرسله إلى المطعون عليه ردا على إنذار سبق أن وجهه إليه المطعون عليه وأنهت الطاعن فى إنذاره المشار إليه أن المطعون عليه هو الذى قصر فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقده "وأنه كان يتعين عليه أن يتقدم إلى إدارة الاستيلاء وإلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ليعترض على استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على ما بيع إليه قبل صدور القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ ولكنه لم يفعل، ومع هذا فإن باب الاعتراض ما زال مفتوحا فإن هو لم يتقدم باعتراضه يكون هو المتسبب فى تثبيت استيلاء جهة الإصلاح الزراعى على القدر المبيع إليه"، وكان الحكم قد استخلص من هذه العبارة أن الطاعن يسلم بواقعة الاستيلاء على الأرض المبيعة إلى المطعون عليه وأن مقتضى ذلك أنه لا خلاف بين الطرفين فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد فسر الإنذار تفسيرا سائغا مما تحتمله عبارته مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات . لما كان ذلك وكان الحكم قد أضاف فى سبيل التدليل على حصول الاستيلاء أن الطاعن لم يحتفظ فى إقراره بالقدر المبيع ضمن المائة فدان التى اختارها لنفسه باعتبارها الحد الأقصى الجائز له تملكه كما استند الحكم الى ما ورد فى بيانات وجه الحافظة التى قدمها الطاعن إلى محكمة أول درجة وبداخلها اقرار الملكية ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق . وإذ لا ينفى حصول الاستيلاء على القدر المبيع ما تمسك به الطاعن من استمرار هذا القدر فى حيازة المطعون عليه ، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ يتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها سواء كان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها

مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا ، وقد نص المشرع على ذلك حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ "حرصا على مصلحة الإنتاج القومى لأن الهيئة المذكورة لن يتيسر لها استلام جميع الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بصفة فعلية قبل بداية السنة الزراعية ١٩٦١-١٩٦٢ لاستغلالها بزراعتها على الذمة أو بتأجيرها " لما كان ما تقدم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن بهذا الخصوص تدليلا على عدم حصول استيلاء على الأرض المبيعة ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع الذى أبداه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبإلزام الطاعن بأن يرد إلى المطعون عليه الثمن الذى قبضه تأسيسا على أن عقد البيع المبرم بين الطرفين لم يثبت تاريخه حتى صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وأنه قد استحال على الطاعن تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية إلى المطعون عليه لاستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأرض المبيعة ، هذا فى حين أن العقد أبرم بتاريخ ١٩٦١/١/٢١ قبل صدور القانون سالف الذكر وأثبته الطاعن فى إقرار الملكية الذى قدمه ووضع المطعون عليه اليد على القدر المبيع دون أن تتعرض له إدارة الاستيلاء وهو ما يدل على أن البائع قد نفذ إلتزامه بنقل الملكية . هذا إلى أن المطعون عليه لم يتخذ أى إجراء لتسجيل العقد ولم يتقدم إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بطلب الاعتداد بعقده . وهذه اللجنة هى التى تختص بتحقيق ثبوت تاريخ هذا العقد قبل صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما يترتب عليه القول بوجود الاستحالة فى تنفيذ الطاعن إلتزامه بنقل الملكية أو عدم وجودها ، وطالما لم يصدر قرار من اللجنة فى هذا الخصوص فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل الأوان .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه وإن كان تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الوارد على الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء وفقا للإقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ممتنعا على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها في تلك المادة دون غيرها ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سلف البيان في الرد على السببين السابقين أن الأرض المبيعة قد تم الاستيلاء عليها تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولما كانت جهة الإصلاح الزراعي — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إنما تستمد حقها في الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من البائع نفسه إذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي، وذلك على أساس أن البائع هو الذي زادت ملكيته وقت العمل بقانون الإصلاح الزراعي عن هذا القدر وأن الاستيلاء الذي قامت به جهة الإصلاح الزراعي إنما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا ، وكان عقد البيع ينفسخ حتما ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملا بمبدأ تحمل التبعة في العقد الملزم للجانبين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التزام الطاعن بنقل ملكية العين المبيعة قد صار مستحيلا بسبب الاستيلاء عليها لديه تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبي ، وإذ كان وقوع الاستحالة لهذا السبب الأجنبي لا يعفي الطاعن من رد الثمن الذي قبضه بل إن هذا الثمن واجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدني ويقع الغرم على الطاعن نتيجة تحمله التبعة في انقضاء التزامه الذي استحال عليه تنفيذه ،

وكان لاينفى هذه الاستحالة أن المطعون عليه استمر يضع اليد على القدر المبيع ، ذلك أنه وعلى ما سلف بيـــانه فى الرد على السببين السابقين يستمر وضع اليد على الأراضى المستولى عليها فى وضع يده ويعتبر مكلفا بزراعتهـــا مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا . لما كان ما تقدم فإنه يكون غير منتج دفاع الطاعن بأن المطعون عليه هو الذى أهمل فى تسجيل عقده أو فى التقدم إلى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى للاعتداد بهذا العقد،وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن برد الثمن تأسيسا على انفساخ العقد لاستحالة تنفيذ الطاعن التزامه بنقل الملكية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس :

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم قرر أن الفصل فى طلب إلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف أصبح غير منتج بعد أن انتهى إلى تأييد ذلك الحكم فى قضائه فى الموضوع ،هذا فى حين أن مافصل فيه الحكم المستأنف ليس من الحالات التى نص القانون على شمول الحكم الصادر فيها بالنفاذ المعجل وجوبا أو جوازا ، وإذ كان الطعن مرجح الـكسب وسوف تحال الدعوى بعد نقض الحكم إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها ،فإن مصلحته تكون قائمة فى طلب إلغاء وصف النفاذ :

وحيث إنه لما كانت الأسباب التى استند إليها الطاعن فى طعنه على غير أساس وذلك على ما سلف بيانه فصار الطعن متعين الرفض ، فإن النعى بهذا السبب يصبح غير منتج :

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وابراهيم علام، ومحمد أسعد محمود .

(٤١)

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض : « الخصوم فى الطعن » .

عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(ب) تنفيذ عقارى : « تبليغ التقرير بزيادة العشر » : بطلان : حكم : « الأحكام الجائز الطعن فيها » :

وورود حالات الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة . وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .

(ج) تنفيذ عقارى : « قاضى البيوع » :

لا على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب تأجيل المزايدة ما دام لم يشفع بما يبرره .

(د) تنفيذ عقارى : « تنبيه نزع الملكية ومشتملاته » : بطلان :

وجوب بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والإعلان عن البيع . إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان فى ظل قانون المرافعات السابق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار تكشف عن حقيقته، وينتفى بها التشكيك فيه .

١ ـ الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض فى النزاع الذى فصل فيه ، وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الثامن والتاسع لم يختصما فى هذا النزاع ، فإن الطعن ضدهما بالنقض يكون غير مقبول .

٢ ـ أوردت المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق ـ الذى يحكم واقعة النزاع ـ على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد ، ومنها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة ، وقضت المادة ٦٧٩ من ذلك القانون بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التى يجرى أمامها البيع بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ، ومنهم الراسى عليه المزاد الأول فى خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها ، ومؤدى هذين النصين مرتبطا بما تقضى به المادة ٦٨٢ من نفس القانون أن تجرى المزايدة بعد التحقق من حصول هذا التبليغ . وإذ كان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر التقرير بزيادة العشر أن المطعون عليه الثانى وهو الراسى عليه المزاد الأول الذى قرر بزيادة العشر قد أعلن بذلك المحضر وفق ما جاء بالحكم المطعون فيه ، وهو ما ينتفى معه وجود عيب فى إجراءات المزايدة فى هذا الخصوص يبطل حكم مرسى المزاد ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة التى رسا فيها مزاد العقار موضوع النزاع أن أحدا ممن حضروا تلك الجلسة ومن بينهم الطاعن (المدين) لم يعترض على الإجراءات السابقة عليها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبمخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس .

٣ ـ إذا كان المطعون عليه الثانى (الراسى عليه المزاد الأول) قد تقدم بطلب تأجيل المزايدة ، ولم يشفع طلبه بما يبرره ، فإن مؤدى ذلك وإزاء ما هو ثابت من أن الإجراءات قد تمت أمام قاضى البيوع مطابقة للقانون ، ألا تقوم حاجة بالمحكمة إلى الاستجابة للطلب المشار إليه .

٤ — إنه وإن أوجب المشرع فى المواد ٦١٠ / ٢ ، ٦٣٠ / ٣ ، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقـــار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والأعلان عن البيع ،ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠وبالمواد ٦٣٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر ، إلا أن هذا البطلان لا يتحقق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار ، والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للخطأ فى مساحة العقار موضوع البيع والذى يثيره الطاعن (المدين) بسبب النعى ، وانتهى إلى أن البيانات الأخرى مما تكشف عن حقيقة العقار ، وتنفى أى شك فيه . وتدحض ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ الذى تضمنته نشرة البيع . وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ويكفى لحمل قضائه . فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بناء على الإجراءات التى اتخذتها المطعون عليها الأولى فى القضية رقم ٣٠لسنة١٩٦٤مدنى كلى المنصورة لنزع ملكية الطاعن من عقار مرهون لها رهنا رسميا فى دين لها عليه رسا مزاد ذلك العقار فى١٨ من إبريل سنة١٩٦٥ على المطعون عليه الثانى الذى قرر بأن الشراء لحساب المطعون عليهما الثالث والرابعة ، وبعد زيادة العشر من جانب المطعون عليه الخامس الذى قرر بأن الشراء لحساب المطعون عليه السابع صدر الحكم برسو المزاد عليه فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف

المنصورة بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٧ق، وبتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليهما الثامن والتاسع وأبدت رأيها فى الموضوع برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة صحيح ذلك أنه لما كانت الخصومة فى الطعن لا تكون إلا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض فى النزاع الذى فصل فيه ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الثامن والتاسع لم يختصما فى هذا النزاع ، فإن الطعن ضدهما بالنقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهم السبعة الأولين .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن محضر التقرير بزيادة العشر لم يبلغ للراسى عليه المزاد مما يعد عيبا فى الإجراءات يبطل حكم مرسى المزاد الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويجيز استئنافه، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن التقرير بزيادة العشر قد أبلغ للراسى عليه المزاد الأول فى أول مايو سنة ١٩٦٥ وأنه حضر جلسة المزايدة ولم يبد اعتراضا على الإجراءات، هذا فى حين أن الراسى عليه المزاد الأول لم يبلغ فى هذا التاريخ بل إن الأوراق خالية مما يفيد إبلاغه ، وإذ كان حضور المطعون عليه جلسة المزايدة وطلبه تأجيلها لا يعنى التسليم منه بصحة الإجراءات، وكان الحكم لم يفصح عن السبب الذى دعا إلى عدم الاستجابة إلى طلب التأجيل المشار إليه ويحق للطاعن باعتباره المدين صاحب المصلحة

الأولى فى صحة الإجراءات فى إبداء دفوعه بشأنها ، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبمخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود،ذلك أنه لما كانت المادة٦٩٢ من قانون المرافعات السابق–الذى يحكم واقعة النزاع–قد أوردت على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد ومنها أن يكون ثمت عيب قد شاب إجراءات المزايدة ، وكانت المادة ٦٧٩ من ذلك القانون تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التى يجرى أمامها البيع بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول فى خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها ، ولئن كان مؤدى هذين النصين مرتبطين بما تقضى به المادة ٦٨٢ من نفس القانون أن تجرى المزايدة بعد التحقق من حصول هذا التبليغ،إلا أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه واجه ما يبديه الطاعن بسبب النعى فى قوله « وتم إبلاغ المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى وهو الراسى عليه المزاد الأول) ومن قرر بالشراء لحسابهم المستأنف عليهما الثالث والرابعة (المطعون عليهما الثالث والرابعة) وذلك بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٥،بل لقد حضر المستأنف عليه الثانى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ التى تم فيها المزاد بعد التقرير بزيادة العشر،وعلى أى حال فإن أحدا من الراسى عليه المزاد أومن قرر بأن الشراء لصالحهم لم يطعن على الإجراءات بشىء فى هذا الخصوص" ولما كان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر التقرير بزيادة العشر والمودعة بحافظة المطعون عليه السابع أن المطعون عليه الثانى وهو الراسى عليه المزاد الأول الذى قرر بزيادة العشر قد أعلن بذلك المحضر يوم أول مايو سنة ١٩٦٥ وفق ما جاء بالحكم المطعون فيه وهو ما ينتفى معه وجود عيب فى إجراءات المزايدة فى هذا الخصوص يبطل حكم مرسى المزاد ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بيوع كلى المنصورة التى رسا فيها مزاد العقار موضوع النزاع أن أحدا ممن حضر تلك الجلسةومن بينهم الطاعن لم يعترض على

الإجراءات السابقة عليها، وأن المطعون عليه الثانى وإن تقدم بطلب تأجيل المزايدة إلا أنه لم يشفع طلبه بما يبرره، فإن مؤدى ذلك وإزاء ما هو ثابت مما حصله الحكم المطعون فيه من مدونات حكم مرسى المزاد على النحو السالف بيانه — من أن هذه الإجراءات قد تمت أمام قاضى البيوع مطابقة للقانون ألا تقوم حاجة بالمحكمة إلى الاستجابة للطلب المشار إليه . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون و بمخالفة الثابت فى الأوراق على النحو الذى يثيره الطاعن بسبب النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن نشرة بيع العقار موضوع النزاع قد تضمنت خطأ فى مساحته وأن من شأن هذا الخطأ أن ينقص عدد المزايدين فيه بما يؤدى إلى بخس ثمنه وأن محكمة البيوع قضت رغم ذلك بإيقاع البيع، وهو عيب فى إجراءات المزايدة يجيز استئناف حكم مرسى المزاد، غير أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف ذلك الحكم قولا منه بأن الخطأ المشار إليه غير مؤثر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠ ، ٣/٦٣٠ ، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والإعلان عن البيع ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر ، إلا أنه لما كان هذا البطلان لا يتحقق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته وينتفى بها التشكيك فيه، وكان يبين من مدونات حكم مرسى المزاد الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أنه عرض للخطأ فى مساحة العقار موضوع البيع والذى يثيره

الطاعن بسبب النعى فيما أورده من أن مقرر الزيادة بالعشر قد أشار إلى أنه قد ورد فى تنبيه نزع الملكية أن مساحة العقار هى ٣٧٢,٧٥ م٢ فى حين أن حقيقتها ٧٣٢,٧٥ م٢ وأنه سيتخذ الإجراءات فى الشهر العقارى لتصحيح ذلك الخطأ الناشئ عن السهو ، وطلب من المحكمة تصحيحه على ضوء المساحة الحقيقية للعقار بالقراريط وهى ٢١ قيراطا وعشرة أسهم وسبعا السهم من ١٤ قيراطا فى العقار المشار إليه والتى تدخل ضمن الحدود والمعالم الموضحة بتنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجاب على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص بقوله « إنه وإن كانت مساحة العقار قد ظهرت بأقل من القيمة الحقيقية وذلك فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع ونشراته إلا أن بيانات العقار الأخرى دلت على حقيقته ، فقد تضمنت موقعه وحدوده وأحوال كل حد ومقدار الحصة المعروضة للمزايدة منسوبة إلى كامل العقار مما يكشف عن أن ثمة خطأ ماديا بحتا وقع فى مسطحه » ، وكان هذا الذى أورده الحكم وانتهى إليه قد استند فيه إلى البيانات التى أشار إليها مما يكشف عن حقيقة العقار موضوع البيع وينفى أى شك فيها ويدحض ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ الذى تضمنته نشرة البيع ، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون ويكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن حكم مرسى المزاد الذى أصدره قاضى البيوع أغفل الرد على دفوعه التى أبداها فى جلسة المزايدة غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن محاضر الجلسات خالية من أى دفع وذلك على خلاف الحقيقة الثابتة فى الأوراق ، وفاته أنه كان على قاضى البيوع أن يتحقق من أن إجراءات المزايدة قد تمت صحيحة حتى يتسنى له أن ينزل عليها حكم القانون ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق وبالخطأ فى تطبيق القانون

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من محاضر جلسات القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بيوع كلي المنصورة أن الطاعن لم يبد دفوعا أمام قاضي البيوع ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن حكم مرسى المزاد الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أن إجراءات البيوع قد تمت مطابقة للقانون فإن النعي على الحكم بمخالفة الثابت في الأوراق وبالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشارالدكتور / عبدالسلام بلبع رئيس المحكمة،وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٤٢)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) رسوم . « رسوم قضائية » . « رد الرسوم » : صلح .

استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه . ألايسبق إثبات الصلح صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .

(ب) حكم . « تقسيمات الأحكام » . « حجية الحكم » :

الحكم القطعى . ماهيته . حسمه النزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه . لا رجوع فيه من جانب المحكمة .

(ج) حكم . « تقسيمات الأحكام » : دعوى : « المسائل التى تعترض سير الخصومة » . « وقف الخصومة » . رسوم . صلح :

الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه فور صدوره على استقلال . عدم اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم .

١ ـ مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] ـ أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى

---

(١) نقض ٧ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٨ . ص ٥٧١

عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .

٢ – الحكم القطعى هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته .

٣ – إنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع ، عملا بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ، إلا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى دمياط بطلب الحكم بصحة التعاقد الصادر إليه عن العقار المبين بصحيفة الدعوى والبالغ قيمته ألفا وتسعمائة من الجنيهات ، وبجلسة ٣ من يونيو ١٩٦٤

قضت المحكمة بوقف الدعوى جزاء لمدة ستة شهور وفقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ، وبعد تعجيل الدعوى حكمت المحكمة فى ١٧ من فبراير ١٩٦٥ بإلحاق ما اتفق عليه الطرفان بمحضر الجلسة وإثبات محتوى عقد الصلح فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى . وبتاريخ ١٧ من مارس ١٩٦٥ استصدر قلم كتاب محكمة دمياط الابتدائية – الطاعن بصفته – قائمة الرسوم المستحقة على الدعوى بمبلغ ثلاثين جنيها مسواة على أساس احتساب الرسوم النسبية كاملة على ثمن العقار المبيع . عارض المطعون عليه فى قائمة الرسوم المشار إليها استنادا إلى أن الدعوى قد تمت صلحا، وأنه لا يستحق عليها سوى نصف الرسم عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٥ بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها إلى مبلغ ١٠٩ج و٢٥٠م . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٣ لسنة ١٧ ق المنصورة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٠ من إبريل ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بتعديل قائمة الرسوم على أساس أن النزاع انتهى بين الطرفين صلحا فلا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسم عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وأن الحكم الصادر بإيقاف الدعوى جزاء لا يترتب عليه استحقاق كامل الرسم لأنه من قبيل الأعمال التى تستهدف تهيئة القضية للمرافعة ولا يعد حكما تمهيديا أو حكما قطعيا فى مسألة فرعية فى معنى المادة سالفة الذكر ، وهذا من الحكم غير صحيح فى القانون، لأن الحكم الذى يصدر بوقف الدعوى لعقاب المدعى الذى يهمل فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة عملا بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات، إنما هو حكم قطعى صادر قبل الفصل فى الموضوع فى مسألة

فرعية ، مما يمتنع معه إمكان تطبيق المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية سالفة الذكر وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ إذ تنص على أنه « إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين ، وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعي فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية . " فإن مفاد هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا مشروط بألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعي فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع . ولما كان الحكم القطعي هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، وأنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون، إلا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ السالفة . وإذ انتهت دعوى صحة التعاقد صلحا فإن الحكم بوقفها جزاء قبل حصول ذلك الصلح ليس من شأنه أن يحول دون استحقاق نصف الرسم . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبدالسلام بلبع رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٤٣)

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « البينة » . « القرائن » . حكم . « تسبيب الحكم » .

(أ) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم التزامه بتصديق الشاهد فى كل أقواله .

(ب) تقدير القرائن القضائية مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . قيام الحكم على قرائن متساندة. عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(ج) تزوير : « الحكم به دون الادعاء بالتزوير » ، إثبات . « طرق الإثبات » : « البينة » .

لمحكمة الموضوع الحكم برد وبطلان أية ورقة من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . هذا الحق رخصة للمحكمة سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح الادعاء أو فشل . للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة .

١ ــ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ، وهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، بل له أن يطرح منها ما لا يطمئن إليه .

٢ ــ تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة متى كان من شأنها أن تؤدى

إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . ومتى كانت القرائن التى استند إليها الحكم سائغه ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ماانتهى إليه ، فإنه لايجوز للخصوم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

٣ ـ يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] ـ هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل، ويجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق استعمالا لحقها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦٣٤ سنة ١٩٥٤ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الطاعنين وأخرى توفيت فيما بعد تدعى صنيوره جندى تطلب الحكم بإلزامهم بتسليمها المنقولات المبينة بطلب الحجز أو بدفع

---

(١) نقض ١٦ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٨ . ص٦٧٢

قيمتها وقدرها ٢٧١ جنيها و ٩٩٥ مليما وصحة الحجز التحفظى الموقع عليها بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ ، وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجة للمرحوم نصيف ميخائيل شنوده مورث الطاعنين والمدعى عليها الثالثة وهم والداه وأخوه ، وبعد وفاته فى ١٩٥٢/٧/٢٩ طالبتهم بتسليمها المنقولات المملوكة لها والتى كانت فى منزل الزوجية ولكنهم رفضوا ، فاستصدرت أمرا بتوقيع الحجز التحفظى عليها وتنفذ الحجز بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ ثم أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان ، وقدم الطاعنان إيصالا مؤرخاً ١٩٥٣/٧/١٥ عليه توقيع للمطعون عليها يتضمن إقرارها باستلام ملابسها ومبلغ سبعين جنيهاً من الطاعن الثانى قيمة نصيبها الميراثى فى منقولات الزوجية وادعت المطعون عليها بتزوير هذا الإيصال . دفع الطاعنان والمدعى عليها الثالثة بسقوط حق المطعون عليها فى الإدعاء بالتزوير لعدم إعلانهم بمذكرة شواهده فى الميعاد القانونى . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها وقعت على بياض على ورقة سلمتها للطاعن الثانى لتحرير طلب إثبات وراثة وأنه ملأ فراغ الورقة بسند التخالص المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ ، وقد تنفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين . وأقامت المطعون عليها فى نفس الوقت الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥٥ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الطاعنين وضد شركة هلقسيا للتأمين تطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٣٠٠ جنيه ، وقالت شرحاً لهذه الدعوى إن زوجها كان قد أمن على حياته لصالحها لدى الشركة المذكورة بمبلغ ٣٠٠ جنيه غير أنها لم تقبض هذا المبلغ بعد وفاته وعلمت أن اجراءات قد اتخذت لصرف مبلغ التأمين إلى الطاعنين ، وإذ كانت الشركة مسئولة عن ذلك فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها ، وقدم الطاعنان ايصالا مؤرخاً ١٩٥٣/١٢/١٣ عليه توقيع للمطعون عليها يتضمن أنها تسلمت من الطاعن الثانى مبلغ التأمين المرسل لهامن الشركة ، وادعت المطعون عليها بتزوير هذا الإيصال أيضاً ووجهت شركة التأمين دعوى ضمان فرعية إلى الطاعن الثانى لأنه هو الذى صرف الشيك الخاص بمبلغ التأمين ، وطلبت أصلياً رفض الدعوى بالنسبة لها واحتياطياً الحكم على الطاعن الثانى بما عسى

أن يحكم به عليها، قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى رقم ٦٣٤ سنة ١٩٥٤. وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٦٣٤ سنة ١٩٥٤ بسقوط حق المطعون عليها فى ادعائها تزوير الإيصال المؤرخ ٧/١٥ /١٩٥٣ ويرد وبطلان هذا الإيصال وبإلزام الطاعنين والمدعى عليها صنيوره جندى بتسليم المطعون عليها المنقولات المبينة بطلب الحجز أو بدفع قيمتها وقدرها ٢٧١ جنيها و ٩٩٥ مليما وبصحة الحجز التحفظى ، وفى الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥٥ برد وبطلان الايصال المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١٣ وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا إلى المطعون عليها مبلغ ٣٠٠ جنيه قيمة التأمين المستحق لها وبرفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ٣٩ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) وبتاريخ ٤/١٨ /١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برد وبطلان الإيصال المؤرخ ٧/١٥ ١٩٥٣ باستلام المطعون عليها نصيبها فى منقولات الزوجية وبرد وبطلان الإيصال المؤرخ ١٢/١٢ / ١٩٥٣ باستلامها مبلغ التأمين المستحق لها تأسيساً على ما استخلصه من أقوال شهودها من أنها وقعت على بياض على أوراق سلمتها إلى الطاعن الثانى ليقوم بتحرير طلب إعلام وراثة بمناسبة وفاة زوجها ولصرف مبلغ التأمين ، ثم ملأ الطاعن الثانى الفراغ الذى فوق التوقيع بعبارات الايصالين ، فى حين أن ما ذكرته المطعون عليها فى تقرير الادعاء بالتزوير يختلف مع ما قررته عند مناقشتها أمام محكمة أول درجة ومع أقوال شاهدها الأول الدكتور عدلى جندى بشاى وذلك بالنسبة لكيفية تحرير تلك الأوراق ، هذا إلى أن حالة الايصالين تدل على أن الايصال الأول حرر على النصف السفلى من الجانب الطولى الأيسر من نصف ورقة ثم حرر الايصال الثانى

فيما بعد على الجزء العلوى لهذا النصف وفصل كل إيصال عن الآخر لتقديمه فى الدعوى الخاصة به . وهذه الماديات تدل على عدم صحة ما ادعته المطعون عليها وشاهدها الأول ، إذ لو صح ادعاؤها لوجد الهامش الأبيض العلوى من الورقة منزوعاً ، ولو صح قول شاهدها لوجد نزع بالهامش الأبيض العلوى والهامش الأيسر والأيمن من الورقة . وقد تمسك الطاعنان فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بدلالة هذه الماديات غير أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع واكتفت بالقول بأنها لا تأخذ بما قرره الطاعنان عن كيفية تحرير الإيصالين لأنه يجافى الواقع دون أن توضح رأيها فى ذلك ، مع أن التصوير الذى ساقه الطاعنان مستساغ وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان تقرير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع وهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل له أن يطرح منها ما لا يطمئن إليه ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون عليها وحصلت من هذه الأقوال ومن الأوراق المقدمة فى الدعوى أن المطعون عليها وقعت على بياض على أوراق سلمتها إلى الطاعن الثانى ليحرر إعلاماً شرعياً بإثبات الوراثة بمناسبة وفاة زوجها وطلبا لصرف مبلغ التأمين المستحق لها من شركة التأمين، وأنه ملأ الفراغ بعبارات الإيصالين المطعون بتزويرهما، ولم تأخذ المحكمة بما ورد خلافاً لهذه الواقعة التى حصلتها سواء فى أقوال الشاهد الأول للمطعون عليها أو فى سائر أوراق الدعوى ، وكان هذا الذى قرره الحكم كاف لحمله ، فلا على المحكمة إن هى لم ترد على دفاع الطاعنين بشأن عدم وجود نزع بالايصالين على النحو الذى قررته المطعون عليها أو شاهدها الأول، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح هذا الدفاع . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رد وبطلان الإيصالين، ولم يأخذ بما ادعاه الطاعنان عن كيفية

تحريرهما"، واستند فى ذلك إلى ما قرره من أن ما أفاض فيه المستأنفان – الطاعنان – فى صحيفة الاستئناف عن طريقة التوقيع على الورقتين وأنهما كانتا ورقة واحدة ثم فصلهما المستأنف الثانى – الطاعن الثانى – فإن المحكمة لا تلتفت إليه لأنه قول يجافى الواقع الممكن تصديقه وحصوله "فلا معنى لأن توقع المستأنف عليها – المطعون عليها – على الورقة فى نصفها ثم يحتفظ هو بها بحالتها حتى إذا جاء وقت الحصول على مخالصة عن قيمة التأمين عاد فاستعمل نفس الورقة فى جزئها الثانى ثم يفصل الجزئين بعد ذلك ليستعمل كل جزء فى القضية الخاصة به ، ثم القول بأن القلم هو نفس القلم لأنه تاجر يحتفظ بالقلم معه فى كل وقت وظل معه طوال المدة بين تاريخ الايصالين وهى تقارب الخمسة شهور ، وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً ويدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاسناد ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قرر أن جميع شهود المطعون عليها شهدوا "بأنها وقعت على الأوراق التى قدمها الطاعن الثانى ، هذا فى حين أنه لم يشهد بذلك سوى شاهدها الأول الدكتور عدلى جندى بشاى ، أما الشاهدان الآخران "فقد قررا أنهما سمعا بهذه الواقعة من المطعون عليها وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه حين سرد أقوال شهود المطعون عليها الذين سمعوا فى التحقيق أمام المحكمة ، أثبت أن شاهديها الثانى والثالث شهدا بأن المطعون عليها أخبرتهما بأنها وقعت للطاعن الثانى على أوراق بيضاء ، ثم خلص الحكم من ذلك إلى أنه يأخذ بأقوال شهود المطعون عليها الذين قرروا جميعاً أنها وقعت على بياض ، وكان ما قرره الحكم على هذا النحو لا يتنافى مع ما قرره الشهود فى هذا الخصوص ، يستوى فى ذلك ما قرره الشاهد الأول من أنه حضر هذه الواقعة بنفسه أو ما قرره الشاهدان الثانى والثالث من أنهما

سمعا بها من المطعون عليها ، لما كان ذلك فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى الإسناد ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب من الثالث إلى السادس وبالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم استند فى قضائه برد وبطلان الايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ إلى أن هذا الايصال قد تضمن أن المطعون عليها استلمت ملابسها خلافا لما ثبت فى محضر الحجز الذى أوقعته بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ من أن هذه الملابس كانت موجودة بمنزل الطاعنين فى حين أن إقرار المطعون عليها باستلام ملابسها خلافاً للواقع يدل على صورية الاقرار لا على تزويره . كما استند الحكم فى قضائه برد وبطلان الايصالين إلى ما قرره أحد شهود المطعون عليها فى الشكوى رقم ٢٥٦٣ سنة ١٩٦٤ إدارى المراغة من أنه توسط فى الصلح بين الطرفين فى شهر يوليه سنة ١٩٥٤ ، وأن الطاعن الأول وافق على أن يدفع للمطعون عليها مبلغ ١٥٠ جنيه نظير المنقولات وقيمة التأمين غير أنها رفضت هذا العرض ، هذا فى حين أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعرض الطاعن الأول حلا وسطا للصلح ، واستند الحكم أيضاً إلى أن المنقولات ملك للزوجة وأنه لا يعقل أن تتخلى عنها مقابل ٧٠ جنيه ، فى حين أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتخلى المطعون عليها عن هذه المنقولات مقابل أى مبلغ فى سبيل الصلح ، واستند الحكم كذلك إلى أن أحدا لم يوقع كشاهد على الايصالين ، مع أنه لم تكن هناك حاجة إلى توقيع شهود لأن المطعون عليها تجيد القراءة والكتابة ، وأضاف الحكم أن الايصال المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١٣ جاء خلوا من البيانات الخاصة بمبلغ التأمين فجاء هذا الايصال مجهلا ، فى حين أن البيانات التى تضمنها الايصال المذكور كافية لإثبات إقرار المطعون عليها باستلام مبلغ التأمين ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتزوير الايصالين إلى ما قرره شهود المطعون عليها فى

التحقيق الذى أجرته المحكمة وفى محضر ضبط الواقعة فى الشكوى رقم ٢٥٦٣ سنة ١٩٦٤ إدارى المراغة ومن بينهم الشاهد فخرى بشاى الذى قرر أنه حاول مع آخرين إنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين فى سنة ١٩٥٤ أى بعد تحرير الايصالين وأن الطاعن الأول عرض أن يدفع للمطعون عليها مبلغ ١٥٠ جنيه نظير المنقولات وقيمة وثيقة التأمين ولكنها رفضت ، واستخلص الحكم من ذلك تزوير الايصالين على أساس أنهما لو كانا تحت يد الطاعن الأول فى ذلك التاريخ لأظهرهما لمن حاول إجراء الصلح ، كما استند الحكم إلى أن الايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ تضمن أن المطعون عليها استلمت ملابسها مع أن هذه الملابس كانت من بين ما حجز عليه فيما بعد بتاريخ ١٩٥٤/١١/٦ بناء على طلبها وإلى أن المطعون عليها لم تكن بحاجة لأن تقبل مبلغ ٧٠ جنيه الذى ورد بالايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ بأنها تسلمته على أنه قيمة نصيبها فيما ترثه عن زوجها فى المنقولات لأن جميع هذه المنقولات مملوكة لها ، وإلى أن احداً لم يوقع كشاهد على الايصالين خلافا لما جرت عليه العادة على الرغم مما قرره شاهدا الطاعنين فى التحقيق من أنهما كانا موجودين وقت تحرير الايصال المؤرخ ١٥-٧-١٩٥٣ وكان من الطبيعى لو صحت شهادتهما أن يوقعا عليه كشاهدين وإلى أن الايصال الخاص بمبلغ التأمين جاء خلوا من أية بيانات عن المبلغ مما يؤيد أن الفراغ الذى فوقه التوقيع لم يكن يكفى لكل هذه البيانات فجاء هذا الايصال مجهلا. لما كان ذلك وكان تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة متى كان من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها، وكانت الأدلة والقرائن سالفة الذكر التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى قضائه بتزوير الايصالين سائغة ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يجوز للطاعنين مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بفساد الاستدلال لاعتماده على القرائن السابقة يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب السابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال، ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأنه مما يدل على عدم صحة الادعاء بتزوير الايصال المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١٣ أن المطعون عليها أقرت بتوقيعها على المخالصة المؤرخة ١٩٥٣/١١/٢٥ الخاصة بشركة التأمين كما أقرت بتوقيعها على ظهر الشيك الذى أرسلته لها الشركة المذكورة بمبلغ التأمين ، ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن هاتين الورقتين مكتوبتان باللغة الانجليزية التى تجهلها المطعون عليها ،هذا فى حين أن المخالصة سالفة الذكر تحمل ترجمة باللغة العربية وأن الشيك يحمل بعض عبارات مكتوبة باللغة العربية،مما يدل على علم المطعون عليها بمحتويات هاتين الورقتين وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال :

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون أنه أورد فى هذا الخصوص ما يلى "إن الطرق التى اتبعها المستأنف الثانى — الطاعن الثانى — للوصول إلى صرف مبلغ التأمين بنفسه تكشف كلها عن رغبة أكيدة فى الاستيلاء على هذا المبلغ بمعرفته دون أن يصل إلى يد صاحبته فقد استوقعها على الايصال الصادر من شركة التأمين وهو باللغة الانجليزية التى قررت أنها لا تعرفها ولما طابت الشركة ضرورة التصديق على الامضاء من جهة حكومية أومن أحد المحامين راح المستأنف الثانى يحصل على توقيع لأحد نظار المدارس وعلى ختم المدرسة ولعله من أقربائه ومعارفه الذى سهل له هذا الأمر طالما ختم المدرسة تحت يده وهى طريقة غريبة للتصديق رسمياً على إمضاء ، كما استوقعها على الشيك الصادر من الشركة وكان أيسر من هذا كله أن تنتقل هى لمرة واحدة إلى مقر الشركة أو إلى البنك" : ولما كان هذا الذى قرره الحكم سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الطاعنان لم يقدما لتأييد إدعائهما بمخالفة الحكم للثابت بالمخالصة الخاصة بشركة التأمين غير صورة رسمية من وجه حافظة المستندات التى قدمتها شركة التأمين إلى

محكمة أول درجة ، وكان يبين من الاطلاع عليها أن الشركة المذكورة قدمت بين مستنداتها صورة فوتوغرافية من هذه المخالصة موقعاً عليها من المطعون عليها وخلفها ترجمة إلى اللغة العربية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق إذ قرر أن المخالصة الخاصة بشركة التأمين محررة باللغة الانجليزية باعتبار أن الترجمة العربية أثبتت فى الجزء الخلفى منها . لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يقرر أن الشيك الذى وقعت عليه المطعون عليها محرر باللغة الانجليزية ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب التاسع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن المحكمة قضت بسقوط حق المطعون عليها فى الادعاء بتزوير الايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ لعدم إعلان الطاعنين بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد القانونى ولكنها قضت رغم ذلك برد وبطلان هذا الايصال ، فتكون المحكمة قد استندت فى قضائها إلى الرخصة المخولة لها فى المادة ٢٩٠ مرافعات ، هذا فى حين أنه طبقاً لهذه المادة لا يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة إلا إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وهو ما لم يتوافر فى صورة الدعوى إذ لم تقض المحكمة برد وبطلان الايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ إلا بعد إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا التزوير ثم إنها اعتمدت فى حكمها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من أقوال شهود المطعون عليها ، وهو أمر غير جائز مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وإن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، وإذ جاءت هذه

المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق استعمالا لحقها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المحكمة بعد أن تبين لها سقوط الادعاء بتزوير الايصال المؤرخ ١٩٥٣/٧/١٥ لعدم إعلان شواهد التزوير فى الميعاد القانونى أصدرت حكمها المؤرخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ لتقوم هى بالتحقيق بمعرفتها ثم قضت برد وبطلان الايصال المشار إليه استعمالا لحقها الذى خوله لها القانون بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، واستندت فى ذلك إلى ما استخلصته من أقوال الشهود الذين سمعتهم مضافاً إليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير هذا الايصال وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب السابقة . لما كان ما تقدم فان المحكمة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحا ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٤٤)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٦ القضائية :

ضرائب : « تقادم الضريبة » . تقادم مسقط . « وقف التقادم » .

حكم وقف التقادم – فى الفترة من ٤ / ٩ / ١٩٥٠ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٠ – المنصوص عليه فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ . حكم عام . سريانه على مبالغ الضرائب المنصوص عليها فى ذلك القانون والتى بدأ تقادمها ولم يكتمل .

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ بصياغتها وعمومها – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة –[1] أن حكم وقف التقادم فى الفترة من ٤ سبتمبر حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يلحق كافة المبالغ التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب ، بوصفها ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى الارباح الاستثنائية ، وبدأ تقادمها ولم يكتمل . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ .

---

(١) نقض ٢٠ – ٣ – ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٢٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت أرباح المرحوم مهران عثمان الزينى مورث المطعون عليهم فى الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٦٧٦٥ جنيها و٥٢٧ مليما ورأس المال الحقيقى المستثمر فى أول هذه المدة بمبلغ ٢٦٢٥ جنيها وأخطرت الورثة بهذا التقدير فأعترضوا عليه وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، ولديها دفع الورثة ببطلان الإخطارات الموجهة اليهم . وبتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٣ قررت اللجنة رفض الدفع الشكلى الخاص ببطلان الاخطارات وحددت جلسة تالية لنظر الموضوع . وإذ عاد الورثة ودفعوا ببطلان اجراءات المأمورية و بسقوط حق المصلحة فى اقتضاء الضريبة وطلبوا فى الموضوع الأخذ باقرارات الممول ، وبتاريخ ١٩٥٤/٥/١ اصدرت اللجنة قرارها أولا – بقبول الطعن شكلا ثانيا – برفض الدفوع التى أبداها الورثة. ثالثا – باعتماد تقدير المأمورية لصافى أرباح الممول المرحوم مهران عثمان الزينى المقاول بأسيوط بمبلغ ٦٧٦٥ جنيها و٥٢٧ مليما رابعا – بزيادة تقدير المأمورية لرأس المال الحقيقى المستثمر فى أول سنة ٤٦ – ٤٧ إلى مبلغ ١١١١١ جنيه ، فقد أقام الورثة الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٤ تجارى أسيوط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم . ودفعت المصلحة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعنة آمنه مهران الزينى وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢ حكمت المحكمة أولا – برفض الدفع المبدى من مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنة آمنه مهران الزينى وبقبول الطعن شكلا بالنسبة

لجميع الطاعنين . ثانيا – برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة الصادر فى ١٩٥٤/٥/١ وبصحته : ثالثا – برفض الدفع ببطلان النموزجين ١٨ ، ١٩ ضرائب لانعدام محلهما. رابعا– رفض الدفع ببطلان إجراءات المأمورية لمخالفتها قواعد قانون المرافعات وأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ : خامسا– بقبول الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة النزاع ٤٦–٤٧ بمضى المدة وبالغاء قرار اللجنة فيما قضى به من رفض هذا الدفع وبسقوط حق مصلحة الضرائب فى إقتضاء الضريبة عن سنة النزاع .سادسا – تعديل قرار اللجنة المطعون فيه فيما يتعلق بتقدير أرباح سنة النزاع باعتبارها سنة الأساس إلى مبلغ ٢٧٤٩ جنيها و٢٠٦ مليمات بدلا من ٦٧٦٥ جنيها و٥٢٧ مليمات وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك . سابعا – الزام مصلحة الضرائب مصرفات الطعن ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل إتعاب المحاماه . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبة أولا – إلغاءه فيما قضى به من سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضرائب المستحقة عن سنة النزاع ورفض الدعوى الإبتدائية وبأحقيتها فى اقتضاء هذه الضرائب . ثانيا – إلغاءه فيما قضى به من تقدير رقم الربح بمبلغ ٢٧٤٩ جنيها و٢٠٦ مليمات وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه فى تقديره لها بمبلغ ٦٧٦٥ جنيها و ٥٢٧ مليمات ،وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨ سنة ٣٧ ق تجارى . وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٨ حكمت المحكمة «أولا» بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضرائب المستحقة عن سنة ٤٦–٤٧ بمضى المدة وألزمت المصلحة بالمصروفات الخاصة بهذا الشطر « ثانيا » بوقف السير فى الشق الثانى من الاستئناف الخاص بتقدير أرباح سنة النزاع باعتبارها سنة الأساس حتى يفصل فى موضوع الاستئناف رقم ٥٨ سنة ٣٧ ق . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقدير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم

بمحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقبول الدفع بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ٤٧/٤٦ على أن القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ لا يشملها لأنه قانون مؤقت صدر لحماية حق الخزانة العامة من السقوط بالتقادم عن سنوات معينة وهى السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٥ وأن التقادم يبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٨ وهو اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وإذ كانت مصلحة الضرائب لم تتخذ أى إجراء من شأنه قطع التقادم خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٤٨ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ وإنما أحالت المولين إلى لجنة الطعن فى ١٩٥٣/٤/٢٦ بعد أن تكاملت مدة التقادم فان حقها فى إقتضاء الضريبة يكون قد سقط ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ صريحة فى النص على وقف كل تقادم مسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ للمدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ . وظاهر هذا النص وعمومه يدل على وقف كل تقادم خاص بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والأرباح الاستثنائية لا تنقضى مدته قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وذلك للمدة بين هذا التاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وبين ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ومتى كانت عبارة النص صريحة واضحة فلا محل للاجتهاد فى تفسيرها أو تخصيصها بغير مخصص .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ أنه نص فى مادته الأولى على أنه « يقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية

وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين ٢٦٠ لسنة ١٩٤٠ ، ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٤١ ، ١٥ ، ١٩ لسنة ١٩٤٢ ، ١٢٠ لسنة ١٩٤١ ، ٢٩لسنة١٩٤٧ ، ١٣٧ ؛١٣٨لسنة ١٩٤٨ ، ١٤٦لسنة ١٩٥٠ وبموجب أحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٤٣ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ بصفة ضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وذلك فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ » وهى بصياغها وعمومها تدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن حكم وقف التقادم يلحق كافة المبالغ التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب بوصفها ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية وبدأ تقادمها ولم يكتمل ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من هذا القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ بمضى المدة على ما قرره الحكم المذكور من أن « مفهوم النص بحسب وضع المشرع له أن يقف التقادم بالنسبة لكل ضريبة يهددها السقوط فى الفترة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ » وأن « الضريبة التى يهددها السقوط فى هذه الفترة هى تلك المستحقة من سنة ١٩٣٨ حتى سنة ١٩٤٥ » وأنه وإن كان النص يبدو للوهلة الأولى عاما بمعنى أنه ينطبق على كل تقادم بدأ قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ إلا أن المشرع قد حد من عمومه بأن أورد عليه قيدا يقوم فى أساسه على وقف كل تقادم تتكامل مدته فى خلال الفترة المحددة، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه ؟

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ براهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٤٥)

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إعلان . « بطلان الإعلان » . نقض . « المصلحة فى الطعن » .

اعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان الاعلان طالما أنه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد ، ولم يبين وجه مصلحته فيه .

(ب) نقض . « إعلان الطعن » .

وفاة الخصم قبل صدور الحكم المطعون فيه . وجوب اعلان الطعن إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد .

(ج) تقادم . « تقادم مكسب » . ملكية . شيوع . إرث .

للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية .

١ — متى كان إعلان الطعن بالنقض قدتم للمطعون عليه فى الميعاد وحضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الاجل المحدد قانونا ، فانه لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان، طالما لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

٢ — متى كان الثابت من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن ، أن الطاعنين حاولوا اعلان المطعون عليه فى محل إقامته فاجيبوا بأنه قد توفى قبل صدور الحكم المطعون فيه، فقاموا باعلان ورثته جملة فى آخر موطن له ؛

ولما كان القانون يوجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفه قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه قانونا ؛ فقد كان على الطاعنين القيام بالتحرى اللازم وتوجيه الإعلان إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة الخصم المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب إعلان الطعن فيه ، وهو ما لم يتحقق فى صورة هذا الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلا بالنسبة لورثة الخصم المذكور .

٣ — ليس فى القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثه ، إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحوم صادق محمود الحلفاوى — مورث الطاعنين — أقام الدعوى رقم ٦٧٤ سنة ١٩٢٢ كلى أسيوط ضد محمود حسن حمدى السلحدار المطعون عليه ٢٩ وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٤٣ فدان وكسور مبينة بكشف التحديد وبعقود الشراء المسجلة الصادرة له من المدعى عليه المذكور والتى نص فيها على أن مصدر ملكية البائع هو الميراث عن والده المرحوم حسن حمدى السلحدار، واذ تعذر نقل تكليف هذه الأطيان إليه بسبب تصرف بعض الورثة بالبيع وغيره فيما يزيد على أنصبائهم فى التركة وكان ذلك يعتبر منازعة له فى الملكية، فقد أقام هذه الدعوى طالبا القضاء له بملكية

الأطيان المبيعة ومحو التسجيلات الموقعة عليها وتكليفها باسمه. وتدخل المرحوم لوزا منقريوس مورث المطعون عليهم الخمسة عشر الأولين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ٥س و١٢ط و٢٦ف ضمن القدر المرفوع به الدعوى بيعت له من ورثة آخرين . وفى ٢٤ / ٥ / ١٩٢٥ قضت المحكمة بندب الخبير صاحب الدور لبيان ما تركه مورث البائعين وما اختص به كل وارث وما تصرف فيه سواء كان ذلك ضمن نصيبه أو أكثر وبيان ما وضع يده عليه وسبب ذلك ومدته وبيان مدى أحقية المدعى فى دعواه ، فباشر الخبير هذه المأمورية وأحيلت القضية إلى محكمة سوهاج الإبتدائية بعد إنشائها حيث قيدت بجدولها برقم ٢٧٨ سنة ١٩٣٦ كلى سوهاج وفى ٢٧ / ٥ / ١٩٤١ حكمت المحكمة باعادة المأمورية إلى الخبير لاستكمال النقص الذى ظهر لها فى تقريره وبعد أداء المأمورية على النحو الثابت بملحق التقرير طلب ورثة المدعى الأصلى الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم إلى ١٦س و١١ط و٤١ف شائعة فى ٢٠٩ فدان وكسور الموضحة الحدود والمعالم بكشف التحديد المقدم فى الدعوى ٦٧٤ سنة ١٩٢٢ كلى أسيوط الكائنة بزمام نواحى برخيل وبنى حبيل والعرابة المدفونة من أعمال مركز البلينا وتسليمها لهم وكف منازعة الخصوم لهم فيها . كما طلب ورثة المرحوم لوزا منقريوس تثبيت ملكيتهم إلى ١٤س و١٠ط و ٢١ف ضمن الأطيان المذكورة مع حفظ حقهم فى باقى الأرض المبيعة لمورثهم وقدره ١٢س و ٥ط و ٣ف شائعة فى ١٦س و١٠ط و٤٨ف المتروكة عن المورث المرحوم حسن حمدى السلحدار فى زمام النواحى الأخرى . وفى ١٩٤٣/٣/٢٣ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية الست جليلة فراج عن نفسها وبصفتها إلى ٢٣س و١٠ط و٢٤ف شائعة فى ٨س و٩ط و٢٠٩ف مبينة الحدود والمعالم بكشف التحديد المرفق وبتسليمها إليها ، وبتثبيت ملكية ورثة الخصم المتدخل إلى ١٥س و٧ط و١١ف شائعة فى الأطيان السابق بيانها وكف منازعة باقى الخصوم لهم فيها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، مستندة فى ذلك إلى أن تركة المورث الأصلى لم تقسم باقرار الخصوم ، وبأن كلا من البائعين للمدعى وللخصم المتدخل إنما يملك نصيبه شائعا فى أطيان المورث الكائنة بتلك النواحى الثلاثة

وأن حقه فى التصرف يجب ألا يتعدى هذا النصيب واستأنف ورثة المدعى الأصلى هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين تعديله والقضاء لهم بطلباتهم كاملة، وقيد استئنافهم برقم ٦٠ سنة ١٩ قضائية . وفى ١٨/٤/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ودفع المطعون عليه الأول ببطلان الطعن . وقدم المطعون عليه ٤٧ مذكرة أرفق بها إقرارا موثقا بالشهر العقارى صادرا من السيدة افرانز محمود الحلفاوى إحدى الطاعنات بقبول ترك الخصومة فى الطعن ودفع ببطلان الطعن بالنسبة له ؛ وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت بطلان الطعن بالنسبة للسيدة أمينة مصطفى المطعون عليها الثالثة والأربعين وقبوله بالنسبة للباقين .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه الأول أن الطاعنين أعلنوا اخواته فواكه واستبر ولوزا « المطعون عليهن ١٣ ، ١٤ ، ١٥ » بهذا الطعن فى مواجهة النيابة دون أن يثبت المحضر فى ورقة الإعلان الخطوات الدالة على البحث والتقصى عن محال اقامتهن الأصلية ؛

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ،ذلك أنه يبين من الإطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن الطاعنين حاولوا إعلان المطعون عليهن المذكورات بناحية تمير مركز القوصية فأجيبوا بعدم الإستدلال عليهن ،ثم أعادوا إعلانهن بالقاهرة فلم يستدل عليهن كذلك ،فاضطروا إلى إعلانهن فى مواجهة النيابة ،وإذ تم هذا الإعلان بعد أن بذل الطاعنون جهدهم فى سبيل التحرى عن محال إقامتهن دون الإهتداء إليها فان إعلانهن فى مواجهة النيابة يكون صحيحاً ، هذا إلى أن هذا البطلان بفرض وقوعه هو من ضروب البطلان النسبى ، فلا يجوز لغير الخصم التمسك به .

وحيث إن الدكتور أحمد شفيق حماده دفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له لإعلانه فى عيادته بنزاع لا يتصل بعمله .

وحيث إنه لما كان إعلان الطعن قد تم للمطعون عليه المذكور فى الميعاد وحضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الأجل المحدد قانونا، فانه لايجوز له التمسك ببطلان الإعلان طالما لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به ؛

وحيث إنه يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن الطاعنين حاولوا إعلان صمويل جيد تادرس فى محل إقامته فأجيبوا بأنه قد توفى بتاريخ ٢٧/ ١٢ / ١٩٦٢ قبل صدور الحكم المطعون فيه فقاموا باعلان ورثته جملة فى آخر موطن له مخاطبا مع أخيه مراد جيد تادرس، ولما كان القانون يوجب على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه قانونا، فقد كان على الطاعنين القيام بالتحرى اللازم وتوجيه الإعلان إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة أن تكون وفاة الخصم المحكوم له قد وقعت خلال الميعاد الذى يجب إعلان الطعن فيه وهو ما لم يتحقق فى صورة هذا الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلا بالنسبة لورثة الخصم المذكور. كما أن السيدة أمينة مصطفى الجباخنجى المطعون عليها «٤٣» لم تعلن بالطعن فى الميعاد فيكون الطعن باطلا بالنسبة لها كذلك ؛

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم ؛

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون فى السببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع بان البائع لمورثهم قد تملك الأطيان المبيعة شائعة فى ٨س و٩ط و٢٠٩ف المتروكة عن مورثة بنواحى برخيل الحبيل والعرابة المدفونة، لابناء على إرثة لها فقط بل أيضا بناء على على إختصاصه بنصيبه الميراثى شائعا فيها وحدها وحيازته للمبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية من تاريخ وفاة مورثه فى سنة ١٨٩٧ حتى تاريخ بيعه لها فى سنة ١٩١٨، وأن مورثهم قد خلفه فى وضع اليد منذ هذا التاريخ، ولم يأخذ

الحكم بهذا الدفاع بحجة أن حيازة البائع للأطيان المبيعة لاتصلح سببا لتملكه لها بالتقادم لانه وارث للمالك الأصلى الذى ترك الأطيان الكائنة بالنواحى المذكورة وغيرها، لأن المسلم به قانونا أن الوارث إذا وضع يده وحاز بعض الأراضى الموروثة على وجه التخصيص فان حيازته تكون مشوبة بالغموض إذ يجوز أن تكون بطريق النيابة عن باقى الورثة، هذا فى حين أن القانون يعتبر الوارث كالأجنبى فى هذا الخصوص فلا يحرمه من أن يتملك نصيب وارث آخر بالتقادم المكسب إذا توافرت شرائطه ، ويضيف الطاعنون أنهم تمسكوا لأول مرة فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف بأن قسمة فعلية قد حصلت بين الورثة عقب وفاة مورثهم فى سنة ١٨٩٧ وأن هذه القسمة قد نفذت بوضع اليد واستدلوا على ذلك بتصرفات بعض ورثته المسجلة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى دفاعهم فى هذا الخصوص مع أنه دفاع جوهرى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه ليس فى القانون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بوضع يد البائع لمورثهم على جميع الأطيان موضوع النزاع بطريق التخصيص المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ وفاة والد البائع فى سنة ١٨٩٧ حتى تاريخ البيع لمورثهم فى سنة ١٩١٨، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع استنادا إلى ما قرره من أن « وضع يد البائع لمورث المستأنفين لا يمكن أن يكون سببا فى تملكه للأرض التى يضع يده عليها من التركة على وجه التخصيص لأن حيازته تكون حيازة غامضة غير ظاهرة منها نية التملك لأنه يجوز أن تكون بطريق النيابة عن باقى الورثة ولذلك فانها لا تنتج أثرها من حيث التملك بالمدة الطويلة» دون أن يبحث مدى توافر الشروط المؤدية لاكتساب البائع لمورث الطاعنين ملكية القدر المتنازع عليه بالتقادم الطويل، فانه يكون قد خالف القانون هذا فضلا عن

أن الطاعنين قد تمسكوا لأول مرة فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الإستئناف – والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن – بحصول قسمة فعلية بين ورثة المرحوم حسن حمدى السلحدار مورث البائع لهم منذ وفاته فى سنة ١٨٩٧ وأن هذا البائع قد اختص بحصته الميراثية فى أطيان المورث الكائنة بالنواحى الثلاثة وحدها وأن كلا من الورثة الباقين اختص بنصيبه فى هذه الأطيان وغيرها واستدلوا على ذلك ببعض التصرفات المسجلة الصادرة من الورثة ، ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وبذلك يكون الحكم قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبدالرحمن

(٤٦)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إثبات . « القرائن القانونية » صورية . إرث . وصية .

طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية .

(ب) . إثبات . « عبء الإثبات » . نظام عام : دفوع .

قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بنقل الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات . غير جائز .

١ — ماورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لايعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، إلا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ، على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام ، فيكون تحايلا على القانون ، فانه يكون للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، أن يدلل بكافة طرق الإثبات ، على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه بأن المورث قصد

أن يكون تمليك المتصرف إليه مضافا إلى ما بعد الموت ، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

٢ - متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد ارتضوا الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف باحالة الدعـــوى إلى التحقيق ، ونفذوه بسماع شاهدهم ، ولم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، فانه لا يجوز إثارة هذا النعى - نقل عبء الإثبات - لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن السيدتين أمينه وزينب حسن وهبه جاد أقامتا الدعوى ٣٧ سنة ١٩٦٠ الجيزة الإبتدائية ضد جوده وهبه وهبه جاد تطلبان الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٥٨ من شقيقهما المرحوم حسن حسن وهبه ببيعه لهما ٨س و ٢١ط و ١ف بثمن قدره ٢٢٦٧ جنيها ، وطعن المدعى عليه بجهالته توقيع مورثه وحلف اليمين التى أوجبها القانون ، وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٦١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية الأولى وورثه الثانية أن التوقيع على عقد البيع قد صدر من المورث ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ فحكمت برفض الدفع بالتجهيل وبصحة توقيع المورث ، فطعن المدعى عليه بتزوير عقد البيع ، وحكمت المحكمة فى ١٥/٢/ ١٩٦٢ باحالة الدعوى إلى التحقيق

ليثبت المدعى عليه أن العقد مزور ، وبعد سماع شهود الطرفين تمسك المدعى عليه بأن التصرف موضوع الدعوى صدر فى مرض الموت وبذلك يكون فى حقيقته وصية ودلل على ذلك باستمرار وضع يد المورث على العين المبيعة حتى وفاته وبما ذكر فى العقد من الوفاء بكامل الثمن من انتفاء الباعث على تجرد البائع من ملكه ، وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ حكمت المحكمة برفض دعوى التزوير وبصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ فى ١٩٦٣/١١/١٥ فى حدود الثلث تأسيساً على ما ثبت لديها من أن المورث قصد بعقده أن يكون ساترا لوصية ، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه وبرفض الدعوى،وقيد هذا الإستئناف برقم١٣٠ سنة٨١ق، كما استأنفه المدعون طالبين تعديله والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الإستئناف برقم ١٩٩ سنة ٨١ق، وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المشترية الأولى وورثة الثانية أنهما دفعتا الثمن إلى البائع ووضعتا اليد على العين منذ الشراء حتى وفاة البائع وليثبت خصمهما العكس، وبعد أن تم التحقيق عادت وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٧ فحكمت برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالأسباب الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله،وفى بيان ذلك يقولون إن عقد البيع قد وقع صحيحاً منجزا بالنص فيه على إقرار المورث بقبضه الثمن كاملا وبوضع المشتريتين اليد على العين المبيعة من تاريخ عقد البيع وبما ظهر من تقدم طرفا العقد إلى ادارة الشهر العقارى لاتخاذ إجراءات تسجيله ثم القضاء برفض الإدعاء بتزويره وبصحته ونفاذه،مما كان يتعين معه إعمال أثر إقرار البائع فى حق ورثته لأنه ملزم لهم ولكن الحكم المطعون فيه أهدر هذا الإقرار واعتبر العقد غير منجز ويخفى وصية معتمدا فى ذلك على قرينة انتفاع المورث

بالعين المبيعة حتى وفاته، فى حين أن هذه القرينة على فرض قيامها، وعلى ما هو وارد بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى تقتضى أن يستند انتفاع المورث بالعين المبيعة إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليهما تجريده منه كما إذا اشترط لنفسه حق المنفعة وعدم جواز التصرف فى العين أو استئجارها مدى حياته أو عن أى طريق آخر مماثل، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى ذلك كما تغاضى عما هو ثابت بعقد البيع من وفاء المشتريتين بكامل الثمن ووضع يدهما على المبيع وكلفهما إثبات ذلك، فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون وخطئه فى فهم وإدراك معنى التحايل على قواعد الإرث قد قلب قواعد الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، إلا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة، على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون، فإنه يكون للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يدلل بكافة طرق الإثبات على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف إليه مضافا إلى ما بعد الموت وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بأن التصرف الصادر من المورث قصد به الإيصاء، على القرينة التى استمدها من أن المورث تصرف بالعقد موضوع الطعن فى كل ما يملكه ، وكذلك إلى ما استظهره من التحقيق من أن المورث استمر يضع يده على الأرض موضوع التصرف حتى وفاته، فان النعى على الحكم المطعون

فيه بأنه أخذ بالقرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى دون توافر شروطها يكون على غير أساس . ومردود فى الشق الثانى بأن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد ارتضوا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف باحالة الدعوى إلى التحقيق فى ٢٧مارس سنة ١٩٦٥ ونفذوه بسماع شاهدهم ولم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٧ مايو سنة١٩٦٦ . ولما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا فانه لا يجوز إثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور ،وفى بيان ذلك يقولون إن محكمة الإستئناف إذ أحالت الدعوى إلى التحقيق فى ٢٧ / ٣ / ١٩٦٥ لإثبات ونفى وضع اليد على الأرض المبيعة حتى وفاة البائع ،وتقدم الطاعنون بشاهد واحد ،سرد الحكم المطعون فيه أقواله على أنها تتضمن أن المورث باع لأختيه أمينه وزينب– المشتريتين . ٤٥ قيراطاً كان يزرعها معهما حتى توفى وأن هذا الشاهد فسر ذلك بقوله بأن اشتراك المورث معهما فى زراعة الأرض استمر حتى مرض سنة ١٩٥٨ ثم انفردت المشتريتان بزراعتها ،ويقول الطاعنون إن هذا الذى سردته محكمة الإستئناف يؤخذ منه بوضوح أن المورث كان يزرع الأرض بنفسه قبل سنة ١٩٥٨ أى قبل صدور عقد البيع منه لأختيه وأنه لم يضع اليد على الأرض بعد ذلك، ولكن الحكم المطعون فيه أخذ من هذه الشهادة أن البائع ظل واضعاً يده على الأرض المبيعة حتى وفاته وهو منه خطأ فى الإسناد، هذا إلى أن الحكم المذكور عول فى قضائه على شهادة شاهد المطعون عليهم أمام محكمة الإستئناف فى نفى سداد ثمن المبيع وبثبوت وضع يد المورث على العين المبيعة من أن محكمة أول درجة كانت قد طرحت شهادة هذا الشاهد وهى بصدد الفصل فى صحة العقد لتناقض شهادته، ومن ثم لم يكن لمحكمة الإستئناف أن تأخذ بهذه الشهادة.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن هذا الذى قرره الشاهد– ونقله عنه الحكم المطعون فيه – بصدد اشتراك المورث فى زراعة الأرض حتى

وفاته مع تخلفه عن ذلك بسبب مرضه سنة ١٩٥٨، لا تناقض فيه ولا ينفى إستمرار وضع يد المورث بعد توقفه عن زراعة أرضه، لأنه لايوجد ما يحول قانونا من أن تكون الحيازة له دون أن يشترك فى زراعتها بنفسه، وإذ أخذ الحكم مما سرده أن المورث ظل واضعا يده على الأرض المبيعة حتى يوم وفاته فانه لايكون مخالفا للثابت فى الأوراق. ومردود فى شقه الثانى بأن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة عندما استمعت إلى أقوال شاهد المطعون عليهم كانت بصدد الفصل فى الإدعاء بتزوير توقيع المورث ببصمة ختمه على عقد البيع وإذ لم تطمئن إلى شهادته طرحتها، فى حين أن محكمة الإستئناف استمعت إلى ذات الشاهد وهى بصدد الفصل فى أمر وضع يد المورث على الأرض المبيعة حتى وفاته، لما كان ذلك وكانت كل من الواقعتين محل شهادة هذا الشاهد تختلف عن الأخرى ، وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير أقوال الشهود وفى الأخذ ببعضها دون البعض الآخر، فان النعى فى حقيقته يكون جدلا حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٤٧)

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) عمل : « إصابات العمل » . تعويض . تأمين .

وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول. وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالامتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء المسئول بالتعويض للعامل ، مبرىء لذمته قبل رب العمل .

(ب) نقض . « أسباب الطعن » . تأمين . عمل .

واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إصابة عمل .

١ — مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أن إلتزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون ، إذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد ، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا إلى ضرر أصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضا آخر خلاف ما يقتضيه العامل، بل إنه يستند إلى ذات الضرر الذى أصاب العامل ، ويترتب على ذلك أن المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر ، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه

من المسئول ، وإنما يتعين عليه إخطار المسئول بالإمتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد ، فان هو أهمل هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين . وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الإمتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه ، فان وفاء شركة التأمين يكون مبرئا لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد .

٢ — النعى بأن ما دفعته شركة التأمين — لورثة العامل المضرور — هو تكملة للتعويض الذى دفعه رب العمل طبقاً لقانون إصابات العمل ، هو واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة أقامت الدعوى رقم ٥٠٥٠ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة ضد السيد رؤوف بطرس سيدهم وشركة الشرق للتأمين طالبة الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٦٠٠ جنيه ، وقالت بيانا للدعوى إنه حدث بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٩ أن صدمت السيارة رقم ١٣٥٣٨ ملاكى القاهرة التى كان يقودها مالكها المدعى عليه الأول عاملا لديها أثناء تأدية عمله هو المرحوم محمود حسين محمد المغربى فأودت الصدمة بحياته ،

وحرر عن الحادث محضر الجنحة رقم ٣٧٢٧ سنة ١٩٥٥ مصر الجديدة وحكم فيها نهائيا بتغريم المدعى عليه الأول عشرين جنيها ، وأنها تنفيذا لقانون إصابات العمل دفعت لورثة العامل المتوفى مبلغ ٦٠٠ جنيه ، وإذ كان يحق لها أن ترجع بهذا المبلغ على المدعى عليهما لأن مالك السيارة كان مؤمنا لدى الشركة المدعى عليها الثانية من مسئوليته الناشئة عن حوادث السيارات فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر ، وقد أجابت شركة التأمين على الدعوى بأن ورثة العامل أقاموا ضدها دعوى بطلب التعويض فتصالحت معهم على مبلغ ٥٣٠ جنيه دفعتها لهم وقد برئت ذمتها بذلك لأنه كان يتعين على المؤسسة أن تخطرها بما دفعته لهم وأنها حلت محلهم بقيمة التأمين المستحق . وبتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الدعـــوى . واستأنفت شركة مصر الجديدة التى حلت محل المؤسسة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد استئنافها برقم ١٧٠ سنة ٨١ قضائية ، وبتاريخ ٣١/ ٥ / ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعنت شركة مصر الجديدة بطريق النقض فى هذا الحكم للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على ما قرره من أنه كان يتعين عليها أن تخطر شركة التأمين بالإمتناع عن دفع التعويض إلى ورثة المجنى عليه وأنها إذ قعدت عن الإخطار فإنه لا يحق لها أن تطالبها بمـــا دفعته للورثة باعتبارها رب عمل لأن شركة التأمين نفذت إلتزامها قبل المضرور طبقاً لعقد التأمين وبذلك أسقطت إلتزام المسئول عن الضرر ، وهذا الذى قرره الحكم يخالف القانون من ثلاثة وجوه أولها أن خطأ الجانى سبب لها ضررا يتمثل فى إلتزامها بدفع التعويض لورثة المجنى عليه ،ومن ثم يكون من حقها اقتضاء ما دفعته من شركة التأمين لأنها مسئولة عن تعويض كافة الأضرار الناتجة عن الحادث ،وثانيها أن تخلفها عن

إخطار شركة التأمين بالإمتناع عن دفع التعويض للورثة لا يسقط حقها فى الرجوع على الشركة، لأنه ما كان يجوز لها أن تمنع المطعون عليهما من تنفيذ إلتزامهما قبل الورثة، وثالثها أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل إذ أوجب على رب العمل فى حالة وفاة العامل أن يدفع تعويضاً عن وفاته، فانه قد أحل رب العمل محل العامل فى حقوقه قبل المسئول إذا كان المسئول عن الإصابة غير رب العمل ، وأوجب خصم التعويض الذى يقتضيه العامل من هذا المسئول من التعويض المستحق للعامل قبل رب العمل، وإذ كان مصدر إلتزام رب العمل بالتعويض هو القانون الذى يفترض علم الكافة به فان المطعون عليهما كانا يعلمان بأنها سوف ترجع عليهما بما أدته من التعويض للورثة باعتبارها رب عمل، ويكون الصلح قاصرا على قيمة الفرق بين التعويض المستحق طبقاً لقانون إصابات العمل والتعويض الكامل الجابر للضرر ، وبالإضافة إلى ما تقدم فانه كان على محكمة الإستئناف أن تبحث ما إذا كان ما دفعته شركة التأمين لورثة العامل المتوفى يمثل التعويض الكامل الجابر للضرر أو أنه قيمة الفرق بين التعويض الكامل والتعويض المستحق طبقا لقانون إصابات العمل، وإذ هى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا أيضاً بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل إذ نص فى المادة السابعة منه على أنه « إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر ويحل رب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه قبل الشخص الآخر كما يخصم التعويض الذى يقبضه العامل فعلا من الشخص المسئول من التعويض المستحق له قبل رب العمل" فقد أفصح عن أن إلتزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون إذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا إلى ضرر أصابه هو باعتباره رب

عمل" ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضاً آخر خلاف ما يقتضيه العامل، بل إنه يستند إلى ذات الضرر الذى أصاب العامل؛ ويترتب على ذلك أن المسئول إذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل فانه يحل محله فى إقتضاء ما دفعه من المسئول ، وإنما يتعين عليه إخطار المسئول بالإمتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد فإن هو أهمل هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين، ومتى تقرر هذا وكان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن رب العمل وهى الشركة الطاعنة لم تطلب من شركة التأمين الإمتناع عن دفع التعويض لأنها دفعته لورثه العامل المتوفى وحلت محلهم فيه فان وفاء شركة التأمين يكون مبرئا لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد . أما ما تثيره الطاعنة من أن المبلغ الذى دفعته شركة التأمين هو تكملة للتعويض الذى دفعته هى طبقاً لقانون إصابات العمل فهو واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين ، فض الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور / عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام.

(٤٨)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ القضائية :

تأمينات عينية . « امتياز البائع » شهر عقارى . « شهر حق الامتياز » بيع . قانون .

وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعاً من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازاً إذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح .

أوجبت المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أصحاب حقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بذلك القانون فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين أطول ، وقضت بعدم نفاذ هذه الحقوق بالنسبة للغير بعد انقضاء المدة المذكورة ما لم يتم قيد هذه الحقوق . وإذ كانت المادة ٦٠ من القانون المشار إليه تقضى بإلغاء كل نص يخالف أحكام ذلك القانون ، مما مفاده الغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم التى تقضى باعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح ، وذلك على أساس أن ما جاء بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يخالفها ، وهو ما أيدته المذكرة الإيضاحية لذلك

القانون : وكان يبين مما أورده الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى بيان واقعة الدعوى أن المطعون عليه الأول لم يقيد حق الامتياز الثابت بموجب عقد البيع الصادر منه للبائع لمورث الطاعنين والمسجل فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣١ ، لا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا خلال المهلة التى تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والتى امتد إليها الميعاد المذكور بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٧ ، مما مؤداه عدم نفاذ هذا الحق فى مواجهة الطاعنين لأنهم من الغير بالنسبة له ، إذ لم يكونوا هم ولا مورثهم الذين قرروا هذا الحق ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى من بعد برفض الدعوى تأسيسا منه على قيام حق الامتياز الثابت بعقد البيع المسجل فى سنة ١٩٣١ رغم عدم قيده طبقا لما توجبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على النحو الذى سلف بيانه ، فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى الفيوم ضد المطعون عليهم ، وقالوا بيانا لها إنه بموجب عقد محرر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ تم تسجيله فى ٣ يناير سنة ١٩٤٤ اشترى مورثهم المرحوم أمين جرجس غبريال من المرحوم عبد اللطيف عبد اللطيف عبد الواحد مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة أرضا زراعية مساحتها ٧ س و ٤ ط و ٣٤ ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، واقترن شراء مورثهم المذكور

لهذه الأرض بوضع يده عليها وهم من بعده بوصفهم مالكين ، وإذ اتخذ المطعون عليه الأول إجراءات التنفيذ العقارى ضدهم على هذه الأرض فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بيوع كلى الفيوم بحجة أنه يحتفظ بحق الامتياز عليها بموجب عقد البيع الصادر منه للمرحوم عبد اللطيف عبد اللطيف عبد الواحد والمسجل فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣١ مع أن هذا الحق أصبح غير نافذ بالنسبة اليهم لعدم قيده فى الميعاد القانونى ، فقد أقاموا دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم للأرض المشار اليها وببطلان إجراءات التنفيذ العقارى سالفة الذكر . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) بالاستئناف رقم ٩٠ لسنة ٣ ق ، وبتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ استحدث نظاما لقيد حق الامتياز لحفظه وتحديد مرتبته ، وقضى باعتبار هذا الحق غير نافذ بالنسبة للغير إذا لم يتم قيده فى الميعاد الذى حدده ذلك القانون ، وإذ لم يقيد المطعون عليه الأول حق الامتياز الذى تقرر له على أرض النزاع بمقتضى عقد البيع الصادر منه للمرحوم عبد اللطيف عبد اللطيف عبد الواحد والمسجل فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣١ فقد زال بعدم قيده ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك برفض الدعوى استنادا إلى أن ذلك العقد قد صدر فى ظل

المادة ٦٠١ / ٧ من القانون المدنى القديم التى تقضى بأن حق امتياز البائع يبقى على العين المبيعة مادامت محتفظة بذاتيتها وأنه يكفى لحفظه تسجيل عقد البيع . وإذ كانت المادة ٦٠١ / ٧ سالفة الذكر من ضمن المواد التى ألغيت من ذلك القانون بمقتضى المادة ٦٠ من قانون الشهر العقارى السالف البيان فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد أوجبت على أصحاب حقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بذلك القانون فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين أطول ، وقضت بعدم نفاذ هذه الحقوق بالنسبة للغير بعد انقضاء المدة المذكورة مالم يتم قيد هذه الحقوق ، وكانت المادة ٦٠ من القانون المشار اليه تقضى بالغاء كل نص يخالف أحكام ذلك القانون ، مما مفاده الغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم التى تقضى باعتبار ثمن العقار ممتازا إذ حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح ، وذلك على أساس أن ما جاء بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يخالفها وهو ماأبدته المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، وإذ يبين مما أورده الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى بيان واقعة الدعوى أن المطعون عليه الأول لم يقيد حق الامتياز الثابت بموجب عقد البيع الصادر منه للمرحوم عبد اللطيف عبد اللطيف عبد الواحد والمسجل فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣١ لا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، ولا خلال المهلة التى تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ والتى امتد اليها الميعاد المذكور بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٧ ، بما مؤداه عدم نفاذ هذا الحق فى مواجهة الطاعنين لأنهم من الغير بالنسبة له ، إذ لم يكونوا هم ولا مورثهم الذين قرروا هذا الحق . لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الحق المشار اليه لايزال قائما بحجة أنه يكفى لحفظه أنه أثبت فى عقد البيع المسجل فى سنة ١٩٣١ فى ظل المادة ٦٠١ / ٧ من القانون المدنى القديم المشار اليها، وذلك رغم الغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعا بمقتضى المادة ٦٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على النحو الذى سلف بيانه . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا منه على قيام حق الامتياز الثابت بعقد البيع المسجل فى سنة ١٩٣١ رغم عدم قيده طبقا لما توجبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على النحو الذى سلف بيانه ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور / عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ،وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ،ومحمد أسعد محمود .

(٤٩)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض : « إعلان الطعن » : بطلان :

خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . لا بطلان .

(ب) أمر أداء : « شروط الدين » : دعوى :

وجوب أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر أداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . القصد من تعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . قابلية الدين بحسب الظاهر من عبارات سنده للمنازعة . مانع من استصدار أمر بأدائه .

(ج) تقادم . « تقادم مسقط » . « وقف التقادم » . محكمة الموضوع : « سلطتها فى مسائل الواقع » . إثبات

المانع من المطالبة بالحق ولو كان أدبيا . سبب لوقف سريان التقادم . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه متى كان استخلاصها سائغا . لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وبين قيام المانع الأدبى من المطالبة به .

(د) دعوى : « الدفاع فى الدعوى » . حكم . « عيوب التدليل » : « ما لا يعد قصورا » :

ورود الدفاع مجهلا وسكوت المحكمة عن الرد عليه . لا يعد قصورا .

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[١] – أنه لايبطل الطعن بالنقض خلو الصورة المعلنة – من تقرير الطعن – من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به .

٢ – مؤدى نص المادة ٨٥١ / ١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، والمادتين ٨٥٢ ، ٨٥٣ من نفس القانون أنه يشترط لإصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر أداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة حال الأداء ، وأن يكون معين المقدار ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه ، وأنه إذا تخاف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى . وإذ كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد بين أنه ورد بالسند الذى رفعت بمقتضاه الدعوى ، أن ما يحكم به فى الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحاكم وقت تحريره ، والخاصة بثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها ، والتى كان مورث الطاعن قد اشتراها باسمها ، هو حق للمطعون عليها ، وأن مورث الطاعن قد تعهد بمقتضى هذا السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضى به ويقبضه من وزارة الأشغال ، فإن هذا الدين لايعتبر بحسب الثابت من سنده على النحو سالف البيان دينا معين المقدار ، بل إنه بحسب عبارته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار أمر أداء بالنسبة لهذا السند .

٣ – مفاد نص المادة ٣٨٤ / ١ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[٢] – أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة

(١) نقض ٧٠/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ . ص ٣١٢
(٢) نقض ٦٦/١٢/٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٧ . ص ١٨٦٥

محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها، إذ كان زوجا لوالدتها ويعد بذلك من محارمها ، وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩ ، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لايغير من ذلك مايقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثه إقرارات بديونها ، إذ لاصلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبى من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

٤ – إذا كان ادعاء الطاعن باستغلال المطعون عليها لمورثه قد جاء مجهلا ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض له ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤١٣٥ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد كل من محمد زكى محمود وأحمد محمد زكى ونور الدين محمد زكى وطلبت الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم محمد توفيق محمود حنفى مبلغ ١٥٠٠ جنيه ، وقالت بيانا لدعواها إنها تداين المورث المذكور بهذا المبلغ بمقتضى سندين أولهما مؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ بمبلغ

٥٠٠ جنيه، والثانى مؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٣٦ بمبلغ ١٠٠٠جنيه . وإذ كان المدعى عليهم ورثة المدين فقد أقامت عليهم دعواها بطلباتها سالفة البيان : تدخل الطاعن فى الدعوى على أساس أنه الوارث الوحيد للمتوفى المرحوم محمد توفيق محمود حنفى، فتنازلت المطعون عليها عن مخاصمة المدعى عليهم سالفى البيان ووجهت دعواها إلى الطاعن بذات الطلبات . دفع الطاعن الدعوى بعدم قبولها استنادا إلى أن المطعون عليها لم تطلب إصدار أمر أداء بالمبلغين المطالب بهما، ودفع الدعوى بالنسبة للسند الثانى بأنه لا يعلم بأن التوقيع عليه هو لمن تلقى عنه الحق . ، وحلف الطاعن يمين عدم العلم بشأنه،وبتاريخ ٧يونية سنة ١٩٦١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسند الأول لرفعها بغير الطريق القانونى وبندب خبير لإجراء المضاهاه على التوقيع المنسوب للمورث على السند الثانى،وبعد أن قدم الخبير تقريره متضمنا أن التوقيع للمورث دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بالدين بالتقادم، وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة برفض الدفع وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٨٨١ جنيها و٦٥٣ مليما . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٦٥ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون عليها ببطلان الطعن لعدم بيان رقمه وتاريخ التقرير به فى صورة التقرير المعلنة اليها . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ورفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لايبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعين الرفض :

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسندين المطالب بقيمتهما وعلى الرغم من أن السند الثانى المؤرخ ١٤ / ٧ / ١٩٣٦ يتضمن دينا من النقود ثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقدار بما كان يقتضى أن تطلب المطعون عليها إصدار أمر بأداء الدين الوارد فيه طبقا لما تقضى به المادتان ٨٥١ ، ٨٥٢ من قانون المرافعات السابق فإن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع بالنسبة للسند الثانى مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المادة ١/٨٥١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ والمنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على « استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع القواعد الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار » وبينت المادتان ٨٥٢ ، ٨٥٣ الإجراءات التى تتبع لاستصدار الأمر بأداء مثل هذه الديون ، فقد أفادت هذه النصوص أنه يشترط لإصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر أداء به ، مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة حال الأداء وأن يكون معين المقدار ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه ، وأنه إذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادى فى رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد بين أنه ورد بالسند المؤرخ ١٩٣٦/٧/١٤ الذى رفعت بمقتضاه الدعوى ، أن ما يحكم به فى الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحاكم وقت تحرير السند والخاصة بثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها والتى كان مورث الطاعن قد اشتراها باسمها هو حق للمطعون عليها ، وأن مورث الطاعن قد تعهد بمقتضى هذا السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضى به ويقبضه من وزارة الأشغال ، وإذ لا يعتبر هذا الدين بحسب الثابت من سنده على النحو سالف

البيان دينا معين المقدار بل إنه بحسب عبارته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ لم يتطلب إصدار أمر أداء بالنسبة لهذا السند وقضي برفض الدفع فى هذا الخصوص، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بالدين موضوع الدعوى بالتقادم وذلك لمضى أكثر من خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الدين المطالب به ، وهو تاريخ صرف المورث للتعويض من وزارة الأشغال فى ١٩٣٨/٧/٣ حتى رفع الدعوى فى سنة ١٩٥٩ ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على أساس أن التقادم كان موقوفا حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩ لقيام مانع أدبى تعذر معه على المطعون عليها المطالبة بحقها ، هذا فى حين أن المعاملة بين مورث الطاعن وبين المطعون عليها كانت تتم بالكتابة ، قد استكتبته عدة إقرارات بديون لها ، الأمر الذى ما كان يحول دون مطالبته بالدين قبل انقضاء مدة التقادم مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى إذ تقضى بأنه لايسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، فقد أفادت بذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق . وإذ يدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها إذ كان زوجا لوالدتها وتعد بذلك من محارمه وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، وإذ

رتب الحكم على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها ، وكان لايغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثه إقرارات بديونها، ذلك أنه لاصلة بين إثبات الدين بالكتابة وبين قيام المانع الأدبى من المطالبة بالدين مما يترتب عليه عدم سريان التقادم ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب : وفى بيان ذلك يقول إنه لم يثبت من الحكم أن المحكمة قد اطلعت على سند الدين موضوع الدعوى ، هذا إلى أنه قد تمسك بأن المطعون عليها قد تخالصت عن دينها، واستدل على ذلك بأن مورثه كان قد باع المطعون عليها عقارا بمقتضى عقد مسجل فى ١٩٥٤/٧/١ مقابل ثمن قدره ٥٦٣ جنيها و٣٠٠ مليما مما يفيد أن المطعون عليها قد خصمت الثمن من دينها ، وبأنها تراخت فى رفع الدعوى مدة تقرب من ثلاث وعشرين سنة منذ تحرير السند ، كما تراخت فى رفع الدعوى بدينها الآخر البالغ قدره خمسمائة جنيه وبأنها أوقفت على مورثه وعليه من بعده منزلا مملوكا لها، ولايقبل أن تكون دائنة وتنشئ عليهما هذا الوقف : واستطرد الطاعن إلى القول إنه تمسك بأن الحكم الابتدائى قد شابه البطلان لعدم إيراده اسم الطاعن فى ديباجته، كما تمسك بأن السند كان نتيجة لاستغلال المطعون عليها لمورثه ، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى بالرد على الادعاء بالتخالص بأن ما يثيره الطاعن بشأنه لايؤدى اليه ، ولم يعرض الحكم للرد على باقى ما تمسك به الطاعن مما يعيبه بالبطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على أوراق الدعوى ، وإذ يعد السند موضوع الدعوى من أوراقها بما يفيد اطلاع المحكمة عليه فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . أما باقى ما يثيره الطاعن فمردود أولا بأن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن فى خصوص بطلان الحكم الابتدائى ، ورد عليه بأنه ورد اسم الطاعن فى الحكم وقضى عليه بالدين بعد أن أصبح هو الخصم الوحيد فى الدعوى بتنازل المطعون عليها عن مخاصمة باقى المدعى عليهم ، ومردود ثانيا بأن الحكم عرض لما ساقه الطاعن للتدليل على ادعائه بالتخالص من الدين ورد عليه فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل بأنه لاينهض دليلا على التخالص . وإذ كان ادعاء الطاعن باستغلال المطعون عليها لمورثه قد جاء مجهلا، فلا على الحكم إن هو لم يعرض له، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٥٠)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ القضائية :

رسوم : « رسوم التوثيق والشهر » : « التظلم من أوامر التقدير » : حكم . « الطعن فى الحكم » . تقادم . « تقادم مسقط » . استئناف . « الأحكام الجائز استئنافها » . شهر عقارى :

الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة .

مفاد نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيسا على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من [سقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم] ، فانه لا يكون قد فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ،

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيدالمستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ تم شهر عقد بيع برقم ١٧٥٦ المنيا لصالح المطعون عليها عن قطعة أرض بزمام مدينة الفكرية وسددت رسوم الشهر على أساس القيمة المبينة فى العقد،وبعد التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض ،وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٤أصدر أمين مكتب الشهر العقارى بالمنيا الذى تمثله وزارة العدل –الطاعنة – أمرتقدير بمبلغ ٥٤جنيها و١٦٠ مليما قيمة الرسوم التكميلية المستحقة عن العقد سالف الذكر ، واتخذ المكتب الاجراءات لإعلان المطعون عليها بهذا الأمر ، وبتاريخ ١٦ /١٩٦٤/٥ تظلمت المطعون عليها من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية ، وكان من بين ما استندت اليه فى تظلمها أنها لم تعلن بأمر تقدير الرسوم التكميلية فى موطنها ببلدة سمالوط ورتبت على ذلك سقوط الحق فى مطالبتها بالرسوم بالتقادم ، وقيد هذا التظلم برقم ٢٢٨سنة ١٩٦٤ المنيا الابتدائية . دفعت الطاعنة بعدم قبول التظلم شكلا لرفعة بعد الميعاد لأن المطعون عليها أعلنت بأمر التقدير فى ١٩٦٤/٤/٢٩ فى موطنهما بالعقار رقم ٥٠ شارع مصر والسودان بالقاهرة ولم ترفع تظلمها خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا الاعلان ، وردت المطعون عليها بأنها لا تقيم فى هذا الموطن ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها بأنه ليس لها موطن بالعقار سالف الذكر . وبعد أن سمعت المحكمة شهود المطعون عليها حكمت بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ برفض الدفع وبقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير واعتباره كأن لم يكن وبسقوط حق الطاعنة فى المطالبة

بالرسوم التكميلية بالتقادم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٩ سنة ٣ ق بنى سويف . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩٦٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم الابتدائى صدر فى تظلم من أمر تقدير بالرسوم التكميلية المستحقة على شهر عقد لصالح المطعون عليها وأن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، هذا فى حين أنه يشترط حتى يكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن طبقا لنص المادة سالفة الذكر أن يصدر فى منازعة حول تقدير الرسوم التكميلية ، أما إذا صدر الحكم فى أية منازعة أخرى لا تكون ناشئة عن تطبيق هذا القانون فإنه يخضع للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . وإذ أنكرت المطعون عليها اعلانها بأمر تقدير الرسوم التكميلية وتمسكت بسقوط الحق فيها بالتقادم ، فإن الدعوى على هذه الصورة لا تكون منازعة فى مقدار الرسوم تفصل فيها المحكمة طبقا لأحكام قانون التوثيق والشهر ، وإنما هى دعوى براءة ذمة أساسها انقضاء الالتزام بالتقادم ، وقد طبقت عليها المحكمة قواعد القانون المدنى ، فيكون الحكم الصادر فيها خاضعا للقواعد العامة فى الطعن .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قد نصت على أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ، ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر

التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا : ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى : : : : . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وكان المستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لايكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات : لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥ أنه قضى بإلغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيسا على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من سقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم ، فإنه لايكون قد فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه : وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن ذلك الحكم لايجوز استئنافه طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لأنه قضى فى تظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه :

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٥١)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) ضرائب « الضريبة العامة على الإيراد » : « الواقعة المنشئة للضريبة » .

الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد . حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية .

(ب) ضرائب : « الضريبة العامة على الإيراد » : « وعاء الضريبة » قانون : « سريان القانون من حيث الزمان » :

المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . سريانها من تاريخ نشر ذلك القانون فى ١٩٥١/١١/٥ . تحديدها المصاريف الحكمية بنسبة ٢٠٪ من إيرادات العقارات الزراعية . سريان هذه النسبة على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية ولو كانت السنة الزراعية قد إنتهت فى أكتوبر سنة ١٩٥١ .

١ ــ الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الاعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر .

٢ ــ استبدل المشرع ــ بمقتضى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المعمول به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ــ بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ بفرض ضريبة عامة على الايراد ــ نصا آخر مؤداه

هو ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أن تحديد المعدل المئوى للمصاريف الحكمية بمقدار ٢٠٪ من ايرادات العقارات الزراعية ، إنما يسرى على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية والتى لاتتحدد إلا فى نهايتها ، وذلك إعمالا للاثر الفورى للقانون المذكور الذى نشر وجرى العمل به منذ ٥ نوفبر سنة ١٩٥١ وقبل أن تنتهى هذه السنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ قد نشر فى ٥ نوفبر سنة ١٩٥١ وليس للقوانين أثر رجعى إلا بنص ، ثم رتب على ذلك أنه نظرا لأن السنة الزراعية كانت قد انتهت فى أواخر أكتوبر سنة ١٩٥١ فيكون سريان القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ابتداء من سنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن إسماعيل متولى الغتيت قدم إلى مأمورية ضرائب فاقوس إقرارات عن صافى إيراداته الخاضعة للضريبة العامة فى السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٢ فأدخلت عليها بعض التعـــديلات . وإذا لم يوافق وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٩/٣/١٦ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بتخفيض صافى الإيراد العام للسيد اسماعيل متولى الغتيت إلى مبلغ ٢٠٤٦ جنيها عن كل من سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وإلى مبلغ ٢١٢٢ جنيها عن سنة ١٩٥١ وبعدم اختصاص اللجنة بنظر الخلاف عن

سنة ١٩٥٢ وبرفض الدفع بسقوط الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥١ وباستحقاقها ، فقد أقام الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٥٩ الزقازيق الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله واعتبار صافى إيراده عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥١ مبلغ ٨٥٠جنيه . وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المحاسب بمكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق للاطلاع على الأوراق والمستندات وتقدير إيراد الطاعن العام فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥١ على أساس اعتراضات الطاعن ورد مصلحة الضرائب ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠ فحكمت فى موضوع الطعن بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيضه بجعل صافى إيراد الطاعن عن أطيانه الزراعية وعقاراته فى سنة ١٩٤٩ مبلغ ١٢٠٨ جنيها و ٤١٨ مليما، وفى سنة ١٩٥٠ مبلغ ١٣٨٠جنيها و ٣٨مليما ، وفى سنة ١٩٥١مبلغ ٩٢٦جنيها و٧٥١ مليما وبإلزام الطاعن بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ، واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة الغاءه فيما قضى به من احتساب نسبة ٣٠٪ نظير التكاليف من إيرادات سنة ١٩٥١ وتأييد قرار اللجنة فيما قضى به من اعتبار النسبة ٢٠٪ فقط ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣ تجارى سنة ٦ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفه بالمصروفات وثلثمائة قرش أتعاب محاماه ، وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم سريان أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ الذى جعل النسبة التى تخصم من إيراد الاطيان الزراعية مقابل جميع التكاليف ٢٠٪ بدلا من ٣٠٪ على إيراد الأطيان الزراعية الذى حصل عليه المطعون عليه فى السنة الزراعية المنتهية فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ مستنداً فى ذلك إلى أن القانون المذكور نفذ فى ١٩٥١/١١/٥ وبعد انتهاء السنة الزراعية التى حصل الممول على إيرادها ولم يرد به نص على نفاذه بأثر رجعى فلا يسرى إلا ابتداء من سنة ١٩٥٢ : وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن المادة الرابعة من القانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ نصت على سريان الأحكام الخاصة بتحديد الايراد وسعر الضريبة إعتباراً من يناير سنة ١٩٥٢ على إيرادات سنة ١٩٥١ فتسرى أحكامه فى خصوص تعديل نسبة التكاليف على إيرادات [السنة الزراعية المنتهية فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ :

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد هى فى الأصل حصول الممول على إيراد صاف يتجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر ، وإذ كان ذلك وكان المشرع — وبمقتضى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المعمول به من تاريخ نشره فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ — قد استبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ نصا آخر ، فجرت الفقرة الاولى منها بأنه « تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة» والفقرة الثالثة منها بأن «يكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوايد المبانى أو ضريبة الأطيان الزراعية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف » ثم نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على «أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا تسرى الاحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر الا ابتداء من يناير سنة ١٩٥٢ على إيراد سنة ١٩٥١» فإن مؤدى ذلك أن تحديد المعدل المئوى للمصاريف

الحكمية بمقدار ٢٠٪ من إيرادات العقارات الزراعية إنما يسرى على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية والتى لا تحدد إلا فى نهايتها وذلك إعمالا الأثر الفورى للقانون المذكور الذى نشر وجرى العمل به منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقبل أن تنتهى هذه السنة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ قد نشر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وليس للقوانين أثر رجعى الا بنص، ثم رتب على ذلك أنه نظراً لأن السنة الزراعية كانت قد انتهت فى أواخر أكتوبر سنة ١٩٥١ فيكون سريان القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ إبتداء من سنة ١٩٥٢، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدقى البشبيشى، وعلى عبد الرحمن.

(٥٢)

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) شيوع «إدارة المال الشائع». إيجار. تعويض. دعوى «الصفة».

الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع. حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الإنتفاع بها. إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء. له الحق فى اقتضاء التعويض عن تلف البناء.

(ب، ج، د) خبرة. حكم «تسبيب الحكم».

المحكمة غير مقيدة برأى الخبير. أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب دون الخبير الإستشارى. لا يلزم الرد بأسباب خاصة على إعتراضات التقرير الأخير. النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب وأسبابه. جزء مكمل لأسباب الحكم.

(هـ) نقض «أسباب الطعن».

النعى فى تقرير الطعن بأن خطأ الحكم فى فهم الواقعة له أثر فى تقدير الدعوى دون تحديد أثر التقدير الخاطئ. نعى مجهل. غير مقبول.

(و، ز) نقض «أسباب الطعن» «المصلحة فى الطعن». بطلان. استئناف.

(و) التمسك ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الإبتدائى لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول.

(ز) إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن .

١ — المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، له الحق فى إدخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الارض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى إدارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون إجارته نافذة فى حق هذا المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

٢ — محكمة الموضوع غير مقيده برأى الخبير ، وحسبها أن تضمن حكمها الرد على ماجاء بتقرير الخبير .

٣ — متى أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى واطرح تقرير الخبير الاستشارى ، فإنه يكون قد رفض الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى ، وتضمن الرد على اعتراضاته وحججه، ولا يجب على الحكم أن يرد بأسباب خاصة لأن الاخذ بتقرير الخبير المنتدب ، مفاده أن الحكم لم يجد فى تقرير الخبير الاستشارى مايغير وجه الرأى الذى انتهى إليه فى الدعوى .

٤ — متى كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، وهو فى نتيجته وأسبابه جزء مكمل لأسباب الحكم ، ورد كاف على اعتراضات الخبير الاستشارى الذى لم يطمئن اليه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى أو إحالتها إلى التحقيق لسماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فإن الحكم

المطعون فيه وقد جرى فى قضائه على الأخذ بتقرير الخبير السابق ندبه ، دون الالتجاء إلى أجراء آخر فى الدعوى ، لا يكون قد أخطأ فى القانون .

٥ — متى كان الطاعنون قد اكتفوا فى تقرير الطعن ببيان أن الخطأ فى فهم الواقعه — المشار إليها فيه — كان له أثره فى تقدير الحكم للدعوى ، وهى عبارة مجملة لا تحدد أثر التقدير الخاطئ فى قضاء الحكم ، ووجه العيب فى تقديره ، فإن النعى يكون غير مقبول لقصوره عن البيان التفصيلى الواجب قانونا .

٦ — متى كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الابتدائى فلا يقبل منهم التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل فى قضائه إلى أسباب الحكم الابتدائى — الذى قضى بتأييده — وإنما أقام قضاءه على أسباب مستقلة ، وهى تكفى لحمل قضائه ، فلا يكون للطاعنين سوى مصلحة نظرية فى بطلان الحكم الابتدائى ، وهى لاتصلح سببا للطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن فهيم عطا حبش أقام الدعوى رقم ٣٩١٩ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد شاروبيم حنا مورث الطاعنين بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف وستة وتسعون جنيهـا وخمسمائة مليم والمصروفات ، وقال بيانا للدعـوى إنه يملك المنزل رقم ٦ بشارع التاج بشبرا

وأن لجنــة توجيه أعمال البناء والهدم قد أخطرته بتاريخ ٢٩ ديسمبر ســنة ١٩٦٠ بأنها قررت هدم المنزل لأنه آيل للسقوط، وأن مورث الطاعنين الذى يملك المنزل رقم ٤ الملاصق لمنزله وجه إليــه إنذارا يطلب منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة منزله فرد عليه بإنذار يخطره فيه بأن الهدم تنفيذ لقرار اللجنة، ويطلب منه إجراء هذه الاحتياطات، وأنه بمقتضى عقد مؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٦١ عهد إلى أحد المقاولين بهدم المنزل خلال شهرين وقام المقاول بالهدم وسلمه الأرض خالية من الأتربة فى ٢ مايو سنة ١٩٦١، وقام المطعون عليه بوضع الأساس لبناء جديد مكان منزله القديم ويعمل قاعدة خرسانية مسلحة وأقام الأعمدة فوقها ، إلا أنه حدث فى ١٣ يولية سنه ١٩٦١ أن انهارت الواجهة البحرية للمنزل رقم ٤ على الأعمدة الخرسانية والمنشآت التى أقامها وإصابتها بالتلف، وأنه رفع دعوى إثبات الحالة رقم ٦٩٥٧ سنة ١٩٦١ مستعجل القاهرة ، كما رفع مورث الطاعنين بدوره دعوى إثبات الحالة رقم ٦٩٥٩ سنة ١٩٦١ مستعجل القاهرة، وبعد أن قررت المحكمة ضم هاتين الدعويين حكمت فى ٣ أغسطس سنة ١٩٦١ بندب خبير من الجدول لإثبات حالة العقارين وبيان سبب انهيار منزل مورث الطاعنين والاضرار التى لحقت بالطرفين والاحتياطات التى كان فى الإمكان اتخاذها لمنع الأضرار والإصلاحات اللازمة لإعادة الحال إلى ماكانت عليه ، وإذ أثبت الخبير فى تقريره الاضرار التى لحقت بالمطعون ضده من انهيار المنزل المجاور، وكان التعويض عنها مقدرا بمبلغ ٨٤٠ جنيها مقابل تكاليف إقامة ١٢ عمود خرسانة فقدت صلاحيتها بواقع ٧٠ جنيها للعمود الواحد و ٣٠ جنيها قيمة أسمنت إصابه التلف تحت المبانى المنهارة و ٦٠ جنيها لاعادة البناء إلى أصله و ١٥٠ جنيها أجرة العمارة التى تأخر إتمامها مدة شهرين و ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم مصاريف دعوى إثبات الحالة، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته فى الدعوى الحالية. واقام مورث الطاعنين من جانبه الدعوى رقم ٣٩٨٩ مدنى كلى القاهرة قبل المطعون عليه يطلب الحــكم بإلزامه بأن يدفع له ٣٨٠٠ جنيه استنادا إلى أن المطعون عايه لم يتخذ الاحتياطات الفنية عند هدم منزله

وأن إجراء الحفر بعد الهدم هو السبب فى إنهيار المنزل رقم ٤ على ما جاء بتقرير الخبير الاستشارى المقدم منه . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين حكمت بتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩٦٤ أولا — فى الدعوى رقم ٣٩١٩ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة بإلزام المدعى عليه فيها بأن يدفع للمدعى السيد فهيم عطا حبش مبلغ ٢١٢ جنيها والمصروفات المناسبة . ثانياً — فى الدعوى رقم ٣٩٨٩ سنة ١٩٦١ كلى القاهرة برفضها والزام رافعها بالمصروفات، واستأنف شاروبيم حنا هذا الحكم لدى محكمة القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته وبعدم قبول الدعوى رقم ٣٩١٩ سنة ١٩٦١ القاهرة لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لحصة قدرها ستة قراريط ، استنادا إلى أن فهيم عطا حبش لا يملك فى المنزل رقم ٦ إلا حصة قدرها ١٨ قيراطا وتملك زوجته نعيمة بشاى الباقى وقيد الاستئناف برقم ١٠١١ سنة ٨١ ق . كما استأنف فهيم عطا حبش هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالباً تعديله والحكم له بباقى طلباته وقيد استئنافه برقم ١١١١ قضائية : وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٣٩١٩ مدنى كلى القاهرة وبإلزام ورثة شاروبيم حنا بأن يدفعوا لفهيم عطا حبش من تركة مورثهم مبلغ ٩٦ جنيها و١٣٢ مليما والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٣٩٨٩ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة وألزمت ورثة المستأنف شاروبيم حنا المصروفات الاستئنافية ، وطعن الورثة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصروا على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول دعوى المطعون عليه لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة لحصة زوجته ، مستندا فى ذلك إلى أن المطعون عليه نفى اشتراك زوجته

فى نفقات الأعمدة المسلحة والمنشآت التى أقامها على الارض بعد إزالة البناء القديم، ولم يقدم مورث الطاعنين مايدل على اشتراكها فى النفقات ولم يختصمها فى دعوى إثبات الحالة التى رفعها ضد المطعون عليه وأغفل الاشارة فى صحيفتها وفى صحيفة الدعوى الابتدائية إلى أنها شريكة فى المنزل بالإضافة إلى أن التعويض عن الأضرار التى أصابت الاعمدة والمنشآت المقامة على أرض المنزل لا شأن لها فى إقامتها، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المبانى بمجرد إقامتها تصبح ملكا لصاحب الارض وتكون زوجة المطعون عليه صاحبة الصفة فى المطالبة بقيمة التلف فى المبانى بقدر نصيبها فى الارض ولا يكفى أن ينفى المطعون عليه اشتراكها فى النفقات، ولايقع على عاتق مورث الطاعنين تقديم الدليل على تدخلها فى إقامة المنشآت، ولايغير من ذلك أنه لم يختصمها فى دعواه المستعجلة وفى الدعوى الابتدائية والأساس فيهما يختلف عن أساس دعواه ويقوم على أنه مسئول شخصيا عما تسببه من ضرر لمورثهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المطعون عليه باعتباره مالكا حصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض فإن له الحق فى إدخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى إدارة المال الشائع وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن زوجته التى تمتلك الربع الباقى وتكون إجارته نافذة فى حق هذه الزوجة، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشئ عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذه النتيجة فى قضائه برفض الدفع بعدم قبـــول دعوى المطعون عليه بالنسبة لحصة زوجته التى لاتملك أكثر من الربع فى الأرض التى أقيم عليها البناء ، فإن الحكم لايكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بتقرير الخبير الاستشارى استنادا إلى أنه لم يذكر فى تقريره أنه انتقل إلى أرض المنزل رقم ٦ شارع تاج وأجرى فيها الحفر لمعرفة عمقها وأنه قام بعمل الحفر فى منزل مورث الطاعنين فى غيبة خصمه، وهو من الحكم مخالفة للقانون وقصور من وجوه «أولها» أن الثابت بتقرير الخبير الاستشارى أنه انتقل إلى أرض المنزل رقم ٦ وأجرى الحفر فيه فى عمق الماء بجوار منزل الطاعنين فقط «وثانيها» أن الخبير المنتدب فى الدعوى هو الذى يجب عليه دعوة الخصوم وفقاً لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ولا يستطيع الخبير الاستشارى إخطار الخصم بالانتقال لإجراء المعاينة فى مواجهته «وثالثها» أن الحكم أغفل الرد على ما جاء بتقرير الخبير الاستشارى من أنه كان من الممكن تفادى إنهيار الحائط البحرى للعقار رقم ٤ المملوك لمورث الطاعنين باتباع طريقة للتأسيس خلاف الطريقة التى اتبعها المطعون عليه «ورابعها» أن الخبير الاستشارى اعترض بان الخبير المنتدب لم يعاين أساسات المنزلين لزوال المعالم فى حين أنه كان من الميسور الكشف بجوار الأساسات من ناحية منزل مورث الطاعنين أو ناحية الرصيف، ولو أنه قام بهذا البحث لظهر أن الحفر هو المتسبب فى انهيار هذا الحائط بالذات دون باقى المنزل ويدل على أن السقوط لا يرجع كما أثبت الخبير المنتدب إلى أن مونة المنزل فى بعض الحوائط الباقية أساسها الطين ومتحللة، لأن هذه الحوائط مازالت موجودة وبحالة قوية ومتماسكة والحوائط كلها من عمر واحد وبمواد واحدة وقد اكتفى الحكم بتقرير الخبير المنتدب فى الرد على هذه الاعتراضات ولم يحقق هذا الدفاع الذى يغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه اطرح النتيجة التى انتهى اليها الخبير الاستشارى لعدم اطمئنانه اليها على أساس أن هذا الخبير أورد بالتقرير – الذى أودع الطاعنون صورته ملف الطعن – أنه قام بالحفر فى منزل مورثهم ولم يذكر أنه أجراه بمنزل المطعون عليه إذ قال فيه « وقد أجرينا أعمال الحفر بجوار

الحوائط الباقية وعمل مجسات إلى أن وصلنا نهاية مبانى أساسات عقار الطالب وقد ثبت لنا أيضاً من الحفر فى أرض الطالب بجوار مبانى العقار رقم ٦ الملاصق لملك الطالب من الجهة البحرية ،وقد ظهرت المياه على عمق ١,٥ مترا وأجرينا الحفر فى الماء حتى وصلنا إلى عمق ٢,٥ متراً أسفل منسوب التلتوار وكانت مبانى أساس الجارما زالت مستمرة ، أى أن عمق أساس منزل الجار البحرى رقم ٦ شارع التاج أكثر من ٢,٥٠ متراً أسفل منسوب التلتوار من غير شك » وما قرره الحكم بشأن معاينة هذا الخبير وقيامه بالحفر أسفل منزل مورث الطاعنين دون منزل المطعون عليه واقع له أصله الثابت بتقرير الخبير ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير وبحسبها أن تضمن حكمها الرد على ماجاء بتقريره فإن النعى بهذا الوجه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى . ومردود فى الوجه الثانى بأن الحكم المطعون فيه اعتمد بصفة أساسية فى إطراح التقرير الاستشارى على أن الخبير اقتصر على معاينة أرض المنزل المملوك لمورث الطاعنين فضلا عن أنه قام بإجراء المعاينة فى غيبة المطعون عليه، وهو استطراد زائد عن حاجة الدعوى ولا يؤثر فى سلامة تقديره خطأ الحكم فى الإشارة إلى المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات التى توجب على الخبير بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم فى محضر أعماله . ومردود فى الوجهين الثالث والرابع بأن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأطرح تقرير الخبير الاستشارى فإنه يكون قد رفض الاسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى وتضمن الرد على اعتراضاته وحججه ولا يجب على الحكم أن يرد بأسباب خاصة لأن الأخذ بتقرير الخبير المنتدب مفاده أن الحكم لم يجد فى تقرير الخبير الاستشارى ما يغير وجه الرأى الذى انتهى اليه فى الدعوى .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة واكتفى لترجيحه على التقرير الاستشارى بمناقشة الخبيرين أمام محكمة أول درجة، وهو من الحكم خطأ

وقصور وإخلال بحق الدفاع من وجوه « أولها » أن الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لم يبحث الاحتياطات التى كان يجب على المطعون عليه أن يتخذها أثناء هدم منزله وإقامة البناء الجديد للمحافظة على منزل جاره المملوك لمورث الطاعنين ، رغم أنه مكلف ببحثها فى الحكم الصادر بندبه ، وأن الحكم المطعون فيه اكتفى بما قرره الخبير من أن الأضرار قد وقعت بالفعل وتجاهل بحث هذا الامر الجوهرى ولم يكلف الخبير تحقيقه هذا إلى أن الخبير قرر أثناء المناقشة فى محكمة أول درجة أنه كان يمكن تفادى الضرر لو قام مورث الطاعنين بصلب الحائط المنهار فى حين أن هذا الاحتياط واجب على المطعون عليه وقد أنذره مورث الطاعنين باتخاذه « وثانيها » أن الحكم المطعون فيه أغفل طلب مورث الطاعنين تعين خبير ثالث لتحقيق أوجه الخلاف بين تقرير الخبير المنتدب والتقرير الاستشارى ، كما أغفل طلب المورث سماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة عقب انهيار المنزل مباشرة وأثبت أنه حصل انهيار من الجهة البحرية بكامل ارتفاع المنزل ، فى حين أن الخبير المنتدب انتهى إلى أن الانهيار يرجع إلى رداءة المونة التى عاينها من الجزء المتبقى بارتفاع متر من أسفل الحائط المنهار « وثالثها » أن الحكم المطعون فيه إعتمد تقرير الخبير المنتدب الذى تناقض فى تقريره إذ قال أنه لا يمكنه الجزم بسبب إنهيار الحائط ثم عاد فقال أن الحفر الذى قام به المطعون عليه لم يكن سببا مباشرا فى هذا الانهيار كما أنه لم يستطع تفسير هذا التناقض أثناء مناقشته أمام محكمة أول درجة وكان جوابه عليه غير مفهوم وبعيدا عنه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أثبته الخبير المنتدب فى تقريره بقوله « إنه لم يتمكن من معرفة سبب الانهيار لأنه عندما انتقل إلى المعاينة كانت مبانى المنزل رقم ٤ المملوك لشاروبيم حنا قد أزيلت تماما ورفعت أنقاضها عن الجزء الاسفل بارتفاع متر بطول المنزل جميعه وقد فحص مونة هذا الجزء فوجدها من مونة أساسها الطين وقد تحللت وأصبحت مسحوقا ترابيا فقد تماسكه وقوة احتماله « وأن

الحفر التى أجراها فهيم عطا قد زالت كذلك معالمها وملئت بالخرسانة إلى منسوب أوطى من أرضية منزل شاروبيم حنا بحوالى نصف متر وهذا الإجراء وحده كفيل بسند أساس منزل شاروبيم حنا فإن منزل هذا الاخير لايمكن أن يظل قائماً لمدة أسبوع بعد إتمام الحفر بل لابد أن ينهار فور الحفر تحت الأساس ولا يظل حتى يوم ١٩٦١/٧/١٣ تاريخ انهيار الحائط البحرية ورتب الحكم على ذلك قوله « وقد انتهى الخبير من كل ما تقدم أنه يجزم بأن الحفر الذى أحدثه فهيم عطا حبش ليس هو السبب فى الانهيار الذى حدث ولوأنه لم يتمكن من معرفة سبب الانهيار للاسباب السابقة ومن ثم فلا تناقض فى النتائج التى انتهى اليها كما يدعى شاروبيم حنا أما الاحتياطات لمنع الاضرار التى لحقت بالطرفين فقد أبان الخبير أن الاضرار حصلت بالفعل وليس هناك محل لبحث الاحتياطات لمنعها ، وأن الخبير المنتدب قد انتهى إلى عدم مسئولية فهيم عطا حبش فى الانهيار الذى حدث بحائط منزل شاروبيم حنا وهذا الرأى هو ما تطمئن اليه المحكمة وترى سلامته » وما أورده الحكم عن تقرير الخبير من أسباب لم يكن محل نعى من الطاعنين وما رتبه الحكم فنتيجته محمولة عليها ولاخطأ فيها ، وهى تفيد أن السبب فى انهيار الحائط البحرى من المنزل المملوك لمورث الطاعنين لايرجع إلى قيام المطعون عليه بالحفر فى أرضه لإعادة بناء منزله بعد هدمه وقد بقيت قائمة بعد الحفر مدة أسبوع ، وهذا السبب ينفى الخطأ عن المطعون عليه فى هدم منزله وحفر الأساس لإعادة بنائه ، ويواجه دفاع مورث الطاعنين القائم على أن المطعون عليه أهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران ولا يناقض ما قرره الخبير من أنه لم يتمكن من معرفة السبب الذى أدى إلى إنهيار الحائط لزوال معالمه ورفع أنقاضه وقت انتقاله إلى المعاينة طالما أن الانهيار حدث تاليا لعملية الهدم والحفر فى أرض المطعون عليه . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب وهو فى نتيجته وأسبابه جزء مكمل لأسباب الحكم ورد كاف على إعتراضات الخبير الاستشارى الذى لم يطمئن اليه، وكانت محكمة الموضوع غيرملزمة بإجابة

طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى أو إحالتها إلى التحقيق لسماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب وفى عناصر الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه وقد جرى فى قضائه على الأخذ بتقرير الخبير السابق ندبه دون الالتجاء إلى أجراء آخر فى الدعوى، لايكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور أو أخل بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وقد ساقها على أن لجنة الهدم والبناء قررت أنه يلزم هدم المنزل رقم ٦ وجاء بإنذار المطعون عليه أن الهدم اضطرارى لأيلولة البناء للسقوط، ولم يلتفت الحكم إلى حقيقة الحال وأن المطعون عليه هو الذى طلب الهدم لإقامة بناء جديد من خمسة أدوار، وهذا الفهم الخاطئ كان له أثر فى تقدير الحكم للدعوى — كما أخطأ الحكم فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى وقد بنى على إجراءات باطلة ذلك أن الثابت أن محكمة أول درجة قررت مناقشة الخبيرين وأنهما حضرا بجلسة ٢٧ إبريل سنة ١٩٦٣ وجلسة ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٢ وسألت المحكمة الخبيرين بعد حلفهما اليمين فخلطت بين الشاهد والخبير وأخذت بما قررت أنه صادق فى أقواله وأعرضت بذلك كما أعرضت محكمة الاستئناف عن بحث المسائل الفنية التى هى محل خلاف بين الخبيرين وانفردت بالرأى فيها ولم تلتفت إلى طلب مورث الطاعنين تعين خبير ثالث وسماع مهندس التنظيم الذى عاين هدم الجدار لبحث هذه المسائل وكشف الحقيقة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الاول بأن الطاعنين إكتفوا فى تقرير الطعن ببيان أن الخطأ فى فهم الواقعة المشار اليها فيه كان لها أثرها

فى تقدير الحكم للدعوى، وهذه عبارة مجملة لاتحدد أثر التقدير الخاطئ فى قضاء الحكم ووجه العيب فى تقديره، فيكون النعى غير مقبول لقصوره عن البيان التفصيلى الواجب قانوناً. والنعى فى الشق الثانى مردود بأنه علاوة على أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الابتدائى ولا يقبل منهم التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض، ولامصلحة لهم فى التمسك بالبطلان لحلف الخبير اليمين قبل مناقشته أمام المحكمة وهو غير مكلف بحلف اليمين فإن هذا النعى لاجدوى منه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يحل فى قضائه إلى أسباب الحكم الابتدائى، وإنما أقام قضاءه على أسباب مستقله وهى تكفى لحمل قضائه على ماسبق البيان، فلا يكون للطاعنين سوى مصلحة نظرية فى بطلان الحكم الابتدائى وهى لاتصلح سببا للطعن ، ولما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، وعلى عبد الرحمن.

(٥٣)

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) دعوى : « تقدير قيمتها » : تقادم . « تقادم مكسب » . ريع . استئناف .

طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين .

(ب) دعوى . « تقدير قيمتها » : محكمة الموضوع . «مسائل الواقع » . نقض . « أسباب الطعن » .

تعديل الطلبات بما قد يعد تحايلا على القانون . من مسائل الواقع . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

١ ـ متى كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد إنتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الإبتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الأطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الإبتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به .

٢ - تقدير ما إذا كان تعديل المطعون عليه لطلباته أمام المحكمة الإبتدائية فى آخر مراحل الدعوى - تعديل قيمة الريع المطالب به من ٦٠٠ جنيه إلى ٢١٦ جنيها - يعد تحايلا على القانون أو لا يعد كذلك - بقصد دخول الدعوى فى حدود النصاب النهائى للمحكمة - هو من الأمور الواقعية التى يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون القواعد القانونية التى قصد بتعديل الطلبات الإحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به ، وإذ كان الثابت أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيد محمد محمد بدر أقام الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى دمنهور ضد ورثة المرحوم نعيم محمد بدر طلب فيها الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٦٠٠ جنيه والمصروفات ، وقال شرحا لدعواه إنه اشترى من المورث المذكور فدانين شيوعا فى ستة أفدنة بموجب عقد بيع محرر فى ١٩٣١/١١/١٨ . واتفق شفويا مع البائع على أن يضع يده على القدر المبيع ويؤدى ريعه إلى بنك الأراضى سدادا لأقساط دينه المحملة به الأطيان المبيعة ، إلا أنه لم يقم بدفع الدين للبنك ، ومن ثم فقد أقام دعواه على الورثة بأن يدفعوا له المبلغ المطالب به وهو يمثل ريع الفدانين لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من سنة ١٩٤٧ إلى نهاية سنة ١٩٦٢ ، طلب المدعى عليهم رفض الدعوى تأسيسا على أنهم تملكوا القدر موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبتاريخ ١٩٦٣/١١/١٢ حكمت

المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لبيان من يضع اليد على تلك الأطيان فى مدة النزاع وطبيعة وضع اليد ومدته وسنده وتقدير صافى الريع ، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن مورث المدعى عليهم هو الذى كان يضع اليد من تاريخ شراء المدعى فى سنة ١٩٣١ حتى توفى سنة ١٩٦١ وأن ورثته المدعى عليهم وضعوا اليد من بعده . وأن وضع يد المورث وورثته من بعده كان بوصفهم ملاكا. وقدر الخبير صافى ريع أرض النزاع خلال المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٣٥٦ جنيها ، ثم عادت المحكمة وأصدرت حكما آخر قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهم أنهم ومورثهم من قبلهم يضعون اليد على الفدانين موضوع النزاع مدة ١٥ سنة سابقة على رفع الدعوى بنية الملك وضع يد مستوف الشرائط القانونية ولينفى المدعى ذلك ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قدم المدعى مذكرة بجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٦٥ طلب فيها الحكم « أولا » برفض الدفع المقدم من المدعى عليهم باكتساب ملكية الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل . « ثانيا » بإلزامهم متضامنين أن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها والمصروفات. وبتاريخ ١٢ /٦/ ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى ١٨٠ جنيها والمصروفات المناسبة وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات ، واستأنف المدعى عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية طالبين إلغاءه والحكم « أصليا » بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى نوعيا وإحالة النزاع إلى محكمة أبو حمص الجزئية للفصل فيه « واحتياطيا » بإيقاف دعوى الريع لحين الفصل فى الملكية « ومن باب الإحتياط الكلى » بسقوط الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الإبتدائى المنسوب لمورثهم وبرفض الدعوى ، وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٨٠ سنة ٢١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه

رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن :

وحيث إن حاصل السبب الأول أن المطعون عليه دفع بعدم جواز الإستئناف استنادا إلى أن موضوع الدعوى يدخل فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية طبقا للمادة ٥١ من قانون المرافعات . وقد رد الطاعنون على هذا الدفع بأن بحث محكمة أول درجة لم يكن قاصرا على ريع الفدانين موضوع النزاع ، بل جاوزه إلى بحث الملكية ذاتها وأن قضاءها قد امتد إلى الفصل فى ملكية هذين الفدانين ، إستنادا إلى أن ولايتها تشمل الفصل فى أصل الحق عند نظر الفرع ، ويؤيد ذلك أنها قضت بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المكسب للملكية وشروطه ؛ وتأسيسا على ذلك تمسك الطاعنون بأن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى ونصاب استئناف الحكم الصادر فيها هى بقيمة الأطيان المطالب بريعها طبقا لأحكام المادة ٤٢ من قانون المرافعات ، ولا خلاف فى أن قيمة الفدانين تزيد على مبلغ ٢٥٠ جنيها . وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع وتمحيصه وقضى بعدم جواز الإستئناف ، فى حين أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد إنتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الإبتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الأطيان التى إشتراها من مورثهم بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ فى ١٨ / ١١ / ١٩٣١ . ولما كان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الإبتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، وكان هذا الدفع لا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوى ، بل تظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فلا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن تعديل المطعون عليه لطلباته أمام محكمة أول درجة وقصرها على مبلغ ٢١٦ جنيها لم يكن سوى تحايل على القانون لجأ إليه فى آخر مراحل الدعوى الإبتدائية مستهدفا غرضين أولهما التخلص من دلالة سكوته عن المطالبة بالريع مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وثانيهما محاولته حرمان الطاعنين من حق الإستئناف ، ويدل على قيام هذا التحايل أن المطعون عليه بدأ بطلب مبلغ ٦٠٠ جنيه كريع عن مدة خمس عشرة سنة وسجل فى صحيفة دعواه أنه لم يقبض الريع الذى يدعيه طوال هذه المدة ، وهو إقرار قضائى له أثره وبعد أن سلخت الدعوى مرحلة طويلة فاجأ الطاعنين بتعديل طلباته وقصرها على مبلغ يدخل فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية ، وإذ كان هذا التحايل مخالفا للنظام العام لتعلقه بجواز عرض النزاع على درجتين، فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى فيه بما تراه ، أما وقد سكتت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله .

وحيث إن النعى غير مقبول ، ذلك أن تقدير ما إذا كان تعديل المطعون عليه لطلباته أمام المحكمة الإبتدائية فى آخر مراحل الدعوى يعد تحايلا على القانون أو لا يعد كذلك، هو من الأمور الواقعية التى يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون القواعد القانونية التى قصد بتعديل الطلبات الإحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به . إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد.

(٥٤)

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٦ القضائية:

نقض. «تقرير الطعن».

العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن. لا يغنى عن ذلك البيان الوارد بالمذكرة الشارحة.

العبرة فى تفصيل أسباب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى بما جاء بتقرير الطعن وحده، ولما كانت الطاعنة فيما تنعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد اكتفت فى تقرير الطعن بالقول بأن الحكم أغفل الرد على جميع أوجه دفاعها التى ستفصلها فى المذكرة الشارحة والتى سجلتها بأسباب استئنافها، دون أن تبين مواضع القصور التى تدعى أن الحكم أغفل الرد عليها، وكان ما تورده بمذكرتها الشارحة فى هذا البيان، لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن عثمان السيد الجمل أقام الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ كلى الجيزة ضد أحمد محمود عبد الباسط وآخرين ومن بينهم الطاعنة طالبا الحكم بإلزام شركة محمد محمود عبد الباسط إخوان والمدعى عليهم بصفتهم شركاء متضامنين فى الشركة المذكورة بدفع مبلغ ٩١٩ جنيه و٤٥٠ مليما، وقال فى بيان دعواه أنه كان يورد للشركة المدعى عليها جمالا لبيعها بالعمولة وأنه يدائنها بسبب ذلك بالمبلغ المطالب به والذى تحرر به سند وقع عليه المدعى عليه الثانى عبد العزيز محمود عبد الباسط الشريك المتضامن وأحد المديرين، وعند نظر الدعوى بجلسة ١٩٦٣/١١/١٢ أقر الحاضر عن المدعى عليه الثانى بمديونية الشركة للمدعى فى المبلغ المطالب به، وطلب الحاضر عن المدعى عليها الخامسة إخراجها من الدعوى بلا مصاريف استنادا إلى أن المدعى عليه الثانى هو الذى وقع على الكشف الذى يتمسك به المدعى مع أنه ليس ممثلا للشركة، إذ كان مورثها المرحوم محمد محمود عبد الباسط هو مديرها المسئول الذى له وحده حق التوقيع دون باقى الشركاء، وأضاف أن الشركة ظلت قائمة بعد وفاة مديرها فى ١٩٦٢/١٠/١٢ وتولى باقى الشركاء إدارتها، وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لينتدب أحد خبرائه المختصين لبيان صافى حساب المدعى وما إذا كان سابقا على ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ وفاة المرحوم محمد محمود عبد الباسط مدير الشركة ومقيد بدفاترها التجارية وبحسابها ببنك الاسكندرية فرع قصر النيل، أم فى تاريخ لاحق لوفاته، وبيان ما إذا كان المدعى يدائنها بالمبلغ المطالب به وقدره ٩١٩ جنيها و٤٥٠ مليما من عدمه مع بيان المسئول عن سداده أهى الشركة المدعى عليها أم المدعى عليه الثانى بصفته الشخصية باعتباره موقع على كشف حساب هذه المديونية، على أن يتم ذلك من واقع الدفاتر التجارية للشركة المذكورة، وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن المدعى يستحق لدى الشركة المبلغ المطالب به وهو عبارة عن علاوة بواقع ٢٤,٨٥ ٪ على مبلغ ٣٧٠٠ جنيه حول للمدعى عن طريق حسن محمد أدريس من حسابات المرحوم محمد محمود عبد الباسط قبل وفاته من

بنك الاسكندرية فرع قصر النيل إلى بنك باركليز بالأبيض بالسودان، ودفعت المدعى عليها الخامسة بجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٩ وبالمذكرة المقدمة منها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، استنادا إلى أن العلاوة التى احتفظت بها مراقبة النقد خاصة بالمبلغ المحول إلى حسن محمد أدريس بالسودان، وقالت إن الحساب الذى اطلع عليه الخبير شخصى وخاص بالمورث ولاشأن للمورد بالمبلغ المحول، وأن الكشف المقدم من المدعى حرر بطريق التواطؤ بينه وبين باقى المدعى عليهم، وأنها لا تحاج بإقرار هؤلاء بصحته. وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٩ حكمت المحكمة «أولا» برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها «ثانيا» بالزام شركة محمد محمود عبد الباسط إخوان والمدعى عليهم الثلاثة الأول والمدعى عليها الخامسة عن نفسها وبصفتها والسادسة متضامنين من تركة مورثهم محمد محمود عبد الباسط والمدعى عليه الرابع باعتباره شريكا موصيا فى الشركة المذكورة بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ٩١٩ جنيها و٤٥٠ مليما. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم «أصليا» بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة «واحتياطيا» برفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ١٩٨ سنة ٥٢ ق. ودفع عثمان السيد الجمل بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة. وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ حكمت المحكمة «أولا» برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا «ثانيا» وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وأصرت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبإلزام الشركة والشركاء فيها ومنها الطاعنة بالمبلغ المطالب به، وهو خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجوه «أولها» أنه استند فى تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدفع بعدم

قبول الدعوى إلى القول بأنه مادام قد ثبت أن مورث الطاعنة الذى كان مديرا للشركة قد توفى وأن كلمة الشركاء قد اتفقت على الاستمرار فى الشركة ومن تحديد لمديرها الجديد فإنه يكون لكل شريك متضامن حق القيام بالإدارة التى تلزم الشركة ، ورتب على ذلك ملزومية الشركة فى أموالها وأموال شركائها المتضامنين بالمبلغ المرفوع به الدعوى ، وقد غاب عن الحكم وهو يرسى هذه القاعدة ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى من أن الشركة تنحل بموت أحد الشركاء كما غاب عنه ما نص عليه البند الحادى عشر من عقد الشركة من أنه فى حال وفاة مديرها محمد محمود عبد الباسط تصفى بمعرفة مصفٍ ، وعندئذ تطبق المادة ٥٣٣ من القانون المدنى التى توجب عند حل الشركة انتهاء سلطة المديرين مع بقاء شخصية الشركة بالقدر اللازم لأعمال التصفية « وثانيها » أن الحكم المطعون فيه قد عول فى أسبابه على أن حسن محمد ادريس قد أقر بموجب إقرار مصدق على توقيعه فيه بأنه ينوب عن المطعون عليه الأول فى استقبال حسابه النقدى عن تجارته بالبنك ، لوجوده فى ريف السودان حيث لا توجد بنوك وأن كل تحويل يصل إليه هو فى حقيقته لرافع الدعوى ، فى حين أن هذا الاقرار الذى أشار اليه الحكم قد جاء متأخرا وبعد أن صدر الحكم الابتدائى فى الدعوى ، كما أنه كان نتيجة تواطؤ وهو لا يعدو أن يكون شهادة إدارية لا ترتفع إلى مرتبة الإقرار « وثالثها » أن المطعون عليه الأول قد استند فى المطالبة بدينه المزعوم إلى سند موقع عليه من المطعون عليه الثالث فى حين أنه بالرجوع إلى نصوص عقد الشركة يبين أنه قد نص فى البندين الخامس والسادس منه طبقا لآخر تعديل له على أن الإدارة المالية والإدارية والتوقيع عن الشركة فى كافة المعاملات موكولة إلى مديرها الشريك محمد محمود عبد الباسط وحده دون أى دخل من باقى الشركاء ويكون توقيعه ملزما للشركة ، ولم يحدث أى تعديل فى العقد بعد ذلك حتى تاريخ وفاة مورثها مما يترتب عليه أنه إذا وقع أحد من الشركاء غير المدير فإن توقيعه يكون باطلا وعديم الأثر فى إلزام الشركة حتى ولو كان الموقع هو أكثر الشركاء نصيبا فى رأس المال طبقا لما تقضى به المادة ٢٢ من القانون التجارى وما استقرت عليه أحكام القضاء ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة

ولم تأخذ به استنادا إلى ما ذهبت إليه من أنه ما دام أن عقد الشركة قد خلا من النص على طريقة الإدارة فى حالة وفاة المدير فإن كل شريك يعتبر مفوضا عن الآخرين فى إدارة الشركة وله مباشرة أعمالها دون الرجوع إلى غيره من الشركاء وتكون أعماله نافذة فى حق الشركة وكافة شركائها طبقا لحكم المادة ٥٢٠ من القانون المدنى، وإلى أن العلاوة المطالب بها هى عن صفقة تمت ومبلغ حول من مورث الطاعنة إلى السودان بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٧ قبل وفاته ثم ردت لحسابه بعد وفاته، وأن ذلك لايحول دون مساءلة المطعون عليهم من الثانى إلى الرابع باعتبارهم شركاء متضامنين فى الشركة قبل الغير وبالتالى تكون مسئولية الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة مسئولية مطلقة، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى أخذا بهذه الأسباب، وهو منه مخالفة للقانون إذ أنه لامحل لتطبيق هذه المادة كصريح نصها إلا فى حالة عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة. والثابت من عقد الشركة أنه قد حوى نصا صريحا بين مصير الشركة بعد وفاة مديرها وهو تصفيتها لا الاستمرار فيها مما يحول دون تطبيق أحكام المادة ٥٢٠ من القانون المدنى المشار إليها « ورابعا » أن الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائى قوله إنه متى صح أن أعمال الإدارة التى باشرها المطعون عليه الثالث قد صدرت إبان مرض مورث الطاعنة المدير السابق للشركة وقبل وفاته فإن قبول غالبية الشركاء لهذه الأعمال الإدارية تعتبر تفويضا له بالإدارة المؤقتة يملك أن يتخذ معها كل اختصاصات المدير، ورتب على ذلك اعتبار الإقرار الصادر من عبد العزيز محمود عبد الباسط الشريك المتضامن بأحقية المطعون عليه الأول فى المبلغ الذى رفعت به الدعوى ملزما للشركة وللشركاء المتضامنين، وأنه إذا كان للطاعنة اعتراض على هذا الإقرار فإن لها الرجوع على من أصدره دون المساس بحقوق من صدر لصالحه، وهذا الذى ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور لأن ورقة المديونية التى وصفها صاحبها بأنها سند إذنى هى فى حقيقتها كشف حساب لاتحمل تاريخ تحريرها وأن تاريخها المنتج يعتبر من وقت آخر عملية قيدت بها ، إذا كان الثابت من هذا الكشف أن جميع

التواريخ المبينة فيه كانت إبان حياة المدير المسئول وحده عن إدارتها ، وقد انحلت الشركة بوفاته طبقا للمادة ٥٢٠ من القانون المدنى والبند ١١ من عقد الشركة المعدل فى ١٩٥٩/١٢/١٢ فإنه لا تكون ثمة قيمة لتوقيع المطعون عليه الثالث على الورقة التى رفعت بها الدعوى ولا باقراره لها أمام محكمة الموضوع ، كما لا يكون إقرار باقى أخوته من الشركاء لهذا التوقيع تفويضا له بالإدارة « وخامسها » أن الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن الطاعنة قد فشلت فى إثبات أن سند المديونية قد حرر إضرارا بها وأن الثابت من ظروف الدعوى أن الإقرار جاء مؤيدا لباقى عناصرها ، وهذا الذى جرى عليه الحكم هو تقرير خاطئ سوف ترد عليه الطاعنة وعلى باقى أوجه الدفاع التى أغفل الرد عليها بمذكرتها الشارحة « وسادسها » أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن حسن محمد ادريس كان نائبا عن المطعون عليه الأول فى استقبال حسابه النقدى بالبنك عن تجارته ينطوى على خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الثابت من محضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى أنه انتقل فى يوم ١٩٦٤/٣/٢٣ إلى بنك الاسكندرية فرع القاهرة واطلع على اشعار إضافة بمبلغ ٩٢١ جنيها و ٢٨٠ مليما لصالح حسن محمد ادريس قيمة جمال مستوردة ، وقد أجاب وكيل الطاعنة أمام الخبير بأن هذا المبلغ خاص بالمورث وحده وأن الحساب الموجود بالبنك هو حساب شخصى لا بصفته مديرا للشركة ، ومع ذلك فقد استند الخبير فى إثبات أن حساب المورث الخاص بالبنك سالف الذكر هو حساب للشركة إلى ما ذهب إليه من أنه بمقارنة كشف الحساب الموقع عليه من المطعون عليه الثالث بكشف المورث اتضح أنه عن موضوع واحد ، فى حين أن الكشف الأول قد خلا من النص على أنه كان عن شركة محمد محمود عبد الباسط ، هذا بالإضافة إلى أن الغرض من تكوين الشركة على ماجاء بالبند الرابع من عقد تأسيسها هو القيام ببيع المواشى المستوردة بأنواعها بالعمولة بداخل مبنى سوق امبابة العمومى على ما أفصح عنه آخر تعديل لعقد الشركة وهو ما يتضح منه أن نشاط الشركة ينحصر فى البيع بالعمولة دون استيراد ، وفضلا عن ذلك فليس فى أوراق الدعوى ما يثبت وجود صلة بين المطعون

عليه الأول وحسن محمد ادريس سوى تلك الشهادة الإدارية التى استحضرها المطعون عليه الأول وقدمها لمحكمة الاستئناف والمعيبة على النحو السالف بيانه وليس للنيابة التى تحدث عنها الحكم بين المطعون عليه الأول وحسن محمد ادريس أى أثر فى الدعوى ولا يعرف منها من هو النائب ومن هو الأصيل .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجوه الأول والثانى والثالث والرابع والسادس منه بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن "الثابت من الأوراق ومن الحساب المودع ببنك باركليز أن المورث قد حول لحساب محمد ادريس مبلغ ٣٧٠٠ جنيه ولا نزاع بين أطراف الدعوى جميعا أن هذا المبلغ مقابل تجارة الحمال الأمر الثابت من حساب بنك باركليز (ص ٢ محاضر أعمال الخبير أمام محكمة أول درجة) ، ولما كان حسن محمد ادريس قد أقر مصدقا على إقراره أنه ينوب عن رافع الدعوى فى استقبال حسابه النقدى عن تجارته بالبنك لوجود التاجر فى ريف السودان حيث لا يوجد بنوك وأن كل تحويل يصل إليه هو فى حقيقته لرافع الدعوى وفى هذا فصل الخطاب إذ أن التعاقد متى قام من النائب عن الأصيل فإن أثره ينصرف للأصيل ذلك أن ظروف الدعوى قاطعة فى أن الشركة تعلم أكيدا أن رافع الدعوى هو التاجر وأن حسن محمد ادريس ينوب عنه فقط أو بالقليل فإنه كان يستوى عند الشركة أن تتعامل مع الأصيل أو النائب فإن أثر العقد ينصرف إلى الأصيل ولو لم يذكر النائب ذلك (م١٠٦ مدنى) ولم يقل أحد أن حسن محمد ادريس كان له شأن خاص فى التعامل أو أنه كان المقصود بذاته دون الصفقة التجارية" . أما النعى على الخبير ببحث مسألة قانونية فقول مردود بأن مهمة الخبير قد اقتصرت على فحص الحساب وسماع أقوال الطرفين وشهودهم ثم الوصول إلى نتيجة من هذا الفحص وقد أخذت المحكمة بما أثبته الخبير من فحص ولم تعتمد نتيجته جزافا ، ومن ذلك يبين أن الحكم قد عول فى قضائه بصفة أساسية على أن المبلغ المحكوم به يمثل قيمة العلاوة التى احتجزتها مراقبة النقد من المبالغ المودعة بالبنك لحساب محمد ادريس النائب عن المطعون

عليه الأول ولاوجه للتحدى بأن المبلغ المذكور كان خاصا بمورث الطاعنة ومودعا بحسابه الخاص، إذ أن الثابت من الأوراق أن المورث المذكور كان قد أودع فى ١٩٦٢/٩/٢٧ قبل وفاته مبلغ ٤٦٤٢ جنيها و٢٥٠ مليما حول منه مبلغ ٣٧٠٠ جنيه لصالح حسن محمد ادريس ثمن جمال مستوردة ثم اقتطع منه مبلغ ٩٢١ جنيها و٢٩٠ مليما قيمة الدمغة والمصاريف وعلاوة مراقبة النقد المطالب بها والتى ردت لمصدرى الجمال السودانية لتشجيعهم على الاستمرار فى التصدير للجمهورية العربية المتحدة، وهو ما أقرت به الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة أول درجة، إذ الثابت من مدونات حكمها أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى أن المبلغ المطالب به عبارة عن العلاوة التى احتفظت بها مراقبة النقد والخاصة بتحويل مبلغ إلى حسن محمد ادريس، كما أن الثابت من إقرار هذا الأخير المقدم بملف الطعن والذى عول عليه الحكم المطعون فيه أنه كان نائبا عن المطعون عليه فى استقبال حسابه النقدى عن تجارته وأن كل تحويل يصل إليه هو فى الحقيقة لمن أنابه وليس لحسابه الشخصى إذ كان ذلك وكانت هذه الدعامة التى عول عليها الحكم فى قضائه تكفى وحدها لحمله فإن النعى عليه فيما استطرد إليه بعد ذلك يكون غير منتج ولا جدوى فيه. ومردود فى الوجه (الخامس) بأنه غير مقبول إذ أن العبرة فى تفصيل أسباب الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى بما جاء بتقرير الطعن وحده، ولما كانت الطاعنة فيما تنعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد اكتفت فى تقرير الطعن بالقول بأن الحكم أغفل الرد على جميع أوجه دفاعها التى ستفصلها فى المذكرة الشارحة والتى سجلتها بأسباب استئنافها، دون أن تبين مواضع القصور التى تدعى أن الحكم أغفل الرد عليها، وكان ما توردة بمذكرتها الشارحة عن هذا البيان لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن فإن النعى برمته يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد وعلى عبد الرحمن .

(٥٥)

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) عقد : « فسخ العقد » : بيع « دعوى صحة التعاقد »

القضاء بصورية التفاسخ عن عقد البيع بعد بحث أركان ذلك العقد وشروطه . قضاء ضمنى بصحة ذلك العقد .

(ب) نقض : « السبب الجديد » :

مستند لم يقدم لمحكمة الموضوع. التمسك بدلالته لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

(ج) تزوير . حكم . " تسبيب الحكم " .

إغفال الحكم بيان الظروف التي حرر فيها التوقيع الصحيح على السند المزور. لا عيب.

١ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ - عن عقد البيع الأول - الذى تضمنه عقد الصلح - المبرم بين طرفى هذا العقد - بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه ، فانه يكون بذلك قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع الثانى الصادر من المشترية الأولى إلى المشترى الأخير) .

٢ - إذ كان الثابت أن الطاعنة لم تقدم إلى محكمة الموضوع ، العقد ومحضر الجنحة - اللذين استدلت بهما فى وجه النعى - فان التمسك بالدلالة

المستمدة منهما . يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - لا يعيب الحكم إغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيدة / صباح عبد الحميد على « المطعون عليها الثانية » أقامت الدعوى رقم ٥١٧ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى الزقازيق ضد السيدة / حبيبه محمد قطب « الطاعنة » طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٥ / ١٩٥٩/١ والمتضمن بيع المدعى عليها لها أرضا زراعية مساحتها ١٦ قيراطا مبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٤٨٠ جنيها ، وقالت بيانا للدعوى إنها دفعت الثمن كاملا وقت تحرير العقد وأن المدعى عليها إمتنعت بعد ذلك عن التوقيع على العقد النهائى فاضطرت إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ولدى نظر الدعوى عدلت عن هذا الدفاع وقررت أنها لم تدفع من الثمن سوى ثمانين جنيها وأنها لذلك تصالحت مع البائعة لها بمحضر الصلح المؤرخ ١٩٦٠/٩/١٥ على التفاسخ عن ذلك البيع والتنازل عن الدعوى . وطلبت المدعى عليها إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . فتدخل إبراهيم أحمد مرسى « المطعون عليه الأول » فى الدعوى طالبا الحكم بعدم نفاذ عقد الصلح فى حقه لأنه حرر بطريق الغش إضرارا به . إذ هو اشترى الأطيان ذاتها من المدعية بعقد البيع

العرفى المؤرخ ٦ /٧ /١٩٥٩ مقابل ثمن قدره ٥٠٠ جنيه دفعه لها وأنه لذلك يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه، وأجابت المدعى عليها على دعوى المتدخل بأن المشترية منها لم تدفع لها من الثمن سوى ثمانين جنيها وأنه لما كان قد ذكر فى ذلك العقد أن الثمن جميعه قد دفع فقد سلمت العقد إلى المتدخل ليحفظه لديه وحرر على نفسه إقرارا بذلك مؤرخا ١٩/١/١٩٥٩ ولكنه علم بفقد ذلك الإقرار مع أوراق أخرى فاتفق مع المشترية منها على أن تبيعه تلك الأطيان إضرارا بها . وبتاريخ ٢٧/١ /١٩٦١ قضت المحكمة بقبول المتدخل وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتدخل بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن التصرف المثبت فى عقد الصلح المؤرخ ١٥/٩/١٩٦٠ هو تصرف مشوب بالغش وأنه مفقر للبائعة له ويزيد فى إعسارها وأن عقد البيع الصادر له من المدعى عليها سابق عليه وأباحت النفى بذات الطرق ، وبعد أن أجرت المحكمة التحقيق عادت وبتاريخ ١٤/٤ /١٩٦٢ فحكمت بالحاق محضر الصلح المؤرخ ١٥/٩/١٩٦٠ بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه مع جعله فى قوة السند التنفيذى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف المتدخل هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد استئنافه برقم ٩٩ سنة ٥ قضائية المنصورة «مأمورية الزقازيق» ولدى نظر الإستئناف قرر بالطعن بالتزوير فى الإقرار المنسوب إليه المقدم من البائعة الأصلية ، وبعد أن أعلن صحيفة شواهده قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبالغائه وفى الإدعاء بالتزوير بقبول شواهد التزوير شكلا وقبل الفصل فيه بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان صحة الإقرار من عدمه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى تزوير صلب السند قضت المحكمة بتاريخ ٢٧ /٤/١٩٦٦ برد وبطلان الإقرار وبعدم نفاذ عقد الصلح المؤرخ ١٥ /٩/١٩٦٠ فى حق المستأنف لصوريته، وبصحة عقد البيع العرفى المؤرخ ٦/٧/١٩٥٩ والمتضمن بيع المستأنف عليها الأولى

صباح عبد الحميد على للمستأنف ١٦ قيراطا من الأطيان الزراعية مقابل ثمن قدره ٥٠٠ جنيه، وطعنت الطاعنة «حبيبه محمد قطب البائعة الأصلية فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائره صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال، وفى بيان ذلك تقول إن دعوى المتدخل غير مقبولة لأنه لم يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شراء البائعة له ، وما كان له أن يطلب ذلك بعد أن إنحل العقد بأثر رجعى نتيجة التفاسخ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فلم يحكم بعدم قبول الدعوى وقضى بصحة عقد شراء المتدخل دون القضاء بصحة عقد شراء البائعة له فانه يكون قد خالف القانون . وتضيف الطاعنة إلى ما تقدم قولها إن الحكم خلا من الرد على دفاعها القائم على أن التفاسخ عن العقد الصادر منها إلى المشترية له أثر رجعى من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد الصادر من هذه الأخيرة إلى المتدخل مستحيلا، وهو من الحكم قصور يبطله، هذا فضلا عن أن ما استندت إليه محكمة الإستئناف فى قضائها بصورية التفاسخ يشوبه الفساد فى الإستدلال، لأنها إستندت فى ذلك إلى ما جاء بالعقد المؤرخ ١/٥ /١٩٥٩ من أن المشترية دفعت الثمن كاملا فى حين أن ما جاء فى محضر الصلح من أنها لم تدفع سوى ثمانين جنيها ينفى ذلك، كما ينفيه أيضا ما هو ثابت فى عقد بيع صادر من الطاعنة إلى من تدعى صابرين غريب إبراهيم بتاريخ ١٨/٧ /١٩٥٩ متضمنا بيعها لها قيراطين من ذات الأطيان المبيعة إلى صباح عبد الحميد وشهد المتدخل على هذا العقد مع أنه لو كان قد إشترى هذا القدر لاعترض على البيع ، وما جاء بمحضر الجنحة رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٥٩ مركز الزقازيق ظاهر الدلالة على احتدام النزاع بين الطاعنة وبين صباح عبد الحميد بما لا يتصور معه التواطؤ بينهما ، كما شاب الفساد

الأسباب المتعلقة بتزوير الإقرار لأن المحكمة لم تبين كيف حصلت الطاعنة على التوقيع الصحيح للمطعون عليه الأول .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصورية عقد الصلح على قوله « إن المستأنف يطعن فى عقد الصلح المؤرخ ١٥/ ٩ / ١٩٦٠ بالصورية المطلقة وأنه تم بين الطرفين بطريق التواطؤ وبقصد الإضرار به والمحكمة ترى صحة ما أثاره المستأنف فى هذا الخصوص وذلك للأسباب الآتية أولا — ثابت بعقد البيع المبرم بين المستأنف عليهما بتاريخ ٥ /١/ ١٩٥٩ أن المستأنف عليها الأولى دفعت الثمن جميعه وقد أقامت الدعوى أمام محكمة أول درجة طالبة الحكم لها بصحة عقد البيع المذكور مقررة بصحيفة الدعوى أن الثمن جميعه دفع إلى البائعة وقد حضرت هذه الأخيرة أمام محكمة أول درجة واستأجلت الدعوى أكثر من مرة فى بداية مراحل النزاع دون أن تقرر أن ثمن العين المبيعة لم يدفع . وثانيا — استندت المستأنف عليها فى التفاسخ عن البيع إلى القول بأن ثمن العين المبيعة لم يدفع فى حين أنه ثابت من عقد البيع المبرم بينهما والمقدم ضمن أوراق الدعوى أن الثمن دفع جميعه ولم تقدم المستأنف عليها الثانية أى دليل على عدم أداء المستأنف عليها الأولى سوى الإقرار المؤرخ ٩ /١/ ١٩٥٩ والغير موقع عليه من المشترية، وحتى هذا الإقرار قد ثبت تزويره وعدم صدوره من المستأنف على النحو السابق بيانه. ثالثا — أن الإجراءات التى إتبعتها المستأنف عليها الثانية تؤكد صورية التفاسخ إذ حاولت المستأنف عليها الأولى استلام عقد البيع المقدم منها فحال الثانى دون ذلك بتوجيه إنذار إلى قلم الكتاب بعدم تسليمه إليها كما قصرت أجل الدعوى بأن عجلتها من جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ إلى جلسة ٣ /١٩٦٠/١٠ بغية إثبات عقد الصلح فى غفلة منه، غير أنه تنبه لذلك وحضر متدخلا خصما فى الدعوى طالبا عدم إثبات الصلح لبطلانه وصوريته، وكل هذه الإجراءات تؤيد إنصراف نية المستأنف عليهما إلى الإضرار بالمستأنف والإطاحة بعقده بتحرير

عقد صلح متضمنا التفاسخ عن عقد البيع الصادر إلى المستأنف عليها الأولى. رابعا - أن المستأنف عليها الأولى عدلت عن طلب إثبات الصلح وقدمت مذكرة مؤرخة ١٩٦٠/١١/١٥ أوردت بها أنها لم توقع على عقد الصلح السابق ذكره » ويبين من هذا الذى ذكره الحكم أنه لم يقض بصورية التفاسخ الذى تضمنه عقد الصلح المؤرخ ١٩٦٠/٩/١٥ إلا بعد أن بحث أركان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/١/٥ وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه، وهو بذلك يكون قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد ورتب عليه القضاء بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٧/٦ الصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول. وإذ هو خلص إلى ذلك فانه لم يعد ثمة محل للرد على دفاع الطاعنة المؤسس على الأثر الرجعى للفسخ. ومتى تقرر هذا وكان لا يبين من أوراق الطعن أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع العقد الذى زعمت أنه صادر منها إلى صابرين غريب ومحضر الجنحة رقم ٢٠٩٤ سنة ١٩٥٩ مركز الزقازيق، فان التمسك بالدلالة المستمدة منهما يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض. وكان ما ذكره الحكم مؤديا إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد الصلح، وعول فى قضائه برد وبطلان الإقرار المنسوب صدوره للمطعون عليه الأول على ما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص، ولا يعيبه إغفال الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على ذلك الإقرار المزور، إذ كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور وفساد فى الإستدلال.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(٥٦)

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إيجار. «إيجار الأماكن». إختصاص. «الإختصاص القيمى». دعوى.

تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢. الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار. وجوب تقدير قيمة الدعوى - بتخفيض الأجرة - بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر.

(ب) إختصاص. «الإختصاص القيمى». حكم. «تسبيب الحكم». دفوع.

الترتيب الطبيعى للفصل فى الدعوى. الفصل فى النزاع حول الإختصاص وبعد ذلك الفصل فى الموضوع. عدم إتباع هذا الترتيب. لا يعيب الحكم.

١ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن، أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو إضافية هى أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية، وتعتبر مع باقى العناصر ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى - بشأن تخفيض الأجرة - بالأجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية، فانه لا يكون قد خالف القانون.

٢ – إنه وإن كان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة ، أن تفصل المحكمة أولا فى النزاع القائم حول إختصاصها بنظر الدعوى ، فاذا انتهت إلى إختصاصها بنظره ، فانها تفصل بعد ذلك فى موضوع المنازعة ، إلا أن عدم إتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم ، ذلك أن كل ما اشترطه قانون المرافعات فى المادة ١٣٢ منه ، أن تبين المحكمة إذا ما رأت ضم الدفع بعدم الإختصاص للموضوع ، ما حكمت به فى كل منهما على حده .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ؛

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن إبراهيم رزق الله أقام الدعوى رقم ٤٩٩ سنة ١٩٦٥ ضد عبد الوهاب عبد القادر عرب أمام محكمة الجيزة الإبتدائية دائرة الإيجارات طلب فيها الحكم باعتبار الأجرة القانونية للجراج الذى استأجره من المدعى عليه ١٣ جنيها و ٥٠ مليما شهريا ، وقال شرحا للدعوى أنه استأجر من المدعى عليه جراجا بعقد مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بايجار شهرى تدره ٢٣ جنيها و ٦٥٣ مليما منها ٣ جنيها و ٥٦٣ مليما مقابل العوائد وهى ضريبة مضافة للأجرة ومستحقة على المالك دونه ، وأنه لما كان القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ قد خفض هذه الأجرة بنسبة ٣٥٪ إعتبارا من تاريخ سريان عقد الإيجار فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وأصبحت ١٣ جنيها و ٥٠ مليما ورفض المالك إجراء هذا التخفيض ، فقد أقام عليه الدعوى لتحديد الأجرة المستحقة على الوجه سالف الذكر . دفع المدعى عليه الدعوى بعدم إختصاص دائرة الإيجارات بنظر النزاع لخضوعه لأحكام القانون ٧ سنة ١٩٦٥ الذى لم تندرج أحكامه فى القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، كما طلب رفض الدعوى موضوعا على أساس

أن العقار يخضع فى تحديد أجرته لأحكام القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون ١٣٣ سنة ١٩٦٣، وأضاف أن لجنة تحديد الإيجارات قدقدرت أجرة هذا المكان بمبلغ ٢٠ جنيها ٩٠ مليما شهريا مضافا إليها الضرائب الأصلية والإضافية وأعلنت ذلك إليه، وأنه وإن كان قد طعن فى قرارها سالف الذكر إلا أنه بتنازله عن طعنه المذكور بعدم سداده قيمة التأمين الذى فرضه القانون فقد أضحى هذا الطعن غير مقبول ويصبح تقدير اللجنة نهائيا وتكون الأجرة الواردة بعقد الإيجار والتى استقاها من قرار تلك اللجنة هى الأجرة القانونية طبقا لأحكام القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ فلا تنطبق عليها أحكام التخفيض الواردة بالقانون ٧ سنة ١٩٦٥، واستند فى تأييد هذا الرأى إلى التفسير التشريعى رقم ٨ سنة ١٩٦٥. احالت دائرة الإيجارات الدعوى إلى الدائرة المدنية الكلية على أساس أنها منازعة فى تطبيق أحكام القانون ٧ سنة ١٩٦٥ التى لم تدمج فى القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧. وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦، حكمت هذه الدائرة برفض الدفع بعدم إختصاصها بنظر النزاع وباعتبار الأجرة القانونية للجراج هى مبلغ ١٥ جنيها و ٣٧٤ مليما شهريا من بدء تنفيذ عقد الإيجار. استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى، وطلب إحتياطيا القضاء برفض الدعوى، وعلى سبيل الإحتياط الكلى الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنسبة لطلب أحقية المستأجر فى الإستفادة من الأثر الرجعى للتخفيض والحكم بعدم جواز نظر هذا الشق من الدعوى لسابقة الفصل فيه من مجلس المراجعة. وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الثالث من أسباب الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن دفع بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى لعدم تجاوز الأجرة السنوية للعين المؤجرة مبلغ ٢٥٠ جنيها وأن المحكمة التى تختص بها هى محكمة المواد الجزئية طبقا لأحكام

المادتين ٤١ و ٤٦ من قانون المرافعات، وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أن جملة الأجرة الشهرية هى مبلغ ٢٣ جنيها و٦٥٣ مليما شاملة ٣ جنيه و٥٦٣ مليما قيمة الضرائب والعوائد ومجموع الأجرة سنويا يزيد على نصاب القاضى الجزئى، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أنه طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة. ولما كان المطعون عليه قد أقر فى عقد الإيجار وفى صحيفة دعواه أن جملة الأجرة الشهرية هى مبلغ ٢٣ جنيها و٦٥٣ مليما منها ٢٠ جنيها و٩٠ مليما إيجارا المكان و٣ جنيه و٥٦٣ مليما ضرائب وعوائد وكل من القيمتين يقوم على سبب قانونى مختلف فلا يصح اضافتهما وتقدير قيمة الدعوى بهاتين القيمتين مجتمعتين بل تقدر قيمة الدعوى بقيمة كل منهما على حدة، وإذ كان النزاع يدور على قيمة الأجرة المحددة بمبلغ ٢٠ جنيها و٩٠ مليما شهريا وجملتها السنوية مما يدخل فى إختصاص القاضى الجزئى، فان الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى وبعد أن كان قد تعرض لموضوع الدعوى قبل الفصل فى الدفع، يكون قد خالف قواعد الإختصاص فضلا عن مخالفة نص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات بشأن لفصل فى الدفع قبل الموضوع .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن إذ نصت على أن « تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكنى ولغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون ١٦٨ سنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى : (أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض والمبانى . (ب) ٣ ٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاح والصيانة والإدارة ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٦١ . . . يضاف إلى القيمة الإيجارية المحددة وفقا لما تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة» فقد دلت على أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من

ضرائب عقارية وإضافية هى أحد عناصر الأجرة تضاف إلى القيمة الإيجارية وتعتبر مع باقى العناصر ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد الإيجار ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على تقدير قيمة الدعوى بالأجرة المحددة فى العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر وزتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الإختصاص فانه لا يكون قدخالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. ومردود فى الوجه الثانى بأنه وإن كان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة أن تفصل المحكمة أولا فى النزاع القائم حول إختصاصها بنظر الدعوى فاذا إنتهت إلى إختصاصها بنظره فانها تفصل بعدذلك فى موضوع المنازعة ، إلا أن عدم إتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم ذلك أن كل ما اشترطه القانون فى المادة ١٣٢ من قانون المرافعات أن تبين المحكمة إذا ما رأت ضم الدفع بعدم الإختصاص للموضوع ما حكمت به فى كل منهما على حدة .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى باقى أوجه الطعن القصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه كان قد تمسك أمام محكمة أول درجة بأن تقدير لجنة الإيجارات هو تقدير نهائى بسبب عدم قبول تظلمه لعدم أداء الرسم المستحق ويترتب على ذلك عدم تطبيق أحكام القانون ٧ سنة ١٩٦٥ على الأجرة الواردة بالعقد، وقد رفض الحكم الإبتدائى هذا الدفاع منه إستنادا إلى أن الطاعن لم يقدم دليلا عليه وعلى أن مجلس المراجعة قضى بعدم قبول طعنه ، فلما قدم الطاعن صورة رسمية من قرار مجلس المراجعة إلى محكمة الإستئناف تدليلا على صحة دفاعه التفتت عنه وأيدت الحكم الإبتدائى فى هذا الصدد لأسبابه وهو منها مخالفة للثابت فى الاوراق مما يشوب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بأن تقدير لجنة تقدير الإيجارات أصبح نهائيا لصدور قرار مجلس المراجعة بعدم قبول تظلمه

فى قرار اللجنة لعدم سداد الرسم المقرر عليه بما يمنع تطبيق التخفيض الوارد بالقانون ٧ سنة ١٩٦٥، وقد أطرح الحكم الإبتدائى هذا الدفاع استنادا إلى أن الطاعن لم يقدم دليلا على أن مجلس المراجعة قضى بعدم قبول تظلمه وعلى صيرورة تقدير اللجنة نهائيا قبل العمل بالقانون المشار إليه، ثم تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص لأسبابه، ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الإستئناف صورة رسمية من قرار مجلس المراجعة الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ وكان يبين من الرجوع إلى هذا القرار أن المجلس قرر «عدم قبول تظلم المالك والمستأجرين شكلا لعدم سداد الرسم فى الميعاد». لما كان ذلك وكان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه دون مناقشته للمستند الذى قدمه الطاعن لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٥٧)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . « الطعن فى الحكم » . صورية . عقد . وصية

فصل الحكم – الصادر بندب خبير – فى تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .

(ب) نيابة عامة : بطلان : دعوى . « تدخل النيابة فى قضايا القصر » : نقض . « أسباب الطعن » :

إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ – إذا كان الحكم – الصادر بندب خبير – قد بت فى أمر العقد – المتنازع بشأن تكييفه – واعتبره ساترا لوصية وهو قضاء قطعى فى شق من الدعوى ، كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه ، فإنه يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ – هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر ، إنما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مهدى عبادة جاد مورث المدعى عليه والمدعية الثانية أقاما الدعوى ٦٥١ سنة ١٩٦٠ قنا الإبتدائية ضد المرحوم همام عبد الرحمن أحمد طلبا فيهـا الحكم بصحة ونفاذ العقـدين المؤرخين ١٠/٥/ ١٩٥٥ ، ٣ /٥ /١٩٥٨ الصادرين لهما من المرحومة نبيهه جاد أحمد مورثة المدعى عليه ببيع ١ ف و ١٤ ط بالعقد الأول و ٧ ط بالعقد الثانى ، وبتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة للعقد المحرر فى ٣ /٥ /١٩٥٨ . ودفع المدعى عليه ببطلان العقد الآخر المحرر فى ١٠/٥/ ١٩٥٥ لأنه قصد به حرمانه من الإرث. وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ورثة المدعى عليه أن عقد البيع موضوع الدعوى هو فى حقيقته وصية. وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٦ فحكمت بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان تركة البائعة ومقدار ما تجوز فيه الوصية فى حدود الثلث من أموال وعقارات وأطيان، وأسست ذلك على أن عقد ١٠/٥/ ١٩٥٥ يخفى وصية . استأنف المدعيان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم بإثبات صحة العقد، وقيد هذا الإستئناف برقم ٩٩ سنة ٣٩ قضائية. وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع . طعنت الطاعنة بصفتها فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وقدم المطعون

عليهما مذكرة طلبا فيها رفض الطعن .وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان من وجهين، وفى بيان الوجه الأول تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قبل الإستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ فى حين أن هذا الحكم الأخير هو حكم تمهيدى غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن عليه بالإستئناف على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ،وأنه على فرض قبول استئناف الأحكام التمهيدية فإنه ما كان يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض لموضوع الدعوى بل كان عليها إن شاءت أن تقتصر فى حكمها على إلغاء الحكم التمهيدى وتعيد القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ما دام أن هذه المحكمة لم تكن قد عرضت لهذا الموضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول ومورثه والمطعون عليه الثانى أقاما الدعوى بصحة عقد البيع الصادر لهما بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٥، وكان الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٤ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لحصر عناصر تركة البائعة من أموال وعقارات وأطيان وبيان ما إذا كان القدر الوارد بعقد البيع يدخل فى حدود ثلث التركة أم لا، قد أسس هذا القضاء على ما ثبت لديه من أن التحقيق الذى تم تنفيذا للحكم الذى أصدرته المحكمة من قبل بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ لتحقيق دفاع ورثة البائعة الطاعنة بصفتها - من أن عقد البيع يخفى وصية - أخذت منه المحكمة «أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/٥/١٠ قصد به الوصية وأن العقد إنما يخفى وصية فهو باطل لا ينفذ فى حق الورثة» وأن « المحكمة ترى ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم متى كانت الوصية تجوز لوارث فى حدود الثلث من التركة » وكان يبين

من هذا الذى قرره الحكم أنه بت فى أمر عقد ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ واعتبره ساترا لوصية، وهو قضاء قطعي فى شق من الدعوى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه مما يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنة تقول فى بيان الوجه الثانى إن مورثها إذ توفى أثناء سير الخصومة عنها وعن قاصرتين فإن ذلك كان يقتضى تدخل النيابة فى الدعوى لحماية مصالحهما وفقا للمواد من ٩٩ إلى ١٠٤ من قانون المرافعات المطبق ، وإذ كانت النيابة لم تخطر للتدخل ولم تتدخل فإن جزاء ذلك هو بطلان الحكم المطعون فيه :

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذ فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القصر المشمولين بوصاية الطاعنة لم يثيروا هذا البطلان أمام محكمة الموضوع فإن إبداءه أمام محكمة النقض يكون غير مقبول :

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبدالسلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٥٨)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) استئناف . « نطاق الاستئناف » . « الطلبات الجديدة » : ملكية

طلب تثبيت ملكية أرض النزاع أمام محكمة أول درجة على أساس التقادم المكسب . إضافة أساس آخر إلى هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف هو حجة وقف وبطلان اشهاد التغيير الصادر من الواقفة . اعتبار ذلك سببا مضافا وليس طلبا جديدا ، جواز إبدائه فى الاستئناف .

(ب) دعوى : « تدخل النيابة العامة فى الدعوى » : وقف : «الدعوى المتعلقة بالوقف » : نيابة عامة . بطلان :

وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية ، سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف فى أى من درجات التقاضى . عدم تدخل النيابة فى هذه الدعاوى . أثره . بطلان الحكم .

١ - أجازت المادة ٤١١ / ٣ من قانون المرافعات السابق للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه . وإذا كان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهما لأرض النزاع إلى حجة وقف جدتهما، وإلى بطلان إشهاد التغيير الصادر منها يعد سببا جديدا أضافه الطاعنان إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء - التقادم المكسب للملكية - وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب

الأصلي ، لأن هذا الطلب وهو تثبيت ملكية الطاعنين ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن ما أبداه الطاعنان على الوجه المتقدم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف .

٢ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[(١)] أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف ، أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . وإذا كان مما دار حوله النزاع أمام محكمة الاستئناف هو ما إذا كان الوقف الصادر من جدة طرفى النزاع قد أنشئ لضمان حق ثابت قبلها ، وذلك لتحديد ما إذا كان لها حق الرجوع فيه من عدمه ، وبيان شخص المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما انتهى فيه الوقف تبعا لطبقة استحقاقه وتحديد صفته فيه، وكانت هذه المسائل كلها متعلقة بالوقف من حيث إنشائه وشروطه ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف ، ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ، وهى مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، فإنه يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها وإلا كان الحكم باطلا .

---

(١) نقض ٢٣/ ٥ /٦٨ مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٩ . ص ٩٩٥
» ٢٣/ ١٢/ ٦٩ » » » س ٢٠ . ص ١٣١٢

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٨٨ سنة ١٩٦٢ كلى أسيوط طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى النصف فى قطعة الأرض المبينة بالصحيفة بما عليها من مبان وتسليمها إليهما . وقالا بيانا لدعواهما أنه فى تاريخ سابق على سنة ١٩١٣ وضع رزق الله مقار — جدهما وجد المطعون ضدهم — يده على قطعة أرض مساحتها ١١س و١٣ط . موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى كانت مملوكة لزوجته صفصف غبريال ، وأن وضع يده عليها إقترن بنيه التملك إذ ظهر عليها بمظهر المالك بأن أقام حولها سورا من المبانى وشيد على مساحة ستمائة متر منها منزلا من طابقين الحق به مطحنا وإسطبلا وغرس باقى الأرض حديقة ، وأنه بتاريخ ٢٣/١١/١٩١٣ وقفت زوجته الأرض المشار إليها على نفسها ومن بعدها على ولديها ديمترى ووليم من زوجها رزق الله مقار جد الطرفين ، وأن هذا الجد وقف فى ٣ / ١٢ / ١٩١٣ ما أنشأه من مبانى على نفسه ومن بعده على ولديه المذكورين « مورثى طرفى الخصومة » مناصفة بينهما ثم من بعد وفاة كل منهما تكون حصته وقفا مصروفا على أولاده الذكور ، وأنه وإن لم يقف باقى قطعة الأرض السابق ذكرها إلا أنها بقيت فى وضع يده حتى وفاته فى سنة ١٩٢٢ ومن بعده استمرت فى وضع يد ولديه ديمترى ووليم ومن بعدهما انتقل وضع اليد عليها إلى ولدى ديمترى وهما الطاعنان والى المطعون ضدهم الثانى والثالث والخامس من ورثة وليم ، وبذلك اكتسبوا ملكيتها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وعقب صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بإنهاء الوقف قام الطاعنان ومورث المطعون ضدهم بشهر حل وقف المبانى المقامة على الأرض موضوع النزاع ، وإذ دخلت تلك الأرض فى ملكيتهم عن طريق التقادم المكسب الطويل ، وترتب على حل وقف المبانى أن صار العقار كله أرضه ومبانيه مملوكا لهم جميعاً بحق النصف للطاعنين والنصف الآخر لمورث المطعون ضدهم ، فقد أقام الطاعنان هذه الدعوى بطلباتهما المنوه عنها . وفى ٢٤ / ١١ / ١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة بتثبيت ملكية الطاعنين لنصف مبانى المنزل وملحقاته وتسليم هذا القدر إليهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . إستأنف الطاعنان هذا الحكم فيما قضى به من رفض دعواهما بالنسبة للأرض بالإستئناف رقم ٣ سنة ٣٩ ق أسيوط طالبين إلغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص والقضاء لهما بطلباتهما السابقة، استنادا إلى ماسبق أن أبدياه أمام محكمة أول درجة من أنهما كسبا ملكية أرض النزاع بالتقادم طويل المدة، وإلى أن ملكية هذه الأرض آلت إليهما أيضا من طريق حجة وقف جدتهما السيدة صفصف غبريال الصادرة فى ٢٣ / ١١ / ١٩١٣ والتى جعلت فيها الإستحقاق لولديها ديمترى ووليم، إذ أن اشهاد التغيير الذى صدر منها فى سنة ١٩٢٧ والذى بمقتضاه قصرت الإستحقاق على ولدها وليم وحرمت ديمترى « الطاعن » قد أصبح باطلا بالتطبيق للمادتين ١١، ٥٦ من قانون الوقف الصادر فى سنة ١٩٤٦ . وبتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٦ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السببين الأول والسادس على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم صدر على خلاف ما تقضى به الفقره الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ من وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف التى تختص بها المحاكم الإبتدائية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وإلا كان الحكم باطلا، ذلك أنه على الرغم من أن النزاع أمام المحكمة

الاستئنافية كان يدور حول اكتساب ملكية أرض موقوفة استنادا إلى وضع اليد عليها منذ وقفها وإلى حجة وقف السيدة صفصف غبريال الصادرة فى ١٩١٣/١١/٢٣ وإلى بطلان اشهاد التغيير الصادر منها فى سنة ١٩٢٧بحرمان الطاعنين من الإستحقاق عملا بالمادتين ١١ ، ٥٦ من قانون الوقف الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، وهو ما يقتضى تفسير حجتى الوقف الصادرتين من رزق الله مقار فى ٢٣ / ١١ / ١٩١٣ ومن السيدة صفصف غبريال فى ٢٣ / ١١ / ١٩١٣ لمعرفة ما إذا كانت أرض النزاع مذكورة فى حجة الوقف الأولى على أنها فى وضع يد الواقف أم لا ، وما إذا كان الوقف الأخير قد روعى فيه ضمان حقوق المبانى على الأرض الموقوفة وحقوق المستحقين فى الوقف الصادر منه مما ينبنى عليه بطلان إشهاد التغيير الصادر من الواقفة فى سنة ١٩٢٧ فان محكمة الإستئناف قضت فى الدعوى على الرغم من ذلك دون أن تتدخل النيابة لإبداء رأيها فيها وهو ما يجعل حكمها باطلا . ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون أيضا اذ اعتبر دفاعهما المبنى على بطلان اشهاد التغيير سبباً جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة فى الإستئناف وقضى بعدم قبوله إعمالا لنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق مع أن المادة المذكورة تبيح لهما فى فقرتها الثالثة التمسك بهذا السبب الجديد أمام محكمة الإستئناف ، وهو مما يعيب الحكم فوق بطلانه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعواهما أمام محكمة أول درجة بطلب تثبيت ملكيتهما إلى النصف فى قطعة الارض البالغ مساحتها ١١ س و ١٣ ط الموضحة بالعريضة بما عليها من مبان على أساس أنهما هما وأسلافهما قد كسبا ملكيتها بالتقادم طويل المدة ، وإذ قضى الحكم المستأنف برفض الدعوى بالنسبة للأرض فقد استأنفه الطاعنان فى هذا الخصوص طالبين إلغاءه والحكم لهما بملكية نصيبهما فى الأرض المشار اليها ، وكان الطاعنان قد أسسا إستئنافهما على ما سبق أن أبدياه أمام المحكمة الابتدائية على النحو السالف بيانه وعلى أن جدتهما السيدة صفصف غبريال وقفت تلك الأرض بمقتضى حجة الوقف

الصادرة منها فى ١٩١٣/١١/٢٣ وجعلت الاستحقاق فيها قاصرا على ولديها ديمترى ووليم المرزوقين لها من زوجها رزق الله مقار دون باقى أولادها من الإناث، وذلك لأن تلك الأرض كانت مشغولة بالمبانى التى أقامها عليها الزوج لتكون مقراً لولديه المذكورين من بعده والتى كان يزمع وقفها عليهما وأن هذا التخصيص كان ضمانا لحقوق مالك المبانى على الارض الموقوفة وحقوق المستحقين فى وقف تلك المبانى حتى تتحد جهة الوقف فى كل من الارض والمبانى مما لايحق معه للواقفة المذكورة الرجوع فى الوقف ويكون إشهاد التغيير الصادر منها فى سنة ١٩٢٧باطلا، وينبنى على ذلك أن تؤول ملكية أرض النزاع إلى المستحقين اللذين عينتهما الواقفة فى كتاب وقفها الأصلى ، وأنه بصدور قانون حل الوقف قد أصبح الطاعنان مالكين للنصف فى الارض سالفة الذكر . لما كان ذلك وكانت المادة ٤١١ / ٣ من قانون المرافعات السابق قد أجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه ، وكان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهما لأرض النزاع إلى حجة وقف جدتهما وإلى بطلان إشهاد التغيير الصادر منها ، يعد سببا جديداً أضافه الطاعنان إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء وليس طلبا جديداً يتغير به موضوع الطلب الاصلى، لان هذاالطلب وهو تثبيت ملكية الطاعنين إلى النصف فى الأرض الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن ما أبداه الطاعنان على النحو المتقدم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول ما أبداه الطاعنان أمام محكمة ثانى درجة تأسيسا على أنه طلب جديد ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يحجب نفسه على الرغم من ذلك عن التعرض للطلب المشار إليه بل تناوله بالبحث وانتهى إلى عدم صحته وأورد فى هذا الخصوص قوله إن ما أورده المستأنفان« الطاعنان » فى مذكرتهما رقم ١٠ ملف بصدد الفصل الإضافى فى قواعد الوقف ومدى

تطبيق المادتين ١١ ، ٥٦ من قانون الوقف الصادر فى سنة ١٩٤٦ وقد انتهيا إلى أن وقف صفصف غبريال إنما صدر ضمانا لحقوق رزق الله مقار وديمترى، وولديه قبلها وبالتالى لايجوز لها التغيير بحرمان ما أنشئ الوقف ضمانا لحقوقه فترى المحكمة أنه ليس ثمة فى الأوراق أى دليل على ماذهب اليه المستأنفان « الطاعنان » من أن وقف صفصف غبريال صدر ضمانا لحقوق رزق الله مقار وولديه . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ينص فى مادته الاولى على أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالاحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا وكان المستفاد من هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو انشائه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف . لما كان ماتقدم وكان مما يدور حوله النزاع أمام محكمة الاستئناف - على ماسلف بيانه - هو ما إذا كان الوقف الصادر من جدة الطرفين « صفصف غبريال فى ١٩١٣/١/٢٣ قد أنشئ لضمان حق ثابت قبلها » وذلك لتحديد ما إذا كان لها حق الرجوع فى الوقف من عدمه وبيان شخص المستحق الذى تؤول إليه ملكية ما انتهى فيه الوقف تبعا لطبقة إستحقاقه وتحديد صفته فيه ، وكانت هذه المسائل كلها متعلقة بالوقف من حيث إنشائه وشروطه ، ويستوجب بحثها الخوض فى تفسير عبارات كتاب الوقف ويطبق فى شأنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف

وهى مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة . لما كان ذلك كله فإنه يتعين طبقاً للمادة الاولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر أن تتدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية وإلا كان الحكم باطلا . وإذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى لإبداء الرأى فيها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور / عبد السلام بلبع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٥٩)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) قانون . « تنازع القوانين من حيث المكان » . نظام عام . دعوى .

قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سريانها على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .

(ب) نقل بحرى : « عدم سماع دعوى التعويض » . دعوى . « منع سماع الدعوى » . تعويض . نظام عام .

قواعد المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها للقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .

(ج) نقض . « مسائل الواقع » . نقل بحرى . « سند الشحن » . عقد . « تفسير العقد » . قانون . محكمة الموضوع .

تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الإتفاق على تطبيق قانون أجنبى أو لا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

١ — مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو بإجراءات التقاضى قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ، والأساس الذى تقوم عليه

هذه القاعدة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[١] – أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها ، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة ، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها أومشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، وأن هذا الأساس يتنافر مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى ، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقودا أصلا لقانون أجنبى ، واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون، أما حيث يكون القانون الوطنى طبقا لقاعدة الاسناد الواردة به هو صاحب الاختصاص العادى، والواجب التطبيق على قواعد المرافعات باعتباره قانون القاضى، فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه . ومؤدى ذلك هو عدم الإعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام . إذ أن من قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها ، ولا يحول ذلك دون اعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام ، وذلك إعمالا للمادة ٢٢ المشار إليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام .

٢ – المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تتعلقان ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[٢] – بالدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها ، ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون

(١ ، ٢) نقض ١٩/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٨٤٣

التجارة البحرى تحت عنوان « فى عدم سماع الدعوى » على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها ، والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان « زوال الحقوق بمضى المدة » مما يقيم فارقاً بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار اليهما . وإذ استهدف المشرع بهاتين المادتين تنظيم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط إلى الحق فى ذاته ، وذلك بقصد اضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه إثبات قيامه بتنفيذ إلتزاماته ، فإن فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الإجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها ، فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى ، ولا يقدح فى ذلك أنه يجوز للطرفين عند إبرام عقد النقل إنقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين المشار اليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالاتفاق فيه على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبي أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمناً عن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة بالنظام العام ، طالما أن المادة ٢٢ المشار اليها قد اخضعت كافة قواعد المرافعات لقانون القاضى وإن كانت غير متعلقة بالنظام العام ،ويجوز الاتفاق على ما يخالفها .

٣ ـ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي بما يؤدى إلى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لا يفيد ذلك هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٣) ـ من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما دام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله .

---

(٣) نقض ١٩-٥-١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . السنة ٨٤٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة النيل للتأمين المندمجة فى شركة الشرق للتأمين — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٥٩ لسنة١٩٦٢ تجارى أمام محكمة بورسعيد الابتدائية بعريضة أعلنت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ إلى شركة جمال الدين لهيطة التى أدمجت فى شركة القناة للتوكيلات الملاحية — المطعون عليها— وانتهت إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ١٤٤٣ جنيهاً و ٤٨٠ مليما ، وقالت شرحاً لدعواها أن الشركة العامة للتجارة الداخلية كانت قد استوردت من ميناء بور سودان رسالة من السمسم زنتها ١٥٠٠ طن على السفينة سرجيوف الروسية الجنسية الوكيلة عنها الشركة المطعون عليها وأمنت عليها لدى الشركة الطاعنة ، غير أنه تبين عند وصول السفينة إلى ميناء السويس فى ٦ من مارس سنة١٩٦١ وجود تلف ظاهر بها على النحو الثابت بتقرير الخبير البحرى المختص ، وإذ دفعت الشركة الطاعنة للشركة صاحبة البضاعة قيمة التعويض المستحق لها عن التلف وحولت هذه الأخيرة حقوقها إليها فقد أقامت دعواها بالطلبات سالفة البيان . دفعت المطعون عليها بعدم قبول الدعوى إعمالا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى . وبتاريخ ١١ من نوفمبر ١٩٦٣ حكمت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣ لسنة ٤ ق المنصورة (مأمورية بورسعيد) ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٨ من مايو ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه خلص إلى أن المواعيد المشار اليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تعد من المسائل الإجرائية التى عنتها المادة ٢٢ من القانون المدنى والتى يسرى بموجبها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ، فى حين أن الدفع بعدم القبول الذى تقرره هاتان المادتان ليس قاعدة من قواعد التقاضى وليس شرطاً لقبول الدعوى بل هو وسيلة من وسائل الدفاع المتعلقة بالموضوع تستهدف المصالح الخاصة بطرفى النزاع كما أنه غير متعلق بالنظام العام ، فيكون بهذه المثابة من المسائل الموضوعية التى يتحدد القانون السارى عليها وفقاً لقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٩ من القانون المدنى ، وإذ يفيد البند ٢٧ من سند الشحن الاتفاق بين المستورد وبين الشاحن على تطبيق أحكام القانون التجارى البحرى الروسى الذى تقضى المادة ١٣ منه بتقادم مسئولية الشاحن بمضى سنة من تاريخ استلام البضاعة مما يعتبر تنازلا متفقاً عليه عن تطبيق حكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى ، وكانت الدعوى قد رفعت قبل فوات ميعاد السنة، فإنه كان يتعين رفض الدفع بعدم قبولها، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة ليست من القواعد الموضوعية وأخطأ فى تفسير البند ٢٧ من سند الشحن وقرر أن هذا البند لا يحيل فى شأنها إلى القانون السوفيتى ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو بإجراءات التقاضى قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، وكان الأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو — وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ـ أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، وأن هـذا الأساس يتنافر مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى ، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الاختصاص معقوداً أصلا لقانون أجنبى واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لاختلاف حكمه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون ، أما حيث يكون القانون الوطنى طبقاً لقاعدة الاسناد الواردة به هو صاحب الاختصاص العادى والواجب التطبيق على قواعد المرافعات باعتباره قانون القاضى فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه ، ومؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى بشأن تحديد الأساس الذى تقوم عليه قاعدة خضوع قواعد الإختصاص وإجراءات التقاضى لقانون القاضى بقولها «إن هذا الحكم يقوم على اتصال تلك القواعد وهذه الاجراءات بالنظام العام» إذ أن من قواعد الاختصاص وإجراءات التقاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها ولا يحول ذلك دون اعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام وذلك اعمالا للمادة ٢٢ المشار اليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام .

لما كان ذلك وكانت المادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى التى تنص أولاهما على أنه « لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة إذا صار

استلامها بدون عمل بروتستو ...» وتنص الثانية على أنه « تكون البروتستات والمطالبات المذكورة لاغية إذا لم تحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوماً من تاريخها » : إنما تتعلقان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بالدعوى لا بالحق المراد حمايته بمقتضاها، ذلك أنهما وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان « فى عدم سماع الدعوى » على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان « زوال الحقوق بمضى المدة » مما يقيم فارقاً بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار اليهما ، ولأن المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى آنفى الاشارة أنهما انطويا على إجراءات محددة قوامها أن يوجه المرسل إليه أو الشاحن احتجاجاً إلى الناقل فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استلام البضاعة على أن يعقب ذلك رفع الدعوى خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ الاحتجاج، وأن المشرع استهدف بهاتين المادتين تنظيم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة الدعوى دون أن يمتد السقوط إلى الحق فى ذاته،وذلك بقصد إضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه إثبات قيامه بتنفيذ التزاماته ، فان فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المادتين صفة الإجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ من القانون المدنى . ولا يقدح فى ذلك أنه يجوز للطرفين عند إبرام عقد النقل إنقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٥ المشار اليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالاتفاق فيه على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبى ، أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمناً عن الدفع المقرر بموجب هاتين المادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة

بالنظام العام، طالما أن المادة ٢٢ المشار اليها قد أخضعت ــ وعلى ما سلف البيان ــ كافة قواعد المرافعات لقانون القاضي وإن كانت غير متعلقة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضي ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للبند ٢٧ من سند الشحن بقوله «... لا يمكن استخلاص الاتفاق على مد ميعاد الاحتجاج أو ميعاد رفع الدعوى من مجرد الاتفاق على تطبيق القانون الروسى بما اشتمل عليه فى المادة ١٣ منه من تحديد سنة لرفع الدعوى لأن مثل هذا الإتفاق يجب أن يكون صريحاً ومحدداً فالقانون المذكور إما أن يستبعد ككل أو يطبق ككل ... » وإذ يعد تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبى بما يؤدى إلى إنقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لايفيد ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله ، وكان ما قرره الحكم على النحو السالف بيانه من إطراح الإحالة الواردة بالبند ٢٧ من سند الشحن إلى القانون الروسى قد استند فيه إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو بمخالفة القانون بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٦٠)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » :

وقف : « الرجوع فى الوقف » . قانون .

قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تحريم الرجوع فى الوقف السابق على العمل به . شرطه . حرمان الواقف نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الإستحقاق للغير . أهليا كان الوقف أو خيريا . وقف المسجد أو ما وقف على المسجد . عدم جواز الرجوع فيه إطلاقا .

الظاهر من سياق نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — أن المشرع قصد إلى تحريم رجوع الواقف عن وقفه السابق على العمل بهذا القانون إذا حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق لغيره ، إذ لفظ الغير عام مطلق يشمل كل من عدا الواقف ، جهة كان هذا الغير أو من أهل الاستحقاق ، أهلياً كان الوقف أو خيرياً ، فمتى توافرت شروط الاستثناء الواردة فى هذه الفقرة امتنع على الواقف أن يرجع عن وقفه أياً كان هذا الوقف ، ولا يدفع هذه الحجة ما يقال من أن المشرع قصد إلى إباحة رجوع الواقف عن وقفه إطلاقاً سواء كان ذلك قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك فيما عدا حالة وقف المسجد أو ما وقف على المسجد بدليل أنه أفرد لهذه الحالة الأخيرة

---

(١) نقض ٧-٢-١٩٥٧ مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنة ص ١٤٨

فقرة خاصة — هى الفقرة الثالثة من المادة ١١ — ذلك أن الحكمة التى اقتضت هذا النص الخاص هى تقرير قاعدة شرعية أجمع عليها أئمة الفقهاء وهى عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقاً ، فأراد المشرع أن يدفع كل شبهة فى عدم جواز الرجوع عن هذا الوقف متى انعقد سواء كان انعقاده قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك ، ولا يجوز الرجوع فيه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى ، فالفقرة الثالثة تقرر حكماً خاصاً بالمسجد لا يغنى عنه ما سبق أن قررته هذه المادة من أحكام بشأن الأوقاف الخيرية الأخرى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

وحيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الوهاب حسانين وهدان تقدم فى ٣ / ٧/ ١٩٦٦ إلى هيئة التصرفات بمحكمة طنطا الإبتدائية بطلب قال فيه إنه بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ٩ / ١٠ / ١٩٣٩ صادرة أمام محكمة زفتى الشرعية أوقف ١٤ قيراطا من ١٥ فدان أطيانا زراعية كائنة بزمام تفهنا العزب مبينة الحدود والمعالم بالطلب على زوجته المرحومة السيدة نفيسة أحمد وهدان يصرف ريعها على الفقراء والمساكين ببلدته ، وإذ رجع عن وقفه وأعاده لملكه الحر — كما كان قبل وقفه — فقد انتهى إلى طلب الحكم بحقه فى الرجوع عن الوقف ، وقيد هذا الطلب برقم ١ سنة ١٩٦٦ تصرفات طنطا الإبتدائية : وبتاريخ ١٠ / ١٠ /١٩٦٧ قررت الهيئة رفض الطلب وألزمت الطالب بالمصروفات . واستأنف الطالب هذا القرار لدى محكمة

استئناف طنطا طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١ سنة ١٧ قضائية وبتاريخ ١٩٦٨/١/٨ قررت المحكمة قبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المستأنف والتقرير بحق الواقف المستأنف عبدالوهاب حسانين وهدان فى المرجوع عن وقفه الصادر به الحجة الشرعية المؤرخة ٩/ ١٠ / ١٩٣٩ أمام محكمة زفتى الشرعية رقم ١٣ متتابعة سنة ١٩٣٩ وألزمت المستأنف بالمصروفات الإستئنافية . وطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض القرار ، وطلب المطعون عليه رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن إن القرار المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أن المطعون عليه وقد جعل وقفه خيرياً ابتداء وانتهاء – على روح زوجته المرحومة نفيسة أحمد وهدان يصرف ريعه للفقراء والمساكين من المسلمين ، فإنه يحق له الرجوع فيه ولو كان قد حرم نفسه وذريته من الإستحقاق ومن الشروط العشرة ، مستندا فى ذلك إلى أن الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، والتى تمنع الواقف من الرجوع أو التغيير فيما وقفه قبل العمل بالقانون المذكور وجعل استحقاقه لغيره ، إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت أن هذا الإستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، وفى وقف المسجد ابتداء وفيما وقف عليه إبتداء – إنما يقتصر حكمها على الوقف الأهلى ولاينبسط على الوقف الخيرى . وهو من القرار خطأ ومخالفة للقانون ، لأن نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نص عام ويدل على أن المشرع قصد إلى تحريم رجوع الواقف عن وقفه – السابق على العمل بالقانون المشار إليه –

إذا توافرشرط من الشروط الواردة فيها سواء كان الوقف أهليا أوخيرياً ولايسوغ التحدى فى هذا الصدد بأنه لوصح هذا الفهم لما كان هناك محل لايراد الفقرة الخاصة بوقف المسجد ، لأن المشرع إنما أراد بهذه الفقرة أن يقرر عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أوما وقف عليه إطلاقا سواء كان إنشاء الوقف سابقاً على العمل بالقانون المذكور أولاحقا له ولو توافرت للواقف أسباب الرجوع فى الوقف.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ظاهر من سياق نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع قصد إلى تحريم رجوع الواقف عن وقفه السابق على العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذا حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الإستحقاق لغيره . إذ لفظ الغير عام مطلق يشمل كل من عدا الواقف جهة كان هذا الغير أو من أهل الإستحقاق أهلياً كان الوقف أوخيرياً ، فمتى توافرت شروط الإستثناء فى هذه الفقرة امتنع على الواقف أن يرجع عن وقفه أيا كان هذا الوقف، ولايدفع هذه الحجة مايقال من أن المشرع قصد إلى إباحة رجوع الواقف عن وقفه إطلاقاً سواء كان ذلك قبل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك فيما عدا حالة وقف المسجد أو ما وقف على المسجد بدليل إنه أفرد لهذه الحالة الأخيرة فقرة خاصة هى الفقرة الثالثة من المادة ١١، ذلك أن الحكمة التى إقتضت هذا النص الخاص هى تقرير قاعدة شرعية أجمع عليها أئمة الفقهاء وهى عدم جواز الرجوع فى وقف المسجد أو ما وقف على المسجد إطلاقا، فأراد المشرع أن يدفع كل شبهة فى عدم جواز الرجوع عن هذا الوقف متى انعقد سواء كان انعقاده قبل العمل بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٦ أو بعد ذلك ، ولا يجوز الرجوع عنه فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الوقف الخيرى ، فالفقرة الثالثة تقرر حكما خاصا بالمسجد لايغنى عنه ما سبق أن قررته المادة من أحكام بشأن الأوقاف الخيرية الأخرى . وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على ماقرره من أن « للواقف فى الوقف الخيرى أن يرجع فى وقفه إلا فى وقف المسجد إبتداء أو فيما وقف عليه » وأن « الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ خاصة بالوقف الأهلى وقاصرة عليه » فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦١)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ القضائية :

تأمينات عينية : « الرهن » . التزام .

حائز العقار المرهون . وفاؤه بالدين المضمون للدائن . أثره . حلول الحائز محل الدائن . وله الرجوع على المدين بما أوفاه .

حائز العقار — المرهون — طبقاً للمواد ٣٢٠ و ٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، إنتقال حق الدائن إلى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن فاطمة النبوية حسن الشربينى أقامت الدعوى

رقم ١٢٢٢ سنة ١٩٥١ كلى المنصورة ضد نجيب رزق شابى وآخرين تطلب الحكم (أولا) بإلزامهم متضامنين بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات بما تسدد منهم لبنك الأراضى من ثمن الأطيان مشتراهم وذلك فى بحر شهر من تاريخ النطق بالحكم ، وفى حالة التأخير عن تقديمه إلزامهم بدفع تعويض يومى قدره خمسة جنيهات (ثانيا) وبعد تقديم الحساب ومناقشته وثبوت صحته الحكم عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها صافى هذا الحساب وفوائده بواقع ٧ ٪ سنوياً من تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٢٩ حتى تمام السداد. وقالت فى بيان دعواها إن المدعى عليه الأول عن نفسه وبصفته وكيلا رسمياً عن باقى المدعى عليهم اشترى بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٢٩ من أحمد عبد الرازق الشربينى ٤٤ فدان و ١٥ قيراط و ١٠ أسهم بعقد بيع تسجل فى ٢٠ / ٤ / ١٩٢٩ برقم ١٠٧١ نظير ثمن قدره ٤٩١٠ جنيها و ٦٦٠ مليما دفع منه مبلغ ٩٠٠ جنيهاً عند تحرير العقد والباقى وقدره ٤٠١٠ جنيهاً و ٦٦٠ مليما يسدد منه الدين المقيد على الأطيان محل التعاقد لبنك الأراضى المصرى بالإسكندرية وكذا الدين المستحق على مساحة ٢٣ قيراط و ١٩ سهم تقع بحوض يوسف أبو على ٣٢ قطعة رقم ٢ بزمام ناحية بسندياة ثم يدفع لها الباقى بعد استنزال مصاريف شطب الرهن ونقل التكليف ، مع فائدة عنه بواقع ٧ ٪ من تاريخ التصديق على العقد الحاصل فى ١٧ / ٤ / ١٩٢٩ وأنه وقد نقل التكليف كما تسدد البنك بمطلوبه فإن من حقها مطالبتهم بدفع الباقى من الثمن مع فائدة بواقع ٧ ٪ سنوياً من تاريخ التصديق على البيع حتى تمام السداد. وعند نظر الدعوى عرض عليها المدعى عليهم مبلغ ٤٦٠ جنيه و ٩٥٩ مليما فقبلته خصما من مطلوبها وعدلت طلباتها إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٨٧٨ جنيها و ٢٤٥ مليما وفوائده بواقع ٧ ٪ من ٨/٤/١٩٤٥ حتى تمام السداد. ورد المدعى عليهم بأنهم غير ملزمين بدفع رصيد الثمن إلا بعد نقل التكليف وفرز الأطيان المبيعة من الرهن وتحديد مقدار الدين المحملة به ٤٥ فدان ،

و ١٤ قيراط وذلك عملا بما تم الإتفاق عليه فى البند السادس من العقد الإبتدائى ولم يحدد البائع والمدعية هذا الرصيد حتى ١٨/١٠/١٩٤٠بل، وحتى تاريخ نظر الدعوى ، هذا فضلا عن أن وكيلهم قد سدد ٢٠٠٠ جنيهاً كما سدد عدة مبالغ أخرى كانت سندهم فى طلب استبعاد الأطيان المبيعة من قائمة شروط البيع التى وجهها البنك إليهم ، وخلصوا إلى أنه باحتساب المبلغ المدفوع فى العقد وباقى المبالغ الأخرى المدفوعة منهم يبين أنهم أوفوا بجميع الثمن وأنه لامحل لإلزامهم بالفوائد التأخيرية لأن البائع والمدعية هما اللذان تخلفا عن تنفيذ ما التزما به ، فأجابت المدعية بأن العقدالمسجل الذى نقل به التكليف هو المعول عليه وحده فى تحديد التزامات البائع وإذ نص فى البند الرابع منه على التزام المدعى عليهم بتحديد مقدار الدين وفرز الأطيان المبيعة من الرهن المشترك فإن عبء تنفيذ هذين الإلتزامين يقع على عاتقهم،وبتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٥٩ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحسابيين الحكوميين بالمنصورة لفحص الحساب المقدم من المدعية والمدعى عليهم والمستندات المقدمة من كليهما لبيان حقيقة الدين الذى كان لبنك الأراضى المصرى بالإسكندرية على الأرض المبيعة وال ٢٣ قيراط و ١٩ سهما موضوع العقد النهائى المؤرخ ١٦/٤/١٩٢٩ والمصدق عليه فى ١٧ / ٤ / ١٩٦٩ والمسجل فى ٢٠/٤/١٩٦٩ فى تاريخ التصديق على هذا العقد ، وكذلك بيـــان المصاريف الرسمية التى صرفها المدعى عليهم فى فك الرهن عن هذه الأطيان والباقى للمدعية من الثمن بعد خصم الدين المشار إليه ومصاريف فك الرهن وما قبضته المدعية من معجل الثمن وقدره ٩٠٠ جنيه وما قبضه وكيلها بجلسة ٢٢/١/١٩٤٢ وقدره ٤٦٠ جنيهاً و ٣٥٩ مليما وما يكون قد قبضته من مبالغ أخرى ، وقد انتهى الخبير المنتدب — على ما ثبت من مدونات الحكم — إلى أن حقيقة دين البنك على الأرض المبيعة وعلى مساحة ال ٢٣ قيراط و ١٩ سهما فى تاريخ التصديق على العقد النهائى ١٢٨٢ جنيها و ٥١٥ مليما وأن ما قبضته المدعية

من الثمن هو مبلغ ١٣٨٠ جنيهاً و ٣٥٩ مليما منه ٩٠٠ جنيه معجل الثمن و ٤٦٠ جنيهاً و ٣٥٩ مليما ما تسلمه وكيلها بجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٢ ، و ٢٠ ج تسلمها الوكيل فى ١٩٣٧/٤/٢٤ ، وأنه لا توجد مصاريف لفك الرهن لأن ذلك لم يحدث ، وأن الباقى للمدعية من الثمن هو ٢٢٤٧ ج و ٧٨٦ م إلا أن المدعى عليهم اعترضوا على التقرير قائلين إنهم سددوا للبنك ٣٥٢٩ ج و ٧٠٧ م واستدلوا على ذلك بما ذكرته المدعية بالطلب المقدم منها إلى قاضى التوزيع فى ١٩٤٣/٢/٢٤ والذى قدموا صورة رسمية منه ، ودفعوا بسقوط الفوائد بالتقادم عملا بحكم المادة ٣٧ من القانون المدنى ذاكرين أن أقصى ما يمكن أن يتحملوه من فوائد يقتصر على المدة من ١٩٤٢/١/١٥ حتى ١٩٤٢/١١/٢٢ عن مبلغ ٤٦٠ ج و ٩٥٩ م المسدد بالجلسة . وفى ١٩٦٠/٤/١٤ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية لمكتب الخبرة للانتقال إلى بنك الأراضى بالإسكندرية للاطلاع على دفاتر البنك المذكور لبيان مجموع المبالغ التى قام المدعى عليه بسدادها وتواريخ سدادها ومقدار الفوائد التى تقاضاها البنك من بدء السداد حتى نهايته مبينا مقدار كل مبلغ تسدد ومقدار ما تقاضاه البنك من فائدة ومقدار الدين الذى كان مطلوبا عن القدر المبيع للمدعى عليهم وعن أل ٢٣ ط و ١٩ س وأصل الدين والقدر الذى كان مرهونا ضمانا للدين ، ومقدار الدين الذى كان يطالب به البنك المدعى عليه الأول مقابل فرز نصيبه والذى أرسل له من أجله خطابا بعدم الموافقة على الفرز قبل سداد ما عليه من الديون . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٤ بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ١٩١ جنيها و ٢٥٠ مليما والمصروفات المناسبة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة تعديله وإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا لها مبلغ ١٨٠٥ جنيه و ٩٤٠ مليما مع الفوائد بواقع ٧ ٪ من تاريخ الإستحقاق الحاصل فى ١٩٢٩/٤/١٧ حتى السداد وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٨٤ سنة ١٦ ق كما استأنفه المدعى عليهم طالبين إلغاءه بالنسبة لما قضى به من إلزامهم بمبلغ ١٦١ جنيها و ٢٥٠ مليما وتأييده فيما عدا

ذلك وإلغاء الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/١١ بكامل أجزائه، وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٩٧ سنة ١٦ ق. وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٦٥/٥/٦ فى الإستئناف الثانى بسقوط حق المستأنفين فى استئناف الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/١١ ، ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع «أولا» فى الإستئناف رقم ٢٨٤ سنة ١٦ ق المرفوع من السيدة فاطمة النبوية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم بأن يدفعوا للمستأنفة مبلغ ١٨٠٥ جنيهو ٩٤١ مليما وفوائد هذا المبلغ بواقع ٧ ٪ عن الخمس عشرة سنة السابقة وعلى هذا الحكم، المستأنف ضده الأول نجيب رزق شابي بحق الربع وباقى المستأنف ضدهم من تركة مورثيهم المرحومين مينا أسعد واسكندر سليمان شلبي وشفيقة مينا إبراهيم كل منهم بقدر ما آل إليه إرثا عن مورثيه . «ثانيا» وفى الإستئناف رقم ٢٩٧ سنة ١٦ ق برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وأصرت النيابة العامة على طلبها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامهم بالمبلغ المحكوم به باعتباره باقيا فى ذمتهم للمطعون عليها من ثمن الأطيان المبيعة لهم دون أن يخصم من هذا الثمن المبلغ المسدد منهم لبنك الأراضى ومقداره ٣٥٤٩ جنيهو ٧٧٠ مليما مستندا فى ذلك إلى أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/١١ والذى سقط حقهم فى استئنافه وأصبح نهائيا قد قطع بأنهم الملزمون بفرز الأطيان المبيعة من الرهن المشترك وتحديد مقدار الدين المستحق عليها للبنك، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة لإرادة المتعاقدين، إذ أن واقعة سداد الطاعنين للمبلغ المدفوع للبنك غير متنازع عليها وإنما يدور النزاع بين الطرفين حول أثرها القانونى، إذ تتمسك المطعون عليها بأنها غير مسئولة عن سدادهم هذا المبلغ الجسيم لأنه يزيد عن

حصة الأطيان المبيعة فى جملة الدين التى التزموا بسدادها فى عقد البيع فى حين أن التزامهم بدفع رصيد الثمن على ما نص عليه فى البند الرابع من عقد البيع معلق على قبول البنك فرز الأطيان واستنزال جميع مطلوباته والمصاريف الرسمية، ومع التسليم جدلا بأن عقد البيع قد ألزمهم بدفع جزء من الدين يعادل نصيب الأرض المبيعة فى مجموع الدين فإن هذا الإتفاق لا يقيد البنك لأنه لم يكن طرفا فيه ومن حقه باعتباره دائنا مرتهنا للعين المبيعة أن يجبرهم على الوفاء بكل الدين عملا بقاعدة عدم التجزئة فى الرهن، وإذ كان وفاؤهم بهذه المبالغ للبنك اضطراريا بحكم كونهم حائزين لأرض مرهونة وملزمين قانونا بوفاء الدين عن مالكها الذى تلقوا الحق عنه فإن لهم وفقا للمادة ٣٢٦ من القانون المدنى الحق فى الحلول محل البنك الدائن والرجوع على المدين البائع، ومن صور هذا الرجوع أن تقع المقاصة بين الباقى فى ذمتهم من الثمن وبين ما أدوه إلى الدائن المرتهن نيابة عن المدين، وإذ كانت نيابتهم عن المطعون عليها فى الوفاء بدين البنك مصدرها القانون نفسه فان التزامهم قبلها بباقى الثمن ينقضى بما أدوه للبنك حتى ولو ألزمهم عقد البيع بوفاء جزء من دين البنك، لأن ذلك لا يعفيهم من التزامهم بوفاء الدين عن البائع مثلهم فى ذلك مثل المدين نفسه لو بقى العقار على ملكه، وليس فى طلب المقاصة ما يتنافى مع القول بالتزامهم بفرز الأطيان، إذ أن الوفاء الذى وقع فعلا يخولهم حق الرجوع على المدين بما أوفوه وإيقاع المقاصة بينه وبين الباقى من الثمن وإلا لكان عليهم أن يؤدوا الثمن مرتين إحداهما للبنك والأخرى للمطعون عليها، وقد أكدت المطعون عليهـــا حكم القانون بموافقتها على إعتبار وفائهم للبنك حاصلا لحسابها وبالنيابة عنها حين طلبت إلى قاضى التوزيع حلولها محل البنك الدائن فى الرجوع على باقى المدينين المتضامنين بما أداه الطاعنون عنها، وقد تمسك الطاعنون بهذا الإقرار باعتباره إقرارا قضائيا إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بأن وصفه بأنه إقرار غير قضائى لصدوره فى دعوى أخرى، مع أن مقطع النزاع ليس فى تكييفه وإنما هو بيان الأثر القانونى المترتب عليه من قيام الطاعنين بالوفاء نيابة عن المطعون عليها وإجازتها هذا

الوفاء، وإذ كان من حقهم خصم المبلغ الذى أوفوه للبنك من باقى الثمن لوقوع المقاصة قانونا بين المبلغين استنادا إلى قواعد الحلول التى أكدتها المطعون عليها بإقرار الوفاء واعتماده، والتفت الحكم عن ذلك وألزمهم بباقى الثمن للمطعون عليها مرة أخرى دون أن يبين مصير المبالغ التى أدوها للبنك فانه يكون قد أخطأ فى القانون ومعيبا بالقصور فى البيان .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله « وبما أنه عن قول نجيب رزق شلبى ومن معه من أن مجموع المبالغ التى سددها للبنك تقدر بمبلغ ٣٥٢٩ جنيه و٧٠٧ مليما وهو ما يزيد عن مطلوبه وأن نفس البائعة أقرت هذا السداد فردود بأن الحكم الصادر فى ١٩٥٩/٣/١١ والذى أصبح نهائيا قد ألزمهم بتحديد دين البنك وفرز الأطيان المبيعة من الرهن المشترك وذلك وقت التصديق على عقد البيع فاذا كانوا قد تراخوا فى ذلك واستحق على الدين فوائد فهى تقع على عاتقهم وهم الملزمون بدفعها دون أن يحق لهم طلب خصمها من باقى الثمن لأن هذا الباقى حسبما جاء فى الحكم السابق لا يخصم منه سوى ما كان مستحقا للبنك وقت التصديق على عقد البيع فى ١٩٢٩/٤/١٧ ، كما لا يغير من ذلك ما ذكره المشترون من أن المستأنفة قد أقرت فى الطلب المقدم منها فى قضية التوزيع بأن المشترين قد دفعوا نيابة عنها المبلغ المتقدم وأن هذا الإقرار حجة عليها لا يجوز لها العدول عنه ، لأن الإقرار الذى يعتبر حجة قاطعة على المقر لا يجوز له العدول عنه، أو تجزئته هو الإقرار القضائى، ويشترط فيه كما تنص على ذلك المادة ٤٠٨ من القانون المدنى أن يصدر من المقر أمام القضاء أثناء سير الدعوى لا فى دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم، هذا فضلا عن أن الإقرار الذى يلوذ به المستأنف لا يفيد المعنى الذى ذهب إليه وهو وجوب خصم كل ما أدوه للبنك من باقى الثمن المستحق للمستأنفة، وكل ما كانت ترمى إليه بقولها إن المشترين قد دفعوا مبلغ ٣٥٢٩ جنيه هو أن تحل محلهم فيما لهم من حقوق على الأطيان المرهونة التى كان يجرى توزيع

ثمنها وذلك على أساس أنهم كانوا فى رأيها يؤدون هذه المبالغ عنها » . وإذ كان ما قرره الحكم بشأن تحديد مقدار دين البنك الواجب خصمه من باقى الثمن بأنه هو ما كان مستحقا فى تاريخ التصديق على العقد لا يصادف محلا من قضاء محكمة أول درجة الصادر فى ١١/٣/١٩٥٩ ذلك أن الحكم المشار إليه بعد أن أورد فى أسبابه نص البند الثالث من العقد النهائى الذى عول عليه وحده وبعد أن خلص إلى أن الطاعنين هم الملزمون بتحديد الدين وفرز الأطيان من الرهن المشترك وأن العقد صريح فى التزامهم بدفع الباقى من الثمن بعد استنزال جميع مطلوب البنك والمصاريف الرسمية وأن تحتسب على هذا الباقى فائدة بواقع ٧٪ من تاريخ التصديق عليه قال « ولما كان المدعى عليهم قد أقروا بأن البنك تحصل على دينه وشطب الأطيان المبيعة من قائمة شروط البيع فإنه لا يبقى إلا معرفة حقيقة ما سدده المدعى عليهم للبنك وما صرفوه من مصاريف رسمية للوصول إلى حقيقة ما للمدعية قبلهم من باقى الثمن . . . وأنه على ضوء ما تقدم وبما أن المدعية من جانبها قدمت كشف حساب قالت إنه عمل بمعرفة خبير حسابى كما وأن المدعى عليهم قدموا كشف حساب آخر يختلف عن الحساب الذى قدمته المدعية، وللوصول إلى الحقيقة فلا ترى المحكمة بدا من ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم" ثم قضى «بندب مكتب الخبراء المحاسبين الحكوميين بالمنصورة لفحص الحساب المقدم من المدعية والمدعى عليهم والمستندات المقدمة من كليهما لبيان حقيقة الدين الذى كان لبنك الأراضى المصرى بالإسكندرية على الأرض المبيعة وأل ١٩س و ٢٣ط موضوع العقد النهائى المؤرخ ١٦/٤/١٩٢٩ والمصدق عليه فى ١٧/٤/١٩٢٩ والمسجل فى ٢٠/٤/١٩٢٩ فى تاريخ التصديق على هذا العقد وكذا بيان المصاريف الرسمية التى صرفها المدعى عليهم فى فك الرهن عن هذه الأطيان والباقى للمدعية من الثمن بعد خصم الدين المشار إليه ومصاريف فك الرهن وما قبضته المدعية من معجل الثمن وقدره ٩٠٠ جنيه وما قبضه وكيلها بجلسة ٢٢/١١/١٩٤٢ وقدره ٤٩٠ جنيه و ٣٥٩ مليما وما تكون قد قبضته من مبالغ أخرى" . ومن ذلك يبين

أنه لم يرد فى منطوق الحكم أو فى أسبابه ما يفيد قضاءه بأن يخصم من باقى الثمن ما كان مستحقا للبنك وقت التصديق على عقد البيع . وإذ كان حائز العقار طبقا للمواد ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ من القانون المدنى ملزما بالدين عن المدين وكان ينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول إنتقال حق الدائن إلى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه، وإذ أصبح المطعون عليهم حائزين بشرائهم العقار من المدينة المطعون عليها وتمسكوا بخصم مادفعوه للبنك الدائن المرتهن من باقى ثمن العقار، وبتسليم المطعون عليها بقيامهم بدفعه نيابة عنها فى الطلب المقدم منها لقاضى التوزيع، وبما إنتهى إليه حكم محكمة أول درجة من خصمه إعمالا لقواعد الحلول، استنادا إلى ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن الأطيان المبيعة كانت مرهونة لبنك الأراضى مع أطيان أخرى رهنا تأمينيا لا يقبل التجزئة تكون فيه العين المرهونة ضامنة للدين بأكمله ولكل جزء منه، وإذ تحجب الحكم المطعون فيه بحجية حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٣/١١ /١٩٥٩ عن بحث أثر الحلول، فإنه يكون قد خالف القانون ومشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة: وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(٦٢)

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ القضائية :

وكالة . « إعلان الوكيل » . اعلان . « الإعلان فى المحل المختار ». موطن: « الموطن المختار » : محاماه

صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .

الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون . وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و ٨١ و ٨٣ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن فردوس حسين الديب عن نفسها وبصفتها وصية على إخوتها قصر المرحوم حسين محمد الديب أقامت الدعوى رقم ٨٨٤ سنة ١٩٥٩ كلى الاسكندرية ضد وديدة نظير عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم عبد المنعم بركات وضد شفيقة السيد سالم، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليهما بتقديم حساب عن أرباح الشركة المنعقدة فى ١٢ / ٣ / ١٩٥٤ بين المرحومة فريحة صالح اسماعيل مورثة المدعية وبين المرحوم عبد المنعم محمد بركات مورث المدعى عليهما عن المدة من ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ مشفوعة بالمستندات المؤيدة له والحكم بما يثبت أنه مستحق لها. وقالت فى بيان دعواها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٤ وثابت التاريخ فى ١٩٥٧/١/١٧ كونت مورثتها المرحومة فريحة صالح اسماعيل بوصفها شريكة موصية مع المرحوم عبد المنعم محمد بركات مورث المدعى عليهما بوصفه شريك متضامن بشركة توصية بسيطة للاتجار فى القطن بأنواعه وللخيش والشنبر برأس مال قدره ٢٠٠٠ جنيه دفعه الشريكان مناصفة، وقام الشريك المتضامن بادارة الشركة طبقاً لعقد تأسيسها دون أن يحاسب مورثتها عن حصتها فى الأرباح إلى أن توفيت فى ٢٧ / ٦ / ١٩٥٨ كما توفى الشريك المتضامن فى يوم ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ وإذ امتنع ورثته عن تقـــديم كشف حساب عن إدارته للشركة فقد أقامت الدعوى بطلباتها السابقة، ونظراً لتعيين محمد السيد بدوى حارسا على الشركة بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٥٩ فى القضية ٣٩١٦ سنة ١٩٥٩ مستعجل الاسكندرية فقد أدخلته خصما فى الدعوى ليقدم الدفاتر والمستندات التى تسلمها حتى يمكن إجراء المحاسبة على أساسها، وبتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهما بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن المدة من ١٢ / ٣ / ١٩٥٤ حتى ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ وذلك خلال شهرين ، إلا أن المدعى عليهما لم يقدما كشف الحساب المطلوب، وتمسكت المدعى عليها الأولى بعقد صلح مؤرخ ١٩٦٠/٤/٢٨

يتضمن تنازل المدعية عن دعواها. وردت المدعية أنه عدل عن عقد الصلح المذكور لتخلف المدعى عليهما الأولى عن تنفيذ ما تم التصالح عليه وأنها أنذرتها فى ٢ / ٦ / ١٩٦٠ بالغائه والاستمرار فى الدعوى، وبتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٠ حكمت المحكمة بندب الخبير الحسابى صاحب الدور لتصفية حساب الشركة التى كانت منعقدة بين مورثى الطرفين، وبيان ما عساه أن يكون فى ذمة المدعى عليهما للمدعية مع تحقيق دفاع الطرفين، وقدم الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن أرباح الشركة من أول سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ وفاة عبد المنعم بركات تبلغ ١٨٩٩ جنيها و٤٤ مليما يخص المدعية النصف وقدره ٩٤٩ جنيها و٥٢٢ مليما وأنه بتصفية حساب المدعية طبقاً للمدون بدفاتر الشركة يكون جملة نصيبها فى الأرباح حتى ١٢ / ٧ / ١٩٥٨ وما أودع صندوق الشركة عن الرصيد المطلوب فى ١/١/١٩٥٤ مبلغ ١٤١٨ جنيه و٤٨١ مليما يخصم منه قيمة ما سحب من حساب نفس المدة وقدره ١٤١١ جنيه و٩٤٣ مليما فيكون الباقى لها ٦ جنيه و٥٣٨ مليما إلا أن المدعية اعترضت على التقرير بأن عبد المنعم محمد بركات كان يباشر نشاطا مماثلا لنشاط الشركة باسمه ولحسابه الخاص وكانت الشركة تتحمل مصاريف نشاطها ونشاطه بما فى ذلك الضرائب ومكافآت العمال، وأنه كان يتعين إضافة كافة ما تحقق من أرباح إلى جانب الشركة أو أن يخصم على الأقل من مصاريف الشركة مصاريف نشاطه الشخصى، وبتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة باعادة المأمورية الخبير لفحص نشاط المرحوم عبد المنعم محمد بركات وقت قيام الشركة وبيان ما اذا كان من نوع نشاط الشركة أم يختلف عنه وإذا كان من نوعه فما هى الأرباح التى حققها وهل استعمل فى مزاولة هذا النشاط أموال الشركة أم أمواله الخاصة وما مقدار أموال الشركة التى استعملها فى نشاطه الخاص وبدء احتجازها لهذا النشاط ومقدار الفوائد المستحقة على استعمالها ومقدار الربح الذى فات الشركة استعمالها فى نشاطه الخاص وهل كان يزاول هذا النشاط فى مكان مستقل عن مقر الشركة أم فى نفس مقرها وفى الحالة الأخيرة بيان نسبة هذا النشاط إلى نشاط الشركة ومقدار المبالغ

الواجب تحمل النشاط الخاص بها ضمن مصروفات الشركة من أجرة المقر والمحلات والعمال وتعويضات نهاية الخدمة وهل سدد الضرائب المستحقة على نشاط الشركة وحدها أم يشترك فيها التزام المورث عن نشاطه الخاص أم يدخل بعضها فى التزامات المرحوم عبد المنعم بركات وحده وهل كان السائق الذى أخذ مكافأة نهاية الخدمة موظفاً بالشركة أم سائقاً لسيارته الخاصة ، وفى ٣٠ / ١ / ١٩٦٤ أودع الخبير تقريراً انتهى فيه إلى أن عبد المنعم بركات كان له نشاط كبير خلال سنوات النزاع وأن جملة مبيعاته التى تمثل نشاطه الخاص فى المدة من أول سنة ١٩٥٤ حتى ١٠ / ٧ / ١٩٥٨ تبلغ ٥٢١٦٦١ جنيها و٨٢٧ مليما وأنه كان يستغل فى هذا النشاط أمواله الخاصة ، إلا أنه كان يزاول هذا النشاط بمقر ومحلات الشركة مستخدما فى ذلك موظفيها وعمالها وأن ذلك يستتبع تحمل نشاطه الخاص حصة فى المصاريف على أساس نسبة مبيعاته الخاصة إلى مجموع مبيعاته ومبيعات الشركة ، وأن الشركة سددت ضرائب فى سنوات النزاع يدخل فيها ما يخص نشاطه الخاص ، وخلص إلى أن الباقى للمدعية ٢٢٥٠ جنيها و٠٧٩ مليما يضاف إلى مبلغ الـ٦ جنيه و٥٣٨ مليما الذى أظهره التقرير الأول أى ما جملته ٢٢٥٦ جنيها و٦١٧ مليما. إثر ذلك عدلت المدعية طلباتها إلى إلزام المدعى عليهما متضامنين بهذا المبلغ وفوائده بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، ودفعت المدعى عليها الأولى فى مذكرتها المؤرخة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٤ ببطلان عمل الخبير لمباشرته دون أن يدعوها للحضور كما نعت على التقرير إغفاله الإشارة إلى المبالغ التى تسلمتها المدعية من المورث بالإيصالات التى قدمت صورها الشمسية الدالة على إستلامها ٢٠ جنيها شهريا إعتبارا من مارس سنة ١٩٥٤ حتى آخر مايو سنة ١٩٥٨ . وبتاريخ ٧/٤/١٩٦٤ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بزوال صفة المدعية فردوس حسين فى مباشرة الدعوى عن فايزة وكريمة بنتى المرحوم حسين محمد الديب لبلوغهما سن الرشد. وفى ٢٥/٦/١٩٦٤ عجلت كل من فردوس حسين عن نفسها وبصفتها وصية على باقى أخوتها وكريمة الديب الدعوى ، وطلبتا الحكم بمبلغ ١٩٧٤ جنيها و٥٤٠ مليما مع الفوائد بواقع ٥ ٪ بعد استبعاد حصة فايزة الذيب ، وبتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعيات من تركة مورثهما المرحوم عبدالمنعم محمد بركات مبلغ ١٥٥٧ جنيها و ٥٠٠ مليما والفوائد بواقع ٥٪ من ٢٣/٢/١٩٦٤ بالنسبة للمدعى عليها الأولى ومن ١٤/٣/١٩٦٤ بالنسبة للمدعى عليها الثانية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنفت المدعى عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الحكم أصليا ببطلان الحكم المستأنف والقضاء بسقوط الخصومة واحتياطيا إلغاءه والقضاء برفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٨٩ سنة ٢١ ق، وبتاريخ ٢٩/٣/١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يقدم المطعون عليهم دفاعا وأصرت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إن علمها لم يتصل بالدعوى منذ أن قضت محكمة أول درجة فى ٧/٤/١٩٦٤ بانقطاع سير الخصومة فيها إذ وجهت لها المطعون عليهما إعلان التعجيل لجلسة ٧/٤/١٩٦٤ بشارع دياب رقم ٤ برمل الإسكندرية ولم تعلن بهذا العنوان لعدم وجود سكن لها فيه ، أجلت الدعوى لجلسة ٢١/١٠/١٩٦٤ لإعادة الإعلان فأعلنتها المطعون عليهما بذات العنوان، وإذ لم يتم إعلانها فقد وجهتا لها الإعلان بمكتب الأستاذ محمود مكى المحامى باعتباره محلها المختار، كما توجه المحضر إلى المكتب فى الساعة ٤ مساء ولما وجده مغلقا سلم الصورة إلى قسم الشرطة وأرسل له إخطارا لم يصل إليه لعدم ذكر رقم المكتب به، ولما قدم هذا الإعلان للمحكمة حجزت الدعوى للحكم ثم حكمت فيها بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤، ورغم تمسكها بهذه الوقائع أمام محكمة الاستئناف وتقديمها صورة رسمية من صحيفة الإستئناف رقم ٥٣٢ سنة ١٩ ق الاسكندرية المرفوع عليها من المطعون عليها

الأولى والمعلنة لها فى ١٩٦٣/٧/٣١ بشارع ناردى رقم ١٢ بقسم الرمل للتدليل على أنها تعمدت إعلانها بشارع دياب رقم ٤ لتحصل على حكم فى غفلة منها، ورغم تمسكها بأنها لم تتخذ موطنا مختارا ، وبما شاب الإعلان الموجه لمكتب الأستاذ محمود مكى من عيب، وطلبها القضاء ببطلان الحكم المستأنف وسقوط الخصومة بانقضاء أكثر من سنة على تاريخ انقطاع سيرها دون أن تعجل تعجيلا صحيحا ، فقد إعتد الحكم المطعون فيه بالإعلان الموجه لها فى شارع دياب رقم ٤ واعتبروا أن مكتب الأستاذ محمود مكى هو موطنها المختار ولم يشر إلى المستندات التى قدمتها للتدليل على صحة دفاعها، فخالف بذلك القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه يبين من الإطلاع على الصورتين الرسميتين لإعلانى التعجيل المودعين بملف الطعن أن المطعون عليهما طلبتا إعلان الطاعنة بشارع دياب رقم ٤ رمل الأسكندرية باعتباره موطنها الأصلى ولما لم يتم إعلانها لعدم وجود سكن لها فيه طلبتا إعلانها بمكتب الأستاذ محمود مكى المحامى بوصفه موطنها المختار، ولما كان الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون، وكان صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص يجعل موطن الوكيل معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها على ما أفصحت عنه المواد ١١، ٨١ ، ٨٣ من قانون المرافعات، وكانت الطاعنة قد استأنفت حكم محكمة أول درجة وتمسكت فى الوجه الأول من أوجه الاستئناف ببطلان الحكم وسقوط الخصومة لأنها لم تعلن بصحيفة التعجيل الأصلى بشارع ناردى رقم٤ بقسم الرمل والسابق إعلانها به بصحيفة الاستئناف رقم ٥٣٢ سنة ١٩ق بناء على طلب المطعون عليهما التى قدمتها، وبأنها لم تتخذ مكتب الأستاذ محمود مكى المحامى موطنا مختارا، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الوجه من أوجه الاستئناف

على قوله « وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع ببطلان الحكم المستأنف فهو مردود بأن المحكمة قضت بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٦٤ وعجلت المستأنف عليها الأولى والثانية الدعوى إلى المستأنفة بعنوانها الذى أعلنت به فى صحيفة افتتاح الدعوى فى صحيفة إعادة إعلانها وفى الإنذار المرسل إليها من المستأنف عليها الأولى فى ٢ / ٦ / ١٩٦٠ المودع بالأوراق وهو بشارع دياب رقم ٤ بجليم بقسم الرمل وقد جاءت الإجابة بأن المعلن إليها لا تقيم بهذا العنوان فأعلنتاها بالمحل المختار وهو مكتب محاميها، وإذ كان المكتب مغلقاً وقت الاعلان سلم إلى القسم وأجرى إخطارها ومن ثم فقد اتبعتا الإجراءات القانونية السليمة نحو إعلان المستأنفة بتعجيل الدعوى ومن ثم يكون الدفع بالبطلان وما ترتب عليه على غير أساس متعين الرفض" وكان هذا الذى أقيم عليه الحكم قد خلا مما يدل على صدور توكيل منها إلى الأستاذ محمود مكى المحامى يجعل موطنه معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها أو اتخاذها مكتبه موطنا مختارا أو وصول الإعلان إليها فعلا ، مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقر أسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء أسبابا جديدة لقضائه مكتفيا بالرد على بعض أسباب الاستئناف بقوله «وحيث إنه فيما يتعلق بالموضوع فان المستأنف عليهما قد عدلتا طلباتهما إلى المبالغ التى أظهرها التقرير فلا محل للقول بأن المحكمة قضت بما لم يطلبه الخصوم أو أنها تجاوزت طلبات المستأنف عليها الأولى وقد كان الخبير محقا فى إجراء الحساب من وقت قيام الشركة أصلا بين حسين الديب ومورث المستأنفين فقد حلت فريحه محل حسين الديب ولاستمرار الحسابات كان يتعين حتى يكون الحساب سليما اجراء ما اتخذه الخبير واما من ناحية القول بوجود مبالغ تسلمتها فريحه لم تخصم من الحساب فإنه يبين من مطالعه تقرير الخبير أنه

خصم المبالغ التى استجرتها فريحة والمستأنف عليهما الأولى والثانية ، فلا محل للنعى على التقرير فى ذلك وأنه لما تقدم يكون الاستئناف على غير أساس متعين الرفض » وأن « الحكم المستأنف فى محله للأسباب سالفة الذكر وللأسباب التى بنى عليها الحكم المذكور والتى تأخذ بها المحكمة وتضيفها لأسبابها ويتعين تأييده » وكانت هذه الأسباب لا تكفى وحدها لحمله فإنه يتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صادق الرشيدى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٦٣)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) عقد . « تفسير العقد » نقض . « سلطة محكمة النقض » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى التفسير » .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود . لارقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

(ب) تعويض . « الشرط الجزائى » . عقد . « فسخ العقد » . إلتزام إثبات . « عبء الإثبات » .

سقوط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره: سقوط الشرط الجزائى الوارد به. وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة. عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن.

(جـ و د) نقض . « أسباب الطعن » . عقد . « بطلان العقد » .

(ج) النعى بأن العقد إنطوى على غش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) النعى بأن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة دفاع الطاعن، دون بيان أوجه هذا الدفاع . نعى مجهل .

١ ــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقــود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

٢ – الشرط الجزائى إلتزام تابع للإلتزام الأصلى ، إذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الإلتزام ، فاذا سقط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

٣ – إذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد انطوى على غش ، فان النعى بذلك يعد سببا جديدا لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ – إذ كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أغفل الحكم مناقشتها فان النعى فى هذا الخصوص يعد مجهلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن أحمد زكى عثمان عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنته منى ووكيلا عن زوجته نازك فرحات أقام الدعوى رقم ٤٤٩ سنة ١٩٦٣ كلى دمنهور ضد إسماعيل موسى العنانى بصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر طالبا الحكم باعتبار عقد البيع المحرر بينهما فى ١٩٦٢/٩/٢ مفسوخا وبأحقيته لكافة المبالغ التى سبق للمدعى عليه سدادها من الثمن. وقال فى بيان دعواه إنه باع للمدعى عليه ٢٤ف و١٨ط مبينة به بثمن قدره ٢٣٦٥ جنيها دفع منه ٣٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد والباقى وقدره ٢٠٦٥ جنيها تعهد بسداد ٦٠٠ جنيه منها فى موعد لايتجاوز آخر أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

و٦٠٠ جنيه أخرى فى موعد لا يتجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٦٢، و٤٦٥ جنيها فى موعد لا يتجاوز آخر يوليو سنة ١٩٦٣، و ٤٠٠ جنيه فى موعد لا يتجاوز آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣، والتزم المدعى فى البند الثامن من العقد بسداد الأموال الأميرية والزمامات المطلوبة لشركة المباحث والأعمال المصرية عن عام ٦١ – ٦٢ أما باقى الأقساط والفوائد المستحقة لتلك الشركة عن جميع الأطيان المبيعة ابتداء من السنة الزراعية ٦١–٦٢ والسنوات التالية فقد التزم المدعى عليه بسدادها، كما التزم فى البند التاسع بسداد جميع الأموال الأميرية والزمامات التى تستحق عن العين المبيعة ابتداء من ١٩٦٢/١١/١ وانه وقد نص فى البند الخامس من العقد على أنه إذا تخلف المدعى عليه عن سداد أى قسط فى ميعاده يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ويصبح من حقه استرداد الأطيان بما عليها من مبان وأشجار وخلافه، فضلا عن أحقيته لكافة المبالغ التى يكون المدعى عليه قد دفعها كتعويض عن مدة استغلال الأرض، وكان المدعى عليه قد تخلف عن سداد ٢٠٠ جنيه من القسط المستحق فى آخر نوفمبر سنة ١٩٦٢ كما لم يسدد القسط المستحق فى آخر يوليو سنة ١٩٦٣ وقدره ٤٦٥ جنيها والقسط المستحق لشركة المباحث عن عام ١٩٦٢ مما عرضه لأضرار تتمثل فى تعرضه لفسخ عقد الشركة وضياع جميع المبالغ المدفوعة منه لها وحرمانه من الانتفاع بالأقساط التى استحقت ومن استغلال الأطيان، فقد أنذر المدعى عليه على يد محضر فى ١٩٦٣/٩/٢٦ باستعمال حقه فى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا لم يوف بالتزاماته فى موعد حدده له، ولما لم يوف بها فى هذا الموعد أقام هذه الدعوى ورد المدعى عليه بأن البيع تم نظير ثمن اجمالى قدره ٢٣٦٥ جنيها دفع منها ١١٠٠ جنيه، بخلاف ٧٩ جنيها و٣٩٨ مليما دفعها للشركة، وان الاتفاق كان قد تم فى البند الثامن من العقد على أن يتولى سداد الأقساط المستحقة للشركة البائعة أصلا خصما من باقى الثمن الإجمالى نيابة عن المدعى، إلا أنه لما فوجىء بأن الباقى للشركة يزيد بكثير عن باقى الثمن المتفق عليه وبأن الالتزامات التى أشار إليها المدعى فى إنذاره تزيد عن الثمن مما اضطره إلى حبس باقى الثمن حتى يوفى المدعى بالتزاماته

للشركة، وأضاف بان الأرض لا تساوى أكثر من الثمن الإجمالى المتفق عليه باعتبار أن اجرتها السنوية تبلغ ٧٤ جنيه. وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ حكمت المحكمة عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦٢/٩/٢ والمبرم بين المدعى بصفاته والمدعى عليه بصفته مفسوخا وبأحقية المدعى لكافة المبالغ التى سبق أن سددها له المدعى عليه من الثمن. واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق، وبتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وصممت النيابة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل الأسباب الثلاثة الأول أن الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى معه قد استند فى قضائه بفسخ عقد البيع إلى تفسير خاطىء ومخالف لنصوصه من وجوه (أولها) أن البند الرابع من العقد صريح فى أن البيع تم مقابل ثمن إجمالى قدره ٢٣٦٥ جنيه وإذ اعتبر الحكم هذا المبلغ (خلو رجل) زائداً عن مستحقات الشركة البائعة الأصلية فانه يكون قد انحرف عن عبارة العقد الواضحة بما يخرج عن مدلولها مخالفا بذلك نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدنى (وثانيها) أنه قد نص فى البند العاشر من العقد على تعهد الطاعن بسداد الأقساط والفوائد المستحقة للشركة بايصالات بأسماء المطعون عليهم مناولة الطاعن لحين التوقيع على التنازلات، وهو مايدل على أن الطاعن انما يقوم بسدادها لحساب المطعون عليهم باعتباره نائباً عنهم وخصما من إجمالى الثمن وليس باعتبارها ثمن إضافى زائد عن الثمن الإجمالى الثابت فى العقد، يؤكد ذلك أن المطعون عليه تعهد فى البند السابع بالتوقيع على التنازلات المطلوبة للشركة عن الأرض المبيعة وتسليم العقود الإبتدائية السابق تسليمها إليه من الشركة عند سداد آخر قسط من الثمن، فضلا عن أن طريقة السداد المنصوص عنها فى البند الرابع لم تحتم على المشترى دفع أقساط الثمن

للبائع، وإذ انحرف الحكم عن هذا المعنى الواضح فانه يكون قد خالف إرادة المتعاقدين وأخطأ فى تطبيق القانون، وكان عليه بفرض وجود شك فى بعض نصوص العقد أن يفسر هذا الشك فى مصلحة المدين وهو الطاعن عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدنى (وثالثها) أن عبارة البنود الأربعة الأولى تدل على أن إرادة المتعاقدين قد تطابقتا على بيع ١٨ط ٢٤ف يملكها المطعون عليه بصفاته مقابل ثمن إجمالى قدره ٢٣٦٥ جنيه ولا يستفاد منها أن الطاعن قبل تحمل علاوة على إجمالى الثمن مبلغا آخر تداين به الشركة البائعة الأصلية البائع له مقداره ٣٦٦٦ جنيه وعن أرض تبلغ قيمتها وفقا لقوانين الإصلاح الزراعى نحو ٦٠٠ جنيه، وإذ انحرف الحكم عن مدلول هذه النصوص بقوله إن عقد البيع ما هو إلا عقد حلول المشترى محل البائع فى إلتزاماته لدى الشركة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف المادة ١٤٨ من القانون المدنى التى توجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض بنود عقد البيع المبرم بين الطرفين وما تم الإتفاق عليه فى عقود البيع الصادرة من شركة المباحث والأعمال المصرية إلى المطعون عليه وابنته وزوجته انتهى إلى أن الطاعن ملزم بالأقساط المستحقة للشركة البائعة للبائعين له علاوة على الثمن الإجمالى البالغ قدره ٢٣٦٥ جنيه المنوه عنه بالبند الرابع من العقد بقوله « وانه باستعراض بنود عقد البيع المؤرخ ٢ /٩ /١٩٦٢ سالفة الإشارة مع ما ورد بالبند الأول منه من أن المبيع آل للمدعى بصفاته بالمشترى من شركة المباحث والأعمال المصرية يبين أن حقوق الشركة والأقساط المستحقة لها وعدد هذه الأقساط كانت فى إعتبار المتعاقدين وقت التعاقد وأن المدعى عليه إلتزم صراحة بدون غموض أو ابهام بسداد ما للبائعة الأصلية من أقساط على النحو الظاهر فى العقود الثلاثة سالفة البيان وفوائد هذه الأقساط ابتداء من قسط السنة الزراعية ٦٢/٦١ وهو يستحق ككل قسط فى أول نوفمبر من كل سنة، أى كان يتعين عليه دفع الأقساط

التى تستحق فى أول نوفمبر للشركة البائعة بخلاف المستحق عليه للمدعى بصفته متنازلا له عن الصفقة ، أما القول بأنه قد ذكر بعقد البيع انه تم الإتفاق على أن الثمن إجمالى للصفقة ، فان ذلك إن صح فيكون بالنسبة إلى ما اتفق على أن يتسلمه المدعى بصفته بائعا عن نفسه وعمن يمثلهم وبما يطلق عليه عادة «خلو رجل» روعى فيه ما سبق أن دفعه المشترون وربما قدره المتعاقد أنه نظير تنازل البائع عن الصفقة للمشترى لأنه لا معنى لو كان الطرفان قصدا غير هذا أن ينص بالبند الثامن صراحة على أنه اما الأقساط والفوائد المستحقة للشركة عن جميع الأرض موضوع هذا التعاقد ابتداء من السنة الزراعية ٦٢/٦١ والسنوات التالية لها فيتعهد بسدادها الطرف الثانى (المدعى عليه) وأن كل ما يتضمنه البند العاشر من سداده الأقساط نيابة عن المدعى باسمه لحين التوقيع على التنازل ما هو الا تأكيد لما ورد بالبند السابع سالف الذكر من أن إلتزام المدعى بتوقيع التنازل عن الصفقة لا يحل إلا بعد سداد المدعى عليه القسط الأخير من « خلو رجل » وهو المستحق فى موعد لا يتجاوز آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وفى هذا الوقت فقط يلتزم المدعى زيادة على التنازل بتسليم المدعى عليه أيضا العقود الصادرة له من الشركة البائعة وتصبح العلاقة مباشرة بين المدعى عليه باعتباره المتنازل له وبين المالكه الأصلية أى ان المدعى تأكيدا لحقه فى الصفقه علق التنازل حتى يستوفى حقه . . . » وأضاف إليها الحكم المطعون فيه أن «الثابت من استعراض ظروف الدعوى وملابساتها ومستندات طرفيها وعقد البيع الإبتدائى موضوع الخلاف بينهما ، أن ليس ثمة شك فى أن طرفيه قصدا فى صراحة فى البند الثامن منه أن يلتزم المشترى وهو المستأنف بأن يدفع الأقساط والفوائد المستحقة للشركة عن جميع الأرض موضوع التعاقد ابتداء من السنة الزراعية ٦٢/٦١ والسنوات التالية لها وذلك من ماله الخاص وليس خصما من الثمن الذى اتفق على دفعه للمستأنف عليه مقسطا فى البند الرابع من العقد المشار إليه ، وآية ذلك أن مبلغ ٢٣٦٥ جنيه قد تضمنه نص مستقل فى العقد هو البند الرابع منه وقد فصلت فيه طريقة دفع ذلك المبلغ وقيمة كل قسط منه وتاريخ استحقاقه ، وقد تلت هذا البند

ثلاثة بنود أخرى الخامس والسادس والسابع اشتملت على الجزاءات التى اتفق عليها الطرفان لضمان سداد المستأنف عليه بأن يحرر التنازلات المطلوبة للشركة البائعة الأصلية لهذه الأرض وأن يسلم العقود الإبتدائية المعقودة بينه وبين الشركة وذلك عند سداد آخر قسط من أقساط ذلك المبلغ والمؤدى الحتمى لهذا النص انه بعد دفع هذا القسط الأخير من أقساط المبلغ، المتفق على دفعه فى البند الرابع من عقد البيع يخلى المستأنف عليه (البائع) ما بينه وبين الشركة البائعة الأصلية ويحرر تنازلات عن حقوقه قبله مباشرة بعد ذلك بين المستأنف والشركة حتى تستوفى هذه الأخيرة حقوقها عن الأرض موضوع النزاع ، ثم جاء بعد هذه البنود البند الثامن من عقد البيع مستقلا عنها ومنظما لحالة أخرى هى حالة الالتزامات المستحقة على الأرض موضوع النزاع فجاء فيه نص صريح على إلتزام المستأنف (المشترى) بالأقساط والفوائد المستحقة للشركة عن جميع الأرض ابتداء من السنة الزراعية ٦٢/٦١ بمعنى إلتزام المستأنف بهذه الأقساط أو تعهده بها على حد العبارة الواردة فى هذا البند أن يكون هذا الإلتزام من ماله الخاص وبالإضافة إلى إلتزامه السابق بدفع مبلغ ٢٣٦٥ جنيه للمستأنف عليه، وإذا قيل بغير ذلك فلا يفهم بحال معنى القول بالإلتزام أو التعهد بهذه الأقساط والفوائد، لأنه إذا كان المستأنف سيتولى دفعها من المبلغ المستحق للمستأنف، عليه فى البند الرابع من العقد فلا يكون هذا الدفع تنفيذا لإلتزام قائم فى ذمة المستأنف بل يكون مثل هذا الدفع تنفيذا لإلتزام مستحق فى ذمة المستأنف عليه، وظاهر وبجلاء أن ليس هذا ما قصده المتعاقدان. وظاهر أيضا أن هذا المعنى لا يتفق مع عبارة المادة الثامنة التى قررت إلتزاما على المستأنف بدفع هذه الأقساط والفوائد المستحقة للشركة، ولقد أوضح البند العاشر هذا المعنى بجلاء إذ نص على أنه قبل تحرير

التنازلات من المستأنف عليه للشركة يكون دفع المستأنف للأقساط والفوائد المستحقة لها بإيصالات تستخرج باسم البائع (المستأنف عليه) على أن يذكر فيها أنها مناولة المستأنف (المشترى)وهو أمر مفهوم من ناحية الوضع القانونى بين الأطراف الثلاثة لأنه قبل تحرير التنازلات المطلوبة للشركة لا تكون ثمة علاقة ما بين هذه الأخيرة والمستأنف حتى تقبل الدفع منه باسمه»ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد فسرت عبارات البنود الرابع ومن السابع إلى العاشر التى أوردها الحكم الإبتدائى وخلصت منها إلى أن الطاعن ملزم بسداد الأقساط والفوائد المستحقة لشركة المباحث والأعمال المصرية علاوة على مبلغ ٢٣٦٥ جنيه المنوه عنه بالبند الرابع منه،وهو تفسير سائغ تحتمله عبارات العقد.وإذ كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ،فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يصح التحدى به أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن مجرد ذكر الشرط الجزائى فى العقد لا يحرم القاضى من سلطة تقدير التعويض بقدر الضرر ،اذ أن نصوص القانون صريحة تمكن القاضى من إنزال الإلتزام إلى الحد المعقول ومعالجة التعويض بقدر الضرر الذى يلحق الطرف الآخر من جراء الإخلال بالإلتزام،وإذ رأت محكمة أول درجة أن حقيقة ثمن الأرض ٦٠٠٠ جنيه مع أن قيمتها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعى ٦٠٠ جنيه وكان ما عاد على الطاعن من استغلالها لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه عن كل المدة،وكانت فوائد الأقساط المستحقة للشركة

فى مدى ثلاث سنوات لا تتعدى ال ١٠٠ جنيه فان مجمل ما فات المطعون عليه من ربح وما لحقه من خسارة لا يزيد على ٤٠٠ جنيه،وإذ كان ما تسلمه المطعون عليه من الثمن ١٣٠٠ جنيه فان القول باستحقاقه لهذا المبلغ كتعويض بفرض خطأ الطاعن يكون مخالفا لنص المادة ٢٢٤ من القانون المدنى وبالتالى يكون البند الخامس من العقد باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله،ذلك أن الشرط الجزائى التزام تابع للإلتزام الأصلى إذ هو اتفاق على جزاء الإخلال بهذا الإلتزام،فاذا سقط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه، فان استحق تعويض للدائن تولى القاضى تقديره وفقاً للقواعد العامة التى تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد واجب النفاذ رغم القضاء بالفسخ ، ما دام الطاعن لم يقدم الدليل على أن المطعون عليه لم يلحقه ثمة ضرر من جراء عدم التنفيذ أو أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص،ولا يغير من ذلك ما قرره من أن أقساط وفوائد تأخيرية قد استحقت للبائعة الأصلية نتيجة تخلف الطاعن عن الوفاء وأن هذا الأخير قد استغل الأرض المبيعة منذ استلامها واستأثر بريعها دون المطعون عليه إذ ليس فى هذا الذى قرره ما يدل على أنه وازن بين الأضرار التى حاقت المطعون عليه والتعويض المحكوم به بل إكتفى بالتدليل على قيام الضرر دون مقداره .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أنه إن صح تفسير عقد البيع على النحو الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه فان العقد يكون قد انطوى على غش من المطعون عليه فى شق منه يبرر امتناع الطاعن عن السداد وبالتالى فلا ينفسخ العقد فى الشق الصحيح منه بل ينفذ وتبطل باقى الشروط المغايرة له،وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اغفل مناقشة دفاعه فانه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول فى شقيه، إذ فضلا عن أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بان العقد انطوى على غش مما يجعل ما جاء بالشق الأول من النعى سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، فانه لم يبين بالشق الثانى أوجه الدفاع التى اغفل الحكم مناقشتها مما يجعل النعى فى هذا الشق مجهلا.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم فى خصوص ما جاء بالسبب الرابع:

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٤)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ، ب) تأمينات اجتماعية . قانون . تأمين .

(أ) وجوب اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .

(ب) الإشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .

(ج) نقض : « أسباب الطعن » .

عدم بيان الطاعن للقرارات التى تخوله حقا . نعى مجهل .

(د) حكم . « تسبيب الحكم » . « الاسباب الزائدة » .

لا يعيب الحكم تزيده بذكر تقريرات قانونية خاطئة أو ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على الواقعة . طالما أن أسبابه الأخرى ، والنتيجة التى إنتهى إليها صحيحة .

١ - تنص المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أن « يلتزم أصحاب العمل والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين

جماعية أونظم معاشات أو خلاف ذلك ، بالاشتراك فى المؤسسة طبقاً لاحكام هذا القانون » ولم يجعل القانون هذا الالتزام فوريا بل نصت المادة ٧ منه على أن يكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ونص فى الوقت نفسه على استمرار العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة إلى أن يتم تطبيقه على جميع انحاء الجمهورية . ولم يرد بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل القانون المشار اليه نص يتعارض مع استمرار العمل بالنظم الخاصة التى كان معمولا بها طبقاً للقوانين والقرارات الملغاة ، وظل الحال كذلك إلى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إجباريا.ويبين من نص المادة الرابعة منه أن عقود التأمين الجماعية وغيرها من النظم المماثله قد ظل معمولا بها حتى تاريخ صدوره . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن أحد الموظفين المؤمن عليهم جماعيا لدى شركة التأمين الطاعنه قد توفى بتاريخ ٢٣ /٩ /١٩٦١ وكانت الشركة المطعون عليها — رب العمل — قد سددت أقساط هذا التأمين إلى مابعد هذا التاريخ ، فان شركة التأمين تكون ملزمة بتنفيذ العقد بالنسبة له . ولا يشفع للشركة الطاعنة استنادها إلى المادة ٧ من القانون٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الاكثر أى اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلا عن أن هذا النص يعتبر من النصوص التنظيمية ، فإن تطبيق القانون تدريجيا على المؤسسات والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وإذ لم يصدر قرار وزارى بسريان أحكامه على الشركة المطعون عليها — رب العمل — قبل تاريخ الوفاه فانها لاتكون ملزمة بالاشتراك لدى الهيئة ، إكتفاء بارتباطها بالنظام الخاص الذى ارتضته لعمالها والذى أجاز القانون استمرار العمل به .

٢ — الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لايتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على انشائها أو الاستمرار

فيها وارتضاء كل منهما أداء الالتزامات الوارده فيها . والعقد متى نشأ صحيحا أصبح ملزما لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف أثره الا باتفاقهما . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استمرار عقد التأمين الجماعى المبرم بين الطاعنة – شركة التأمين – والمطعون عليها – رب العمل – فإن اشتراط إفصاح الشركة الطاعنه عن رغبتها فى استمراره يكون على غير أساس .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول بعدم وجود اتفاق أونص فى القانون يجبر الطاعنه – شركة التأمين – الرجوع على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدعوى الضمان ، ولم تشر الطاعنة فى تقرير الطعن أو فى المذكرة الشارحه إلى القرارات التى تجبر لها مثل هذا الرجوع ، فان النعى يكون غير مقبول لوروده مجهلا .

٤ – لايعيب الحكم المطعون فيه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، أوذكر مادة فى القانون لاتنطبق على واقعة الدعوى ، إذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، للأسباب الصحيحة الأخرى التى ذكرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة مياه الاسكندرية أقامت الدعوى رقم ١٦٥٣ عمال كلى الاسكندرية ضد شركة مصر للتأمين بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٢٧٧جنيه و٩٠٠مليم قيمة مبالغ التأمين المستحقة لورثة أحد موظفيها وهو المرحوم عبد الله أحمد حزين.وقالت شرحا لها إنها بموجب الاتفاق

المؤرخ أول يناير سنة ١٩٥٥ والمعدل فى ١٩٥٧/٢/٥ تعاقدت مع شركة التأمين الاهلية قبل إندماجها فى الشركة المدعى عليها لتأمين العاملين بها عن العجز الكلى المستديم والوفاه ولتكوين أموال للشركة لمقابلة التزامها بمكافأة نهاية الخدمة، ونص فى العقد على أن تدفع المدعية قيمة التأمين لمستحقيه نيابة عن المدعى عليها ثم تقوم هذه الاخيرة بسدادها بعد ئذ، وفى ١٩٦١/٩/٢٣ توفى العامل عبد الله أحمد حزين وقامت المدعية بسداد قيمة التأمين المستحق عنه لورثته ولما رفضت المدعى أداء هذه المستحقات اليها أقامت عليها هذه الدعوى للمطالبة بها. وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى تأسيساً على أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حلت محلها فى أداء المبلغ المطالب به إعتباراً من ١٩٦١/٨/١ وأصبحت عقود التأمين السابقة سارية بمبالغ مخفضه اعتباراً من آخر يوليو سنة ١٩٦١، ذلك أن الأقساط المدفوعة من المدعية أصبحت مجمدة لديها لحساب الهيئة المذكورة، وانتهت المدعى عليها إلى إدخال هيئة التأمينات الاجتماعية ضامنة لها فى الدعوى لالزامها بما عساه أن يحكم به عليها وفى ٣ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بطلبات المدعية وبرفض دعوى الضمان الفرعية . استأنفت شركة مصر للتأمين هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة الغاءه فيما قضى به عليها فى الدعوى الاصلية وإلزام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بأن تدفع لها ماعسى أن يحكم به عليها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦٤ سنة ٢١ ق . وفى ١٩٦٦/٥/٢٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض للاسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنه على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وصممت النيابة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل الاول والثانى منها فى أن الحكم قد أقام قضاءه على أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ لم يتعرض لعقود التأمين

الجماعية بالفسخ أو الإلغاء وأن هذه العقود ظلت نافذة ملزمة لطرفيها إلى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٦/٣ وإذ توفى العامل المؤمن عليه قبل هذا التاريخ فان الشركة الطاعنه تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن عقد التأمين الجماعى المؤرخ فى ١٩٥٥/١/١ قبل الشركة المطعون عليها الاولى وورثة العامل المؤمن عليه، طالما كان الثابت أن الشركة المذكورة قد حرصت على سداد أقساط التأمين فى موعدها وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجوه. (أولها) أنه بصدور القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن سريان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على جميع أنحاء الجمهورية اعمالا للمادة السابعة منه قد التزم جميع أصحاب الاعمال المشتركين فى أنظمة حاصة ولم يكن قد صدر قرار وزارى بشأن اشتراكهم لدى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية حتى تاريخ صدوره بالاشتراك فيها، ونتيجة لذلك التزمت شركة مياه الاسكندرية بالاشتراك لدى الهيئة اعتباراً من ١٩٦١/٨/١ وبالتالى التزمت الشركة الطاعنة بوقف أثار عقد التأمين الجماعى المبرم معها وإحتساب أرصدة المؤمن عليهم فى هذا التاريخ واستبقائها لديها لحساب الهيئة المذكورة. (وثانيها) ذهب الحكم إلى أنه يجوز لصاحب العمل الاستمرار فى عقد التأمين الجماعى عن المدة من ١٩٦١/٨/١ دون أن يقرن ذلك بشرط جوهرى هو ضرورة إفصاح صاحب العمل عن هذه الرغبة صراحة وقبول الطاعنه لها باتفاق جديد يتم بين الطرفين. (وثالثها) قضى الحكم برفض دعوى الضمان الفرعية الموجهة إلى المطعون عليها الثانية استناداً إلى عدم وجود رابطة بينها وبين الطاعنه تجيز لهذه الاخيرة الرجوع عليها بالضمان، فى حين أن هذه الرابطة قائمة بينهما طبقاً للقرارات الوزارية المكملة والمنفذة لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (ورابعها) أن الحكم اعتبر عقد التأمين الجماعى ساريا فى تاريخ وفاة العامل المؤمن عليه إستناداً إلى قيام المطعون عليها الاولى بسداد أقساط التأمين من ١٩٦١/٨/١ حتى ١٩٦١/١٢/١ فى حين أن دفع هذه الاقساط لم يكن سوى مجرد واقعة مادية نتيجة خطأ

من المطعون عليها الاولى نبهتها اليه الطاعنة عند قيامها برد تلك الاقساط اليها لسدادها إلى هيئة التأمينات الاجتماعية،وهو مايدل على أن نية الطرفين قد اتجهت إلى إلغاء العقد القائم بينهما .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وإن كان قد نص فى المادة ٧٨ على أن «يلتزم أصحاب العمل والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون» إلا أن هذا القانون لم يجعل هذا الالتزام فوريا بل نصت المادة السابعة منه على أن يكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل (المركزى) ونص فى الوقت نفسه على استمرار العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة إلى أن يتم تطبيقه على جميع أنحاء الجمهورية، كما أنه لم يرد بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل القانون المشار إليه نص يتعارض مع استمرار العمل بالنظم الخاصة التى كان معمولا بها طبقا للقوانين والقرارات الملغاة ، وظل الحال كذلك إلى أن صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إجباريا،ونص فى المادة الرابعة منه على أن « يؤدى النظام الخاص المبالغ المستحقة عليه نقدا أو وفقا لأحكام المادة ٨٤ منه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إما دفعة واحدة أو على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق كل منهـا خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير من كل سنة إعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة بواقع ٤½٪ ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية بسداد المبالغ المستحقة كاملة دون تصفية أو تخفيض . . . » ويبين من هذا النص أن عقود التأمين الجماعية وغيرها من النظم المماثلة قد ظل معمولا بها حتى صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المرحوم عبد الله حزين أحد الموظفين المؤمن عليهم جماعيا لدى شركة التأمين الطاعنة قد توفى بتاريخ ١٩٦١/٩٢/٣ وكانت الشركة المطعون عليها قد سددت أقساط هذا التأمين إلى ما بعد هذا التاريخ ،فان الطاعنة تكون ملزمة بتنفيذ العقد بالنسبة له ولا يشفع للشركة الطاعنة فى هذا الخصوص استنادها إلى المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة١٩٥٩ التى تنص على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر أى اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلا عن أن هذا النص يعتبر من النصوص التنظيمية،فان تطبيق القانون تدريجيا على المؤسسات والجهات التى يسرى عليها منوط بصدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية وإذلم يصدر قرار وزارى بسريان أحكامه على الشركة المطعون عليها الأولى قبل تاريخ الوفاة،فانها لا تكون ملزمة بالاشتراك لدى الهيئة اكتفاء بارتباطها بالنظام الخاص الذى ارتضته لعمالها والذى أجاز القانون استمرار العمل به ، هذا علاوة على أن الاشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على إنشائها أوالاستمرار فيها وارتضاء كل منهما أداء الالتزامات الواردة بها .

والنعى مردود فى الوجه الثانى منه بأن العقد متى نشأ صحيحا أصبح ملزما لطرفيه فلا يزول أو يوقف أثره إلا باتفاقهما ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول باستمرار عقد التأمين الجماعى المبرم بين الطاعنة والمطعون عليها الأولى — على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول — فان اشتراط إفصاح الشركة الطاعنة عن رغبتها فى استمراره يكون على غير أساس .والنعى بالوجه الثالث غير مقبول لوروده مجهلا ،ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد انتهى إلى القول بعدم وجود اتفاق أو نص فى القانون يجيز للشركة الطاعنة الرجوع على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدعوى الضمان،ولم تشر الطاعنة فى تقرير الطعن أو فى المذكرة الشارحة إلى القرارات التى تجيز لها مثل هذا الرجوع .

والنعى بالوجه الرابع مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص

إلى القول باستمرار عقد التأمين وبقاء العلاقة بين الطرفين قائمة فى تاريخ وفاة العامل المؤمن عليه، فان قيام المطعون عليها بسداد أقساط التأمين اللاحقة لهذا التاريخ يعتبر تنفيذا لشروط العقد القائم بينهما وليس مجرد واقعة مادية كما تقول الطاعنة ، إذ كان ذلك وكان قيام الطاعنة من تلقاء نفسها بتحويل أقساط التأمين المدفوعة لها من ١٩٦١/٨/١ حتى ١٩٦١/١٢/١ وقبول المطعون عليها الأولى التوقف عن سداد الأقساط بعد ذلك لايعنى الطاعنة من تنفيذ التزاماتها المستحقة فى تاريخ سابق على هذا الاجراء، كما أنه لا يدل على أن نية الطرفين قد اتجهت إلى إنهاء عقد التأمين قبل أن يتحقق أثره بوفاة العامل المؤمن عليه ، فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه استند فى تبرير قضائه إلى المادتين ٥٥ ، ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدلتين بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١، فى حين أن الإعفاء من الاشتراك لدى هيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليه فيهما يسرى على من كان مرتبطا بنظام معاش أفضل،وعقد التأمين المبرم بين الطاعنة والمطعون عليها الأولى لم يقرر معاشا أصلا وإنما يقتصر على تعويض العجز والوفاة وادخار مبلغ نقدى يدفع دفعة واحدة ،

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول بسريان عقد التأمين والتزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به تنفيذا لشروطه للأسباب الصحيحة الأخرى التى ذكرها، فانه لا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة أو ذكر مادة فى القانون لا تنطبق على واقعة الدعوى ، إذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد.

(٦٥)

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ القضائية :

شركات . « شركات القطاع العام » . تأميم . دعوى . « الصفة » .

تأميم المنشأة وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لا تفقدها شخصيتها الإعتبارية . لا تلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة .

متى كان الثابت أن المنشأة قد تم تأميمها بالنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ على إضافتها للجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢ قد خلا من النص على إدماج المنشأة المؤممة فى المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، مكتفيا بجعلها تابعة لها ، وكانت تلك المنشأة قد تحولت بقرار من المؤسسة إلى شركة مساهمة عربية ، وكان لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسة الطاعنة ، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التى تحولت إليها للمؤسسة ، قاصرة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على مجرد الإشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان الحكم المطعون فيه إذ جرى فى قضائه على أن المنشأة أدمجت فى المؤسسة الطاعنة ، وبنى على ذلك قضاءه بالزام المؤسسة بالمبلغ المطالب به — الدين المستحق على المنشأة — فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن ممدوح زكى الطرابيشي أقام الدعوى رقم ٥٣١ سنة ١٩٦٢ عمال كلى القاهرة ابتداء ضد الحارس على مؤسسة شريف على اللبابيدى (جون ديكنسون وشركاه سابقا) ، ومندوب الحارس العام على المؤسسة المذكوره ، محمد محمود حامد بصفته مشرفا ومديرا للمؤسسة طالبا الزام المدعى عليهما الأولين بأن يدفعا له مبلغ ٣٤٠٠ جنيه وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث. وقال فى بيانها أنه تعاقد مع منشأة شريف على اللبابيدى بعقد عمل مؤرخ ١٩٦١/٩/١ وثابت التاريخ فى ١٩٦١/٩/٥ على أن يعمل مديرا لمصنعها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٦١/٩/١ وتنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٦٤ نظير أجر شهرى شامل لاعانة الغلاء قدره ١٠٠ جنيه ولما وضعت المنشأة المذكورة تحت الحراسة أخطره مندوب الحارس العام من ١٩٦١/١٠/٢٨ باعفائه من العمل ، وإذ كان يستحق الأجر المتفق عليه عن المدة الباقية من العقد فقد أقام الدعوى بطلبه سالف الذكر. ثم اختصم فى الدعوى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاستهلاكية ، محمد محمود حامد بصفته مديرا للشركة المصرية لتوزيع وتصنيع الورق (جون ديكنسون سابقا) وذلك بعد تأميم المنشأة الخاصة وتسميتها باسم الشركة المصرية لتوزيع وتصنيع الورق وتبعيتها للمؤسسة الاستهلاكية . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليهم بصفاتهم (رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاستهلاكية ومدير الشركة المصرية لتوزيع وتصنيع الورق والحارس العام على أموال شريف اللبابيدى) متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ١٢٠٠ جنيه. أستأنف رئيس مجلس

إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ومدير الشركة المصرية لتوزيع وتصنيع الورق (جون ديكنسون سابقا) هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، طالبين الغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفضها وقيد هذا الاستئناف برقم١٩٣١ سنة ٨٠ قضائية. كما استأنفه الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر ١٣٨ سنة ١٩٦١ طالبا الغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٤٢ سنة ٨٠ قضائية.وأثناء تداول الاستئنافين أقام ممدوح زكي الطرابيشى استئنافا فرعيا طالبا تعديل الحكم المستأنف والحكم له بباقى طلباته وقيد استئنافه برقم ٧٢٥ سنة ٨١ قضائية.وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين الأصليين ليصدر فيهما حكم واحد ، حكمت فى ١٩٦٦/٥/٢٥ بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بأن تؤدى لممدوح زكى الطرابيشي مبلغ ١٢٠٠ جنيه.وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وأصرت النيابة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ،وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند فى الزامها بالمبلغ المحكوم به إلى أن المنشأة بعد أن فرضت عليها الحراسة أممت وأدمجت فى المؤسسة الاستهلاكية المصرية العامة بالقرار رقم ١٥٥٩ سنة ١٩٦٢ فى حين أن منشأة شريف على اللبابيدى لم تندمج فى المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بل أصبحت بمقتضى ذلك القرار تابعة لتلك المؤسسة تحت اسم الشركة المصرية لتوزيع وتصنيع الورق (جون ديكنسون سابقا) وبقيت شخصيتها الاعتبارية مستقلة عن شخصية المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة التى يقتصر دورها بالنسبة للشركات التابعة لها على الاشراف والتوجيه لتحقيق التوازن الاقتصادى،ومن ثم فقد كان الدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى لرفعها

على غير ذى صفة فى محله، إلا أن الحكم المطعون فيهساير الحكم الابتدائى فى عدم الرد على هذا الدفع أو الاشارة اليه مع أنه ليس من سند فى القانون يلزم المؤسسة الطاعنة بدفع مبالغ مستحقة على شركة تابعة لها أيا كان سبب استحقاقها، لاستقلال شخصية الشركة عن شخصيتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وقد تم تأميم منشأة شريف على اللبابيدى (جون ديكنسون وشركاه سابقا) بالنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٢ على اضافتها للجدول المرافق للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ والمنوه عنه بالمادة الأولى من ذلك القانون، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢ قد خلا من النص على ادماج المنشأة المؤممة فى المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة مكتفيا بجعلها تابعة لها، وكانت تلك المنشأة قد تحولت بقرار المؤسسة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ إلى شركة مساهمة عربية تسمى الشركة العربية لتوزيع وتصنيع الورق ديكنسون سابقا التى اختصمها المطعون عليه الأول، وكان لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسة الطاعنة، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التى تحولت اليها للمؤسسة قاصرة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المنشأة أدمجت فى المؤسسة الطاعنة وبنى على ذلك قضاءه بالزام المؤسسة بالمبلغ المحكوم به، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٦٦)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . « الضريبة العامة على الايراد » . « اجراءات ربط الضريبة »

تقديم الممول إقراره فى الميعاد . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة قبل إخطاره بالربط . عدم تقديم الممول إقرارا أو تقديمه بعد الميعاد . إخطاره بالربط مباشرة .

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد — قبل تعديله بالقانونين ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ — أن المشرع فرق بين الممول الذى قدم اقراره فى الميعاد ووافى المصلحة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها على اقراره ، فخصه باجراءات متميزة بأن أوجب على مصلحة الضرائب اخطاره بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة على « النموذج رقم ٥ » ثم اخطاره بربط الضريبة على « النموذج رقم ٦ » ، وبين الممول الذى لم يقدم اقرارا أصلا أو قدمه بعد الميعاد ، فاكتفى بربط الضريبة عليه مباشرة مع ارسال تنبيه اليه — بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول — بصدور الورد متضمنا الضريبة المربوطة ووجوب أدائها [1] .

---

(١) نقض ١٧-١-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٧٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ١١٠٧ سنة ١٩٦٠ تجارى القاهرة الابتدائية ضد محمد صالح حسن بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٥ طالبة الغاءه والحكم بعدم قبول الطعن شكلا لسقوط الحق فيه بانقضاء المواعيد المحددة فى القانون وصيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وقالت شرحا لدعواها إن مأمورية ضرائب الوايلى قدرت صافى الإيراد العام للمدعى عليه عن سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٣٢٧٦ جنيه و٥٣٥ مليما وعن سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٤٤٧٨ جنيه و٤٠٢ مليما ثم ربطت عليه الضريبة على النموذج رقم ٨ ضريبة عامة ونبهت عليه بصدور الورد ووجوب أداء الضريبة بخطابين مسجلين بعلم الوصول تاريخهما ١٩٥٩/١٢/٢٢ أحدهما خاص بالضريبة عن سنة ١٩٥٤ وثانيهما خاص بالضريبة عن سنة ١٩٥٥ ، وإذ طعن الممول فى هذا التقدير بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣ وبعد الميعاد ، وفى ١٩٦٠/١٠/٥ أصدرت اللجنة قرارها برفض الطعن شكلا ومستندة فى ذلك إلى أن المأمورية لم توجه للممول أى نموذج قبل التنبيه عليه بصدور الورد مع وجوب توجيه جميع النماذج إليه فقد أقامت المصلحة الدعوى بالطعن فى هذا القرار ، وطلبت الحكم لها بطلباتها وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه وإلزام الطاعنة المصروفات ، ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماه . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف

القاهرة طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠٥ سنة ٧٩ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة عامة مطلقة مؤداها وجوب إخطار الممول بالنموذجين ٥ و ٦ ضرائب فى جميع الحالات فى حين أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فرق بين الممول الذى يقدم اقراره فى الميعاد فأوجب إخطاره بهذين النموذجين ، وبين الممول الذى لم يقدم إقرارا بايراده أو قدمه بعد الميعاد القانونى فاكتفى بقيام مصلحة الضرائب بالربط وفقا لتقدير المأمورية دون أخطاره بعناصر التقدير وبالربط ، وتقوم المأمورية باتخاذ مقدمات التنفيذ بالضريبة مباشرة بأن توجه إليه التنبيه بصدور الورد وبوجوب أداء الضريبة على النموذج رقم ٨ ايراد عام ، ومن ثم ينشأ الربط ويستكمل وجوده قبل توجيه أى أخطار ، وليس النموذج ٨ سوى مقدمة للتنفيذ ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذه التفرقة كما لم يبين ما إذا كان المطعون ضده قد قدم إقراره فى الميعاد أو لم يقدمه فى الميعاد رغم ما لهذه التفرقة من أثر قانونى قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد على أن « يجب على الممول الذى يزيد إيراده الصافى عن حد الإعفاء الموضح فى المادة الرابعة أن يقدم إقرارا سنويا بايراده الكلى .... » وفى المادة ١٦ منه على أن « تقدم الإقرارات

فى خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة على النموذج أو طبقا للنماذج التى يضعها وزير المالية » : وفى المادة ١٩ قبل إلغاءها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أن« لمصلحة الضرائب الحق فى تصحيح الإقرار ويتعين عليها فى هذه الحالة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالعناصر التى ترى جعلها أساسا لربط الضريبة عليه وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها ، وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام » وفى المادة ٢٠ –معدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ - على أن « تربط الضريبة على الإيراد الحقيقى الثابت فى إقرار الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب ، كما تربط على الإيراد طبقا للتعديل الذى أجرته المصلحة . وتربط بطريق التقدير فى الأحوال الآتية : ١ - إذا لم يقدم الممول إقرارا فى الميعاد المعين فى المادة ١٦ - ٢ - إذا لم يرد الممول فى الميعاد المعين فى المادتين ١٨ ، ١٩ على ماطلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرته من تصحيحات . ٣ - إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع المصلحة بملاحظاته وفقا للمادة السابقة ، وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا لتقدير المصلحة ويرسل إلى الممول تنبيه بصدور الورد متضمنا أيضا الضريبة المربوطة عليه ووجوب أدائها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجوز للممول أن يطعن فى التقدير خلال شهر من وصول التنبيه إليه ... أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره وما يكون قد قبله من التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب ويخطر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .... » يدل على أن المشرع فرق بين الممول الذى قدم إقراره فى الميعاد ووافى المصلحة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتها على إقراره ، فخصه باجراءات متميزة بأن أوجب على مصلحة الضرائب إخطاره بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة على « النموذج رقم ٥ » ثم إخطاره بربط الضريبة على « النموذج رقم ٦ » وبين الممول الذى لم يقدم اقرارا أصلا أو قدمه

بعد الميعاد ، فاكتفى بربط الضريبة عليه مباشرة مع ارسال تنبيه إليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بصدور الورد متضمنا الضريبة المربوطة ووجوب أدائها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة عامة مطلقة مؤداها أنه يتعين على مصلحة الضرائب إخطار الممول بالعناصر التى ترى جعلها أساسا لربط الضريبة على الاستمارة رقم ٥ ضرائب ثم إخطاره بعد ذلك بالربط على الاستمارة رقم ٦ ضرائب، وأن هذه هى إجراءات ربط الضريبة العامة على الإيراد والتى يتعين إتخاذها وإستيفاؤها كاملة غير منقوصة وأنه « لاشك أنها إجراءات تنظيمية واجب اتخاذها ويترتب على أغفالها بطلان إجراءات ربط الضريبة » فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجبه عن بحث مدى تنفيذ المطعون عليه لالتزامه بتقديم الإقرار فى الميعاد الذى حدده القانون، وبيان أثر ذلك على الإجراءات التى يتعين على مصلحة الضرائب إتخاذها . وهو ما يعيبه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد ، وجوده أحمد غيث .

(٦٧)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٥ القضائية :

نقض « إعلان الطعن » . بطلان . نظام عام . قانون .

وجوب إعلان الطعن خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

متى كان الطعن قد رفع فى ١٩٦٥/٦/٢٨ وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشرة يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ؛ وإذ

كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن باعلان المطعون عليها خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة ، وكان هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير ، فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المشار إليه والقضاء ببطلان الطعن » .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة :

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الحميد طلبه محمود أقام الدعوى رقم ٥٠٩ سنة ١٩٦٤ الإسكندرية الإبتدائية ضد شركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو — موجا) يطلب الحكم باعادته إلى عمله الأصلى كمراقب للانتاج بالشركة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٩٦٤/٥/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصروفات . فاستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٨١ سنة ٢٠ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصاريف مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير

---

(١) نقض ١٢-١١-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٣٤١
نقض ٣٠-٤-١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٨٨١

وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن ولم يحضر المطعون عليه ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة ودفعت ببطلان الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من النيابة العامة أن الطاعن لم يعلن المطعون عليها بتقرير الطعن فى الميعاد القانونى مما يترتب عليه بطلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن الطعن رفع فى ١٩٦٥/٦/٢٨ وقد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دائرة فحص الطعون، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ، وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن باعلان المطعون عليها خلال هذا الميعاد أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة وكان هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير ، فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات المشار إليه والقضاء ببطلان الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

العدد الأول — السنة الثانية والعشرون

	القاعدة	الصفحة

(أ)

إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . إرث . استئناف . إشغال الطرق العامة . إصلاح زراعى . إعلان . إفلاس . التزام . أمر أداء . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الإثبات :

١ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥) ١ ٣

٢ — قواعد الإثبات لاتتعلق بالنظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بنقل الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات . غير جائز .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١١/ ٣/ ١٩٧١) ٤٦ ٢٨٩

٣ — سقوط الالتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٣ ٤٠١

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الإثبات :		
(أولا) الإحالة للتحقيق .		
لمحكمة الموضوع الحكم برد و بطلان أية ورقة من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . هـــذا الحق رخصة للمحكمة سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح الادعاء أوفشل . للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة . (الطعن ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦
(ثانيا) الإدعاء بالتزوير .		
"راجع . ت . تزوير" .		
(ثالثا) ندب الخبراء :		
" راجع : خ . خبرة" .		
(رابعا) طلب تقديم مستندات .		
عدم تقديم الطاعن مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بوجوب تقـديم المستندات . نعيه على الحكم فى هـــذا الخصوص بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . عار عن الدليل . (الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
طرق الإثبات :		
(أولا) شهادة الشهود .		
١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبـات بالكتابة ليست من النظام		

	القاعدة	الصفحة
العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . عدم تمسك الطاعنة بهذه القاعدة أمام محكمة الموضوع وقيامها بتنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق . يعد قبولا للإثبات بغير الكتابة .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة . لاتتعلق بالنظام العام . الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧
٣ — التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية وفقا للقانون . إجراء تنظيمى . يترتب على مخالفته جزاء جنائى . ليس من شأنه التزام طريق معين لإثبات حالة العته . اعتماد الحكم فى إثبات حالة العتــه على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
" تقدير المحكمة للشهادة "		
١ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) القرائن .		
(ا) القرائن القانونية .		
" قرينة قوة الأمر المقضى "		
راجع : (ق . قوة الأمر المقضى — وحكم " حجية الحكم ")		
(ب) القرائن القضائيه .		
١ — وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . استناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال. متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإن المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٤ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية . (الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — تقدير القرائن القضائية مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦

(رابعا) الإقرار .

	القاعدة	الصفحة
إياس المرأة . حده . بلوغها سن ٥٥ . شرطه . إنقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل أو بعد مدة الإياس . عدة الآيسة . ثلاثة أشهر . إذا عاودها الدم اعتدت بالاقراء . القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها . (الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١/٦) ...	٦	٢٧

أحوال شخصية

الطلاق :

	القاعدة	الصفحة
إياس المرأة . حده . بلوغها سن ٥٥ . شرطه . انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل أو بعد مدة الأياس . عدة الآيسة . ثلاثة أشهر . إذا عاودها الدم اعتدت بالاقراء . القول فى إنقضاء عدة المرأة هو قولها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها . (الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١/٦) ...	٦	٢٧

الولاية على المال :

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها إذ هى لا إختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . (الطعن ١٧٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — إرادة الوصى تحل محـل إرادة القاصر . إنصراف أثرها القانونى إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصى محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف . وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية . ليس لخصوم هؤلاء التمسك به . (الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

الوراثة :

راجع (أ . إرث) .

إختصاص

(أولا) الإختصاص الولائى .

	القاعدة	الصفحة
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالإنهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل إختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهـدم فى أحوال الخطر الداهم . (الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للـمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للـمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار . (الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — صدور حكم من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى . خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون، ثم صدور حكم فى الموضوع. جواز الطعن بالنقض فى الحكمين .		
(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٣	١٩٥
٤ — تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ٢٥/٧/١٩٦١ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقـــدم منه . الاختصاص به للجان القضائية المنصوص عليها فى المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ دون غيرها .		
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٤٠	٢٤٤

(ثانيا) الإختصاص النوعى .

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء محكمة الأحـوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا إختصاص لها فى ذلك. هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف .		
(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧١)	١٩	١٠٨
٢ — إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر إلتزامات مالية مقابل الإنتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها . إخضاعه هذه الالتزامات للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا خطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه لا يعيبه .		
(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٢	١٢٥

القاعدة | الصفحة

(ثالثا) الاختصاص القيمى .

١ — تقدير أجرة الأماكن . طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر .

٢ — الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة . الفصل فى النزاع حول الاختصاص وبعد ذلك الفصل فى الموضوع . عدم إتباع هذا الترتيب . لا يعيب الحكم .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨) .. .. | ٥٦ | ٣٥٣

راجع : (دعوى " قيمة الدعوى ") .

إرث

١ — للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى إستوفى وضع يده الشروط القانونية .

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١) .. .. | ٤٥ | ٢٨٢

٢ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١) .. .. | ٤٦ | ٢٨٩

إستئناف

نطاق الاستئناف :

١ — محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة .

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
طلب المشترى لريع العين المبيعة . رد خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به . دون قيمة العين .		
(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤
وراجع : (حكم " الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها").		
إشغال الطرق العامة		
١ — عدم جواز إشغال الطرق العامة فى اتجاه أفقى أو رأسى بغير ترخيص . صدور قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ تنفيذا للقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . تنظيم أنواع الإشغال بما يفيد أن للسقائف والتندات وضعا مغايرا عن الممرات العلوية .		
(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧
٢ — الممر العلوى فى معنى القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . هو البناء الموصل بين مبنيين متقابلين فى الفضاء الواقع فوق عرض الطريق العام . ضرورة أن يكون معدا للمرور فوقه . ذكر المشرع الممرات مقرونة بالكبارى يشير إلى ذلك .		
(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧
٣ — لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى الإبقاء على أنواع إشغال الطرق العامة المرخص بها والمنشأة قبل العمل بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . شرط الإبقاء . عدم التعارض مع مقتضيات الصالح العام المبينة فى اللائحة التنفيذية .		
(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الإشغال . قضاء الحكم بأن الطريق محل الإشغال — وهو فى قرية — من النوع الأول من الدرجة الثالثة رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم . عدم بيان كيف جاز اعتباره كذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى . أثره . إعتبار المتصرف فيه باقيا على ملك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٢	١٨٨
(والطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٤٠	٢٤٤
٢ — إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الإستحالة على المدين بالالتزام . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبى . لا يعفى البائع من رد الثمن .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٢	١٨٨
(والطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٤٠	٢٤٤
٣ — الهلاك فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى . زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . إستيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة لا يعد هلاكا .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٢	١٨٨
٤ — الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . التزام واضع اليد عليها		

الصفحة	القاعدة	
		بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا . ذلك لا ينفى حصول الإستيلاء . عدم رد الحكم على دفاع الخصم فى هذا الخصوص . لاعيب .
٢٤٤	٤٠	(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢) ... ...
		٥ — تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرار المقدم منه . الإختصاص به للجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ دون غيرها .
٢٤٤	٤٠	(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢) ... ...

إعلان

بيانات الإعلان :

الصفحة	القاعدة	
		إغفال المحضر ذكر عدم وجود المراد إعلانه ، أو بيان العلاقة بينه و بين مستلم الإعلان ، أو أن هذا الأخير يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان .
٣٨	٨	(الطعن ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧) ... ...

الإعلان فى الموطن المختار :

الصفحة	القاعدة	
		صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق — اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها — فى موطنه .
٣٩٣	٦٢	(الطعن ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ... ...

بطلان الإعلان :

الصفحة	القاعدة	
		١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .
٣٨	٨	(الطعن ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الحكم . غير جائز .		
(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤
٣ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقـديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيـان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
(والطعن ٢٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٢ — شركات الواقع شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه بإشهار إفلاس الطاعن بالرغم من ذلك . قصور .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢

إلتزام

مصادر الالتزام :

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرف إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن

	القاعدة	الصفحة

أمر أداء

وجوب أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر أداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . القصد من تعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . قابلية الدين بحسب الظاهر من عبارات سنده للمنازعة . مانع من استصدار أمر بأدائه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥

أهلية

المجنون والمعتوه :

١ — قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر لا يعني بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته لحظة إبرام التصرف . كاف لابطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١

٢ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى . لا معقب من محكمة النقض على القاضي في ذلك متى كان استخلاصه سائغا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١

٣ — التزام مديري المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية . إجراء تنظيمي . يترتب على مخالفته جزاء جنائي . ليس من شأنه التزام طريق معين لإثبات حالة العته . إعتماد الحكم

	القاعدة	الصفحة
فى إثبات حالة العته على شهادة طبية وما قـــرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٤ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع دعوى الحجر وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستناد الحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٩)	١٤	٧١
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تقـــدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٦ — السبب القـائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى أهلية .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
تصرفات المحجور عليه :		
قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور علية . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا إختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف .		
(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨

	القاعدة	الصفحة

أوراق تجارية

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرف إلى جانب الإلتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى ، أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسى . لا يمنع الدائن من الالتجاء للدعوى الأخرى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢١/١/١٩٧١)	٢٠	١١٣

إيجار

إجارة الشريك على الشيوع :

الشريك مالك $\frac{3}{4}$ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى إقتضاء التعويض عن تلف البناء .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٢	٣٢٢

إيجار الأماكن :

١ – إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها . إخضاعه هذه الالتزامات للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا خطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه لا يعيبه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٢	١٢٥

٢ – إنتهاء الحكم إلى أن الاتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية

القاعدة | الصفحة

أخرى . اعتباره هذه العناصر متداخلة بحيث لايمكن الفصل بين مقابل إيجار المبنى ومقابل العملية المالية المذكورة ، وأن النزاع فى هذا الشأن قد أخرج عقد الإيجار عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تكييف سليم للعلاقة بين الطرفين ، وتطبيق صحيح للقانون .

(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١) ٢٢ ١٢٥

٣ — حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لايخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لاحجية له فى هذا الشأن .

(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١) ٢٢ ١٢٥

٤ — تقدير أجرة الأماكن طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١) ٥٦ ٣٥٣

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

أولا : بطلان التصرفات .

١ — قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار

	القاعدة	الصفحة
بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه . لايعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته لحظة إبرام التصرف . كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .		
(الطعن ٢٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لايملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
ثانيا : بطلان الاجراءات .		
(١) تدخل النيابة .		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنيـــة وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(والطعن ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩

القاعدة | الصفحة

(ب) بطلان الإعلان .

١ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الاعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١٢ ٦٢

(والطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١) ٤٥ ٢٨٢

٢ — بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبي . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧) ٣٤ ٢٠٢

٣ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الحكم . غير جائز .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥) ٣٨ ٢٣٤

(ج) بطلان الطعن .

١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .

(الطعن ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧) ٨ ٣٨

٢ — وجوب حصول تقرير الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات السابق . خلو صورة التقرير المعلنة من بيان اسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان .

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦) ٣١ ١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . لابطلان . (الطعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
٤ — وجوب إعلان الطعن خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الاجراءات وتصحيح مالم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٧	٤٢٨
(د) بطلان الحكم .		
١ — المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . الهدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص وصفات الخصوم . تضمين الحكم بيان إسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله . كفاية ذلك للتعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لا عيب . (الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧١/١/٦) ..	٦	٢٧
٣ — التمسك ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الإبتدائى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٣ — إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن . (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
(هـ) بطلان التنفيذ .		
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة . وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .		
(الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٢ — وجوب بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والإعلان عن البيع . إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان فى ظل قانون المرافعات السابق ، إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه .		
(الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤

بنوك

عقد فتح الاعتماد :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل فى التنفيذ الجبرى أن يكون بموجب سند تنفيذى . دال بذاته على أن الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . الاستثناء . التنفيذ بعقد فتح الاعتماد الرسمى ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شىء . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ فى هذه الحالة .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

القاعدة | الصفحة

٢ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ماورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لاأثرله. إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقـد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق . عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١١ ٥٢

٣ — إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١١ ٥٢

٤ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هـذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١١ ٥٢

بيع

التزامات البائع :

"نقل الملكية"

١ — مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء . واعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦) ٢٣ ١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى. أثره. إعتبار المتصرف فيه باقيا على ملك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٣ — إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى. عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالالتزام . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن. استمرار المشترى فى وضع يده على الأرض مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حتى تقوم باستلامها. لا ينفى استحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية .		
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
(والطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
٥ — الهلاك فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى . زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . استيلاء الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة . لا يعد هلاكا .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
"دعوى صحة التعاقد"		
١ — الحكم بصحة العقد فحواه عدم بطلانه كأصل . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .		
(الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ القضاء بصورية التفاسخ عن عقد البيع بعد بحث أركان ذلك العقد وشروطه . قضاء ضمني بصحة ذلك العقد .		
(الطعن ٢٥٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٥	٣٤٧
" صورية البيع "		
١ ــ وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١/١٩٧١)	١	٣
٢ ــ الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١/١٩٧١)	١	٣
وراجع : (ص . صورية)		
التزامات المشترى :		
" الوفاء بالثمن "		
١ ــ اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٥/١/١٩٧١)	١	٣
٢ ــ وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه		

	القاعدة	الصفحة
عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع . (الطعن ٣٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٨	٣٠٠

أنواع من البيوع :

الشراء مع حق اختيار الغير . شرطه . ذكر حق الاختيار فى العقد . افصاح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المحدد . أثره . انصراف آثار البيع للأخير . (الطعن ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٨)	٢٦	١٤٨

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية. تأمينات عينيـــة . تجزئة . تحكيم . تزوير . تعويض . تقادم . تنظيم . تنفيـذ . تنفيذ عقارى .

تأميم

تأميم المنشأة وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لا تفقدها شخصيتها الاعتبارية . لا تلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة . (الطعن ٤١٥ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٥	٤١٩

	القاعدة	الصفحة

تأمين

١ ـ وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول . وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالامتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء شركة التأمين بالتعويض للعامل . مبرئ لذمتها وذمة المسئول عن الحادث .
(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١) ٤٧ ٢٩٥

٢ ـ اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .
(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٤ ٤١١

٣ ـ الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .
(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٤ ٤١١

تأمينات إجتماعية

١ ـ اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .
(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٤ ٤١١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لايزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .		
(الطعن ٤١٤ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١

تأمينات عينية

(أولا) الرهن .

	القاعدة	الصفحة
١ — العبرة فى تكييف العقـد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سـند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمـادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق . عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هـذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا و بين صفـة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٣ — حائز العقار المرهون . وفاؤه بالدين المضمون للدائن . أثره . حلول الحائز محل الدائن . وله الرجوع على المـدين بمـا أوفاه .		
(الطعن ١٧٢ لسنه ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦١	٣٨٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الإمتياز .		
وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . أى المدتين أطول. عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من إعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع .		
(الطعن ٣٠١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)...	٤٨	٣٠٠
تجزئة		
أحوال عدم التجزئة :		
بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبى . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
تحكيم		
١ — إرادة الوصى تحل محل إرادة القاصر ، وينصرف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصى محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الاهلية . ليس لخصوم هؤلاء التمسك به .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٢ — التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . إيجاب قانون المرافعات السابق تضمين مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع . إجازته إتمام هذا التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — إيجاب قانون المرافعات السابق التزام المبادئ الأساسية فى التقاضى ما لم يحصل إعفاء منها صراحة . حصول هذا الإعفاء لا يؤدى إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى ذات القانون ومن بينها النص الموجب لصدور حكم المحكمين فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم عند عدم اشتراط أجل للحكم .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٤ — القضاء بصحة حكم المحكمين بالنسبة للطاعن . نعيه على الحكم فى شقه الخاص باعتبار مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق من لم يكونوا أطرافا فيها والذين لم يطعنوا عليه . غير مقبول .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

تزوير

	القاعدة	الصفحة
١ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير . تعد من أوراق الدعوى . لا يلزم إثبات ضمها والإطلاع عليها فى محضر الجلسة .		
(الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧
٢ — لمحكمة الموضوع الحكم برد وبطلان أية ورقة من تلقاء نفسها . هذا الحق رخصة للمحكمة سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح الإدعاء أو فشل . للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة .		
(الطعن ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣	٢٦٦
٣ — إغفال الحكم بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على السند المزور . لا عيب .		
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧

القاعدة | الصفحة

تعويض

١ ـــ وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول . وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالإمتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء المسئول بالتعويض للعامل . مبرئ لذمته قبل رب العمل .

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/١١) ... ... ٤٧ | ٢٩٥

٢ ـــ الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذه فى حق باقى الشركاء . له الحق فى اقتضاء التعويض عن تلف البناء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨) .. .. ٥٢ | ٣٢٢

٣ ـــ قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى . تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم تعلقها بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣) ... ... ٥٩ | ٣٧١

تقدير التعويض :

١ ـــ تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/٤) ... ... ٣٠ | ١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة . (الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٣ — تقدير التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة ، دون السعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين . (الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٤ — مناط إعتبار الضرر متوقعا . أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢

الشرط الجزائى :

	القاعدة	الصفحة
سقوط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١

تقادم

(أولا) التقادم المكسب .

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين . (الطعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧١)	٤٥	٢٨٢
(ثانيا) التقادم المسقط .		
١ — إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى إلى جانب الإلتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى ، أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسى . لا يمنع الدائن من الإلتجاء للدعوى الأخرى . (الطعن ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧١)	٢٠	١١٣
٢ — قبول الدفع بالتقادم . قضاء فى أصل الدعوى . أثره . إنقضاء الإلتزام ولازمه رفض الدعوى . تضمين الأسباب قبول الدفع بالتقادم والقضاء فى المنطوق برفض الدعوى . لا تناقض . (الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٣٩	٢٣٩
٣ — القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . عدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها أو فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . (الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٣٩	٢٣٩
٤ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة . (الطعن ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٥٠	٣١٣

	القاعدة	الصفحة
"وقف التقادم"		
١ — حكم وقف التقادم ـ الضريبي ـ في الفترة من ١٩٥٠/٩/٤ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١ المنصوص عليه في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ . حكم عام . سريانه على الضرائب المنصوص عليها في ذلك القانون والتي بدأ تقادمها ولم يكتمل .		
(الطعن ٢٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسه ١٩٧١/٢/١٠)	٤٤	٢٧٧
٢ — المانع من المطالبة بالحق ولو كان أدبيا . سبب لوقف سريان التقادم . سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيامه متى كان استخلاصها سائغا . لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وبين قيام المانع الأدبي من المطالبة به .		
(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٤٩	٣٠٥
"قطع التقادم"		
إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمي مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
تنظيم		
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم في حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل في الاخلاء الفوري وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء إختصاص القضاء المستعجل في هذا الخصوص .		
(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم إختصاص القضاء العادى و بالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .		
(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

وراجع : (١ — إشغال الطرق العامة) .

تنفيـــذ

	القاعدة	الصفحة
١ — العقد الرسمى فى معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . صلاحيته للتنفيـــذ به جبرا دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ — الأصل فى التنفيذ الجبرى أن يكون بموجب سنـــد تنفيذى دال بذاته على أن الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . الاستثناء . التنفيذ بعقد فتح الاعتماد الرسمى ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شىء . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ فى هذه الحالة .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٣ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقـــد فتح اعتماد		

	القاعدة	الصفحة
مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق. عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٤ — إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٥ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا و بين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٦ — هدف المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين . إعلانه بوجوده و إخطاره بما هو ملزم بأدائه . وتخويله إمكان مراقبة استيفائه لشروط التنفيذ . وجوب أن تكون منازعة المدين فى ذلك جدية .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٧ — القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى . لا تتقيد به المحكمة التى أصدرته عند نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — الأحكام الغيابية . بدء ميعاد المعارضة فيها من يوم علم الخصم الغائب بتنفيذها . المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات السابق . الأحكام الغيابية غير القابلة للتنفيذ . بدء الميعاد من تاريخ إعلانها . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعن ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤

تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة. وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ . (الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٢ — لاعلى المحكمة إن هى لم تستجب لطلب تأجيل المزايدة ما دام لم يشفع الطلب بما يبرره . (الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٣ — وجوب بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والإعلان عن البيع . إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان فى ظل قانون المرافعات السابق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار الواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه . (الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة

(ح)

حكر . حكم . حيازة

حكر

١ — أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقـــدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض . لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكر وقيمة الأرض فى ذلك الوقت .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥) ... ... | ٢ | ٩

٢ — إيراد الحكم فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر . إستناده من بعد فى تقدير أجرة الحكر إلى تقرير خبير لم يلتزم هذه القاعدة الصحيحة وأخذ بنظرية "النسبة" . تناقض .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥) ... ... | ٢ | ٩

حكم

بيانات الحكم :

المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . الهـــدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص وصفات الخصوم . تضمين الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله . كفاية ذلك للتعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لا عيب .

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١/٦) .. | ٦ | ٢٧

	القاعدة	الصفحة
عيوب التدليل :		
(أولا) القصور .		
" مايعد كذلك "		
١ — شركات الواقع ، شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه باشهار إفلاس الطاعن بالرغم من ذلك . قصور .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٢	٦٢
٢ — أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الإشغال . القضاء بأن الطريق محل الإشغال — وهو فى قرية — من النوع الأول من الدرجة الثالثة رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم ، عدم بيان كيف جاز اعتباره كذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧
" مالا يعد قصورا "		
١ — الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ التزام واضع اليد عليها بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا . ذلك لا ينفى حصول الاستيلاء . عدم رد الحكم على دفاع الخصم فى هذا الخصوص . لا عيب .		
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٤٠	٢٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢- ورود الدفاع مجهلا وسكوت المحكمة عن الرد عليه . لا يعد قصورا .		
(الطعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
(ثانيا) فساد الاستدلال .		
" ما يعد كذلك "		
١ — إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢- اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ماورد فيه من أنها اقتضت الثمن .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
" مالا يعد كذلك "		
التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية . إجراء تنظيمى يترتب على مخالفته جزاء جنائى . ليس من شأنه التزام طريق معين لإثبات حالة العته . اعتماد الحكم فى إثبات حالة العته على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) التناقض .		
" ما يعد كذلك "		
إيراد الحكم فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر . استناده من بعد فى تقدير أجرة الحكر إلى تقرير خبير لم يلتزم هذه القاعدة الصحيحة وأخذ بنظرية " النسبة" . تناقض .		
(الطعن ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٥/١/١٩٧١)	٢	٩
" ما لا يعد كذلك "		
١ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستنادالحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٤	٧١
٢ — قبول الدفع بالتقادم . قضاء فى أصل الدعوى . أثره . إنقضاء الالتزام ولازمه رفض الدعوى . تضمين الأسباب قبول الدفع بالتقادم والقضاء فى المنطوق برفض الدعوى . لا تناقض .		
(الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧١)	٣٩	٢٣٩
حجية الحكم :		
١ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه		

	القاعدة	الصفحة
على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستنـــاد الحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تنـاقض .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر استنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا اختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجيه فى دعوى بطلان التصرف .		
(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨
٣ — حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لا حجية له فى هذا الشأن .		
(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦) .. .. — ..	٢٢	١٢٥
٤ — الحكم القطعى . ماهيته . حسمه النزاع فى جملته ، أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه . لا رجوع فيه من جانب المحكمة .		
(الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
٥ — فصل الحكم — الصادر بندب خبير — فى تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩

وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى)

الطعن فى الحكم :

(ا) المصلحة فى الطعن .

	القاعدة	الصفحة
١ — المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . مثال فى دعوى عمل :		
(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٥	٢٣
٢ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٣ — إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الإبتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن .		
(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢

(ب) الأحكام الجائز الطعن فيها .

	القاعدة	الصفحة
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة . وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .		
(الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه فور صدوره على استقلال. عدم إتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
٣ ــ الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة . (الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٥٠	٣١٣
٤ ــ فصل الحكم ــ الصادر بندب خبير ــ فى تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩
(ج) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .		
١ ــ القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . عدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها أو فى شق منها . عــدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . (الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٢ ــ طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقــدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به . دون قيمة العين . (الطعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤

بطلان الحكم :

راجع : (بطلان . "بطلان الحكم") .

حيـازة

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

خلف

القاعدة	الصفحة

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

شروط قبول الدعوى :

" الصفة "

١ — مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى . بيان اختصاصاته فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . اختصام البطريركية والمجلس المذكور . القضاء فى موضوع الخصومة ضد المجلس وحده . النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للبطريركية . لا جدوى فيه . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ١٧ ٩٣

٢ — الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى اقتضاء التعويض عن تلف البناء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨) ٥٢ ٣٢٢

٣ — تأميم المنشاة ، وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لا تفقدها شخصيتها الاعتبارية . لا تلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة .

(الطعن ٤١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٥ ٤١٩

	القاعدة	الصفحة

" سماع الدعوى "

١ — قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سريانها على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١

٢ — قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى . تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١

قيمة الدعوى :

١ — طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤

٢ — تعديل الطلبات بما قد يعد تحايلا على القانون . من مسائل الواقع . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقـدير أجرة الأماكن طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر .		
(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٦	٣٥٣
سبب الدعوى :		
طلب تثبيت ملكية أرض النزاع أمام محكمة أول درجة على أساس التقادم المكسب . إضافة أساس آخر إلى هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف ، هو حجة وقف و بطلان إشهاد التغيير الصادر من الواقفة . اعتبار ذلك سببا مضافا وليس طلبا جديدا . جواز إبدائه فى الاستئناف .		
(الطعن ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧١)	٥٨	٣٦٣
التدخل فى الدعوى :		
١ — وجوب تدخل النيابة العـامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه ، سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عـدم تدخل النيابة العـامة فى هذه الدعاوى . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٠	٤٦
(والطعن ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧١)	٥٨	٣٦٣
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الحكم بصحة العقد . فحواه عدم بطلانه . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لايحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له. (الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
حق الدفاع :		
١ ــ عدم تقديم الطاعن مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع تمسكا جازما بوجوب تقديم المستندات . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع عار عن الدليل . (الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ ــ ورود الدفاع مجهلا وسكوت المحكمة عن الرد عليه . لايعد قصورا . (الطعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
مسائل تعترض سير الخصومة :		
" وقف الدعوى "		
الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى . لايحول دون استحقاق نصف الرسوم . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة . قضاء الحكم المستأنف برفضها واستغناء المستأنف عليه عن استئنافه بصدور الحكم فى الدعوى لصالحه . اعتبارها مطروحة فى الاستئناف مالم يثبت التنازل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٤ ــ قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بنقل الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات . غير جائز .		
(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩
٥ ــ الترتيب الطبيعى للفصل فى الدعوى . الفصل فى النزاع حول الاختصاص ثم الفصل فى الموضوع . عدم اتباع هــذا الترتيب . لا يعيب الحكم .		
(الطعن ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣

(ر)

رسوم . ريع

رسوم

(أولا) الرسوم القضائية .

١ ــ استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه . ألا يسبق إثبات الصلح صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .		
(الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم إتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
(ثانيا) رسوم التوثيق والشهر .		
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة . (الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٥٠	٣١٣
(ثالثا) رسم إشغال الطرق .		
أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الأشغال . القضاء بأن الطريق محل الأشغال ــ وهو فى قرية ــ من النوع الأول من الدرجة الثالثة رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم . عدم بيان كيف جاز إعتباره كذلك . خطأ قصور . (الطعن ٣١٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
خضوع كل من الشركاء فيها — أسوة بالممول الفرد — لهذه الضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . الالتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة . لكل منهم الطعن فى الربط إما بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو غيرهم خلال الميعاد وإلا أصبح الربط نهائيا .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٣)	٢٩	١٦٧
الشركات المساهمة :		
١ — سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة مقيدة بالغرض منها و بالقواعد الآمرة فى القانون .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
٢ — الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لا يملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
٣ — جميع القيود الواردة على سلطة مجلس الادارة فى القانون أو نظام الشركة المشهر . حجة على الغير .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
٤ — سلطة مدير الشركة . اعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئا ، وأن ينخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى استطلاع الحقيقة .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠

	القاعدة	الصفحة
شركات القطاع العام :		
تأميم المنشأة وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لاتفقدها شخصيتها الاعتبارية . لا تلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة .		
(الطعن ٤١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧١)	٦٥	٤١٩
شهر عقارى		
١ — العقد الرسمى فى معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . صلاحيته للتنفيذ به جبرا دون حاجة للالتجاء إلى القضاء .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١١	٥٢
٢ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة .		
(الطعن ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١)	٥٠	٣١٣
٣ — وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح .		
(الطعن ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١)	٤٨	٣٠٠

	القاعدة	الصفحة
شيوع		
١ — للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى إستوفى وضع يده الشروط القانونية . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢
٢ — الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى إقتضاء التعويض عن تلف البناء . (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
(ص)		
صلح . صورية		
صلح		
١ — إستحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه . ألا يسبق إثبات الصلح صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
٢ — الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه فور صدوره على استقلال . عدم إتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢

صورية

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية. هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — وضع يد المشترى على العين المبيعة. ليس شرطا ضروريا فى أعتبار التصرف منجزا . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٤ — اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة. البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة باثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٥ — دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف . دعويان مختلفان . إخفاق الخصم فى إثبات الصورية . لا يمنعه من الطعن فى العقد بالدعوى الأخرى . (الطعن ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية . (الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩
٧ ـ فصل الحكم ـ الصادر بندب خبير ـ فى تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩

وراجع : (و . وصية)

(ض)

ضرائب

(أولا) ضريبة الأرباح التجارية .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب . عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره مباشرة بالربط على النموذج رقم ١٩ ضرائب . (الطعن ٥٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٦)	٤	١٨

٢ ـ عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية . خضوع

	القاعدة	الصفحة
كل من الشركاء فيها — أسوة بالممول الفرد — لهذه الضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح. الالتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة . لكل منهم الطعن فى الربط إما بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو غيرهم خلال الميعاد وإلا أصبح الربط نهائيا . (الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٣)	٢٩	١٦٧
" التنازل عن المنشأة " ١ — إعتبار العقد تنازلا فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا عبرة بما يجريه المتنازل له من تغيير فى نوع النشاط . (الطعن ٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٦	٨٧
٢ — الإخطار بالتنازل عن المنشأة . وقوعه على عاتق المتنازل والمتنازل له . الإخطار الذى يوجهه الأخير إلى مصلحة الضرائب . إجراء قائم بذاته . لا يغنى عنه الاخطار من المتنازل . (الطعن ٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٦	٨٧
(ثانيا) ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . " الإعفاء من الضريبة " ١ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . أن تكون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية وبقاؤها على جنسيتها المصرية وبقاء الأسهم والحصص مقيدة باسمها . عدم انصراف أثر الإعفاء إلى الأسهم والحصص المقيدة وقت تأسيس الشركة الفرعية باسم شركة أجنبية ولو تحولت إلى شركة مصرية . (الطعن ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمادة الثالثة من ذلك القانون للتسوية فى الإعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية . لا أساس له .		
(الطعن ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٥)	١٥	٨١
٣ — المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الإعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لاتعارض بينها و بين معاهدة مونتريه .		
(الطعن ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
(ثالثا) ضريبة المهن غير التجارية .		
عدم وجود حسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات . تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات . لايغير من ذلك أن تكون حساب الإيرادات وحدها هى الغير منتظمة .		
(الطعن ٣١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٥	١٤٤
(رابعا) الضريبة العامة على الإيراد .		
١ — الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد . حصول الممول على إيراد صاف يجاوز حد الإعفاء خلال السنة الميلادية .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٧)	٥١	٣١٧
٢ — المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . سريانها من تاريخ نشر ذلك القانون فى ١٩٥١/١١/٥ . تحـــديدها المصاريف الحكمية		

	القاعدة	الصفحة
بنسبة ٢٠٪ من إيرادات العقارات الزراعية . سريان هذه النسبة على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية ولو كانت السنة الزراعية قد انتهت فى أكتوبر سنة ١٩٥١		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٧)	٥١	٣١٧
٣ — تقديم الممول إقراره فى الميعاد . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة قبل إخطاره بالربط . عدم تقديم الممول إقرارا أو تقديمه بعد الميعاد . إخطاره بالربط مباشرة .		
(الطعن ٣٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٦	٤٢٣
" الطعن فى قرار اللجنة "		
١ — ورود الطعن على قرار اللجنة الذى تضمنته صحيفته . وجوب تضمين الصحيفة بيانا يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه . كفاية هذا البيان . من مسائل الوقائع .		
(الطعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
٢ — النعى بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
(خامسا) ضريبة العقارات المبنية .		
١ — اعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية . مناطه . دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى .		
(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
٢ — خضوع المال المخلف عن المورث للضريبة على العقارات المبنية . تقدير قيمته بما يعادل ١٢ مثلا من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوايد . العوامة تخضع لهذا التقدير .		
(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) ضريبة التركات .		
المنازعة فى دفع مقابل تصرف المالك إلى أولاده . خروجها من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .		
(الطعن ٦٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٣/١/١٩٧١)	٩	٤٢
(سابعا) تقادم الضرائب .		
حكم وقف التقادم في الفترة من ٤/٩/١٩٥٠ إلى ٣١/١٢/١٩٥٠ — المنصوص عليه فى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٠ . حكم عام . سريانه على الضرائب المنصوص عليها فى ذلك القانون والتى بدأ تقادمها ولم يكتمل .		
(الطعن ٢٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧١)	٤٤	٢٧٧

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وماينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لارقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧١)	٢٧	١٥٤

القاعدة | الصفحة

عقـــد

(أولا) تكييف العقد .

١ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقـــد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمـادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق . عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١١ ٥٢

٢ — تكييف العقد أخذا بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابستـه . عدم الخروج عن عبارته أو مجاوزة غرضه . إتفاق هـــذا التكييف مع نصوص العقـــد وظروفه . لا خطأ .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ١٦ ٨٧

٣ — إعتبار العقد تنازلا عن المنشأه فى حكم المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا عبرة بما يجريه المتنازل له من تغيير فى نوع النشاط .

(الطعن ٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ١٦ ٨٧

٤ — إنتهاء الحكم إلى أن الاتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار فى أحد بنوده يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى ، إعتباره هذه العناصر متداخلة بحيث لا يمكن الفصل بين مقابل إيجار المبنى ومقابل العملية المـالية المذكورة ،

	القاعدة	الصفحة
٢ — إعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئا ، وأن ينخـــدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى إستطلاع الحقيقة .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
٣ — إرادة الوصى تحل محل إرادة القاصر . إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصى محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف . وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية . وليس لخصوم هؤلاء التمسك به .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٤ — الشراء مع حق إختيار الغير . شرطه . ذكر حق الاختيار فى العقد . إفصاح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المحدد . أثره . انصراف آثار البيع للأخير .		
(الطعن ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٨)	٢٦	١٤٨
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لإلتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٢٤
(رابعا) إبطال العقد .		
١ — التفرقة بين تصرفات المجنون أو المعتوه فى الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له . قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم		

	القاعدة	الصفحة
الغير بذلك . عدم صدور قــرار بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه لا يعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة. ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .		
(الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — النعى بأن العقد انطوى على غش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
وراجع : (بطلان . " بطلان التصرفات ") .		
(خامسا) فسخ العقد .		
١ — انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الإستحالة على المدين بالإلتزام . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبي لا يعفى البائع من رد الثمن .		
(الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٢ — القضاء بصورية التفاسخ فى عقد البيع بعد بحث أركان ذلك العقد وشروطه . قضاء ضمنى بصحة ذلك العقد .		
(الطعن ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧
٣ — سقوط الالتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقـدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن .		
(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١

القاعدة | الصفحة

عمل

عقد العمل :

" بدل طبيعة العمل "

بدل طبيعة العمل . إعطاؤه للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله . عدم اعتباره جزءا من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله . اعتباره جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره .

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/١/٦) ... ... | ٥ | ٢٣

" راعى الكنيسة "

البطريرك . اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم . له وحده الاشراف الإدارى والمالى على جميع الاديرة والكنائس . حقه فى أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية تتولى الإدارة نيابة عنه . اعتبار عقود العمل المبرمة بين هذه الجمعيات والعاملين بها قائمة بينهم وبين البطريركية .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ... ... | ١٧ | ٩٣

" أثر إسقاط الالتزام "

إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الالتزام أو انتهائه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق . عدم اعتبار الدولة خلفا خاصا أو عاما للملتزم . مثال فى دعوى عمل .

(الطعن ١٩٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/٦) ... ... | ٧ | ٣٣

الصفحة	القاعدة

(ق)

قانون

أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء على الأرض لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥) ٢ ٩

أثر القانون :

إشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٤ ٤١١

الاشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .

(الطعن ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٤ ٤١١

تطبيق القانون الأجنبي :

تحصيل الحكم لما ورد بمستند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣) ٥٩ ٣٧١

	القاعدة	الصفحة
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع . (الطعن ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٨	٣٠٠
٢ — المادة ٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . سريانها من تاريخ نشر ذلك القانون فى ١٩٥١/١١/٥ . تحديدها المصاريف الحكمية بنسبة ٢٠ ٪ من إيرادات العقارات الزراعية . سريان هذه النسبة على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية ولو كانت السنة الزراعية قد انتهت فى أكتوبر سنة ١٩٥١ . (الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٧)	٥١	٣١٧
٣ — قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تحريمه الرجوع فى الوقف السابق على العمل به . شرطه . حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق للغير جهة كان هذا الغير أو من أهل الاستحقاق . أهليا كان الوقف أو خيريا . وقف المسجد أو ما وقف على المسجد . عدم جواز الرجوع فيه إطلاقا . (الطعن ٦ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧١/٣/٢٤)	٦٠	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
تنازع القوانين من حيث المكان :		
قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . سريانها على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .		
(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
قسمة		
١ — سلطة المحكمة فى قسمة أعيان الوقف قسمة نظر . استقلال كل ناظر بالنظر على القسم المخصص له . لا تعد هذه القسمة قسمة ملك خاصة إذا حصلت قبل صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٢ — تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة . عدم اتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك . مثال فى وقف منته .		
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٣ — القسمة الفعلية . تحققها فى صورة ما إذا تصرف كل من الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . حصول تصرفات فى أعيان الوقف بعد انتهائه من بعض الشركاء دون البعض الآخر . لا تتوافر به قسمة فعلية .		
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء ، واعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع .		
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل فى هذا الشأن .		
(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .		
(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى . لا تتقيد به المحكمة التى أصدرته عند نظر موضوع ذلك الاستئناف .		
(الطعن ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا و بين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١١	٥٢
٣ — حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لا حجية له فى هذا الشأن .		
(الطعن ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٢	١٢٥
٤ — الحكم بصحة العقد . فحواه عدم بطلانه كأصل . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هـــذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .		
(الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧١) —	٢٨	١٦٠
وراجع : (حكم " حجية الحكم ")		

كفالة

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا و بين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١١	٥٢

القاعدة | الصفحة

(م)

مبانى . محاماة . محكمة الموضوع . مرافق عامة . معارضة . معاهدات . مقاولة . ملكية . موطن .

مبانى

١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل فى هذا الشأن .

(الطعن ٢١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١) ٣٣ ١٩٥

٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .

(الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١) ٣٣ ١٩٥

محاماة

صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧١) ٦٢ ٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
# محكمة الموضوع		
## (أولا) سلطتها فى تفسير العقد .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود . إلتزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارتها .		
(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .		
(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
## (ثانيا) سلطتها فى تكييف العقد .		
العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق . عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .		
(الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
## (ثالثا) سلطتها فى تقدير الدليل .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل		

	القاعدة	الصفحة
على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة . (الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
(رابعا) سلطتها فى تقدير البينة .		
١ — إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها . (الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨
٢ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . عدم إلتزامها بتصديق الشاهد فى كل أقواله أو الرد على من لم تأخذ بشهادته . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب اطمئنانها لأقوال الشهود . (الطعن ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
مرافق عامة		
إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الالتزام أو انتهاؤه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق . عدم اعتبار الدولة خلفا خاصا أو عاما للملتزم . مثال فى دعوى عمل . (الطعن ١٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٧	٣٣
معارضة		
الأحكام الغيابية . بدء ميعاد المعارضة فيها من يوم علم الخصم الغائب بتنفيذها . المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات السابق . الأحكام الغيابية غير القابلة للتنفيذ . بدء الميعاد من تاريخ إعلانها . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعن ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٠)	٣٨	٢٣٤
معاهدات		
١ — المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الإعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لا تعارض بينها وبين معاهدة مونتريه . (الطعن ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
٢ — هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة . (الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢

مقاولة

ملكية

	القاعدة	الصفحة

موطن

الموطن الأصلى :

١ — عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من صحيفة الاستئناف. النعى ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من بيان موطن المستأنف. لا دليل عليه.

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧١/١/٦) .. ٦ ٢٧

٢ — المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق. الهدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم. التعريف بأشخاص وصفات الخصوم. تضمن الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله. كفاية ذلك للتعريف بشخصه. خلوه من بيان موطن الخصم. لا عيب.

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧١/١/٦) .. ٦ ٢٧

الموطن المختار :

صدور توكيل لأحد المحامين. جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه.

(الطعن ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) ٦٢ ٣٩٣

القاعدة | الصفحة

(ن)

نظام عام . نقض . نقل بحرى
نيابة عامة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .

١ — سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة مقيدة بالغرض منها ، وبالقواعد الآمرة فى القانون .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١) ... ... ١٨ | ١٠٠

٢ — وجوب إعلان الطعن خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين. جزاؤه . بطلان الطعن. لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١) ... ... ٦٧ | ٤٢٨

٣ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه ، سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ... ... ١٠ | ٤٦

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى ، تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها والاسقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
وراجع : (بطلان " بطلان الإجراءات") .		

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) تقرير الطعن .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وجوب حصول تقرير الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات السابق . خلو صورة التقرير المعلنة من بيان اسم الموظف الذى حصل أمامه . لابطلان .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٢ ــ خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . لابطلان .		
(الطعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
٣ ــ العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن . لايغنى عن ذلك البيان الوارد بالمذكرة الشارحة .		
(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٤	٣٣٩

(ثانيا) إيداع الأوراق .

إيداع أصل ورقة إعلان الطعن للخصم ، وصورة من الحكم المطعون فيه والأحكام التى أحال إليها فى أسبابه ، ومذكرة شارحة

	القاعدة	الصفحة
لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق . إجراء جوهرى . مخالفته . أثرها . عدم قبول الطعن .		
(الطعن ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	٣	١٥
(ثالثا) إعلان الطعن .		
١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لســنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .		
(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	٨	٣٨
٢ — وجوب إعلان الطعن خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٧	٤٢٨
٣ — بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبى . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
٤ — وفاة الخصم قبل صدور الحكم المطعون فيه . وجوب إعلان الطعن إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد.		
(الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
شروط قبول الطعن :		
(أولا) الصفة .		
١ — إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٢ — قضاء الحكم بصحة حكم المحكمين بالنسبة للطاعن . نعيه على الحكم فى شقه الخاص باعتبار مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق ما لم يكونوا أطرافا فيها والذين لم يطعنوا عليه . غير مقبول .		
(الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
(ثانيا) المصلحة .		
١ — المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٥	٢٣
٢ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٣ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . لا مصلحة للطاعن فى التمسك ببطلان الإعلان طالما أنه قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد ، ولم يبين وجه مصلحته فيه .		
(الطعن ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
"المصلحة النظرية"		
٤ — مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى . بيان اختصاصاته فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . اختصام البطريركية والمجلس المذكور . القضاء فى موضوع الخصومة ضد المجلس وحده . النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للبطريركية . لا جدوى فيه . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن . (الطعن ٤١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧١)	١٧	٩٣
٥ — إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن . (الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧١)	٥٢	٣٢٢
الخصوم فى الطعن :		
عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . (الطعن ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧١)	٤١	٢٥٤
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
صدور حكم من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون ثم صدور حكم فى الموضوع . جواز الطعن بالنقض فى الحكمين . الطعن ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٣	١٩٥
وراجع : (حكم " الطعن فى الحكم ") .		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ — السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى أهلية . (الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إصابة عمل . (الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٧	٢٩٥
٣ — النعى بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة . عدم جوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
٤ — التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة . عدم إثارة ذلك فى الإستئناف . عدم جواز التحدى به أمام النقض . (الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
(ثالثـاً) مسائل الواقع .		
١ — النعى بأن محكمة الموضوع لم تطلع على عقد الالتزام أو قرار إسقاطه . دفاع موضوعى . عدم قبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ١٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٧	٣٣
٢ — التمسك بقرار رئيس الجمهورية القاضى بتحديد قيمة مايعهد به من أعمال إلى المقاول فى السنة . دفاع يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨
٣ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لامعقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا . (الطعن ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٤ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال. متى كان هذا الاستخلاص سائغا فان المنازعة فيه جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٥ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . عدم التزامها بتصديق الشاهد فى كل أقواله أو الرد على من لم تأخذ بشهادته . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع تمسكا جازما بطلب تقديم المستندات . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . عار عن الدليل . (الطعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

سلطة محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لإلتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٢ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها . (الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١

وراجع : (محكمة الموضوع " سلطتها فى التقدير " .

نقل بحرى

	القاعدة	الصفحة
١ ـ هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة . (الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها يكون بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة دون السعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين .		
(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٣ — مناط اعتبار الضرر متوقعا . أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين .		
(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٤ — قواعد المادتين ٢٧٥،٢٧٤ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
٥ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الإتفاق على تطبيق قانون أجنبي أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(الطعن ٣٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩

(هـ)

هبـــة

	القاعدة	الصفحة
الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لا يملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون . (الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

إثبات الوصية :

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية . (الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد إتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — إتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها إقتضت الثمن .		
(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٤ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية .		
(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩

وقف

قسمة الوقف :

	القاعدة	الصفحة
١ — سلطة المحكمة فى قسمة أعيان الوقف قسمة نظر . استقلال كل ناظر بالنظر على القسم المخصص له . لا تعد هذه القسمة ملك خاص إذا حصلت قبل صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة وعدم اتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك . مثال فى وقف منته . (الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٣ ـــ القسمة الفعلية . تحققها فى صورة ما إذا تصرف كل من الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . حصول تصرفات فى أعيان الوقف بعد إنتهائه من بعض الشركاء دون البعض الآخر . لا تتوافر به قسمة فعلية (الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٤ ـــ مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء . وإعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع . (الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
الرجوع فى الوقف :		
قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تحريمه الرجوع فى الوقف السابق على العمل به . شرطه . حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق للغير جهة كان هذا الغير أو من أهل الاستحقاق . أهليا كان الوقف أو خيريا . وقف المسجد أو ما وقف على المسجد . عدم جواز الرجوع فيه إطلاقا . (الطعن ٦ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٤) ـ	٦٠	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
تدخل النيابة فى دعوى الوقف :		
وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(والطعن ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
وكالة		
١ — إعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئا ، وأن ينخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى استطلاع الحقيقة .		
(الطعن ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال. متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإن المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٣ — صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .		
(الطعن ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٢	٣٩٣

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

العدد الأول — السنة الثانية والعشرون

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧	١٠	أداء	إثبات أداء
٨	١	" الطاعنه "	" المطعون ضدها "
٤٣	١٠	تعديله يد	تعديله
٤٥	١٦	ولدها تقدير	ولدها فى تقدير
٤٨	٥	و	وفى
٤٨	٢٤	وفقا	وقفا
٧٦	٥	عنه	عته
١٠٥	٢	عما	مما
١٠٨	١٠،١٦	لا يجوز مجبه	لا يجوز حجية
١١١	١٣	دلت	دللت
١١٧	٢	لا ينقضها الإقرار	لا ينقضها إلا الإقرار
١٦٤	١٠	اطمئانها	اطمئنانها
١٧١	١١	مديرا	مديرا
١٧٧	١٧	حالة بيان	حالة عدم بيان
١٩٩	الأول	يقرر	يقر
٢٢٠	قبل الأخير	فض	رفض
٢٥٨	الأول	فى إبداء	إبداء
٢٧٠	١٠	تقرير	تقدير
٢٧٤	١٢	المطعون	المطعون فيه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٥	٢٠	جائز	جائز
٢٧٩	قبل الأخير	التقدير	التقرير
٢٨٣	٨	للطاعن	للمطعون عليه
٢٩٦	٦	الذى دفعته —وحلت محلهم	الذى رفعه — وحل محلهم
٤١٣	٩	تميز	تجيز
٤١٧	٢	١٩٦١/٩٢/٣	١٩٦١/١٢/٣

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وكيل أول

رئيس مجلس الادارة

علي سلطان علي

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٢/٣٩٠٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٣٢٣٣-١٩٧٢-١٣



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثانية والعشرون

العدد الثانى : من أبريل الى يونيه سنة ١٩٧١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٧٢

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٨)

الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" :

(أ) إختصاص . " إختصاص محكمة النقض " . نقل . " نقل نوعى " .

(أ) النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى — دون النقل المكانى — يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(ب) نقل . " نقل نوعى " . قرار إدارى .

سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب .

(ج) تأديب . " تشكيل مجلس التأديب " . قضاة . " أسباب الصلاحية" .

قيام سبب من أسباب رد القضاء أو تنحيهم فى حق رئيس مجلس التأديب . عدم بطلان التشكيل . مجلس التأديب لا يقوم بمهمة القضاء .

١ — خص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ رجال القضاء والنيابة بحق الطعن فى القرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم ، دون القرارات المتعلقة بتنظيم سير القضاء كالنقل من مكان إلى آخر ، إلا أن النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى ، يختلف عن النقل المكانى من حيث الأثر ، فيجوز الطعن فيه ، لما قد يترتب عليه من أثر فى مصير رجل القضاء ومستقبله . لما كان ذلك ،

وكان نقل الطالب من وظيفة وكيل نيابة إلى وظيفته الحالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو نقل نوعى فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر الطعن المرفوع عنه .

٢ ــ للجهة الإدارية سلطة اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق . وللحكومة الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفه أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أو رأى مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال .

٣ ــ قيام سبب من الأسباب الموجبة لرد القضاة أو تنحيهم عن الحكم فى حق رئيس المجلس ، لا يوجب بطلان تشكيله ، لأن طبيعة هذا التشكيل فى حالة اعتذار وكيل الوزارة عن رئاسته لا تسمح بأن يحل محل المحامى العام الأول ، رئيس غيره ، فضلا عن أن المجلس لا يقوم بمهمة القضاء ، بل مجرد إبداء رأى استشارى للوزير فى مسائل إدارية بحتة ، وللوزير أن يأخذ برأى المجلس ، وله أن يتركه دون أن يكون قد خالف القانون أو أساء استعمال سلطته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الأوراق ــ تتحصل فى أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٢ أصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق للعمل بها ، فطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه . وقال شرحا لذلك إنه منذ عام ١٩٦٣ استأجر شقة بالقاهرة وكان شقيقه يقيم معه فيها ولما نقل فى غضون سنة ١٩٦٦ للعمل بنيابة أسيوط قام شقيقه بدعوة أحمد طلبة سعد للإقامة معه فيها إلا أن هذا الأخير

حاول الاستئثار بالشقة، وتعرض للطالب وشقيقه قاصدا منع حيازتهما لها وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ١١٨٥٣ لسنة ١٩٦٦ إدارى الوايلى وقد انتهت التحقيقات بصدور أمر رئيس نيابة شرق القاهرة بتمكينه من الحيازة دون خصمه، و إذ ألغى المحامى العام الأول هذا الأمر لجأ إلى القضاء الحكم له باسترداد حيازته، فحنق عليه السيد النائب العام وأصدر أمرا بوقفه عن العمل، ثم طلب من وزير العدل عرض أمره على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة للموافقة على نقله إلى وظيفة غير قضائية استنادا إلى بعض الوقائع التى أوردها فى تقريره، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ قرر المجلس برئاسة المحامى العام الأول الموافقة على هذا الطلب ، ولما كان المحامى العام الأول قد اشترك فى مطالبته بالتنازل عن الشقة وكانت الوقائع التى أوردها النائب العام فى تقريره لا تكفى للدلالة على عدم صلاحيته لولاية القضاء، فإن القرار المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و بسوء استعمال السلطة، ودفع الحاضر عن المطعون عليهما بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب استنادا إلى أن اختصاصها محدود بالنظر فى إلغاء القرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا التعيين والنقل والندب، ونقل الطالب إلى مصلحة الشهر العقارى يعتبر تعيينا أو نقلا للطالب فلا تختص المحكمة بنظره فى كلتا الحالتين . كما طلب رفض الطلب موضوعا لصدور القرار ممن يملكه وفى الحدود التى أوضحها قانون السلطة القضائية دون أن يشوبه خطأ أو سوء استعمال السلطة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الدفع بعدم الاختصاص استنادا إلى أن نقل الطالب من وظيفة وكيل نيابة إلى وظيفة بمصلحة الشهر العقارى يعتبر نقلا نوعيا تختص المحكمة بنظره ، كما طلبت رفض الطلب تأسيسا على أن الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء النيابة لا يمس حق الحكومة فى فصل أى عضو منهم أو نقله إلى وظيفة أخرى دون وساطة مجلس التأديب ، وأن الثابت من الأوراق أن النائب العام قد أعد تقريرا من واقع ملف الطالب أوضح فيه عددا من الوقائع الدالة على انحرافه فترة عمله فى النيابة وطلب عرض الأمر على المجلس الاستشارى للموافقة على نقله إلى وظيفة غير قضائية وصدر القرار المطعون فيه بنقله إلى وظيفته الحالية تحقيقا للصالح العام وطبقا لنصوص القانون .

وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص مردود بأن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد خص رجال القضاء والنيابة بحق الطعن فى القرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم دون القرارات المتعلقة بتنظيم سير القضاء كالنقل من مكان إلى آخر إلا أن النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى يختلف عن النقل المكانى من حيث الأثر ، فيجوز الطعن فيه لما قد يترتب عليه من أثر فى مصير رجل القضاء ومستقبله . لما كان ذلك ، وكان نقل الطالب من وظيفة وكيل نيابة إلى وظيفته الحالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق هو نقل نوعى فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر الطعن المرفوع عنه ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا باساءة استعمال السلطة ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الوقائع التى نسبها إليه النائب العام فى تقريره المقدم للمجلس الاستشارى الأعلى للنيابة لا تصلح مدعاة للقول بفقد صلاحيته لتولى الوظائف القضائية لأنها جميعا لا تمس سمعته ونزاهته ولا تنال من كفايته فى العمل ، كما أنه لم يواجه بتقرير النائب العام للرد عليه دفاعا عن نفسه ، هذا علاوة على أن المحامى العام الأول الذى رأس المجلس الاستشارى ووافق على نقله سبق أن اشترك فى مطالبته بالتنازل عن الشقة ، وكان يتعين عليه تحقيقا للعدالة التنحى عن رئاسة المجلس حتى لا يجمع بين صفتى الخصم والحكم .

وحيث إن هذا السبب مردود ، ذلك بأن للجهة الإدارية سلطة اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة مستفادة من مصادر ثابتة فى الأوراق ، ولما كان للحكومة الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجالس التأديب بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أو رأى مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال ، وكان الثابت أن النائب العام قد أعد تقريرا من واقع ملف الطاعن أوضح فيه المآخذ التى غلبت على سلوكه أثناء فترة عمله بالنيابة وكانت هذه المآخذ المسندة إلى الطاعن والثابتة بملف خدمته تؤدى إلى إصدار القرار المطعون فيه ، فإن النعى على هذا القرار بسوء استعمال السلطة يكون

على غير أساس ولا يغير من ذلك قول الطاعن ببطلان تشكيل المجلس الاستشارى الذى قرر الموافقة على النقل لانعقاده برئاسة المحامى العام الأول والذى طلب إليه التنازل عن الشقة، ذلك أن قيام سبب من الأسباب الموجبة لرد القضاة أو تنحيهم من الحكم فى حق رئيس المجلس لا يوجب بطلان تشكيله لأن طبيعة هذا التشكيل فى حالة اعتذار وكيل الوزارة عن رئاسته لا تسمح بأن يحل محل المحامى العام الأول رئيس غيره، فضلا عن أن المجلس لا يقوم بمهمة القضاء بل مجرد إبداء رأى استشارى للوزير فى مسائل إدارية بحتة، وللوزير أن يأخذ برأى المجلس وله أن يتركه دون أن يكون قد خالف القانون أو أساء استعمال سلطته.

وحيث إن الطالب ينعى بالسبب الثانى على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحقه فى الدفاع، وفى بيان ذلك يقول إنه تظلم من قرار المجلس الاستشارى الصادر بالموافقة على نقله لوظيفة غير قضائية وأشر الوزير بإعادة عرض الأوراق على المجلس المذكور لبحث تظلمه وانعقد المجلس لهذا الغرض فعلا، وقرر رفض التظلم استنادا إلى موافقته الأولى دون أن يخطر الطالب بموعد انعقاده وبالرغم من عزوف الوزير عن اعتماد تلك الموافقة وإذ صدر القرار المطعون فيه استنادا إلى هذه الموافقة، فانه يكون قد أخل بالضمانات التى كفلها القانون لرجال القضاء وبحق الطالب فى الدفاع مما يجعله باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

وحيث إن هـــذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الأوراق أن المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة وافق بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٦٦ على نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية ووافق الوزير على هذا القرار فى ٢٦/١٢/١٩٦٦ وأصدر فى ١٨/٥/١٩٦٧ قرارا بندبه للعمل بمصلحة الشهر العقارى توطئة لتنفيذ النقل ثم صدر القرار المطعون فيه بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بنقله من النيابة

العامة إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وإذ أشار القرار فى ديباجته إلى موافقة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ على إجراء النقل وكان صدوره بناء على وقائع تؤدى إليه ، فإنه يكون قرارا صحيحا لاستكماله كافة عناصره ، ولا يغير من هـذا النظر سبق التأشير بإعادة الأوراق للمجلس بعد أن استنفد اختصاصه لبحث الأمر من جديد لأن هذه المحاولة حتى لو تكللت بالنجاح لا تقيد الوزير عند إصدار قراره بالنقل ما دام رأى المجلس ليس ملزما له .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ ، ب) شفعة . " إنذار الشفعة " . بيع . " تحديد العقار المبيع " .

الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . شموله بيان العقار المبيع . الغرض منه . التعريف بالعقار . ولا يعد إيجابا بعقد بيع . العبرة فى بيان القدر المبيع . هو عقد البيع ذاته . الاحتجاج قبل الشفيع بكشف التحديد الذى أجرته المساحة . غير جائز طالما أنه محل منازعة .

(ج) محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . حكم . " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع . غير ملزمة بإبداء أسباب ترجيح دليل على آخر .

(د) حيازة . " حسن النية " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . ملكية .

حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لا ينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٢/٩٦٦ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها .

(هـ) بيع . " تسليم المبيع " . ملكية .

تسليم العين المبيعة إلى المشترى بعقد غير مسجل . حق المشترى فى الانتفاع بها بإقامة بناء عليها .

(و) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . حكم . " تسبيب الحكم " .

نفى الحكم وقوع الضرر . لا يعيبه — ولو أخطأ — نفى ركن الخطأ .

(ز) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

مسئولية المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب . لا تتحقق إن كانت لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه .

(ح) حكم . " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى مختلف أوجه دفاعهم . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

١ — القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة ، هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا كافيا بحيث يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة ، فيأخذ بالشفعة أو يتركه ، ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الإنذار إيجابا بالعقد يلتزم به المشترى بنقل ملكية العين إلى الشفيع إذا رد عليه بالقبول ، لأن الأصل فى الشفعة هو حلول الشفيع محل مشترى العقار فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المثبت لها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر — إذ اعتد فى تحديد مساحة القدر المبيع وأبعاده بالبيانات الواردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بالإنذار — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ — إنه وإن كانت بيانات العقار المشفوع فيه — التى اشتمل عليها الإنذار الرسمى الموجه إلى المطعون عليها — الشفيع — فيما يتعلق بالعقار المبيع ، قد استمدت من كشف التحديد الذى أجرته المساحة بناء على طلب المشترى ، إلا أن المطعون عليها — الشفيع — قد نازعت فى صحة هذه البيانات ، كما أنها لم تسلم بنتيجة المعاينة التى أجرتها المساحة بناء على طلبها وبذلك تكون مساحة الأرض المبيعة — المشار إليها فى عقد البيع بأنها تحت العجز والزيادة — لم تتحدد بعد بصفة نهائية ، ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج قبل الشفيع بهذه البيانات .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى قضائها بما ترتاح إليه من أدلة الدعوى وتطرح ما لا تقتنع بصحته منها ، دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ترجيحها دليلا على آخر طالما كانت الأسباب التى أقامت عليها قضاءها كافية لحمله .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نفى ركن الخطأ من المطعون عليها — الشفيع — فى إقامتها السور حول القدر المتنازع عليه — المشفوع فيه — استنادا إلى الأسباب السائغة التى استدل بها على أنها لم تكن تعتقد وقت البناء أنها تعتدى على حيازة الطاعن أو ملكيته بل كانت على العكس تعتقد أنها تقيم البناء فى القدر الوارد بعقد البيع الذى حلت فيه محل المشفوع منه، وإذ كان إعلان المطعون عليها بصحيفة دعوى الملكية ، ليس من شأنه أن ينفى استمرار هذا الاعتقاد وإنما الذى ينفيه أو يؤيده هو الحكم النهائى الصادر فيها فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لتقريره بانعدام ركن الخطأ فى حق المطعون عليها سواء قبل أو بعد رفع دعوى الملكية ، ولا عبرة فى هذا الخصوص باستناد الطاعن إلى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى التى تنص على أن حسن النية يزول من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى ، لأن مجال تطبيق هذه المادة إنما يكون فى صدد مطالبة المالك بثمار العين التى اعتدى الغير على حيازتها ، وليس فى شأن دعوى المسئولية التقصيرية .

٥ — عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، و يترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار .

٦ — متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك . ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند إلى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

٧ — يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه — المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها — أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه ، ولما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه — البلاغ الكاذب والقذف —

لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة، وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى، وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى انتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى — المجنى عليه — للأسباب التى ساقها ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها برفض دعوى التعويض .

٨ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى مختلف مناحى دفاعهم، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد عبد الرازق فتحى أقام الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الاسكندرية ضد السيدة ناهد أحمد خليفة وزوجها السيد عبد المنعم طاهر طالبا الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٤٠٤ ج و ٧٧٦ م على سبيل التعويض والمصروفات والأتعاب ونشر منطوق الحكم بإحدى الصحف الواسعة الانتشار على نفقتهما ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٠ باع السيد لبيب جرجس حنا لمحمد نديم سماقية أرضا معدة للبناء مساحتها ٧٣٣و٣٠ ذراعا مربعا تحت العجز والزيادة حسبما يسفر عنه تحديد المساحة بثمن قدره ٢٧٠ قرشا للذراع المربع، وتبين من المعاينة أن حقيقة مسطح القطعة المبيعة هو ٦٦١و٤٣ ذراعا مربعا بالحدود والأبعاد المبينة بالصحيفة، ولما كانت المدعى عليها الأولى تملك عقارا مبنيا مجاورا فقد

وجه إليها المشترى إنذارا لإبداء رغبتها إن شاءت فى أخذ القدر المبيع بالشفعة وقد أبدت المدعى عليها هذه الرغبة فى إعلان رسمى تضمن بيان الأبعاد والحدود نقلا عن الانذار الموجه إليها من المشترى، وانتهى الأمر بأن حلت محله فى حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٥٩/٧/١٦ ولم يتم تسجيله بسبب اختلاف الحدود والأبعاد الواردة بطلب الشهر المقدم من المدعى عليها عن تلك الواردة بعقد ملكية البائع ، و بمقتضى عقد مسجل فى ١٩٦٠/٥/٢ اشترى المدعى من نفس البائع أرضا مجاورة مساحتها ٥١٨ ذراعا مربعا بثمن إجمالى قدره ١٤٣٦ ج و ٤٠٠ م ، وقد وضع يده على العين منذ تحرير العقد الابتدائى فى ١٩٥٩/١١/١٨ كما بدأ فى إعداد الرسومات وحساب التكاليف اللازمة للبناء والسعى لاستصدار الترخيص اللازم،ثم فوجىء بأن المدعى عليهما قد اعتديا على أرضه بأن أقاما عليهـا سورا واغتصبا جزءا منها وثبت ذلك من إقرارهما فى تحقيقات الشكوى رقم ٢٩٢٧ سنة ١٩٦٠ إدارى الرمل ، الأمر الذى اضطره لإقامة الدعوى رقم ٦٥٦ سنة ١٩٦٠ جزئى الرمل طالبا منع تعرضهما حيث دفعا بعدم قبولها ، وصدر الحكم برفضها لاستناده فيها إلى الملكية دون الحيازة ، وإذ أقام الدعوى رقم ١٢٠٠ سنة ١٩٦١ كلى الاسكندرية طالبا تثبيت ملكيته للجزء المغتصب ، فقد دفعت المدعى عليها الأولى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وصادقها المدعى على هذا الدفع طالبا إحالة الدعوى إلى محكمة الرمل الجزئية ، ولكن المدعى عليها عارضت فى هذا الطلب ، ولما قضى بعدم الاختصاص وبالإحالة عادت المدعى عليها ودفعت بعدم اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى تأسيسا على أن قضاء المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص والإحالة غير ملزم لها وهو إمعان فى الكيد والمغالطة، وفى ١٩٦٢/٤/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع و بندب خبير فى الدعوى لأداء المأمورية الواردة بمنطوق الحكم ، ثم عادت فى ١٩٦٢/٦/٣ فحكمت بطلبات المدعى أخذا بتقرير الخبير، و بالرغم من صواب هذا الحكم فقد استأنفته المحكوم ضدها ، وفى ١٩٦٢/٨/١١ قضت محكمة ثانى درجة برفض التظلم من وصف النفاذ ثم عادت فى ١٩٦٢/١١/٢٤ فحكمت برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف. وذكرت فى الأسباب أن المستأنفة لم تقصد من دفوعها سوى المطل والتسويف و إطالة أمد التقاضى ، ولما كان رفع الاستئناف المتضمن طلب إلغاء وصف

النفاذ المعجل المشمول به الحكم الإبتدائى لا يوقف تنفيذه، فقد عمدت المدعى عليها إلى رفع الإشكال رقم ٣٢٢٨ سنة ١٩٦٢ مستعجل الاسكندرية طالبة وقف تنفيذ الحكم إلى أن يفصل فى موضوع الاستئناف، و بنت الإشكال على بطلان الحكم لتناقض أسبابه مع منطوقه ، فكان ذلك آية من آيات العنت والكيد لعلمها بأن القضاء المستعجل لا يملك وقف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل أيا كان خطأ هذا الحكم أو بطلانه، وقضى فعلا فى ١٩٦٢/١٠/١٧ برفض الإشكال و بالاستمرار فى التنفيذ، وفى غمرة هذا النزاع فوجىء المدعى باعلانه بصحيفة الجنحة المباشرة رقم ٥٥٥٦ سنة ١٩٦٠ الرمل يتهمه فيها المدعى عليه الثانى بالابلاغ الكاذب ضده و بالقذف فى حقه، وظل يطلب تأجيلها للصلح بقصد التأثير فى المدعى ليدع حقه ، وفى ١٩٦٢/٣/٢٧ حكمت المحكمة ببراءته من التهمتين الأولى لأنها فى غير محلها والثانية لأنها على غير أساس، و إزاء ما اقترفه المدعى عليهما من اعتداء على ملكه و إساءة استعمال حقهما فى التقاضى وانحرافهما عن السلوك والحرص المفروضين فى الشخص العادى ، أقام الطاعن هذه الدعوى بطلباته السابقة مقدرا ما لحقه من خسارة بمبلغ ٣١٣ جنيها و ٥٧٥ مليما وما ضاع عليه من كسب بمبلغ ١٥٩١ جنيها و ٢٠١ مليما والضرر الأدبى بمبلغ ٥٠٠ جنيه، وفى ١٩٦٣/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والقضاء له بالتعويض المطلوب وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٠٩ سنة ١٩ ق. وفى ١٩٦٦/٣/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وأصرت النيابة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن القدر المبيع الذى أبدت المطعون عليها الأولى رغبتها فى أخذه بالشفعة إنما تحدد فى مساحته وأبعاده بالبيانات الواردة بعقد البيع الذى تم تحويله إليها دون البيانات الواردة بالإنذار الذى وجهه إليها المشترى استنادا إلى أن إجراءات الشفعة قد انتهت وديا بعد إعلان المطعون عليها برغبتها

فى الأخذ بها بتحويل عقد الشراء إليها وحلولها محل المشترى فيه، ورتب الحكم على ذلك أنه متى كان الثابت فى الدعوى أن مساحة القدر المبيع طبقا لما ورد بالعقد تبلغ ٧٣٣ ذراعا مربعا تحت العجز والزيادة، وأن مساحته على الطبيعة مضافا إليها القدر المقام عليه السور تبلغ ٧٢٦ ذراعا مربعا فقط، فان قيام المطعون عليها باقامة السور حول ذلك القدر وعلى ما رأته مكملا له من أرض المالك الأصلى الملاصقة له قبل أن يصبح الطاعن مالكا أو حائزا للقدر المبيع له لا يعتبر خطأ يوجب مسئوليتها، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجوه (أولها) أن العبرة فى بيان العقار المشفوع فيه ليست بالعقد وإنما بالإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة وذلك عملا بنص المادة ٩٤١ من القانون المدنى الذى يوجب بيان العقار بيانا كافيا فى هذا الإنذار والذى يعتبر وحده الدليل على علم الشفيع بالعقار المبيع علما كافيا نافيا للجهالة. (وثانيها) أن عقد شراء المشفوع منه لم يحدد المبيع تحديدا نهائيا وإنما جاء به أن مساحته تبلغ ٧٣٣ ذراعا مربعا تحت العجز والزيادة حسبما تسفر عنه معاينة المساحة، والثابت أن البيانات الواردة بانذار الشفعة مستمدة جميعا من كشف التحديد الذى طلبه المشترى من الشهر العقارى، وإذ كانت هذه البيانات هى التى اتجهت إليها إرادة الطرفين، وكانت فى الوقت نفسه الأساس لكل محرر يزمع شهره، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالمساحة الواردة بعقد البيع دون البيانات الواردة بشأنها فى إنذار الشفعة يكون قد مسخ نصوص العقد وأخطأ فهم إرادة المتعاقدين. (وثالثها) أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بخطأ الحكم الابتدائى فى النقل عما أثبته الخبير فى تقريره من أن السور الذى أقامته المطعون عليها الأولى قد تجاوز الحد البحرى لارضها بمسافة قدرها ١٫٨٠ م، وأن ذلك هو الجزء المعتدى عليه من أرضه، وردت المحكمة على ذلك بقولها إن هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى أسباب الحكم من حيث كونها سائغة وكافية وهو ما لا يكفى لمواجهة ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص ما دام الثابت أن تقرير الخبير كان من العناصر التى كونت منها محكمة أول درجة اقتناعها دون أن يكون من الأسباب النافلة التى تكفى الأسباب الأخرى لحمل قضائها بدونه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الإنذار الذى

يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا كافيا بحيث يستطيع أن يعمل رايه فى الصفقة فيأخذ بالشفعة أو يترك، ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الإنذار إيجابا لعقد يلتزم به المشترى بنقل ملكية العين إلى الشفيع إذا رد عليه بالقبول، لأن الأصل فى الشفعة هو حلول الشفيع محل مشترى العقار فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المثبت لها. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه - والنعى مردود فى الوجه الثانى بأنه وإن كانت البيانات التى اشتمل عليها الإنذار الرسمى الموجه إلى المطعون عليها فيما يتعلق بالعقار المبيع قد استمدت من كشف التحديد الذى أجرته المساحة بناء على طلب المشترى إلا أن المطعون عليها قد نازعت فى صحة هذه البيانات كما أنها لم تسلم بنتيجة المعاينة التى اجرتها المساحة بناء على طلبها، وبذلك تكون مساحة الأرض المبيعة لم تتحدد بعد بصفة نهائية ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج قبلها بهذه البيانات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها قد وضعت يدها على مساحة تقل عن المساحة الثابتة بالعقد المحول إليها وأنها أقامت السور على ما رأته مكملا لها من أرض المالك الأصلى الملاصقة، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون فى غير محله. والنعى بالوجه الثالث مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد جاء به فى هذا الخصوص قوله " وحيث إن الحكم المستأنف انتهى إلى صواب فيما قضى به، وبناء على أسباب سائغة كافية تقرها هذه المحكمة وترى فيها ردا وافيا على أسباب الاستئناف. ولا يؤثر فيه ما تسرب إليها من خطأ النقل عن تقرير الخبير فيما يختص ببقاء مساحة أرض المستأنف على حالها برغم ما اعتور أطوار حدودها من نقص نتيجة إقامة السور، ذلك أن المستأنف عليها وقت إقامتها له لم تكن تعتدى على حيازة المستأنف الأمر الثابت من الحكم فى دعوى الحيازة، ولو أنها جارت على الأرض المبيعة له فقد كانت وقتئذ حسنة النية لأن العقد الذى حلت فيه محل محمد نديم سماقية لم يكن محددا على سبيل الحسم وإنما ترك المبيع محتمل العجز والزيادة ولا تثريب عليها إن هى اعتدت بهذا العقد لأن دعوى الشفعة لم يستمر السير فيها وإنما تنازل المشفوع منه عن الصفقة لها وبشروط عقده فيها" ويبين من ذلك أن الحكم قد استبعد القرينة التى استمدها الطاعن مما نقله خطأ عن تقرير الخبير، وأنه أقام قضاءه على أسباب خاصة

بالإضافة إلى الأسباب الواردة بالحكم الإبتدائى والتى لا تتعارض معها، إذ كان ذلك وكانت المحكمة غير مقيدة برأى الخبير بل لها أن تطرحه كله أو بعضه وتقضى فى الدعوى بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها، فإن النعى على حكمها بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد وفساد الإستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه أثبت للمطعون عليها حيازة القدر موضوع النزاع وأنها أقامت السور حوله فى وقت لم يكن الطاعن حائزا له أو مالكا، ودلل الحكم على ذلك بمجريات وقائع الدعوى وبما استخلصه من أقوال الشهود الثابتة فى تحقيقات دعوى الحيازة والشكوى الإدارية ومن مصدرين آخرين لا يصح أن يقيم عليهما قضاءه ، ذلك أن الأوراق خالية مما يؤيد الواقع الذى استخلصه الحكم إلا إذا كانت المحكمة قد اتخذت من الفعل نفسه دليلا على مايسوغه ويبرره وهذا هو الفساد فى التدليل، وأن الحكم أسند إلى الشاهد خليل إبراهيم قوله فى تحقيقات الشكوى الإدارية أن المطعون عليه الثانى أقام السور منذ خمسة أشهر سابقة على سؤاله الحاصل فى ١٩٦٠/٥/١٩ بينما الثابت فى تلك التحقيقات هو أنه أقام السور منذ حوالى أسبوعين سابقين على تاريخ سؤاله، وهو وإن كان قد حاول العدول عن هذا القول فى تحقيقات دعوى الحيازة بتأثير من المطعون عليهما إلا أنه عاد فى النهاية وأصر عليه، وبذلك يكون الحكم قد مسخ أقوال الشاهد ونسب إليه قولا لم يصدر منه، كما أخذ الحكم بأقوال المهندس شفيق محمد على رغم عدم جدواها إذ لم يقم بالمعاينة إلا فى ١٩٦٠/٦/١٦ ، بينما التفت عن أقوال المهندس محمود جلال وحسن طنطاوى التى تدل على أن السور لم يكن مقاما عند انتقالهما للمعاينة فى أواخر أبريل وأوائل مايو سنة ١٩٦٠ ، وأخيرا فإن الحكم تعلق فى هذا الخصوص بدليلين آخرين فأسند إلى الطاعن إقراره فى الإنذار الذى وجهه إلى البائع فى ١٩٦٠/٥/٩ أن السور قد تم، واستخلص من ذلك أن إتمامه لم يكن فى التاريخ الذى حدده لاحقا لتسجيل عقده، كما أسند إليه قوله فى تحقيقات الشكوى الإدارية أن المطعون عليه الثانى صمم على حدود الأرض على الوجه الذى يريده ، فاضطر هو إلى تقديم شكوى للمساحة فى أول مايو سنة ١٩٦٠ أى قبل

تسجيل عقده ، فى حين أن هذين الدليلين لا يسوغان النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ذلك أن ماورد بالإنذار يتفق مع ما قـرره فى تحقيق الشكوى الإدارى بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ علاوة على أن الحكم لم يقطع بواقعة بناء السور فى تاريخ سابق على تسجيل عقده وإنما كان فى شك منها فلا يصح أن يبنى عليها قضاءه ، أما قوله فى التحقيق بأن " المساحة قد رفضت تحديد أرض المطعون عليها طبقا لما تريد لمخالفة ذلك للطلبين المقدمين منهـا ، فإنه لا يؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم من أن البناء كان سابقا على تاريخ تسجيل العقد ، إذ لا يعقل أن يطلب الطاعن من المساحة القيام بتحديد أرضه بعد إتمام البناء عليها ، وخلص الطاعن إلى أن الحكم إذ أقام قضاءه على تلك الأدلة مجتمعة ، وثبت فساد بعضها على النحو الوارد بسبب الطعن دون أن يبين أثر كل دليل منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها بعد إسقاط ما ثبت فساده منها ، فإن الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأنه وإن كان العقـد الصادر للمشفوع منه قد اشترط تسليم المبيع عند توقيع العقد النهائى ، إلا أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن المطعون عليها التى حلت محله فيه قد وضعت يدها على العين المبيعة قبل الميعاد المتفق عليه بلا معارضة من المالك الأصلى ، وأنها أقامت السور حول ما رأته مكملا لأرضها طبقا للبيان الوارد بالعقد وانتهت من ذلك إلى أن هذا العمل لم يقصد به الإضرار بالطاعن لأنه لم يكن عند إقامة البناء حائزا ولا مالكا ، وإذ كان ما أورده الحكم فى هـذا الصدد يحمل فى ذاته الدليل المثبت للواقع الذى استخلصه ، فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم بفساد الاستدلال لاتخاذه من الفعل الموجب لمسئولية المطعون عليها مسوغا ومبررا يمنع مساءلتها . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى قضائها بما ترتاح إليه من أدلة الدعوى وتطرح ما لا تقتنع بصحته منها دون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب ترجيحها دليلا على آخر طالما كانت الأسباب التى أقامت عليها قضاءها كافيـة لحمله ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليـه فى أسبابه قد أشار إلى أن أدلة الطاعن فى نفى إقامة السور بعد تسجيل عقد شرائه الحاصل فى ١٩٦٠/٥/٢ إنما تنحصر فى أقوال

شهوده بتحقيقات الشكوى رقم ٢٩٢٧ سنة ١٩٦٠ إدارى الرمل ثم خلص إلى أن هـــذه الأقوال متضاربة ويناقض بعضها بعضا وأنها تتعارض مع ما يستفاد من أقوال الطاعن الثابتة فى تلك التحقيقات ومن إقراره الصريح بإتمام بناء السور فى الإنذار الموجه منه للبائع له بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩ فضلا عن تعارضها مع أقوال الشهود الآخرين التى أخذت بها المحكمة ، فإن النعى على الحكم بكل ما يتضمنه هذا الشق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة للأدلة المطروحة عليها وسلطتها فى الموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه على فرض أن إقامة السور قد حصلت قبل أن يسجل الطاعن عقده ، فإن ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ورفض طلب التعويض عن هذا الاعتداء ، ذلك أن وجه الخطأ ليس فى إقامة السور وحده وإنما كذلك فى بقائه قائما مع زوال العذر ، والضرر الناشىء عن هـذا الخطأ مرتبط ببقاء البناء إرتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ، وإذ كان عذر المعتدى فى القانون هو الجهل بأنه يعتدى على حق الغير ، وكان زوال هذا العذر بالنسبة للمطعون عليهما قد ثبت يقينا من يوم تسجيل عقـد شراء الطاعن ، أو فى القليل من يوم تحقيق شكواه حيث قدم الطاعن العقد مسجلا وقام المحقق بإجراء المعاينة وأثبت وقوع الاعتـداء وحيث أقر الزوج كتابة بعلمه بالمعاينة التى أجرتها المساحة وبتسجيل العقد ، فان الطاعن لم يكن يطمع فى أكثر من إزالة السور وتسليم الأرض خالية منه ولكن الإعنات والإعتساف قد استبدا بالمطعون عليهما إذ رغم إعلانهما بصحيفة دعوى الملكية وثبوت علمهما بعيوب حيازتهما تبعا لذلك وزوال حسن نيتهما طبقا لنص المـادة ٩٦٦ من القانون المدنى ، فإنهما لم يكترثا بالخصـــومة وظلا يعرقلان سيرها مما كان يتعين معه مساءلتهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نفى ركن الخطأ عن المطعون عليها فى إقامتها السور حول القدر المتنازع عليه ، إستنادا إلى الأسباب السائغة التى استدل بها على أنها لم تكن تعتقد وقت البناء أنها تعتدى

على حيازة الطاعن أو ملكيته بل كانت على العكس تعتقد أنها تقيم البناء في القدر الوارد بعقد البيع الذى حلت فيه محل المشفوع منه، ولما كان إعلان المطعون عليها بصحيفة دعوى الملكية ليس من شأنه أن ينفى استمرار هـذا الاعتقاد وإنما الذى ينفيه أو يؤيده هو الحكم النهائى الصادر فيها، فإنه يكون على غير أساس النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لتقريره بانعدام ركن الخطأ فى حق المطعون عليها سواء قبل أو بعد رفع دعوى الملكية، ولا عبرة فى هـذا الخصوص باستناد الطاعن إلى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى التى تنص على أن حسن النية يزول من وقت إعلان الحائز بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى لأن مجال تطبيق هـذه المادة إنما يكون فى صدد مطالبة المالك بثمار العين التى اعتدى الغير على حيازتها وليس فى شأن دعوى المسئولية التقصيرية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور والتخاذل فى الأسباب، وفى بيان ذلك يقول إن المراحل التى مر بها النزاع تدل جميعا على أن اعتداء المطعون عليهما على ملك الطاعن كان فعلا متعمدا بقصد الإضرار به ، ومع ذلك فإن الحكم قد أرهق نفسه ليرفع عن هذا التعدى صفته غير المشروعة، وقضى برفض التعويض عنه ، إذ الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ٢٩٢٧ سنة ١٩٦٠ إدارى الرمل أن الطاعن قدم عقد شرائه المسجل للأرض المقام عليها السور، ونسب إلى المطعون عليـه الثانى التعدى على ملكه وتهديد عماله بإطلاق النار عليهم وأشهد الطاعن على ذلك سائق سيارته والمقاول المشرف على العمل، ومع ذلك استخلص الحكم من هذه التحقيقات أن المطعون عليه هو الذى لجأ إلى الشرطة ليمنع عمال الطاعن من الاعتداء على ما يعتقد أنه ملك زوجته طبقا لعقد البيع الابتدائى الذى تم تحويله لها، وفاته أن هـذا الاعتقاد من جانب المطعون عليه يعتبر خطأ فى ذاته موجبا لمسئوليته لعلمه بعـدم تسجيل عقدها وبأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل ، وإذ أقام الطاعن دعوى الملكية دفعت المطعون عليها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها وصادقها الطاعن على هذا الدفع وطلبت الحكم بعـدم الاختصاص بغير إحالة، وعادت فى جلسة المرافعة وطلبت إمعانا فى الكيد ندب خبير لتقدير ثمن المبانى التى أقامتها بقصد تأخير الفصل فى الدعوى ، ولما قضت المحكمة بعدم الاختصاص وبالإحالة دفعت

المطعون عليها بعدم اختصاص المحكمة الجزئية كما تمسكت بهذا الدفع كذلك عند نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها، وقضت المحكمة الاستئنافية برفض هذا الدفع بعد أن سجلت فى حكمها أن المستأنفة لم تقصد منه سوى إطالة أمد التقاضى والمطل والتسويف لاسيما بعد أن قالت جهات القضاء التى أثير هذا الدفع أمامها كلمتها فيه، ورغم ذلك ورغم إشارة الطاعن إلى مدى تعسف المطعون عليها فى استعمال حقها فى الدفع والإنكار، فإن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله إنه لايكفى أن يكون الدفع كيديا حتى يستحق التعويض بل يجب وقوع الضرر فعلا وهو الأمر الذى لم يثبت، إذ صدر الحكم فى ١٩٦٢/٤/٢١ بعدم قبول الدفع وبندب خبير ثم صدر الحكم القطعى فى ١٩٦٢/٦/٣٠، كما رأت المحكمة أن ركن الخطأ لايتوافر فى الدعوى، وبذلك يكون الحكم قد اضطربت أسبابه فلايعرف منها سبب انتفاء المسئولية، وإذ صدر الحكم فى دعوى الملكية مشمولا بالنفاذ طبقا لنص المادة ٢/٤٦٩ من قانون المرافعات السابق التى تفرض الأمر به وجوبا، عمدت المطعون عليها إلى رفع إشكال فى تنفيذه رغم علمها بأن القضاء المستعجل لايملك وقف تنفيذ الحكم فى هذه الحالة، وهو موقف لايمكن حمله وتفسيره إلا بأنه لدد فى الخصومة يستوجب مسئولية صاحبه ومع ذلك فقد إلتمس الحكم المطعون فيه العذر للطاعنة فى هذا الخصوص بحجة أنها قد تكون مقتنعة بخطأ المحكمة فى شمول الحكم بالنفاذ، وأخيرا برر الحكم دعوى الجنحة المباشرة التى أقامها المطعون عليه الثانى ضد الطاعن بأسباب قاصرة، نفى عنه وجه الخطأ فى رفعها باعتبارات غير سائغة .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأن عقد البيع غير المسجل وإن كان لايترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار، وبذلك فإن قيام المطعون عليها الأولى بإقامة السور فى العقار المبين بعقد البيع الذى حلت فيه محل المشفوع منه قبل تسجيله لايعتبر خطأ موجبا للتعويض. والنعى مردود ثانيا بما قرره الحكم من أنه " لايكفى أن يكون الدفع كيديا حتى يستحق التعويض بل يجب وقوع الضرر فعلا وهو الأمر الذى لم يثبت "

ولما كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فانه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك ، ومن ثم فان النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند إلى المطعون عليها يكون غير منتج ولا جدوى فيه . والنعى مردود ثالثا بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الإشكال فى التنفيذ " اعتقادا منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الإضرار فى رفعه " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص . والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فان هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور من وجوه (أولها) أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بأن خطأ المطعون عليهما لا ينحصر فى منعه من حيازة أرضه أو إقامة السور عليها وإنما يتمثل كذلك فى استمرار المنع وبقاء السور قائما ، ومع أن الحكم قد أشار إلى هذا الدفاع فى أسبابه إلا أنه قد أغفل مناقشته والرد عليه مما يعيبه بالقصور (وثانيها) أن الطاعن تمسك كذلك بخطأ الحكم الابتدائى فى النقل عن تقرير الخبير على النحو الوارد بالوجه الثالث من السبب الأول ، ورد الحكم المطعون فيه

بأن ذلك غير مؤثر إذ لم تكن المطعون عليها وقت إقامة السور تعتدى على حيازة المستأنف (الطاعن) ولو أنها جارت على أرضه فإنها كانت حسنة النية لأن المبيع فى العقد الذى حلت فيه محل المشترى لم يكن محددا على سبيل الحسم، وإنما ترك محتمل العجز والزيادة ، هذا فى حين أن الطاعن قد رضخ للحكم الصادر فى دعوى الحيازة وصار يتمسك باعتداء المطعون عليها على ملكه من وقت تسجيل عقده كما أنه أثبت أن المطعون عليها لم تكن حسنة النية عند قيامها بإقامة السور بالأدلة التى ساقها، وأوضح كذلك فساد العلة القائمة على أن القدر المبيع لها لم يكن محددا على سبيل الحسم . (وثالثها) أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من بيع الطاعن لأرضه سببا لتأييد الحكم الابتدائى دون بيان أو تسبيب ودون أن يناقش دفاعه فى هذا الخصوص من أنه اضطر إلى هذا البيع بعد أن سار شوطا بعيدا فى إعدادها للبناء وذلك بسبب تفويت الفرصة عليه وارتفاع أسعار المواد والأجور .(ورابعها) أن الحكم أخطأ إذ قضى برفض دعوى التعويض استنادا إلى أن المطعون عليهما لم يستعملا حقهما المشروع فى التقاضى عن مخبثة وأن مدة التقاضى وإجراءاته لم تطل أكثر مما يستلزمه السير العادى للأمور، ذلك أنه لا يشترط لإيجاب التعويض أن يكون استعمال حق التقاضى مقصودا به الكيد بل يكفى أن يكون عن تعنت أو تسرع أو إندفاع وأن التعويض لا يتأثر بعامل الزمن إذ قد يكون لذلك أثر فى تقدير التعويض وليس فى وجوبه ، هذا إلى أن الحكم قد فاته أن المطعون عليهما قد أنكرا عليه حقه منذ البداية وجاء الحكم الصادر فى دعوى الملكية مقررا لهذا الحق فينسحب أثره إلى يوم التسجيل وهو نفسه يوم الانكار.

وحيث إن النعى بالوجه الأول مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليها الأولى عند إقامتها السور لم ترتكب خطأ أو انحرافا يوجب مسئوليتها سواء قبل إعلانها بصحيفة دعوى الملكية وقبل تسجيل عقده أو بعد إعلانها بالدعوى والتسجيل وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثالث . والنعى بالوجه الثانى مردود بما سبق بيانه عند الرد على السبب الأول من أن الحكم المطعون فيه استبعد القرينة التى استمدها الحكم الابتدائى مما نقله خطأ عن تقرير الخبير، وأقام قضاءه على أسباب خاصة بالإضافة إلى أسباب الحكم الابتدائى

التى لا تتعارض معها . ومن ثم فلا محل للنعى بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه ما دام لا يصادف محلا فى قضائه . والنعى فى الوجه الثالث مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى مختلف مناحى دفاعهم وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن إستنادا إلى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تتشعب فيها ، وكانت هذه الأسباب سائغة ،وكافية فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لإعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما و بين الطاعن حول أرض النزاع وإذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع إلى ضعف حجتهما وقد ترجع إلى سوء حظهما وقد ترجع إلى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " و يبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك إلى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٧٠)

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) دعوى . " الصفة فى الدعوى " . شركات . حكم . " المصلحة فى الطعن " .

إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها .

(ب) إثبات . " إلزام الخصم بتقديم ورقة " . محكمة الموضوع . " تقدير الدليل " . نقض " مسائل الواقع " .

طلب إلزام الخصم بتقديم مستند وندب خبير للاطلاع عليه . رفضه . من مسائل الواقع . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(ج) استئناف . " الحكم فيه " . بطلان . " بطلان الحكم " . حكم . " تسبيب الحكم " .

النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص .

١ — متى كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة ، كما أقام هو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحا بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه كان ممثلا فيهما بهذه الصفة ، فإنه لا مصلحة له فى التمسك

بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه ، لأنه إذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره إلى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك إذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها ، ويكون النعى بذلك غير منتج.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى أسباب سائغة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها ، فإن النعى على الحكم بعدم استجابته لطلب ندب خبير للاطلاع على سند الشحن ، ولطلب إلزام الخصم تقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد وقائع الدعوى ومراحلها ودفاع الطرفين أمام محكمة أول درجة وما أصدرته المحكمة من أحكام ، ثم استعرض أسباب الاستئناف وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للأسباب التى أوردها وللأسباب التى أضافها ، فإنه لا يجدى الطاعن التمسك بما لحق الحكم الابتدائى من بطلان لنقص فى بياناته الخاصة بوقائع الدعوى وأدلتها ، ذلك أنه وقد استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم الصادر منها ، وتدارك الحكم المطعون فيه ما اعتور الحكم الابتدائى من نقص فى بياناته ، ثم فصل فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن استبان أنه صحيح ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل — فى أن السيد/فتحى شكرى عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لأصحاب

الصندل بدر أقام الدعوى رقم ١٢٠٨ سنه ١٩٦٢ تجارى جزئى القاهرة ضد السيد / عبد اللطيف أحمد إبراهيم يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٦٩ ج والمصروفات، وقال شرحا لدعواه إنه بصفته أمين نقل نهرى تعاقد مع المدعى عليه على نقل ١٣٠ طن كسر رخام من منجم الرخام بادفو ملك المدعى عليه إلى ساحل مصر القديمة بأجرة قدرها ١٢٠ قرشا للطن الواحد على أن يكون الشحن والتفريغ بإشراف المدعى عليه وعلى حسابه، وأنه حجز بالصندل المساحة اللازمة لنقل الكمية المتفق عليها، ثم قام المدعى عليه بالشحن وبعد وصول الصندل إلى ساحل مصر القديمة فى ١٩٦١/١٢/٢٨ وتفريغ الرخام امتنع المدعى عليه عن دفع الأجرة بحجة أن الكمية المسلمة له هى ٧٦٫٥٠ طن فقط، فى حين أن الشحن والتفريغ تما بمعرفته، وإذا صح أنه لم يشحن كامل الكمية المتفق عليها ولم يشغل كامل المساحة التى خصصت لها بالصندل، فإنه يلزم رغم ذلك بدفع أجر نقلها الذى يتمثل فى المبلغ المطالب به، ودفع المدعى عليه الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة بمقولة أنه لا يمثل شركة المناجم المتحدة التى أعلن بوصفه صاحبها، بل يمثلها مديرها العام السيد / عماد الدين كامل مرتجى، وطلب من باب الاحتياط رفض الدعوى. كما أقام دعوى فرعية طلب فيها الحكم بإلزام المدعى فى الدعوى الأصلية بأن يدفع له مبلغ ٣٣٦ج و ٦٠٠م تأسيسا على أن المبلغ المذكور يمثل قيمة العجز فى الكمية المنقولة بعد خصم قيمة نقل ما تسلمه منها. وبتاريخ ١٩٦٣/٩/٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الفرعية لأن نصابها يجاوز اختصاص القاضى الجزئى وبإحالتها مع الدعوى الأصلية إلى محكمة القاهرة التجارية الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٣ تجارى. وبعد أن صمم كل من الطرفين على طلباته حكمت المحكمة فى الدعويين بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٩. (أولا) بضم الدفع بعدم القبول فى الدعوى الأصلية للموضوع. (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل من الطرفين بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة شروط عقد النقل الذى تم بينهما وكمية الرخام المتفق على نقلها وقيمة أجرة النقل وتاريخ النقل من أدفو والكمية التى شحنت منها فعلا على الصندل بدر والكمية الحقيقية التى وصلت إلى القاهرة وتسلمها المرسل وقيمة الطن من الرخام المنقول على أن يكون لكل من الطرفين نفى ما يثبته الآخر بالطرق ذاتها، وبعد سماع الشهود عادت وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٥ فحكمت.

(أولا) بالنسبة للدعوى الأصلية برفض الدفع المبدى من المدعى عليه فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة وبإلزام المدعى عليه فيها المهندس عبد اللطيف أحمد إبراهيم بأن يدفع للمدعى فتحى شكرى محمد بصفته مبلغ ١٦٩ج والمصروفات. (ثانيا) وبالنسبة للدعوى الفرعية برفضها وبإلزام المدعى فيها بالمصروفات، واستأنف المهندس عبد اللطيف أحمد إبراهيم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم فى الدعوى الأصلية بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفضها موضوعا ، والحكم فى الدعوى الفرعية بطلباته وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات عن الدرجتين . وقيد الاستئناف برقم ٤٥ سنة ٨٢ ق . وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وصممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أنه أعلن بصفته صاحب شركة المناجم المتحدة فى حين أنه لا يمثل الشركة المذكورة وإنما الذى يمثلها هو السيد / عماد الدين كامل مرتجى الذى عين مديرا عاما للشركة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٢٥١ سنة ١٩٦٢ ، وقد حكمت المحكمة برفض هذا الدفع تأسيسا على أن القرار الجمهورى المشار إليه وإن عهد بادارة الشركة لغير المدعى عليه إلا أنه لم يسحب ولايته عليها ولا صفته فى تمثيلها . وقد تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأن هذه الشركة كان يمثلها رئيس مجلس إدارتها بموجب المادة ٣٠ من قانون إنشائها الصادر به قرار جمهورى فى ١٩٥٦/٦/١٦ ولم يكن الطاعن صاحبها ولا رئيس مجلس إدارتها إلى أن تحولت إلى شركة من شركات القطاع العام ، وصدرت قرارات جمهورية متعاقبة بتعيين رؤساء لمجالس إدارتها ومديرين لها ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٦ سنة ١٩٦٢ بتعيين المهندس محمود إبراهيم عطية رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة . وأعقب ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ١٢٥١ سنة ١٩٦٢

بتعيين السيد / عماد الدين مرتجى مديرا لها . ورغم أن هذه القرارات الجمهورية كانت تحت نظر المحكمة وثابت فيها أن الشركة تابعة للقطاع العام، فإن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأحال إلى أسبابه دون أن يرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى الأصلية المقدمة فى الطعن أنها أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة وهو ما سلم به فى تقرير الطعن ، كما أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى الفرعية أن الطاعن أقامها بصفته الشخصية عن عملية نقل رخام لحسابه شخصيا وطلب فيها الحكم لنفسه بقيمـــة ما طرأ على الرخام من عجز أثناء النقل . إذ كان ذلك وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحا بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه كان ممثلا فيهما بهذه الصفة، فإنه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيـــه ، لأنه إذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره إلى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك إذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه طلب أمام محكمة الاستئناف ندب خبير حسابى للإطلاع على دفاتر الشركة التى يمثلها المطعون عليه وعلى بوليصة الشحن التى تحت يده للوصول إلى حقيقة النزاع فى الدعويين الأصلية والفرعية . ولكن الحكم المطعون فيه تجاهل هذا الطلب ولم يناقشه دون أن يبين سبب ذلك . كما طلب إلزام المطعون عليه بتقديم بوليصة الشحن واستند فى ذلك إلى المادة ٢٥٣ مرافعات باعتبارها ورقة مشتركة مبينة لحقوق والتزامات الطرفين ، وذكر أوصاف الورقة ومحتواها والدلائل التى تؤيد أنها تحت يد المطعون عليه . وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب تأسيسا على أن المطعون عليه قرر أن الاتفاق على النقل تم شفاهة وأنه كان يتعين على الطاعن أن يحتفظ بصورة البوليصة التى كانت تحت يده . وهو رد غير سائغ لأنه بنى على قول مرسل للمطعون عليه ويخالف العرف التجارى المتبع فى نقل البضائع .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه على قوله "إن النعى على محكمة أول درجة بعدم استجابتها لطلبه بالزام المستأنف ضده بتقديم وثيقة النقل فمردود بأنه لا جدوى من هذا الطلب بعد ما قرره المستأنف عليه أمام هذه المحكمة بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بعدم وجود أية وثيقة لديه وأن التعاقد تم بينهما شفاهة، فضلا عن هذا فإنه لو صح مايقول به المستأنف من وجود مثل هذه الوثيقة لاحتفظ المستأنف بالوثيقة التى تحت يده. وإن العمل جرى بأنه فى حالة تحرير وثيقة النقل أن تكون من نسختين وتعتبر كل منهما أصلية يوقع على إحدى النسختين الناقل وتبقى لدى المرسل ويوقع على الأخرى المرسل ويحتفظ بها الناقل. وغالبا ما تحرر من النسخة التى تسلم إلى المرسل صورة أو عدة صورة فيكون للمرسل عندئذ أن يرسل النسخة الأصلية أو صورة منها إلى المرسل إليه ليتسلم بمقتضاها البضاعة عند وصولها وإن مايثيره المستأنف فى شأن الكمية التى شحنها وقيمة النولون وهل كانت الكمية التى تم شحنها بالفعل ١٣٠ طنا أو أقل من ذلك فإنه لاخلاف بين طرفى التداعى فى شأن ما انعقد عليه الاتفاق فى شأن الكمية التى يتم نقلها وأنها ١٣٠ طن وإنما انحصرت المنازعة فى سعر نقل الطن والكمية التى تم شحنها بالفعل. فالمستأنف يقرر بأن سعر النقل ١٠٠ قرش للطن الواحد وأن الكمية التى شحنت هى ١٣٥ طنا وأنه وجد بها عجزا إذ بلغت عند الاستلام ٦٧ طنا فى حين أن المستأنف عليه يجادله فى ذلك مقررا بأن الكمية التى شحنت وصلت كما هى وأن السعر المتفق عليه هو ١٣٠ قرش لنقل الطن الواحد" ثم قرر الحكم أن ما استخلصته محكمة أول درجة من أقوال الشهود الذين سمعتهم فى شأن الكمية التى تم الاتفاق على شحنها وسعر الطن كان استخلاصا سائغا له أصله الثابت بالتحقيق وأنه إن صح ما يدعيه الطاعن من وجود عجز فى البضاعة عند وصولها لبادر باثبات حالتها وإخطار المطعون عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى أسباب سائغة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها. وأنه لا خلاف بينهما على الكمية المتفق أصلا على نقلها وعلى سعر نقل الطن منها. وإنما الخلاف منحصر فى الكمية التى نقلت فعلا وانتهى الحكم إلى إنتفاء الدليل على وجود عجز فى البضاعة عند وصولها. إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بعدم

استجابته لطلب ندب خبير للإطلاع على سند الشحن ولطلب إلزام الخصم تقديمه، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الابتدائى قد شابه البطلان لمخالفته للمادة ٣٤٩ مرافعات، ذلك أنه لم يسرد وقائع الدعوى بل اقتصر على ذكر تاريخ إعلان صحيفتها ثم قرر " يرجع للحكم التمهيدى وينقل " وأردف ذلك بقـــوله إن المدعى الأصلى طلب رفض الدعوى الفرعية ، دون أن يبين ما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع ودفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، وإذ لم يتنبه الحكم المطعون فيه لهذا البطلان بل تبنى الحكم الابتدائى وعول عليه فى أسبابه فإنه يكون باطلا أيضا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد وقائع الدعويين الأصلية والفرعية ومراحلهما ودفاع الطرفين فيهما أمام محكمة أول درجة وما أصدرته المحكمة فيهما من أحكام . ثم استعرض أسباب الاستئناف وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للأسباب التى أوردها وللأسباب التى أضافها . إذ كان ذلك فإنه لايجدى الطاعن التمسك بما لحق الحكم الابتدائى من بطلان لنقص فى بياناته ، ذلك أنه وقد استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم الصـــادر منها وتدارك الحكم المطعون فيه ما اعتور الحكم الابتدائى من نقص فى بياناته ، ثم فصل فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن استبان أنه صحيح، فإن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الرابع وبالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والحكم بما لم يطلبه الخصوم، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى القضاء برفض الدعوى الفرعية إلى أن الطاعن لم يرسل إخطارا على يد محضر أو خطابا موصى عليه بوجود العجز فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت تسلم البضاعة وأنه لم يبادر برفع دعواه بالتعويض خلال ثلاثين يوما، ومؤدى ذلك أنه قضى بسقوط حق الطاعن فيما طلبه بالدعوى الفرعية، فى حين أن المطعون عليه لم يدفع الدعوى المذكورة بأى دفع ولم يتمسك بأن الطاعن لم يقم دعواه خلال المدة التى حددتها المـادة ٩٩ تجارى ، هذا إلى أن الحكم

قد فوت بذلك على الطاعن فرصة إقامة الدليل على أن العجز فى البضاعة كان مرجعه غش أو خيانة أمين النقل أو عماله ، كما لم يرد الحكم على دفاع الطاعن الذى تمسك فيه بالجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية .

وحيث إن النعى برمته مردود ، ذلك أنه بين من الحكم المطعون فيه أنه لم يصرح بأنه طبق أحكام المسئولية العقدية دون التقصيرية ، كما لم يستند إلى الميعادين المنصوص عليهما بالمادة ٩٩ تجارى بخصوص الإخطار عن العجز ورفع الدعوى بالتعويض ، وإنما استخلص من قعود الطاعن عن الإخطار ومن تراخيه عن رفع دعواه فى الميعاد وحتى أقام المطعون عليه الدعوى الأصلية أن الطاعن غير جاد فيما طلبه بدعواه الفرعية ، واستند الحكم إلى ذلك وإلى ماسلف بيانه من أسباب عند الرد على السبب الثانى فى رفض الدعوى الفرعية . إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وبأنه حكم بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الرابع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لان الطاعن استند فى إثبات كمية كسر الرخام المشحون إلى إيصال صادر من رئيس الصندل جاء به أن الكمية ١٣٥ طنا ، ورغم أن المطعون عليه لم يطعن فى هذا الإيصال إلا أن الحكم لم يأخذ بالدلالة المستمدة منه تأسيسا على أنه لا حجية له فى إثبات الكمية التى شحنت فعلا لأنه دونت به عبارة تحت الزيادة أو العجز ، فى حين أن هذه العبارة لا تؤدى إلا لاحتساب عجز مقداره ٥ ٪ كالعرف التجارى ، ولا تؤدى لاحتساب عجز قدره ٤٥ ٪ يمثل ٥٨ طنا من الرخام المشحون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن عدم اعتداد الحكم بالايصال الموقع عليه من رئيس الصندل كدليل على حقيقة مقدار الكمية التى شحنت فعلا بعد أن ورد بالايصال أن هذه الكمية تحت العجز والزيادة ، إنما هو تقدير موضوعى للدليل المستمد من الايصال تحتمله عبارة التحفظ الواردة به . وإذ كانت المحكمة قد استدلت من ذلك ومن الأسباب الأخرى السائغة السالف بيانها عند الرد على السبب الثالث أن الطاعن عجز عن إثبات شحنه لكامل الكمية المتفق عليها ، فإن النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(٧١)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ القضائية:

(أ) حكر. " أجرة الحكر ".

تقدير أجرة الحكر. يكون باعتبار الأرض المحكرة خالية من البناء أو الغراس. وجوب مراعاة صقع الأرض ورغبات الناس فيها فحسب.

(ب) إثبات " الاقرار ". وقف.

إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف. غير ملزم للوقف.

١ ـــ تقدير القيمة الإيجارية للأرض المحكرة طبقا لنص المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى لا يكون إلا على اعتبار أنها حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يراعى فيه غير صقع الأرض ورغبات الناس فيها، ولا يجوز أن يتأثر بما للمحتكرين عليها من حق القرار.

٢ ـــ إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف، لا يعتبر ملزما للوقف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن وزارة الأوقاف أقامت الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٥١ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ضد ورثة ليونارد بوتارى طالبة الحكم " أولا " بجعل الحكر السنوى ١٤٠٣ ج و ٦٩١ م إبتداء من مارس سنة ١٩٥٠ وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها ما يستجد حتى الإخلاء والإزالة والتسليم "ثانيا" بفسخ عقد الحكر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم مع إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت شرحا للدعوى إن لوقف سيدى جابر الخيرى قطعة أرض مساحتها ٩٣٥٧,٩٤ ذراعا مربعا كائنة بشارع تانيس برمل الإسكندرية ، وأن هـذه الأرض محكرة للمطعون عليهم بأجرة سنوية قدرها ١٠ ج و ٧٥٠ م، ولما كان الحكر يتغير بتغيير الصقع والزمان والمكان وأن قومسيون الوزارة قد رأى فى ١٩٤٩/١٠/٦ رفع هذه الأجرة إلى ١٤٠٣ ج و ٩٦١ م فى السنة ، وكان المطعون عليهم لم يستغلوا الأرض المحكرة من مدة طويلة فقد رفعت هذه الدعوى بالطلبات السابقة . دفع المطعون عليهم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وفى ١٩٥٢/٥/٥ حكمت المحكمة برفض الدفع برفض الطلب الخاص بالفسخ والتسليم وبندب مكتب الخبراء لتقـدير قيمة الحكر إبتداء من ١٩٥١/٥/١٠ على أساس أجرة المثل ، وقدم مكتب الخبراء تقريرا أطرحته المحكمة لإغفاله الأخذ عند تقدير القيمة الإيجارية بقاعدة النسبة القائمة بين أجرة الحكر وقيمة الأرض عند التحكير، وقضت فى ١٩٥٣/٦/٢٨ بندب خبير لتقدير قيمة الأرض المحكرة قياسا على أجر المثل ثم تحديد الحكر طبقا للنسبة التى روعيت فى تقديره عند التحكير، فباشر الخبير هذه المأمورية ، وقدم تقريرا إنتهى فيه إلى تقدير ثمن الأرض بمبلغ ٥٣٨٩٦ ج و ٦ م وتحديد أجرة الحكر على أساس النسبة بين قيمة الأرض فى سنة ١٢٨٢ هجرية وأجرة حكرها فى ذلك التاريخ بمبلغ ١٢٩٣ ج و ٥٠٤ م سنويا ، وعلى أساس أجرة المثل بمبلغ ١٦٤٨ ج و ٤٢٩ م سنويا . وفى ١٩٥٥/١/٢٣ حكمت المحكمة " أولا " بجعل الحكر السنوى للأرض موضوع النزاع ١٤٠٣ ج و ٦٩٠ م إعتبارا من ١٠ مايو سنة ١٩٥١ " ثانيا " بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية بصفتها مبلغ ١٢ ج و ٨١١ م الحكر المستحق عن المدة من أول مارس سنة ١٩٥٠ لغاية ٩ مايو سنة ١٩٥١ بواقع ١٠ ج و ٧٥٠ م سنويا " ثالثا " إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية

بصفتها مبلغ ٩٠٠ ج و ٧١٩ م قيمة الحكر عن المدة من ١٠ مايو سنة ١٩٥١ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بواقع ١٤٠٣ ج و ٦٩٠ م سنويا " رابعا " إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية بصفتها مبلغ ٤٢١١ ج و ٧٠ م قيمة الحكر المستحق من أول يناير سنة ١٩٥٢ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وذلك أخذا بأجرة المثل فى حدود طلبات الوزارة . وعدلت فى أسباب حكمها عن الأساس الذى أمرت بمراعاته بالحكم الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٨ إستنادا إلى نص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم منكرين على المحكمة حقها فى العدول عن الأساس الوارد بالحكم السابق . وفى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم ضدهم فى ذلك الحكم بطريق النقض، وقيد طعنهم برقم ٢٩٢ سنة ٢٧ قضائية. وفى ١٩٦٣/١/١٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية على محكمة إستئناف الاسكندرية وقيدت بجدولها برقم ١٩٩ سنة ١٩ ق . وفى ١٩٦٤/٢/٣ قضت المحكمة مجددا بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتقدير قيمة حكرها فى ١٩٥١/٥/١٠ على أساس قيمتها الإيجارية فى هذا التاريخ الذى رفعت فيه الدعوى مراعيا صقع الأرض ورغبات الناس فيها دون إعتبار لما يوجد بها من غرس أو بناء أو ما عسى أن يكون المحتكر قد أحدثه فيها من اتلاف أو تحسين ودون التأثر بما له من حق القرار . وأقام الحكم قضاءه على أنه إنما يتقيد فى تقدير أجرة الحكر بالضوابط التى نصت عليها المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى وأطرح بذلك حكم ١٩٦٣/٦/٢٨ الذى اتبع قاعدة النسبة ، فباشر الخبير هذه المأمورية وقدم تقريرا أثبت فيه أن وزارة التربية والتعليم استولت فى ١٩٥٨/٩/٣٠ على جزء من هذه الأرض مساحته ٣٢٢٢,٥٠ مترا مربعا وأصبح الباقى للمطعون عليهم ١٩٨٦,٩١ مترا مربعا وقدر الخبير أجرة الحكر للمتر المربع الواحد فى تاريخ رفع الدعوى بمبلغ ستين مليما فى السنة وذلك وفقا للأسس التى أوردها فى تقريره . وفى ١٩٦٦/٦/٦ حكمت المحكمة (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفين (المطعون عليهم) بأن يدفعوا للمستأنفة مبلغ ١٢ ج و ٨١١ م قيمة الحكر المستحق عن المدة من ١٩٥٠/٣/١ حتى ١٩٥١/٥/٩ (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل الحكر السنوى لقطعة الأرض

الموضحة بصحيفة الدعوى مبلغ ستين مليما للمتر المربع سنويا من ١٩٥١/٥/١٠ . (ثالثا) بالزام المستأنفين بأن يدفعوا للمستأنف عليها بصفتها مبلغ ١٩٣٤ جنيها و ٧١٧ مليما قيمة المستحق لها من قيمة الحكر عن المدة من ١٩٥١/٥/١٠ حتى ١٩٦٦/٥/٣٠ . طعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، وقدم المطعون عليهما الثانى والثالث والمطعون عليها الخامسة مذكرة بدفاعهم وطلبوا رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق من وجهين (أولهما) أن الحكم اعتمد فى قضائه على تقرير الخبير المؤرخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ الذى انتهى إلى تقدير القيمة الإيجارية لأرض النزاع بواقع ٦٠ مليما للمتر المربع الواحد فى السنة، رغم فساد الأسس التى استند إليها واعتراض الطاعنة عليها ، إذ جاء به أن الأرض المذكورة تقع فى منطقة سكنية هادئة تفضل اقتناءها الطبقة فوق المتوسطة نظرا لكبرها وسهولة استغلالها ، وقدر الخبير ثمنها عند رفع الدعوى فى ١٩٥١/٥/١٠ بواقع ١٥ ج للمتر المربع ، وحدد القيمة الإيجارية لها بواقع ٥٪ من ثمنها دون أن يوضح الأساس الذى بنى عليه هذا التقدير ، ثم عاد وخفض هذه القيمة من ٧٥ قرشا للمتر المربع إلى ٧٥ مليما بمقولة إن هذه النسبة لا تتأتى إلا باقامة مبان على الأرض بأقصى ارتفاع يسمح به عرض الشارع طبقا لقوانين المبانى، وأن هذه القوانين وإن كانت تسمح باقامة عشرة أدوار على أرض النزاع إلا أن المحتكر لا ينبغى له أن يبنى سوى دور واحد فقط لأن إقامة المبانى المرتفعة تهدده بخسارة كبيرة عند انتهاء الحكر حيث تعود الأرض بما عليها عندئذ لمالك الرقبة أو يقوم المحتكر بهدمها، وبذلك يكون الخبير قد تأثر فى تقدير أجرة الحكر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار خلافا لما تقضى به المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى ولمنطوق الحكم الصادر بندبه، كما أن الخبير عاد وهبط بالقيمة الإيجارية إلى ٦٠ مليما للمتر المربع الواحد فى السنة تأسيسا على أن الأرض لا تحكر إلا إذا كانت فاسدة بأن كانت بركة أو مستنقعا أو تلا فردمها المحتكر أو أزال

التل والأنقاض بنفقات من عنده ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن المطعون عليهم لم يتمسكوا بهذا الوجه من الدفاع وأن أرض النزاع تقع على شارع الكورنيش بمنطقة اسبورتنج بالاسكندرية ، وأنها كانت محكرة للمطعون عليهم منذ سنوات طويلة سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، وكانوا يقومون باستغلالها وأداء حكرها و (ثانيهما) أن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتمد النتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقدير أجرة الحكر للمتر المربع فى السنة بمبلغ ٦٠ مليما بالنسبة لأرض النزاع جميعا وقدرها ٥٣٠٨و٨٧ مترا مربعا من تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥١/٥/١٠ حتى تاريخ استيلاء وزارة التربية والتعليم على جزء منها فى ١٩٥٨/٩/٢٩ وبالنسبة للباقى من الأرض وقدره ١٩٨٦ر٩١٥ مترا مربعا من ١٩٥٨/٩/٣٠ حتى ١٩٦٦/٦/٦ تاريخ إصدار الحكم احتسب قيمة المستحق للطاعنة بواقع ٢/٥ القيمة الاجمالية ، بحجة أنها طلبت فى مذكرتها تقسيم الأجرة بين مالك الرقبة والمحتكر على أساس هذه النسبة ، فى حين أن المذكرة المقدمة منها قد تضمنت الأسس التى بنت عليها الطاعنة تقدير أجرة الحكر ولم تكن النسبة المذكورة سوى عنصر من عناصر التقدير فأطرح الحكم جميع الأسس الواردة بها فيما عدا النسبة سالفة البيان وإذ كان المبلغ المحكوم به أقل من أجرة المثل فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف المادتين ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ من القانون المدنى ولا يشفع للحكم قوله فى هذا الخصوص أن الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها الأخيرة بتقسيم الأجرة على أساسها ، ذلك أن إقرار محامى الطاعنة لا ينهض حجة عليها لما فيه من ضرر على مصلحة الوقف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع نص فى المادتين ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل وأن يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص فى هذه الأجرة إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد بها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر من تحسين أو إتلاف فى ذات الأرض أو صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار ، وقضى الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٦٤/٢/٣ بندب الخبير بضرورة اتباع أحكام المادتين السابقتين إلا أن الخبير بعد أن قدر ثمن المتر المربع من الأرض بخمسة عشر جنيها وحدد القيمة الإيجارية بواقع ٥٪ من الثمن أى بمبلغ ٧٥ قرشا للمتر المربع عاد

وهبط بهذه القيمة إلى العشر بمقولة إن المطعون عليهم لا ينبغى لهم أن يقيموا على أرض النزاع إلا دورا واحـــدا من الأدوار العشرة التى يسمح بها عرض الشارع الذى تطل عليه طبقا لقوانين المبانى، وبذلك يكون قد تأثر فى تقديره للقيمة الإيجارية لأرض النزاع بما للمحتكرين عليها من حق القرار، فى حين أن تقدير هذه القيمة طبقا لنص المـادة ١٠٠٥ من القانون المدنى، لا يكون إلا على اعتبار أنها حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يراعى فيه غير صقع الأرض ورغبات الناس فيها . وإذ هبط الخبير بهذه القيمة إلى ٦٠ مليما للمتر المربع على أساس أن الأرض لا تحكر إلا إذا كانت فاسدة وأن المحتكرين قد قاموا بالصرف عليها لجعلها قابلة للاستغلال ، فإنه يكون قد بنى ذلك على مجرد افتراض من جانبه لم يقل به المطعون عليهم أنفسهم ولم يقم عليه دليل من الأوراق ، ويكون تقديره للقيمة الإيجارية لأرض النزاع على هذا النحو مخالفا للقانون ولمنطوق الحـكم الصادر بندبه . ولمـا كانت الطاعنة قد أبدت اعتراضها على الأسس التى بنى عليها تقدير الخبير، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد هذا التقدير وأجاز التحكير بأقل من أجرة المثل ودون أن يناقش اعتراضات الطاعنة عليه فانه يكون قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور ، كما أن الحكم إذ عول فى قضائه على ما طلبة محامى الطاعنة فى مذكرته الأخيرة من تقسيم أجرة الحكر بين مالك الرقبة والمحتكر وقضى بتخفيض الأجرة المستحقة للطاعنة إلى ثلاثة أخماس القيمة الإجمالية التى قدرها الخبير، مع أنه كان يتعين عليه الالتفات عن هذا الطلب على أساس أن التحكير لا يجوز بأقل من أجرة المثل وأن إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف لا يعتبر ملزما للوقف، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضـــه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولمـا كان هذا الطعن للمرة الثانية ، فانه يتعين ضم المفردات لإمكان الفصل فى الموضوع .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٢)

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) اختصاص . " اختصاص ولائى " . أموال . " الأموال العامة " . نقض . " حالات الطعن " . عقد . إيجار .

(أ) الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لاولاية للمحاكم العادية بشأنها .

(ب) مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

١ - الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وتصرف الإدارة فيها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولاولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .

٢ - مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٣٣٤ سنة ١٩٦٥ لدى محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية ، طلب فيها الحكم بوقف الآثار المترتبة على إجراءات المزايدة التى تمت فى ١٩٦٥/١٠/١٢ بشأن تأجير الدكان رقم ١١ بميدان سانت كاترين المؤجر له وبوقف تنفيذ الأمر الإدارى المعدوم بإخلائه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وقال شرحا لدعواه إنه يستأجر من محافظة الإسكندرية هذا الدكان بعقد تاريخه ١٩٦٣/١/١٣ لاستعماله فى الاتجار بالزهور مقابل أجرة شهرية إلا أن محافظة الإسكندرية أرادت التهرب من تطبيق أحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى خصوص امتداد عقود الإيجار فأجبرته على التوقيع بطريق الإذعان على العقد الذى سمته ترخيصا ، ثم عمدت فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ إلى إجراء مزايدة لتأجير هذا الدكان ورسى مزاده على آخر ، وأنه لما كان عقد الإيجار يمتد بحكم قانون الإيجارات فإن قرار المحافظة المتضمن فسخ هذا العقد بغير الطريق القانونى وإجراء المزايدة لاأثر لها ، وتنفيذهما لايعدو أن يكون اعتداء ماديا يطلب إزالته ، ودفعت المحافظة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن النزاع يدور حول عقد إدارى ، وبعد أن رفضت المحكمة هذا الدفع حكمت بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ بعدم الاعتداد بالمزاد الذى أجرته المدعى عليها عن الحانوت رقم ١١ ميدان سانت كاترين فى ١٩٦٥/١٠/٤ ، وبوقف تنفيذ الأمر بإخلاء المدعى منه ، واستأنفت المحافظة هذا الحكم لدى محكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - طالبة إلغاءه ، والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا بنظر الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٤ سنة ١٩٦٦ س الإسكندرية . وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت المحافظة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه

ولم يبد دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لصدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الاختصاص الولائى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لما كانت مجموعة الدكاكين المرخص للمطعون عليه بشغل إحداها هى من الأموال العامة إذ تقع بوسط ميدان سانت كاترين وتشكل جزءا من تخطيطه وقصد منها تجميله عن طريق تخصيصها لعرض أنواع الزهور وبيعها ، ولم تهدف المحافظة من إنشائها مجرد تحقيق الربح فإن انتفاع الأفراد بها لا يمنحهم حقا من الحقوق التى ينظمها القانون المدنى وإنما تخضع حقوقهم عليها لأحكام القانون العام ، لأن هذا الانتفاع لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى ترخيص إدارى هو بطبيعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة وإن كان المنتفع يخضع لحكم الشروط والقيود الواردة به ، وهذا الترخيص والقيود الواردة به هى من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، وأن هذه القيود وإن أخذت شكل العقد فإنها بمخالفتها طبيعة الإيجار واستهدافها تحقيق مصلحة عامة دون الربح أو استغلال محل معد للتجارة تخرج التعاقد عن نطاقه، وتجعل منـــه عقدا إداريا حتى ولو خلا العقد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة فى القانون الخاص، إذ لا ينظر إلى هذه الشروط متى تعلق العقد بالانتفاع بالمـال العام لأن طبيعة هـذا المـال واتصاله بالنفع العام يسبغ على العقد الصفة الإدارية أيا كانت شروطه ، وبذلك يستوى أن يكون قوام العلاقة ترخيصا إداريا أو عقدا إداريا إذ يكون النزاع عندئذ من اختصاص جهة القضاء الإدارى طبقا لقانون مجلس الدولة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيـــه إلى انعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادى ، فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى ويكون من المتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محل التصرف الصادر من محافظة الاسكندرية جزء من ميدان عام هو الدكان رقم (١١) الكائن بميدان سانت كاترين، كما يبين أن الطاعن بنى دفعه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بالمذكرة المقدمة منه

إلى محكمة ثانى درجة والتى أودع صورتها ملف الطعن على أن هذا الدكان ضمن مجموعة دكاكين تقع بوسط ميدان سانت كاترين ، وتعتبر جزءا من تخطيط هذا الميدان ،وأن التصرف الذى يصدر عن الإدارة بشأن الانتفاع بالمال العام يخضع لأحكام القانون العام وحده سواء اعتبر التصرف ترخيصا أم عقدا إداريا . لما كان ذلك ، وكانت الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وكان تصرف الإدارة فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون إلا على سبيل الترخيص،وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولا تخضع للقانون الخاص . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ،فإنه يكون مخالفا لقواعد الاختصاص الولائى وهو ما يجيز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من محكمة جزئية،وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى تم الطعن فى ظله ، ومن ثم فإن الطعن يكون بذلك قد حاز أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٧٣)

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) حكم . " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". خبرة .

حق محكمة الموضوع فى الاستناد إلى تقرير خبير مودع فى دعوى غير مرددة بين الخصوم ، كدليل يدعم باقى الأدلة ما دامت صورته قد قدمت لها .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم ". عمل . تعويض .

رفض دعوى التعويض عن فصل العامل لتوافر مبرر إنهاء العقد . لا محل لبحث الضرر .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل إلى تقرير الخبير المودع فى دعوى أخرى — غير مرددة بين الخصوم — وإنما فقط استند إلى صورته الرسمية كدليل يدعم باقى الأدلة بعد أن أودعت الشركة المطعون عليها هذه الصورة ملف الدعوى فأصبحت بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها ، فإن النعى عليه — بأنه اعتد فى بيان المركز المالى للشركة المطعون عليها بذلك التقرير — يكون غير سديد .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض — عن فسخ عقد العمل — على توافر مبرر إنهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن "أنور مفتاح سعيد عوض" تقدم بشكوى إلى مكتب العمل المختص ضد شركة النقل والتصدير والتأمين "فاروس" قال فيه إنه التحق بالعمل لدى الشركة وتدرج فى وظائفها حتى وصل إلى درجة مدير بمرتب شهرى قدره ٣١٢ ج و ٦٠٠ م وأن الشركة فصلته تعسفيا بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ أثناء غيابه بالخارج . ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى محكمة الإسكندرية الجزئية لشئون العمال ، وفى ١ / ١٩٦١/٤ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وألزمت الشركة بأن تؤدى للمدعى مرتبه بواقع ١٢٠ج لمدةشهر وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وإذ حدد طلباته بمبلغ ٢٥٠٠٠ج تعويضا عن فصله بلا مبرر فقد أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٩١٨ سنة١٩٦١ . كما أقام المدعى الدعوى رقم ٨٣٢ سنة ١٩٦١ الإسكندرية الإبتدائية ضد الشركة طالبا الحكم له عليها بطلباته السابقة ، فقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٥٠٠٠ج والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠قرش مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة وأعفت المدعى من المصروفات . أستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٨١ سنة ١٨ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وأعفته من المصروفات عن الدرجتين . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الإبتدائى الذى قضى بتعويض الطاعن عن فصله تعسفيا على ما قرره من أنه يجب للتعرف على المركز المالى للشركة المطعون عليها الرجوع إلى ما يقرره الخبراء والمحاسبون وما تسفر عنه تقاريرهم فى هذا الصدد وأن حالة الشركة المالية كانت فى تدهور مستمر يستلزم إعادة تنظيم شئونها فإن هى قامت بإلغاء بعض الوظائف الكبيرة فإن ذلك يكون أمرا طبيعيا ، وهو من الحكم المطعون فيه خطأ وقصور فى التسبيب من وجوه "أولها" أنه اعتد فى بيان المركز المالى للشركة المطعون عليها بتقرير خبير مودع فى قضية أخرى غير مرددة بين الخصوم ولم يلتزم الخبير المعين فيها حدود الحكم القاضى بندبه و "ثانيها" أن الطاعن كان قد تقدم بملاحظات على التقرير المذكور تضمنها التقرير الاستشارى المقدم منه للمحكمة ،وهى تتحصل فى أن مركز الشركة المالى خلال السنة السابقة على فصله كان سليما بدليل ماحققته فى تلك السنة من أرباح وتقييم أسهمها بسعر ٤ ج و١٨١م للسهم الواحد، فى حين أن قيمة إصدار السهم هى أربعة جنيهات فقط ،وأن ماتعلل به الخبير من أن الشركة قد حجزت مقابل احتياطى الديون المشكوك فيها واحتياطى الضرائب وتعويضات الموظفين مردود بأن الخبير المذكور لم يوضح مقدار هذه الاحتياطيات وأن احتياطياتها السابقة كانت تغنيها عن تكوين احتياطى جديد ، وأنه وإن كانت إيرادات الشركة فى سنة ١٩٥٩ قد انكمشت إلى ٤٧٩٥٤ ج و ٦٨٥ م مقابل مصاريف مقدارها ٤٥٥٥٤ ج و ٩١٠ م ،فإن ذلك لم يؤثر على متانة مركزها المالى ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذه الملاحظات ولم يعن بالرد عليها و "ثالثا" أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أفاد التقرير الذى أحالت عليه المحكمة سوء المركز المالى للشركة وقت فصل الطاعن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه "الأول" منه بأن الحكم المطعون فيه لم يحل إلى تقرير الخبير المودع فى دعوى أخرى وإنما فقط استند إلى صورته الرسمية كدليل يدعم باقى الأدلة بعد أن أودعت الشركة المطعون عليها هذه الصورة ملف الدعوى فأصبحت بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها . ومردود فى "الوجهين الثانى والثالث" ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أنه "يبين من مطالعة الأوراق

وتقرير الخبير المودع فى القضية رقم ٥١١ سنة ١٩٦١ كلى الإسكندرية والمقدم صورته الرسمية من الشركة أن صافى أرباح الشركة فى سنة ١٩٥٧ كان ٦٠٠٨ ج وكسور وفى سنة ١٩٥٨ كان ٢٧٢٠ج وكسور وفى سنة ١٩٥٩ كان٤٥٩ج وكسور ثم أصيبت بخسارة قدرها ٤٣٢٢ ج وكسور فى سنة ١٩٦٠ كما أشار الخبير إلى أنه وإن كانت سنة ١٩٥٩ قد أظهرت أرباحا إلا أنه لو احتجزت الاحتياطات الواجب خصمها كما حدث فى السنوات السابقة لأدى الأمر إلى خسارة . وقد أشار الخبير إلى أن مركز الشركة المالى يعتبر متدهورا وأن سبب ذلك هو نقص الإيرادات بنسبة أكبر من نقص المصروفات ، وأن هذا التدهور كان له أسوأ الأثر فى عمل الشركة وكان لابد من إعادة تنظيمها بضغط مصروفاتها وإحكام الرقابة الإدارية وزيادة الضغط الداخلى لرفع الإيرادات . وقد أشار الخبير إلى أن الشركة بدأت تنظيماتها بالاستغناء عن مدير فرع القاهرة ثم المدير المالى لفرع الاسكندرية (المستأنف عليه) وبعض صغار الموظفين والمستخدمين" وأنه " يستفاد من ذلك أن حالة الشركة المالية كانت فى تدهور مستمر وقد زاد هذا التدهور إلى أن حقق خسارة كبيرة فى سنة ١٩٦٠ وكان لابد للشركة والحالة هذه أن تعمل على إعادة تنظيم شئونها فإذا ما قامت بالغاء بعض الوظائف الكبيرة لتحقق ضغطا فى مصروفاتها ، فإن هذا إنما يكون أمرا طبيعيا وحقا من حقوق صاحب العمل " وأنه " لا يمكن أن يقال إن الشركة إنما قصدت إلى الإساءة بالمستأنف عليه أو أنها تعسفت بالإستغناء عنه أو رمت إلى التشهير به كما يدعى لأنه لم يكن الوحيد الذى تم الإستغناء عنه كما أن الشركة صرفت له كافة حقوقه دون أى تعنت أو كيد". وهى تقريرات سائغة وفيها الرد الكافى على كل ما أثير من أوجه الدفاع الموضوعية الأخرى .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الطاعن كان قد قرر أمام محكمة الإستئناف أنه اضطر إلى العمل التجارى الحر فاستخرج سجلا تجاريا فى القاهرة ولما وفق لعمل جديد قام بشطب اسمه من السجل التجارى ، كما أنه كان قد أدخل ضمن عناصر التعويض عما لحقه من ضرر عنصر الكيد له والتشهير به ورغبة الشركة فى إيذائه ، ولكن الحكم المطعون فيه فسر ما قرره على أنه قد اشتغل فعلا بالتجارة فى الفترة بين فصله من الشركة المطعون عليها وبين التحاقه بالعمل الجديد ، فى حين أنه لم يستخرج هذا السجل إلا على مجرد أمل

الاشتغال بالتجارة بعد أن أغلقت فى وجهه الأبواب وهو ما لا يعنى أنه اشتغل بالتجارة فعلا ، كما أغفل تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته بسبب إساءة الشركة إليه . وهو من الحكم فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض على توافر مبرر إنهاء العقد لدى المطعون عليها وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، فذلك حسبه إذ لم يكن عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٤)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) إعلان . " الإعلان لجهة الادارة " . بطلان . " بطلان الإعلان " .

الاعلان لجهة الادارة . وجوب إثبات المحضر بالإعلان البيان الخاص باخطار المعلن اليه بطريق البريد الموصى عليه . عدم جواز تكملة النقص بورقة الاعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها .

١ — حتمت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على المحضر فى حالة تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة توجيه كتاب موصى عليه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة ، وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر " أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته " وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التى يتخذها فى إتمام إجراءات الإعلان لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه أو وصول الإخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه ، وحتى يكون فى هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من إجراءات يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى بتحرير عبارة " أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام " وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة ، كما لا تفيد عبارة سركى عام أن الإخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان الاعلان ، فانه

لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الإخطار أرسل إلى المعلن إليه بطريق الكتاب الموصى عليه ، ذلك أنه لا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة إقبال حسن رضا بصفتها حارسة قضائية على العقار رقم ٨٣ شارع بوالينو أقامت الدعوى رقم ٦٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد محمد كامل بدوى تطلب فيها اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى ٦٨٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية باطلا وعديم الأثر . وقالت فى بيان دعواها إنها كانت قد طالبت المدعى عليه بالأجرة المستحقة عن العقار الذى أقيمت حارسة عليه ، وذلك فى المدة من مايو إلى أكتوبر سنة ١٩٦٣ بواقع إيجار الشهر الواحد ٨٤ ج و ٣٦٠ م ، إلا أنه أعلنها فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بحكم صادر فى الدعوى ٦٨٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ ضد عارف جمال جوركى الحارس القضائى السابق ويقضى بتخفيض أجرة المبنى المؤجر إلى ٥٦ ج و ٢٥٠ م شهريا فى حين أن صفة هذا الحارس كانت قد زالت عنه بالحكم الصادر بعزله فى ١٩٧٣/٢/١٣ ، كما أنها تبينت من ملف تلك الدعوى أن المحكمة قضت بشطب الدعوى بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢ بعد أن كان الخبير الذى ندبته قد أودع تقريره ، ولما قام المستأجر بتجديد السير فيها أعلن الحارس السابق لجلسة ١٩٦٣/٢/١٢ ، ولكن الحارس المذكور تخلف عن الحضور فقضت المحكمة فى ١٩٦٣/٣/١٦ باحالة

الدعوى إلى التحقيق ليثبت الحارس ما كان قد دفع به الدعوى من أن الخبير لم يلتفت إلى التحسينات القائمة بالعين المؤجرة إلا أن هـذا الحكم لم يعلن إلى الحارس السابق ولم يعلن به حتى صدر الحكم فى موضوع الدعوى ، وإذ كانت إجراءات الخصومة السابقة على الحكم فى الموضوع بتخفيض الأجرة قد انقطعت بزوال صفة الحارس السابق وتعيين السيد بدوى بدلا منه بالحكم الصادر فى الدعوى المستعجلة ٥٠٥١ سنة ١٩٦٢ الاسكندرية ثم استبدالها بهذا الأخير بموجب الحكم الصادر فى الاستئناف بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٣ ، حيث قامت بإخطار جميع المستأجرين بخطابات موصى عليها مؤرخة ١٩٦٣/٤/٢٩ بتعيينها حارسة ، وكان المدعى عليه قد تجاهل ذلك كله ، حتى صدر الحكم بالتخفيض ، فإن الاجراءات تكون باطلة و يمتد هذا البطلان إلى الأحكام الصادرة بناء عليها سواء أكانت هذه الأحكام قطعية أم صادرة قبل الفصل فى الموضوع ، ثم عدلت المدعية طلباتها سالفة الذكر إلى اعتبار الدعوى اعتراضا على الحكم رقم ٦٨٢ سنة ١٩٦٠ بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة تطبيقا لنص المادة ٤٥٠ مرافعات وأسست اعتراضها على أمرين أولهما إهمال الحارس السابق إهمالا جسيما بعدم متابعته الدعوى و إحضار الشهود لاثبات دفاعه تنفيذا لحكم الاحالة إلى التحقيق ، وثانيهما وقوع الغش من المدعى عليه بسكوته عن إخطار المحكمة بزوال صفة الحارس السابق رغم إخطار الحارسة الجديدة له بذلك ، وطلبت المدعية إزاء ذلك قبول اعتراضها و إعادة الخصومة من جديد ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض وتغريم المعترضة خمسمائة قرش ، واستأنفت المعترضة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٩ سنة ٢٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هـذه الدائرة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى

ذهب فى نفى علم الحارس السابق بالحكم الصادر بالتحقيق إلى أن هذا الحكم لم يعلن لا لشخص الحارس ولا فى موطنه وإنما أعلن فى مواجهة الإدارة ودون أن يوجه إليه خطابا مسجلا وفقا لحكم القانون ، ورغم أن الطاعنة أظهرت لمحكمة الاستئناف خطأ ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية استنادا إلى ما أثبته المحضر على ورقة إعلان حكم التحقيق من أنه وجد منزل المطلوب إعلانه مغلقا ثم أثبت فى اليوم التالى وعلى ذات الورقة أنه أعلنه فى مواجهة مأمور قسم محرم بك ، كما أثبت فى ركن من ورقة الإعلان عبارة "أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام"، وهو ما يفيد إتمام إخطار الحارس السابق وعلمه بهذا الاعلان ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر استنادا إلى أن عبارة الاخطار التى أثبتها المحضر على ورقة الإعلان لا يتضح منها من هو المقصود بها ، هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٢ من قانون المرافعات أوجبت على المحضر فى هذه الحالة توجيه كتاب موصى عليه إلى المعان إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة إلا أن المحضر اكتفى باثبات عبارة تفيد استنتاجا قيامه بإجراء الإخطار دون أن يبين الطريقة التى نفذ بها هذا الاخطار ، وانتهى الحكم من ذلك إلى تقرير صحة ما انتهى إليه الحكم الابتدائى فى هذا الصدد وهو منه استدلال فاسد لأن الإخطار لا يكون إلا للمعلن إليه دون حاجة لإعمال الاستنتاج كما أن عبارة سركى عام التى أضافها المحضر إلى عبارة أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ تشير إلى السركى المخصص لإخطار جميع الموجه إليهم الخطابات الموصى عليها طبقا للنظام المتبع فى قلم المحضرين ، وأنه كان على المحكمة أن تطلب الاطلاع على هذا السركى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى حتمت على المحضر فى حالة تسليم الاعلان إلى جهة الادارة توجيه كتاب موصى عليه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة، وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر " أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته " وهو ما يفيد أن المشرع

أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التى يتخذها فى إتمام إجراءات الإعلان لضمان وصول ورقة الاعلان إلى المعلن إليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها إن لم تصل إليه وحتى يكون فى هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من إجراءات يترتب على إتمامها آثار قانونية مختلفة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أن المحضر اكتفى بتحرير عبارة "أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام" وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة ، كما لا تفيد عبارة سركى عام أن الإخطار تم بطريق الموصى عليه،وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان الإعلان فانه لا يكون قد خالف القانون، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الإخطار أرسل إلى المعلن إليه بطريق الكتاب الموصى عليه، ذلك أنه لايجوز ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ تكملة النقص الموجود بورقة الإعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق،وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه نفى الإهمال عن الحارس السابق على أساس أنه ظل مواظبا على حضور جلسات الدعوى منكرا حق المستأجر فى طلب تخفيض الأجرة ولما اعترض على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى عهدت المحكمة إلى الخبير بفحص هذه الاعتراضات ، كما أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذا الحارس دفاعه المبنى على أن العين أقيمت فيها منشآت ومبان بمعرفة المستأجر السابق ، فى حين أن هـــذا الحارس قد فقد صفته فى الحراسة بعزله منها بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ بالحكم الصادر فى الدعوى ٥٠٥١ سنة ١٩٦٢ و بعد أن كانت دعوى تخفيض الأجرة قد حكم بشطبها بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ لتخلف طرفاها عن الحضور، ولما أعلن الحارس السابق بتجديد السير فيها بالجلسة ١٩٦٣/٢/١٢ لم يمثل فى الدعوى حتى صدور الحكم فيها ، وذلك منه إهمال شديد يدل على أنه كان قد نفض يده من مباشرة الدعوى وتتبع ما تم فيها ودون أن يعن بإخطار المحكمة بعزله من الحراسة، رغم أن القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ كان قد صدر بتعديل

مواعيد الطعن على الأحكام بجعلها تبدأ من تاريخ صدورها ، وذلك الموقف السلبى من الحارس يتصف بالإهمال الشديد الذى ضيع على جهة الحراسة ٥٠٠ج سنويا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى — وعلى ما جاء فى الرد على السبب الأول — إلى أن الحارس السابق لم يعلن بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩ فى الدعوى ٦٨٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الإسكندرية بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بالجلسة المحددة لإجرائه ، فإنه يكون بذلك قد نفى علم الحارس بذلك الحكم أو بما تلاه من إجراءات وما يترتب على ذلك من نفى الإهمال عنه ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم سائغا ومؤديا إلى ما انتهى إليه فإن النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد/ المستشار ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٧٥)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى .

الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته حكما آخر . شرطه . أن يكون الحكم السابق صادرا فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم ، وحائزا قوة الأمر المقضى . دعوى صحة التوقيع . تختلف موضوعا عن دعوى صحة ونفاذ العقد .

(ب) حكم . " عيوب التدليل . مالا يعد قصورا " . قوة الأمر المقضى .

التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال المحكمة الاشارة إليه . لا يعد قصورا .

(ج) إثبات . " الاقرار غير القضائى " . نقض " مسائل الواقع " .

التمسك بالدلالة المستمدة من الإقرار . من مسائل الواقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة من أمام محكمة النقض .

(د) نقض " مالا يصلح سببا للطعن " . إثبات " البينة " .

خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر . لا يؤدى لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحمله .

(هـ) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " القرائن " . نقض " مسائل الواقع " .

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . إستناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .

١ ـــ يشترط لقبول الطعن فى الحكم لمخالفته حكما آخر ، أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته ، بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، وإذ كان الحكم المقول بصدور الحكم المطعون فيه على خلافه قد اقتصر على القضاء بصحة التوقيع على عقد البيع ، فلا يتعدى أثره إلى صحـــة التزامات الطرفين الناشئة عن هذا العقد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد الصلح والتخارج فإن موضوع كل من الدعويين يكون مختلفا عن الآخر .

٢ ـــ متى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة ـــ بين ذات الخصوم ـــ ليست له حجية فى النزاع المعروض ، وكان التمسك به لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع .

٣ ـــ إغفال الحكم المطعون فيه للدلالة المستمدة من إقرار مورثه المطعون عليهم لما ورد بمحضر حصر التركة ، لاتمام الحصر فى حضورها دون اعتراض منها ، واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه على الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، وأضاف إليها أقوال شاهدى الطاعن ، وكانت هذه الأقوال تتفق مع ما قرره أحدهما فى محضر التحقيق ، فإن خطأ المحكمة فى إسناد هذه الأقوال للشاهد الآخر ـــ الذى شهد بأنه لا يعرف شيئا ـــ لا يؤدى إلى نقض الحكم لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله .

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير القرائن التى لم يحدد القانون حجيتها ، ولها وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومن ثم فإن المجادلة فى أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لاتعدو أن تكون مجادلة موضوعية فى تقديرها للأدلة المقدمة إليها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المرحومة عنبرية علام — مورثة المطعون عليهم الخمسة الأولين — أقامت الدعوى رقم ١٠ سنة ١٩٥٧ كلى قنا ضد الطاعن والمطعون عليهما السادسة والسابعة تطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد التخارج المؤرخ ١٩٤٦/٦/٢٧ المبرم بينها وبين أخيها المرحوم عبد الرحيم علام — مورث المدعى عليهم — فى تركة والدهما المرحوم علام ابراهيم مقابل الأموال الموضحة فيه وهى ٢ ف شيوعا فى أربعة أفدنة و ١٥٠ ذراعا شيوعا فى ٣٠٠ ذراع ونخلتان شيوعا فى أربع نخلات ، وقالت شرحا للدعوى إن والدها المرحوم علام ابراهيم توفى عنها وعن أختها زكية وأخيهما عبد الرحيم علام وأنها تخارجت بمقتضى العقد المذكور من تركة والدها واختصت بالأموال سالفة الذكر ووضعت اليد عليها من تاريخ التعاقد ، وحدث بعد وفاة أخيها أن اغتصب ورثته من هذا النصيب مساحة قدرها ٢٣ ط فأقامت ضدهم الدعوى رقم ١١١٤ سنة ١٩٥١ نجع حمادى للطالبة بريعها فقضى برفضها إبتدائيا بحجة تزوير عقد التخارج ، ثم ألغى الحكم فى الإستئناف وقضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى على أساس أن قيمة العقد المدعى تزويره تدخل فى نصاب المحكمة الإبتدائية ، ومن ثم فقد أقامت الدعوى الحالية بالطلبات السابقة ، وأنكر المدعى عليهم صدور العقد

من مورثهم وسلكوا طريق الإدعاء بالتزوير ، وفى ١٩٦٠/٤/٤ حكمت المحكمة بسقوط إدعاء المطعون عليها السادسة بصفتها بالتزوير وبتغريمها ٢٥ جنيها وبقبول إدعاء الطاعن بالتزوير شكلا وقبول الشاهد الأول من شواهده وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مدعى التزوير بكافة الطرق أن مورثه لم يوقع ببصمة ختمه على العقد المدعى تزويره وأن بيومى محمد عوض زوج المدعية تسلم ختم المورث المذكور عقب وفاته واختلس بصمته الموضوعة على العقد ولتنفى المدعية ذلك بذات الطرق ، ثم عادت فى ١٩٦٢/٦/٢٣ وقضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت مدعى التزوير أن العقد لم ينفذ بوضع اليد وا ستغلال العين من تاريخ صدوره حتى وفاة مورثه ولتنفى المدعية ذلك وتثبت العكس ، وبعد تنفيذ هذين الحكمين بسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/١١/٢٨ برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم الطاعن ٢٥ جنيها وبصحة العقد المطعون فيه ، واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٠ سنة ٤٠ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٥ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يقدم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم ، وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع الحالى خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن جده المرحوم علام ابراهيم باع إلى عبد الرحيم علام — مورث الطاعن — ٩ ف و ٢٠ ط و ٨ س بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٤/٢/٢ وقضى بصحة توقيع البائع على هذا العقد فى الدعوى رقم ١١٠٤ سنة ١٩٤٦ نجع حمادى التى أقامها المورث ضد المرحومة عنبرية علام وباقى ورثة البائع ، وبذلك أصبحت تركة الجد علام ابراهيم ٤ أفدنة فقط يخص مورث الطاعن منها فدانان ويخص كلا من عمتيه عنبرية وزكية فدان واحد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة عقد التخارج فإنه يكون قد خالف الحكم السابق ، إذ أن الفدانين المحكوم بهما لمورثة المطعون عليهم الخمسة الأول يدخل فيها فدان من القدر المحكوم به

لمورثه فى الدعوى ١١٠٤ سنة ١٩٤٦ نجع حمادى ، ويضيف الطاعن أنه قدم لمحكمة الموضوع عقد البيع موضوع الدعوى السابقة وصورة رسمية من صحيفتها ومن الحكم الصادر فيها ولكن المحكمة التفتت عنها كما التفتت عما أشار إليه الحكم الصادر فى دعوى الريع رقم ١١١٤ سنة ١٩٥١ نجع حمادى من أن حصر تركة مورثه قد تم فى حضور مورثة المطعون عليهم الخمسة الأولين وأن هذه التركة تتضمن القدر الذى اشتراه من والده والقدر الذى آل إليه بالميراث فى الأربعة أفدنة التى بقيت للمورث الأصلى ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع وجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أنه يشترط لقبول الطعن فى الحكم لمخالفته حكما آخر أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠٤ سنة ١٩٤٦ نجع حمادى المقول بصدور الحكم المطعون فيه على خلافه قد اقتصر على القضاء بصحة توقيع الجد على عقد البيع الصادر منه لمورث الطاعن فلا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد ، بينما قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد الصلح والتخارج المبرم بين مورث الطاعن وأختيه بالنسبة لنصيب إحداهما ، ومن ثم فإن موضوع كل من الدعويين يكون مختلفا عن الآخر ويكون النعى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس ، ومتى كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة ليست له حجية فى النزاع الحالى وكان التمسك به لا يعتبر دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة الإشارة إليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع ، وما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الدلالة المستمدة من إقرار مورثة المطعون عليهم الخمسة الأولين لما ورد بمحضر حصر تركة مورثه لإتمام الحصر فى حضورها دون اعتراض منها ، واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول إن الحكم عول فى قضائه بصحة عقد التخارج على ما قرره

الشاهد حامد عبد الغنى فى محضر جلسة ١٩٦٢/١١/١٠ من أنه علم بحصول التخارج وباختصاص مورثة المطعون عليهم الخمسة الأولين بالقدر الوارد به فى حين أنه بالرجوع إلى المحضر المشار إليه يبين أن الشاهد أقر بأنه لا يعرف شيئا عن التخارج المدعى به وهذا الخطأ فى الإسناد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء به فى هذا الخصوص قوله " وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن ما ورد بصحيفة الإستئناف قد ردت عليه محكمة أول درجة بما فيه الكفاية خصوصا وأن شاهدى الطاعن حامد عبد الغنى وعبدالله فراج أقرا بمحضر تحقيق جلسة ١٩٦٢/١١/١٠ بحصول التخارج بين المرحومة عنبرية علام وأخيها عبد الرحيم علام واختصاصها بالقدر الوارد بعقد التخارج وأن الثابت أنها أجرتها أولا لخليفه محمود ثم أجرتها لزوجها فى حياة أخيها وأنها كانت تحصل الإيجار الأمر الذى يؤكد صحة الورقة المطعون عليها بالتزوير " ويبين من ذلك أن الحكم أقام قضاءه على الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة والتى لم تكن محل نعى من الطاعن وأضاف إليها أقوال حامد عبد الغنى وعبد الله فراج شاهدى الطاعن وإذ كانت الأقوال تتفق مع ماقرره أحدهما فى محضر التحقيق فإن خطأ المحكمة فى إسناد هذه الأقوال للشاهد الآخر لا يؤدى إلى نقض الحكم لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه بنى دفاعه بتزوير العقد على أن ختم المورث كان فى حوزة المطعون عليه الأول زوج المرحومة عنبرية الصادر لصالحها العقد وأنه هو الذى سلم الختم لمعاون محكمة الأحوال الشخصية لكسره بعد أن أقر بأنه إذا ظهرت أوراق استعمل فيها هذا الختم تكون لاغية ، واستدل على ذلك بالحكم رقم ١١١٤ سنة ١٩٥١ نجع حمادى الثابت به اطلاع المحكمة على ملف تركة مورثه وأن تركته تتضمن ١٢ ف ، عشرة منها بالشراء من والده علام إبراهيم والباقى بالميراث ، ولما كانت تركة المورث الأصلى ١٤ ف وأن نصيب كل من بنتيه زكية وعنبرية فدان واحد فقط وكان المطعون عليه الأول قد حضر جرد تركة مورث

الطاعن ولم يعترض على ما ثبت به رغم توقيعه على عقد التخارج المدعى بتزويره فإن أخذ الحكم المطعون فيه بأقوال الشهود فى هذا الصدد وقضاءه بصحة العقد بالرغم من الأدلة السابقة مما يعيبه بالخطأ والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص من أقوال الشهود حصول التخارج واختصاص مورثة المطعون عليهم بنصيبها الوارد به أورد فى خصوص ما يثيره الطاعن فى هذا السبب قوله " إنه وقد ثبت وجود هذا العقد أثناء حياة المورث وتنفيذه بوضع يد المرحومة عنبرية علام فلم يكن هناك حاجة لذكره فى الإقرار المحرر فى ١٩٦٥/٤/٩ الصادر من زوجها ومن ثم يكون ما يثيره المستأنف (الطاعن) استنادا إلى هذا الإقرار فى غير محله" كما أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه بعد أن أثبت أن أقوال شاهدى الطاعن لا تدل بذاتها على واقعة إختلاس بصمة ختم المورث بعد وفاته علل عدم قيام زوج المدعية بتقديم العقد لمعاون المحكمة الحسبية بأنه " عقد قديم تحرر حال حياة المورث واقترن بالتنفيذ وبوضع اليد فأصبح لا لزوم لإبرازه وإثباته وأنه إذا كان زوج عنبرية قد وجد معـــه ختم المورث فليست كل ورقة تظهر بعد الوفاة تؤول على أنها مصطنعة " ومن ذلك يبين أن محكمة الموضوع قد عرضت لدفاع الطاعن وأجرت الموازنة بين الأدلة المطروحة فى الدعوى ثم انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الأخذ بأقوال الشهود لاطمئنانها إليها ودللت على ذلك بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهت إليـه ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير القرائن التى لم يحدد القانون حجيتها وكان لها وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن المجادلة فى أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فى تقديرها للأدلة المقدمة إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم بفساد الاستدلال على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بليع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٧٦)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) موظفون . " إخلال الموظف بالتزامات الوظيفة " . مسئولية . إلتزام . " مصادر الإلتزام " .

(أ) علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون ولو لم ينص عليه صراحة . مساءلة الموظف عن الإخلال بهذا الإلتزام . تقنين المشرع ذلك فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

(ب) إخلال الموظف بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته إذا أضر بالدولة . أثره . مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة .

(ج) تقادم . " تقادم مسقط " . مسئولية . إلتزام .

عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الإلتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .

١ ـ علاقة الموظف بالدولة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) ـ علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وثمة قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف ، وتقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بدقة وعناية الرجل الحريص المتبصر . وهـــذه القواعد الأساسية

---

(١) نقض ١٢/٦/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ ص ٩١٤.

قد ترد فى القوانين مع ضوابطها . وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها . ويعتبر مصدر إلتزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة ، فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الإلتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم .

٢ — إخلال الموظف بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته — إذا أضر بالدولة — يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية .

٣ — التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون . وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن مصلحة الضرائب — الطاعنة — أقامت فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ الدعوى رقم ٤٣٨٧ لسنة ١٩٥٩ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٣٧٦ ج و ١٩٣ م ، وقالت شرحا لدعواها إن المطعون عليه الأول وقت أن كان مأمورا للضرائب بمراقبة ضرائب العطارين اعتمد الإقرار المقدم من أحد الممولين عن السنة الضريبية ٤٢/٤٣ بما تضمنه من خسارة ناتجة

عن استغلال مطحن كائن بدائرة اختصاص مراقبة ضرائب مينا البصل دون أن يقوم بفحص دفاتر ومستندات ذلك المطحن للتحقق من صحة حساباته ودون أن يعنى بالرجوع إلى المراقبة المختصة فى شأن ذلك الوجه من أوجه نشاط الممول ، ووافقه المطعون عليه الثانى بإعتباره رئيسه المباشر على ذلك الإجراء . وإذ صدر فى ١٧ من أبريل سـنة ١٩٥٢ حكم فى الدعوى رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٠ تجارى كلى الإسكندرية يقضى بأن إعتماد ذلك الإقرار يعتبر بمثابة قبول نهائى من مصلحة الضرائب مانع لها من معاودة التقدير والمحاسبة الامر الذى فوت عليها تحصيل الضريبة المستحقة على ذلك الممول عن عملية استغلال المطحن فى السنة المشار إليها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، دفع المطعون عليهما بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وردت الطاعنة على هذا الدفع بأن الأساس القانونى الذى تبنى عليه مطالبتها هو مسئولية المطعون عليهما كموظفين تربطهما بالحكومة علاقة تنظيمية وأن الحق فى المطالبة بالتعويض مصدره القانون فلا يسقط إلا بإنقضاء خمسة عشر عاما . ومحكمة أول درجة حكمت فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الدفع وبرفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤١٤ لسنة ١٨ ق الإسكندرية . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد قـوامه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى وفق المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سند من القول بأنه وإن كانت علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح إلا أن مصدر إلزام الموظف بالتعويض المترتب على خطئه فى أداء أعمال وظيفته ليس قانون التوظف فى ذاته وإنما أحكام المسئولية فى القانون المدنى وهو ما أسست عليه الطاعنة دعواها ، فى حين أن مقتضى وجود العلاقة التنظيمية المشار إليها هو نشوء مجموعة من الإلتزامات والحقوق المتبادلة لشاغل الوظيفة بحيث يصبح القانون وحده هو مصدر الإلتزامات التى تحكم كافة الآثار القانونية فى صلة

الموظف بالحكومة طبقا لما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون المدنى وبالتالى فلا تعتبر واقعة الخطأ الجسيم المنسوبة للمطعون عليهما مصدر الإلتزام وإنما القانون هو المصدر الوحيد والمباشر ، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام التقادم العادية دون نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى يقتصر نطاقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما كان كلاهما يشغل وظيفة مأمور ضرائب ويختص أولهما بفحص إقرارات الممولين والتحقق من سلامة بياناتها على حين يراجع الثانى ذلك الفحص ويكون من حقه إقراره أو تعديله ، ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وكانت واجبات الموظف تحكمها قواعد أساسية عامة تقوم على وجوب أداء العمل المنوط به بدقة وعناية الرجل الحريص المتبصر ، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القوانين مع ضوابطها وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ، ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة فيسأل الموظف عن إخلاله بهذا الإلتزام ، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ، ولئن كان هذا القانون لا ينطبق على واقعة الدعوى لوقوعها قبل تاريخ العمل به إلا أن ما نص عليه هذا القانون فى المادة ٧٣ منه من وجوب قيام الموظف بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة لا يعتبر إنشاء لواجب لم يكن الموظف مكلفا به قبل صدور ذلك القانون بل تقريرا لهذا الواجب الذى تفرضة الوظيفة ذاتها بغير حاجة إلى نص عليه ، كما أن إخلال الموظف بالإلتزامات التى تفرضها عليه وظيفته — إذا أضر بالدولة — يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا إلى نص خاص يقرر هذه المسئولية . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن أساس مسئولية المطعون ضدهما هو إخلالهما بالإلتزامات

التى تفرضها عليهما وظيفتهما وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مع أن الطاعنة انتهت فى تأسيس دعواها إلى أن المطعون ضدهما قد أخلا بالإلتزامات التى تفرضها عليهما وظيفتهما والتى منشؤها القانون مباشرة مما يقتضى ألا تسقط دعوى المسئولية على هذا الأساس إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ولا يجديه ما قرره من أن الطاعنة أسست دعواها على أحكام المسئولية التقصيرية لأنها عدلت من ذلك الأساس على ما سلف تفصيله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . وإذ كان خطأ الحكم على النحو السالف بيانه قد حجبه عن بحث الإهمال المسند إلى المطعون ضدهما وما إذا كان يعتبر إخلالا بواجب الحرص والتبصر الذى تفرضه عليهما وظيفتهما مما يستوجب مسئوليتهما المدنية أولا يعتبر ، فإنه يتعين إعادة القضية إلى محكمة الإستئناف لتقول كلمتها فى ذلك .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٧٧)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) شركات . " الشركات المساهمة " . وكالة . عمل .

عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها .

(ب) شركات . " الشركات المساهمة " . عمل . نقض . " أسباب الطعن " . حكم . " تسبيب الحكم " .

إنتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج .

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[١] أنه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ، لم تكن النصوص القانونية القائمة وقتذاك لتحول دون إمكان أن يشغل عضو مجلس الإدارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . فيجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها . وإذ كان مفاد ما خلص إليه الحكمان

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ ص ١٣٧٨ .

الابتدائى والاستئنافى أن مورث المطعون عليهما كان يقوم بأعمال المدير العام للشركة وهو وضع — وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه — لا يتعارض مع قانون نظام الشركة الذى لا يقيد الأجر بنسبة معينة . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان يجوز لعضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة — باعتباره مديرا عاما — أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . وأن هذا الأجر غير مقيد بحدود معينة وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد كافيا لحمل قضائه . فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار صريح من مجلس الإدارة بتعيينه يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن رئيس مجلس الإدارة المنتدب لشركة السكر والتقطير المصرية — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ تجارى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة بطلب إلزامه بمبلغ ٢١٩٨٩ ج و ٥٧٨ م ، وقال شرحا لها إن المادتين ٣٥ و ٥٧ من لائحة النظام الأساسى لشركة السكر والتقطير المصرية تقضيان بأن تقدر مكافأة مجلس إدارتها بنسبة عشرة لكل مائة من الباقى من صافى ربح الشركة بعد خصم استقطاعات معينة ، و يبين من مراجعة حسابات الشركة خلال السنوات من سنة ١٩٥١ حتى ١٩٥٤ أن مجلس الإدارة وقتذاك قرر توزيع هذه النسبة بحيث اختص مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة ومتوليا إدارة شئون الشركة منذ إنشائها بمبلغ محدد كأتعاب مقابل قيامه بالإدارة ، بالإضافة

إلى نسبة معينة من إجمالى الأرباح وذلك على خلاف أحكام لائحة النظام الأساسى المشار إليها ، و إذ ترتب على ذلك أن أدخل المورث فى ذمته من مال الشركة مبالغ تزيد عما يحق له اقتضاؤه تتمثل فى الفرق بين ما صرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى تلك السنوات وتبلغ ٧٨٨٨٢ ج و ٦٣ م و بين ما كان يجب أن يصرف فى حدود نسبة العشرة فى المائة التى يتحدد بها وعاء مكافأة مجلس الإدارة بأكمله وهومبلغ ٥٦٩٨٢ ج و ٥٤٥م، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، ثم إختصم الحارس العام نيابة عن مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة بعد أن فرضت الحراسة عليه طبقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة أول درجة حكمت فى ٥ من يونيو سنة ١٩٦٣ برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٧ لسنة ٨٠ ق القاهرة ، و بعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ استبدل بالحارس العام مدير إدارة الأموال والممتلكات الآيلة إلى الدولة — المطعون عليه الأول — ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن بالمادتين ٣٥ و ٥٧ من القانون النظامى للشركة تقضيان بأن مكافأة مجلس الإدارة يتعين أن تكون فى حدود معدل عشرة فى المائة من الباقى من الربح الصافى للشركة بعد خصم احتياطى رأس المال و بعد استقطاع القدر الكافى لتوزيع حصة أولى على المساهمين ، وأنه لا يصح تجاوز هذه النسبة سواء فى تحديد مكافأة أعضاء المجلس العاديين أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وأن مجلس الإدارة علاوة على تجاوزه تلك النسبة المخصصة لمجلس الإدارة برمته حدد فى قراره المكافأة التى تقاضاها مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة بنسبة من الأرباح المجملة لا الصافية على خلاف أحكام القانون النظامى للشركة مما يشوب قرار مجلس الإدارة فى هذا الصدد بالبطلان ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقرر أن أتعاب الإدارة الفعلية التى يختص بها العضو المنتدب لم يحظرها

النظام الأساسى للشركة لأنها إنما تتقرر مقابل أعمال مستقلة بذاتها عن المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما لم يرد الحكم على عدم احتساب المكافأة بمعدل من الربح الصافى مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه غير سديد ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه واجه ما يثيره الطاعن بسبب النعى فى قوله : " إن المحكمة ترى الرجوع إلى صحيفة افتتاح الدعوى التى وصفت فيها الشركة المدعية — الطاعنة — هذه الأعمال بقولها إنه كان يتولى إدارة شركة التقطير المصرية بصفته رئيسا لمجلس الإدارة بها منذ إنشائها وكان المهيمن على شئونها والمتولى دفة أمورها ، وواضح من هذا الوصف أن المدعى عليه ـ مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة — كان يقوم بهذه الأعمال التى شملت كافة نشاط الشركة على مسئوليته الخاصة فليس من شك أن مثل هذه الأعمال لا تدخل فى نطاق أعمال الإدارة الموكولة قانونا لمجلس الإدارة . . . وكان القانون لا يحرم دفع أجر لعضو مجلس الادارة المنتدب ، وكان مجلس إدارة الشركة قد قرر أجرا لرئيسه بصفته المباشر الفعلى لأعمال إدارة مصالح الشركة العامة ، فإن قرار مجلس الادارة فى هذا الخصوص يكون واجب الاحترام وواجب التنفيذ ، ومن ثم يكون إدعاء الشركة بأن المبلغ الذى يجوز له أن يتقاضاه كأجر عن قيامه بأعباء الوظيفة بحيث يؤخذ من الوعاء المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من نظام الشركة ادعاء يفتقر إلى السند القانونى أو الواقعى . . . " كما أضاف الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله . . " ولا تلتفت المحكمة إلى ما تثيره الشركة المستأنفة من أن مكافأة مجلس الادارة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من نظام الشركة يدخل فيها كل مبلغ يصرف لأعضاء مجلس الادارة ، ومن ضمنهم العضو المنتدب ، ذلك أن مكافأة العضو المنتدب مقابل أعمال إدارية مستقلة عن تلك المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة . . . يؤكد هذا النظر أنه عندما وضع نظام الضرائب فى مصر عقب إلغاء الامتيازات الأجنبية جرى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على التفرقة بين ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة مقابل عمله الادارى فهذا أخضعه لضريبة كسب العمل وبين ما حصل عليه عضو مجلس الادارة كمكافأة سنوية منسوبة

إلى الأرباح فهذا أخضعه لضريبة القيم المنقولة ، وهذا يتمشى مع طبيعة الأمور من أن العضو المنتدب إنما يقوم بالادارة الفعلية فى الشركة على نحو يقتضى منه تخصيص جزء كبير من وقته وجهده لهذه الادارة ... " . ولما كانت الدعوى المعروضة خاصة بما صرف لأعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات من سنة ١٩٥١ حتى سنة ١٩٥٤ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ — بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة — لم تكن النصوص القانونية القائمة وقتذاك لتحول دون إمكان أن يشغل عضو مجلس الإدارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة فيجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها ، وكان مفاد ما خلص إليه الحكمان الابتدائى والاستئنافى على ما سلف تفصيله أن مورث المطعون عليهما الثانية والثالثة كان يقوم بأعمال المدير العام للشركة ، وهو وضع — وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه — لا يتعارض مع قانون نظام الشركة الذى لا يقيد الأجر بنسبة معينة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول للطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن صفة عضو مجلس الإدارة المنتدب يجوز اكتسابها ضمنا وإن لم يصدر قرار مجلس الادارة بتعيينه ، مع أن مفاد المادة ٣٢ من القانون النظامى للشركة الواجب الاتباع هو أن يصدر قرار مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه عضوا منتدبا حتى تتحدد اختصاصات العضو ومكافآته . ويضيف الطاعن أنه لا محل لاستشهاد الحكم بالمادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للقول بأن رئيس مجلس الإدارة يعتبر عضوا منتدبا إذا كان يقوم بالإدارة الفعلية لأن المقصود من هذه المادة هو التسوية بين عضو مجلس الإدارة المنتدب وبين من يقوم بالإدارة الفعلية من ناحية حظر الجمع بين إدارة أكثر

من شركتين لا جواز إعطاء مكافأة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان يجوز لعضو مجلس الإدارة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية ، وأن هذا الأجر غير مقيد بحدود معينة على ما ورد بالرد على السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن ، وكان هذا كافيا لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار صريح من مجلس الإدارة بتعيينه يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٧٨)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا ، ب) أهلية . " عوارض الأهلية " . " السفه " . عقد . " العقد الباطل " . بطلان . " بطلان التصرفات " . أحوال شخصية .

(ا) لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(ب) التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لابطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب تحمله .

(د) إثبات . " حجية الأوراق العرفية " . إرث . " حجية المحررات الصادرة من المورث " . خلف .

حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(هـ) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة والقرائن ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير شهادة الشهود والقرائن " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، واستخلاص ما تقتنع به منها ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى قامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

(و) إثبات . "طرق الإثبات" . " القرائن " . حكم . " تسبيب الحكم". استئناف .

محكمة الاستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها .

١ — مؤدى نص المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال عملا بنص المادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما ادعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر ، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . فإن الحكم إذ استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال

أو تواطؤ ، والمقصود بالاستغلال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يعلم الغير بسفه شخص ، فيستغل هذه الحالة ، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ ، كما أنه لا يكفى لتحقق الاستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الاستغلال ، إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه ، فإنه لا يكفى بذاته لإبطال العقد ، بل يجب لذلك أن يثبت أنه استغل المتصرف فعلا ، وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، أما التواطؤ فإنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه ، فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها .

٤ — الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[2] — من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها — بحسب الأصل — حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

٥ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن ، واستخلاص ماتقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ،

---

(١) نقض ٢٨/٥/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢١ ص ٩٢٠

(٢) نقض ١١/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . السنة ٢٠ ص ٤٠٤

وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

٦ — لاتلتزم محكمة الاستئناف بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها ، وترد على كل منها استقلالا ، إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه الأقوال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٥٣٤ سنة ١٩٦٣ كلى الزقازيق طلب فيها الحكم بابطال العقد المؤرخ ١٩٥١/١٠/١ الصادر من والده المرحوم حسن متولى ميدان إلى المطعون ضده ببيعه له عشرة قراريط أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم إلى محكمة الزقازيق الإبتدائية للأحوال الشخصية بطلب سجل فى ١٩٥١/١١/٧ لتوقيع الحجر على والده "البائع" للسفه وقضت المحكمة فى ١٩٥٢/٤/٢٧ باجابته إلى طلبه وتعيينه قيما على والده ، غير أن المطعون ضده استغل حالة سفه المحجور عليه واستصدر منه العقد المطالب بابطاله وسارع إلى رفع الدعوى رقم ٩١ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحته ونفاذه والتى انتهت صلحا بين طرفيها ، وإذ يحق له إبطال هذا العقد فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ قضت المحكمة الإبتدائية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن عقد البيع قد تم بعد تسجيل طلب الحجر وأنه أعطى تاريخا

سابقا هو التاريخ الذى يحمله ،وأن المطعون ضده يعلم وقت التعاقد باتخاذ إجراءات الحجر ضد البائع وأن التعاقد كان بسوء نية. وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت للطاعن بطلباته . إستأنف المطعون ضده هـــذا الحكم بالإستئناف رقم ٩ سـنة ٩ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٩٦٦/٥/٨ بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، و يقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أنه لا يكفى لإبطال تصرف السفيه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مجرد علم المتصرف إليه بطلب الحجر بل يشترط أن يثبت إلى جانب هذا العلم أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ وهو مالم يثبته الطاعن . هذا فى حين أن طلب توقيع الحجر قد سجل فور تقديمه وأنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفســـه من اعتبار التصرف الصادر من المحجور عليه باطلا أو قابلا للإبطال ، و إذ لم يرتب الحكم على تسجيل طلب الحجر هذا الأثر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان مؤدى ما تقضى به المادة ١٠٢٨ من قانون المرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجـــر قابلة للابطال عملا بنص المـادة ١/١١٥ من القانون المدنى دون حاجة إلى إثبات أن التصرف كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ، إلا أن مجال إعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر. لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى إبطال العقد الصادر إلى المطعون ضده على نفى ما ادعى به الطاعن من أن هذا العقد قد صدر من والده إلى المطعون ضده بعد تاريخ تسجيل طلب الحجر وأورد فى هذا الخصوص قوله " تلاحظ المحكمة بداءة أن صحيفة الدعوى الافتتاحية لم تتضمن طعنا على تاريخ العقد المطلوب إبطاله بل إنها عولت على تاريخ دعوى

صحة ذلك التعاقد وكونها قد رفعت بعد تسجيل طلب الحجر ولو كان صحيحا ما ذهب إليه المدعى " الطاعن " بعد ذلك بشأن تاريخ العقد وإدعاؤه بأنه لا حق على تسجيل طلب الحجر فى ١٩٥١/١١/٧ لما أغفل تلك الواقعة على أهميتها مما يوحى إلى المحكمة بأن تلك الواقعة قد ران عليها الشك من مطلع الدعوى ، على أنه وهو المطالب بإثبات دعواه الماثلة لم يقدم دليلا تطمئن إليه المحكمة فى صدد إثبات الدعوى برمتها ، ذلك أن شاهده الأول قد قرر بأنه علم بأن العقد موضوع النزاع تم فى سنة ١٩٥٢ فى حين أن الثابت من الأوراق أنه قدم عنه طلب للشهر فى ١٩٥١/١٢/٢٥ بما ينقض أقوال هذا الشاهد كما ينقضها ويتناقض معها أيضا أقوال الشاهد الثانى للمدعى " الطاعن " إذ قرر بما مؤداه أن العقد قد تم فى آخر سنة ١٩٥١ ". وإذ جاء ما حصله الحكم فى هذا الخصوص سائغا ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من أن التصرف قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، وكان التصرف الصادر من السفيه فى مثل هذه الحالة لا يكون وفقا لما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فإن الحكم إذ استلزم إثبات توافر أحد هذين الأمرين بعد أن حصل فى أسباب سائغة وعلى النحو السالف بيانه أن التصرف المنعى عليه قد صدر قبل تسجيل طلب الحجر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكفى لحمله فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فيما استطرد إليه بعد ذلك يكون غير منتج طالما أن الحكم يستقيم بدونه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم ذهب إلى أنه لا يكفى لإبطال التصرف علم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ . هذا فى حين أن الثابت من ظروف التصرف وملابساته أن المطعون ضده كان على علم بحالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها ، أقدم على التعامل معه مغتنما هذه الفرصة بحصوله منه على عقد البيع محل النزاع وهو ما يتوافر به عنصر الاستغلال على النحو الذى يتطلبه القانون فى هذه الحالة ،

هذا إلى أن الحكم قد أغفل القرائن الثابتة بأوراق الدعوى والتى تدل على الاستغلال والتواطؤ وسوء النية لدى المطعون ضده على الوجه الوارد فى معرض سرده للوقائع ، وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال علاوة على خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، والمقصود بالاستغلال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة و يستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ ، كما أنه لا يكفى لتحقق الاستغلال أن يكون المتصرف إليه قد أبرم مع المتصرف العقد بقصد الاستغلال ، إذ أنه بفرض توافر هذا القصد لدى المتصرف إليه فإنه لا يكفى بذاته لإبطال العقد بل يجب لذلك أن يثبت أنه استغل المتصرف فعلا وحصل من وراء هذا العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى نفى توافر الاستغلال لدى المطعون ضده بالمعنى السابق بيانه ، ورتب على ذلك عدم إبطال التصرف الصادر إليه من المحجور عليه قبل تسجيل طلب الحجر فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح ، والنعى فى شقه الثانى مردود أيضا : ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرف التواطؤ على وجهه الصحيح بأنه يكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب ، أورد القرائن الدالة على عدم توافر الاستغلال والتواطؤ بالمعنى السالف بيانه ، ثم قرر أنه لا حاجة بعد ذلك إلى مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة دعواه طالما أن المحكمة رأت فيما قدمته ما يدحضها . و إذ لا يعد هذا من الحكم إغفالا لتلك القرائن بل إسقاطا صريحا لها بعد أن رأت المحكمة عدم كفايتها فى إثبات عنصرى الاستغلال والتواطؤ ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ

بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله وتسوغ النتيجة التى انتهت إليها ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال لإطراحه القرائن التى أوردها الطاعن وأخذه بدفاع المطعون ضده يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم استند فى قضائه بعدم إبطال التصرف إلى أن الطاعن لم يضمن صحيفة دعواه طعنا على تاريخ العقد موضوع الدعوى ، وإلى أن أحد شاهديه قد شهد فى التحقيق الذى أجرته المحكمة بأن هذا العقد قد تم فى سنة ١٩٥٢ ، بينما الثابت أنه قدم عنه طلب للشهر العقارى فى ١٩٥١/١٢/٢٥ مما ينقض أقوال هذا الشاهد ، كما ينقضها أقوال شاهده الآخر إذ قرر أن العقد تم فى آخر سنة ١٩٥١ وإلى أن الطاعن تراخى فى رفع دعواه حتى سنة ١٩٦٣ ، هذا فى حين أن دفاع الطاعن كان يقوم من أول الأمر على أن عقد البيع يعتبر ذا تاريخ ثابت من تاريخ رفع الدعوى بصحته ونفاذه أو من تاريخ إثبات مضمونه فى الطلب المقدم عنه إلى الشهر العقارى ، ولم ير الطاعن حاجة إلى المنازعة فى صحة التاريخ العرفى الذى يحمله العقد طالما أنه لا يحاج بالتصرف الصادر من المحجور عليه قبل تسجيل قرار الحجر إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ ، وأضاف الطاعن أن باقى الأسباب التى استند إليها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها على النحو سالف الذكر ذلك أن اختلاف الشاهدين فى تاريخ صدور العقد لا يدل على التناقض ، وأن استناد الحكم إلى تأخر الطاعن فى رفع دعواه للتدليل على عدم صحتها استناد فاسد لأن لصاحب الحق الحرية فى اختيار الوقت الذى يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء . هذا إلى أن الحكم لم يرد على ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب استدل بها على سوء نية المطعون ضده وتواطؤه مع المحجور عليه وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فوق خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، بأنه لما كان الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الغير طبقا

للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحـــررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها – بحسب الأصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا النظر وانتهى فى حدود سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول إلى نفى ما ادعاه الطاعن من عدم صحة التاريخ الذى يحمله العقد ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ، وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى التناقض بين أقوال شاهدى الطاعن على النحو السالف ذكره فى الرد على السبب الأول قرر ما يلى "على أن أقوال هذين الشاهدين قاصرة عن إثبات التواطؤ والاستغلال بالمعنى الذى تشير إليه المادة ١١٥ من القانون المدنى . فإذا أضيف إلى ذلك أن ذلك الشاهد الأول يقرر أن البيع موضوع النزاع قد تم انتقاما من طالب الحجر ، وأن المستأنف " المطعون ضده " قد وضع يده بالقوة على العين محل البيع فى آخر مايو سنة ١٩٥٢ ، فإذا روعى مع هذا الذى قرره أن الثابت من الأوراق أن طالب الحجر قد عين قيما على البائع فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٢ ، وأنه وهو المدعى حاليا " الطاعن " قد تراخى فى رفع الدعوى منذ ذلك التاريخ حتى ١٩٦٣/٧/١٧ ، وبعد وفاة ذلك البائع ، فإنه لو كان صحيحا ما يدعيه فى دعواه ، وقد حرر البيع انتقاما منه ، لسارع إلى رفع دعواه التى يدعى فيها بغير دليل أن البيع تم تواطؤا لتفويت آثار الحجر المرتقب ، ولئن كان موقفه هذا مما لا يسقط دعواه إلا أن فيه مع تلك الظروف مجتمعة ما يجعل دعواه بعيدة عن التصديق ، أما تلك القرائن التى ساقها المدعى "الطاعن" والحكم المستأنف دليلا على صحة الدعوى ، فإنها قاصرة عن إثبات التواطؤ والاستغلال المدعى بهما بالمعنى المتقدم . كما أنها مردودة فى هذا الصدد بما سبق وانتهت إليه المحكمة ، وغنى عن البيان أن ليس على هذه المحكمة مناقشة

تلك القرائن إذا رأت فيما قدمته ما يدحضها فى صدد إثبات الدعوى" . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيــــه إذ رفض الأخذ بأقوال شاهدى الطاعن على أساس أنها قاصرة ومتناقضة وتخالف ماهو ثابت فى أوراق الدعوى ، قد مارس سلطته الموضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، وكانت القرائن التى استند إليها الحكم مستمدة من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان ما أورده الحكم ـ وعلى ما سلف البيان ـ يكفى لحمل قضائه برفض طلب الطاعن إبطال التصرف و يتضمن الرد على دفاعه ، فإن محكمة الاستئناف لا تكون بعـــد ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط ، كما أنها غير مكلفة بأن تتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتـــدائى بشأنها وترد على كل منها استقلالا ، إذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، التعليل الضمنى لإطراح هذه الأقوال . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخـــذت بها تلك المحكمة ، وهو مالا يجوز . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب على النحو الذى يثيره الطاعن يكون على غير أساس .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار الدكتور/ عبد السلام بليغ رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود .

(٧٩)

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) إعلان . "الإعلان فى النيابة" . نقض . "إعلان تقرير الطعن" .

توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه . إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد . خلو الأوراق عما يستدل منه على أن التحرى يهدى إلى هذا الموطن . إعلان التقرير فى مواجهة النيابة فى هذه الحالة صحيح .

(ب) إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير شهادة الشهود" .

إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .

(ج) حكم . " تسبيب الحكم " . "تسبيب كاف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . كفاية إقامة قضائه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب تتبع حجج وأقوال وطلبات الخصوم والرد على كل منها إستقلالا .

١ — إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنين حاولا إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه ، فلم يجدهم المحضر فى ذلك الموطن ، وأخبره أخوهم أنهم تركوا هذا الموطن ، ولا يعرف موطنهم الجديد ، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى مواجهة النيابة . وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلا جهدا آخر فى التحرى لا هتديا

لموطن المطعون عليهم المذكورين ، فإن الإعلان الذى تم فى مواجهـة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا .

٢ – تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ، ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

٣ – لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، و بحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، و يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن الأول عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولده حسن – الطاعن الثانى – أقام الدعوى رقم ١٧٢٣ سنة ١٩٤٥ مدنى القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليها الأولى والمرحوم عبد الوهاب فهمى مورث باقى المطعون عليهم ، يطلب الحكم بالزامهما متضامنين بتسليم المنقولات والمصوغات المبينة بصحيفة الدعوى أو دفع ثمنها وقدره ٢٣٠٠ ج . وقال شرحا لدعواه إن زوجته المرحومة آمنه محمد الشافعى توفيت وتركت ما يورث عنها المنقولات والمصوغات المشار إليها ، وإذ كان هو وابنه حسن المشمول بولايته بين ورثتها ، وكانت شقيقتها المطعون عليها الأولى وزوجها المرحوم عبد الوهاب فهمى قد استوليا على هـذه المنقولات والمصوغات بغير وجه ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . و بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٩ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليثبت الطاعن عن نفسه و بصفته أن مورثته تركت المنقولات والمصوغات سالفة الذكر ، ومقدار ثمنها ،

وأن المطعون عليها الأولى والمرحوم عبد الوهاب فهمى قد استوليا عليها . وبعد سماع شهود الطرفين ، وانقطاع سير الخصومة بوفاة المرحوم عبد الوهاب فهمى ، واستئناف الدعوى سيرها ضد ورثته — المطعون عليهم — بناء على طلب الطاعن الأول ، وتدخل الطاعن الثانى فى الدعوى بشخصه بعد بلوغه سن الرشد ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٧ برفض الدعوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨ سنة ٨٢ ق القاهرة ، وطلبا القضاء بإلغائه وبأحقيتهما إلى نصيبهما عينا وقدره $\frac{٨}{٩}$ فى المنقولات والمصوغات المبينة بصحيفة الدعوى أو قيمة إستحقاقهما نقدا وقدره ٢٣٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٨ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعنين أعلنا المطعون عليهم الثانى والثامنة والتاسعة فى النيابة دون أن يثبتا أنهما قاما بالتحريات الكافية للتقصى عن محل إقامة هؤلاء المطعون عليهم ، مما يبطل هذا الإعلان ويؤدى إلى بطلان الطعن بالنسبة لهم ، ويستتبع البطلان بالنسبة لباقى المطعون عليهم لأن الحكم صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، وأبدت النيابة الرأى فى الموضوع برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى غير محله ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعنين حاولا إعلان تقرير الطعن للمطعون عليهم الثانى والثامنة والتاسعة فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه وهو شارع عامر رقم ١٠ بالدقى ، فلم يجدهم المحضر فى ذلك المحل ، بل أخبره سعيد عبد الوهاب فهمى وهو أخوهم أنهم تركوا هذا المحل ولا يعرف موطنهم الجديد ، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى النيابة ، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلا جهدا آخر فى التحرى لاهتديا لموطن المطعون عليهم المذكورين ، فإن الإعلان الذى تم فى مواجهة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب من وجهين ، (أولهما) أن الحكم

أقام قضاءه على أن أقوال شهودهما لا تؤيد صحة إدعائهما بأن المطعون عليها الأولى وزوجها المرحوم عبـــد الوهاب فهمى مورثها ومورث باقى المطعون عليهم قد استوليا على المنقولات والمصوغات موضوع الدعوى ، هـذا فى حين أن هؤلاء الشهود قرروا أن المنقولات والمصوغات المخلفة عن مورثتهما المرحومة آمنه محمد شافعى بعد وفاتها كانت فى حيازة والدتها السيدة حياة محمد كاشف التى كانت تقيم مع المطعون عليها الأولى وزوجها المرحوم عبد الوهاب فهمى، وظلت كذلك حتى توفيت فى منزلهما، وأنه لم يعثر فى تركتها على هذه المنقولات أو المصوغات، وأن عمال المرحوم عبد الوهاب فهمى نقلوا المنقولات المذكورة ، وهو ما يدل على أن المطعون عليها الأولى وزوجها هما اللذان استوليا على هذه الأشياء لأن أحدا منهما لم يدع بأنها سرقت كما لم يبين الحكم مصيرها وهو ما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب (ثانيهما) أغفل الحكم التحدث عن دلالة الإقرار المؤرخ ١٩٥٢/٧/١٠ الصادر من السيدة شفيقه محمد كاشف ، مع أنه ورد به أن الدعوى الأخرى وهى التى رفعتها المطعون عليها الأولى ووالدتها تطالبان الطاعنين بمصوغات مملوكة لهما هى دعوى "مقلبة الوضع"، وهذه العبارة يستفاد منها أن الطاعنين على حق فى دعواهما وهو ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك أنه لما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه بعد أن استعرض أقوال شهود الطرفين إنتهى إلى أن أقوال شهود الطاعنين لا تكفى لإقناع المحكمة بصحة إدعائهما بأن المطعون عليها الأولى وزوجها المرحوم عبدالوهاب فهمى قد استوليا على المنقولات موضوع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك أن أقوال هؤلاء الشهود لا تؤيد صحة إدعاء الطاعنين دون أن يخالف الثابت بالأوراق فيما استخلصه من أقوالهم ، فلا عليه إن هو لم ير فى إقامة المطعون عليها الأولى وزوجها مع والدتها ما يبرر مسئوليتهما عما كان بحيازة هـــذه الوالدة من مصاغ المورثة ومنقولات طالما أن الدليل المستمد من هذه القرينة غير مقطوع بصحته . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنان بالوجه الأول لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقـــدير المحكمة

لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي أخذ بها الحكم . والنعى في وجهه الثاني مردود أيضا ، ذلك أنه لما كان لقاضي الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، و بحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، فلا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم و يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . لما كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه في الرد على الوجه الأول يكفى لحمل قضائه برفض دعوى الطاعنين ويتضمن الرد المسقط للإقرار الصادر من السيدة شفيقه محمد كاشف ، لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشريبنى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد ، وجوده أحمد غيث .

(٨٠)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على الأرباح الاستثنائية" . "خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى" .

طلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى . وجوب تقديمه مع الإقرار السنوى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه . هذا الميعاد لا يتراخى إلى سنوات لاحقة .

متى كان القانون قد حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى إجرائه ، وإذ كان مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ — بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية — والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه ، وكان لا وجه للقول بأن هذا الميعاد يتراخى إلى سنوات لاحقة إذ من شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بإجراء الخصم من ضريبة تحددت وربطت وأصبح الربط عنها نهائيا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن "المشرع لم يشترط إجراء هذا الخصم سنة بسنة مما مؤداه جواز إجرائه فى سنة عن سنة أو سنوات سابقة" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٣٣٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بور سعيد قامت بربط الضريبة الخاصة على أرباح مطبعة ومكتبة ما يرجور فيتش الاستثنائية فى سنة ١٩٤٧، وأخطرت الممول بهذا الربط على النموذج ٤ ضرائب ، وإذ اعترض طالبا خصم الاستهلاكات الاستثنائية بالنسبة لمبلغ ٢٥٨ ج و ٣٢٥م وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٨ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإقرار حق الممول فى إجراء الاستهلاك الاستثنائى عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ فى حدود مبلغ ٢٥٧ ج و٩٧٠م ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٦ تجارى بور سعيد الابتدائية ضد محمد رشاد رمضان بصفته حارسا خاصا على مطبعة ومكتبة مايرجور فيتش بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه والحكم بسقوط حق الممول فى خصم الاستهلاك الاستثنائى عن السنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وبتاريخ ١٩٥٩/١/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت المدعية بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة ــ مأمورية بور فؤاد ــ طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد هذا الاستئناف بجدول المأمورية برقم ٨٧ سنة ٣ قضائية تجارى ، وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هــــذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وبالجلسة طلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه يجوز استهلاك الأصول المستحدثة فى المنشأة خلال السنوات ١٩٤٠ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ من أرباح سنة تالية وذلك بخصمها جملة من أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٧ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن المشرع وقد أجاز فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ — بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية — الترخيص للمول فى أن يخصم من الربح الاستثنائى المبالغ اللازمة لاستهلاك رؤوس الأموال المستثمرة بادىء الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت من أول يناير سنة ١٩٤٠ ، أو لاستهلاك رؤوس أموال استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل ، ثم أوجب بنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على كل ممول يرغب فى الترخيص له بتكوين الاحتياطى المشار إليه ، أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، إقرارا مفصلا ببيان الإنشاءات الجديدة التى استحدثت من أول يناير سنة ١٩٤١ توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها ، فإنه يكون قد رسم للترخيص بهذا الاستهلاك طريقا معينا ، هو تقديم إقرار مفصل بالأصول المستحدثة فى كل سنة مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح المتعلقة بها ، وذلك ليتسنى استهلاك الأصول المستحدثة فى سنة من أرباح هذه السنة بالذات إلتزاما منه لقاعدة سنوية الضريبة ، وذلك فضلا عن أنه لا خلاف من جهة الواقع فى أن ربط كل من الضريبتين التجارية والخاصة على المطعون عليه فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ قد أصبح نهائيا ، والقول بإجازة استهلاك أصول استحدثت فى هذه السنوات عند الربط عن سنة تالية ، فيه مساس بالربط النهائى لا يجيزه القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه متى كان القانون قد حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى إجرائه ، وبالرجوع إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ — بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية ، — يبين أنه نص فى المادة السابعة منه على أنه "يجوز الترخيص للممول

بأن يخصم من الربح الاستثنائى المبالغ اللازمة لاستهلاك رؤوس الأموال المستثمرة بادىء الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك إنشاءات استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل " وبالرجوع إلى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يبين أنها أوجبت على كل ممول، يرغب فى الترخيص له بتكوين الاحتياطى المشار إليه بالفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١، أن يقدم مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية، ولأول مرة فى بحر شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية، إقرارا مفصلا ببيان الإنشاءات الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ توضح فيه الأصول المستخدمة أصـــلا مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ وقيمة شراء كل منها ، ومؤدى هذين النصين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين على الممول أن يتقدم بطلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى مع الإقرار السنوى الخاص بالأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه ، ولا وجه للقول بأن هذا الميعاد يتراخى إلى سنوات لاحقة : إذ من شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بإجراء الخصم من ضريبة تحددت وربطت وأصبح الربط عنها نهائيا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن "المشرع لم يشترط إجراء هذا الخصم سنة بسنة مما مؤداه جواز إجرائه فى سنة عن سنة أو سنوات سابقة" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(٨١)

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٥ القضائية :

عمل . "أفراد أسرة رب العمل" .

أفراد أسرة رب العمل المستثنون من تطبيق أحكام قانون عقد العمل . ذوو قرباه ممن يجمعهم معه أصل مشترك ، متى كان يعولهم . سواء كانت قرابتهم مباشرة أو قرابة حواشى .

مؤدى نصوص المواد ٨٨ فقرة ب من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، و ٣٤ و ٣٥ ، من القانون المدنى مجتمعة ، أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هم ذوو قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك ، سواء كانت قرابتهم مباشرة ، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع ، أو قرابة حواشى ، وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ، متى كان يعولهم فعلا . والقول بغير ذلك ، وقصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من قانون العمل على ذوى قرباه المباشرين ، وهم أصوله وفروعه ، تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ تقدم محمود عبد التواب أحمد العسال بشكوى إلى مكتب العمل بالفيوم ضد عبد العظيم أحمد العسال يقول فيها إنه بتاريخ ١٩٥٤/٦/٥ التحق بالعمل لدى المشكو فيه وبلغ مرتبه الشهرى ١٥ ج واستمر إلى أن فوجىء فى ١٩٦٢/١٢/١٦ بفصله دون مبرر ، وطلب وقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام صاحب العمل بأن يؤدى له مرتبه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وأحاله إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة الفيوم ، وقيد بجدولها برقم ١٤ سنة ١٩٦٣ ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/١١ حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ ١٥ ج شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ وبإحالة الدعوى إلى محكمة بندر الفيوم لنظر الموضوع ، وإذ حدد المدعى طلباته بمبلغ ٦٩٥ ج منه ١٧٢ ج و ٥٠٠ م مكافأة نهاية الخدمة و ٧ ج و ٥٠٠ م بدل أجازات و ١٥ ج بدل إنذار و ٥٠٠ ج تعويضا عن الفصل التعسفى فقد أحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة الفيوم الابتدائية لاختصاصها حيث قيدت بجدولها برقم ٢١٤ سنة ١٩٦٣ . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٠٥ ج والمصروفات المناسبة ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٥ سنة ٢ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه وألزمته بالمصروفات عن الدرجتين وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن مستندا فى ذلك إلى أنه من أفراد أسرة رب العمل الذين يعولهم فعلا

فلا تخضع العلاقة بينهما لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عملا بالفقرة ب من المادة ٨٨ من القانون المذكور والمادة ٣٤ من القانون المدنى ، وأن هذه الأحكام لا تعتبر نصوصا مستحدثة وإنما ترديد لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، لأن المقصود بأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا والذين استثناهم المشرع فى الفقرة ب من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من تطبيق أحكام الفصل الثانى منه الخاص بعقد العمل الفردى هم — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — أصول رب العمل وفروعه فقط ، والطاعن ليس من هؤلاء وإن كانت تجمعه بصاحب العمل قرابة ، وبالتالى تسرى على العلاقة بينهما أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه مما يؤكد ذلك إبرام المطعون عليه مع الطاعن عقد عمل تضمن تحديد مرتبه والتزامات الطرفين والجزاءات التى توقع فى حالة مخالفة أحكامه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه طبقا للفقرة (ب) من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " يستثنى أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكام الفصل الثانى منه الخاص بعقد العمل الفردى " . وإذ نصت المادة ٣٤ من القانون المدنى على أن " ١ — تتكون أسرة الشخص من ذوى القربى — ٢ — ويعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك " كما نصت المادة ٣٥ منه على أن " ١ — القرابة المباشرة هى الصلة ما بين الأصول والفروع ٢ — وقرابة الحواشى هى الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر " . فإن مؤدى هذه النصوص مجتمعة أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، هم ذوو قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة وهى الصلة ما بين الأصول والفروع ، أو قرابة حواشى وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر متى كان يعولهم فعلا ، والقول بغير ذلك ، وقصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين استثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من قانون

العمل على ذوى قرباه المباشرين وهم أصوله وفروعه تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن ابن أخ المطعون عليه وبالتالى يجمعهما أصل مشترك ، وأن المطعون عليه يعوله فعلا ، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه باستثنائه من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى على ما قرره من أن " المادة ٨٨ ـ ب ـ من قانون عقد العمل الموحد قد استثنت من تطبيق أحكام الفصل الثانى . . . أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا" وأن " أسرة صاحب العمل محل الاستثناء تتكون من ذوى قرباه الذين يجمعهم به أصل مشترك متى كان صاحب العمل يعولهم فعلا وذلك لأن رابطة القرابة أقوى من القانون ويخشى أن يؤدى سريان القانون عليهم إلى فساد الرابطة العائلية " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه شابه قصور وفساد فى الاستدلال من وجهين (أولها) أنه استخلص من المناقشة التى أجرتها المحكمة بجلستى ٨ و ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، ومن المستندات المقدمة من الطرفين ، أن الفصل كان مبررا ، وهو استخلاص غير سائغ ، لأن كل ما أجراه الطاعن من معاملات كانت مشروعة وتمت بترخيص من المطعون عليه ولا تنطوى على تبديد أو اختلاس أو تتسم بالفساد ، إذ لم يثبت أن مالا قد ضاع على المنشأة أو أن كسبا قد فاتها أو أن الطاعن قد أفشى سرا أو أهمل إهمالا يمكن محاسبته عليه . (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلب التعويض مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن قد تضارب فى دفاعه وأن الإنذار الذى وجهه إلى المطعون عليه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٣ بعد فصله قد التفت عن الإشارة إلى سبق استنزال ثمن المشتريات من البضاعة التى حددها فى هذا الإنذار بأنها بمبلغ ٥٣٧ جنيها و ١٠ مليمات وعن مطالبة المطعون عليه بسدادها ، وما ذهب إليه الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها لأن العبرة بما تقدم من مستندات ولا يؤثر فى دفاع الطاعن خلو إنذاره المشار إليه من استنزال ثمن المشتريات المذكورة .

وحيث إن هذا النعى بسببيه على غير أساس ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن للتعويض ـــ حتى فى ظل الأحكام العامة المقررة

للعقود فى القانون المدنى — على ما قرره من أن " عقيدة المحكمة تستقر فى يقين استخلاصا من المناقشة التى أجرتهـا بجلستى ٨ و ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ ومن المستندات التى قدمها الطرفان وقد سبق بيانها تفصيلا، إلى أن المستأنف فصل المستأنف ضده بمبرر بعد أن فقد ثقته فيه وتعذر التعاون معه نتيجة لتصرفاته التى وإن كانت لا تتسم بطابع التبديد أو الإخلاس إلا أنها تنبىء فى جلاء عن إساءة المستأنف عليه للثقة فيه غير ملتزم صالح المؤسسة التى يعمل بها غير عابىء بطلباتها وما يصيبها من خسارة ، إذ دأب على شراء بضائع منها وهو المشرف عليها المسئول عن ازدهارها ونموها بأثمان النقد وما يقل عنها دون أن يؤدى حتى هذا الثمن نقدا أو أجلا مخالفا بذلك نظام المؤسسة وسير العمل بها دون علم صاحب العمل وإذنه أو حتى اطلاعه عليه مهملا فى أداء عمله ، وتلتفت المحكمة عن دفاعه الذى حاصله أن تلك العمليات قد تمت بموافقة المستأنف وبتصريح منه بخصم الثمن من العمولة التى يستحقها لديه ، ذلك أنه فضلا عن أن هذا الدفاع قد استحدثه المستأنف عليه أمام هذه المحكمة وبجلستى المناقشة ولو كان صحيحا لتحدى به من بجر الدعوى ، خاصة وأن المستأنف تمسك بهذه الوقائع كسبب لفصل فور اتصال الخصومة بالقضاء المستعجل، فضلا عن ذلك فإنه لم يقم الدليل عليه بل وينقضه . (أ) تضاربه فى حصول التصريح كتابة من جانب المستأنف ثم عدوله عن ذلك إلى حصوله مشافهة، واستطراده إلى أن هذه المشافهة لم يسمع بها أحد سواه ، وتضاربه بشأن المستندات الخمسة التى قدمها أصلا للتدليل على أنه كان يدفع ثمن مشترياته مثل خطاب العدولة ثم عدوله عن ذلك على النحو الذى سبق بيانه إلى أنها مستندات مجاملة. (ب) خلو الإنذار الذى وجهه إلى المستأنف بتاريخ المشتريات من العمولة التى حددها فى هذا الإنذار بأنها ٥٣٧ جنيها و ١٠ مليمات عن المدة منذ بدء استحقاقه لها حتى تاريخ فصله وتأكيده أنه لم يستوفه كلا أو بعضا ومطالبته المستأنف بسداده ، ولو كان دفاعه صحيحا لأشار فى إنذاره إلى سبق استنزاله ثمن المشتريات من العمولة التى يدعيها بعد أن ضمن دفاعه فى الدعوى الراهنة على ما سلف بيانه أنه لم يدفع ثمنا لهذه المشتريات لاستنزاله من العمولة التى يستحقها " وهو استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد ، وجوده أحمد غيث .

(٨٢)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ القضائية :

نقض . " إجراءات الطعن " . " التوكيل بالطعن " . محاماة . وكالة . بطلان . " بطلان الإجراءات " . .

عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ما يثبت وكالته عن الطاعن . أثره . بطلان الطعن .

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن موقعا من محام موكل عن الطاعن ، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن . وإذ كان التقرير بالطعن موقعا من محام لم تثبت وكالته عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن رمسيس ناشد أقام الدعوى رقم ٢٣٠٠ سنة ١٩٦٠

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١٤٧
نقض ١٩٦٦/١٢/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٧٥

الإسكندرية الإبتدائية ضد كل من شركة اسكندرية للتأمين على الحياة وشركة اسكندرية للتأمين بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . وبتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى وأعفت المدعى من المصروفات . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ١٠٩ سنة ١٨ قضائية. وبتاريخ ١٣/٥/١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ودفعت ببطلان الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من النيابة العامة أن المحامى الموقع على تقرير الطعن لم يقدم ما يثبت وكالته عن الطاعن فيكون الطعن باطلا .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ التى تحكم هذا الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن موقعا من محام موكل عن الطاعن وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن . وإذ كان ذلك وكان التقرير بالطعن موقعا من محام لم يثبت وكالته عن الطاعن فإن الطعن يكون باطلا .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٨٣)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض " أسباب الطعن . السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن للمستندات التى يدعى إهدار الحكم لها ، ودلالتها وأثرها فى القصور المدعى به . نعى مجهل . غير مقبول .

(ب) موظفون . إثبات " عبء الإثبات "

علاقة الموظف بالسلطة العامة . علاقة تنظيمية . إدعاء الموظف خلاف الثابت فى الأوراق . عليه عبء إثباته .

١ — إذا كانت الوزارة الطاعنة — فى نعيها بأن الحكم أهدر دفاعها بحجة أنها لم تقدم الأدلة المؤيدة له فى حين أنها قدمت مستنداتها — لم تحدد المستندات والوقائع المراد الاستدلال بها وإنما ساقت نعيها بشكل عام دون بيان مفردات تلك المستندات ، ودلالة كل منها ، وأثر ما تنسبه للحكم من القصور فى قضائه ، فإن النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

٢ — من المقرر أن علاقة الموظف بالسلطة العامة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصالح العامة . فإذا كان ما اتخذه رئيس البعثة الدبلوماسية هو إجراء مؤقت إلى أن تبت الوزارة فى الأمر ، وكان قد أخطر بعدم الموافقة على هذا الإجراء الذى اتخذه ، فإن الطاعنة — وزارة الخارجية — تكون قد أثبتت أن السلطة المختصة لم توافق على الإجراء الذى اتخذه رئيس البعثة، وعلى هذا الأخير إن هو إدعى خلاف الثابت فى الأوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة الخارجية أقامت على الأستاذ محمد كامل البندارى الدعوى رقم ١٨٢٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى القاهرة طالبة إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥٥٦٧ ج و ٦٣٦ م . وقالت بيانا للدعوى إن المدعى عليه كان رئيسا للبعثة الدبلوماسية المصرية لدى الاتحاد السوفيتى ولما أحيل إلى التعاقد تبين أنه مدين للوزارة بهذا المبلغ وإذ امتنع عن سداده فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للوزارة المدعية مبلغ ١٣٢ ج و ٣١٢ م قيمة مصاريف سفره من موسكو إلى واشنجطون . واستأنفت الوزارة هذ الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله والحكم لها بباقى طلباتها وقيد استئنافها برقم ٧١٠ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، وطعنت وزارة الخارجية فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص السبب الثانى ، وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الوزارة الطاعنة فى أولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أهدر دفاعها بحجة أنها لم تقدم الأدلة المؤيدة له فى حين أنها قدمت المستندات المثبتة لهذا الدفاع وهو ما كان يقتضى من الحكم تمحيصها والرد عليها ، وإذ هو لم يفعل فإنه يكون قاصر البيان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الوزارة الطاعنة لم تحدد المستندات والوقائع المراد الاستدلال بها وإنما ساقت نعيها بشكل عام دون بيان مفردات تلك المستندات ودلالة كل منها وأثر ما تنسبه للحكم من القصور فى قضائه مما يجعله نعيا مجهلا وغير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال من وجوه . (أولها) أنه ذكر فى خصوص ثمن المواد التموينية التى أرسلها المطعون عليه من محلات لاباس بالقاهرة إلى المفوضيـــة فى موسكو أن الوزارة أقرت فى دفاعها بأنها درجت على إرسال بعض المواد التموينية إلى مفوضياتها ، واستظهر الحكم من ذلك أن دفع قيمة المواد التموينية ونفقات شحنها كان من الوزارة على سبيل التبرع فى حين أن ما ذكرته الوزارة لا يؤدى إلى تلك النتيجة لأنها قالت إنها وإن كانت قد دفعت ثمن تلك المواد بناء على طلب المطعون عليه ، إلا أنها قيدت الثمن ضمن العهد تحت التحصيل ، وما ذكره الحكم من أن الوزارة لم تقـــدم المكاتبات الخاصة بهذا الشأن ودفتر توزيع تلك المواد على موظفى المفوضية هو انسياق وراء دفاع المطعون عليه لأن هذه الأوراق لا وجود لها . (وثانيها) إن الطاعنة طلبت رد المبلغ الذى أمر المطعون عليه بصرفه لنفسه تعويضا له عن الضرر الذى لحق به من جراء صدور قانون الاصلاح النقدى للاتحاد السوفيتى فى سنة ١٩٤٧ والذى تضمن استبدال عملة جديدة بالعملة القديمة بتخفيض يبلغ الثلث ، وقد رأى المطعون عليه باعتباره رئيسا للبعثة أن يعوض الموظفين عن هـــذه الخسارة وصرف ما قدره لنفسه من التعويض ، وهو اغتصاب منه لسلطة الدولة التى تنفرد وحدها بمنح هذا التعويض ، وقد ذكر المطعون عليه فى دفاعه الخاص بمطالبته برد هذا المبلغ أن الدولة — ممثلة فى رئيس حكومتها — قد وافقت على هذا الإجراء ، وأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وأوجب على الوزارة أن تقيم الدليل على عكسه ، وبذلك أعفى من يدعى براءة الذمة من إثبات تلك البراءة ، وهو منه خطأ ومخالفة القواعد الإثبات (وثالثها) الحكم قد جرى فى قضائه بالنسبة للمبالغ المتعلقة بأجرة سفر المطعون عليه من موسكو إلى القاهرة وبدل السفر الذى

تقاضاه فى الفترة من ١٩٤٨/٣/١٥ إلى ١٩٤٨/٦/٢٣ على أنه كان فى مهمة رسمية ، مع أنه كان فى أجازة اعتيادية لمدة ثلاثة شهور وهو ما لا يجوز معه تحمل نفقات السفر أو صرف بدل إقامة ، وقد أخذ الحكم بدفاع المطعون عليه فى هـــذا الشأن مع أن الثـابت فى الأوراق أنه كان فى أجازة اعتيـادية (ورابعها) أنه فيما يتعلق بالمبالغ التى صرفها المطعون عليه من أموال المفوضية على أن يسددها فيما بعد فقد ذكر الحكم أن مجرد استلام تلك المبالغ لاينهض دليلا على مديونيته بها لأنه كان دائنا للوزارة بمرتبه ومخصصاته الوظيفية ، وهذا من الحكم قصور وفساد فى الاستدلال ، لأن تلك المبالغ لم تسحب وفاء لمرتب أو مخصصات و إنمـا سحبت بناء على طلب المطعون عليه كدين عليه تعهد بسداده فيما بعد وقدمت الوزارة مايدل على ذلك ، ولكن الحكم أهدر دلالة المستندات فى هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه ذكر عن ثمن المواد التموينية المرسلة من محلات لاباس إلى المفوضية المصرية بموسكو أن الدفاع عن المدعى عليه أورد فى مذكرته أنه "انتهز فرصة وجوده فى القاهرة لكى يحمل إلى أولى الأمر شكوى موظفى المفوضية من الارتفاع الباهظ فى الأسعار الذى كان سائدا فى موسكو فى ذلك الوقت والذى يثقل كاهل هؤلاء الموظفين ويقعدهم بسبب ضآلة المرتبات التى كانوا يتقاضونها وعدم تمشيها مع حالة الغلاء عن الوفاء بمطالب الحياة الأساسيه فى بلد يفترض أنهم يمثلون وطنهم فيه وقد أشارت عليه الوزارة ، وهى راغبة فى رفع علاوات غلاء المعيشة لهم ، بأن يدبر شراء مايلزمهم من مؤن وحاجيات من مصر على أن تساعدهم فى ذلك وهى فى سبيل نقلها إلى موسكو ، وتنفيذا لذلك أعد المدعى عليه قائمة بالأشياء التى قدر حاجته وحاجة موظفى المفوضية إليها ، وأوصى بإرسالها إلى المفوضية ، ونظرة واحدة إلى هذه القائمة تشهد بالغرض المقصود منها ، فقد كان المدعى عليه يقيم وحده فى موسكو فى ذلك الوقت ، ومن غير المعقول أن يكون قد طلب لاستعماله الشخصى فقط ٥٢٠ رطلا من المسلى و ٤٠٠ أقة من السـكر و ٢٠٠ أقة من الدقيق و ٢٤ زجاجة خل و ٤٠٠ أقة من الأرز وستة عشر صندوقا من الصابون ، خصوصا وقد كان المدعى عليه على وشك الإحالة إلى المعاش لبلوغه سن الستين ولم يكن قد بقى له فى منصبه

— كما يشهد ملف خدمته — سوى أشهر معدودات، وقد أعد فى المفوضية حساب خاص يقيد فيه ما يسحبه كل موظف . . وقد عقبت الوزارة على دفاع المدعى عليه بأنه جرت عادة الوزارة فى ذلك الحين على إرسال مواد تموينية إلى موظفيها بالخارج وذلك عند طلبها على أن تقوم بشحنها وصرف تكاليفها ثم مطالبة صاحب الشأن بها . . وأن قول المدعى عليه إنه وزعها على الموظفين فهو عمل شخصى وما عليه إلا الرجوع على الموظفين شخصيا، و إذ كان هذا هو الثابت فإنه يستفاد أن هذا العمل الذى جرت عليه عادة الوزارة فى ذلك الحين هو مساهمة منها فى تخفيض أعباء الحياة المعيشية المرتفعة وعلى سبيل التبرع"، وما ذكره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ، ذلك أن كمية المواد التموينية وطبيعتها وأداء وزارة الخارجية لثمنها وقيامها بشحنها على نفقتها تدل على أن الوزارة كانت على بينة من أن تلك المواد أرسلت بقصد توزيعها على رجال المفوضية وأن رئيس البعثة لا يختص بها دون سواه وأن كلا منهم مسئول عن ثمن ما استهلكه، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون الوزارة قد قيدت الثمن ضمن العهد تحت التحصيل لأن ذلك لا يعنى مسئولية رئيس البعثة وإنما يعنى تحصيلها من الموظفين، كل على قدر استهلاكه، ولا يعيب الحكم ما تطرق إليه من أن الوزارة إنما أرسلت تلك المواد على سبيل التبرع لأن هذه العبارة تعتبر من قبيل التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه، و إذ كان ذلك فإنه لا رقابة لمحكمة النقض على هذا الاستخلاص السائغ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن على غير أساس . والنعى فى وجوهه الثلاثة الأخرى صحيح، ذلك أنه فيما يتعلق بالمبلغ الذى أمر المطعون عليه بصرفه لنفسه كتعويض له عن الضرر الذى لحقه من قانون الإصلاح النقدى للاتحاد السوفيتى، فقد أقام الحكم قضاءه فى هذا الشأن على ما قاله الحكم الابتدائى من أن المطعون عليه يقول فى دفاعه "إنه قابل رئيس الحكومة وقتئذ وأقره على هذا التصرف، وبذا يكون قد أقر صدور هذا القرار الإدارى منه واعتبره صحيحا وهو فى قوله هذا مصدق، ولم تقدم الحكومة ما ينفى ذلك أو يدحضه، بل إن البادى من تعقيبها على دفاعه أنه كان على حق فى إصدار ذلك القرار فى تلك الظروف الملحة إذ قررت وزارة المالية بعد ذلك فى ٤/٥/١٩٤٨ تعديل فئات إعانة غلاء المعيشة للظروف والنظم المالية الموجودة فى روسيا اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٤٧ وهو تاريخ صدور القرار المشار إليه" ولما كان الثابت من الاطلاع على الملف الإدارى لأعضاء المفوضية المصرية

فى موسكو والمقدم بالحافظة الخامسة للطاعن — وقد كان معروضا على محكمة الاستئناف — أن المطعون عليه أخطر وزارة الخارجية بالإجراءات التى اتخذها الاتحاد السوفيتى لاستبدال عملة جديدة بالعملة القديمة وطلب زيادة إعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٢٠٪ لمواجهة تلك الإجراءات، ثم أخطر الوزارة فى ١٩٤٨/١/٣ بأنه اضطر لأن يرخص لكل موظف بصرف نصف المبلغ الذى صودر منه وذلك بصفة مؤقتة على أن يصرف النصف الباقى بعد موافقة الوزارة، ثم عاد وصرف النصف الآخر بعد أن تأخر رد الوزارة عليه وأخطر الوزارة بذلك، وعلل تصرفه ذلك بالحالة السيئة التى أصبح الموظفون عليها، وبتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣ أخطر وكيل وزارة الخارجية المطعون عليه بأن وزارة المالية لم توافق على إجراء المفوضية ورأت ضرورة تحصيل المبالغ السابق صرفها، وذلك اكتفاء بما تقرر من تعديل فئات غلاء المعيشة اعتبارا من اليوم الذى صدر فيه قانون استبدال العملة، وقد اعترض المطعون عليه على هذا القرار وبين أن إجراء وزارة المالية لا علاقة له بالمبالغ المصادرة وإنما هو يواجه آثار تحديد سعر جديد للروبل بالنسبة للدولار وللجنيه الاسترلينى، وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن علاقة الموظف بالسلطة العامة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة، وكان ما اتخذه رئيس البعثة هو إجراء مؤقت إلى أن تبت الوزارة فى الأمر وكان قد أخطر بعدم الموافقة على هذا الإجراء الذى اتخذه، إذ كان ذلك فإن الطاعنة تكون قد أثبتت أن السلطة المختصة لم توافق على الإجراء الذى اتخذه رئيس البعثة وعلى هذا الأخير إن هو ادعى خلاف الثابت فى الأوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من عدم إثبات الوزارة عدم صحة ما يدعيه المطعون عليه من أن رئيس الحكومة المصرية فى ذلك الوقت قد أقر الإجراء الذى اتخذه دليلا على صحة هذا الادعاء، فإنه يكون قد ألقى على الوزارة عبء إثبات واقعة ليست مكلفة بإثباتها، وكان الظاهر ينفيها إذ أن المطعون عليه كتب لوزارة الخارجية فى ١٩٤٩/٢/٣ يعترض فيه على قرارها ولم ينسب إلى رئيس الحكومة موافقته على هذا الإجراء الذى اتخذه، مع أن هذه الموافقة — حسبما جاء فى دفاعه — كانت سابقة على هذا الكتاب فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

والنعى فى شقه الخاص بالمبلغ الذى صرفه مقابل أجرة سفره إلى القاهرة وبدل الإقامة فيها سديدأيضا ، ذلك أن الحكم الابتدائى بعد أن استعرض دفاع المطعون عليه بشأن سفره إلى مصر فى سنة ١٩٤٨ ذكر أن البادى من دفاعه المذكور والبرقيتين اللتين أرسلهما إلى الوزارة قبل سفره أن استدعاءه إلى مصر كان بسبب أعمال متصلة بعمله ولم تقدم الوزارة ما ينفى ذلك وأن استدعاءه كان بسبب قيامه بأجازة إعتيادية ، ومن ثم تكون المبالغ المطلوبة مقابل هذا البند عارية عن أى دليل يؤيدها . ولما كان يبين من الاطلاع على ملف خدمة المطعون عليه — الذى كان معروضا على محكمة الاستئناف — أن المطعون عليه بعد أن استأذن وزارة الخارجية فى السفر إلى مصر للاتصال بوزارة الخارجية عاد وطلب بالبرقية المؤرخة ١٩٤٨/١/٢٤ أنه بالإضافة إلى الاعتبارات السابقة فإن حالته الصحية تستوجب قيامه من موسكو، وقد رد عليه وزير الخارجية بالبرقية المؤرخة ١٩٤٨/١/٢٩ بأنه وافق على منحه أجازة لمدة ثلاثة شهور من أول مارس فرد عليه ببرقية شكر مؤرخة ١٩٤٨/١/٣٠ ، وقد أخطرت إدارة المستخدمين بأنه رخص للمطعون عليه بأجازة اعتيادية ابتداء من ١٩٤٨/٣/١٥ إلى ١٩٤٨/٦/١٤ ، وطلبت قطع ربع مرتب بدل التمثيل أثناء الأجازة ، وهذه المستندات دالة بذاتها على أن حضوره إلى مصر كان بسبب منحه أجازة إعتيادية ، ويكون ما قرره الحكم من أن الوزارة لم تقدم ما يدل على أن استدعاءه كان بسبب أجازة إعتيادية مخالفا الثابت فى الأوراق . والنعى فى شقه المتعلق بالمبالغ التى صرفها المطعون عليه من أموال المفوضية سديد ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى رفض هذا الشق من الطلبات على أن المطعون عليه "كان دائنا للوزارة بمرتبه وبالأنواع المختلفة من الأموال المستحقة له بحكم عمله، وأنه لا يكفى فى علاقة مستمرة تتناوب فيها الحقوق والالتزامات على هذا النحو وتتتابع أن تقدم الوزارة ما يفيد تسليم المطعون عليه الأول مبالغ معينة لكى تثبت هذه المبالغ فى ذمته، ولم تقدم الوزارة كشفا شاملا يفصح عما ترتب فى ذمته من حقوق وما تحمل من الالتزامات مشفوعا بالإيضاحات الكاملة التى تبين أصل كل دين وطبيعته معززا بالمستندات التى تنهض على صحته وذلك كله موجود فى الملف المالى للمفوضية الذى لم تقدمه الوزارة وعلى ذلك فإن الوزارة لم تقدم الدليل المقنع على ثبوت

تلك المبالغ فى ذمته، وتكون مطالبتها بهذه المبالغ عارية من الدليل" ولما كان الثابت من الاطلاع على الملف الخاص بأعضاء المفوضية أن كل مخصصات المطعون عليه كانت تصرف من الوزارة إلى البنك الأهلى بالقاهرة وأن المطعون عليه أرسل إلى وزارة الخارجية فى ١٩٤٨/٩/٣٠ خطابا يذكر فيه أنه سحب مبلغ ١٠٥٤ جـ و ٧ ش و ٦ ب وأنه أرسل برقية بدفع هذا المبلغ للوزارة بشيك مسحوب على البنك الأهلى ، وأنه نظرا للظروف الاستثنائية التى يصعب معها تحديد مبلغ معين لنفقاته الشهرية فإنه يحتاج من وقت إلى آخر مبالغ إضافية وأنه يزمع أخذها من اعتمادات المفوضية على أن تدفع بشيك إلى الوزارة وذلك تفاديا من صعوبة نتح الاعتمادات وعدم تراكم رصيد ضخم لدى موسكو يصعب الاستفادة به فى الخارج ، ولما طلبت الوزارة بتاريخ ١٩٤٩/٥/٤ كشفا بالمبالغ التى صرفها حتى آخر أبريل من السنة نفسها أرسل ذلك الكشف بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢ ، ومن ثم فإنه يبين أن كل ما كان يستحقه لدى الوزارة كان يحول إلى البنك الأهلى ، وأن كل ما استلمه من المفوضية كان دينا عليه ، وإذ كان الحكم قد أهدر دلالة تلك المستندات فإنه يكون مشوبا بالقصور .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(٨٤)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) أهليه . "العته". محكمة الموضوع . "تقدير حالة العته". نقض .

تقدير حالة العته . واقع يستقل به قاضى الموضوع .

(ب) أهليه . " العته ". حكم . "حجية الحكم ". عقد .

القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته . لا يتعارض مع حجية الحكم الأخير طالما أنه لم يقطع بقيام حالة العته وقت التصرف . الحكم المذكور من الأحكام المنشئة .

(ج) حكم . "تسبيب الحكم ". إثبات . "البينة". استئناف .

تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .

(د) أهلية. "العته". محكمة الموضوع .

الوصف القانونى للحالة المرضية . لا شأن للطبيب به . الأمر فى ذلك لقاضى الدعوى .

١ ــ تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعتة لا يعتبر إخلالا بحجيته، إذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فضلا عن تعلقه بحالة الإنسان وأهليته ، فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

٣ — لمحكمة الاستئناف أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير محكمة أول درجة ، ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب الداعية لذلك ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله ، فلا يعيب حكمها أن تستخلص من أقوال الشهود ما اطمأنت إليه ولو كان مخالفا لما إستخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم .

٤ — الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة / فتحية عبد الفتاح بصفتها وصية خصومة على قصر المرحوم خليل حموده أقامت الدعوى رقم ٥٤٨٠ سنة ١٩٦٢ كلى القاهرة تطلب الحكم بإبطال التصرفين الصادرين من والدهم المتضمن أولهما بيعه لأخيه محمد حموده حصة قدرها $\frac{٩}{٢٤}$ شائعة فى المنزل رقم ٥ زقاق العرقسوس قسم الخليفة المشهر برقم ٧١٥٢ سنة ١٩٥٧ توثيق القاهرة ، والمتضمن ثانيهما بيعه لزوجته عائشة محمود السنباطى المطعون عليها الثانية المنزل رقم ١٠ بحوش الشرقاوى قسم الدرب الأحمر المشهر برقم ٩٨٢٥ سنة ١٩٥٧ توثيق القاهرة ومحو كافة التسجيلات الموقعة على هذين العقارين ، وقالت شرحا للدعوى إن مورث القصر أصيب بمرض عقلى وقضت محكمة

الأحوال الشخصية فى ٣/٢٥ / ١٩٥٩ بتوقيع الحجر علية بناء على طلب زوجته إحسان عبد الفتاح التى توفيت معه بتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ ، ولما كان التصرفان الصادران من المورث للمدعى عليهما باطلين فى حكم المادة ٢/١١٤ من القانون المدنى، وكانت محكمة الأحوال الشخصية قررت تعيينها وصية خصومة على أولاد أختها القصر، فقد أقامت هذه الدعوى بالطلبات السابقة ، وطلب المدعى عليهما رفض الدعوى لصدور التصرفين من المورث وهو فى حال الصحة وقبل توقيع الحجر عليه فى ١٩٦٤/٣/١٤ . حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات أن عقدى البيع المشار إليهما قد صدرا من المورث وهو فى حالة عته شائعة ، وأن الطرف الآخر المتعاقد معه كان وقت التعاقد على بينة منها ، وبعد سماع شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٧ فحكمت بطلبات المدعية ، واستأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٢٧ سنة ٨٢ قضائية ، وفى ١٩٦٦/٥/٣ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن، وصممت النيابة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الأحوال الشخصية قضت بتوقيع الحجز على مورث القصر للعته، وقطعت فى أسباب حكمها بأن حالة العته لديه بدأت منذ الطفولة أخذا بما قرره الطبيب الشرعى، وإذ أصبح ذلك الحكم نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم به فى هذا الخصوص، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم الوصف الذى انتهى إليه ذلك الحكم واعتبار أن المحجور عليه كان معتوها منذ الطفولة والقضاء ببطلان التصرفات الصادرة منه بصرف النظر عن تاريخ إبرامها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة العقدين موضوع الدعوى على أساس صدورهما منه قبل ظهور حالة العته لديه فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفصل فى النزاع على خلاف حكم الحجز المذكور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع وعرض لأقوال الشهود الواردة فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة لإثبات مقتضى المادة ١١٤/ ٢ من القانون المدنى ، خلص إلى القضاء بصحة التصرفين موضوع الدعوى لصدورهما من المورث قبل تسجيل القرار الصادر بتوقيع الحجر عليه للعته وقبل إصابته بهذا المرض ، استنادا إلى ما استخلصه من أقوال الشهود وإلى القرائن التى ساقها تدعيما لقضائه ، ولما كان تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . والنعى مردود فى شقه الثانى بأن القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالا بحجيته ، إذ أنه فضلا عن أن ذلك الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فإنه لتعلقه بحالة الإنسان وأهليته يعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى وبالسببين الثالث والخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال من وجوه (أولها) أنه أقام قضاءه بصحة العقدين على ما ذكره المطعون عليه الثانى من أن زوجة البائع المرحومة إحسان عبد الفتاح قد وقعت على عقده الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٧/٢٨ ، فى حين أن هذا العقد لم يقدم أصلا وإنما قدمت صورته الشمسية خالية من هذا التوقيع ، وقد طلبت الطاعنة تقديم أصل العقد للطعن عليه بالتزوير دون أن تعترف بصحة صورته المقدمة (وثانيها) أن الحكم قضى بصحة العقد الصادر من المورث لأخيه المطعون عليه الأول إستنادا إلى أن هذا العقد أبرم بعد فترة وجيزة من عقد رهن صدر له عن ذات العقار وأن هذا العقد لم يطعن عليه، فى حين أن القول بصحة عقد الرهن أو عدم الطعن فيه لا يعنى بالضرورة صحة عقد البيع الذى جاء تاليا له ، خصوصا وأن الحكم الصادر بتوقيع الحجر قد قطع فى أسبابه بأن حالة العته لدى المحجور عليه ترجع إلى عهد الطفولة ، وإذ كان الحكم قد اعتبر أن عقد الرهن صحيح واستدل بذلك على صحة البيع اللاحق فإنه يكون قد خالف القرينة القاطعة المستمدة من قيام حكم الحجر والتى تفترض

بطلان جميع التصرفات الصادرة من ذلك المحجور عليه (وثالثها) ذهب الحكم وهو بصدد التدليل على صحة عقد البيع الصادر للمطعون عليه الأول إلى أن تقرير الطبيب الشرعى جاء لاحقا لهذا البيع بأكثر من سنة، وهو مايدل على أنه قد أخذ بهذا التقرير وأنه حاول أن يضفى طابع الصحة على تصرفات المورث فى الفترة السابقة عليه ، فى حين أن الطبيب الشرعى لم يشر فى تقريره إلى أن المرض قد فاجأ المورث قبيــل الكشف عليه كما أنه لم ينف أن المرض كان قديما لديه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن التصرفين موضوع النزاع قد صدرا من المورث وهو فى حالة الصحة مستندا فى ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود وإلى القرائن المؤدية الأخرى التى ساقهـا ، وإذ كان تقـــدير حالة العته هو تقدير موضوعى ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول لم يخالف قوة الشىء المقضى فيه بالحكم الصادر بتوقيع الحجر لأن ذلك الحكم لم يقطع بقيام حالة العته وقت صدور التصرفين المطلوب إبطالها، فإن النعى على الحكم بهذه الأوجه الثلاثة يكون مجرد مجادلة فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى بغية الحصول على نتيجة أخرى غير التى انتهت إليها محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاستنتاج، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى اتخذ من أقوال شهودها دليلا على مرض البائع وألغت محكمة الاستئناف ذلك الحكم وأهدرت هذا الدليل المطروح عليها دون أن تناقشه أو ترد عليه، كما اتخذت من أقوال كل من الدكتور عبد الكريم صبرى والأستاذين مصطفى خطاب وإسحق فرج المحامين دليلا على نفى المرض، فى حين أن أقوال الشاهد الأول تؤدى إلى عكس النتيجة التى انتهت إليها إذ شهد بأن البائع كان مريضا وقت توقيع الكشف عليه فى أوائل شهر مارس سنة ١٩٥٧ بمرض عقلى، وأن أقوال الشاهدين الآخرين لا تصلح على نفى هذه الواقعة التى يرجع فى تقديرها إلى الخبرة .

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول مردود، ذلك إن لمحكمة الاستئناف أن تذهب في تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير محكمة أول درجة ولا يكون عليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب الداعية لذلك، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله فلا يعيب حكمها أن تستخلص من أقوال الشهود ما اطمأنت إليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التي سمعتهم. والنعي مردود في شقه الثاني بأنه فضلا عن أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها وأن الشأن في ذلك لقاضي الدعوى في ضوء ما يبديه الطبيب، فإن تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الأستاذين مصطفى خطاب واسحق فرج المحاميين أن المورث كان سليما وقت تصرفه للمطعون عليهما لاطمئنانها إليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها في فهم هذا الواقع وأعطت الوصف القانوني الذي يتفق مع هذا الفهم لحالة المورث عند التعاقد.

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه بعد أن عول في قضائه بصحة العقدين على واقعة قيام المطعون عليهما بدفع ثمن المبيع طبقا لأقوال الشهود الواردة في تحقيق نيابة الأحوال الشخصية عاد وافترض أن المطعون عليها الثانية لم تدفع ثمنا وأن عقدها يظل صحيحا باعتباره هبة مستترة في صورة عقد بيع صدر من الواهب وهو في حالة الصحة وهو من الحكم اجمال وإبهام في التسبيب يعيب الحكم ويبطله.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر عقد المطعون عليها الثانية صحيحا لصدوره قبل توقيع الحجر على البائع وقبل إصابته بالمرض العقلي، وأنه كان معاصرا للعقد الصادر للمطعون عليه الأول الذي اعتبره الحكم صحيحا، ولما كانت هذه الأسباب تكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص وكان ما قرره الحكم من اعتبار التصرف الصادر للمطعون عليها هبة مستترة في صورة عقد بيع لم يرد إلا على سبيل الفرض وردا على ما أثير من أن البيع الصادر لها هو بيع صوري لم يدفع فيه ثمن، فإن النعي على الحكم بالإجمال والإبهام في التسبيب يكون على غير أساس، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى

(٨٥)

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ القضائية :

نقض . "حالات الطعن" . قوة الأمر المقضى . قضاء مستعجل .

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . الحكم الوقتى الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع .

جواز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى ، وأن يكون الحكم الثانى قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول . ولما كان الثابت أن الحكم الأول الذى يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه قد خالفه صدر من قاضى الأمور المستعجلة ، وهو حكم وقتى لا يقيد محكمة الموضوع التى يعرض عليها أصل الحق ، ولذلك لا يمكن أن يقع تناقض بين هذا الحكم الوقتى والحكم الذى يصدر فى موضوع النزاع ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه ــ الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية ــ بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن السيدات حميده وشفيقه ومبروكه رزق نصار أقمن مادة التصرفات رقم ١٩١ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة دمنهور الشرعية ضد المستحقين فى وقف المرحوم رزق نصار طالبات فرز حصة فى أعيان الوقف يفى ريعها بالمشروط لهن وذلك إستنادا إلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف ، و بعد أن أصدرت المحكمة قرارا بفرز نصيب الخيرات قررت ندب مكتب الخبراء لفرز حصة المدعيات و بعد أن قدم المكتب تقريره أجرت القرعة على المشروعين الواردين بتقرير الخبير فأصابت المشروع الوارد بالكشف الثانى ، ثم أحالت الدعوى إلى محكمة دمنهور الجزئية ، وقد طلب أمامها ورثة المرحومة هانم رزق نصار ومحمود سالم العيسى فرز حصة لهم تفى بنصيبهم البالغ ٣ ط و ٦ س فندبت المحكمة مكتب الخبراء لفرز الحصة و بعد أن قدم تقريره اعتمدته المحكمة ثم أجرت القرعة وقضت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ باختصاص كل فريق بالقدر الموضح بمنطوق الحكم . استأنف ورثة عبد اللطيف رزق نصار هذا الحكم لدى محكمة دمنهور الإبتدائية وقيدت استئنافاتهم بالأرقام الآتية ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ سنة ١٩٦٥ وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافات ليصدر فيها حكم واحد ، حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٩ (أولا) بعدم جواز الإستئنافات الستة بالنسبة لما قضى به للمستأنف عليهم حميدة وشفيقة رزق نصار ومحمد ومتولى واسماعيل ورزق و يونس ووحيدة أولاد يونس محمد موصلى (ثانيا) بقبول الإستئنافات الستة شكلا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكمين المستأنفين ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن لصدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى حالة لا يجوز الطعن فيها بالنقض و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة بهذا الدفع .

وحيث إن الطاعنين يستندون فى جواز الطعن بالنقض على ما ذكروه فى السبب الأول من سببى الطعن من أنه و إن كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية - بهيئة استئنافية - إلا أنه فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به مما يجوز الطعن فيه بالنقض طبقا للفقرة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، و يقولون

فى بيان ذلك إن المطعون عليهم الأربعة الأخيرين وهم ورثة المرحومة هانم رزق نصار سبق أن أقاموا الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٦٥ مدنى مستعجل دمنهور ضد المرحوم عبد اللطيف رزق نصار مورث الطاعنين وزوجته والشهر العقارى ومصلحة الأموال المقررة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بمحو تسجيل إشهار إلغاء الوقف بالنسبة لأنصبتهم المحكوم بها لمورثهم فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ شرعى تصرفات دمنهور، وصدر الحكم فى تلك الدعوى برفضها استنادا إلى أن الثابت من إشهادات تغير الوقف أن مرتب هانم رزق مفروض على الأطيان التى تحت يد رزق رزق نصار وليست على تلك التى تحت يد عبد اللطيف رزق نصار وقد أصبح الحكم نهائيا بعدم استئنافه فحاز لذلك قوة الشىء المحكوم فيه فى حين أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى ذات النزاع على خلاف ما قضى به الحكم المستعجل فى أسبابه بأن حكم باعتماد تقرير مكتب الخبراء الذى أعطى لورثة هانم رزق نصار فى الأطيان الموقوفة على مورث الطاعنين عبد اللطيف رزق نصار وبذلك يكون الطعن فيه بالنقض جائزا .

وحيث إن ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وأن يكون الحكم الثانى قد فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول ، ولما كان الثابت أن الحكم الأول الذى يقول الطاعنون إن الحكم المطعون فيه قد خالفه صدر من قاضى الأمور المستعجلة، وهو حكم وقتى لا يقيد محكمة الموضوع التى يعرض عليها أصل الحق، ولذلك لا يمكن أن يقع تناقض بين هذا الحكم الوقتى والحكم الذى يصدر فى موضوع النزاع، وإذ كان ذلك وكان السبب الثانى من سببى الطعن يتعلق بخطأ الحكم المطعون فيه فى القانون لقضائه برفض الاستئنافات لعدم الطعن على الأحكام الجزئية فى نطاق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وهو ما يخرج عن الحالة التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وهى أن يكون الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبدالمنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٨٦)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ القضائية :

رسوم . " رسوم قضائية " . التزام . "التضامن " . حكم . " حجية الحكم " .

الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لا يتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم . لا يمنع من ذلك قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام كل منهم بمصروفات استئنافه ولا يتعارض مع حجية هذا الحكم .

إذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين وصدر فيها الحكم لصالحه ، فإن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم ، والحكم الصادر برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم الابتدائى ، إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعا ، وينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد ، يستحق بالنسبة لها رسم واحد ، ولا وجه للقول باستقلال كل مدين فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم مستقلا عن استئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه كما أن صدور الحكم بإلزام المطعون عليه — أحد المحكوم عليهم بالتضامن — بمصروفات استئنافه وبإلزام باقى المحكوم عليهم بمصروفات استئنافهم ، لا يعتبر مانعا من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الاستئنافات وتسويتها وفقا لأحكام القانون . وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب رسم واحد عن جميع الاستئنافات ، لا يكون قد خالف الحكم السابق أو مس حجيته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك الجمهورية الذى اندمج فى بنك بور سعيد أقام الدعوى رقم ٩٦٦ سنة ١٩٦٤ تجارى كلى القاهرة يطلب الحكم بإلزام محمد خليل داود بصفته مدينا وكل من محمود أحمد إبراهيم غالى ومحمد مصطفى الوتيدى وعبد اللطيف عبد الرحيم بصفتهم ضامنين متضامنين بأن يدفعوا إلى البنك مبلغ٣٢٢٣٣ج و٧٥٤م مع الفوائد والمصاريف، و بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى قبل محمود إبراهيم غالى و بإلزام محمد خليل داود بوصفه مدينا ومحمد مصطفى الوتيدى وعبد اللطيف عبد الرحيم بوصفهما ضامنين بدفع المبلغ وفوائده . واستأنف بنك بور سعيد هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه قبل محمود إبراهيم غالى والحكم بطلباته، وقيد استئنافه برقم ٣٠٣ سنة ٨٢ قضائية كما استأنفه كل من محمد خليل داود وقيد استئنافه برقم ٣١٠ سنة ٨٢ قضائية ، وعبد اللطيف عبد الرحيم وقيد استئنافه برقم ٣٦٣ سنة ٨٢ قضائية ،ومحمد مصطفى الوتيدى وقيد استئنافه برقم ٢٩٤سنة ٨٢قضائية، وطلب كل منهم فى استئنافه إلغاء الحكم ورفض الدعوى بالنسبة له ، وقررت المحكمة ضم هذه الاستئنافات ،و بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ حكمت بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدعوى قبل محمود إبراهيم غالى . (ثانيا) تعديل الحكم المستأنف إلى إلزام محمد خليل داود بصفته مدينا ومحمد مصطفى الوتيدى وعبد اللطيف عبد الرحيم بصفتهما ضامنين متضامنين للمدين فى أداء مبلغ ٣٢٢٣٣ ج و ٧٥٤ م إلى بنك بور سعيد . (ثالثا) إلزام محمود أحمد إبراهيم غالى بأن يدفع متضامنا مع المدين ذاته مبلغ ٢٧٦٣٣ج و ٧٥٤ م (رابعا) إلزام المقضى ضدهم بالفائدة الاتفاقية بواقع ٧٪ من المبالغ المحكوم بها اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٣١ (خامسا) إلزام محمود مصطفى أحمد

إبراهيم غالى مصروفات استئناف بنك بور سعيد و إلزام كل من محمد خليل داود ومحمد مصطفى الوتيدى وعبد اللطيف عبد الرحيم بمصروفات استئنافه و إلزام المقضى ضدهم جميعا بمصروفات أول درجة المناسبة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ ، فقررت تصحيح منطوق الحكم باستبدال اسم كل من عبد اللطيف عبد الرحيم ومحمود أحمد إبراهيم غالى الواردين فى ثانيا وثالثا كل منهما مكان الآخر ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١ استصدر قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة قائمة بالرسوم المستحقة على استئناف محمد مصطفى الوتيدى رقم ٢٩٤ سنة ٨٢ قضائية بمبلغ ١٥٥٠ ج و ٣٥٠م وأعلنها له ، فعارض فيها أمام محكمة الاستئناف طالبا إلغاء القائمة إستنادا إلى أن قلم الكتاب أخطأ فى تقدير رسم مستقل على كل استئناف فى حين أن الإستئنافات رفعت عن حكم واحد فلا يحتسب الرسم عن كل استئناف على حدة بل يحتسب عنها جميعا رسم واحد . وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها وتسوية الرسم فى الإستئناف رقم ٢٩٤ سنة ٨٢ ق على أساس أن الإستئناف المذكور والإستئنافين رقمى ٣١٠ و ٣٦٣ سنة ٨٢ ق . تعتبر استئنافا واحدا يستحق عليها رسم واحد وألزمت كلا من المعارض وقلم الكتاب بنصف مصاريف المعارضة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وأبدت الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل قائمة الرسوم المعارض فيها من المطعون عليه مستندا فى ذلك إلى أن الإستئنافات المرفوعة من المدين والضامنين المتضامنين تعتبر استئنافا واحدا لارتباطها الوثيق الناشىء عن وحدة الخصوم والسبب والموضوع فيؤخذ عنها رسم واحد وقد حكم فيها برفضها وتأييد الحكم الإبتدائى ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن الحكم الذى يصدر فى الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى يعتبر وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بمثابة حكم جديد بالحق

و يسوى الرسم على كل استئناف يرفع عنه ، فيجب تحصيل الرسم بالكامل إذا تعددت الاستئنافات وقررت المحكمة ضمها ليصدر فيها حكم واحد ، لأن الضم لا يستلزم أن يكون القضاء فيها واحدا فلا يؤثر فى التزام كل مستأنف بمصروفات استئنافه ،ولا يغير من ذلك تضامن المدينين ونيابة المسئولين بالالتزام عن بعضهم البعض ،لأن كل مدين يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام (وثانيهما) أن الحكم الصادر فى الاستئنافات قضى بإلزام المطعون عليه بمصروفات استئنافه و بإلزام المحكوم عليهم الآخرين بمصروفات استئنافهم هو حكم حاز قوة الأمر المقضى و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذه الاستئنافات واحدا يستحق عنها رسم واحد فإنه يكون قد صدر على خلاف الحكم السابق .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أن الدائن إذا أقام الدعوى بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين وصدر فيها الحكم لصالحه فإن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم ،والحكم الصادر برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم الابتدائى إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى بل يقوم على وحدة المحل، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعا ، و ينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين ،وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد يستحق بالنسبة لها رسم واحد ، ولا وجه للقول باستقلال كل مدين فى الخصومة وفى مسلكه فيها والطعن على ما يصدر فيها من أحكام واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم مستقلا عن الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .ومردود فى الوجه الثانى بأن الحكم الصادر بإلزام المطعون عليه بمصروفات استئنافه و بإلزام باقى المحكوم عليهم بمصروفات استئنافهم لا يعتبر ما نعا من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الاستئنافات وتسويتها وفقا لأحكام القانون ، و بالتالى فإن الحكم المطعون فيـــه إذ قضى باحتساب رسم واحد عن جميع الاستئنافات لا يكون قد خالف الحكم السابق أو مس حجيته .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(٨٧)

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) دفوع . " الدفع بعدم القبول " . حيازة . " دعوى الحيازة " . إستئناف . " نطاق الإستئناف " . حكم . " إستنفاذ الولاية " .

الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاده محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم .

(ب) بيع . " إلتزامات البائع " . صورية . غير .

الغير حسن النية . له أن يتمسك بالعقد الظاهر . المشترى لا يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع .

١ - الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه ، هو فى حقيقته دفع موضوعى ، وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الإستئناف التى لا يجوز لها إذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

٢ — للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هـذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج — المشترى — بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عادل عبد الحليم حمادة أقام الدعوى رقم ٩٧١ سنة ١٩٦٢ كلى الجيزة ضد صلاح الدين حسنى وزكيه عبد القادر يسرى طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع الصادر أولهما بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٣ من المدعى عليها الثانية إلى المدعى عليه الأول، والصادر ثانيهما فى ١٩٦١/٥/١ من المدعى عليه الأول إلى المدعى، وقال فى بيان دعواه إنه اشترى من المدعى عليه الأول بالعقد الثانى قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٤٠ مترا مربعا مبينة الحدود والمعالم به نظير ثمن قدره ٢٤٠٠ جنيه بواقع ثمن المتر الواحد ١٠ جنيهات وكان المدعى عليه الأول قد اشترى هذه الأرض من ابن المدعى عليها الثانية ووكيلها الرسمى حسن أحمد عاكف بذات الثمن الذى دفع له جميعه وتبين من كشف التحديد أن جملة مساحة القطعة المبيعة ١٢٨,٢٠ مترا مربعا ثمنها ٢١٨٢ جنيها، وأنه أنذر البائعة الأصلية فى ١٩٦٢/٤/٢٢ بتقديم مستندات التمليك حتى يتمكن من تسجيل عقده، وإذ امتنعت عن تقديمها فقد إنتهى إلى طلب الحكم له بطلباته، وعند نظر الدعوى بجلسة ١٩٦٣/٢/١٠ دفع وكيل المدعى عليها الثانية بصورية العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه الأول لأنه لم يقبض ثمنا ولأن الغرض من تحريره تمكينه من بذل مسعاه لعدم تخفيض ثمن ما استولت عليه جهة التنظيم إلا أنه لم يحصل على ورقة ضد بذلك، كما طلبت فاطمة أحمد على قبولها خصما منضما للمدعى عليه فى طلب رفض الدعوى لتعرض المدعى لها فى حيازتها، وفى ١٩٦٤/٢/٢ حكمت المحكمة أولا بقبول

فاطمة أحمد على خصما فى الدعوى (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة للانتقال إلى المبيع الوارد بصحيفة الدعوى لمعاينته وبيان ما إذا كان هو القدر المبيع للمدعى من عدمه ، وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره ، ودفعت المتدخلة بعدم قبول دعوى المدعى لقيام النزاع بينها وبينه حول الحيازة فى دعوى منع التعرض رقم ٤١٥ سنة ١٩٦٢ بندر الجيزة التى رفعتها عليه إذ لا يجوز له رفع دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الصادر فيها ، وفى ١٩٦٦/١/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ٢٩١ سنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧ حكمت المحكمة (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثانيا) رفض الدعوى ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يقدموا دفاعا وأصرت النيابة العامة على الرأى الذى أبدته بمذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بتصديه للفصل فى موضوع الدعوى رغم النص فى قانون المرافعات على حرمان محكمة الاستئناف من حق التصدى ولما هو مقرر من أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية لنظام القضاء التى لا يجوز للمحكمة أن تهدره مما لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه ، ولما كان الدفع بعدم قبول دعوى الحق للجمع بينها وبين دعوى الحيازة طبقا للمادة ٢/٤٨ مرافعات هو دفع يتعلق بشروط قبول الدعوى ولا يمس موضوعها ، كما لا يستلزم الفصل فيه بحث الموضوع فإن استئناف الحكم الصادر بعدم قبولها لا يطرح على محكمة الاستئناف الفصل فى موضوعها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للموضوع وفصل فيه دون أن يبين الأساس القانونى الذى استند إليه فى ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم

الذى يصدر فيها أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه هو فى حقيقته دفع موضوعى، و بالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى، و يطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف التى لا يجوز لها إذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها . ولما كان الثابت أن المطعون عليها الثالثة دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أنها دعوى بالحق رفعها الطاعن وهو مدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ما دام لم يتخل عن الحيازة لها، وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى وقضى الحكم المطعون فيه فى الاستئناف المرفوع من الطاعن عنه بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع وقبول الدعوى، ثم عرض فى قضائه للموضوع وفصل فيه، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأن ورقة الضد التى استند إليها فى القضاء بالصورية قد صدرت من البائع له إلى البائعة الأصلية، وإذ كان الطاعن وهو مشتر ثانى يعتبر من الغير فى معنى الصورية الذى اعتمد فى تعاقده على العقد الأول المؤرخ ١٩٦٠/٣/١٣ وكان للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان ذلك فى مصلحته فإنه لا يجوز أن يحاج الطاعن بما يصطنعه المطعون عليهم غشا أو تدليسا من عقد مستتر أو ورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " وحيث إنه فيما يتعلق بالقول بصورية عقد البيع صورية مطلقة فقد قررت المستأنف عليها الثانية البائعة الأصلية بذلك كما قرر ابنها ووكيلها المتعاقد باسمها بذلك بمحضر جلسة ١٩٦٣/٤/١٠ أمام محكمة الدرجة الأولى، وقد أيده الطرف الآخر فى التعاقد وهو المستأنف عليه الأول المشترى حسبما هو ثابت بإقراره المؤرخ ١٩٦٠/٣/١٣ الذى وافق رواية ابن

المستأنف عليها الثانية الوكيل عنها فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون طلب المستأنف فيما يتعلق بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المستأنف عليها الثانية للمستأنف المطعون عليه الأول بتاريخ ١٣/٣/١٩٦٠ فى غير محله ، ويتعين رفضه لانعدام وجوده بمقتضى ورقة الضد المقدمة التى يكملها إقرار الوكيل بمحضر الجلسة ، وأنه تأسيسا على ثبوت صورية عقد البيع الصادر من المستأنف عليها الثانية للمستأنف عليه الأول صورية مطلقة يكون عقد البيع الصادر من المستأنف عليه الأول للمستأنف بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦١ المستند إلى قيام العقد الأول ووجوده عقدا صادرا من غير مالك ويتعين بالتالى رفض دعوى المستأنف بالنسبة له" . وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون، ذلك أنه متى كان حسين أحمد عاكف ابن المطعون عليها الثانية ووكيلها بمقتضى التوكيل رقم ٤٩١ سنة ١٩٤٧ شرعى عابدين الذى يعطيه الحق فى بيع ورهن أملاكها والمرفق بالأوراق قد باع الأرض موضوع النزاع إلى المطعون عليه الأول بالعقد المؤرخ ١٣/٣/١٩٦٠، وكان الطاعن قد اشترى تلك الأرض من المطعون عليه الأول بالعقد المؤرخ ١/٥/١٩٦١ بعد أن اطمأن إلى أنه اشتراها بالعقد الأول فهو فى حكم الغير بالنسبة للصورية ، وإذ كان للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد وكان حسن نية الطاعن أمر غير مجحود ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٨٨)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ القضائية :

(١) بطلان. " حق التمسك بالبطلان ". استئناف . " إعلان الاستئناف". إعلان . " بطلان الاعلان " .

حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . قضاء الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعيب فى إعلانها دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه فى ميعاد الثلاثين يوما المقرر بالمادة ٤٠٥ مرافعات سابق ، ولكون إعادة الاعلان لم يستوف البيانات التى تطلبها تلك المادة . لا خطأ .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف طلبات الخصوم " . نقض . "سلطة محكمة النقض" . دفوع . " الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف" . بطلان . دعوى .

حق قاضى الموضوع فى تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية وما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى مسقطا لهذه الدفوع . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .

(ج) إعلان . "الاعلان فى الموطن الأصلى" . "بطلان الاعلان" . استئناف . "إعلان صحيفة الاستئناف" . بطلان . دفوع . موطن .

إعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له لما تبين من أنه وجه الدعوى منه إلى الطاعن . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلان المطعون عليه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الاعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات سابق . لا خطأ .

١ — مفاد المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الاستئناف ، لأنه لم يحضر فى الجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة ، وإنما حضر جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه ، كما قرر الحكم أنه لا يجدى الطاعن قيامه بإعادة إعلان المطعون عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى قررته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، لأن ورقة إعادة الإعلان لم تستوف البيانات التى تتطلبها المادة سالفة الذكر من وجوب اشتمالها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ، وإنما اقتصرت هذه الورقة على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ — لقاضى الموضوع تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شأنه ن يسقط حقه فى التمسك بهذه الدفوع ، وهو فى هذا التكييف يخضع لرقابة

محكمة النقض . وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف دون التعرض فى أسبابه لأثر طلبات المطعون عليه السابقة على إبداء هذا الدفع يعد من الحكم قضاء ضمنيا بعدم سقوط حق المطعون عليه فى الدفع السالف الذكر تقديرا منه بأن هذه الطلبات لا تعد من المطعون عليه تعرضا لموضوع الدعوى أو دفعا بعدم قبول الاستئناف ، وأنه لا أثر لها على الدفع الشكلى المثار أمامها بما يؤدى إلى سقوط الحق فيه — وفقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق — وكان مجرد طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى ، كما أن طلب التأجيل لتقديم شهادة ببيان تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان الاستئناف قد رفع بعد الميعاد لا يعتبر دفعا بعدم القبول ، فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص .

٣ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه طبق نص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على إعلان صحيفة الاستئناف الذى وجه إلى المطعون عليه فى مكتبه باعتباره موطنا أصليا آخر له لما تبينه من أن المطعون عليه وجه دعواه إلى الطاعن من هذا المكتب ، وقضى الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لأن المحضر أعلن المطعون عليه فى مكتبه المشار إليه مخاطبا مع الآنسة ... دون أن يثبت غيابه وقت الإعلان . وكان يتعين عند إجراء الإعلان فى هذا الموطن الأصلى إتباع ما تقضى به المادة ١٢ سالفة الذكر من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة ، وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته ، بحيث إذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان ترتب على ذلك بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق ، فإنه لا محل للتحدى بما يثيره الطاعن فى سبب النعى من أن المطعون عليه ناط بالآنسة المخاطب معها مهمة استلام الإعلانات القضائية التى توجه إليه فى مكتبه ، وأنه لا ضرورة لإثبات غيابه عن هذا المكان وقت الإعلان .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٤٣ سنة ١٩٦٤ تجارى القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٠٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ حكمت محكمة أول درجة بطلبات المطعون عليه . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٤ سنة ٣٤ ق القاهرة . ودفع المطعون عليه ببطلان صحيفة الإستئناف لعيب فى إعلانها ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٣ حكمت المحكمة بقبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قرر أن للمطعون عليه رغم حضوره أن يدفع ببطلان صحيفة الإستئناف لعيب فى إعلانها تأسيسا على أنه لم يحضر بناء على إعلانه بهذه الصحيفة التى يتمسك ببطلانها وفى الجلسة المحددة بها ، بل حضر فى جلسة لاحقة بناء على إعادة إعلانه . هذا فى حين أن نص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق جاء مطلقا فى عباراته فهو يقضى بأن مجرد حضور الخصم مانع من التمسك ببطلان التكليف بالحضور ، مما لا يجوز معه تقييد هذا الإطلاق وقصره على الحضور بناء على التكليف الذى يدفع المدعى عليه ببطلانه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ تنص على أن " بطلان أوراق

التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة" فقد أفادت بذلك أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، وقرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الإستئناف لأنه لم يحضر فى الجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة وإنما حضر جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه ، كما قرر الحكم أنه لا يجدى الطاعن قيامه بإعادة إعلان المطعون عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى قررته المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق لأن ورقة إعادة الإعلان لم تستوف البيانات التى تتطلبها المادة سالفة الذكر من وجوب اشتمالها على بيان الحكم المستأنف وأسباب الإستئناف ، وإنما اقتصرت هذه الورقة على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن بيانا لذلك إن الحكم قضى بقبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف رغم سقوط حق المطعون عليه فى التمسك به طبقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق التى توجب إبداء الدفوع الشكلية قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول ، إذ لم يتقدم المطعون عليه بهذا الدفع إلا بعد أن طلب التأجيل للاطلاع وتقديم مستندات ثم التأجيل لتقديم شهادة ببيان التاريخ الذى قدمت فيه صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين حتى يدفع بعدم قبول الإستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وهو ما يسقط حقه فى التمسك بهذا الدفع الشكلى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تقضى بأنه يجب إبداء سائر الدفوع الشكلية معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام ، وكان لقاضى الموضوع تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه فى التمسك بهذه الدفوع ، وهو فى هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف دون التعرض فى أسبابه لأثر طلبات المطعون عليه السابقة على إبداء هذا الدفع ، وهى التأجيل للاطلاع وتقديم مستندات ولتقديم شهادة بالتاريخ الذى قدمت فيه صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين يعد من الحكم قضاء ضمنيا بعدم سقوط حق المطعون عليه فى الدفع السالف الذكر تقديرا منه بأن هذه الطلبات لا تعد من المطعون عليه تعرضا لموضوع الدعوى أو دفعا بعدم قبول الإستئناف ، وأنه لا أثر لها على الدفع الشكلى المثار أمامها بما يؤدى إلى سقوط الحق فيه . لما كان ذلك ، وكان مجرد طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى ، وكان طلب التأجيل لتقديم شهادة ببيان تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان الإستئناف قد رفع بعد الميعاد لا يعتبر دفعا بعدم القبول . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف تأسيسا على أن المحضر أعلن المطعون عليه مخاطبا مع الآنسة آمال جورجى دون أن يثبت غيابه وقت الإعلان ، فى حين أنه لم يكن هناك محل لإثبات هذا البيان لأن المطعون عليه أعلن بصحيفة الإستئناف فى مكتبه الذى اتخذه لمباشرة أعماله وناط بالآنسة آمال جورجى إستلام الإعلانات القضائية فيه كما تفعل الشركات والمؤسسات والمصالح ، وهو المكتب الذى

وجه منه المطعون عليه دعواه الحالية إلى الطاعن . هذا إلى أن المستفاد من نص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق أن وجوب إثبات البيان سالف الذكر قاصر على حالة ما إذا كان الاعلان قدتم فى الموطن الأصلى الذى يقيم به المعلن إليه أما إذا تم الاعلان فى غير هذا الموطن كما هو الحال فى الدعوى فلا محل لهذا البيان ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه طبق نص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على إعلان صحيفة الاستئناف الذى وجه إلى المطعون عليه فى مكتبه باعتباره موطنا أصليا آخر له، لما تبينه من أن المطعون عليه وجه دعواه الحاليه إلى الطاعن من هذا المكتب ، وقضى الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لأن المحضر أعلن المطعون عليه فى مكتبه المشار إليه مخاطبا مع الآنسة آمال جورجى دون أن يثبت غيابه وقت الاعلان، وكان هذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه لا مخالفة فيه للقانون، إذ يتعين عند إجراء الاعلان فى هذا الموطن الأصلى إتباع ما تقضى به المادة ١٢ سالفة الذكر من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب إعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة إلى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة، وبيان ذلك فى محضر الإعلان وصورته، فإذا أغفل المحضر إثبات هذا البيان فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق . لما كان ذلك فإنه لا محل للتحدى بما يثيره الطاعن فى سبب النعى من أن المطعون عليه ناط بالآنسة آمال جورجى مهمة استلام الإعلانات القضائية التى توجه إليه فى مكتبه، وأنه لا ضرورة لإثبات غيابه عن هذا المكان وقت الإعلان ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ القضائية :

دعوى . " دعوى عدم نفاذ التصرف " . بيع . تأمينات عينية . " الرهن الرسمى " . حكم . " عيوب التدليل " . " فساد الاستدلال " . تسجيل .

دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن الطاعن أقبل على شراء العقار موضوع الدعوى وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين قبل تسجيل عقد شرائه . قضاؤه من بعد بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن الطاعن كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار البائع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .

مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه ، بل يجب إثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن ، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه . وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى ، وثبت فى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى أن العين المبيعة محملة برهن رسمى للمطعون عليها الأولى ضمانا لدينها قبل المطعون عليه الثانى البائع ، وأن هذا الرهن

سابق فى القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن ، واستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الأولى فى هذا الخصوص ، ومما شهد به شاهد الطاعن من أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن ، قيام التواطؤ بين المطعون عليه الثانى وبين الطاعن تأسيسا على أن هـذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى اعسار المطعون عليه الثانى ، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن أقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المفيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين ، والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون ، ثم رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٥٢٢٦ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى القاهرة وطلبت الحكم بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع لها مبلغ ١٠٠١ ج و ٤٥ م والفوائد عن مبلغ ٦٠٠ ج إبتداء من ١٩٦١/٦/١١ وبعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/١١/١٧ والصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن عن الحصة فى العقار المبين بالعقد فى حقها حتى تستوفى دينها . وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٥٢/٦/١١ اقترض منها المطعون عليه الثانى مبلغ ٦٠٠ ج وخصص لضمان الدين العقار المبين بعقد الرهن الرسمى المبين بصحيفة الدعوى ، واتفق على أن أجل الدين سنة من تاريخ القرض ، وإذ قام المطعون عليه الثانى بعد ذلك ببيع العين المرهونة إلى الطاعن بمقتضى العقد المسجل فى ١٩٥٢/١١/٢٤ ولم يقم المطعون عليه الثانى بوفاء دينها وملحقاته من الفوائد حتى بلغت قيمة الدين والفوائد مبلغ ١٠٠١ ج و ٤٥٠ م

فقد اتخذت إجراءات التنفيذ العقارى على تلك العين المرهونة فى الدعوى رقم ١١٤ سنة ١٩٦٢ بيوع كلى القاهرة ، واعترض الطاعن على قائمة شروط البيع وأسس اعتراضه على أن المطعون عليها الثانية لم تقم بإعادة قيد الرهن المقرر لصالحها خلال عشر سنوات من القيد الأول فسقطت مرتبته ولم يعد لها أن تتتبع العين المرهونة ، وقضى فى هذا الإعتراض على قائمة شروط البيع لصالح الطاعن و بإلغاء إجراءات التنفيذ التى اتخذتها المطعون عليها الأولى . وإذ كان الطاعن والمطعون عليه الثانى متواطئين وقصد من التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن الإضرار بحقوقها فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ قضت المحكمة بإلزام المطعون عليه الثانى بأن يدفع للمطعون عليها الأولى ١٠٠١ج و٤٦٠م والفوائد بواقع ٧ ٪ عن مبلغ ١٠٠ ج من ١٩٦١/٦/١١ وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى أن المطعون عليه الثانى قد تصرف وهو عالم أن التصرف يؤدى إلى إعساره وأن الطاعن يعلم ذلك . وبعد سماع شهود الطرفين دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى وسقوط حق المطعون عليها الأولى فى رفعها إستنادا إلى أن أجل الدين كان سنة من تاريخ عقد الرهن فى ١٩٥٢/٤/٢ حتى ١٩٥٣/٤/١ ،وأن المطعون عليها الأولى اتخذت إجراءات التنفيذ العقارى على العين المرهونة وأعلنت تنبيه نزع ملكية العقار فى ٣/٢٢ ، ١٩٥٤/٣/٣٠ وقامت بتسجيله فى ١٩٥٤/٤/١٦ بما يقطع بعلمها بسبب عدم نفاذ التصرف الذى تقول به من اليوم الذى اتخذت فيه إجراءات نزع الملكية،وأنها لم ترفع دعواها الحالية إلا فى ٧ ، ١٩٦١/٩/٨ فيسقط حقها لمضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم علمها بسبب عدم نفاذ التصرف . وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٤ قضت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لسقوط حق المطعون عليها الأولى فى رفعها . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ١٦٣٥ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبعدم نفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٧ والمشهر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤ . قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحـــددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقـــول إن الحكم اعتبر أن التصرف الصادر إليه من المطعون عليه الثانى قد أدى إلى إعسار هذا الأخير وأن الطاعن كان يعلم بذلك ، واستدل الحكم على هذا بما شهد به شاهدا المطعون عليها الأولى من أن المطعون عليه الثانى تصرف للطاعن ببيع العقار موضوع الدعوى بعد أن كان قد رهنه للمطعون عليها الأولى ، وأنهما يعتقدان بأن هذا التصرف يؤدى إلى إعسار المطعون عليه الثانى وأن الطاعن يعلم بذلك أيضـا حيث قبل الشراء وهو عالم بأن العين المبيعة له سبق رهنها للمطعون عليها الأولى ، واستدل الحكم على تواطؤ الطاعن مع المطعون عليه الثانى بما قرره أحد شاهدى الطاعن من أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن ، ويقول الطاعن ان هذا الذى استدل به الحكم على تواطئه مع المطعون عليه الثانى إضرارا بالمطعون عليها الأولى هو استدلال معيب ، لأن العبرة فى التواطؤ أن يكون قد حصل وقت صدور العقد المطعون فيه وأن يكون المتصرف والمتصرف إليه قد قصدا الإضرار بالدائن رافع الدعوى . واستطرد الطاعن إلى القول بأن ما شهد به شاهد المطعون عليها الأولى يتفق مع ما هو ثابت فى وقائع الدعوى لأنه أقبل على الشراء من المطعون عليه الثانى وهو عالم بحق الرهن المقرر للمطعون عليها الأولى على العقار المبيع ضمانا لدينها وأن هذا الرهن سابق فى القيد على تسجيل عقد البيع وثابت فيه بما يحفظ للدائنة المرتهنة حق التتبع على العين المرهونة لاستيفاء دينهـا المضمون بالرهن وهو مالا يتصور معه أن يكون الطاعن متواطئا مع المطعون عليه الثـانى ، كما أن ما استدل به الحكم من احتجاز الطاعن جزءا من الثمن لوجود الرهن لا يدل على تواطئه مع المطعون عليه الثانى ولا يؤدى إلى أن التصرف قصد به الاضرار بالمطعون عليها الأولى ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القـــانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتوافر أركان دعوى المطعون عليها الأولى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن استنادا

إلى قوله " إنه يستفاد من شهادة شاهدى المستأنفة (المطعون عليها الأولى) توافر أركان الدعوى البوليصية، فقد شهد الشاهد الأول أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الثانى) رهن نصيبه فى العقار للمستأنفة وأنه لم يدفع دينها ، ثم تصرف بعد ذلك فى العين المرهونة للمستأنف عليه الثانى (الطاعن)، وأنه يعتقد أن المستأنف عليه الأول يعلم بأن هـذا التصرف يؤدى إلى إعساره لأنه يعلم أنه يقترض من زوج المستأنفة وأنه رهن نفس العقـار لسيدة أخرى قبل المستأنفة، وأن المستأنف عليه الثانى يعلم بإعسار المستأنف عليه الأول البائع له، يؤيد ذلك تصرفه إليه وقبوله الشراء مع علمه بأن العقار مرهون، وأيده فى ذلك الشاهد الثانى الذى أضاف أنه كان يجالس المستأنف عليه الأول البائع وأنه يعلم أنه يقامر فى لعب السباق، الأمر الذى يقطع بأن البائع يعلم بأن تصرفه يؤدى إلى إعساره وأن حالة المستأنف عليه الأول وشكله يدل على حاله الضنك التى يعانيها وتؤكد علم المشترى وهو المستأنف عليـه الثانى بنتيجة التصرف على حالة المستأنف عليه الأول المـالية ، مما تستخلص معه المحكمة ثبوت التواطؤ بينهما ... ...ويضاف إلى ذلك ما شهد به الشاهد الأول (من شهود الطاعن) من أن المستأنف عليه الثانى (الطاعن) احتجز جزءا من الثمن لوجود هذا الرهن" مما مفاده أن الحكم أقام قضاءه بتوافر أركان دعوى عدم نفاذ التصرف على أن الطاعن كان يعلم بأن التصرف يؤدى إلى إعسار المطعون عليه الثانى، وأنه أقبل على الشراء وهو عالم بأن العين المبيعة مرهونة للمطعون عليها الأولى رهنـا رسميا وفاء لدينها وأن الرهن سابق على البيع، وإلى أن الطاعن احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن ، وإذ تقضى المـادة ٢٣٧ من القـانون المدنى بأن "لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطالب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه إذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين أو زاد فى التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة فى إعساره" ، وتقضى المـادة ٢٣٨/١ بأنه "إذا كان تصرف المدين بعوض اشترط لعـدم نفاذه فى حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ويكفى لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم

أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر" فقد أفاد هذان النصان أن الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لإبطال تصرفه، بل يجب إثبات التواطؤ بينه و بين المتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن، لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى وثبت فى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى أن العين المبيعة محملة برهن رسمى للمطعون عليها الأولى ضمانا لدينها قبل المطعون عليه الثانى البائع، وأن هذا الرهن سابق فى القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن، واستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الأولى فى هذا الخصوص ومما شهد به شاهد الطاعن أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن، قيام التواطؤ بين المطعون عليه الثانى و بين الطاعن تأسيسا على أن هذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار المطعون عليه الثانى، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن أقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون ، وإذ رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بليغ رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . " الإثبات بالكتابة " . صورية "الصورية النسبية" . "إثبات الصورية" . بيع . رهن . بطلان . "البطلان فى التصرفات" .

الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين .

الصورية النسبية التدليسية التى تقـــوم على إخفاء رهن وراء البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — تعد تحايلا على القانون ، بما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وإنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٣٣ ســـنة ١٩٦٤ مدنى

(١) نقض ٦/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٧٧٠ مدنى

كلى المنياضد الطاعن و باقى المطعون عليهم ، وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦١/١١/٢١ الصادر من الطاعن والمتضمن بيعه له ١ ف و ١٢ ط المبينة بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٧٥٠ ج . وذلك فى مواجهة باقى المطعون عليهم وقال بيانا لدعواه إن الطاعن باعه هذا القدر بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦١/١١/٢١ مقابل الثمن المقبوض وقدره ٧٥٠ ج ، و إذ لم يقم الطاعن بالتوقيع على العقد النهائى فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . دفع الطاعن الدعوى بأن العقد يخفى رهنا ضمانا لدين للمطعون عليه الأول قدره ٥٠٠ ج قبل ورثة المرحوم سيد حسن ومنهم زوجة الطاعن . وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه. و بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن العقد ليس عقد بيع بات وأنه فى حقيقته رهن . و بعد سماع شهادة شهود الطاعن قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩ برفض الدعوى. إستأنف المطعون عليه الأول هـذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف ، وقيد الإستئناف برقم ٢ سنة ١ ق . و بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/١/٢١ . قرر الطاعن بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم و بالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن العقد موضوع الدعوى ليس بيعا بل هو فى حقيقته يخفى رهنا حرر ضمانا لدين على ورثة المرحوم سيد حسن ومن بينهم زوجة الطاعن وأن العقد بذلك يعتبر باطلا ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة العقد باعتبار أنه بيع استنادا إلى أنه ليس لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة ، هذا فى حين أنه يجوز إثبات صورية العقود التدليسية بين المتعاقدين ومنها حالة الدعوى بكافة طرق الإثبات ، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائى ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأن العقد موضوع الدعوى ليس بيعا بل إنه فى حقيقة رهن حرر ضمانا

لدين كان قد صدر به حكم فى الدعوى رقم ٦٦٠ سنة ٥٣ كلى المنيا لصالح المطعون عليه ضد ورثة المرحوم سيد حسن ومن بينهم زوجة الطاعن، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما ادعاه، فرد المطعون عليه الأول على هذا الدفاع بعدم جواز إثبات الصورية المدعاة إلا بالكتابة غير أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفاع وقضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن العقد ليس بيعا باتا، بل إنه فى حقيقته رهن، و بعد سماع شهود الطاعن قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، وإذ استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم ، وتمسك بعدم جواز إثبات الصورية المدعاة بالبينة أجاب الحكم المطعون فيه المطعون عليه الأول إلى طلبه وقضى بعدم جواز إثبات الصورية بالبينة استنادا إلى قوله " إنه من المقرر قانونا وفقها وقضاء أنه لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ، كما أنه فى العقد الصورى الثابت بالكتابة لا تثبت الصورية فيما بين المتعاقدين إلا بالكتابة حتى لو كانت قيمة العقد لا تزيد على عشرة جنيهات ولم يستثن القانون من هذه القاعدة إلا حالات معينة حددها على سبيل الحصر حيث أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة أو إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه " ورتب الحكم على ذلك القضاء بصحة العقد موضوع الدعوى باعتبار أنه بيع . ولما كانت هذه الصورية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تعد تحايلا على القانون بما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا و إنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا ، وإذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه بهذا التقرير القانونى الخاطىء عن بحث ما تمسك به الطاعن من أن العقد ليس بيعا باتا بل إنه يخفى رهنا على النحو سالف البيان وأنه لا يجوز إثبات هذه الصورية النسبية التدليسية بالبينة والقرائن ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود ، ومحمد طايل راشد .

(٩١)

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " . حكم . " تسبيب الحكم " .

سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل المقدمة له وفى ترجيح ما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك .

(ب) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير شهادة الشهود " .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .

(ج) وصية . " وقت تقدير ثلث التركة " . تركة . بيع . حكم . "عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " . صورية .

نفاذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء ، وقضاؤه برفض دفاع الطاعنين بأن عقد البيع محل النزاع يخفى وصية استنادا إلى أنه يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به دون بيان للعناصر التى استقى منها ذلك واستظهار عناصر التركة و بحث ما إذا كانت محملة بديون للغير من عدمه . خطأ وقصور .

١ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها ، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقع الدعوى وفى إطراح ما لا يقتنع بصحته منها ،

دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر ، ويكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليها .

٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ، ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

٣ — إنه وإن كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ، ويحدد ثلثها ، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وإذ كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض ، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه ، وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقوم الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت الإيصاء ، ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد البيع محل النزاع يخفى وصية استنادا إلى مجرد القول " بأنه لا مصلحة لهم فى إبدائه ، إذ أن التصرف تم للمطعون ضدها الأولى فى حدود الربع فى العقار المملوك للورثة ولم يقم دليل على وجود وصايا أخرى تجاوز القدر الجائز الإيصاء به للورثة وهو الثلث " دون أن يبين الحكم العناصر التى استقى منها هذا التحصيل ، ودون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفتها المورثة . وما إذا كان المنزل الذى تصرفت فى جزء منه بالعقد المطعون عليه قد بقى على ملك المتصرفة حتى وفاتها ، أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا ، مع أن بيان هذه العناصر جميعها لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى

المتقدم ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند إليها فى تقييم القدر الجائز الإيصاء به ، وخلا مما يصلح ردا على دفاع الطاعنين بأن التصرف يخفى وصية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٦٨٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة وطلبت الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٧/٨/٢٠ الصادر إليها من المرحومة فاطمة حسن عوض ببيعها لها ٦ ط شائعة فى العقار المبين موقعا وحدودا بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقبوض مقداره ١٥٠٠ج ، وبجلسة ١٩٥٩/١٢/١٩ قبلت المحكمة تدخل الطاعنين فى الدعوى . إدعى هؤلاء الطاعنون أنهم باعتبارهم خلفا للمتصرفة لا يعلمون أن التوقيع سواء بالختم أو بالبصمة على ذلك العقد هو لمن تلقوا عنها الحق . وبعد أن أمرت محكمة أول درجة بتحقيق هذا الدفاع وسمعت شهود الطرفين سلك الطاعنون طريق الإدعاء بالتزوير على العقد المشار إليه وقضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن محمد متولى كان يحمل ختم والدته ووقع به على العقد المدعى بتزويره بتواطئه مع المطعون عليها الأولى ، وبندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لمضاهاة الختم المنسوب لها على ختمها الصحيح . كما ندبت المحكمة مصلحة تحقيق الشخصية لمضاهاة بصمة الإصبع المنسوبة إلى المتصرفة على بصمتها الصحيحة ، و بعد أن قدم قسم أبحاث التزييف والتزوير تقريرا إنتهى فيه إلى أن الختم الموقع به على العقد موضوع الدعوى يتفق مع ختم المتصرفة الموقع به على أوراق رسمية ، وقدمت مصلحة تحقيق الشخصية تقريرا ضمنته أن بصمة الأصبع المنسوبة للمتصرفة غير واضحة ولا تصلح للمضاهاة

قضت المحكمة فى ١٩٦٣/١٢/٧ برفض الإدعاء بالتزوير وبصحة العقد . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٢ سنة ٨١ ق القاهرة ، ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٩٦٥/١٢/١٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون أن المتصرفة لم توقع بنفسها على العقد موضوع الدعوى . سمعت تلك المحكمة شهود الطرفين ثم حكمت فى ١٩٦٦/٥/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم اتخذ مما قرره خبير تحقيق الشخصية فى تقريره من أن البصمة الموقع بها على العقد غير ظاهرة ولا تصلح للضاهاة دليلا على عجز الطاعنين عن إثبات تزوير هذه البصمة فى حين أن المطعون ضدها الأولى هى صاحبة المصلحة فى إحداث العبث بالبصمة على الصورة المتقدم ذكرها ، وأنها قد لجأت إلى ذلك بقصد إخفاء معالم تزوير العقد الذى اصطنعته بعد وفاة المورثة مما كان يتعين معه على الحكم أن يعتبر ما ورد فى التقرير المشار إليه دليلا على تزوير العقد ، هذا إلى أن الحكم ما كان له أن يعول على أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى ، إذ أن الشاهدة الأولى والدتها وهى بحكم هذه الصلة متهمة فى شهادتها ، وأن الشاهد الثانى قد قرر أن البائعة لم توقع أمامه . وإذ انتهى الحكم إلى أن العقد صحيح استنادا إلى ما تقدم ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه استبعد البصمة الموقع بها على العقد والمنسوبة إلى المتصرفة أخذا بما جاء فى التقرير المقدم من خبير تحقيق الشخصية من أن هذه البصمة غير ظاهرة ولا تصلح للمضاهاة ، واستدل الحكم بعد ذلك على صحـــة العقد بما ثبت له من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الختم الموقع به على العقد من المتصرفة صحيح وغير مزور عليها ، وبما شهد به شاهدا المطعون ضدها الأولى اللذان اطمأنت المحكمة إلى شهادتهما من أن ختم المتصرفة المذكورة كان متحفظا عليه بخزانتها إلى أن كسر عقب وفاتها ، وأن العقد

المدعى بتزويره صحيح وأنه صادر منها ، لما كان ذلك ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل المقدمة له تقديما صحيحا، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقع الدعوى، وفى إطراح ما لا يقتنع بصحته منها، دون أن يكون ملزما بابداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر، ويكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليها ، وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها وإذ أقامت محكمة الموضوع قضاءها بصحة العقد كما سبق البيان على ما استنبطته من أدلة اطمأنت إليها، وكانت فيما استخلصته من أقوال الشاهدين لم تخالف الثابت بأقوالهما ولم تحرفها ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن العقد موضوع الدعوى يخفى وصية لأنه قصد به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت ، إلا أن المحكمة رأت أنه لا محل لتحقيق هذا الدفع استنادا إلى ما قالته من أنه لا مصلحة للطاعنين فى إثارته لما ثبت لها من أن القدر محل النزاع يدخل فى حدود القدر الجائز الإيصاء به، ولعدم وجود وصايا أخرى يضيق عنها هذا القدر، دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك ومصدر هذا الثبوت وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إنه وإن كان قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة وتحدد ثلثها، وإذ ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الارجح من مذهب أبى حنيفه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، ولما كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمة وقت القسمة والقبض لأنه هو

وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقوم الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت الايصاء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد جره هذا الخطأ إلى القضاء برفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن العقد محل النزاع يخفى وصية استنادا إلى مجرد القول " بأنه لامصلحة لهم فى ابدائه إذ التصرف تم للمطعون ضدها الأولى فى حدود الربع فى العقار المملوك للورثة ولم يقم دليل على وجود وصايا أخرى تجاوز القدر الجائز الايصاء به للورثة وهو الثلث " دون أن يبين الحكم العناصر التى استقى منها هذا التحصيل ودون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفتها المورثة ، وما إذا كان المنزل الذى تصرفت إلى المطعون ضدها الأولى فى جزء منه بالعقد المطعون عليه المؤرخ ١٩٥٧/٨/٢٠ قد بقى على ملك المتصرفة حتى وفاتها ، وأنها لم تتصرف فى الجزء الباقى منه فى الفترة بين حصول التصرف المشار إليه و بين وفاتها ، كما أن الحكم لم يعن ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا مع أن بيان هذه العناصر جميعها لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند إليها فى تقييم القدر الجائز الايصاء به ، وخلا مما يصلح ردا على دفاع الطاعنين بأن التصرف يخفى وصية مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وجودة أحمد غيث .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ القضائية "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية . وقف . استئناف . "إجراءات الإستئناف" . " إعتبار الإستئناف كأن لم يكن" .

إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .

النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الإستئناف و يعتبر المستأنف مدعيا" وفى المادة ٣١٩ منها على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الإبتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الإستئناف باقيا" — وهما من المواد التى تحكم إجراءات الإستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة " الميعاد المحدد " الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة و إنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار إليها من أنه "الميعاد المحدد بورقة الإستئناف" — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — من أن الحكم باعتبار الإستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة التى حددها لنظر استئنافه

---

(١) نقض ١٥/٢/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣٦٧

وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلتزم المحكمة بتحقيق موضوعه . وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه كان محددا لنظر الإستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ — وفيها حضر كل من الطاعن والمطعون عليهم وأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ١٩٦٨/٤/٦ ، وأن المطعون عليها الأولى — المستأنف عليها الأولى — هى التى استصدرت من رئيس المحكمة أمرا بتعجيل الإستئناف لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ ، ثم رتب الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار الإستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضوره فى الجلسة التى حددها لنظر استئنافه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد عز الدين صابر أقام الدعوى رقم ١٥٦ سنة ١٩٦٦ الجيزة الإبتدائية ضد زينب محمد وهبى وإسماعيل وهبى ويوسف وهبى وعباس وهبى طالبا الحكم بصحة ونفاذ الوصية المحررة فى ١٩٥١/١٠/٢١ الصادرة من المرحوم محمد عبد الله وهبى وأمر المدعى عليهم بتسليمه ثلث تركة الموصى وعدم تعرضهم له فى استلامه . وقال شرحا لدعواه إن المرحوم محمد عبدالله وهبى توفى فى ١٩٦٦/٦/٣٠ وانحصر إرثه الشرعى فى إبنته المدعى عليها الأولى وفى إخوته باقى المدعى عليهم ، وأن المتوفى أوصى له بثلث تركته بمقتضى وصية محررة فى ١٩٥١/١٠/٢١ ومات وهو مصر عليها ولم يردها ، وإذ امتنع الورثة عن تسليمه الموصى به ، فقد إنتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ودفع المدعى عليهم الدعوى بأن المورث ألغى تلك الوصية فى سنة ١٩٦٣ ، وقدموا وصية محررة فى ١٩٦٣/٦/٤ ومحضر إيداعها

فى ذات التاريخ، ومذكور فيه أن الموصى يلغى أى وصية سابقة . وطعن المدعى على هذه الوصية الأخيرة ومحضر إيداعها بالتزوير . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الادعاء بالتزوير شكلا . (وثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤ فحكمت حضوريا . (أولا) برفض الإدعاء بالتزوير وتغريم المدعى ٢٥ ج . (وثانيا) برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات وبمبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا القضاء. (أولا) ببطلانه . (وثانيا) بإلغائه والحكم ببطلان محضر أعمال الخبير وتقريره مع انتداب خبير آخر لمباشرة المأمورية التى حددها الحكم الصادر فى ١٩٦٧/٢/١٤ والتصريح بتقديم تقرير استشارى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٠ سنة ٨٤ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت المستأنف بالمصروفات ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهم رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن — المستأنف — لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف، وأنه وقد طلبت المستأنف عليها الأولى والنيابة العامة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، فإنه يتعين إجابة هذا الطلب طبقا للمادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهو من الحكم مخالفة للقانون لأن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن — لا يجوز الحكم به إلا إذا تخلف المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه بحيث إذا حضر فى تلك الجلسة وتأجلت القضية لجلسة تالية لم يحضر فيها المستأنف امتنع على المحكمة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وإذ كان الثابت فى الأوراق أنه كان محددا لنظر الاستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ وفيها حضر الطرفان ، ثم تأجلت القضية

لجلسة ١٩٦٨/٤/٦ ، وأن المطعون عليها الأولى هى التى استصدرت من رئيس المحكمة أمرا بتعجيل نظر الاستئناف لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ ، فإن عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضوره الجلسة الأولى وهى جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ لا يترتب عليه قانونا اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف و يعتبر المستأنف مدعيا " وفى المادة ٣١٩ منها على أنه " إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الاستئناف باقيا " — وهما من المواد التى تحكم إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة " الميعاد المحدد " الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار إليها من أنه " الميعاد المحدد بورقة الاستئناف " — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة التى حددها لنظر استئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه ، فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه . وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه كان محددا لنظر الاستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ١٩٦٨/٢/١٠ وفيها حضر كل من الطاعن والمطعون عليهم وأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ١٩٦٨/٤/٦ ، وأن المطعون عليها الأولى — المستأنف عليها الأولى — هى التى استصدرت من رئيس المحكمة أمرا بتعجيل نظر الاستئناف لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ ، ثم رتب الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضوره فى الجلسة التى حددها لنظر استئنافه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد احمد حماد ، وعلى عبد الرحمن

(٩٣)

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ القضائية :

بيع . " دعوى صحة التعاقد " . شهر عقارى . تسجيل .

الأفضلية لرافع دعوى صحة التعاقد . شرطها .
أن يكون المبيع المحدد فى صحيفتها الأسبق تسجيلا ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى .

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، إلا إذا كان مستحقا لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى ، هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع ، لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف ، وإشهار التصرف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيد / عبد اللطيف محمد على أقام الدعوى رقم ١٣١ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى بنى سويف ضد السيد / عبد الوهاب أمين واصف طالبا الحكم بصحة ونفاذ

عقد البيع العرفى المؤرخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن شراءه من المدعى عليه فدانين من الأرض الزراعية مقابل ثمن قدره ٦٧٠ جنيها ، وقال بيانا للدعوى إن البائع كان مستحقا فى وقف المرحومة فاطمة هانم يعقوب صبرى الذى كان للخيرات نصيب شائع فيه ، وبعد صدور قانون إنهاء الوقف باع له جزءا من الأطيان التى انتهى فيها الوقف عبارة عن فدانين مفرزين حددا بقطعتين الأولى مساحتها ١٦ ط والثانية ١ ف و ٨ ط ، ثم حدث لدى إجراء القسمة بين البائع ووزارة الأوقاف لفرز حصة الخيرات أن وقعت القطعة الثانية فى نصيب الخيرات ، وإذ كان له طبقا لقواعد الحلول العينى المنصوص عليها فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى أن ينقل البيع إلى قطعة أخرى مما وقع فى نصيب البائع ، فقد حدد فى صحيفة الدعوى قطعة أخرى مساوية لتلك التى وقعت فى نصيب الخيرات ، وأقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر . ولدى نظر الدعوى تدخلت السيدة / زينب دويدار طالبة رفضها استنادا إلى أنها اشترت من ذات البائع للمدعى القطعة الثانية المحددة فى صحيفة افتتاح دعواه ضمن مساحة قدرها ٢ ف و ٢١ ط و ١٨ س ، وأنها سجلت عقدها فى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ برقم ١٢٢٢ بنى سويف ، وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٠/١٢/١٩٥٣ بالنسبة للقطعة الأولى البالغ مساحتها ١٦ ط وذلك بالحدود والمعالم الواردة بعقد البيع و بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٢٢٣ ج و ٣٣٣ م ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا تعديله والحكم له بكامل طلباته ، وقيد استئنافه برقم ٤٠/١ق ، وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٠ ديسمبر سنه ١٩٥٣ بالنسبة للقطعة الثانية البالغ مساحتها ١ ف و ٨ ط والمبينة الحدود بصحيفة الدعوى وذلك بالإضافة إلى القطعة الأولى المقضى بها بالحكم المستأنف ، وطعنت السيدة / زينب دويدار فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتعديل الحكم المستأنف على أن شهر عقد البيع الصادر لها من ذات البائع والذى يشمل

القطعة الثانية البالغ مساحتها ١ف و٨ط كان لاحقا لشهر صحيفة افتتاح دعوى صحة التعاقد ، وأنه لذلك تكون الأفضلية للعقد العرفى الذى رفعت به الدعوى وهذا الذى عول عليه الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، إذ أنه طبقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ لا يكفى أن يدعى المدعى استحقاقه لعقار ما وأن يسجل صحيفة دعواه ليفضل على سواه ممن ثبت لهم حقوق عينية على ذلك العقار ، بل إن عليه أن يثبت صحة استحقاقه لما يدعيه وأن تحكم له المحكمة فى دعوى صحة التعاقد بثبوت حقه هـذا ثم يؤشر بهذا الحكم طبق القانون ، وقد غاب هذا النظر عن الحكم المطعون فيه ، فتوهم أنه يكفى أن يضم المطعون ضده الأول إلى صحيفة دعواه عقارا لم يرد أصلا فى عقده ثم يسجل الصحيفة تسجيلا أسبق من تسجيل الطاعنة لعقدها الذى اشترت بموجبه ذلك العقار ، وذلك لكى يفضل عليها مع أن هذه الأفضلية لا تثبت إلا إذا كان المبيع المحدد بصحيفة صحة التعاقد مطابقا للمبيع الوارد فى عقد البيع ، لأن نطاق التسجيل إنما يتحدد بنطاق التصرف سواء كان التسجيل واردا على ذات التصرف أو واردا على دعوى صحة التصرف ونفاذه ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه قبل أن يبت فى المزاحمة والمفاضلة بين عقد المطعون عليه الأول وعقد الطاعنة أن يبحث ما إذا كان للمطعون عليه المذكور حق فى هذه المساحة التى يدعيها ومصدر هذا الحق المدعى به . وإذ هو لم يفعل فقد شابه أيضا القصور .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ إلا إذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع ، لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الأول قد استبدل فى صحيفة دعواه بصحة التعاقد قطعة من الأرض الزراعية مساحتها ١ف و ٨ط بالقطعة الثانية الواردة فى عقد البيع مدعيا أن من حقه أن يفعل ذلك استنادا إلى أن القطعة الواردة مفرزة فى عقد البيع لم تقع فى نصيب المالك بعد القسمة ، وذلك عملا بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى ، ومع ذلك فقد قرر الحكم له الأفضلية على عقد الطاعنة استنادا إلى ما قرره من "إن تسجيل

صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بقانون التسجيل رقم ١٩٢٣/١٨ أو بالقانون ٤٦/١١٤ يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل، بحيث إنه متى قضى لصاحبها بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بالحكم طبقا للقانون وذلك إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والتى تقضى بأنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها كما أن القانون يقضى بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق تسجيلا، فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر، ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد، فان هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا على عقد المشترى الثانى لا يحول دون الحكم بصحة ونفاذ عقد المشترى الأول" وهو نظر قانونى خاطىء تحجب به الحكم عن بحث ما استند إليه المطعون عليه الأول من حقه فى الحلول العينى عملا بالمادة ٨٢٦ /٢ من القانون المدنى وما إذا كانت شروط هذا الحلول متوافرة فى الدعوى أم غير متوافرة وهو مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٤)

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . حكم . " الطعن فى الحكم " . تنفيذ .

الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا فى ظل قانون المرافعات السابق .

(ب) استئناف . " بدء ميعاد الاستئناف " . حكم . " الطعن فى الحكم " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن يسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به .

١ — إذا اقتصر قضاء الحكم المطعون فيه على رفض طلب وقف النفاذ المعجل دون أن يقضى فى موضوع النزاع ، فإنه بهذا الوصف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولاتنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن

---

(١) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٩ مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٦١ ، بند ٦١٨ .
نقض ١٩٦٣/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى ١٤ ص ٤٧٥

فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن .

٢ — تقضى المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٢ بأن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك، وتقضى المادة ٢/٧ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، والتى لم تعلن يسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون . وإذ كان الثابت أن استئناف الحكم الصادر بالرفض فى الدعوى بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ دفع فيه الرسم وقدم لقلم المحضرين بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦٦ أى بعد مضى أكثر من ستين يوما من العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى بسقوط الحق فى استئناف ذلك الحكم . ولا يغير من ذلك مايثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة كانت قد أمرت بضم تلك الدعوى إلى الدعويين . . . للفصل فيها جميعا بحكم واحد ، أو أن رقم تلك الدعوى قد ورد فى ديباجة الحكم الصادر فى الدعويين الأخريين بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، طالما أنه سبق أن فصل فى موضوعها بحكم أنهى الخصومة أمام محكمة أول درجة على الوجه سالف البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٥٧ تجارى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ، وقال شرحا لها إنه بمقتضى العقد المؤرخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٥ اتفق مع الشركة المطعون عليها الأولى على توزيع منتجاتها من الأقمشة الصوفية محتفظا بحقه فى إبداء المشورة فى إنتقاء ألوانها وكيفية

تصنيعها ، واستمر فى القيام بما تعهد به حتى فرضت على محلاته حراسة الطوارئ خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٦ بمناسبة الإعتداء الثلاثى على مصر ، وإذ طالب الحارس الشركة المطعون عليها الأولى بتسليم البضاعة المتفق عليها إلا أنها نكلت عن تنفيذ التزامها واستبان أنها سلمتها إلى شركات منافسة له وقامت بإخطار هذه الشركات أيضا بأسماء عملائه الأمر الذى أصابه بضرر بليغ فى تجارته وفى سمعته التجارية ، فقد إنتهى إلى طلب الحكم بفسخ عقود التوريد المبرمة بينهما وبإلزام الشركة المطعون عليها الأولى بدفع مبلغ ٣٨٨٦٨ ج و ٣٠٠ م قيمة مالحقه من خسارة ناتجة عن فروق الأسعار علاوة على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن المنافسة غير المشروعة . وأقامت الشركة المطعون عليها الأولى الدعويين رقمى ١٤٢٥ و ١٤٦٤ لسنة ١٩٥٧ تجارى أمام ذات المحكمة بطلب الحكم على الطاعن بصفته بمبلغ ٤٧٥٧٩ ج و ٤٣٥ م ثمن بضاعة قامت بتوريدها إليه قبل فرض الحراسة و بصحة إجراءات الحجز الموقع وفاء لذلك المبلغ تحت يد المطعون عليهما الثانى والثالث . قررت محكمة أول درجة ضم الدعاوى الثلاث لإرتباطها ، ثم حكمت فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة المرفوعة من الطاعن وبندب مكتب الخبراء للاطلاع على الدفاتر التجارية ومراجعة حساب البضائع المسلمة من الشركة المطعون عليها الأولى إلى الطاعن ، وذلك تمهيدا للفصل فى موضوع الدعويين ١٤٢٥ و ١٤٦٤ لسنة ١٩٥٧ تجارى كلى القاهرة ، وبعد تقديم التقرير حكمت فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ فى موضوع الدعويين الأخيرتين بإلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ٣٩١٣٩ ج و ٣٣٢ م والفوائد . استأنف الطاعن هذا الحكم والحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة بالإستئناف المقيد برقم ٤٥ لسنة ٨٣ ق القاهرة ومحكمة الإستئناف حكمت فى ٧ من يونيه سنة ١٩٦٦ بسقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٣ تجارى كلى القاهرة وبرفض طلب وقف النفاذ المشمول به الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١٤٢٥ و ١٤٦٤ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة ، وحددت جلسة لنظر موضوعهما . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن

بالنسبة للسبب الثالث وبرفضه فى خصوص السببين الأول والثانى وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة تأسيسا على أنه ليس ثمت ضرر يخشى منه لأن شموله بالنفاذ المعجل اقترن بشرط الكفالة مع أن بوسع الشركة المطعون عليها الأولى البدء فى تنفيذ الحكم دون أن يسبق ذلك دفع الكفالة على خلاف ما ذهب إليه الحكم مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه فى خصوص إستئناف الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ١٤٢٥ و ١٤٦٤ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة على رفض طلب وقف النفاذ المعجل دون أن يقضى فى موضوع النزاع ، فإنه بهذا الوصف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير جائز .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بسقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة لفوات ميعاد الطعن فيه عملا بالمادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢/٧ من هذا القانون ، هذا فى حين أن ذلك الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يجوز إستئنافه على استقلال لأن الدعاوى الثلاث كانت منضمة لبعضها ليصدر فيها حكم واحد ، وأن رقم الدعوى ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة قد أثبت فى ديباجة الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ مما يدل على أن موضوعها لا يزال معروضا مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن الحكم في الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجاري كلي القاهرة صدر حضوريا بتاريخ ١٤٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ برفضها ، فإن المحكمة تكون قد فصلت في النزاع المثار بتلك الدعوى بحكم قطعي ، وإذ تقضي المادة ١/٣٧٩ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعمول به بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ نشره في ٢٩ من مايو ١٩٦٢ بأن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ، وتقضي المادة ٢/٧ من القانون ذاته بأن الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي لم تعلن فيسري ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجاري كلي القاهرة دفع فيه الرسم وقدم لقلم المحضرين بتاريخ ٢١ من يناير ١٩٦٦ أي بعد مضي أكثر من ستين يوما من العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى بسقوط الحق في استئناف ذلك الحكم ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة أمرت بضم تلك الدعوى إلى الدعويين رقمي ١٤٢٥ و ١٤٦٤ لسنة ٥٧ تجاري كلي القاهرة للفصل فيها جميعا بحكم واحد ، وأن رقم تلك الدعوى قد ورد في ديباجة الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٥ طالما أنه قد فصل في موضوعها بحكم أنهى الخصومة أمام محكمة أول درجة على الوجه سالف البيان ، ويكون النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثاني التناقض والخطأ في القانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه على الرغم من قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٥٣ لسنة ٥٧ تجاري كلي القاهرة بتاريخ ٢٤ من ديسمبر ١٩٦١ إلا أنه عمد مع ذلك إلى ترديد ما بررت به محكمة أول درجة قضاءها من رفض تلك الدعوى موضوعا مما يشوب الحكم بالتناقض . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه صور الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته و بين الشركة المطعون عليها الأولى في ١١ من فبراير ١٩٥٥ بأنه عقد وكالة بالعمولة مع أنه في حقيقته

عقد توريد لا يسوغ نقضه أو التحلل منه من طرف واحد مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض بأسبابه لتكييف العلاقة بين الطرفين ، و إنما ساق ما خلصت إليه محكمة أول درجة فى الدعاوى الثلاث وهو بصدد سرده للمراحل التى مرت بها الدعوى وذلك دون أن يدلى برأيه فيها ، الأمر الذى لا يمكن معه نسبة التناقض أو الخطأ فى تطبيق القانون إلى الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(٩٥)

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) نقض . " الخصوم فى الطعن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

الخصومة فى الطعن بالنقض تقوم بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . وبنفس صفاتهم .

(ب) قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . نقض . " الطعن الفرعى " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . م ١/٣ مرافعات سابق .

(ج) نقل بحرى . " تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحرى " . معاهدات . " معاهدة بروكسل " . تقادم . " تقادم مسقط " . دعوى . مسئولية .

تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادتين ٢٧١ من قانون التجارة البحرى، ٦/٣ من معاهدة بروكسل . اختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين عن الآخر من حيث أحكامه وشروط انطباقه . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى تطبيق القانون .

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه ، فيقبل الطعن ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و بصفته التى كان متصفا بها .

٢ — ألغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به إعتبارا من ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ الرخصة التى كانت تخولها المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بأن يتمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، وقضت برفضها ، وهى الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى ، لأنها تحقق بعض غاياته ، و يغنى استعمالها عنه فى بعض الأحوال . و إذ كان إلغاء تلك الرخصة و بمعنى آخر هذا النوع الخاص من الطعن الفرعى لا يكون له أثر إلا على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به ، استنادا إلى ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق من أن القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن لا تسرى على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، والذى ألغى طريق الطعن الفرعى فى النقض ، فإنه لا يكون للمطعون ضدها الحق فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وهو الدفع الذى سبق لها إبداؤه أمام محكمة الموضوع وقضت برفضه .

٣ — المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة " كما ورد بشأنها المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، والتى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ١٧٠

الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه " فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه". وهذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيـــه ، أما التقادم المنصوص عليه فى المـادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فيسرى على غير ذلك من الحـالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالهـا من يوم وصـــول السفينة ، هذا إلى أن المـادة ٢٧٢ من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقـادم المنصوص عليه فى المـادة ٢٧١ السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته ، فى حين أن التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين ، لأنه لم يرد بها نص مماثل لنص المـادة ٢٧٢ المشار إليهـا . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة ـــ المطعون ضدها ـــ قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقـادم المنصوص عليه فى المـادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد محكمة أول درجة فى قضائها ما دام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصـــومة بشأنه ، ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، وهو المنصوص عليه فى المعـاهدة، لأن لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السـالف بيانه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قـــد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن البنك الطاعن تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الإسكندرية الإبتدائية بعريضة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٦١ ، قال فيها إن شركة غرغور عزت وشركاه التى اندمجت مع الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى ، وقد أصبحت الآن شركة الإسكندرية للتوكيلات — المطعون ضدها — كانت قد تعاقدت بصفتها وكيلة عن السفينة "أكويلا" مع شركة تصدير الفول السودانى والحاصلات المصرية — جورج خليل وشركاه — على نقل أجولة من الفول السودانى عددها ٦٠٧ من ميناء الإسكندرية إلى ميناء هامبورج بألمانيا الغربية ، وذلك بمقتضى سند شحن تاريخه ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، وتم شحن هذه الرسالة لحساب البنك بعد قيامه بسداد قيمتها البالغة ٣٩٤٦ جنيها إلى الشركة البائعة وحصوله منها على فاتورة الرسالة وسند شحنها ، إلا أن الشركة مالكة السفينة قامت بتسليم البضاعة فى ميناء الوصول إلى المرسل إليه بمجرد تقديمه لها ضمانا مصرفيا ، وبغير أن تطلب منه تقديم سند الشحن والمستندات الدالة على سداده ثمن البضاعة إلى بنك اتحاد البنوك السويسرية المكلف من قبل الطاعن بتحصيل الثمن بالعملة الخاصة لتوريدها إلى مصر ، تحت إشراف مراقبة النقد المصرية وفقا لما يقضى به القانون ، فضاع عليه بهذا التصرف مبلغ ٣٩٤٦ جنيها ، وهو يمثل قيمة البضاعة ، وإنتهى إلى طلب تقدير دينه تقديرا مؤقتا بالمبلغ المذكور مع إصدار الأمر بتوقيع الحجز على ما للشركة مالكة السفينة من أموال تحت يد من تقدم ضدهم بطلب الحجز ، وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٢ صدر الأمر على النحو الذى طلبه الطاعن ، وتم توقيع الحجز فعلا ، وتحدد لنظر الموضوع جلسة ١٩٦١/١/١٩ ، وقيدت الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الإبتدائية برقم ٥٧١ سنة ١٩٦١ تجارى كلى ، وفيها طلب الطاعن الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بمبلغ ٣٩٤٦ جنيها وبصحة إجراءات الحجز ،

وبجلسة ١٩٦١/٩/١٨ تنازل عن مخاصمة المحجوز لديهم ، وقصر دعواه على طلب الحكم بالمبلغ المتقدم ذكره . دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، كما تمسكت بسقوط الدعوى بالتقادم وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن . وبتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها وبسقوط الدعوى بالتقادم إستنادا إلى نص المادة ٢٧١ من القانون التجارى البحرى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٨٤ سنة ٢٠ ق تجارى الإسكندرية ، ولدى محكمة الإستئناف تمسكت المطعون ضدها بما كانت قد دفعت به أمام محكمة الدرجة الأولى من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبسقوطها بالتقادم إعمالا لنص المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن . وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أنه لا يقوم بينها وبين الطاعن أية علاقة عقدية مباشرة ، وأن سند الشحن الخاص بالرسالة وإن كان قد ظهر إليه إلا أن هذا التظهير للتوكيل فلا يبيح له رفع الدعوى بإسمه الخاص ، وإذ لم تكن المطالبة لحساب الموكل فى الدعوى فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه لما كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه ، فيقبل الطعن ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها . وكان يبين من الأوراق أن الطعن موجه إلى المطعون ضدها من الطاعن بصفته الشخصية ، وهى ذات الصفة التى كان متصفا بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن على النحو الذى تثيره المطعون ضدها يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن المطعون ضدها تمسكت أيضا فى مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ،وهو الدفع الذى كان قد أبدته أمام محكمة الإستئناف وقضت برفضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به اعتبارا من ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ قد ألغى الرخصة التى كانت تخولها المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بأن يتمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له أبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . وهى الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى لأنها تحقق بعض غاياته ويغنى استعمالها عنه فى بعض الأحوال ،فإن إلغاء تلك الرخصة وبمعنى آخر هذا النوع الخاص من الطعن الفرعى لا يكون له أثر إلا على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به ،استنادا إلى ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق من أن القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن لا تسرى على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها . وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٦/٦/٢٨ أى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والذى ألغى طريق الطعن الفرعى فى النقض ،فإنه لا يكون للمطعون ضدها الحق فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ،وهو الدفع الذى سبق لها أبداؤه أمام محكمة الموضوع وقضت برفضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ويقول فى بيان ذلك إن المطعون ضدها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بسقوط الدعوى بالتقادم استنادا إلى نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى دون أن تتمسك به المطعون ضدها ،وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون إذ أن هذا التقادم الأخير هو مما لا يجوز للمحكمة أن تقضى به

من تلقاء نفسها ودون التمسك به من المطعون ضدها ، ولا يغنى عن هذا التمسك تمسكها بالتقادم الوارد فى المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن لأن كلا منهما يختلف عن الآخر من حيث مبناه وشروطه . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة" كما ورد بشأنها المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى أصبحت تشريعا نافذا فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه "فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه " ولما كان هذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكامه وشروط إنطباقه ، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة على النحو السالف بيانه ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه ، أما التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ مالم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة ، هذا إلى أن المادة ٢٣٢ من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته فى حين أن التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين لأنه لم يرد بها نص مماثل لنص المادة ٢٧٢ المشار إليها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة — المطعون ضدها — قد تمسكت

أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤيد محكمة أول درجة فى قضائها ما دام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه ولا يغنى عن التمسك به التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، وهو المنصوص عليه فى المعاهدة لأن لكل منهما شروطه وأحكامه على النحو السالف بيانه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أبو حمزه مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى، ومحمد طايل راشد، وجودة أحمد غيث.

(٩٦)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٣ القضائية:

ضرائب. "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "الربط الحكمى". قانون.

الممول الخاضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨. ربط الضريبة عليه. كيفيته. هذا القانون لا يسرى على مراكز ضريبية تحددت واستقرت نهائيا قبل صدوره.

مؤدى نص المادتين ٥٥، ٥٥/٣ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافتين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٨ — أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشاطه سابقا على سنة ١٩٥٥، وتجاوزت أرباحه فى هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه اتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما سنة ١٩٥٦، ١٩٥٧، فإن كانت الضريبة قد ربطت عليه نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ — سواء كان هذا الربط النهائى على أساس الأرباح الفعلية أو مجرد ربط حكمى — فإنه، واستثناء من هذا الأصل، تنبت الصلة بين أرباحه فى سنة ١٩٥٥ وبين أرباح السنتين التاليتين لها، وتصبح أرباحه فى السنة التالية للسنة التى تم فيها هذا الربط النهائى هى وحدها أساس الربط عليه فى السنتين اللاحقتين، وبذلك لا يسرى القانون الجديد على مراكز ضرائبية تحددت واستقرت نهائيا فى ظل قانون سابق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بورسعيد قدرت صافى أرباح استيليو خريستو فيرس من استغلال مقهى مودرن بمدينة بور سعيد فى سنة ١٩٥٧ بمبلغ ٣٥١ج ، واتخذت هذه الأرباح أساسا للربط الضريبة عليه فى سنة ١٩٥٨ ، وقدرت صافى أرباحه فى الفترة من ١/١ ١٩٥٩ إلى ١٩٥٩/٧/٣٠ بمبلغ ٥٠٤ج ، ٧٠٥م وربطت الضريبة عليه عن سنة كاملة طبقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لتنازله عن المقهى إلى مصطفى محمد العكوش دون إخطار المصلحة بهذا التنازل ، ثم قدرت صافى أرباح هذا الأخير عن الفترة من ١٩٥٩/٨/١ إلى ١٩٥٩/٨/٣١ بمبلغ ٢٥ج ، وأخطرت كلا من استيليو خريستو فيرس ومصطفى محمد العكوش بهذا التقدير ، وإذ اعترضا وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٣ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الربط الذى أجرته المأمورية على الممول استيليو خريستو فيرس فى سنة ١٩٥٧ ، واتخاذ صافى أرباحه فى سنة ١٩٥٧ وهو مبلغ ٢٩٥ج أساسا للربط عليه فى سنة ١٩٥٧ (ثانيا) بإلغاء الربط الذى أجرته المأمورية على الممول استيليو خريستو فيروس فى كل من سنة ١٩٥٨ والفترة من ١٩٥٩/١/١ إلى ١٩٥٩/٧/٣٠ وإعادة الأوراق إلى المأمورية لمحاسبته عن أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٨ واتخاذها أساسا للربط عليه عن الفترة التالية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ (ثالثا) بتأييد تقديرات المأمورية لصافى أرباح الممول مصطفى محمد العكوش عن استغلاله المقهى فى الفترة من ١٩٥٩/٨/١ إلى ١٩٥٩/٨/٣١ بمبلغ ٢٥ج — فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٧١ سنة ١٩٦٠ تجارى بورسعيد الابتدائية ضد الممولين بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية وبتاريخ ١٩٦١/٥/٩ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه

وتأييد قرار اللجنة المطعون فيـــه وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات و بمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه ، واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية بور سعيد — طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف بجدول المأمورية برقم ٩٧ سنة ٣قضائية تجارى . و بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات الاستئنافية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هـذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باتخـاذ صافى أرباح المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٥٥ أساسا للربط عليه عن سنة ١٩٥٧ ومحاسبته عن أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٨ واتخاذها أساسا للربط عليه عن الفترة التالية ، مستندا فى ذلك إلى أنه بصـدور القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٥٨ ونشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣١ تصبح المـادة ٥٥ مكررا المضـافة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى القـانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ ملغاة ولا يعمل بها ، وأنه عند العمل بإحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لم تكن الضريبة على أرباح المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٥٧ قد ربطت نهائيا لتقاس بحكم هذا القانون الأخير على أرباح سنة ١٩٥٥ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن مصلحة الضرائب كانت قد اتخذت أرباح المطعون عليه الأول المقدرة فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٣٩٥ ج أساسا للربط عليه فى سنة ١٩٥٦ تطبيقا لنص المـادة ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ ، ووافق الممول على هذا الربط فى ١٩٥٧/١٠/١٢ فأصبح بذلك نهائيا قبل العمل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وإذ نصت الفقرة الثالثة من المـادة ٥٥من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضـافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول عن أية سنة لاحقة لسنة١٩٥٥ فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيهـا الربط

النهائى سنة أساس بالنسبة إلى الممول ، فإن السنة التـــالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى وهى سنة ١٩٥٧ — وليس سنة ١٩٥٥ — هى التى تتخذ أساسا للربط فى السنتين التاليتين لها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ — المعمول به منذ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ يوليـــو سنة ١٩٥٨ — يبين أنه أضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أربع مواد جديدة بأرقام ٥٥ ، ٥٥ مكررا (١) ، ٥٥ مكررا (٢) . وإذ نصت المـادة ٥٥ من القانون المذكور على أن " استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من هذا القانون تتخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة فى سنة ١٩٥٥ الميلادية أو السنة المـالية للممول المنتهية خلالها — وتسمى سنة الأساس — أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها طبقا لمـا هو مبين بالمـادة ٥٥ مكررا وذلك بالنسبة لأفراد الممولين الذين لا يجـاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه . فإذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٥٥ أو السنة المـالية المنتهية خلالها أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة ، فتعتبر أول سنة ميلادية لاحقة للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس ، أما فى الحالات التى تكون الضريبة قد ربطت فيها على الممول ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ المشار إليها فتتخذ السنة التالية للسنة التى تم فيها الربط النهائى سنة أساس بالنسبة إلى الممول ... " كما نصت الفقرة الثالثة من المـادة ٥٥ مكررا منه على أن " بالنسبة إلى الممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس مائة وخمسين جنيها ولا تتعدى خمسمائة جنيه تتخذ أرباح تلك السنة أساسا لربط الضريبة عليهم فى السنتين التاليتين " فإن مؤدى ذلك أن الأصل فى حساب الضريبة على الممول الذى يخضع لأحـــكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أنه إذا كان نشـاطه سابقا على سنة ١٩٥٥ وتجاوزت أرباحه فى هذه السنة الأخيرة مائة وخمسين جنيها ولم تتعد خمسمائة جنيه ، اتخذت أرباحه التى ربطت عليها الضريبة فى هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما سنة ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، فإن كانت الضريبة قد ربطت عليه ربطا نهائيا عن أية سنة لاحقة لسنة ١٩٥٥ — سواء كان هذا الربط النهـائى على أساس الأرباح

الفعلية أو مجرد ربط حكمى — فإنه ، واستثناء من هذا الأصل ، تنبت الصلة بين أرباحه فى سنة ١٩٥٥ وبين أرباح السنتين التاليتين لها وتصبح أرباحه فى السنة التالية للسنة التى تم فيها هذا الربط النهائى هى وحدها أساس الربط عليه فى السنتين اللاحقتين ، وبذلك لا يسرى القانون الجديد على مراكز ضرائبية تحددت ، واستقرت نهائيا فى ظل قانون سابق . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول من الممولين الذين يخضعون لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ وأن نشاطه لم يكن مستجدا .. وأنه سبق أن حوسب عنه فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، وقد قدرت مأمورية ضرائب بورسعيد صافى أرباحه فى سنة ١٩٥٥ بمبلغ ٢٩٥ج ، واتخذت هذه الأرباح الأخيرة أساسا لسنة ١٩٥٦ طبقا للمادة ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٥٤١ لسنة ١٩٥٤ وأصبح هذا الربط نهائيـا فى ١٢/١٠/١٩٥٧ وهو ما يدل على أن الربط عليه فى سنة ١٩٥٦ كان قد أصبح نهائيا قبل العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، وجرى الحكم المطعون فيه رغم ذلك على اتخاذ أرباحه فى سنة ١٩٥٥ أساسا للربط عليه فى سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أبو حمزة مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وأحمد ضياء الدين حنفى، وجودة أحمد غيث.

(٩٧)

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ القضائية:

ضرائب. "الضريبة على أرباح المهن غير التجارية". "الربط الحكمى". قانون.

أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال. الأصل خضوعهم لنظام الربط الثابت. الاستثناء الوارد بالمادتين ١، ٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥. ربط الضريبة عليهم على أساس الأرباح الفعلية. سريان هذا الربط الفعلى على السنتين التاليتين وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٣.

مؤدى نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٥ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — أنه اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ وإلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ كان الأصل فى ربط الضريبة على أرباح أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال أنها تحدد على أساس الضريبة الثابتة المبينة فى القانون إلا إذا كان الممول ممن استثنتهم المادتان الأولى والثانية منه فتربط الضريبة عليه على أساس أرباحه الفعلية، فإذا ربطت الضريبة عليه على هذا الأساس الأخير باعتباره مستثنى من الربط الثابت طبقا لأحكام هذا القانون إبتداء من سنة ١٩٥٤ الضريبية فيعمل بهذا الربط الفعلى لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها، لأنه — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور — لما كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على الممولين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس، وفى هذا استقرار لمركزهم الضريبى لثبات فئة الضريبة

المقررة عليهم ، فقد رؤى كذلك بالنسبة للمولين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٤ ، فيسرى ربط هذه السنة على سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ وربط سنة ١٩٥٧ على السنتين التاليتين وهكذا(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الدكتور عبد المحسن — وهو من المموان الخاضعين للضريبة على أرباح المهن غير التجارية — قدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارات عن صافى أرباحه من مهنته فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ وقدرها بالمبالغ الآتيــة على التوالى ١٧ ج ٤٥٥ م و ٢١ ج و٧٥٠م و ١١ ج و ٣٥٥م و ١١ ج و٤٢٠م ولم تعول المأمورية على هذه الإقرارات، وقدرت صافى أرباحه فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٨٨ ج، واتخذت هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة عليه فى باقى السنوات وأخطرته بهذا الربط، فاعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن وقيد برقم ٩٥٧ سنة ١٩٥٧ ثم عادت المأمورية فأخطرته بربط الضريبة عليه عن سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ على أساس الضريبة الثابتة فاعترض وأحيل هذا الخلاف كذلك على لجنة الطعن وقيد برقم ٢٥٤ ، وإذ أصدرت اللجنة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣ قرارها فى الطعنين بقبولها شكلا وفى الموضوع بتخفيض صافى إيراد الطاعن فى كل من السنوات ١٩٥٢ الى ١٩٥٤ إلى مبلغ ١٧٣ ج وباعتماد الربط الثابت الذى أجرته المأمورية عن سنتى ١٩٥٥و١٩٥٦ ، فقد أقام الممول الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٥٩ تجارى الزقازيق الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٢٦٧ .

فى هذا القرار طالبا إلغاءه بالنسبة لسنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ واعتبار نتيجة نشاطه فى هاتين السنتين خسارة . وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء قرار لجنة طعن ضرائب الزقازيق المطعون عليه والصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣ فى الطعنين رقمى ٩٥٧ سنة ١٩٥٧ و ٢٥٤ سنة ١٩٥٨ فيما قضى به من اعتماد الربط الثابت الذى أجرته المأمورية عن سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ (ثانيا) باعتبار أرباح الطاعن من مباشرة مهنة طب الأسنان فى سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ على أساس أرباحه المقدرة عنها فى سنة ١٩٥٤ وقدرها ١٧٣ج . (وثالثا) بإلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات و بمبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧ سنة ٥ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات و بمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا . وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن ، ثم قدمت مذكرة أخيرة عدلت فيها عن رأيها السابق وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم الإبتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه — قضى باتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة فى سنة ١٩٥٤ أساسا للربط عليه فى سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، مستندا فى ذلك إلى أنه ما دام المطعون عليه قد حوسب على أساس أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٤ فإن هذه الأرباح تتخذ أساسا للربط فى السنتين التاليتين ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة لأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى استحدث نظاما خاصا لربط الضريبة على الممولين من أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها ، فقدر الضريبة عليهم بفئات ثابتة محددة ، ولم يسمح بالتحول عن هذا النظام إلى الضريبة على الأرباح الفعلية إلا لفئات معينة بينها على سبيل الحصر فى المادتين الأولى والثانية منه

وهم من جاوز متوسط أرباحه الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو تجاوزت أرباحه فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ مبلغ ألف جنيه. ومن رأت مصلحة الضرائب لأسباب جدية أن أرباحه الفعلية تجاوزت هذا المبلغ. ومن تقدم من الخاضعين للربط الثابت إلى مصلحة الضرائب بطلب مستوف للشروط القانونية يطالب فيه محاسبته على أرباحه الفعلية ، وإذ نص فى المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه فى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقا للمادتين السابقتين يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها ، وذلك اعتبارا من سنة ١٩٥٤ ، وفى المادة الخامسة منه على أنه يعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ ، وكانت الضريبة لم تربط على أرباح المطعون عليه الفعلية فى سنة ١٩٥٤ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ لأنه ليس من الفئات التى تحاسب على أرباحها الفعلية طبقا لأحكامه ، وإنما ربطت على أرباحه الفعلية طبقا لأحكام القانون السابق ، فضلا عن أن سنة ١٩٥٤ خارجة عن النطاق الزمنى للقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى لم يعمل به إلا اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ ، وجرى الحكم المطعون فيه رغم ذلك على اتخاذ أرباح سنة ١٩٥٤ أساسا لربط الضريبة عليه فى السنتين التاليتين وهما سنتا ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم واقعة الدعوى قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أن " استثناء من أحكام المواد ٨٢ و ٧٣ و ٧٥/٤ — ٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى ... ولا تسرى الأحكام السابقة على الممولين الذين جاوز متوسط صافى أرباحهم الفعلية فى السنوات السابقة على أول يناير سنة ١٩٥٥ أو تجاوز صافى

أرباحهم فى أية سنة لاحقة للسنة الضريبية ١٩٥٤ ألف جنيه ... " وفى المادة الثانية منه على أن "يجوز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، كما يجوز لمصلحة الضرائب لأسباب جدية يقدرها المدير العام أو من ينيبه إذا ما رأت أن أرباح الممول الفعلية تجاوز ١٠٠٠ ج أن تخطره بتقديرها لأرباحه بكتاب موصى عليه ... " وفى المادة الثالثة منه على أن "فى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقا للمادتين السابقتين يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها وذلك إعتبارا من سنة ١٩٥٤ ..." وفى المادة الخامسة على أن " يعمل به إعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ ". ومؤدى هذه النصوص أنه إعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ وإلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٦٠ كان الأصل فى ربط الضريبة على أرباح المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال أنها تحدد على أساس الضريبة الثابتة المبينة فى القانون إلا إذا كان الممول ممن استثنتهم المادتان الأولى والثانية منه فتربط الضريبة عليه على أساس أرباحه الفعلية ، فإذا ربطت الضريبة عليه على هذا الأساس الأخير باعتباره مستثنى من الربط الثابت طبقا لأحكام هذا القانون إبتداء من سنة ١٩٥٤ الضريبية ، يعمل بهذا الربط الفعلى لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها ، لأنه - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - لما كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على الممولين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس ، وفى هذا استقرار لمركزهم الضريبى لثبات فئة الضريبة المقررة عليهم ، فقد رؤى كذلك بالنسبة للممولين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٤ فيسرى ربط هذه السنة على سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، وربط سنة ١٩٥٧ على السنتين التاليتين

وهكذا . وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه ليس من المموانين الذين استثنتهم المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ من أحكام الربط الثابت ، وبالتالى لم تربط الضريبة فى سنة ١٩٥٤ على أرباحه الفعلية طبقاً لأحكام المادتين السابقتين وإنما ربطت طبقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وجرى الحكم المطعون فيه — رغم خضوعه للربط الثابت — على إتخاذ أرباحه فى هذه السنة أساساً للربط فى السنتين التاليتين وهما سنتا ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/٣ .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ صبرى أحمد فرحات رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبوحمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربيني ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وجودة أحمد غيث .

(٩٨)

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " الربط الحكمى " .

الممولون الخاضعون لربط الضريبة بطريق التقدير . م ق/ ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ق/ ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . خضوعهم للربط الحكمى . تحديد سنة الأساس . كيفيته . كون أرباح سنة الأساس محل نزاع أمام القضاء . لا أثر له مادامت لجنة الطعن قد قررت ربط الضريبة عليها بطريق التقدير .

وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ ، فإذا لم يكن للممول نشاط ماخلال سنة ١٩٤٧ ، أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلالها ، اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه . ولا يمنع من ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — كون أرباح سنة الأساس محلا لنزاع لم يحسم أمام القضاء، ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير طالما أنه قد صدر قرار من لجنة الطعن بربط الضريبة عليهم بطريق التقدير فى تلك السنة ، وهذا القرار يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه طبقا للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(١) نقض ٢٧/٤/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩١٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمياط قدرت أرباح وهبه محمد عبد الحميد عن نشاطه فى تجارة البقالة ومعمل ألبان فى سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٥١٥ ج قياسا على أرباحه المقدرة عن سنة ١٩٤٧ ، كما قدرت أرباحه من استغلال "معدية" فى سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١٩٣ ج قياسا على أرباحه فى سنة ١٩٥١ ، فصارت جملة أرباحه فى سنة ١٩٥٢ مبلغ ٧٠٨ ج ، وفى الفترة من ١٩٥٣/١/١ إلى ١٩٥٣/٣/٢١ مبلغ ١٥٧ ج ، وأخطرته بهذه التقديرات ، و إذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، و بتاريخ ١٩٥٨/١/٣٠ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، فقد أقام الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٥٨ دمياط الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم باعتباره متوقفا عن مزاولة أى نشاط فى سنى النزاع . وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الطعن شكلا و (ثانيا) بإلغاء القرار المطعون فيه و (ثالثا) باعتبار الممول متوقفا عن نشاطه فى البقالة ومعمل الألبان فى فترة النزاع من ١٩٥٢/١/١ حتى ١٩٥٣/٣/٢١ وبعدم جواز محاسبته نهائيا عنها و (رابعا) بإلغاء التقدير الحكمى لأرباح الممول عن المعدية فى الفترة من ١٩٥٢/١/١ حتى ١٩٥٣/٣/٢١ و بعدم جواز محاسبته عنها إلى أن يصبح التقدير الأساسى عن سنة ١٩٥١ نهائيا و (خامسا) بإلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات و بمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم بتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٩ لسنة ١٤ ق . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء التقدير الحكمى لأرباح المطعون عليه من " المعدية " فى الفترة من ١٩٥٢/١/١ إلى ١٩٥٣/٣/٢١ على أنه يشترط لإعمال قاعدة الربط الحكمى واتخاذ أرباح سنة القياس أساسا للربط على السنوات المقيسة ، أن يكون تقدير أرباح سنة القياس نهائيا ، وأنه مادام تقدير أرباح سنة القياس — ١٩٥١ — لم يصبح نهائيا ، فإنه لا يجوز اتخاذه أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأنه طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ يكفى أن تكون أرباح سنة القياس مقدرة ولا يشترط أن يكون هذا التقدير نهائيا ، والقول بغير ذلك فضلا عن مخالفته للقانون ، فإنه يتعارض مع الغرض الذى استهدفه المشرع من قوانين الربط الحكمى وهو الحفاظ على حقوق الخزانة وتفادى سقوط دين الضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥٤ ، فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ ، أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلالها اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه . ولا يمنع من ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كون أرباح سنة الأساس محلا لنزاع لم يحسم أمام القضاء ، ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير ، طالما أنه قد صدر قرار من لجنة الطعن بربط الضريبة عليهم بطريق التقدير فى تلك السنة ، وهذا القرار يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه طبقا للمادتين ٥٣ و ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه يشترط لاتخاذ أرباح المطعون عليه من استغلال " المعدية " فى سنة ١٩٥١ أساسا لربط الضريبة فى الفترة من ١٩٥٢/١/١ إلى ١٩٥٣/٣/٢١ أن يكون تقدير أرباح سنة الأساس قد أصبح نهائيا ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد ، وجودة أحمد غيث .

(٩٩)

الطعن رقم ١٦٦ لسنه ٣٤ القضائية :

ضرائب . "الضريبة العامة على الإيراد". "تحديد إيراد العقارات" .

تحديد إيراد العقارات . الأصل فيه أن يكون حكميا . الاستثناء . إجراؤه على الأساس الفعلى . شرط ذلك . أن يطلبه الممول فى موعد تقديم الإقرار وأن يستوفى الطلب الشروط المقررة .

مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ — والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ — قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها واستوفى طلبه الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من اللائحة .

---

(١) نقض ١٩٦٩/٢/٥ السنة ٢٠ ص ٢٥٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مكس بطرس صادق قدم فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٣ إلى مراقبة ضرائب المنشية إقرارا بإيراده الخاضع للضريبة العامة فى سنة ١٩٥٢ وحدد هذا الإيراد بمبلغ ١٠٣٩١ ج و ٢٣١ م ، فعدلته مصلحة الضرائب إلى مبلغ ١٢٦٠٨ ج و ٣١ م ثم ربطت الضريبة عليه طبقا لما أجرته من تعديلات . وإذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٦٠/٦/١٧ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإعادة الملف إلى المأمورية لفحص حسابات العقار المملوك للممول إيرادا ومصروفا وإعادته للجنة مشفوعا برأى المأمورية ونتيجة الفحص بتحديد إيراد العقار ، مستندة فى ذلك إلى حق الممول فى المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٩٨٧ سنة ١٩٦٠ تجارى الإسكندرية الإبتدائية ضد الممول بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه والأخذ بتقديراتها . وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطاعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبسقوط حق المطعون عليه فى طلب المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى لعقاراته وألزمت المطعون عليه بالمصروفات وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . استأنف الممول هذا الحكم لدى محكمة استئناف إسكندرية طالبا إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٣٩ سنة ١٨ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حق المستأنف فى طلب المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى بالنسبة لعقاراته المبنية وتأييد قرار اللجنة فى هذا الخصوص وألزمت المستأنف ضدها بالمصروفات وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . طعنت مصلحة الضرائب

فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بوجوب محاسبة المطعون عليه عن إيراده الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥٥ على أساس تقدير إيراد عقاراته المبنية تقديرا فعليا مستندا فى ذلك إلى أن ما قصده المشرع من الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ هو أن تعلم مصلحة الضرائب برغبة الممول فى محاسبته على هذا الأساس وأن الشكل الذى بينته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لإظهار هذه الرغبة — وهو الكتاب الموصى عليه بعلم الوصول أو إيداع الطلب بهذه الرغبة على النموذج رقم ٣ ضرائب — إن هو إلا وسيلة لإبلاغ المصلحة برغبة الممول بحيث إذا علمت بهذه الرغبة من واقع الإقرار المقدم فى الميعاد القانونى، فإنه يتعين محاسبة الممول على أساس الإيراد الفعلى لعقاراته ولو لم يطلب المحاسبة على هذا الأساس بطلب مستقل . وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأنه طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — بفرض ضريبة عامة على الإيراد — يكون تحديد إيراد العقارات على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠ ٪ منها مقابل التكاليف ، ويجوز استثناء تحديده على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يبدى الممول رغبته فى ذلك صراحة على الاستمارة رقم ٢ أو على ورقة مشتملة على البيانات الواردة بها وأن يسلم طلب الاختيار إلى المأمورية على الاستمارة رقم ٣ أو يرسله إليها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما دام المطعون عليه لم يطلب إختيار الإيراد الفعلى بالطريق الذى حدده القانون لهذا الاختيار، فإن حقه فيه يكون قد سقط .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أن "تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ... ويكون

تحديد إيراد العقارات مبنية أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوايد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن تقدم خلالها الإقرارات السنوية وكان طلبه شاملا لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية وإلا سقط حقه . ويشترط للإفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .. وفى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ والتى تحكم واقعة الدعوى — على أن " يقدم طلب اختيار الإيراد الفعلى للعقارات أساسا للمحاسبة على الاستمارة رقم ٢ المرافق نموذجها أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به ويكون تقديم الطلب المذكور إلى المأمورية المختصة بإحدى الطريقين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .. " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها واستوفى طلبه الشروط التى نصت عليها المادة الثانية من اللائحة . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه لم يطلب فى الميعاد القانونى محاسبته على أساس الإيراد الفعلى طبقا للشروط التى نصت عليها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بها القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ — قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ — وقضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحقه فى المحاسبة على هذا الأساس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ولما أقيم عليه الحكم الابتدائى من أسباب يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمد طايل راشد ، وجوده أحمد غيث .

(١٠٠)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على أرباح المهن غير التجارية " . " وعاء الضريبة " . " التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة " .

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . المغايرة بينها وبين المصروفات . المقصود بكل منهما . الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة . وجوب خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة من جملة إيراده ثم خصم المصروفات جزافا بنسبة ٢٠٪ . مثال فى مهنة التلحين .

التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام هى كل ما ينفقه الممول بمسوغ فى سبيل مباشرته لمهنته وينقطع بانقطاعه عن مزاولتها ، والسائد بين المشتغلين بالمحاسبة أنها على نوعين أحدهما " تكلفة السلعة أو الخدمة " وتسمى أحيانا مصاريف التشغيل وأحيانا المصاريف المباشرة ، والأخرى " تكلفة الإدارة " وتسمى أحيانا المصاريف الإدارية وأحيانا المصاريف غير المباشرة . ومؤدى نص المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات ، إذ لا يتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل ما يلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك تكلفة السلعة أو الخدمة " وتكلفة الإدارة " ، وأراد بالمصاريف مجرد " تكلفة الإدارة " ، وهو ما تتحقق به العدالة فى الالتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك " تكلفة السلع أو الخدمات " و " تكلفة الإدارة " وبين الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة فتعتبر " تكلفة السلع أو الخدمات " عنصرا

من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر "تكلفة الإدارة" وهى المصاريف — تضييقا للخلف عليها بين الممول ومصلحة الضرائب — جزافا بخمس الإيرادات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على ما قرره من أن "المحكمة ترى أن طبيعة عمل المستأنف عليه باعتباره ملحنا تستلزم اشتراك آخرين معه فى أداء هذا العمل من مؤلفين وموسيقيين ومصاحبين وهؤلاء بطبيعة الحال يشاركونه فى الإيراد الذى يستولى عليه ولا يعتبر ما يتقاضونه منه مصروفات بالمعنى الوارد فى المادة ٧٣ / ٢ المشار إليها" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الوايلى قدرت صافى إيراد السيد /محمد عمر من مهنته كملحن فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ بالمبالغ الآتية على التوالى ٢٧٨ ج و ٤٠٠ م ، ٢٤٠ ج ، ٥٩٣ ج و ٦٠٠ م ٥٦٨ ج و ٣٧٤ ج و ٢٤ م وإذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٢١ أصدرت اللجنة قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتخفيض صافى إيراد الممول خلال سنى النزاع إلى المبالغ الآتية على التوالى ٦٠ ج و ٤٨٠ م ، ٤٣ ج و ٢٠٠ م ، ٢١٢ ج و ٣٢٠ م ، ١٩٠ ج و ٨٠٠ م ، ١٠٣ ج و ٥١٠ م ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٨٢٠ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الإبتدائية ضد الممول بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتحديد صافى إيراده فى سنوات النزاع وفق تقديرات المأمورية . وبتاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات وبمبلغ ٢٠٠ ق مقابل

أتعاب المحاماه . واستأنفت المصلحة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وقيد هذا الإستئناف برقم ١٦٢ سنة ٧٩ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وإعتبار صافى إيراد الممول ٨٦ ج و ٨٠ م فى سنة ١٩٥٢ ، ٦٧ ج و ٢٠٠ م فى سنة ١٩٥٣ و ٣١٤ ج و ٧٢٠ م فى سنة ١٩٥٤ ، ٢٩٦ ج و ٨٠٠ م فى سنة ١٩٥٥ ، ١٦١ ج و ١٧ م فى سنة ١٩٥٦ وألزمت الممول بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور من وجهين "أولهما" أنه قضى بعدم إعتبار المبالغ التى تقاضاها معاونو المطعون عليه ضمن المصاريف المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ دون بيان الأساس الذى أقام عليه هذا القضاء فيكون بذلك خاليا من الأسباب فى هذا الخصوص و "ثانيهما" أن الطاعنة كانت قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف لجلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ بخطأ الحكم الإبتدائى فيما قرره من أن المصروفات المبينة بالمادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تشمل إلا المصاريف الإدارية دون مصاريف التشغيل ولكن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن بالرد عليه مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فيما يتعلق بتحديد المصروفات المبينة فى المادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على ما قرره من أن "المحكمة ترى أن طبيعة عمل المستأنف عليه بإعتباره ملحنا تستلزم إشراك آخرين معه فى أداء هذا العمل من مؤلفين وموسيقين ومصاحبين وهم الذين أشير إليهم فى العقد المحرر بينه وبين دار الإذاعة وهؤلاء بطبيعة الحال يشاركونه فى الإيراد الذى يستولى عليه ولا يعتبر ما يتقاضونه منه مصروفات بالمعنى الوارد فى المادة ٢/٧٣ المشار

إليها و بغية الوصول إلى حقيقة إيراده يتعين خصم المبالغ التى قام بدفعها لمن عاونه من جملة إيراده ، وما تبقى بعد ذلك يكون إيراده الحقيقى الواجب الإعتبار والذى يتعين خصم المصروفات منه جزافا بواقع ٢٠٪ فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات ، إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر" وهى تقريرات موضوعية سائغة كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص وفيها الرد الكافى على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على ما خلص إليه من أن المصروفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لاتشمل مصروفات التشغيل ومنها أجور معاونى الممول وما رتبه على ذلك من أنه يتعين خصم هذه المصاريف أولا من الإيراد ثم خصم المصروفات المنصوص عنها بالمادة سالفة الذكر وهى نسبة الـ "٢٠٪" من باقى الإيراد ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المادة ٢/٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " فى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات " وكلمة المصروفات التى تضمنها النص عامة مطلقة تتسع لكافة المصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها مصروفات التشغيل ، كما أن الأخذ بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ينتهى إلى خلق طريقة جديدة لاحتساب المصروفات لم يعرفها القانون الضريبى ، هى تقرير خضوع الممول وعدم خضوعه للربط بطريق التقدير فى آن واحد ، لأن تقدير المصاريف بخمس الإيراد لايكون إلا فى حالة الربط بطريق التقدير لعدم وجود حسابات منتظمة فى حين أن الأخذ بالمصاريف كما وردت فى الدفاتر لايتم إلا فى حالة الربط على الأرباح الفعلية حيث تكون دفاتر الممول أمينة وصادقة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة بمعناها العام هى كل ماينفقه الممول بمسوغ فى سبيل مباشرته لمهنته و ينقطع بانقطاعه عن مزاولتها ، والسائد بين المشتغلين بالمحاسبة أنها على نوعين أحدهما " تكلفة السلعة أو الخدمة " وتسمى أحيانا مصاريف التشغيل وأحيانا المصاريف المباشرة والأخرى تكلفة "الإدارة" وتسمى أحيانا المصاريف الإدارية وأحيانا

المصاريف غير المباشرة . وإذ نص المشرع فى المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ماعدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها طبقا لهذا القانون . وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات " فإن هذا النص يدل بذاته على أن المشرع أراد المغايرة بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات إذ لايتأتى أن يعبر فى نفس النص عن مدلول واحد بتعبيرين مختلفين ، ودلالة الحال تبين أنه أراد بالتكاليف كل مايلزم لمباشرة المهنة بما فى ذلك " تكافة السلعة أو الخدمة وتكلفة الإدارة " وأراد بالمصاريف مجرد " تكلفة الإدارة " وهو ماتحقق به العدالة فى الالتزام بالضريبة بين الممول الذى يمسك حسابات منتظمة فتخصم له جميع التكاليف بما فى ذلك " تكلفة السلع أوالخدمات " و " تكلفة الإدارة " وبين الممول الذى لايمسك حسابات منتظمة فتعتبر تكلفة " السلع أو الخدمات " عنصرا من عناصر العمليات على اختلاف أنواعها وتقدر " تكلفة الإدارة " وهى المصاريف تضييقا للخلف عليها بين الممول وبين مصلحة الضرائب جزافا بخمس الإيرادات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على ماقرره من أن " المحكمة ترى أن طبيعة عمل المستأنف عليه باعتباره ملحنا تستلزم إشراك آخرين معه فى أداء هذا العمل من مؤلفين وموسيقيين ومصاحبين وهم الذين أشير إليهم فى العقد المحرر بينه وبين دار الإذاعة وهؤلاء بطبيعة الحال يشاركونه فى الإيراد الذى يستولى عليه ولا يعتبر مايتقاضونه منه مصروفات بالمعنى الوارد فى المادة ٢/٧٣ المشار إليها ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمد طايل راشد ، وجودة أحمد غيث .

(١٠١)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على أرباح المهن الحرة " . " وعاء الضريبة " .

الممولون أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات . خضوعهم — اعتبارا من سنة ١٩٥٥ — الضريبة الثابتة . محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه . تقديم طلب فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية . لا يغنى عن هذا الطلب تقديم تلك الإقرارات .

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة أنه ابتداء من سنة ١٩٥٥ — واستثناء من القواعد المقررة بشأن الضريبة على أرباح المهن الحرة — استحدث المشرع للمولين أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة ، ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، ولا يغنى عن هذا الطلب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — تقديم الإقرارات السنوية بالأرباح إذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

---

(١) نقض ١٢/١/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٨
نقض ٣/٦/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٧٦٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق قدرت أرباح الدكتور محمد مصطفى مبيكيس من مهنته كطبيب فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بالمبالغ الآتية على التوالى : ١٠٥٨ ج ، ٩٧٦ ج ، ٨٥٦ ج ، ٨٣٠ ج كما ربطت الضريبة عليه فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ على أساس الربط الثابت . وإذ اعترض وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٨/١١/١ أصدرت قرارها بتخفيض صافى إيراده من المهنة فى السنوات من ١٩٥١إلى١٩٥٤ إلى ١٠١٠ج ، ٩٣١ ج ، ٨١٧ ج ، ٨٩٣ ج وباعتماد الربط الثابت فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ فقد أقام الدعوى رقم ١ سنة ١٩٥٩ تجارى الزقازيق الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه واعتبار أرباحه الفعلية عن جميع السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٦ هى ١٧٣ ج و٥٢ م و١٨٧ ج و٨٥٥ م، ٩٤ ج و ٩٥٢ م ، ١٢٣ ج و ٣٥٧ م ، ١٢٠ ج و ٤٥٩ م ، ١١٠ ج و ٢٨٣ م على التوالى مع إلزام المصلحة بالمصروفات . وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من إخضاع الطاعن للربط الحكمى فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ وإلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف (ثانيا) وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المحاسب بمكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لتقدير صافى أرباح الطاعن فى كل من السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ وذلك على أساس دفاتره إن كانت منتظمة وإلا فعلى على أساس التقدير . و بعد أن قدم الخبير مأموريته عادت و بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١ حكمت بتعديل القرار المطعون فيه وتخفيضه وجعل إيرادات الطاعن فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ — ٨٥٨ ج ، ٧٦٥ ج ، ٦٢٢ج ،

٦٢١ ج على التوالى وإلزام الطاعن بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، واستأنفت مصلحة الضرائب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤ لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن المطعون فيه بالنسبة لإخضاع المستأنف عليه للربط الحكمى فى سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ وإلزامه بالمصروفات عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢١ سنة ٣ قضائية ، كما استأنفت الحكم الصادر فى ١٩٦٣/٣/٢١ طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ مع إلزام المطعون عليه بالمصروفات وقيد الاستئناف برقم ٣٧ سنة ٦ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بضم الاستئناف رقم ٣٧ سنة ٦ قضائية إلى الاستئناف رقم ١٢١ سنة ٣ قضائية ليصدر فيها حكم واحد (ثانيا) بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المطعون فيهما وألزمت المستأنفة بالمصروفات وخمس جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قرار لجنة الطعن بالنسبة لإخضاع المطعون عليه للربط الثابت فى سنتى ١٩٥٥، ١٩٥٦ وبمحاسبته على أساس الإيراد الفعلى مستندا فى ذلك إلى أن الحكمة من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ هى ضمان اتصال علم مصلحة الضرائب باختيار الممول محاسبته على أساس أرباحه الفعلية وأن الممول قد أخطر المصلحة بذلك باقراريه فى هاتين السنتين اللذين تضمنا أن أرباحه تقل عن حد الإعفاء مما ينبىء بغير جدال أنه اختار المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ تشترط لاختيار المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية تقديم

طلب من الممول بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات وهو إجراء لازم لا يغنى عنه أى إجراء آخر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة ، يبين أنه نص فى المادة الأولى منه على أنه " استثناء من احكام المواد ٧٢، ٧٣، ٤/٧٥ — ٥ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو مايعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى :

(١) ... ... (ب) ... ... (ج) ... ... (د) ... ...
ونص فى المادة الثانية على أنه " يجوز للمولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية " كما نص فى المادة الخامسة على أن " يعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ " ومفاد هذه النصوص أنه إبتداء من سنة ١٩٥٥ — واستثناء من القواعد المقررة بشأن الضريبة على أرباح المهن الحرة — استحدث المشرع للمولين أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة. ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، ولايغنى عن هذا الطلب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقديم الإقرارات السنوية بالأرباح إذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه لم يقدم طلبا بمحاسبته على أساس الأرباح الفعلية فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار ، وجرى الحكم المطعون فيه

على أن تقـــديم إقرارى الأرباح : " مما ينبىء بغير جدال أن الممول قد اختار المحاسبة على أساس أرباحه الفعلية " ــ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم يتعين إلغـاء الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ وبتأييد قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٨ فى خصوص اعتماد الربط الثابت عن سنتى ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى .

(١٠٢)

الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ القضائية :

إثبات . "صور الأوراق العرفية" . بيع . "دعوى صحة التعاقد" .

صور الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل . الصورة الشمسية لعقد البيع — عند عدم وجود الأصل — لا سبيل للاحتجاج بها . وجوب تحقق المحكمة من قيام عقد البائع الأول للقضاء بصحة البيع الصادر من المشترى للمشترى الثانى .

صور الأوراق العرفية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، إما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول — الذى نفى الطاعن وجوده — وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد عبد المجيد محمد أقام الدعوى رقم ٦٢٢٢ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة ضد عكاشة محمد نقودى وعبدالمقصود محمد عزت بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٨ الصادر له من المدعى عليه الأول ببيع قيراطين فى الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٣٥٥ج و ٥٠٠ مليم ، وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثانى الذى باع هذه الأطيان للمدعى عليه الأول بموجب عقد لم يتم تسجيله ، ودفع المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لعدم سداد باقى الثمن وقدره ١٣٣ج و ٥٠٠ مليم ، وطلب المدعى عليه الثانى رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعى لم يقدم مايدل على أنه باع الأطيان موضوع النزاع إلى المدعى عليه الأول ، وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى بمصروفاتها ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بطلباته . وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٩٠ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٨ مع إلزام المستأنف عليهما بالمصروفات ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا ، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١٢/١٨ والصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول على صورة فوتوغرافية لعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٥٨/١١/٢٥ منسوب صدوره من الطاعن للمطعون عليه الثانى عن قدر من

الأطيان يتضمن الجزء الذى باعه هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، وجعل هذه الصورة حجة على الطاعن استنادا إلى أنه لم يطعن على صحة ماتضمنته ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى الاستدلال ، إذ الثابت أن الطاعن قد أنكر فى كل مراحل الدعوى البيع المنسوب صدوره منه ، كما أنكر ملكية المطعون عليه الثانى للقدر الذى باعه ، وهو دفاع ينطوى على إنكار الصورة الفوتوغرافية وأصلها فلا تكون للصورة قيمة فى الإثبات ، كما أن الملكية لاتثبت بالعقد العرفى لان هذا العقد على فرض وجوده عرضة للزوال بالإلغاء أو الفسخ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن صورة الأوراق العرفية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة ، إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الطاعن قدم مذكرة أصر فيها على دفاعه من أنه لم يبع أرضا للمطعون عليه الثانى ، مما ينطوى على إنكاره لأصل العقد وصورته ، وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن "المستأنف قدم صورة فوتوغرافية من عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٨/١١/٢٥ الصادر من المستأنف عليه الثانى للمستأنف عليه الأول والذى يتضمن القدر المبيع ضمن القدر الأكبر" وأن " المستأنف عليه الثانى لم يطعن على صحة ما تضمنته هذه الصورة الفوتوغرافية من عقد البيع الصادر منه للمستأنف عليه الأول رغم تقديمها وتمسك المستأنف فى مذكرته الختامية المقدمة بها ، ولم ينكر ما ورد على لسان المستأنف عليه الأول فى هذا الخصوص وتعهده بتقديم أصل عقد البيع إذا طولب به" وهو ما يدل على أن الحكم قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول ، وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة إلى البحث فى باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود، ومحمد طايل راشد .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . " الخصوم فى الطعن ". حكم . " الطعن فى الحكم " .

الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم المطعون فيه .

(ب ، ج) شركات . "شركات الأشخاص". "أسباب انقضاء الشركات".

(ب) انتهاء شركات الأشخاص بانتهاء مدتها . عدم جواز استمرارها باتفاق الشركاء لمدة أخرى إلا إذا تم الاتفاق على ذلك قبل انتهاء المدة . الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء مدتها إنشاء لشركة جديدة .

(ج) الشركة فى معنى القانون . ضرورة قيامها بشخصين على الأقل .

١ — من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة (١) أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أصليا أو مستأنفا عليه ، خصما أصليا أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة .

٢ — مؤدى نص المادة ١/٥٢٦ ، ٢ من القانون المدنى —وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢)— أن شركات الأشخاص تنتهى بانقضاء الميعاد المحدد لها

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/٣ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ ، ص ١١ .

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/١٩ مجموعة ٢٥ سنة . بند ٣٠ . ص ٦٩٢ .

بقوة القانون ، وأنه إذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة ، وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو فى حقيقته إنشاء لشركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة .

٣ — الشركة على ما هى معرفة به قانونا عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع ما لى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة مما يقتضى لزوما قيام الشركة بشخصين فى الأقل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن الأول أقام على المطعون عليه الأول بصفته الشريك المنتدب لإدارة شركة (خلفاء شيزارى فورتى — الفريد وفورتى وشركاه شركة توصية بسيطة) الدعوى رقم ٩٥٨ سنة ١٩٦١ تجارى كلى الإسكندرية ، وطلب الحكم بانسحابه من الشركة اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٣١ وإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٢٠٠ج حصته فى رأس المال . وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٣ اتفق أولاد المرحوم شيزارى فورتى على تكوين شركة بينهم استمرارا لنشاط والدهم . وتم العقد بين الطاعن الأول والطاعنين الثانية والثالثة والمرحوم ريناتو فورتى مورث الفريق الرابع من الطاعنين والمطعون عليه الأول . ونص فى عقد الشركة على أن الطاعن الأول والطاعنة الثانية والمطعون عليه الأول هم الشركاء المتضامنون ، وأن الطاعنة الثالثة ومورث الفريق الرابع من الطاعنين شريكان موصيان ، وأن رأس مال الشركة ....٢٠ج ، حصة الطاعن الأول فيه ٣٢٠٠ج ، ونص فى البند السابع من العقد على أن الشركة تنتهى فى ١٩٥٥/١٢/٣١ وأنه يتجدد بعد ذلك لمدة سنتين مالم

يعلن أحد الشركاء عن رغبته فى إنهاء الشركة بخطاب موصى عليه فى ميعاد ثلاثة شهور على الأقل قبل نهاية المدة . وقال الطاعن الأول إنه استعمل حقه فى طلب الانسحاب من الشركة اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٣١ بأن وجه فى ١٩٥٧/٩/١٤ خطابا موصى عليه للمطعون عليه الأول بصفته الشريك المنتدب لإدارة الشركة ، وإذ لم يقم بتسليمه حقوقه فى الشركة فقد أقام الطاعن الأول دعواه بطلباته سالفة البيان ، وأثناء نظر الدعوى عدل الطاعن الأول طلباته إلى طلب انتهاء الشركة وتصفيتها اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٣١ ، وقال شرحا لذلك إن باقى الشركاء انعقدت نيتهم على إنهاء الشركة وتصفيتها فى ذلك التاريخ وأنه وجه للمطعون عليه الأول بصفته والى باقى الشركاء خطابات موصى عليها فى ١٩٦٢/٨/١٧ بطلب انهاء الشركة فى ١٩٦٣/١٢/٣١ . تدخلت الطاعنتان الثانية والثالثة فى الدعوى منضمتين للطاعن الأول فى طلباته ، وقالتا إنهما وجهتا للمطعون عليه الأول بصفته خطابين موصى عليهما بانتهاء الشركة فى ١٩٦٣/١٢/٣١ وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهائها ، كما تدخلت الطاعنة الثانية من الفريق الرابع من الطاعنين بصفتها وارثة للمرحوم رينا تو فورتى ومنفذه لوصيته وانضمت إلى الطاعن الأول فى طلباته ، وبتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعنتين الثانية والثالثة والطاعنة الثانية من الفريق الرابع من الطاعنين خصوما فى الدعوى ، وبحل الشركة وتصفيتها وتعيين المطعون عليه الثانى مصفيا لها ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٢ سنة ٢١ ق استئناف الاسكندرية واختصم فيه الطاعنين جميعا ومنهم الطاعنة الأولى من الفريق الرابع من الطاعنين السيدة بينا فورتى زوجة المرحوم ريناتد فورتى وطلب إلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى . وبتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين . قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى من الفريق الرابع من الطاعنين السيدة بينا فورتى ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع من الطاعنة الأولى من الفريق الرابع من الطاعنين أنها لم تتدخل فى الخصومة أمام محكمة

أول درجة وأن إبنتها الطاعنة الثانية من الفريق الرابع من الطاعنين تدخلت أمام محكمة أول درجة بصفتها وارثة لوالدها المرحوم ديناتد فورتى ومنفذة لوصيته وهى بصفتها الأخيرة لا تمثل والدتها إلا فى أعمال الإدارة وحدها دون أعمال التصرف . ومن بينها طلب إنهاء الشركة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعنة الأولى من الفريق الرابع من الطاعنين ووجه إليها طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، وقد حضرت أمام محكمة الاستئناف وانضمت إلى باقى الطاعنين فى طلباتهم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أصليا أو مستأنفا عليه خصما أصليا أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، وكانت الطاعنة الأولى من الفريق الرابع قد أدخلها المطعون عليه الأول فى الاستئناف على ما سلف البيان ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن المرفوع منها يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى برفض طلبهم بانتهاء الشركة وبتصفيتها استنادا إلى أن الشريك المنسحب منها طبقا للبند السابع من عقد تأسيسها ليس له طبقا للفقرة الرابعة من البند التاسع إلا الحق فى قبض المبلغ الذى يستحقه فى تاريخ انسحابه ، ولا يحق له أن يطلب انتهاء الشركة وتصفيتها ، وانه لا يؤثر فى ذلك انضمام باقى الطاعنين المتدخلين فى الدعوى إلى الطاعن الأول فى طلباته ، وأنه لا عبرة بأن تقوم الشركة بشريك واحد هو المطعون عليه الأول إذ يجب التزام شروط عقد تأسيس الشركة من بقائها اكتفاء بقبض الشريك المنسحب تصفيته وقت انسحابه ، ويقول الطاعنون إن هذا الذى استند إليه الحكم يخالف ما ورد فى شروط العقد ، إذ أن الفقرة الرابعة من البند التاسع من هذا العقد

التى استند إليها الحكم تحيل إلى البند السابع منه الذى يقضى بأن الشركة تنتهى بعد سنتين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥، وأنها تجدد بعد ذلك لمدة سنتين ما لم ينذر شريك باقى الشركاء برغبته فى إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها بثلاثة شهور على الأقل، وأن الفقرة الرابعة من البند التاسع تقضى بأن للشريك الذى ينذر الشركة برغبته فى انتهائها على الوجه المبين بالبند السابع الحق فى قبض المبلغ الذى يستحقه فى تاريخ انسحابه وأن للشركاء الباقين فى هذه الحالة اختيار بقاء الشركة فيما بينهم، وقد طلب الطاعن الأول والطاعنتان الثانية والثالثة إنهاء الشركة وتصفيتها فى الميعاد وعلى الوجه المبين بالبند السابع اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٣١، وأن الفريق الرابع من الطاعنين وهم ورثة الشريك المرحوم ريناتوفورتى لم يختاروا بقاء الشركة وتدخلوا فى الدعوى منضمين للطاعنين الثلاثة الأول فى طلباتهم بانتهاء الشركة وتصفيتها، ولا يجوز بقاؤها بعد ذلك بشريك واحد هو المطعون عليه الأول كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه، إذ يقضى القانون بأن تقوم الشركة بين أكثر من شريك واحد مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن البند السابع من عقد تأسيس الشركة كما أورده الحكم المطعون فيه ينص على الآتى " و بسبب تجدد مدة الشركة تلقائيا طبقا للبند السادس من عقد ٢٣ مارس سنة ١٩٤٨ فان مدتها المجددة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وعلى أن تجدد بعد ذلك كما كان يحدث فى الماضى سنتين فسنتين ما لم ينذر شريك باقى الشركاء برغبته فى إنهاء الشركة بموجب خطاب موصى عليه قبل نهاية مدتها بثلاثة أشهر على الأقل " ونصت الفقرة الرابعة من البند التاسع من العقد المشار إليه على " ومن المعلوم أن للشريك الذى ينذر الشركة برغبته فى إنهائها على الوجه المبين بالبند ٧ من هذا العقد الحق فقط فى قبض المبلغ الذى يستحقه فى تاريخ انسحابه ويقرر أطراف هذا العقد أن للشركاء الباقين فى هذه الحالة اختيار استمرار الشركة فيما بينهم " كما قرر الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى وقائع الدعوى أن الطاعنين الثلاثة الأول قاموا بالإخطار برغبتهم فى إنهاء الشركة فى الميعاد وعلى الوجه المبين فى البند السابع من العقد، وأن الطاعنة الثانية من الفريق الرابع من الطاعنين تدخلت فى الدعوى أمام محكمة أول درجة

بصفتها وارثة للمرحوم ريناتو فورتى (أحد الشركاء) ومنفذة لوصيته وانضمت للطاعنين الثلاثة الأول فى طلب انتهاء الشركة وتصفيتها ثم انضمت إليهم فى هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف الطاعنة الأولى من الفريق الرابع من الطاعنين باعتبارها زوجة المرحوم ريناتو فورتى ، وإذ تقضى المادة ٥٢٦/ ١ ، ٢ من القانون المدنى بأن تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها وأنه إذا انقضت المدة المعينة ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها . فقد أفاد هذا النص ، - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شركات الأشخاص تنتهى بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون ، وأنه إذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين فى العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها فى العقد هو فى حقيقته إنشاء لشركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقـــد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة . لما كان ذلك ، وكان البند السابع من عقد الشركة ، وعلى ماسلف البيان ينص صراحة على أن تجديد الشركة لمدة سنتين مقيد بعدم إنذار الشريك برغبته فى إنهاء الشركة بموجب خطاب موصى عليه قبل نهاية مدتها بثلاثة أشهر على الأقل ، وأن الشركة تنتهى فى هذا الأجل طالما اتخذ أحد الشركاء هذا الإجراء فى الميعاد ، وعلى النحو سالف البيان ، ولا يغير من ذلك مانص عليه فى الفقرة الرابعة من البند التاسع إذ أن هذا البند نص صراحة على أن بقاء الشركة بعد طلب أحد الشركاء انقضاءها فى نهاية المدة مشروط بأن يبدى باقى الشركاء رغبتهم فى اختيار استمرار الشركة فيما بينهم . لما كان ذلك ، وكانت الشركة على ماهى معرفة به قانونا عقدا يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ماقد ينشأ عن هذا الشروع من ربح أو خسارة مما يقتضى لزوما قيام الشركة بشخصين فى الأقل ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف البيان استظهر أن الطاعنين الثلاثة الأول قد طلبوا انتهاء الشركة وتصفيتها على الوجه وفى الميعاد المبين بالبند السابع من عقد الشركة ، ولم يتحقق من أن الفريق الرابع من الطاعنين قد أبدى رغبته قبل نهاية مدة الشركة فى اختيار

استمرارها بينه و بين المطعون عليه الأول ، ورتب الحكم على تفسيره للبند السابع والفقرة الرابعة من البند التاسع استمرار الشركة ، فإن الحكم يكون معيبا بمسخه عبارات نصوص العقد سالفة البيان الصريحة فى انقضاء الشركة إذا قام أحد الشركاء بالإنذار بذلك فى الميعاد و بالإجراءات المنصوص عليها فى البند السابع من عقد تأسيس الشركة ، وأن بقاءها بعد ذلك مشروط باختيار باقى الشركاء استمرارها فيما بينهم ، وهو مالم يستظهره الحكم على النحو سالف البيان مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يقتضى نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود ، ومحمد طايل راشد .

(١٠٤)

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ القضائية :

حراسة . "حراسة إدارية" . "رفع الحراسة" . دعوى . "شروط قبول الدعوى" . حكم . "عيوب التدليل" . "ما يعد قصورا" . تعويض . بيع .

رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال وممتلكات من كان خاضعا للحراسة إلى الدولة بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير . للمدير العام لإدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها . قضاء الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا إلى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع إلى الدولة ودون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت . خطأ وقصور .

مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ وأمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ ، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطة أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارئ وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون ، قرر أن ما يؤول إلى الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير . ويقوم المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذه التصفية ، وله فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون ، فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه

التصفية خالية من حقوق الدائنين التي لم يقرها المدير العام ، ويكون لهؤلاء الدائنين عندئذ الرجوع على المدين بهذه الديون . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع استنادا إلى أن القدر المبيع قد آل ضمن أموال وممتلكات البائعين إلى الدولة — تنفيذا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — دون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت أموال هذين الشخصين قد صفيت ، وما إذا كان المدير العام لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار إليه وأثر ذلك على الدعوى . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور في التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٧ سنة ١٩٦٣ مدني الاسكندرية الابتدائية ضد فريد سليم عماد وورثة المرحوم عزيز سليم عماد ممثلين في شخص الحارس العام على أموالهم بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ وضد المطعون عليهما الثاني والثالثة يطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ المتضمن بيعهم له قطعتي الأرض المبينتين بصحيفة الدعوى و بالعقد لقاء ثمن مقبوض قدره ١٥٧ قرشا للذراع المربع . وبتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ حكمت محكمة أول درجة بطلبات الطاعن . استأنف الحارس العام هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٨ سنة ١٩ ق مدني الاسكندرية . وإذ صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ و بأيلولة هذه الأموال إلى الدولة ، فقد اختصم الطاعن مدير إدارة هذه الأموال المطعون عليه الأول — في الاستئناف . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم

المستأنف وبعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لنصيب كل من فريد سليم عماد وعزيز سليم عماد فى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ والذى آل إلى الدولة، وبصحة ونفاذ هذا العقد عن الحصة الباقية المملوكة للمطعون عليهما الثانى والثالثة مقابل ثمن قدره ١٥٧ قرشا للذراع المربع. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لنصيب كل من فريد سليم عماد وعزيز سليم عماد فى القطعتين موضوع عقد البيع تأسيسا على أن أموالهما وممتلكاتهما بما فيها نصيبهما فى الأرض المبيعة قد آلت إلى الدولة عملا بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، هذا فى حين أن ما يؤول إلى الدولة طبقا لهذا القانون هو صافى أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين سبق أن فرضت عليهم الحراسة بعد استنزال ما عليهم من ديون، وهو ما نص عليه البند الرابع من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى دون أن يتحقق من أن عقد الطاعن بالنسبة لنصيب كل من فريد سليم عماد وعزيز سليم عماد فى القطعتين موضوع عقد البيع قد دخل فى التصفية التى قام بها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه لما كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ يقضى فى مادته الأولى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ، وتقضى المادة الثانية منه بأيلولة ملكية هذه الأموال إلى الدولة مقابل تعويض إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة، وناطت المادة السادسة منه برئيس الوزراء إصدار قرار بالشروط والأوضاع الخاصة بإدارة هذه الأموال والتصرف فيها وتنفيذا لذلك أصدر رئيس الوزراء الأمرين رقمى ١٣٥، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتخويل كل من الحارسين العامين السابقين حق تمثيل الدولة بالنسبة

لكل ما يتعلق بإدارة هـــذه الأموال في صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية. وإتمام التصرفات التي وردت على الأموال المشار إليها أثناء خضوعها للحراسة العامة، وكان القرار الجمهوري رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ قد نص في الفقرة الرابعة من مادته الأولى على أن الأموال والممتلكات التي تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هي صافي قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التي يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأي سبب آخر يقرره القانون وكان مفاد هذه النصوص مرتبطة أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارئ وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذي حدده القانون قرر أن ما يؤول إلى الدولة هو صافي قيمة هذه الأموال بعد استنزال جميع الحقوق التي للغير، ويقوم المدير العام لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة بهذه التصفية وله في هذا السبيل أن يقبل الديون التي يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأي سبب آخر يقرره القانون، فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التي لم يقرها المدير العام، ويكون لهؤلاء الدائنين عندئذ الرجوع على المدين بهذه الديون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ موضوع النزاع بالنسبة لنصيب كل من فريد سليم عماد وعزيز سليم عماد في القطعتين المبيعتين إستنادا إلى أن هـــذا القدر قد آل ضمن أموالهما وممتلكاتهما الى الدولة تنفيذا للقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ دون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت أموال هذين الشخصين قد صفيت وما إذا كان المدير العام لإدارة الأموال التي آلت إلى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار إليه وأثر ذلك على الدعوى، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٧ ق " أحوال شخصية " :

(أ) وقف . " الاستحقاق فى الوقف " .

إنشاء الوقف . دلالته على أنه مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . مقتضاه . استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .

(ب) وقف . " تفسير شرط الواقف " .

وجوب حمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

١ ــ إذا كان ظاهر إنشاء الوقف يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا فإن لازم ذلك ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة [١] .

٢ ــ طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ــ بشأن الوقف ــ يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٢٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٤٢٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد ابراهيم أحمد الشيخ أقام الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الإبتدائية ضد عبد الفتاح محمد حسن الشيخ وآخرين يطلب الحكم باستحقاقه لحصته فى وقف المرحوم سعيد محمد المساح و إلزام الحراس على الوقف بتسليمه نصيبه وبأن يؤدوا له مبلغ أربعمائة جنيه قيمة الريع عن سنة ١٩٦٢ الزراعية وما يستجد حتى تاريخ التسليم ومنع تعرض باقى المدعى عليهم له فى ذلك و إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب الإشهاد الشرعى الصادر أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٣ هجريه وقف المرحوم سعيد محمد المساح الأطيان المبينة به على نفسه حال حياته ثم من بعده على أخيه الشقيق أحمد واخوته لأبيه حسن وعبد الجليل ومحمد وابراهيم و زنوبه وعلى زوجته آمنه محمد غريب وابنته عيوشة ومعتوقته فاطمه السوداء وعلى ما سيحدثه له الله من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور منهم دون أولاد البطون وعلى نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد و يشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق و إستحق ما كان يستحق أصله لو كان حيا ومن مات ولم يعقب ولدا ذكرا انتقل نصيبه لمن فى درجته من إخوته الذكور فقط دون الإناث يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم جميعا فاذا انقرضوا جميعا يكون وقفا مصروفا ريعه لمن يكون موجودا من أولاد البطون من أولاد الموقوف

عليهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه، فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم يكون ذلك وقفا مصروفا على العلماء والمجاورين ... إلخ ، وقد توفى الواقف والوقف باق على حالة وآل الاستحقاق من بعده لإخوته وباقى أفراد الطبقة الأولى، وتوفوا جميعا وكان آخرهم موتا ابراهيم الذى مات سنة ١٩٣٣ وآل ربع الوقف إلى أولاد أخوته الأربعة أحمد الأخ الشقيق وحسن وعبد الجليل ومحمد واستحق كل منهم ربع ربع الوقف وتوفى أحمد عن أولاده ابراهيم ومحمد وهانم وصديقه ونبيهه، وتوفيت البنات الثلاث وآل نصيبهم إلى ابراهيم ومحمد وتوفى ابراهيم فى سنة ١٩٥٣ عن ولده أحمد — المدعى — وتوفى محمد عن أولاده سعد وزكيه وهانم وشوق وآل نصيبه وهو $\frac{1}{8}$ ربع الوقف لأولاده بالفريضة الشرعية وتوفى حسن محمد الشيخ عن ولديه محمد وتفيده وتوفيت تفيده وآل نصيبها لأخيها محمد وتوفى محمد حسن الشيخ عن أولاده عبد الفتاح وحسن وشوقى ونظيره وزهيره وأنشراح ووداد وفكرية وآل إليهم نصيبه بالفريضة الشرعية وتوفى عبد الجليل عن أولاده زنوبة ومنى وزكيه وهانم وعبد العزيز وتوفيت ابنته هانم وابنه عبد العزيز وآل نصيبهما لاخوتهما، ثم توفى إبراهيم عن ابنته نجيه وتوفى محمد عن ابنته بديعه . ولما كان المدعى يستحق $\frac{1}{8}$ الوقف وهو نصيب والده أصلا وآيلا باعتبار الوقف مرتبا ترتيبا أفراديا، وقد قضى نهائيا من محكمة استئناف طنطا فى الاستئناف رقم ٢٢ سنة ١ قضائية بأن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا ، ولامتناع الحراس و باقى المستحقين عن تسليمه نصيبه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته، كما أقام عبد الستار محمد محمد أحمد الشيخ الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الإبتدائية، وقال شرحا لها إن والده يستحق $\frac{1}{4}$ ريع الوقف باعتباره أحد الأخوة الأربعة الذين آل إليهم الاستحقاق فى الوقف بعد وفاة باقى أفراد الطبقة الأولى وتوفى والده عن سبعة أولاد ذكور وأربع إناث، وقد توفى الأخوة الأربعة المكونين للطبقة الأولى عن أولاد ذكور كثيرين لم يبق منهم سوى ثلاثة هم ابراهيم ومحمد من أولاد أحمد محمد الشيخ أخ الواقف ومحمد من أولاد حسن محمد الشيخ وبذلك يكون عدد أفراد الطبقة الثانية سبعة عشر منهم ١١ أولاد محمد محمد بن حسن محمد الشيخ وابراهيم محمد ولدى الأخ أحمد محمد الشيخ وينقسم عليهم الوقف فيخص كل منهم $1\frac{7}{16}$ قيراطا من ٢٤ قيراطا باعتبار أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا

وانتهى إلى طلب الحكم باستحقاقه لهذه الحصة وإلزام الحراس بتسليمه غلتها ومنع تعرض باقى المدعى عليهم له فى ذلك، وأقامت انشراح بنت محمد بن حسن محمد أحمد الشيخ الدعوى رقم ٥٩ سنة ١٩٦٣ كفر الشيخ الإبتدائية للأحوال الشخصية، وقالت شرحا لها إن والدها قد آل إليه نصيب والده فى الوقف وقدره ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا وتوفى والدها ويوزع نصيبه على أولاده وهم عبدالفتاح وحسن وشوقى ونظيره وزهيره وانشراح ووداد وفكرية، وقالت إن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا وإن نصيبها ٣/٤ قيراط وانتهت إلى طلب الحكم باستحقاقها لهذه الحصة وريعها عن سنة ١٩٦٢، كما أقام اخوتها زهيره ووداد وفكرية الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية وطلب كل منهن الحكم باستحقاقها لحصة قدرها ٣/٤ قيراط، وأقام حسن وشوق ونظيره أولاد محمد حسن محمد أحمد الشيخ الدعوى رقم ٧٢ سنة ١٩٦٢ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية يطلب كل منهم نصيبه فى الوقف على أساس التفاضل بين الذكر والأنثى. وأمرت المحكمة بضم الدعاوى الأربع الأخيرة إلى الدعوى الأولى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣، ودفع أحمد ابراهيم الشيخ بعدم جواز نظر الدعاوى رقم ٣٠ و٥٩ و٦٠ سنة ١٩٦٣ لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية واستئنافها رقم ٩ قضائية. وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٥ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) فى الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية (أ) باستحقاق المدعى أحمد ابراهيم أحمد الشيخ لثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه. (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى شأن طلب التسليم ومنع التعرض والريع وإحالة هذه الطلبات بحالتها إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة مدنية لجلسة ٢/٣/١٩٦٦ (ثالثا) فى الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية (ا) برفض الدفع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها وبقبولها وفى موضوعها باستحقاق المدعى عبد الستار محمد محمد الشيخ لقدر يوازى ثلاثة أخماس قيراط من ٢٤ قيراط فى أعيان الوقف موضوع الدعوى (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى خصوص طلب التسليم ومنع التعرض (ثالثا) فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ (أ) باستحقاق المدعية انشراح محمد حسن الشيخ إلى ٣/٤ قيراط

من أعيان الوقف (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى صدد طلب التسليم ومنع التعرض والريع (رابعا) فى الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٦٣ باستحقاق كل من زهيرة وفكرية ووداد محمد حسن الشيخ لنصيب يوازى ثلاثة أرباع القيراط من ٢٤ قيراطا من أعيان الوقف (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر طلب التسليم ومنع التعرض والريع (خامسا) فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (أ) — باستحقاق كل من شوقى وحسن محمد حسن الشيخ المدعين الأول والثانى إلى حصة قدرها ثلاثة أرباع القيراط من ٢٤ قيراطا واستحقاق المدعية الثالثة نظيرة محمد حسن الشيخ لحصة توازى ٢٤/٥٥ من القيراط من ٢٤ قيراطا (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التسليم ومنع التعرض والريع . واستأنف عبده وصادق ومحمود وبهية وسنية وهانم وعزيزة أولاد محمد محمد الشيخ الأخ الرابع للوقف وكذا نجية بنت ابراهيم محمد محمد الشيخ وبديعة محمد محمد محمد الشيخ هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين إلغاءه والحكم بتفسير شرط الواقف على أساس أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا ، وتنقض القسمة فيه لوفاة ابراهيم أخ الواقف لأنه آخر الطبقة الأولى موتا وبموته ينقسم ريع الوقف على رءوس الطبقة التى تليها وعددها ١٧ بعد وفاة من مات منهم قبل صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣ سنة ١٩ قضائية . كما استأنفه كل من حسن وشوقى ولدا محمد بن حسن محمد الشيخ طالبين تعديله والحكم باستحقاق كل منهما لنصيب وقدره ١/١١ ١ط من ٢٤ ط على أساس التفاضل بين الذكر والانثى ورفض دعوى باقى أخواتهما فيما زاد عن نصيبهن الشرعى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤ سنة ١٦ قضائية ، واستأنفه كذلك عبد الفتاح محمد حسن الشيخ طالبا إلغاءه فى الدعويين رقمى ٥٩ و٦٠ سنة ١٩٦٣ وتعديل الأنصباء بما يتفق وحجة الوقف بجعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥ سنة ١٦ قضائية ، وقررت المحكمة ضم هذه الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد . وبتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة رقم ٣ و٤ و٥ سنة ١٦ قضائية شكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من استحقاق عبد الستار محمد محمد الشيخ المدعى فى الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ بجعل هذا النصيب ٦/١١ قيراط من ٢٤

قيراطا أى ١٣ ١/١١ سهما بدلا من ٦/ـ قيراط و برفض الاستئنافات المذكورة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام كل مستأنف بمصروفات استئنافه مع المقاصة فى أتعاب المحاماه . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما الأول والثانى ولم يبديا دفاعا وطلب باقى المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا لا تنقض فيه القسمة بعد انقراض الطبقة العليا وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ تنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على "أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية" وقد نصت هذه المادة الأخيرة على أن تصدر الأحكام طبقا لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، والمنصوص عليه فى هذا المذهب أن للواقف أن يرتب بين الطبقات فى الاستحقاق ، وله أن يجعل الترتيب جمليا أو أفراديا فاذا دل كلام الواقف على أن الترتيب بين الطبقات جملى كان كذلك وإن دلت عباراته على أنه إنفرادى كان أفراديا ، والواضح من كتاب الوقف موضوع النزاع أن الترتيب الوارد فيه من قبيل الترتيب الجملى إذ لم يعبر الواقف بعبارة «من بعد كل» بل ذكر عبارة "ثم على أولاد الذكور منهم ثم على أولاد أولاد ثم على أولاد أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ... إلخ" أما النص على الشرط الجملى أو على انتقال نصيب من يموت بعد الاستحقاق إلى ولده ، فإنه لا يجعل الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا بل يتبقى جمليا على حاله و يتعين معه نقض القسمة ؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النص واعتبر الترتيب أفراديا وقال بعدم نقض القسمة ، فإنه يكون قد خالف الراجح من مذهب أبى حنيفة وأخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الإشهاد المؤرخ ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٣ هجرية يبين أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته

ثم من بعد وفاته يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أخيه شقيقه أحمد محمد الشيخ وعلى إخوته لأبيه وهم ابراهيم محمد ومحسن محمد وزنوبة وعبد الجليل محمد ومحمد محمد أولاد المرحوم محمد محمد الشيخ وعلى الست آمنة بنت المرحوم محمد غريب زوجة حضرة الواقف وعلى ابنته الست عيوشه وعلى فاطمة السوداء بنت عبد الله معتوق حضرة الواقف وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد الذكور منهم دون أولاد البطون ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ،أولاد الذكور منهم دون أولاد البطون ثم على نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . . . على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولده أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق نصيب أصله لو كان حيا باقيا " وظاهر هذا الانشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا لازمه ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لاينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على أن الترتيب بين الطبقات افرادى فانه لايكون قد أخطأ فى القانون أو خالف شرط الواقف.

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الطاعنين كانوا قد تمسكوا فى مذكرتهم المؤرخة ١٩٦٩/١/١١ بدفاع جوهرى جدير بالنظر ، ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بأن الواقف إذا جعل الفرد يستحق نصيب أصله ويقوم مقامه فى الاستحقاق مع وجود من هم فى طبقة أصله فان الوقف يكون مرتبا ترتيبا أفراديا ، ولما كان المتفق عليه بين فقهاء الحنفية أن شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله واستحقاقه ما كان يستحقه مع وجود طبقة أصله إنما هو استثناء من حكم الترتيب الجملى يجب العمل به إلى أن تنقرض طبقة الأصل فان انقرضت انقسم ريع الوقف على جميع رءوس الطبقة التالية وأصبح كل فرع مستحقا لنصيب أصله استحقاقا أصليا لا استثنائيا ، وكان الحكم المطعون فيه مع مخالفته للمتفق عليه بين فقهاء الحنفية لم يبين السند القانونى الذى أقام عليه قضاءه فانه يكون قاصرا بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض دفاع الطاعنين الوارد بصحيفة الاستئناف وفى المذكرات وبعد أن أورد أسانيد حكم محكمة أول درجة أضاف أنه " بالنسبة لما أثاره المستأنفون فى الاستئناف رقم ٣ سنة ١٦ من القول بتفسير شروط حجة الوقف على أساس أن الوقف مرتب ترتيبا جمليا لا أفراديا بدليل عطف الواقف بكلمة ثم أربع مرات إلى الطبقة الرابعة وبدليل قوله بعبارة — طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل — فإن هذه المحكمة ترى أنه يبين لها من مراجعة عبارات الواقف فى حجة وقفه أنه قصد أن يكون ترتيب الوقف ترتيبا أفراديا لا ترتيبا جمليا مما يؤيد محكمة أول درجة فيما انتهت إليه للأسباب التى وردت بالحكم المستأنف وتضيف هذه الهيئة إليها ردا على ما جاء بأسباب الاستئناف أن هذا الرأى هو الذى يقتضيه التفسير الصحيح لنص عبارات إنشاء الوقف والتى بينتها المحكمة فى صدر هذا الحكم ، ويؤكد هذا النظر قول الواقف إن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان عند الاجتماع ، فإن عبارة " بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره " واضحة الدلالة على أن الترتيب يكون بين كل فرد من أفراد الطبقة الواحدة وبين فرعه هو ترتيبا خاصا بين الأصل والفرع وليس ترتيبا بين هذا الأصل وفرع غيره الذى لا يحجبه وكذلك يؤكد هذا النظر قول الواقف (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها) " وأن عطف الواقف بكلمة ثم " وقوله طبقة بعد طبقة فإن ذلك لا يغير من المعنى الواضح الذى حدده ذلك الواقف فى حجة وقفه بعد أن نص على أن " كل أصل لا يحجب إلا فرعه فقط دون فرع غيره " وهى أسباب كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص وفيها الرد على دفاع الطاعنين ، فإنه لا يكون مشوبا بالقصور .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ القضائية " أحوال شخصية " :

وقف . " الاستحقاق فى الوقف " . " تفسير شرط الواقف " .

الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه .

اشتراط التفاضل فى طبقة والسكوت عنه فى غيرها . أثره . القسمة بالسوية فيما عدا الطبقة التى اشترط فيها .

المختار عند الحنفية أن الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه . فإن اشترط فى طبقة ولم يشترط فى غيرها ولم تقم قرينة تدل عليه يبقى الأصل مطلقا وتكون القسمة بالسوية . وإذ كان إنشاء الوقف يدل على أن الواقف شرط التفاضل بين الذكر والأنثى فى أفراد الطبقة الأولى فقط وسكت عنه بالنسبة لغيرهم من الطبقات فيرجع إلى الأصل ويقسم الريع بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى فيما عدا الطبقة الأولى ، ولا يعدل عن هذا الأصل لقول الواقف فى نهاية الإنشاء " يتداولون ذلك بينهم كذلك " أو قوله " على النص والترتيب المشروحين أعلاه " لأن المفهوم من إيراد الواقف هاتين العبارتين فى نهاية الإنشاء أن الواقف أراد بهما مجرد الترتيب بين طبقات المستحقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد إبراهيم أحمد الشيخ أقام الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية ضد عبد الفتاح محمد حسن الشيخ وآخرين بطلب الحكم باستحقاقه لحصته فى وقف المرحوم سعد محمد المساح وإلزام الحراس على الوقف بتسليمه نصيبه وبأن يؤدوا له مبلغ أربعمائة جنيه قيمة الريع عن سنة ١٩٦٢ الزراعية وما يستجد حتى تاريخ التسليم ومنع تعرض باقى المدعى عليهم له فى ذلك وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب الاشهاد الشرعى الصادر أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠٣ هجرية وقف المرحوم سعد محمد المساح الأطيان المبينة به على نفسه حال حياته ثم من بعده على أخيه الشقيق أحمد وأخوته لأبيه حسن وعبد الجليل ومحمد وإبراهيم وزنوبة وعلى زوجته آمنة محمد هديب وابنته عيوشه ومعتوقته فاطمة السوداء وعلى ما سيحدثه له الله من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور منهم دون أولاد البطون وعلى نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولده وإن سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا ومن مات ولم يعقب ولدا ذكرا انتقل نصيبه لمن فى درجته من إخوته الذكور فقط دون الاناث يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم جميعا ، فإذا انقرضوا جميعا يكون وقفا مصروفا ريعه لمن يكون موجودا من أولاد البطون من أولاد الموقوف عليهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه ، فإذا انقرضوا جميعا بأسرهم يكون ذلك وقفا مصروفا على العلماء والمجاورين . . الخ . وقد توفى الواقف والوقف باق على حالة وآل الاستحقاق من بعده لإخوته

وباقي أفراد الطبقة الأولى وتوفوا جميعا ، وكان آخرهم موتا إبراهيم الذى مات سنة ١٩٦٣ وآل ريع الوقف إلى أولاد أخوته الأربعة أحمـــد الشقيق وحسن وعبد الجليل ومحمد فاستحق كل منهم ربع ريع الوقف ، وتوفى أحمد عن أولاده إبراهيم . ومحمد ، وهانم ، وصديقة ، ونبيهة ، وتوفيت البنات الثلاث وآل نصيبهن إلى إبراهيم ، ومحمد ، وتوفى إبراهيم فى سنة ١٩٥٣ عن ولده أحمـــد المدعى — وتوفى محمد عن أولاده سعد ، وزكية ، وهانم ، وشوق وآل نصيبه وهو $\frac{1}{8}$ الوقف لأولاده بالفريضة الشرعية وتوفى حسن محمد الشيخ عن ولديه محمد ، وتفيده وتوفيت تفيده وآل نصيبها لأخيها محمد ، وتوفى محمد حسن الشيخ عن أولاده عبد الفتاح ، وحسن ، وشوقى ، ونظيرة ، وزهيرة ، وانشراح ، ووداد ، وفكرية ، وآل إليهم نصيبه بالفريضة الشرعية ، وتوفى عبد الجليـــل عن أولاده زنوبة ، ومنى ، وزكية ، وهانم ، وعبد العزيز ، وتوفيت ابنته هانم وإبنه عبد العزيز وآل نصيبهما لإخوتهما ثم توفى إبراهيم عن ابنته نجية ، وتوفى محمد عن ابنته بديعة ، ولما كان المدعى يستحق نصف ريع الوقف وهو نصيب والده أصلا وآيلا ، وقضى نهائيا من محكمة استئناف طنطا فى الاستئناف رقم ٢٢ سنة ٩ قضائية بأن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا ، ولامتناع الحراس وباقى المستحقين عن تسليمه نصيبه ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، كما أقام عبد الستار محمد محمد أحمـــد الشيخ الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية ضد نفس المدعى عليهم يطلب الحكم باستحقاقه لحصة قدرها $\frac{7}{17}$ ١ فى ريع الوقف ، وأقامت انشراح محمد حسن محمد أحمـــد الشيخ الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية تطلب الحكم باستحقاقها لحصة قدرها $\frac{1}{8}$ نصيب والدها فى الوقف ، وأقامت السيدات زهيرة ، ووداد ، وفكرية بنات المرحوم محمد حسن الشيخ الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية يطلبن الحكم باستحقاقهن لحصص فى الوقف ، وأقام حسن ، وشوقى ، ونظيرة أولاد المرحوم محمد حسن الشيخ الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية يطلبون الحكم باستحقاقهم لحصص فى الوقف المذكور . وأمرت المحكمة بضم الدعاوى الأربع الأخيرة إلى الدعوى الأولى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، ودفع أحمـــد إبراهيم الشيخ بعدم جواز نظر الدعاوى رقم ٣٠ و ٥٩ و ٦٠ سنة ١٩٦٣ لسابقة الفصل فيها

فى الدعوى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية واستئنافها رقم ٢٢ سنة ٩ قضائية. وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) فى الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية (أ) باستحقاق المدعى أحمد إبراهيم أحمد الشيخ لثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى شأن طلب التسليم ومنع التعرض والريع وإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة مدنية لجلسة ١٩٦٦/٣/٢ (ثانيا) فى الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية (ا) برفض الدفع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها وبقبولها وفى موضوعها باستحقاق المدعى عبد الستار محمد محمد الشيخ لقدر يوازى ثلاثة أخماس قيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. (ب) بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى خصوص طلب التسليم ومنع التعرض وإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة مدنية لجلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٦ .

(ثالثا) فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية. (أ) باستحقاق المدعية انشراح محمد حسن الشيخ إلى ثلاثة أرباع القيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى صدد طلب التسليم ومنع التعرض والريع وإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة مدنية لجلسة ١٩٦٦/٣/٢ (رابعا) فى الدعوى رقم ٦٠ سنة ١٩٦٣ (أ) باستحقاق كل من زهيرة وفكرية ووداد محمد حسن الشيخ لنصيب يوازى ثلاثة أرباع القيراط من ٢٤ قيراطا من أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة (ب) بعدم إختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى فى خصوص طلب التسليم ومنع التعرض والريع وإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة كفر الشيخ الإبتدائية بهيئة مدنية لجلسة

١٩٦٦/٣/٦ (خامسا) فى الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ أحوال شخصية كفر الشيخ الابتدائية (أ) باستحقاق كل من شوقى وحسن محمد حسن الشيخ المدعيين الأول والثانى إلى حصة قدرها ثلاثة أرباع القيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى ورفض ما عدا ذلك من طلباتهما بشأن الاستحقاق، واستحقاق المدعية الثالثة نظيره محمد حسن الشيخ لحصة توازى أربعة وعشرين على خمسة وخمسين من القيراط من أربعة وعشرين قيراطا فى أعيان الوقف موضوع الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصروفات المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه (ب) بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعـــوى فيما يتعلق بطلب التسليم ومنع التعرض والريع وإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية بهيئة مدنية لجلسة ١٩٦٦/٣/٢ (سادسا) تكليف قلم الكتاب بإعلان ذوى الشأن بالجلسة المحددة لنظر الطلبات المحالة إلى الهيئة المدنية بالمحكمة . استأنف حسن وشوق ولدا محمد حسن الشيخ هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبين تعديل الحكم المستأنف والقضاء لكل منهما بنصيب يوازى ١٢/١١ قيراطا من ٢٤ قيراطا باعتبار نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين وقيد استئنافهما برقم ٤ سنة ١٦ قضائية كما استأنفه عبـد الفتاح محمد حسن الشيخ طالبا تعديل الحكم المستأنف فى الدعويين ٥٩ ، ٦٠ سنة ١٩٦٣ كفر الشيخ الابتدائية للأحوال الشخصية وجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى وقيد استئنافه برقم ٥ سنة ١٦ قضائية واستأنفه عبده وصادق ومحمود وبهيه وسنية وهانم وعزيزة أولاد المرحوم محمد محمد الشيخ ونحية إبراهيم الشيخ وبديعة محمد محمد محمد الشيخ وقيد استئنافهم برقم ٣ سنة ١٦ قضائية وأمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاثة ، وبتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة رقم ٣ و ٤ و ٥ سنة ١٦ قضائية شـكلا وفى موضوعها بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمـا قضى به من استحقاق عبد الستار محمد محمد الشيخ المدعى فى الدعوى رقم ٣٠ سنة ١٩٦٣ — المستأنف ضده الخامس فى الاستئناف رقم ٣ سنة ١٦ ق ـ بجعل هذا النصيب ٦/١١١ قيراطا من ٢٤ قيراطا أى ١/١١ ١٣ سهما بدلا من ٦/١٠ قيراطا ، وبرفض الاستئنافات المذكورة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام كل مستأنف بمصروفات استئنافه مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر

الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهن عدا الثالثة والرابعة رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على عدم وجود تفاضل بين الذكر والأنثى فى طبقات المستحقين التالية للطبقة الأولى وهو منه خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة للثابت فى الأوراق ، إذ يبين من حجة الوقف أن الواقف جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين فى الطبقة الأولى وبعد أن عين باقى المستحقين على اختلاف طبقاتهم حرص على استمرار التفاضل بينهم وعبر عن ذلك بقوله " يتداولون ذلك بينهم كذلك " وبقوله " على النص والترتيب المشروحين أعلاه " وأخذ يردد هذه العبارة بين الفقرة والأخرى وهو يعنى بذلك أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأنه مما يؤيد أن الواقف أراد التفاضل أنه فى كتابه كان دائم الرعاية للذكر بدليل قصره الاستحقاق على أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على التسوية بين الذكر والأنثى فيمن عدا الطبقة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وخالف الثابت فى حجة الوقف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المختار عند الحنفية أن الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه ، فإن اشترط فى طبقة ولم يشترط فى غيرها ولم تقم قرينة تدل على خلافه يبقى الأصل مطلقا وتكون القسمة بالسوية . وإذ كان الثابت فى حجة الوقف أن الواقف أنشأ وقفه "على نفسه مدة حياته ثم بعد وفاته يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على أخيه شقيقه أحمد محمد الشيخ وعلى اخوته لأبيه وهم إبراهيم محمد وحسن محمد وزنوبة وعبد الجليل محمد ومحمد محمد أولاد المرحوم محمد محمد الشيخ وعلى الست آمنة بنت المرحوم محمد هديب زوجة حضرة الواقف وعلى ابنته الست عيوشة وعلى فاطمة السوداء معتوقته وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين" وأنه عين المستحقين فى الطبقات التالية بقوله " ثم على أولاد الذكور منهم دون أولاد البطون ثم على نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم قبل دخوله فى هـذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا ومن مات منهم ولم يعقب ولدا ذكرا انتقل نصيبه لمن فى درجته من أخوته الذكور فقط دون الاناث يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم جميعا فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه لمن يكون موجودا من أولاد البطون من ذرية الواقف ونسلهم وعقبهم، وكذلك من يكون موجودا من أولاد البطون من أولاد الموقوف عليهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه" . فإن هـذا الإنشاء يدل على أن الواقف شرط التفاضل بين الذكر والأنثى فى أفراد الطبقة الأولى فقط وسكت عنه بالنسبة لغيرهم من الطبقات فيرجع إلى الأصل ويقسم الريع بينهم بالسوية بين الذكر والأنثى فيما عدا الطبقة الأولى ولا يعدل عن هذا الأصل لقول الواقف فى نهاية الإنشاء "يتداولون ذلك بينهم كذلك" أو قوله "على النص والترتيب المشروحين أعلاه" لأن المفهوم من إيراد الواقف هاتين العبارتين فى نهاية الإنشاء أن الواقف أراد بهما مجرد الترتيب بين طبقات المستحقين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن السبب الثانى أن الطاعنين كانوا قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بمستندات وإقرارات صادرة من المستحقين تدل على أنهم اتفقوا على أن قصد الواقف هو تفضيل الذكر على الأنثى فى الطبقات التالية للطبقة الأولى كما التزم المستحقون هذا القصد عند توزيع الأنصباء ولكن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى تلك المستندات وأغفل مناقشتها وقضى بعدم وجود تفاضل فى الطبقات التالية للطبقة الأولى فيكون مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس ذلك أن الطاعنين لم يقدموا لهذه المحكمة ما يثبت سبق تقديمهم للمستندات التى يتحدون بها إلى محكمة الموضوع فيكون نعيهم بهذا السبب عاريا عن الدليل .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٠٧)

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٦ القضائية :

أوراق تجارية . " رجوع الحامل على المظهر " .

رجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين . إجراءاته . إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات . مناطه . الاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف . جواز ورود هذا الشرط فى ذات الورقة التجارية أو أية ورقة أخرى . صريحا أو ضمنيا .

أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وإعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستو ، ورتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع ، إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف ، والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أوفى ورقة مستقلة ، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا ، يستخلص من قرائن الحال فإذا لم يتخذ الحامل أيا من الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط ، فإنه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط "المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة" .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك القاهرة أقام الدعوى رقم ١٥٣٦ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة ضد شركة مصر للتأمين ومدير إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة وآخرين طالبا إلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع له مبلغ ٢٣٠٨٦ جنيها والفوائد بواقع ٧ ٪ إبتداء من تاريخ استحقاق كل سند حتى تمام السداد وبإلزام المدعى عليه الثانى بصفته فى مواجهة المدعى عليه الثالث أحمد محمد قطب بأن يدفع له بالتضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى من الأموال التى آلت من هـذا الأخير إلى الدولة المبلغ السالف والفوائد المطلوبة ، وقال فى بيان دعواه إنه بموجب وثيقة صادرة بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢١ أمنت المدعى عليها الأولى مؤسسة أحمد محمد قطب ضد عدم سداد السندات الاذنية المحررة على عملائها والتى يقدمها للبنك لخصم أو الضمان خلال المدة من ١٩٦٠/٨/٢١ حتى ١٩٦١/٨/٢١ و إعمالا لشروط الوثيقة قام المؤمن له أحمد محمد قطب بأعداد حوافظ السندات الإذنية التى انطبقت عليها الشروط وسلمها للشركة المدعى عليها الأولى فراجعتها ووقعت على حوافظ الخصم المبين بها السندات الإذنية التى قبلت ضمانها والبالغ عددها ١٢١ سندا قيمتها الإجمالية ٥٦٠٨٢ جنيها كما أصدرت له فى ١٩٦٠/٨/٢١ خطابا عن الوثيقة وملاحقها أبدت فيه موافقتها على موافاة البنك فورا بقيمة كل كمبيالة من الكمبيالات الـ ١٢١ السابقة التى ترد إليها مصحوبة بالعقد و بروتستو عدم الدفع طبقا لشروط الوثيقة ، ولما لم يقم المدينون فى السندات الإذنية بالسداد ظهر لها كل سند لم تدفع قيمته تظهيرا ناقلا للملكية وطالبها بدفع قيمته فبدأت بالفعل فى سـداد السندات التى أرسلت إليها دون اعتراض ، ثم امتنعت فى ١٩٦١/١١/٢٢ عن سداد مبلغ ٢٣٠٨٦ ج قيمة خمسين سندا إذنيا بحجة سقوط حق البنك فى الرجوع عليها بإهماله الواجبات الملقاة على عاتق حامل السند للأمر طبقا لأحكام قانون التجارة وردت الشركة المدعى عليها بأن العقد ليس عقد تأمين بل عقد ضمان إحتياطى قاصر على السندات الإذنية المحررة لصالح أحمد محمد قطب وفاء لثمن مبيعات من السلع المبينة فى جدول الوثيقة و بشرط أن يحتفظ أحـمد محمد قطب المضمون لنفسه فى عقد البيع بحق ملكية السلع المبيعة لحين تمـام السداد ، و إذ لا تتوافر هذه الشروط

فى السندات موضوع النزاع فإنها لاتدخل فى نطاق الضمان المسئولة عنه و بفرض أنها تدخل فى نطاقه فإن حق البنك فى الرجوع عليها بصفتها ضامنة احتياطيـة قد سقط بسقوط حقه فى الرجوع على المظهر المضمون أحمدمحمدقطب إذ لا يملك الحامل الرجوع على المظهر أو ضامنه الاحتياطى إلا إذا قام بالواجبات التى فرضها عليه قانون التجارة من إعلان المدين الأصلى ببروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق و إعلان المظهر وضامنه الاحتياطى بهذا البروتستو خلال ١٥ يوما من تاريخ إجرائه ورفع الدعوى على المظهر وضامنه الاحتياطى خلال الأجل السابق وهو ما أهمل البنك فى اتخاذه وقد خلت الوثيقة من شرط الرجوع بلا مصاريف ،ودفع المدعى عليه الثانى الدعوى بعدة دفوع من بينها الدفع بعـدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤ حكمت المحكمة (أولا) بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليهم عدا الأول والثانى (ثانيا) برفض كافة الدفوع التى أبداها المدعى عليه الثـانى و باختصاص المحكمة بنظر الدعوى (ثالثا) بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع للبنك المدعى مبلغ ٢٣٠٨٦ج والفوائد بواقع ٧ ./ سنويا من قيمة كل سند من السـندات الإذنية موضوع الدعوى إبتداء من تاريخ استحقاقه حتى السداد ورفض ما عدا ذلك من الطلبات واستأنفت الشركة المدعى عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القـاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيـــد استئنافها برقم ١٦ سـنة ٨٣ قضائية و بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير،ثم عرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وأصرت النيابة العـامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد الاستدلال من وجوه (أولهـا) أن ماقرره الحكم من أن اشتراط شركة التأمين تحويل السند إليها مرفقا به البروتستو و إعطاء مهلة للمؤمن له مدتها ستون يوما للوفاء لايتفق مع ما اشترطه القانون من إقامة دعوى الصرف ضد المؤمن له و إعلانها له فى ظرف الخمسة عشر يوما التـالية لعمل

البروتستو يناقض ماقصده الطرفان ويخالف أحكام القانون إذ أفصحت الطاعنة فى وثيقة الضمان عن وجوب المحافظة على دعوى الصرف بجانب دعوى الرجوع إلا أن الحكم قد خلط بين الدعويين، إذ تخضع العلاقة الأصلية السابقة على السند الإذنى والتى رتبت المديونية للقواعد العامة ، أما العلاقة الصرفية التى ترتبت على سحب الكمبيالة أو تداولها فتخضع لقانون الصرف، وهذه العلاقة الأخيرة هى التى اعتمدت عليها شركة التأمين بدليل أنها اشترطت أن يقوم الحامل بعمل البروتستو فأفصحت بذلك عن رغبتها فى عدم التهاون فيها ، وفى وجوب اتخاذ باقى الإجراءات اللازمة لها من إعلان البروتستو للمظهر وضامنه ورفع دعوى الصرف خلال الخمسة عشر يوما التالية لتحرير البروتستو كما حافظت فى نفس الوقت على الدعوى الأصلية واشترطت ٦٠ يوما للرجوع بمقتضاها، ومن ثم فليس هناك تعارض بين وجوب التزام إجراءات الصرف وبين تحديد ٦٠ يوما لرجوع الضامن الاحتياطى (الطاعنة) بالدعوى العادية على المضمون أحمد محمد قطب (وثانيها) أن الحكم قد استخلص من النص فى البند السادس من الوثيقة على التزام المستفيد عند عدم الوفاء بتظهير السندات لأمر شركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية وإرسالها لها مرفقا بها سند بروتستو عدم الدفع وقيام شركة التأمين بأداء قيمة السند إلى المستفيد دون أية رسوم أو مصاريف ودون مسئولية على المستفيد أن الشركة قد قبلت شرط الرجوع بلا مصاريف الذى يعفى الحامل من تحرير البروتستو ورفع دعوى الصرف فى الميعاد وهو منه خطأ فى تطبيق القانون من ناحيتين (الأولى) أن الشركة تعتبر طبقا لوثيقة التأمين ضامنا احتياطيا ولا يجوز للحامل الرجوع عليها إلا إذا رجع على المضمون ، وإذ لم يرجع البنك على المضمون بدعوى الصرف فلا يجوز له الرجوع على الضامن وبفرض وجود شرط الرجوع بلا مصاريف فى وثيقة التأمين فإن هذا الشرط لاشأن له فى رجوع الحامل على المظهر لأن هذا الرجوع لايستند إلى وثيقة التأمين وإنما يستند إلى السند الاذنى وهو سند لايحمل شرط الرجوع بلا مصاريف (والثانية) أن الحامل لايملك الرجوع على المظهر وضامنه الاحتياطى إلا إذا قام بالواجبات التى فرضها عليه قانون التجارة وهى إعلان المدين الأصلى ببروتستو عدم الدفع وإعلان المظهر وضامنه الاحتياطى بهذا البروتستو خلال ١٥ يوما من تاريخ إجرائه ورفع الدعوى على المظهر وضامنه الاحتياطى خلال الأجل السابق ، وإذ أهمل البنك الحامل القيام بأى من هذه الواجبات

فقد سقط حقه فى الرجوع على المظهر وعليها لأن التزام الضامن تابع لالتزام المضمون ولا يغنى إعلان أحدهما عن إعلان الآخر وبفرض تحرير الضامن شرط الرجوع بلا مصاريف فإنه لا يحتج بهذا الشرط إلا على الضامن دون المظهر (ثالثا) أن القول بأن البند السادس من وثيقة التأمين يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف تأباه طبيعة الأمور ويتنافى مع إرادة الطرفين إذ المقصود من الوثيقة أساسا تيسير خصم هذه السندات لدى البنك بتقديم ضامن موسر يطمئن إليه البنك ولقد ضمنت الطاعنة المؤمن له عند قيامه بخصم السندات لديه فهى إذن لم تلتزم شخصيا بالوفاء بل انضمت له فى الالتزام الصرفى كضامن احتياطى بورقة مستقلة وإذ كان المقصود من الرسوم والمصاريف المنوه عنها بالبند المذكور رسوم ومصاريف التأمين وكان الهدف من اشتراط عمل البروتستو أن يحافظ البنك — الذى يتلقى منها الوفاء — على دعوى الصرف التى تهيء نفسها للحلول محله فيها ، فانه يتعين تفسير هذا الشرط بأنه ينصرف إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الدعوى كاعلان البروتستو وإقامة الدعوى فى المواعيد وبالأوضاع المقررة فى قانون الصرف تمشيا مع هذا الهدف وإلا لأصبح الشرط لغوا إذا ما ضاعت دعوى الصرف .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون أوجب لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحرير بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق واعلان البروتستو وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستو ورتب على إهمال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع ، إلا أنه يجوز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو فى ورقة مستقلة كما قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من قرائن الحال ، فاذا لم يتخذ الحامل أيا من الإجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فانه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط (المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة) وإذ نص فى البند السادس من الوثيقة على أنه " عند عدم الوفاء بقيمة أية كمبيالة فى تاريخ استحقاقها يقوم المستفيد بتظهيرها لأمر الشركة تظهيرا ناقلا للملكية ويرسلها لها مرفقا بها

مستند البروتستو وتقوم الشركة بأداء قيمة الكمبيالة إلى المستفيد دون أية رسوم أو مصاريف وذلك دون أى تدخل من المؤمن له ودون أية مسئولية على المستفيد ويجوز للمؤمن له بموافقة المستفيد ودون أن تطالب الشركة بدفع أى مبلغ ما - أن يسحب أو يدفع قيمة أية كمبيالة قبل تاريخ استحقاقها أو عند حلول أجلها على أن تخطر الشركة بذلك كتابة وفى هذه الحالة تتوقف التغطية الخاصة بهذه الكمبيالة ولا يستحق عن هذا الإيقاف أية رسوم مرتدة" كما نص فى البند السابع على أن" يتعهد المؤمن له بأن يدفع للشركة خلال مهلة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ أداء الشركة للمستفيد قيمة كل كمبيالة من الكمبيالات التى لم يقم المدينون بوفاء قيمتها مضافا إليها فوائد تأخير بواقع ٦ ./. فى السنة حتى تمام السداد وتعيد الشركة إلى المؤمن له الكمبيالات وكذلك عقود البيع ومستندات التنازل الخاصة بها بعد سداد قيمتها بالكامل..." وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على قوله " ... إن المحكمة تستقرئ مما ورد فى نصوص وثيقة التأمين إنه عند عدم الوفاء يقوم المستفيد بتظهير السند لأمر شركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية مرفقا به سند البروتستو الذى عمل عند عدم الوفاء به فى تاريخ الاستحقاق وتقوم الشركة بأداء قيمة السند إلى المستفيد دون أية رسوم أو مصاريف ودون أية مسئولية على المستفيد ومما ورد فى الوثيقة أيضا أن المؤمن له ملزم بأن يدفع لشركة التأمين فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ أداء الشركة للمستفيد كل سند من السندات التى لم يقم المدينون بوفاء قيمتها أن المحكمة تستقرئ من كل ذلك أن الشركة قد أعفت الحامل من إقامة دعوى الصرف، فاشتراط الشركة تحويل السند إليها مرفقا به البروتستو وإعطائها للمؤمن مهلة قدرها ستون يوما للوفاء لا يتفق مع ما اشترطه القانون من إقامة دعوى الصرف ضد المؤمن له وإعلانها فى ظرف ١٥ يوما التالية لعمل البروتستو ولو أرادت الشركة النص على ضرورة إقامة دعوى الصرف لضمنت الوثيقة ذلك ، كما استلزمت تحرير البروتستو ولا يغير من ذلك ما ذكرته الشركة المستأنفة من أن البروتستو هو أساس دعوى الصرف وإن الشركة بنصها على ضرورة حصوله إنما أرادت المحافظة على حقها بإقامة دعوى الصرف لأنه قول لا تؤيده نصوص الوثيقة كما تقدم وقد تكون الشركة أرادت بالبروتستو إثبات واقعة إمتناع المدين الأصلى عن الدفع لتكون على بينة من ذلك ومما يؤيد هذا

النظر ما ورد فى نصوص الوثيقة من أن رجوع المستفيد على الشركة يكون بدون مصاريف وبدون أية مسئولية عليه ..." وهو استخلاص موضوعى سائغ تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الدعوى ولا تجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لاتفاق الطرفين فى الملحق المؤرخ ١٩٦١/٤/١٢ برقم ١٨٤ والذى ينص على ان يحجز البنك ٥ ٪ من قيمة الكمبيالات المضمونة بموجب وثيقة التأمين طوال مدة سريان التأمين رغم التسليم بصحته وما يترتب عليه من وجوب خصم ٢٥١٢ ج و ٢٠٠ م وهو قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على سبق التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها التحدى به لأول مرة ، أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٠٨)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ القضائية :

تقادم . " تقادم مسقط " . دعوى . " تقديم الصحيفة للمحضرين " .

الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . م ٧٥ من قانون المرافعات السابق . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم المحضرين غير تابع للمحكمة المقدمة لها الدعوى .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب إعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمد حسنين شطا أقام الدعوى ٣٠٤١ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الإسكندرية ضد الدكتور محمود عبد الحميد الجندى طلب فيها إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٧٠ جنيها وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى المبلغ المطلوب، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٧٤ سنة ٢٢ قضائية، ودفع المستأنف عليه بسقوط حق المستأنف فى الطعن بالإستئناف لرفعه بعد الميعاد ورد المستأنف على هذا الدفع بأنه قدم صحيفة الإستئناف فى الميعاد القانونى وأعلنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وبتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الإستئناف لرفعه بعد الميعاد، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يقدم المطعون عليه دفاعا ، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بسقوط حق المستأنف فى الطعن بالإستئناف على أن الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ ولم يقدم الطاعن صحيفة الإستئناف إلى قلم محضرى محرم بك إلا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ وبعد مضى أكثر من ستين يوما وهو الميعاد المحدد بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن الطاعن قد سدد الرسم على صحيفة الإستئناف فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ثم سلمها إلى قلم محضرى بندر دمنهور فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ وتولى هذا القلم إرسالها إلى قلم محضرى محرم بك حيث تسلمها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ وبذلك يكون تسليم الصحيفة إلى قلم المحضرين قد تم فى ميعاد الستين يوما لأن يوم ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ صادف يوم جمعة وهو عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالى، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ تسليم الصحيفة إلى قلم محضرى محرم بك دون قلم محضرى بندر دمنهور رغم عدم تحديد القانون قلم محضرين بعينه لتسلم الصحيفة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إذ نصت على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا فإنها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب إعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على صورة صحيفة الإستئناف وشهادة قلم محضرى بندر دمنهور المودعتين ملف الطعن — أن الطاعن بعد أن أدى الرسم كاملا على صحيفة الإستئناف فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ سلمها بتاريخ ١٤ مايو إلى قلم محضرى بندر دمنهور الذى أشر عليها بذلك وأرسلها إلى قلم محضرى محرم بك بعد أن أثبت ذلك بدفتر قيد الأوراق المرسلة إلى الجهات برقم ١٦٢٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أطرح تاريخ تقديم صحيفة الإستئناف بعد أداء الرسم عنها كاملا إلى قلم محضرى بندر دمنهور فى اليوم التالى لإنتهاء ميعاد الستين يوما المحدد للطعن بالإستئناف والذى امتد إليه الميعاد لمصادفة آخره عطلة رسمية على ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات المذكور واعتد بتاريخ وصول الصحيفة إلى قلم محضرى محرم بك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن.

———

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) إثبات " الاستجواب " . خبرة . محكمة الموضوع . حكم .

رفض طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .

(ب) حكم " تسبيب الحكم " خبرة .

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، الا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى .

(ج) حكم " تسبيب الحكم " إثبات " طلب تقديم أوراق " .

إشارة الخصم فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ويمسكان دفاتر حسابية . لا يعد طلبا صريحا بتقديم الدفاتر . لا تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .

١ ـــ إجابة طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه ، إن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه ، وكان رفضه إجابته قائما على أسباب مبررة له .

٢ ـــ لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن إليه وأخذ به .

٣ — إذا كان الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ، و يمسكان دفاتر حسابية مبينا بها المبالغ التى يداينون بها الغير ، وكانت هـــذه الإشارة لا تعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الذى تلتزم المحـكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد اسماعيل سليمان الحلوانى استصدر فى ١٩٦٣/١/٣ أمر الأداء رقم ٧ سنة ٦٣ المنيا بإلزام حسين السيد حسين الحلوانى بأن يدفع له مبلغ ١٩٧٩ ج قيمة الباقى من سند اذنى مؤرخ ١٩٦١/٦/٨ يستحق السداد بعد ثلاثة أيام من تاريخ تحريره وأقام حسين السيد حسين التظلم رقم ٦٣ سنة ٦٣ كلى المنيا استنادا إلى ان السند مزور عليه وطعن عليه بالتزوير فى ١٩٦٣/٥/٢٥ وأعلن خصمه بمذكرة الشواهد التى ختمها بطلب الحكم برد و بطلان السند والغاء أمر الأداء المتظلم منه ،وفى ١٩٦٤/١/٢٣ حكمت المحكمة بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلا وقبول الشاهد الأول وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بوزارة العـــدل بأسيوط لينتدب من يراه من خبراء الخطوط لاستكتاب المتظلم ولإجراء المضاهاة،وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى أن المتظلم هو الكاتب للتوقيع الموجود على السند ؛ وفى ١٩٦٥/٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير و بصحة الورقة المدعى بتزويرها و بتغريم المتظلم ٢٥ ج للخزانة و بإعادة الدعوى للمرافعـــة بجلسة ١٩٦٥/٣/١٣ ليبدى الطرفان دفاعهما فى الموضوع ثم عادت و بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٥ فحكمت برفض التظلم وتأييد أمر الأداء رقم ٧ سنة ١٩٦٣ المنيـا المتظلم منه ، واستأنف حسين السيد حسين هذا الحكم لدى

محكمة استئناف بنى سويف طالبا (أولا) إلغاء الحكم الصادر فى ١٩٦٥/٢/١٣ برفض الادعاء بالتزوير و بصحة الورقة المدعى بتزويرها والقضاء برد و بطلان السند المؤرخ ١٩٦١/٦/٨ (ثانيا) وفى موضوع الدعوى رقم ٦٣ سنة ١٩٦٣ بإلغاء أمر الأداء رقم ٧ سنة ١٩٦٣ كلى المنيا واعتباره كأن لم يكن وفى ١٩٦٦/١١/١٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين (أولها) أنه طلب استجواب المطعون عليه عن أسباب المديونية موضوع السند المطعون عليه بالتزوير وتقديم دفاتره المثبت بها ذلك الدين وندب خبير أو أكثر لتحقيق ما تبين من وجود توقيعين على السند رأى قسم أبحاث التزييف والتزوير أن أحدهما صحيح والآخر مزور وما تبين من أنه قد أثبت على ظهره سداد مبلغ ٢٢٤٣ج ومبلغ ٣٠٠٠ ج فى يوم واحد مما يؤكد شبهة التزوير ، إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفاع بأسباب مقبولة ولا على ما أكده تقرير الخبير الاستشارى من ثبوت التزوير وكيفيته بالقول بأنها تثق فى تقرير مكتب أبحاث التزييف والتزوير فجاء حكمها معيبا ومخلا بحق الدفاع (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على ما تمسك به الطاعن من أن السند يحمل توقيعين أحدهما صحيح فى نظر قسم أبحاث التزوير والآخر مزور بقوله إن ثمة توقيعا ثالثا قد أضيف بقصد إفساد التوقيعين الأصليين دون أن يبين كيفية إضافة هذا التوقيع مع وجود السند فى حيازة المطعون عليه فجاء معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أسباب الحكم الابتدائى أقام قضاءه على قوله " إن المحكمة ترى أن الحكم المستأنف سواء الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ والقاضى برفض الادعاء

بالتزوير وبصحة الورقة المدعى بتزويرها والحكم الصادر فى موضوع الدعوى الصادر بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٥ والذى قضى برفض التظلم وتأييد أمر الأداء رقم ٧ سنة ١٩٦٣ فى محلهما للأسباب التى بنيا عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتؤيدها وتضيف إليها أن الأسس التى استند عليها الخبير المنتدب من المحكمة والتى بنى عليها تقريره هى أسس سليمة تطمئن إليها المحكمة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا يوجد بذات التقرير مايفسد أو ينال منه أو يشكك المحكمة فيه، كما لا تعول المحكمة على التقرير الاستشارى الذى خلا من مطاعن جدية على تقرير الخبير المنتدب من المحكمة، كما ترى أن عدم إجابة محكمة أول درجة طلب المستأنف ندب ثلاثة خبراء ليس بأمر لازم مادامت هى قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب وأخذت به وردت على مستأهل الرد من دفاع المستأنف ، وأن المستأنف لم يأت بجديد جدير بالرد ولا ترى المحكمة إجابته إلى طلبه فتح باب المرافعة للمناقشـــة حيث إن دين المستأنف ضده ثابت بالكتابة ... " ولما كان طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه إن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه وكان رفضه إجابته قائما على أسباب مبررة له، وإذ كانت الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه تؤدى إلى ما انتهى إليه من رفض هذه الطلبات فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة منه فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة لها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن إليه وأخذ به ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن قد تعهد بسداد الدين موضوع السند المؤرخ ١٩٦١/٦/٨ خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريره وأنه قد استنزل على ظهره ٢٢٤٣ ج فى ١٩٦١/٦/٩ ، ٣٠٠٠ ج فى ١٩٦١/٦/١٧ لا فى يوم واحد كما ذكر الطاعن ، وكان الطاعن - على ما ثبت من مدونات الحكم أيضا - قد أشار عند إبداء طلب الاستجواب إلى أن الطرفين تاجران يمسكان دفاتر حسابية مبينا بها المبالغ التى يداينون بها الغير وكانت هذه الإشارة لا تعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر، بل إن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له

أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه ، فان النعي بهذا الوجه يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن النعي فى الوجه الثانى غير منتج ، ذلك أنه وقد انتهى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، وأحال إليه فى أسبابه إلى أن التوقيعين الأصليين الموقع بهما على السند المطعون عليه بالتزوير صحيحان ، فانه لا جدوى من بيان كيفية إضافة التوقيع الثالث الذى لم يثبت صحته خاصة بعد أن خرج السند من حيازة الدائن منذ تقديمه لاستصدار الأمر به .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق ، إذ أنه جرى فى قضائه على أن الطاعن يحاول إثبات التخالص بالبينة خلافا لما أبداه من دفاع ، فى حين أنه لم يتمسك فى أية مرحلة من مراحل دفاعه بطلب إثبات التخالص بالبينة ، بل تمسك بتحقيق التزوير بكافة الطرق الموصلة إليه من استجواب أو تقديم الدفاتر أو ندب خبير أو أكثر خاصة بعد أن تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن السند يحمل توقيعين أحدهما صحيح والآخر مزور ومن ثم فقد انطوى ماقرره الحكم على خطأ فى تطبيق القانون فضلا عن مخالفته للثابت فى الأوراق .

وحيث إن هـذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيـه قد انتهى إلى صحة السند المطالب بصحته على ما جاء فى الرد على السببين الأول والثانى والتزم فيما يتعلق بالادعاء باثبات التخالص من الدين حكم المادتين ٤٠٠ ، ٤٠١ من القانون المدنى ، فان النعي عليه بما جاء بهـذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١١٠)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الأدلة " .

سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة ، وفى عدم الأخذ بما لا يطمئن إليه .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الإكراه " . عقد . " عيوب الرضا " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تفسير اتفاقات الخصوم " . حكم . " تسبيب الحكم " .

انتهاء الحكم إلى أن المحرر قد تضمن دفع مبلغ من والد الزوجة للزوج للمشاركة فى ثمن أثاث الزوجية . وأن عدم تنفيذ الزوج لذلك يرتب وفقا لتفسير التعهد استرداد ما دفع . لا عيب .

١ — لقاضى الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له ، وفى عدم الأخذ بما لم يقتنع به ويطمئن إليه وجدانه منها ، وبحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب تحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الاكراه ، ومدى تأثيرها فى نفس العاقد ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك ، ما دامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة .

٣ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى شأن المحرر الذى قدمه المطعون عليه لإثبات دعواه أنه تضمن دفع مبلغ منه للطاعن "وذلك للمشاركة فى ثمن أثاث منزل إبنته"، كما أثبت الحكم أن الطاعن لم يقم بتنفيذ تعهده الذى التزم به قبل المطعون عليه، وأن عدم التنفيذ هذا يرتب وفقا لتفسير الحكم للتعهد استرداد ما دفع للطاعن "، فإنه لا يكون قد خرج عن عبارات التعهد، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر سميرة ابراهيم السيد أقام الدعوى رقم ٢٦٥١/٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعن يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ج، وقال شرحا للدعوى إنه بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦٠ زوج ابنته المذكورة من الطاعن وأنه مساهمة منه فى تأثيث منزل الزوجية وعلى أساس أن الطاعن كان يعمل وقتذاك فى السلك السياسى فقد سلمه مبلغ ١٠٠٠ج بموجب إيصال محرر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ كى يشترى به أثاثا من الخارج، وإذ لم يقم الطاعن بشراء ذلك الأثاث بل أساء معاملة زوجته مما دعا سفير مصر فى البلد الذى يعمل به إلى إجراء تحقيق فى بعض ما وقع منه نحوها استدعى الطاعن على أثره إلى مصر حيث تطور النزاع بينه وبين زوجته إلى أن أقامت عليه دعوى تطلب فيها تطليقها منه للضرر ولم ير الطاعن بعد ذلك بدا من أن يطلقها، وإذ هو امتنع رغم ذلك عن شرائه أثاث منزل الزوجية تنفيذا لما تعهد به . وعن رد المبلغ الذى تسلمه لهذا الغرض فقد أقام عليه الدعوى بطلباته المتقدمة . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أنه وقد وهب المطعون عليه لابنته المبلغ موضوع

النزاع فقد خرج ذلك المبلغ من ذمته وأضيف إلى ذمتها بما يمتنع عليه معه حق المطالبة به ، وأجاب الطاعن على موضوع الدعوى بأنه اشترى الأثاث الذى تعهد بشرائه بما يزيد على المبلغ السابق الذكر ، وأن هذا الأثاث قد تلف بسبب حادث وقع للسيارة التى كانت تنقله إلى مدينة كراتشى عبر المنطقة التى تفصل بين دولتى أفغانستان و باكستان ولم يكن فى ميسوره أن يؤمن عليه أثناء نقله بسبب ما يقوم حول هذه المنطقة من نزاع بين الدولتين المشار إليهما ، وقدم الطاعن للتدليل على ذلك مسودة خطاب محرر فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ موجه من زوجته لوالدها المطعون عليه يتضمن إقرارها بأن الطاعن اشترى أثاث منزل الزوجية وأن هذا الأثاث فقد أثناء نقله فى الطريق من جراء حادث تصادم وقع للسيارة التى كانت تحمله . وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وضمنت أسباب حكمها القضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨١/٧١٨ ق ، وتمسك بأن الطاعن حصل على توقيع زوجته على مسودة الخطاب السابق الإشارة إليه بطريق الإكراه كما حصل بعد ذلك على هذه المسودة واحتفظ بها فى غفلة منها و بغير وجه حق بما لا يجيز له أن يستند إليها فى دفاعه فى الدعوى . و بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف باستجواب الطاعن فى ظروف تحرير تلك المسودة وكيفية حصوله عليها واحتفاظه بها ، وكذلك فى شأن المستندات المقدمة منه سواء منها ما تعلق بشراء الأثاث أو ما تعلق بوقوع الحادث الذى تعرض له الأثاث أثناء نقله ، وفيما اتخذه الطاعن من إجراءات لدى الشرطة أو لدى شركة التأمين فى هذا الخصوص ، و بعد تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٦ بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٠٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بإلزامه بالمبلغ

موضوع النزاع إستنادا إلى أنه لم يقـــدم أى دليل لا على حصول نقل الأثاث ولا على وقوع الحادث الذى تعرض له أثناء نقله ، وما اتخذبشأن ذلك من إجراءات مع أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن الطاعن قدم ما يدل على شحن ذلك الأساس ، ولا يشفع للحكم فى إهدار المستندات المتعلقة بشحن الأثاث ما قال به من أن هذه المستندات غير مختومة من الجهة المختصة بإصدارها لأنها تستمد حجيتها من مجرد التوقيع عليها من الجهة الأجنبية و بغير حاجة إلى ختمها ، كما لم يرد الحكم على ما تمسك به الطاعن من أنه أورد فى إقراره فى الاستمارة الجمركية التى دونت عند عودته إلى مصر وجود أثاث تالف ، وأهـدر الحكم حجية مسودة الخطاب الصادر إلى المطعون عليه من ابنته والمتضمن إقرارها بأن الطاعن قام بشراء الأثاث مع أن للطاعن حقا فى حيازة هذه المسودة لصلة الزوجية ولم يبين الحكم المصـــدر الذى استقى منه أن الطاعن أكره زوجته على التوقيع على مسودة خطابها إلى والدها المتضمن أن الطاعن اشترى أثاث منزل الزوجية مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القـانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان لقـاضى الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقـــدمة له وفى عدم الأخذ بمـا لم يقتنع به ويطمئن إليه وجدانه منها ، وكان بحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب تحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للمستندات التى قدمها الطاعن وركن إليها فى التدليل على ما يثيره بأسباب الطعن وانتهى الحكم إلى عدم الأخذ بهـــذه المستندات بناء على ماقوره من أن الطاعن "قدم حافظة وصفت أنها تحوى بوليصة شحن المنقولات والمستندات الخاصة بتلفها ويتضح من فحص مفرداتها أنها عبارة عن خطاب مؤرخ ١٩٦١/٨/١٠ قال المستأنف عليه (الطاعن) إنه أرسل من السفارة المصرية إلى الشركة المتحدة جاء فيه أن المستأنف عليه أبلغ السفارة بحادث إصابة اللورى رقم ٣٧ الذى نقل عليه أثاثه وحقائبه ، و يطلب صورة من محضر البوليس وتحوى الحافظة أيضا ورقة ذكر فيها رقم بوليصة تأمين ومقداره وأنه نافذ من كراتشى للقاهرة طبقا لشروط العقد والورقة والخطاب غير مختومين من الجهة المختصة ولا ترى المحكمة فيهما

الدليل المؤيد لدفاعه ، وكان هذا الذى أورده الحكم وبرر به اطراح الورقتين المشار إليهما على النحو السالف بيانه كدليل على قيام الطاعن بشراء الأثاث الذى التزم بشرائه هو مما يدخل فى سلطة قاضي الموضوع فى تقدير الدليل ، ويقوم على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك مادامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لمسودة الخطاب الموجه من زوجة الطاعن لوالدها المطعون عليه واطرح دلالته على ما ادعاه الطاعن من أنه اشترى الأثاث موضوع النزاع وذلك فيما قرره من أن الطاعن لم يقدم أى بيان معقول يبرر به حصوله على مسودة الخطاب ، إذ قال حين استجوابه إنه وجدها أخطاء لغوية وهو سبب غير سائغ بالنسبة لخطاب مرسل من ابنة إلى أبيها ، وقال المستأنف عليه (الطاعن) أيضا أنه كان يتبع هذه الخطة معها فى خطاباتها الأخرى ، ومع ذلك فإنه لم يقدم أى خطاب آخر لتأييد قوله وعجز عن تبرير حفظه معه ، وقال حين سئل عن مستندات شراء الأثاث إنه سلمها لزوجته حين وصولها بور سعيد وهذه الواقعة بدورها غير سائغة لأن المفروض ألا يسلم إلا للمستأنف (المطعون عليه) الذى تعهد له كتابة بشراء أثاث لابنته بمبلغ الألف جنيه الذى تسلمه منه لهذا الغرض وذلك بعد استعادة ذلك التعهد أو الحصول منه على سند مضاد ، ولاسيما إذا لوحظ أن العلاقة بين الزوجين كانت على ما وصفها المستأنف غير مستقرة وأن الخلاف بينهما كان قائما ، وهذا القول يؤيد صحته مستندات المستأنف إذ قدم صورة رسمية من صحيفة افتتاح دعوى رفعتها ابنته ضد المستأنف عليه أعلنت له فى ١٩٦١/٩/٢٠ تطلب الطلاق لأسباب من بينها أنه يحتال عليها وعلى أبيها لسلب مالهما ، كما قدم وثيقة طلاقها فى ١٩٦١/١٢/٣ كل ذلك بالإضافة إلى أن المستأنف عليه لم يتقدم بأى مستند بنقل الأثاث أو وقوع حادث الاصطدام وآثاره وما اتخذ من إجراءات بشأنه ومن أجل ذلك فإن المحكمة تطمئن لصحة دفاع المستأنف بشأن إكراه المستأنف عليه زوجته على تحرير مسودة الخطاب وذكر واقعة شراء الأثاث على خلاف الحقيقة " وكان هذا الذى أورده الحكم هو استخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

من حصول الطاعن على مسودة الخطاب بالإكراه، ويهدر حجية هذا المحرر ويحمل ما إنتهى إليه الحكم من أن الطاعن لم يشتر الأثاث الذى تعهد بشرائه، فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الرابع الخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك يقول إن مدلول الإيصال الذى حرره على نفسه بالمبلغ موضوع النزاع للمطعون عليه هو أن الأخير قد وهب ذلك المبلغ لإبنته، غير أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن للمطعون عليه رغم ذلك حقا فى أن يستأدى ذلك المبلغ من الطاعن وذهب الحكم الإبتدائى فى تبرير قبوله للدعوى ردا على الدفع المقدم من الطاعن بعدم قبولها إلى أن التعهد الوارد فى المحـــرر يعتبر اشتراطا من المطعون عليه لصالح ابنته ، وتقبل بذلك الدعوى المرفوعة من المطعون عليه مع أنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى بإلزام الطاعن بأن يدفع المبلغ المحكوم به للمطعون عليه شخصيا لأن الإلتزام ليس لصالحه بل لصالح المستفيد مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى شأن المحرر الذى قدمه المطعون عليه لإثبات دعواه أنه تضمن دفع هذا المبلغ منه للطاعن وذلك للمشاركة فى ثمن أثاث منزل ابنة المطعون عليه ، وإذ بين الحكم مما أورده أن الطاعن لم يقم بتنفيذ تعهده الذى التزم به قبل المطعون عليه وأن عدم التنفيذ هذا يرتب وفقا لتفسير الحكم للتعهد استرداد مادفعه للطاعن، فإن الحكم لا يكون قد خرج عن عبارات التعهد ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليه كان قد أقام ضده الدعوى رقم ٦٢/٧٧٣

مدنى كلى القاهرة بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض واستند فى تلك الدعوى إلى أسباب منها الإقرار سبب الخصومة الحالية وقضى برفض دعواه ثم أصبح الحكم نهائيا بعد أن تأيد فى الإستئناف، وإذ صدر الحكم فى الدعوى المماثلة على خلاف ذلك الحكم النهائى الصادر فى الدعوى المشار إليها فإنه يكون معيبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٢/٧٧٣ مدنى كلى القاهرة الذى يشير إليه بسبب النعى ، فإن هذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

———

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١١١)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ ، ب) نقض . " ميعاد الطعن " . " الخصوم فى الطعن " .

(أ) ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . الأصل وفقا لقانون المرافعات السابق أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . الاستثناء تخلف المحكوم عليه من الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم .

(ب) حسب الطاعن اختصام المحكوم لهم فى طعنه . عدم لزوم اختصام باقى الخصوم إلا أن يكون ذلك واجبا بنص القانون .

(ج) موطن . " تحديده " . إعلان . بطلان . نقض . " أسباب الطعن " .

إعلان الطاعنين بالإستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية وبالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .

(د) وقف . " استبدال الوقف " .

عدم تمام استبدال الوقف قانونا إلا إذا أوقعت المحكمة صيغة البدل . لا عبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك . صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة .

١ ـ حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم٤٣ لسنة١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ميعاد رفع الطعن بالنقض بستين يوما ، وقضت بإتباع الإجراءات والمواعيد الواردة فى قانون المرافعات السابق ، والتى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . وإذ كانت المادة ٣٧٩ من ذلك القانون الأخير معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعلت الأصل أن يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ما لم يكن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، فيبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إليه . وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أمام محكمة الإستئناف ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يمثلا أمام محكمة الإستئناف ولم يقدما مذكرة بدفاعهما ، فإن الطعن بالنقض إذ رفع بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣ ودون أن يثبت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعنين قبل هذا التاريخ يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى .

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجب على الطاعن عند توجيه طعنه إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن الفريق الثانى من المطعون عليهم غير محكوم لصالحهم بل محكوم عليهم هم والطاعنون ، فإنه لا يكون على الطاعنين إختصامهم ، ويكون الدفع ببطلان الطعن ـ على فرض عدم إعلانهم ـ على غير أساس .

٣ ـ إذا كان الثابت من صحيفة الدعوى الإبتدائية ، ومن الحكم الصادر فيها أن الطاعنين حددا موطنهما القانونى ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم إعلان الإستئناف إليهما فيه . فإن النعى ببطلان الإجراءات لإعلان صحيفة الإستئناف فى غير موطنهما القانونى يضحى عاريا من الدليل .

٤ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[1] أنه إذا أذن القاضى باستبدال

---

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفنى . س ١٤ ص ٧٥٥ .

الوقف ، فإن الاستبدال لا يتم ، ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل وذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائى من آثار أخرى ، وتنطبق هذه القاعدة دائما مهما تنوعت الأسباب التى أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل . ولا يغير من هـــذا النظر أن يكون عدم إتباعها مرده إلى صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم (المرحوم محمد سليمان غنام) بصفته حارسا على وقف المرحوم سليمان غنام أقام على المطعون عليه الأول الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة المنصورة الإبتدائية ، وطلب الحكم ببطلان عقدى البيع المؤرخين ٦ من مايو ، ٢٥ من أكتوبر ١٩٤١ الصادرين إلى المطعون عليه الأول من أحد نظار الوقف السابقين و بتسليم العقار المبين بالعقدين ، وقال شرحا لدعواه إنه بناء على القرار الصادر من محكمة المنصورة الإبتدائية الشرعية بتاريخ ٢٠ من أبريل ١٩٢٧ فى مادة التصرفات رقم ٥٦ لسنة ٢٣/٢٤ بالموافقة على إبدال بعض أعيان وقف المرحوم سليمان غنام ، أبرم المرحوم محمد نبيه غنام أحد نظار الوقف مع المطعون عليه الأول العقدين المؤرخين ٦ من مايو ١٩٤١ ، ٢٥ من أكتوبر ١٩٤١ المتضمنين بيع قطعة الأرض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بالعقدين و بصحيفة الدعوى الكائنة ببندر طلخا بمحافظة الدقهلية ، وإذ صدر هذان العقدان من أحد نظار الوقف الأربعة دون أن يكون مأذونا له بالانفراد بالتصرف ، كما لم توقع صيغة العقد بمعرفة المحكمة الشرعية طبقا لما جاء بقرار الاستبدال المشار إليه ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . تدخل الطاعنان و باقى المطعون عليهم فى الدعوى منضمين للمدعى فى طلباته تأسيسا على أن أعيان الوقف قد آلت إليهم بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على

غير الخبراء. وبتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٦٥ حكمت محكمة أول درجة ببطلان العقدين وبندب مكتب الخبراء لتقدير قيمة المبانى المقامة على الأرض. استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ١٧ق المنصورة ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. دفع المطعون عليه الأول بسقوط حق الطاعنين فى الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ ولم يقرر بالطعن بالنقض عليه إلا فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد فوات ستين يوما من تاريخ صدور الحكم كما دفع ببطلان الطعن تأسيسا على أن أحد المطعون عليهم - المرحوم محمد سليمان غنام - كان قد توفى قبل بدء سريان ميعاد الطعن ولم يعلن الطعن إلى جميع ورثته ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وبنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع الأول بسقوط الطعن مردود، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ حددت ميعاد رفع الطعن بالنقض بستين يوما وقضت باتباع الإجراءات والمواعيد الواردة فى قانون المرافعات السابق والتى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون، ولما كانت المادة ٣٧٩ من ذلك القانون الأخير معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعلت الأصل أن يبدأ ميعاد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها ما لم يكن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه فيبدأ الميعاد فى هذه الحالة من تاريخ إعلان الحكم إليه . ولما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يمثلا أمام محكمة الاستئناف ولم يقدما مذكرة بدفاعهما ، لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض قد رفع بتاريخ ٣ من ديسمبر ١٩٦٦ ولم يثبت ان الحكم قد أعلن للطاعنين قبل هذا التاريخ فإنه يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى ويكون الدفع بسقوط الحق فى الطعن على غير أساس .

وحيث إن الدفع الثانى ببطلان الطعن فى غير محله ، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجب على الطاعن عند توجيهه طعنه إلا أن يختصم فيه خصومه المحكوم لهم ما لم يكن اختصام باقى الخصوم واجبا بنص القانون ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفريق الثانى من المطعون عليهم — ورثة المرحوم محمد سليمان غنام — غير محكوم لصالحهم بل محكوم عليهم هم والطاعنين برفض طلب إبطال العقدين سالفى الذكر ، فإنه لا يكون على الطاعنين اختصامهم ويكون الدفع ببطلان الطعن — على فرض عدم إعلانهم — على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات ، وفى بيان ذلك يقولان إن صحيفة الاستئناف أعلنت إليهما باعتبار أنهما يقيمان مع الأستاذ محمد سليمان غنام بعزبته بطلخا مع أن هذا العنوان ليس هو موطنهما القانونى الأمر الذى يجعل الإعلان باطلا ويبطل بالتالى كل ما تلاه من إجراءات بما فيها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت من صحيفة الدعوى الإبتدائية رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٢ مدنى المنصورة ومن الحكم الصادر فيها وهى المرفوعة من الطاعنين وآخرين أنهما حددا موطنهما القانونى بناحية طلخا ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم إعلان الإستئناف إليهما فيه ، فإن هذا النعى يضحى عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم إنتهى إلى رفض الدعوى على سند من القول بأن نظار الوقف وافقوا على البيع الذى انفرد أحدهم بإبرامه وإن شرط توقيع صيغة العقد بمعرفة المحكمة الشرعية إنما يلزم لنفاذ العقدين ولا ينال من صحة إنعقادهما هذا فى حين أن عدم توقيع الصيغة الشرعية من المحكمة المختصة يجعل عقد البيع مجرد مشروع غير منتج لآثاره القانونية بحيث تظل العين على ملك الوقف ، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات

قبل توقيع الصيغة الشرعية تؤول ملكية أعيانه إلى المستحقين مما يترتب عليه بطلان العقد ويعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أذن القاضي باستبدال الوقف فإن الاستبدال لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل وذلك بغض النظر عما يكون للعقد الإبتدائي من آثار أخرى وهو ما عنيت محكمة المنصورة الشرعية بتوكيده في قرارها الصادر في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٧ ، وتنطبق هذه القاعدة دائماً مهما تنوعت الأسباب التي أدت إلى الحيلولة دون إيقاع صيغة البدل ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون عدم اتباعها مرده إلى صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من إختصاص المحكمة الشرعية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن البيع انعقد صحيحا بمقتضى عقدى ٦ من مايو ، ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤١ ورغم عدم إتمام الاستبدال وعدم إنتاجه آثاره القانونية لعدم إيقاع المحكمة الشرعية صيغة البدل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يقتضى نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمد أبوحمزة مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد ، وجودة أحمد غيث .

(١١٢)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا ، ب) عمل . "عقد العمل" "تنظيم رب العمل للمنشأة" . "إنتهاء عقد العمل" . "مدة العقد" .

(أ) تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله أثناء خدمتهم . من سلطته المطلقة .

(ب) بلوغ العامل السن المحددة للتقاعد . مؤداه . انتهاء العقد تلقائيا دون حاجة لإخطار . استمرار العامل فى عمله بعد ذلك بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة . عدم جواز إنهاء هذا العقد بغير إخطار ودون مبرر .

١ — النص فى لائحة العمل الداخلية — الصادرة أثناء خدمة العامل — على تحديد سن الستين لتقاعد المستخدمين والعمال ، إنما هو تصرف من رب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، وسلطته فى ذلك تقديرية ولا معقب عليها .

٢ — تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أى من الطرفين للآخر ، فإذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها وموافقة رب العمل فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لايجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر .

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٨ السنة ٢٠ ص ٦١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمود محمد أبو الخير أقام الدعوى رقم ١٤٤٦ سنة ١٩٦٢ عمال الإسكندرية الابتدائية ضد جمعية العروة الوثقى طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٧٩٨ج و ٢٠ مليما والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه إنه التحق بخدمة المدعى عليها فى سنة ١٩٥٣ بوظيفة كاتب مخازن بمرتب شهرى قدره ٥ ج وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن عين مديرا للملجأ العباسى بمرتب شهرى قدره ١٦ ج و ٧٥٠ مليما ثم انتخب رئيسا لنقابة عمال وموظفى الجمعية ، وقد أبدى نشاطا ملحوظا لصالح العمال ضاقت به الجمعية مما حملها على فصله فى ١٩٦٢/٢/٤ متذرعة بعجز مواردها ورغبتها فى ضغط مصروفاتها وبتجاوزه سن الستين ، ولما كانت لائحة الجمعية الصادرة فى ١٩٢٣/٢/٨ التى عين فى ظلها لم تحدد سنا للاستغناء عن الخدمة ، وكانت حالته الصحية تمكنه من أداء عمله حتى يبلغ السبعين من عمره ، وكانت الجمعية لاتعانى أى ضيق مالى إذ قامت بتعيين موظفين جدد بمرتبات تجاوز أضعاف مرتبه ، فإن فصله يكون قد وقع تعسفيا ، وإذ يستحق مبلغ ٣٧٩٨ ج و ٢٠ مليما قيمة مرتبه ومقابل مكافأة مدة الخدمة حتى بلوغه السبعين ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لبيان المركز المالى للجمعية فى الفترة من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٦٢ وبيان ما إذا كان هذا المركز قد استوجب ضغط ميزانيتها وبيان الإجراءات التى اتخذتها الجمعية فى سبيل ذلك وبيان ما إذا كانت الجمعية قد عينت موظفين فى فترة معاصرة سابقة أو لاحقة لفصل المدعى وإيضاح ماعسى أن تكون قد صرفته من علاوات دورية واستثنائية فى الفترة سالفة الذكر وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت

وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ حكمت حضوريا بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٥٠ج والمصروفات المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من باقى المصروفات وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، واستأنفت الجمعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠٩ سنة ٢٠ قضائية ، كما استأنفه محمود محمد أبوالخير طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد استئنافه برقم ٢٠٥ سنة ٢٠ قضائية وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وأعفت مدعيها من مصروفات الدرجتين وأمرت بالمقاصة بين الطرفين فى أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هـذه الدائرة حيث أصر ورثة الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبـد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أن لائحة النظام الأساسى للعمل هى جزء لا يتجزأ من عقد العمل تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل ، وأنه وقد نصت المـادة ١٧ من لائحة الجمعية الصادرة فى ١٩٦٠/١/٢٧ التى تحكم علاقة الطرفين لصدورها وتنفيذها أثناء عمل الطاعن على أن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين من عمره مالم يصدر قرار مجلس إدارة الجمعية بمدها ، فان مجلس إدارة الجمعية وقد أنهى خدمة الطاعن لتجاوزه تلك السن يكون قـد باشر حقا مشروعا سوغه لائحة النظام الأساسى للعمل ويكون للفصل مايبرره وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن اللائحة الواجبة التطبيق هى اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٢٣ التى عين الطاعن فى ظلها وقد خلت من تحديد سن للإحالة إلى المعاش ، كما جرى العمل فى الجمعية على استبقاء الموظفين فى العمل بعد بلوغ سن الستين ماداموا قادرين على أدائه ، وما زال الطاعن قادرا على القيام بعمله على احسن وجه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المـادة ١٧ من لائحة الجمعية الصادرة فى ١٩٦٠/١/٢٧ على تحديد سن الستين أجلا لتقاعد مستخدميها

وعمالها إنما هو تصرف من رب العمل بماله من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، وسلطته فى ذلك تقديرية ولا معقب عليها ، وتحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هـذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أحد الطرفين للآخر، فإذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها و بموافقة رب العمل فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لايجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر . و إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الجمعية المطعون عليها حددت سن الستين أجلا لتقاعد عمالها مالم يصدر قرار من مجلس إدارتها بامتداد عقودهم وأنها تركت المطعون عليه فى عمله بعد بلوغ هذه السن دون أن يصدر منها قرار بامتداد عقده ومؤداه أنه قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لايجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر ، وقضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بحق الجمعية فى الانفراد بإنهاء هذا العقد مستندا فى ذلك على ماقرره من أن "حكم المادة ١٧ من اللائحة على أن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين من عمره مالم يصدر مجلس الإدارة قرارا بمدها إلى المدة التى يراها ، فإذا أنهى مجلس الإدارة خدمته بعد أن تجاوز تلك السن يكون قد مارس حقا مشروعا تسوغه لائحة النظام الأساسى للعمل" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزة مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد عادل راشد ، وجودة أحمد غيث .

(١١٣)

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ القضائية :

حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . عمل .

القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . وهو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها — بطريق الدعوى أو الدفع — بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية .

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ، ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - الذى قضى بالتعويض - قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص فصل الطاعن من عمله وقضى بأنه تعسفى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا ، فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فى تلك

(١) نقض ٢٦/٣/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٥١٩ .

المسألة ، وإذ كانت هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعن من حقوق — طلب المكافأة — بالدعوى الثانية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد خالف هذا الأساس ، وأقام قضاءه في الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ورتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة أو تعويض ، يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن السيد مصطفى عبد الدايم أقام الدعوى رقم ١٧١١ سنة ١٩٦٣ اسكندرية الابتدائية ضد (١) الشركة المتحدة للغزل والنسيج بالاسكندرية (٢) المدير العـام لهيئـــة التأمينات الاجتماعية . طالبا الحكم (أولا) بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له مبلغ ١٢٩ ج و ٦٢٥ م قيمة مكافأته ومقابل إدخاره والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، و (ثانيا) بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع له مبلغ ٢٤١ ج و ٤٥٠ م وبأن تسلمه شهادة خدمته وأوراق تعيينه المودعة بملف خدمته والمصاريف والأتعاب والنفاذ . وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل رئيسا لقسم الفحص بالشركة المدعى عليها الأولى منذ ١٩٥٥/١١/١ بأجر يومي قدره ٥٥ قرشا واستمر إلى أن أوقف عن عمله في ١٩٦١/١٠/٢٢ على أثر اتهامه في الجنحة رقم ٥٩٥٣ سنة ١٩٦١ الرمل والتي قضى فيها استئنافيا ببراءته في القضية رقم ٥٧٩٠ سنة ١٩٦٢ جنح مستأنفة الاسكندرية ، ولما طلب إعادته إلى عمله رفضت الشركة فتقدم إلى مكتب العمل المختص بشكوى ، ولم يتمكن المكتب من تسوية النزاع وديا وأحاله

إلى محكمة شئون العمال الجزئية وقيــد بجدولها برقم ١٨٤٥ سنة ١٩٦٣ الاسكندرية . وفى ١٩٦٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة بوقف قرار الفصل ، وإذ أقيم الحكم الصادر ببراءته على أن الاتهام ملفق ضده من موظفى الشركة مما يجعل فصله تعسفيا و يستحق مبلغ ٢٢٠ جنيها قيمة أجره عن مدة الإيقاف من ١٩٦١/١٠/٢٢ حتى تاريخ رفض الشركة إعادته إلى عمله فى ١٩٦٣/٢/١٦ ، و ٧٠ ج و ١٢٥م مكافأة نهاية الخدمة و ٥١ ج و ٥٠٠ م مقابل ما خصم للادخار و ١٣ج و ٧٥٠م بدل الانذار و ٧ ج و ٧٠٠ م مقابل الأجازة عن السنة الأخيرة ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . ودفعت هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة لطلب المكافأة . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر طلب المكافأة و باختصاصها و (ثانيا) بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعى مبلغ ٦٤٢ قرشا وأن تسلمه شهادة خدمته وأوراق تعيينه خلال أسبوعين و إلا التزمت بدفع غرامة تهديدية قدرها ٥٠ قرشا عن كل يوم تأخير حتى التسليم وألزمتها بالمصروفات المناسبة لما حكم به ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأعفت المدعى من باقى المصروفات وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديله والحكم له بباقى طلباته ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٢ سنة ٢٠ قضائية ودفعت هيئة التأمينات بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلبي المكافأة ومقابل الادخار . و بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف و بجوازه و بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المستأنف من المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه الأول بصفته ولم يبد دفاعا ، وطلب المطعون عليه الثانى رفض الطعن ، وقدمت النيابة العــامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقــد العمل

بما يبرر فصله دون مكافأة أو تعويض طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة لحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٦ سنة ١٩٦٤ عمال مستأنف الاسكندرية ، لأن الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة قضى للطاعن على الشركة المطعون عليها الأولى وبسبب فسخها لنفس العقد موضوع النزاع الحالى بتعويض قدره ٨٠ ج على أساس أن الفصل تعسفى ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الشىء المقضى وقبل أن يصدر الحكم المطعون فيه ، فإنه ما كان يسوغ لهذا الحكم الأخير أن يقرر — بعدئذ — أن الفصل كان بمبرر وأن يرتب على ذلك إعمال نص الفقرة السادسة من المادة ٧٦ من قانون العمل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ، ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق انفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها . وبالرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٦ سنة ١٩٦٤ عمال مستأنف الإسكندرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ يبين أن الطاعن كان قد أقام الدعوى ضد الشركة المطعون عليها الأولى بطلب الحكم له عليها بالتعويض لفسخها ذات العقد سبب الدعوى الحالية ، وأنه أسسها على أن الفصل تعسفى ، وقد تناقش الطرفان فى تلك المسألة وقضى الحكم بتعويض للطاعن قدره ٨٠ ج على أساس أن فصله من عمله كان تعسفيا وبلا مبرر . ولما كان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص فصل الطاعن من عمله وقضى بأنه تعسفى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا ، فإنه يحوز قوة الشىء

المحكوم فيه فى تلك المسألة . و إذ كانت هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعن من حقوق بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الأول إستقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الأساس وأقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ورتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة أو تعويض ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١١٤)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) استئناف. " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ". نظام عام .

عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم. م ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات السابق . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه .

(ب) بيع " دعوى صحة التعاقد ". تسجيل .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك . يجعل حق المشترى حجة قبل من ترتبت له حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة .

١ — ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، هو ميعاد حضور ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد ، وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور ، هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — جزاء لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل إنه مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط ، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بتوقيع هذا الجزاء صراحة أو ضمنا .

٢ — مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات

صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن فتحى مصطفى أبو العز وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى دمياط ضد الأستاذ مصطفى على حسن المحامى وآخرين يطلبون الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ وتسليم الأعيان المبينة به بما عليها، وقالوا شرحا لدعواهم إن المدعى عليه الأول الأستاذ مصطفى على حسن عن نفسه و بصفته وكيلا عن المدعى عليهم من الثانى إلى الخامس باع لهم أرض ومبانى ماكينة طحن الغلال وضرب الأرز بما يتبعها من الملحقات المبينة بالعقد مقابل ثمن قدره ٦٠٠ ج، دفع منه ٢٠٠ ج وقت التعاقد، وتعهدوا بدفع مبلغ مائتى جنيه عند تسليم العين المبيعة و بدفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى ، وإذ امتنع المدعى عليهم عن تنفيذ ما تعهدوا به، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم، وتدخل محمود عبده عبد ربه وآخرون خصوما ثلثا فى الدعوى طالبين رفضها فيما زاد عن نصيب المدعى عليه الأول وهو الربع فى القدر المبيع ، استنادا إلى أنهم سبق أن تملكوا ثلاثة أرباع العين المبيعة بطريق الشراء من المدعى عليهم من الثانى إلى الخامس بعقد بيع مؤرخ ١٩٥٨/٩/٢١ ومسجل برقم ٥٢٢ فى ١٩٥٩/٦/٩ ، وطلب المدعون رفض طلب تدخلهم والحكم لهم بطلباتهم استنادا إلى أن باقى المدعى عليهم الذين تخلفوا عن الحضور لم ينازعوا فى التوكيل الصادر منهم للمدعى عليه الأول فى بيع العين، وأنهم يفضلون طالبى التدخل لأن تاريخ تسجيل صحيفة دعواهم أسبق من تاريخ تسجيل عقد شراء طالبى التدخل ، وأنهم سددوا باقى ثمن المبيع

بإيداعه بعد أن قاموا بعرضه عرضا قانونيا على البائعين ، و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ المحرر بين المدعين و بين المدعى عليه الأول عن نفسه و بصفته وكيلا عن باقى المدعى عليهم المتضمن بيعه لهم العقار المبين بالعقد و بالصحيفة بما عليه من مبان وماكينات طحن غلال وأرز وأشجار نظير ثمن قدره ٦٠٠ ج و برفض دعوى المتدخلين و بإلزامهم مع المدعى عليهم بمصروفات الدعوى ، واستأنف الخصوم المتدخلون هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى فيما زاد عن ربع القدر المبيع ،وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٠١ سنة ٥٦ ق ، ودفع المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرون باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات لبطلان الاعلان الموجه إلى المستأنف عليهم الثانى والثالثة والخامس . إذ لم يعلن لهم شخصيا بل بالمخاطبة مع الأستاذ مصطفى على حسن المحامى وهو ليس وكيلا عنهم ، وطلب المستأنفون رفض الدفع استنادا إلى أن الصحيفة أعلنت طبقا للقانون وفى الميعاد المحدد ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/٩ حكمت المحكمة برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن و بقبول الاستئناف شكلا ، ثم عاد المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرون ودفعوا بعدم قبول الاستئناف لانعدام صفة ومصلحة المستأنفين فى رفعه ، وطلبوا بالنسبة للموضوع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ،و بتاريخ ١٩٦٦/٦/١ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف . (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ فيما تضمنه من بيع المستأنف عليه الأول إلى المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين الربع فقط شيوعا فى ٣٢٧ مترا مربعا بما عليها من المنشآت المبينة الحدود و بعقد البيع العرفى سالف الذكر و بصحيفة الدعوى مقابل ربع الثمن المسمى بهذا العقد والتسليم و برفض دعوى المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين فيما زاد على ذلك و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المتدخلين (المستأنفين) ، وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين فى التقرير وقدموا مذكرة شارحة أصروا فيها على طلب نقض الحكم لهذين السببين ولبطلانه لخلوه من ذكر تاريخ الجلسة التى صدر فيها ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أولى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه استنادا إلى خلوه

من تاريخ صدوره طبقا للصورة الرسمية طبق الأصل المودعة من الطاعنين . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن قررت المحكمة ضم المفردات وبعد ضمها قدمت النيابة العامة مذكرة ثانية عدلت فيها عن رأيها الأول وطلبت نقض الحكم فى خصوص السبب الثانى من سببى الطعن، وبالجلسة الأخيرة حضر الطاعن وصمم على طلب نقض الحكم لخلوه من تاريخ صدوره وللسببين المبينين فى تقرير الطعن والتزمت النيابة العامة رأيها الذى أبدته فى مذكرتها الثانية .

وحيث إن النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من بيان تاريخ صدوره فى غير محله . ذلك أنه بالرجوع إلى نسخة الحكم المودعة ملف الدعوى الاستئنافية المنضمة يبين أنه ثابت بها أنه صدر وأن الهيئة التى أصدرته المبينة بصدره قد وقعت على مسودته فى يوم ١٩٦٦/٦/١ وهو ذات التاريخ الثابت أيضا بمسودة الحكم بجوار توقيع الهيئة التى أصدرته . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استوفى بيان تاريخ صدوره ويكون النعى عليه بالبطلان لخلوه من البيان المذكور على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه باطل لبطلان إعلان الاستئناف الموجه إلى المستأنف عليهم الثانى والثالثة والخامس ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المطعون عليهم الثلاثة الأول وجهوا إعلان صحيفة الاستئناف المقام منهم إلى المستأنف عليهم المذكورين دون بيان محال إقامتهم ، وسلمت الإعلانات إلى الأستاذ مصطفى حسن المحامى المطعون عليه الرابع بصفته وكيلا عنهم بالرغم من أن مكتبه لم يكن محلا مختارا لهم ولم يكن ممثلهم أمام محكمة أول درجة وإنما حضر عن نفسه فقط مما تعتبر معه هذه الإعلانات باطلة ، وكان يتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تقضى بقبول الدفع المبدى من الطاعنين باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان هؤلاء المستأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف إلى قلم المحضرين تطبيقا لنص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ مرافعات ، ٤٠ من القانون المدنى وإذ حكمت برفض الدفع واعتبرت هذه الإعلانات صحيحة قانونا فإن حكمها يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن ميعاد الثلاثين يوما المحدد بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جزاء لا يتعلق بالنظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل إنه مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط ، ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بتوقيع هذا الجزاء صراحة أو ضمنا . وإذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ ٩ / ١ / ١٩٦٦ أن المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين هم الذين تمسكوا بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لبطلان إعلان الاستئناف الموجه إلى غيرهم من المستأنف عليهم ، وقضى الحكم برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا استنادا إلى أن أصحاب المصلحة فى الدفع لم يتمسكوا به ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى القضاء بصحة ونفاذ عقد الطاعنين على ربع القدر المبيع لهم استنادا إلى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول قد اشتروا الثلاثة أرباع الباقية من العقار موضوع النزاع قبل أن يصدر للطاعنين حكم نهائى بصحة ونفاذ عقدهم وهو من الحكم خطأ ومخالفة لأحكام القانون ، إذ الثابت أن الطاعنين قد سجلوا صحيفة دعواهم بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢ ومن قبل أن يسجل المطعون عليهم الثلاثة الأول عقد شرائهم فى ١٩٥٩/٦/٢٥ ، وطبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يترتب على صدور حكم نهائى فى دعوى صحة التعاقد والقيام بتسجيل هذا الحكم أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إنسحاب أثر تسجيل هذا الحكم أو التأشير به إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى مما يجعل عقد الطاعنين يفضل عقد المطعون عليهم الثلاثة الأول لأسبقية التسجيل .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى بعد أن بين فى المادة ١٥ منه الدعاوى التى يجب تسجيلها

ومن بينها دعاوى صحة التعاقد نص فى المادة السابعة عشرة منه على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها" ومفاد ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للطاعنين بصحة ونفاذ عقدهم بالنسبة لربع القدر المبيع دون باقى العقار استنادا إلى ما قرره من أنه " لما كان المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرون (الطاعنون) قد سجلوا صحيفة الدعوى الإبتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣٠ المحرر بينهم وبين باقى المستأنف عليهم (المطعون عليهم من الرابع إلى السابع) بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢ إلا أنه لم يصدر بعد حكم نهائى للتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة ، وبذلك تكون ملكية العين ما زالت للبائعين فيعتبر تصرفهم فيها إلى المستأنفين (المطعون عليهم الثلاثة الأول) بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٨/٩/٢١ صادرا من مالكين ، وطالما أن الأخيرين سجلوا عقدهم برقم ٥٢٢ فى ١٩٥٩/٦/٢٩ أى قبل صدور حكم لصالح المستأنف عليهم الثلاثة الأخيرين (الطاعنون) بصحة ونفاذ عقدهم والتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة ، فإنه على أساس المفاضلة بين المشترين بأسبقية التسجيل تخلص الملكية للمستأنفين (المطعون عليهم الثلاثة الأول) ويكون من حقهم طلب رفض الدعوى فيما زاد عن نصيب المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الرابع) وهو الربع فى القدر المبيع الذى استوفى أركانه القانونية " إذ كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(١١٥)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) استئناف . " نطاق الاستئناف " . حكم . " استنفاد الولاية " . دفوع . بطلان .

قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة — ممثل النقابة — وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيقى دون إعادتها للمحكمة الابتدائية لاستنفاد ولايتها فيها .

(ب) إثبات . " الإثبات بالكتابة " . حكم . " عيوب التدليل . ما يعد قصورا " . صورية .

منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر المستند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور .

١ — متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره فى مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة — بعد زوال صفة ممثلها السابق — فإنه لا يصح إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد ، بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضى فى نظرها ، وأن تفصل فى موضوعها فى مواجهة الممثل الحقيقى للنقابة ، إذ أن الاستئناف فى هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع .

٢ — متى كان الثابت أن الطاعنة — النقابة — قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن السند — موضوع الدعوى — صورى ولا يحتج به عليها لأن المطعون عليه الثانى — الممثل السابق للنقابة — قد حرره بعد عزله ، وإذ كان تاريخ السند عرفيا غير ثابت رسميا ، وقد نازعت الطاعنة فى صحته إستنادا إلى أن محرره قد أصدره بعد عزله من رئاسة الرابطة وفقده الصفة فى تمثيلها ، وأنها تبعا لذلك لا تحاج به ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بهذا التاريخ دون بحث هذه المنازعة والوقوف على حقيقتها رغم انطوائها على دفاع جوهرى يحتمل معه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد إدوارد سعد تقدم فى ١٩٦٣/٤/٢٦ بطلب إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية لاستصدار أمر أداء ضد السيد / فوزى محمود البشرى بصفته رئيسا للرابطة العامة للكتابيين بالسكة الحديد بمبلغ ٢٩٢٨ج و ٣٧٥ م والمصروفات إستنادا إلى أنه يداين هذه الرابطة بمبلغ ٢٧٠٠ج بموجب سند مؤرخ ١٩٦٠/٦/٦ ومستحق السداد فى ١٩٦٣/٣/٣١ مضافا إليه مبلغ ٢٢٨ج و ٣٧٥ م قيمة الفوائد المستحقة حتى آخر مارس سنة ١٩٦٣ بواقع ٣ ٪ سنويا وبتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ رفض القاضى إصدار الأمر وأحال الطلب إلى محكمة القاهرة الابتدائية لنظر الموضوع . وأعلن الطالب صورة الطلب إلى المدعى عليه بصفته المذكورة كما اختصم مظهر إبراهيم محمد بصفته الرئيس السابق للرابطة وطلب الحكم بإلزامهما بالمبلغ المذكور ، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بصفتهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٢٧٠٠ج والفوائد بواقع ٣ ٪

من تاريخ الاستحقاق الحاصل فى ١٩٦٣/٣/٣١ حتى السداد ، وذلك من أموال رابطة الكتابيين بالسكة الحديد والمصاريف . واستأنف فوزى البشرى رئيس الرابطة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أسباب حاصلها أن الخصومة كانت قد انقطعت أمام محكمة أول درجة لزوال صفة رئيس الرابطة ، ثم عجلت ضد رئيس نقابة موظفى السكة الحديد الذى لا يمثل الرابطة ، مما يعيب الحكم فيها بالبطلان لصدوره على غير ذى صفة ، كما أن السند الذى رفعت به الدعوى هو سند صورى حرره الرئيس السابق للرابطة بعد زوال صفته ودون موافقة مجلس الإدارة وأن من حق المستأنف إثبات هذه الصورية بكافة الطرق باعتباره من الغير ، وقيد هـذا الإستئناف برقم ١٠٦٨ سنة ٨٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) ببطلان الحكم المستأنف لصدوره على غير ذى صفة . (ثانيا) بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليه الأول (إدوارد سعد) مبلغ ٢٧٠٠ ج والفوائد بواقع ٣ ٪ سنويا من تاريخ الإستحقاق الحاصل فى ١٩٦٣/٣/٣١ حتى السداد ، وذلك من أموال رابطة الكتابيين بالسكة الحديد والمصاريف . (ثالثا) بإخراج المستأنف عليه الثانى مظهر إبراهيم محمد والسيد محمود عطيتو من الدعوى بلا مصاريف ، وطعنت الرابطة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليهما وصممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى ببطلان الحكم الابتدائى لصدوره على غير ذى صفة ، وكان ينبغى على محكمة الاستئناف تبعا لذلك أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للسير فيها من النقطة التى توقفت عندها الإجراءات نتيجة للحكم الصادر ابتدائيا بانقطاع سير الخصومة حتى تتمكن الطاعنة من إبداء دفاعها فى المرحلة الإبتدائية ، وإذ خالفت محكمة الإستئناف هـذا النظر وتعرضت للموضوع وحكمت فيه بعد أن حكمت ببطلان الحكم الإبتدائى فانها تكون قد فوتت على الرابطة الطاعنة درجة من درجات التقاضى وأخلت بحقها فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى، وكانت محكمة الإستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره في مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة بعد زوال صفة ممثلها السابق فإنه لا يصح إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد، بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضى في نظرها وأن تفصل في موضوعها في مواجهة الممثل الحقيقي للنقابة. إذ الاستئناف في هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخل بحق الطاعنة في الدفاع.

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه باطل لعيب في إجراءاته إذ ورد في ختامه أنه نطق به في جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٦ المنعقدة برئاسة الأستاذ المستشار محمد فتحي متولي وعضوية الأستاذين محمد عبد المنعم خليفة وعبد الغني محمد فهمي المستشارين ثم أثبتت بعد ذلك عبارة "أما الأستاذ عبد الغني محمد فهمي الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم" وهذه العبارة تدل على أن النطق بالحكم تم بمعرفة هيئة لم يكن المستشار عبد الغني محمد فهمي من أعضائها، ويكون ما ورد بالحكم من أنه كان ضمن الهيئة التي نطقت به خطأ. كما يبعث أيضا على الشك في حقيقة ما تم، وهل اشترك سيادته في الهيئة التي نطقت بالحكم أم حل غيره محله دون بيان أم أن النطق بالحكم كان من إثنين هما رئيس الدائرة وعضو اليمين فيها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد في صدره أن الهيئة التي أصدرته مكونة من المستشارين محمد فتحي متولي ومحمد عبد المنعم خليفة ومحمد عبد الغني فهمي، ثم بين في ختامه الهيئة التي تلته وهي بذات التشكيل، والحكم على هذه الصورة يكون قد بين أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصداره وحضروا تلاوته. وإذ كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الذي يعد بيانه الخاص بهيئة النطق به مكملا للحكم ذاته، فإن النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون عاريا عن الدليل.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليه الثانى حرر السند بعد عزله من رئاسة الرابطة مما يعتبر طعنا منها بالصورية على التاريخ الوارد بالسند، واقتصر الحكم فى الرد على ذلك بأن تاريخ السند سابق على عزل المطعون عليه الثانى من رئاسة الرابطة، فى حين أن هذا التاريخ عرفى وغير ثابت فلا يجوز الاحتجاج به على الرابطة وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع المطعون عليه الثانى على السند ملزما للرابطة دون تحقيق دفاعها بصورية تاريخ هذا السند وأن تحريره والتوقيع عليه قد صدر من شخص لم تكن له صفة فى تمثيلها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن السند صورى ولا يحتج به عليها لأن المطعون عليه الثانى قد حرره بعد عزله من رئاسة الرابطة . وإذ كان تاريخ السند عرفيا غير ثابت رسميا ، وقد نازعت الطاعنة فى صحته استنادا إلى أن محرره قد أصدره بعد عزله من رئاسة الرابطة وفقده الصفة فى تمثيلها وأنها تبعا لذلك لا تحاج به ، وكان الحكم المطعون فيه اعتد بهذا التاريخ مستندا فى ذلك إلى قوله " إن المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) كان رئيسا للرابطة وقت أن وقع السند محل الدعوى بهذه الصفة إذ أن السند المذكور مؤرخ فى ٦/٦/١٩٦٠ فى حين قدم المستأنف (الطاعن) محضر جلسة للرابطة برئاسة المستأنف عليه الثانى تاريخه ٦/٧/١٩٦٢ " دون بحث هذه المنازعة والوقوف على حقيقتها رغم انطوائها على دفاع جوهرى يحتمل معه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود ، ومحمد طايل راشد .

(١١٦)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ القضائية :

إيجار . " إلتزامات المؤجر " . " صيانة العين المؤجرة وملحقاتها " . مسئولية . " المسئولية العقدية " . عقـــد . " تعديل شروط العقد " . حكم . " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " .

التزام المؤجر بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يحـــول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . الإخلال بهذا الإلتزام . أثره . حق المستأجر فى طلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحـــوال . النص فى عقد الإيجار على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .

يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحـــول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولايجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخـــل بهذا الانتفاع ، فإذا أخل المؤجر بهذا الإلتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قـــرر أن المصعد هو منحة من المـــالك للمستأجر طبقا لمـــا ورد بالبند التاسع من عقد الإيجار ، وأن المطعون عليه ـــ المـــالك ـــ لا يكون ملزما بصيانته ، دون أن يعنى الحكم ببحث ما إذا كان إستعمال المصعد ظل منحة من المـــالك للمستأجر كما نص عليه فى البند المشار إليه ، أم أنه حصل تعديل فى هـــذا البند من طريق التنفيذ على النحو الوارد بدفاع الطاعن ، وأثر ذلك على الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١٦ سنة ١٩٦٥ مدنى القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليه طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس على العمارة المبينة فى صحيفة الدعوى ليتولى إدارتها وصيانتها وإجراء الإصلاحات اللازمة مع التصريح له بشراء مصعد جديد وتركيبه فيها وتشغيله ، كل ذلك على حساب ومصاريف المطعون عليه خصما من الإيجار المطلوب من المستأجرين أو التصريح للطاعن بشراء مصعد وتركيبه على حساب المطعون عليه ، مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض عما أصابه من ضرر مادى وأدبى وبأن يدفع له غرامة تهديدية قدرها جنيهان يوميا من تاريخ الحكم حتى يتم تركيب المصعد وتشغيله . وقال شرحا لدعواه إنه يسكن بالطابق الثالث والأخير من العمارة سالفة الذكر منذ اثنتين وعشرين سنة ، ويصل السكان إلى الطوابق العلوية بواسطة المصعد الموجود بالعمارة منذ إنشائها ، وقد دأب المطعون عليه منذ شرائه العمارة على الوقوف فى سبيل انتفاع السكان بالشقق المؤجرة لهم ، فأوقف المصعد منذ صيف سنة ١٩٦٣ بحجة تعذر إصلاحه وظهر عدم صحة هذا الإدعاء ، كما تسبب فى عدم وصول المياه إلى مسكنه بعدم قيامه بتغيير مواسير المياه التى تآكلت ولم يقم بإصلاحها إلا بعد أن أقام عليه الدعوى رقم ١٧٤٩ سنة ١٩٦٤ مستعجل القاهرة ، ولكنه رفض إصلاح التلفيات التى حدثت بمسكنه نتيجة تسرب المياه من غرف السطح ، ثم انتزع محرك المصعد وآلاته بحجة إصلاحه إلا أنه لم يقم بذلك مما يدل على أنه قصد تعطيله نهائيا وحرمان المستأجرين من إستعماله ، وقد اضطر الطاعن إزاء ذلك إلى الإقامة فى مسكن آخر إلى أن يتيسر له السكنى فى شقته ، وإذ كان ضمان إنتفاعه بمسكنه لا يتأتى إلا برفع يد المطعون عليه عن إدارة العمارة ووضعها

تحت الحراسة ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٢ سنة ٨٣ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن البند التاسع من عقد الإيجار نص على أن إستعمال المصعد منحة من المالك وليس حقا للمستأجر، وإن هذا يستفاد منه أن العقد أعفى المطعون عليه من الإلتزام بصيانة المصعد ، هذا فى حين أن ما ذهب إليه الحكم لا يتفق مع إرادة المتعاقدين إذ أن المصعد فى عمارة سكنية يعتبر من ملحقات العين ومخصصا لمنفعة المستأجرين فلا يجوز تعطيله ، فهو ليس منحة من المطعون عليه بدليل تهيئته للاستعمال طوال مدة العقد بمعرفة ملاك العمارة المتلاحقين ومن بينهم المطعون عليه وقيامه بإصلاحه وصيانته، مما يستفاد منه أن نية الطرفين قد انصرفت بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد إلى تخويل الطاعن الحق فى إستعمال المصعد والإنتفاع به ، فلا يجوز للمطعون عليه أن يتعرض له بإنتزاع المصعد من مكانه ، وهو أمر يستوجب مسئوليته فيلتزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الطاعن عما لحقه من ضرر بسبب هذا التعرض ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع الجوهرى وقضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان دفاع الطاعن فى الدعوى يقوم على أن نية الطرفين قد اتجهت أثناء تنفيذ العقد إلى أن يكون إستعمال المصعد حقا للطاعن وليس منحة من المالك ، وأن ذلك مستفاد من أن الطاعن ظل يستعمل المصعد مدة اثنين وعشرين عاما وأن ملاك العمارة المتلاحقين ومن بينهم المطعون عليه ظلوا يتعهدونه بالصيانة طوال هذه المدة ، وأنه وقد

أصبح إستعمال المصعد حقا له فما كان يجوز للمطعون عليه أن يتعرض له فى انتفاعه بانتزاعه من مكانه ، واستدل الطاعن على وجهة نظره بصورة رسمية من الشكوى رقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٤ إدارى قصر النيل ، وإذ يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الإنتفاع ، فإذا أخل المؤجر بهذا الإلتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المصعد هو منحة من المالك للمستأجر طبقا لما ورد بالبند التاسع من عقد الإيجار وأن المطعون عليه لا يكون ملزما بصيانته ، دون أن يعنى الحكم ببحث ما إذا كان استعمال المصعد ظل منحة من المالك للمستأجر كما نص عليه فى البند المشار إليه أم أنه حصل تعديل فى هذا البند عن طريق التنفيذ على النحو الوارد بدفاع الطاعن سالف البيان وأثر ذلك على الدعوى ، وكان الحكم قد رتب على ماذهب إليه القضاء برفض دعوى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

— ———

جلسة أول يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، محمد أسعد ابراهيم .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) مسئولية . " مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ".

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس . مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه ، سواء أكان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى متصل بالوظيفة أولا ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(ب) نقض. " أسباب الطعن " . "السبب الواقعى".

السبب الذى يقوم على واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه . وتقصيره فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ،

---

(١) نقض ٣/٥/٥٦ مجموعة المكتب الفنى . س ٧ . ص ٥٨٢
نقض ٧/١١/٦٧ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ . ص ١٦١٤

أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهـــذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هـــذه الوظيفة على إتيـان فعله غير المشروع أوهيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أوعن باعث شخصى، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ؛ وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

٢ ـــ إذا كان ما يثيره الطاعن من أن المكان الذى وقع فيه الحادث هو غرفة أعدت للراحة وليست غرفة للميكانيكا، هو مسألة واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحـكم بالخطـأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٦٣/٧٣٢٨ مدنى كلى القاهرة ضد وزير الحربية بصفته ـــ الطاعن ـــ وضد المطعون عليهما الثالث والرابع ، وطلبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٥٠٠٠ج وقالا شرحا للدعوى إنه بينما كان ولدهما المرحوم عبد الستار عبد الله المكلف بأداء الخدمة العسكرية يجلس مع نفر من زملائه فى غرفة الميكانيكا بالمعسكر الذى يتبعه دخل عليهم زميلهم المجند ناجى السيد سليمان المطعون عليه الثالث وأخرج مسدسا كان معه، وقال إن صهره ـــ المطعون عليه الرابع ـــ سلمه إياه لإصلاحه ثم أخذ يعبث بماسورة ذلك المسدس حتى إذا جذبها للخلف انطلق منـه عيار نارى أصاب ولدهما المذكور الذى كان يجلس على سرير فى مواجهته فأرداه

قتيلا ، وقدم المطعون عليهما الثالث والرابع للمحاكمة الجنائية وقضى بادانتهما فى القضية رقم ٤١/٦٢ جنايات السويس الأمر الذى تترتب عليه مسئوليتهما المدنية عن الأضرار التى لحقت بالمطعون عليهما الأولين نتيجة وفاة ولدهما من جراء الحادث المشار إليه . وإذ وقع ذلك الحادث من المطعون عليه الثالث فى المعسكر حيث كان مكلفا بأداء الخدمة العسكرية ،وحال أدائه لها بما يجعل الطاعن بصفته مسئولا عن تعويض هذه الأضرار مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وكانت تلك الأضرار تقدر بالمبلغ السابق الذكر فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٥ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن والمطعون عليهما الثالث والرابع بأن يدفعوا متضامنين للمطعون عليهما الأولين مبلغ ٣٠٠٠ج . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٨٨/٨٢ ق ، وبتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ،وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بمساءلته عن التعويض المحكوم به على أساس أن العيار النارى الذى أصاب ولد المطعون عليهما الأولين وأودى بحياته قد انطلق من مسدس كان يحمله تابعه وهو المطعون عليه الثالث حال تأديته لوظيفته وبسببها كمجند بالجيش ، استنادا من الحكم إلى أن هذه الوظيفة هى التى هيأت لذلك التابع إرتكاب الحادث المشار إليه ،وأنه لولاها لما استطاع أن يحضر المسدس الذى إرتكب به ذلك الحادث إلى المعسكر الذى يعمل به ولما قام فى ذهن المطعون عليه الرابع الذى سلم ذلك المسدس إلى المطعون عليه الثالث أنه قادر على إصلاحه ، هذا فى حين أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إنما تقتصر على الخطأ الذى يقع منه حال تأديته لوظيفته وبسببها ،بحيث تكون هذه الوظيفة هى السبب المباشر فى وقوع الخطأ ، أما إذا اقتصر دور الوظيفة على تيسير إرتكاب الفعل أو تهيئة الفرصة لوقوعه أو كان الخطأ أجنبيا

عن الوظيفة فإن المتبوع لايكون مسئولا عن خطأ تابعه ، واستطرد الطاعن إلى القول بأن المطعون عليه الثالث لم يكن مؤتمرا بأوامره وقت وقوع الحادث ولم تكن للطاعن سيطرة على المسدس الذى استعمل فى تنفيذه ، وأن الثابت من الاطلاع على الحكم الجنائى الصادر بمعاقبة المطعون عليهما الثالث والرابع أن العيار النارى أصاب ولد المطعون عليهما الأولين بينما كان يجلس على سرير فى مواجهة المطعون عليه الثالث مما مؤداه أنهما كانا فى حجرة أعدت للراحة رغم تسميتها بحجرة الميكانيكا وهو ما ينتفى به ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الحادث وقع حال تأدية المطعون عليه الثالث لوظيفته وبسببها . وإذ لم يبين الحكم كيف ساعدت وظيفة المطعون عليه الثالث أو هيأت الفرصة لارتكاب الخطأ ، وذهب الحكم للتدليل على مسئولية الطاعن إلى أن المطعون عليه الرابع كان يعتقد أن فى استطاعة المطعون عليه الثالث حمل المسدس إلى مكان عمله لإصلاحه ، مع أن هذا الاعتقاد إنما كان يجب توافره لدى المطعون عليه الثالث ، فإن الحكم فوق خطئه فى القانون يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أولا علاقة له بها

وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " إن مسئولية الوزارة الطاعنة عن أعمال تابعيها إنما تتحقق كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الخطأ وهيأت الفرصة لارتكابه ، وإن كان ما وقع من فعل ضار كان فى حالة تأدية الوظيفة وإن لم يكن من أعمالها ولكن هيأت له أداؤه للوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان الفعل ليقع على النحو الذى وقع فإنها لاشك مسئولة عنه ، فلولا عمل المستأنف عليه الثالث — المطعون عليه الثالث — كعسكرى مجند فى الجيش ما استطاع أن يأخذ المسدس من صهره والتصدى لإصلاحه ... ولما استطاع أن يحمله معه إلى غرفة الميكانيكا و إخراجه وما أعقب ذلك من سقوطه ثم تناوله والعبث به وانطلاق الطلقة منه ووقوع الفعل الضار فى أثناء ذلك وفى حال تأديته لوظيفته كمجند" وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحا فى القانون و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون غير منتج ما يثيره الطاعن من أنه كان على الحكم وهو فى مقام البحث عن العلة فى وصول المسدس ليد المطعون عليه الثالث أن يتحرى ما قام فى اعتقاده هو ساعة استلامه من أنه يستطيع إصلاحه لا فيما قام فى اعتقاد المطعون عليه الرابع من أن المطعون عليه الثالث هو الذى يستطيع إصلاح المسدس ، لأنه بحسب الحكم أنه أقام قضاءه — وعلى ما سبق البيان — على أن وظيفة المطعون عليه الثالث باعتباره مجندا هى التى هيأت له استلام المسدس و حمله إلى داخل المعسكر الذى يعمل به حيث وقع الحادث ، كما لا يجدى الطاعن قوله إنه فات الحكم أنه لم يكن لوزارة الحربية السيطرة على المسدس ، وأن المطعون عليه الثالث لم يكن مؤتمرا بأوامرها وقت وقوع الحادث ، لأنه يكفى طبقا لما قرره الحكم فى هذا الخصوص أن تكون الوظيفة هى التى هيأت الظروف لوقوع الفعل الضار ، ولو لم يكن التابع فى إرتكابه ذلك الفعل يعمل لحساب متبوعه و بعلمه ، لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن المكان الذى وقع فيه الحادث هو غرفة أعدت للراحة وليست غرفة لميكانيكا هو مسألة واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على أنه تمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

جلسة أول يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمد أسعد محمود .

(١١٨)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) خبرة . " التظلم من تقدير أتعاب الخبير " . استئناف . " نظر الاستئناف " . دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . نقض . " أسباب الطعن " . بطلان .

وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية وفقا لقانون المرافعات السابق . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار من الدليل .

(ب) حكم . " النطق بالحكم " .

وجوب النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة . م ٣٤٥ مرافعات سابق .

(ج) الأوامر على عرائض . " التظلم منها " . حكم . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . خبرة .

خلو قانون المرافعات السابق من نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة فى ذات القانون . جواز الطعن طبقا لهذه القواعد فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع طرق الطعن المقررة ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك .

(د) استئناف . " الخصوم فى الاستئناف " .

عدم وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة

(هـ) حكم . " الطعن فى الحكم " . " المصلحة فى الطعن " . استئناف . خبرة .

إلزام الحكم الابتدائى المطعون عليها بدفع باقى أتعاب ومصاريف الخبير المتظلم . دفع الخبير بعدم قبول استئناف المطعون عليها لذلك الحكم تأسيسا على أنه لامصلحة لها طالما قضى على خصمها نهائيا فى دعوى الموضوع بالمصروفات . القضاء برفض هذا الدفع إستنادا إلى احتمال عدم وجود أموال للمحكوم عليهم فى دعوى الموضوع يمكن التنفيذ عليها . لا خطأ .

(و) خبرة . " تقدير أتعاب الخبير " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أتعاب الخبير " . نقض . " أسباب الطعن " . حكم . " عيوب التدليل " . " ما لا يعد قصورا " .

تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون إيجاب بيان الأسباب .

١ — إنه وإن كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة ، وتقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافه ، مما مفاده أن استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة ، وفى غير علانية ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الاستئناف فى جلسات علنية ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

٢ — يتعين طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بجميع الأحكام فى علانية ، ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة .

٣ — أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون من الأوامر على العرائض ، ولم يرد بالمواد ٢٤٧ — ٢٥٢ من ذات القانون الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم والتظلم منها نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم ، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة فى الباب الحادى عشر من قانون المرافعات السابق . وإذ تقضى المادة ٢/٣٧٥ الواردة فى الباب الحادى عشر سالف البيان بأن يحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة ، ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة ، فقد أفاد هذا النص بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع طرق الطعن المقررة فى القانون ، وذلك بصفة عامة ما لم يرد نص خاص يمنع من الطعن .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى ، إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . وإذ كان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن — الخبير المتظلم — باقى أتعابه ومصاريفه ، فلا على الشركة المذكورة إن هى لم تختصم فى الاستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها ، ما دام أن القانون لم يوجب اختصام باقى الخصوم فى التظلم

٥ — إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى أنه ألزم الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن — الخبير المتظلم — باقى أتعابه ومصاريفه ، مما مفاده

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٥ مجموعة المكتب الفنى . س ٩ . ص ٥٣١ .

أن للطاعن أن ينفذ ضدها بالمبلغ المقضى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على هذا ، وعلى أن للشركة المطعون عليها مصلحة احتمالية ، إذ قد لا يوجد لدى المحكوم عليهم فى دعوى الموضوع من الأموال ما يمكن معـــه للشركة المذكورة الرجوع عليهم بأتعاب الطاعن وكانت المصلحة المحتملة تكفى لرفع الطعن ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بهذا السبب يكون على غير أساس .

٦ — تقدير أتعاب الخبير ممـا يستقل به قاضى الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه العناصر اللازمة لذلك، وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الأتعاب ببيان سبب هذا التعديل ، لأنه ممـا يدخل فى سلطتها التقديرية ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، كما أن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة السكر والتقطير (المطعون عليها) أقامت ضد الحارس العام بصفته الممثل القانونى للمهندس محمد أحمد عبود الدعوى رقم ١٣٨ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة وطلبت الحكم بالزامه أن يؤدى لها مبلغ ٣٣٥٦١ج و٣٦٦م وقررت فيها أن المهندس محمد أحمد عبود اشترى أثناء إدارته للشركة طائرتين من أموالها لاستعمالها فى مصالحها غير أنه استأثر باستعمالها لمنفعته الخاصة وسخر موظفى الشركة فى ذلك أيضا وقد أنفق المبلغ المطالب به لأغراضه الخاصة ومن ثم أقامت المطعون عليها ضد الحارس العام بصفته السابقة دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٥ ندبت المحـــكمة الطاعن خبيرا فى الدعوى للاطلاع على دفاتر حسابات الشركة والملفات الخاصة بالطائرتين لمعرفة المبالغ

التى استلمها المهندس محمد أحمد عبود من الشركة لدفع ثمن الطائرة الثانية، وبيان المصروفات التى أنفقتها الشركة على الطائرتين منذ تاريخ شرائهما والجهات التى قصدتا السفر إليها وسبب السفر وقدرت المحكمة مبلغ ١٠٠ ج أمانة للخبير (الطاعن) وبعد أن أودع تقريره قدم طلبا بتقدير أتعابه ومصاريفه ضد المطعون عليها بمبلغ ٢٠٠٠ ج، وبتاريخ ١٩٦٤/٧/٢ قدر رئيس الدائرة أتعاب الطاعن ومصاريفه بمبلغ ١٠٠٠ ج يخصم منه مبلغ الأمانة السابق إيداعه وينفذ بالباقى ضد المطعون عليها . تظلم الطاعن والمطعون عليها من هذا التقدير أمام المحكمة، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٠ قضت المحكمة بتعديل أمر التقدير إلى مبلغ ١٥٠٠ ج يخصم منه الأمانة السابق إيداعها وينفذ بالباقى ضد المطعون عليها . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٥٦٣ سنة ٨٢ ق ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف واحتياطيا بعدم قبوله تأسيسا على أنه لا مصلحة للمطعون عليها فى رفعه، وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة برفض الدفعين وبتعديل الحكم المستأنف بجعل أتعاب الطاعن ومصاريفه مبلغ ٥٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالرابع منها على الحكم المطعون فيه قيامه على إجراءات باطلة، ويقول فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف لم تنظر التظلم فى غرفة المشورة بجلسة سرية، بل نظرته ونطقت بالحكم فى جلسة علنية على خلاف ما تقضى به المادتان ٢٥١ ، ٤١٦ من قانون المرافعات السابق مما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة وتقضى المادة ٤١٦ من قانون المرافعات السابق بأن يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون على خلافه، مما مفاده أن استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة وفى غير

علانية إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الاستئناف فى جلسات علنية ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل ، والنعى على الحكم بالبطلان للنطق به فى جلسة علنية مردود بأنه يتعين — طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق — النطق بجميع الأحكام فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى أن المشرع أفرد لتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم وكيفية الطعن فيها وطرق الطعن المواد ٢٤٧ — ٢٥٢ من قانون المرافعات السابق ولم يرد فى هذه النصوص سوى التظلم أمام المحكمة فى أمر التقدير دون أن تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى التظلم ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بجواز الاستئناف مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون من الأوامر على العرائض ، وكانت المواد ٢٤٧ — ٢٥٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم والتظلم منها لم يرد بها نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم ، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة فى الباب الحادى عشر من قانون المرافعات السابق ، وإذ تقضى المادة ٣٧٥/٢ من قانون المرافعات السابق الواردة فى الباب الحادى عشر سالف البيان بأن يحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة ، فقد أفاد هذا النص بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع طرق الطعن المقررة فى القانون ، وذلك بصفة عامة ما لم يرد نص خاص يمنع من الطعن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المقدم من الطاعن بعدم جواز الاستئناف ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن دعوى الموضوع الأصلية التى ندب خبيرا فيها كانت مرفوعة من المطعون عليها ضد الحراسة العامة وورثة المرحوم المهندس محمد أحمد عبود، ثم حلت إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة محل الحراسة وقد أقامت المطعون عليها استئنافها عن الحكم الصادر فى التظلم من تقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه، واكتفت باختصام الطاعن فى الاستئناف دون أن توجهه إلى باقى الخصوم فى دعوى الموضوع، مع أن الطاعن كان قد أدخلهم أمام محكمة أول درجة فى التظلم المرفوع منه، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم قبول الإستئناف غير أنه قضى بقبوله مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائى بتقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه أنه قد صدر ضد المطعون عليها وحدها، وقضى الحكم الإبتدائى فى التظلمين المقدمين من الطاعن والمطعون عليها بأن تدفع للطاعن باقى أتعابه ومصاريفه، فلا على المطعون عليها إن هى لم تختصم فى الاستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها، ما دام أن القانون لم يوجب إختصام باقى الخصوم فى التظلم، ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، وإذ لم يطلب الطاعن إدخال هؤلاء الخصوم أمام محكمة الاستئناف، فلا على الحكم إن هو قضى بقبول الاستئناف الموجه من المطعون عليها قبل الطاعن وحده ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المطعون عليها إستنادا إلى أنه لا مصلحة لها فى رفعه ضد الطاعن، إذ قضى فى دعوى الموضوع لصالحها ضد إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وضد ورثة المرحوم محمد أحمد عبود، وقضى عليهم بمصروفات الدعوى ومنها أتعاب الطاعن ومصاريفه وأصبح حكم الموضوع إنتهائيا بعدم الطعن فيه،

غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع ، إستنادا إلى أنه قضى ضد المطعون عليها بأتعاب الطاعن ومصاريفه وأن لها مصلحة محتملة إذ قد لا تكون لدى المحكوم عليه أموال ينفذ عليها مع أن المهندس محمد أحمد عبود أموالا طائلة يمكن التنفيذ عليها ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى أنه ألزم المطعون عليها بأن تدفع للطاعن باقى أتعابه ومصاريفه مما مفاده أن للطاعن أن ينفذ ضدها بالمبلغ المقضى به ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف تأسيسا على هذا وعلى أنه للمطعون عليها مصلحة احتمالية إذ قد لا يوجد لدى المحكوم عليهم فى دعوى الموضوع من الأموال ما يمكن معه للمطعون عليها الرجوع عليهم بأتعاب الطاعن ومصاريفه ، وإذ كانت المصلحة المحتملة تكفى لرفع الطعن فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتعديل أتعابه ومصاريفه وقدرها جزافا دون بيان عناصر هذا التقدير أو سبب تعديله لتقدير محكمة أول درجة مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل أتعاب الطاعن ومصاريفه بعد أن اطلع على تقريره ومحاضر أعماله والأوراق المقدمة منه والجهد الذى بذله ، وانتهى الحكم بعد هذا إلى أن فى المبلغ الذى قدره للطاعن ما يكفى لتغطية جميع مصاريفه وكافة أتعابه ، ولما كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان الحكم قد رأى فى تقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه العناصر اللازمة لذلك على النحو السالف بيانه ، وكانت محكمة الاستئناف إذا عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الأتعاب غير ملزمة ببيان سبب هذا التعديل ، لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، ويكون النعى على الحكم بالقصور بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمن زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١١٩)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) استئناف. " نطاق الاستئناف". دعوى . " دعوى الضمان الفرعية ". حكم . " حجية الحكم " .

استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية . وهى تلتزم ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لايمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة بإخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات .

(ب) دعوى. " تكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح .

١ — الاستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وإنما يطرح عليها الدعويين معا ، الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئوليتين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المحافظة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية — وهى المدعية فى دعوى الضمان — من أن محكمة أول درجة قد حكمت بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه أصليا فى الميعاد من المضرور ، ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن ، بحث أصل الخصومة ، ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر .

٢ — محكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ورثة المرحوم مرسى اسماعيل عطيه أقاموا الدعوى رقم ٥١٥ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى الاسكندرية ضد مجلس بلدى الاسكندرية ، طلبوا فيها الحكم بإلزام محافظ الاسكندرية بصفته رئيسا للمجلس البلدى بأن يدفع لهم مبلغ ٣٩٨٩ ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وحفظ حقهم فى المطالبة بما ضاع عليهم من غلة المنزل منذ تصدعه . وقالوا شرحا لدعواهم إنهم يملكون المنزل رقم ٤ بشارع مسجد القبارى بميناء البصل وهو مكون من خمسة طوابق تغل شهريا ٢٥ جنيها و ٥٠٠ مليم . وكانت مجرى المياه العادمة للمنزل تصب فى غرفة تفتيش أمام بابه وبهذه الغرفة توصيله إلى المجرى العمومية الواقعة بشارع القبارى . وقد ألغت البلدية التوصيلة والمجرى المذكورتين وأقامت غيرهما ، وعندما أوصلت البلدية غرفة تفتيش المنزل بالوصلة الجديدة لتصب فى المجرى الحديثة تبين أنها أخطأت خطأ فنيا جسيما ، إذ أنها جعلت مأخذ الوصلة الجديدة المتفرعة من غرفة التفتيش أعلى من مستوى المجرى الداخلية للمنزل، وقد ترتب على هذا الخطأ استحالة تصريف مياه المجرى الداخلية وتجمع المياه فيها وتسربها إلى أرض المنزل حتى لم تعد تقوى على حمل المبانى فتصدعت وانهار المنزل، وحرم المدعون من غلته ، وأن السيدتين هانم حسن العريان ونجية مرسى اسماعيل من المدعين أقامتا الدعوى رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٥٣ مستعجل الاسكندرية ضد البلدية طلبتا فيها اثبات حالة المنزل، وبيان سبب تصدعه وتداعيه، وقضى فيها بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٩

بندب خبير لبيان ما إذا كان سقوطه نتيجة لأعمال المجارى التى قامت بها البلدية ولتقدير قيمة الضرر الذى نتج عن ذلك ، وقدم الخبير تقريره منتهيا فيه إلى أن سقوط المنزل يرجع إلى سببين أحدهما مباشر ، هو عمل المجارى المستجدة بطريقة خاطئة وغير فنية لأن توصيله غرفة تفتيش المنزل بالمجارى الجديدة وضعت فى مستوى أعلى من مستوى المجرى الداخلى للمنزل بمقدار ٢٠ سم ، فأدى ذلك إلى عدم تصرف مياه المجرى عن طريق التوصيلة الجديدة ، مما ترتب عليه ترسب مخلفات المجرى بقاع غرفة التفتيش ، ثم تسربها إلى جدران المنزل وباطن الأرض ونتج عن ذلك انهيار المنزل ، وأن السبب الثانى غير مباشر ويرجع إلى قدم المنزل وتصدعه إذ سبق أن قدم أحد ملاك المنزل شكوى للبلدية فى ١٩٤٨/٩/١١ بأن حالته خطيرة ويخشى من انهياره فعاينه رجال البلدية وأثبتوا ما به من شروخ وكلفت البلدية الملاك بإصلاحه فلم يفعلوا ، وأن مجارى المنزل الداخلية قديمة فساعدت حالة المنزل وقدم مجاريه على انهياره ، وقدر الخبير قيمة مبانى المنزل بمبلغ ١٢٠٠ج يخصم منها ٣٠٠ج صافى قيمة الأنقاض بعد خصم مصاريف الهدم ، وأن الباقى وقدره ٩٠٠ج تتحمل منه البلدية ٦٠٠ جنيه مقابل تعويض الضرر الذى لحق المدعين ويتحمل المدعون الباقى لتقصيرهم فى صيانة منزلهم ، وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧ أدخلت البلدية شركة وبرت ديمان ضامنة لها فى الدعوى ، تأسيسا على أنها كانت قد عهدت للشركة المذكورة فى القيام بأعمال المجارى ، وأدخلت الشركة بدورها المقاولين اللذين عهدت إليهما من باطنها فى القيام بالأعمال المذكورة ضامنين لها ، وبتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير للاطلاع على الأوراق وتقرير الخبير المقدم فى دعوى إثبات الحالة المستعجلة لبيان السبب الذى أدى إلى سقوط المنزل ، وهل يرجع لعوامل داخلية سابقة لتاريخ إجراء المجارى الجديدة أم لعيب فى هذه المجارى ، وهل كان فى استطاعة المدعين تلافى الضرر بمجرد ظهور الطفح وتحرير المخالفات ضدهم . . . وبيان المسئول عن سقوط المنزل ، وتحديد درجة مسئولية كل طرف من الخصوم إذا كان هناك خطأ مشترك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المجلس البلدى أصليا رفض الدعوى واحتياطيا الحكم على شركة المقاولة المدخلة ضامنة له بما عسى أن يحكم به عليه من تعويض تأسيسا على أنها الشركة التى نفذت عملية المجارى ، وطلبت الشركة أصليا رفض الدعوى لأن المنزل انهار بسبب قدمه .

واحتياطيا – وبفرض أن انهياره قد نتج عن تنفيذ عملية المجارى – الحكم بإلزام المجلس البلدى بتعويض الضرر لأنه المسئول وحده عن تخطيط المجارى الخارجية وعن وضع مستواها ، وقد قامت الشركة بتنفيذ العملية طبقا لذلك ، ومن باب الاحتياط الكلى تقدير التعويض بمبلغ ٣٠٠ج تلزم البلدية بثلثه ويلزم الملاك بباقيه مع إلزام المقاولين المدخلين ضامنين من قبل الشركة بما عسى أن يحكم به عليها للبلدية ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٦ حكمت المحكمة (أولا) بإخراج مجلس بلدى الإسكندرية من الدعوى بلا مصاريف (ثانيا) بإلزام شركة فيس وبرت ديمان وشركائها بأن تدفع للمدعين ٦٠٠ج والمصاريف (ثالثا) إلزام شركة أولاد كامل بأن تدفع لشركة فيس وبرت ديمان وشركائها مبلغ ٦٠٠ج والمصاريف . استأنفت شركة فيس وبرت ديمان وشركاؤها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية ضد المدعين ومحافظ الإسكندرية والمقاولين من باطنها وطلبت (أصليا) إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الأصلية و(احتياطيا) إخراجها من الدعوى بلا مصاريف مع مساءلة بلدية الإسكندرية عن كافة التعويضات (ومن باب الاحتياط الكلى) تحديد قيمة المنزل بمبلغ ٣٠٠ج وإلزام البلدية بثلثه والتزام أصحاب المنزل بالباقى . وقيد هذا الاستئناف الأصلى برقم ٤٠٣ سنة ١٧ق ، وأقام المدعون فى الدعوى الأصلية استئنافا فرعيا ضد شركة فيس وبرت ديمان ومحافظة الإسكندرية ومحمود محمد حسن ويوسف محمد لطفى طلبوا فيه رفض الاستئناف الأصلى وتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام شركة وبرت ديمان ومجلس بلدى الإسكندرية وبالتضامن بينهما وفى مواجهة باقى المستأنف عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغ ٣٩٨١ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف الفرعى برقم ١٥٦ سنة ١٨ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا . (ثانيا) وفى موضوع الاستئناف ٤٠٣ سنة ١٧ ق الأصلى برفضه مع إلزام رافعه بالمصروفات (ثالثا) وفى موضوع الاستئناف الفرعى رقم ١٥٦ سنة ١٨ق (١) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج مجلس بلدى الإسكندرية من الدعوى وبإلزام هذا المجلس بأن يدفع للمستأنفين مبلغ ١٥٠٠ج والمصروفات . (٢) بإلزام شركة فيس ديمان وشركائها بأن تدفع لمجلس بلدى الإسكندرية مبلغ ١٥٠٠ج

والمصروفات . (٣) و بإلزام شركة أولاد كامل التى يمثلها محمد حسن و يوسف محمود بأن تدفع لشركه فيس ديمن وشركائها مبلغ ١٥٠٠ ج والمصروفات . طعنت محافظة الإسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى تقرير الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم المطعون فيه . وطلب الحاضر عن المطعون عليهما الأولى والثالثة رفض الطعن ، وأصرت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف حكما سابقا حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ الثابت أن المدعين فى الدعوى الأصلية وجهوا طلباتهم أمام محكمة أول درجة إلى الطاعنة وحدها وقضى الحكم الإبتدائى برفض الدعوى بالنسبة لها ، كما قضى مباشرة على الشركة المدخلة ضامنة ولم يقض للطاعنة على تلك الشركة فى دعوى الضمان الفرعية ولم يكن ثمة ارتباط بين الدعويين الأصلية والفرعية ، بل كانت كل منهما مستقلة عن الأخرى خصوما وموضوعا وسببا ، إذ رفعت الدعوى الأصلية على الطاعنة وحدها ، وكان أساسها المسئولية التقصيرية ، بينما كان الأساس فى دعوى الضمان الفرعية هو عقد المقاولة الذى تحملت فيه الشركة مسئولية ما قد يحدث من إضرار للمنشآت أثناء تنفيذ عملية المقاولة ، والدعويان بهذه الصورة تختلفان بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة ، ومن ثم فإن الاستئناف الأصلى المرفوع من الشركة المطعون عليها التاسعة لا يترتب عليه إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للشق المحكوم فيـــه لصالح الطاعنة بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وإذ كان الاستئناف الفرعى قد رفع بعد فوات الميعاد وقضى الحكم المطعون فيه بقبوله و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى بلا مصاريف ، و بإلزامها بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون فضلا عن مخالفته للحكم الابتدائى الذى قضى بإخراج الطاعنة من الدعوى بلا مصاريف وأصبح نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الاستئناف المرفوع من الضـامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة

الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها، وإنما يطرح عليها الدعويين معا الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئولية ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة من أن محكمة أول درجة قد حكمت بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه أصليا فى الميعاد من المضرور ، ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر ، إذ كان ذلك فإن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قبول الاستئناف الفرعى رغم أنه موجه من مستأنف عليه إلى مستأنف عليه آخر يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم القصور فى التسبيب والتناقض، وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه بمسئوليتها عن التعويض على أسباب قاصرة عن بيان عناصر المسئولية فى حقها مما لا يتسنى معه مراقبة تطبيق القانون ، كما أن الأسباب المذكورة جاءت قاصرة عن الرد على دفاع الطاعنه وما ساقه الحكم المستأنف من أسانيد ، واكتفى الحكم فى ترتيب مسئولية الطاعنة عن تعويض الضرر على ما قرره من أنها متبوعة للمقاول دون أن يبين دليله على عناصر هذه التبعية، ودون أن يبين مسئوليتها عما زعمته الشركة التى نفذت العملية من خطأ فى المواصفات التى وصفها المجلس البلدى ، وذلك ببحث هذا الخطأ ومدى علاقته بالضرر ، هذا إلى أنه رغم أن الحكم خلا من إسناد أى خطأ للبلدية يمكن مساءلتها عنه ، ورغم أنه اعتبر الشركة المطعون عليها التاسعة مسئولة وحدها عن الخطأ فإنه حمل الطاعنة بالتعويض بصفة أصلية مما يعيبه بالتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ، يبين أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على قوله "إن أعمال المجارى هى أصلا من اختصاص البلدية التى تهيمن على المرافق العامة فى المدينة وتجرى ما تراه لازما لها ، فإذا رأت أن تعهد بهذه الأعمال إلى مقاولين يقومون بها

نيابة عنها فإن ذلك لا يرفع عن كاهلها مسئولية الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء المقاولون فى سبيل تنفيذ هذه الأعمال" كما استند فى قضائه بالنسبة للشركة المطعون عليها التاسعة على ما قرره من أنه "لا يعفيها من هذه المسئولية ما قالته فى أسباب استئنافها من أنه لم يكن فى إمكانها من الناحية الفنية تركيب المجارى بطريقة أخرى لأن جميع الشروط الفنية قد فرضت عليها بموجب الرسوم التى سلمتها إليها البلدية ، ذلك أن الخطأ لا يرجع إلى هذه الشروط الفنية وإنما يرجع إلى المناسيب التى لا تؤدى إلى تصريف مياه المجارى من المنزل إلى فروع المجارى بالشارع ، كما أنه لا يغنى هذه الشركة أن تتذرع بهذا الزعم لأنه لا يجدر بها أن توافق البلدية على أعمال فنية خاطئة ، وكان يتعين عليها متى اكتشفت هذه الأخطاء الفنية أن تمتنع عن تنفيذها أو تعمل على إصلاحها باتفاقها معها" . وفى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لبيان عناصر الخطأ الموجب للمسئولية ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور يكون غير سديد ، أما عن النعى بالتناقض فهو مردود كذلك إذ أن الحكم بعد أن أثبت مسئولية الطاعنة باعتبارها المهيمنة على أعمال المجارى والمشرفة عليها اطرح دفاع الشركة التى عهدت إليها الطاعنة بتنفيذ العملية وانتهى إلى تقرير مسئوليتها أيضا عن الأخطاء التى اكتنفت العملية عند التنفيذ ، وليس فى هذا الذى أثبته الحكم ثمة تناقض .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت الخطأ على ما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أنه ليس هناك ثمة سبب آخر لانهيار المنزل خلاف الخطأ الفنى فى توصيل المجارى ، وأن قدم المنزل لم يكن ذا أثر البتة فى إحداث هذه النتيجة ، لأنه لو كانت التوصيلات الجديدة للمجارى قد عملت بطريقة فنية صحيحة لما حدث الكسر فى المجارى الداخلية ، ولما تسربت المياه إلى أساسات المنزل ، ولأمكن بقاؤه سليما فترة طويلة من الزمن ورغم أن هذا التقرير كان موضع طعن من جانب البلدية والشركة لتناقضه مع ما هو ثابت فى تقرير خبير إثبات الحالة من أن حالة المجارى الداخلية للمنزل كانت من القدم بحيث لا تتحمل أى ضغط عليها وعرضة للكسر والانسداد وتسرب المياه ، ورغم ما هو ثابت من المستندات المقدمة من البلدية من أن المنزل كان متصدعا وآيلا

للسقوط منذ سنة ١٩٤٨ قبل تنفيذ عملية المجارى الأخيرة ، فإن الحكم التفت عن دلالة هذه الأوراق وأغفل الرد عليها مما يعيبه بالقصور الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قرر فى هذا الخصوص " أن التقريرين المقدمين فى الدعوى من الخبيرين المنتدبين فيها قد أجمعا على أن الخطأ فى تنفيذ هذه الأعمال كان مؤثرا فى انهيار المنزل موضوع النزاع ، فقد قطع الخبير المنتدب من مكتب خبراء وزارة العدل أن التوصيلة الجديدة للمجارى قد أنشئت بطريقة خاطئة إذ جاء منسوبها مرتفعا عن برابخ المجارى الداخلية للمنزل بمقدار ١٨,٥ سم ، فى حين أنه كان من المتعين أن تنشأ منخفضة عنها أو على الأقل فى مستواها ، وكان من نتيجة ذلك أن كانت مياه المجارى المتدفقة من المنزل تركد فى غرفة التفتيش الخارجية وكانت مخلفاتها ترسب أيضا فى قاع تلك الغرفة حتى بلغ ارتفاعها بها ٢٧ سم ، وترتب على ذلك انسداد برابخ المنزل الداخلية عند غرفة التفتيش وطفح المجارى لعدم وجود منفذ لمياهها يسمح لها بالخروج منه ، وقد أدى ذلك إلى زيادة الضغط على المجارى الداخلية للمنزل الذى أدى بدوره إلى حدوث كسر بها بالقرب من غرفة التفتيش الخارجية الخاصة بالمنزل ، ومن هذا الكسر تسربت مياه المجارى إلى باطن الأرض أسفل جدران المنزل ، وظلت كذلك طيلة ثلاثة شهور حتى أحدثت خلخلة فى التربة أسفل الأساسات أدت إلى هبوطها " وقرر الحكم أيضا "أن الأسانيد الفنية التى أوردها هذا الخبير فى تقريره صحيحة وسليمة ومن ثم فان المحكمة تعتمدها أساسا للمسئولية عن انهيار المنزل موضوع النزاع ، وهى ترى أيضا أن ليس هناك ثمة سبب آخر خلاف هذا الخطأ الفنى فى توصيل المجارى قد ساهم فى حصول هذا الانهيار ، وأن قدم المنزل لم يكن ذا أثر البتة فى إحداثه ، ذلك أنه لو كانت التوصيلات الجديدة للمجارى قد عملت بطريقة فنية صحيحة لما حدث الكسر فى المجارى الداخلية ولما تسربت المياه إلى أساسات المنزل ولأمكن بقاؤه سليما لفترة طويلة " إذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب التى أقيم عليها الحكم سائغة وكافية لحمله ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس ولا يعدو أن يكون جادلا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) أنه عول على تقدير الخبير لمبانى المنزل بمبلغ ١٢٠٠ ج ، وخالفه فى تقديره للأنقاض المخلفة عن الهدم إذ قدرها بمبلغ ١٠٠ جنيه واستنزلها من المبلغ المقدر للمبانى ، فى حين أنه لم يكن هناك ثمة خلاف فى الدعوى على تقدير قيمة الأنقاض ، إذ قدرها المدعون فى صحيفة دعواهم بالمبلغ الذى بيعت به وهو ٣٠٠ ج ، فإذا جاء الحكم وقدرها بأقل من ذلك فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق بإقرار المدعين (وثانيهما) أن المطعون عليهم الثمانية الأول حددوا طلباتهم أمام محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٣٩٨٩ ج قيمة ثمن المنزل وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع حفظ حقوقهم فى الرجوع على الطاعنة بما ضاع عليهم من الانتفاع بغلة هذا المنزل منذ تصدعه ، وحكمت محكمة أول درجة برفض طلب الفوائد فرأت محكمة الاستئناف بعد أن قضت برفض طلب الفوائد لأن المبلغ المدعى به غير معلوم وقت الطلب ، حكمت للمدعين بمبلغ ٤٠٠ ج زيادة على ثمن المنزل تأسيسا على أن المبلغ المذكور يعتبر تعويضا لهم عن حرمانهم من الانتفاع بمنزلهم خلال المدة التى جاوزت العشر سنوات . ومن ثم فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم لسبق احتفاظهم فى الدعوى بعنصر ما فاتهم من كسب تمثل فيما قطع عليهم من الانتفاع بالمنزل منذ تصدعه . وفى هذا ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه ، ذلك أن الثابت من صورة صحيفة الاستئناف الفرعى المقام من المطعون عليهم الثمانية الأول والمعلن للطاعنة ومن صورة المذكرة المقدمة منهم لمحكمة الاستئناف والمودعتين الملف أن المطعون عليهم المذكورين نعوا على الحكم الابتدائى تقديره قيمة المنزل بمبلغ ١٢٠٠ ج وتمسكوا بأن قيمته لاتقل عن ٤٥٠٠ ج ، ونعوا عليه تقديره قيمة أنقاض المنزل جزافا بمبلغ ٣٠٠ ج ، قولا منهم بأن هذا التقدير لايقوم على أساس خصوصا إذا لوحظ أن الأنقاض متخلفة عن انهيار المنزل بسبب تسرب المياه تحت الجدران وليس نتيجة عملية هدم يمكن معها إخراج الأنقاض بحالة تسمح بالتصرف فيها بثمن مناسب . إذ كان ذلك وكانت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق التى

تحكم واقعة النزاع توجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما قدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قدر قيمة أنقاض المنزل بمبلغ ١٠٠ جنيه على أساس دفاع المطعون عليهم المذكورين فى هذا الخصوص فإنه لايكون قد قضى بما يخالف الثابت فى الأوراق ، والنعى مردود فى الوجه (الثانى) بأن الثابت بصورة صحيفة الاستئناف الفرعى المقام من المطعون عليهم الثمانية الأول والمودعة الملف أنهم نعوا بالسبب السادس من أسباب الاستئناف على ما قضى به الحكم الابتدائى من رفض طلب الفوائد ، واستندوا فى ذلك إلى أن الفوائد التى يطلبون الحكم لهم بها تمثل مقابل ريع المنزل الذى حرموا منه بسبب انهياره . وإذ كان مؤدى ذلك أن المطعون عليهم المذكورين يهدفون بطلب الفوائد الحصول على تعويض مقابل حرمانهم من ريع المنزل فضلا عن التعويض الأصلى المستحق لهم عن تصدعه وهدمه ، وكانت محكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن رفض طلب الفوائد القانونية قرر فى خصوص تقدير التعويض المستحق أنه " لما كان من سلطة محكمة الموضوع وهى تقدر مثل هذا التعويض أن تدخل فى حسابها جميع عناصره ومن بينها طول أمد التقاضى وكان المستأنفون بطلباتهم الفوائد إنما قصدوا إلى طلب تعويضهم عن حرمانهم من استغلال المنزل طول الفترة التالية لانهياره حتى الآن ، ومن ثم يسوغ للمحكمة أن تعوضهم عن هذا الضرر أيضا ، وهى بذلك لا تكون قد غيرت الأساس القانونى لهذا الطلب وإنما هى حددت طلباتهم فى الحدود التى يخولها القانون ذلك " ، إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بذلك غير سديد .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ القضائية :

عقد . " فسخ العقد " . بيع . " نقل " . التزام . " استحالة التنفيذ " . حكم . عيوب التدليل . مالا يعد قصور .

خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جــواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور .

يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع ، بخروج المبيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد إلا الرجوع بالتضمينات إذا كانت الإستحالة بتقصيره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جعل الطاعنة (البائعة) مسئولة عن رد الثمــن بسبب استحالة التنفيذ بعد إنتقال ملكية الأطيان المبيعة إلى الغير بعقد البيع المسجل ، ثم رتب على فسخ البيع إلزام البائع برد الثمن ، فإن الحكم يكون مقاما على أسباب تكفى لحمل قضائه ، ولا عليه إن هو أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة (البائعة) فى دفاعها من عدم جواز مطالبتها بالثمن قبل طلب الفسخ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الرؤوف محمود محمد محمود أقام الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى دمنهور الإبتدائية ضد السيدة / آيات محمد عبد الرحمن محمود ودسوقى بيومى حموده وعبد العزيز عبد العزيز سيف طالبا الحكم أصليا بإثبات التعاقد عن الأطيان البالغ مساحتها فدانا وقيراطا والموضحة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٦٢٥ ج وتسليمها له ومحوما عليها من تسجيلات ، وإحتياطيا إلزام المدعى عليهما الأولى والثانى متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٦٠٠ جنيه مع المصاريف والأتعاب فى الحالين ، وقال بيانا للدعوى إنه بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ باعت المدعية الأولى مساحة فدان وقيراط من هذه الأطيان بثمن قدره ٦٢٥ ج للمدعى عليه الثانى ، وإذ كان من حق المدعى أن يشفع فى هذه المساحة فقد تنازل له عنها المدعى عليه الثانى وديا بموجب إتفاق مؤرخ ١٩٥٦/٢/٢ ودفع له مبلغ ٥٠٠ ج وتعهد بدفع الباقى وقدره ١٢٥ ج للمدعى عليها الأولى ، سدد لها مبلغ مائة جنيه بإيصال إلا أنها عمدت على تهريب القدر المبيع فباعته مرة ثانية إلى المدعى عليه الثالث بيعا صوريا بموجب عقدين سجل أحدهما ولم يسجل الآخر ، وإنتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، ودفعت المدعى عليها الأولى بأن ملكية العين انتقلت فعلا إلى الغير ولا يجوز طلب رد الثمن إلا بعد طلب الفسخ ، وأنه قد تم الاتفاق بينها وبين المدعى على الفسخ بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٧/١٦ يتضمن تصفية الخلافات بينهما وتنازلهما عن الشكاوى المقدمة منهما ، وبتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠ استصدر المدعى الأمر بتقدير دينه قبل المدعى عليها الأولى بمبلغ ٦٠٠ جنيه كما استصدر الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير وأضاف إلى طلباته أثناء نظر الدعوى طلب صحة الحجز ، وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعى مبلغ ٦٠٠ ج والمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، وتثبيت حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من المدعى تحت يد نفسه وجعله نافذا . واستأنفت المدعى عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها ، وقيد الإستئناف برقم ١٠٣ سنة ٢١ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/١٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وباحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المستأنفة أن عقد الاتفاق

المؤرخ ١٦ /٧ /١٩٦٣ كان يشمل الاتفاق على فسخ البيع موضوع النزاع وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فحكمت فى موضوع الدعوى بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه الأول مبلغ ٤٠٠ ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين، وتأييده فيما عدا ذلك وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليهما الثانى والثالث ولم يبديا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبر المبلغ الذى دفعته الطاعنة بمقتضى الاتفاق المؤرخ ١٦/٧/١٩٦٣ وفاء جزء من الثمن الذى دفعه لها المطعون عليه الأول مستندا فى ذلك إلى ما قرره شهود الطرفين فى التحقيق من أنها دفعت إليه مبلغ مائتى جنيه قيمة نصف فدان من القدر المتنازع عليه باعتبار أن هذا القدر قد شمله الصلح الذى تم بينهما وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور من وجهين (أولهما) أنه لم يفصح عن تكييفه لاتفاق ١٦/٧/١٩٦٣ واعتبر مبلغ المائتى جنيه جزءا من الثمن رغم أن بنود الاتفاق وأقوال شهود الطرفين صريحة فى أن المطعون عليه الأول تخالص نهائيا مع الطاعنة ولا يستحق قبلها أية أطيان زراعية أو عقارات أو أموال سائلة وإذا ظهر لديه عقود أو إيصالات على خلاف ذلك تعتبر لاغية (وثانيهما) أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بتصفية الحساب نهائيا بينها وبين المطعون عليه الأول وأنها دفعت مبلغ المائتى جنيه يوم الصلح لحساب هذه التصفية ، وقد استندت فى ذلك إلى ما هو ثابت بعقد الصلح وإلى ماقرره المطعون عليه الأول فى الشكوى الإدارية رقم ٢٣٨٥ سنة ١٩٦٠ إدارى شبراخيت من استلام المطعون عليه الثانى للأطيان موضوع النزاع ووضع يده عليها بعد شرائه لها ، وماقرره شهود الطرفين فى التحقيق الذى أجرته المحكمة من أن الاتفاق على الصلح كان شاملا جميع الخلافات التى كانت قائمة بين الطرفين ، وقد أغفل الحكم هذا الدفاع ولم يرد عليه وهو ما يعيبه بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق يبين أن المحكمة كلفت الطاعنة بإثبات أن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٦ كان يشمل الاتفاق على فسخ عقد البيع موضوع الدعوى باعتبار أن هذا العقد مبدأ ثبوت بالكتابة لاشتماله على عبارات عامة تفيد إقرار المطعون عليه الأول بإلغاء ما تحت يده من عقود موقع عليها من الطاعنة ، كذلك وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه على قوله " إنه وقد بان للمحكمة من أقوال شهود طرفى النزاع أن صلحا قد جرى بينهما وقد تضمن هذا الصلح فى مشروعه الذى ارتضياه ووقعا عليه أن من ضمن القدر المتنازع عليه نصف فدان قد شمله الصلح وأوفت المستأنفة بقيمته التى قدرت بمجلس الصلح بمبلغ مائتى جنيه للمستأنف عليه ومن ثم فهى ترى احتساب مبلغ المائتى جنيه من المبلغ المحكوم به وخصمه منه " ومن ذلك يبين أن المحكمة فسرت شروط عقد الصلح على ضوء أقوال شهود الطرفين بأن الصلح قد اقتصر على نصف فدان من القدر المبيع أوفت الطاعنة بقيمته للمطعون عليه الأول ولم يشمل الجزء الباقى . وإذ كان ماقرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ لأقوال الشهود وعبارات الاتفاق المؤرخ ١٩٦٣/٧/١٦ من تسوية الخلافات التى كانت قائمة بين الطرفين على الأطيان والعقارات والأموال السائلة وتتضمن الرد على ما تمسكت به الطاعنة من أن الاتفاق شمل فسخ البيع فسخا كليا وكان الحكم قد رتب على ذلك مسئولية الطاعنة عن رد باقى الثمن الذى قبضته بموجب البيع بعد أن استحال تنفيذه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، أو شابه قصور .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليه الأول باسترداد المستحق من الثمن المترتب على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ دون أن يطلب فسخ هذا العقد ، وهو من الحكم قصور فى التسبيب ذلك أن الفسخ لا يقع إلا بحكم قضائى فلا يجوز طلب استرداد الثمن إلا بعد طلب الفسخ وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه الأول أغفل طلب الفسخ إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، ولا يكفى فى ذلك ماقرره الحكم الابتدائى من استحالة تنفيذ العقد لانتقال الملكية

إلى المطعون عليه الثانى، ذلك أن فسخ العقد لا يكون إلا بطلب يفصل فيه قبل التعرض لطلب رد الطرفين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الفسخ يعتبر واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع بخروج المبيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن، ولا يبقى بعد إلا الرجوع بالتضمينات إذا كانت الاستحالة بتقصيره، وإذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه الأول اعتمد فى المطالبة باسترداد الثمن الذى دفعه إلى الطاعنة بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/١/٢٤ وعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٥٦/٢/٢ على أنها باعت الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليه الثانى بعقد بيع مسجل، وأنها تمسكت فى دفاعها بأن ملكية العين إنتقلت فعلا إلى الغير، وقد اتفقت على التفاسخ فى البيع مع المطعون عليه الأول، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى الاتفاق على التفاسخ، وجعل الطاعنة مسئولة عن رد الثمن بسبب استحالة التنفيذ بعد انتقال ملكية الأطيان المبيعة إلى الغير بعقد البيع المسجل، ثم رتب على فسخ البيع إلزام البائع برد الثمن فإن الحكم يكون مقاما على أسباب تكفى لحمل قضائه ولا عليه إن هو أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من عدم جواز مطالبتها بالثمن قبل طلب الفسخ .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد طايل راشد .

(١٢١)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . " دعوى الضرائب " . استئناف . " ميعاد الاستئناف " . قانون .

أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل . ميعاد استئنافها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .

مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — والمادة ٩٩ منه — معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ — أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع ، وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره

ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص ، والمقرر قانونا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد عبد الله أبو طالب أقام الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩ المنيا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب يطلب الحكم بالغاء قرار لجنة طعن بنى سويف رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتحديد أرباحه التجارية فى السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ١/١١/١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) وبالنسبة لسنتى ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار الطاعن غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية عن تجارة الأقطان فى هاتين السنتين وألزمت مصلحة الضرائب بمصروفات هذا الشق (ثانيا) وبالنسبة لسنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٤ وقبل الفصل فى موضوعهما بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت مصلحة الضرائب بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن الطاعن قد امتهن تجارة الأقطان فى هاتين السنتين وصرحت للأخير بالنفى بذات الطرق . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم — فى شقه الأول — طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لسنتى ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ واعتبار المستأنف عليه خاضعا

لضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن تجارة الأقطان فى هاتين السنتين . (ثانيا) أصليا إعتبار قرار اللجنة نهائيا بالنسبة لسنتى ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ واحتياطيا رفض طعن المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة وتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة لهاتين السنتين . (ثالثا) إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٦ سنة ١ ق ، ودفع المستأنف عليه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، و بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع و بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وألزمت المستأنفة بالمصروفات الاستئنافية و بمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا، وقدمت النيابة العامة مذكرة و بالجلسة طلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية — والتى لم تعلن بعد هو ستون يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٢/٧/١٤ وأن الاستئناف وقد رفع بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣١ أى بعد مضى أكثر من ستين يوما على تاريخ العمل بالقانون فإنه يكون قد رفع بعد الميعاد المقرر بالقانون و يتعين الحكم بسقوط الاستئناف ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعن فى قرارات لجان الطعن بشأن الأرباح التجارية والصناعية هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان هذا الحكم طبقا لنص المادتين ٥٤ ، ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا محل لاحتساب ميعاد الاستئناف و بدء سريانه طبقا لقانون المرافعات ، لأنه لا يلجأ لهذا القانون باعتباره القانون العام فى المواعيد والإجراءات المقررة بقانون خاص يخالف القانون العام فى أحكامه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — تنص على أن " لكل من مصلحة الضرائب

والممول الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة، ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع " كما تنص المادة ٩٩ منه — معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ على أن " يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية تطبيقا للمادة ٥٤ ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم " وهى نصوص صريحة قاطعة فى أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل هو ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع و بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت إعلانه ، على تقدير أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك." فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والإجراءات فى حين أن النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام المبينة فيها ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم إنما هو نص خاص، والمقرر قانونا إنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما قرره من أن " ... ... الحكم المستأنف صدر بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ أى قبل العمل بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ولما كان لم يعلن بعد فيكون مبدأ سريان ميعاد الاستئناف هو يوم ١٩٦٢/٧/١٤ وقد تجاوز المستأنف الميعاد القانونى إذ لم يرفع الاستئناف إلا بالعريضة المقدمة لقلم المحضرين فى ١٩٦٢/١٢/٣١ " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٢)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى . إيجار .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب . مثال فى دعوى إيجار .

(ب) إثبات . " العدول عن إجراءات الإثبات " . إيجار . " إيجار الأماكن . قوة الأمر المقضى .

القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول عن هذا الإجراء إذا ماتبينت المحكمة الأجرة الحقيقية والفصل فى الدعوى على هذا الأساس . لايعد مخالفة لحجية الأمر المقضى .

١ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لايغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب . وإذ كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن (المؤجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض إيجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقى وحدات العقار) فان الطعن بالنقض

فى الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لايكون جائزا لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

٢ — متى كان الحكم السابق — فى ذات الدعوى — قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥ ./. حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ وقضى بندب خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجرة شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ثابتة وواضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به من ندب خبير لبيان أجرة المثل ، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، ومن ثم فقد أضحى قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان أجرة المثل غير قائم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشىء المقضى فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الدكتور أحمد حشمت أبو ستيت وآخرين أقاموا الدعاوى أرقام ٥٣٠٧ سنة ١٩٥٩ و ٢٥٦١ سنة ١٩٥٩ ، ٣١٤٧ سنة ١٩٥٩ ، ١٤٤٤ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة ضد السيد / إسماعيل عبد الحميد بركات طلبوا فيها الحكم (أصليا) بتخفيض القيمة الإيجارية لكل شقة من الشقق المؤجرة لكل منهم بنسبة ٢٠ ./. طبقا للمادة ٥ مكرر ٤ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ المضافة بموجب القانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ (واحتياطيا) بتخفيض الأجرة بواقع ١٥ ./. طبقا للمادة ٥ مكرر من قانون الإيجارات المضافة بالقانون ١٩٩ سنة ١٩٥٢ ، وأصدرت المحكمة قرارات متعاقبة بضم الدعاوى الخمس لبعضها للفصل فيها بحكم واحد للارتباط بينها ، وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير للاطلاع على أوراق الدعاوى المذكورة والانتقال إلى الأمكنة المؤجرة لتقدير أجر المثل فى كل منها فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا

بنسبة ١٥ ./. حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ ومخفضا بنسبة ٢٠ ./. من أول يوليه سنة ١٩٥٨ وبعد أن قدم الخبير تقريره واستمعت المحكمة لدفاع الخصوم حكمت فى ١٩٦٦/٦/١٢ بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ./. اعتبارا من أجرة شهر يوليه سنة ١٩٥٨ طبقا لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وطعن الطاعن بصفته فى الحكم المذكور بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهم الستة الأول والثامنة والتاسع والحادى عشر الحكم أصليا بعدم جواز الطعن واحتياطيا برفضه ، وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم سابق مما يجيز له الطعن فيه بطريق النقض عملا بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الخلاف قام بين مستأجرى العقار وبين مالكه حول القوانين التى يجب تطبيقها بالنسبة لتخفيض إيجارات الأعيان المملوكة له فأقام المستأجرون الدعوى رقم ٥٢٠٧ سنة ١٩٥٩ والدعاوى المضمة إليها بطلب تخفيض الأجرة ، وأقام الطاعن الدعوى رقم ٣٧٩٥ سنة ١٩٥٨ القاهرة الابتدائية ضد المهندس يوسف غبريال مستأجر الشقة رقم ٢٨ بذات العقار، وكان الخلاف فى الدعوى المذكورة يدور حول سريان القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ الخاص بخفض الإيجارات على العقارات المبنية بعد ١٩٥٢/٩/١٨ إبتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٨ وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٦ بعدم سريان أحكام هــذا القانون على شقق العقار المذكور وهو حكم نهائى لم يطعن فيه بأى طعن ، وبالرغم من ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه فى الدعوى رقم ٥٢٠٧ سنة ٥٩ كلى القاهرة والدعاوى المنضمة لها بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ بجعل نسبة الخفض بواقع ٢٠ ./. من الإيجار، ثم ١٣,٧ ./. ثم ٢٠ ./. حسب البيان الذى أورده، وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ فجاء على خلاف الحكم السابق ، هذا إلى أن محكمة الموضوع كانت قد حكمت بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥ وقبل صدور الحكم المطعون فيه حكما بندب خبير لتقدير أجر المثل لأماكن النزاع

فى أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ ومخفضا بنسبة ٢٠ ٪ من أول يونيه سنة ١٩٥٨ واستندت فى أسباب هذا الحكم إلى أن أماكن النزاع تخضع للقانونين رقمى ١٩٩ سنة ١٩٥٢ ، ٥٥ سنة ١٩٥٨ ويسرى عليها كلا التخفيضين ، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٢ مستندة فيه إلى أن القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ هوالواجب التطبيق وحده لإجراء خفض إيجار أماكن النزاع ، فجاء حكمها بذلك مخالفا للحكم القطعى السابق صدوره منها فى ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول بأن جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب . إذ كان ذلك وكان الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٣٧٩٥ سنة ١٩٥٨ كلى ايجارات القاهرة قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن والسيد المهندس يوسف غبريال بخصوص تخفيض ايجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف شرط من شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والنعى مردود فى وجهه الثانى بأنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه والحكم الذى أصدرته المحكمة قبله فى ١٩٦٠/٥/٢٥ بندب خبير لتقدير أجر المثل أن الحكم المطعون فيه جاء مماثلا للحكم الصادر قبله من حيث تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على ايجار شقق النزاع بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من أجرة شهر يوليه سنة ١٩٥٨ . وأن الخلاف بين الحكمين منحصر فى مسألتين (الأولى) أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما ارتآه حكم ١٩٦٠/٥/٢٥ من تخفيض الأجرة بنسبة ١٥ ٪ فى المدة السابقة لشهر يوليه سنة ١٩٥٨ . وهذا الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قضاء لصالح الطاعن و (الثانية) أن حكم ١٩٦٠/٥/٢٥ كان قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥ ٪ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ وقضى

بندب خبير لبحث ذلك ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجرة شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ثابته وواضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به فى ١٩٦٠/٥/٢٥ من ندب خبير لبيان أجرة المثل ، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات . ومن ثم أضحى قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان أجر المثل غير قائم . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشيء المقضى فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٣)

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) تنفيذ عقارى . بطلان . ملكية .

قبول طلب بطلان اجراءات التنفيذ العقارى . مناطه . صحة طلب استحقاق العقار .

(ب) نقض " السبب المجهل " .

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . غير مقبول . عدم كفاية الأحالة فى ذلك إلى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف .

(ج) حكم " تسبيب الحكم " .

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فى دفاعهم لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تقتنع به . طالما هو من طرق الاثبات القانونية .

١ — قبول طلب بطلان الإجراءات — فى التنفيذ العقارى — يتوقف على قبول طلب استحقاق العقار . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب الأخير لصورية عقد البيع الصادر لمورث الطاعنين ، فإنه ينبنى على ذلك انتفاء صفة الحائز عنه وعدم أحقيته فى طلب بطلان الإجراءات .

٢ — متى كان الطاعنون لم يبينوا أوجه الدفاع التى يقولون إن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها ، واكتفوا بالإحالة فى ذلك إلى ما جاء بالمذكرة

المقدمة منهم فى الملف الإستئنافى، دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما يتحدون به فإن النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

٣ — متى كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ، وكان استخلاصها سائغا ، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى قضائه ، وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه ، وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة ، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الحميد الدسوقى (مورث الطاعنين) أقام الدعوى رقم ٤٤١ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق ضد محمد حلمى بليغ (مورث المطعون عليهم الأربعة الأول) وصالح على صالح رئيس قلم البيوع بمحكمة الزقازيق طالبا الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ التى اتخذها المدعى عليه الأول ضد المدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ بيوع كلى الزقازيق، وقال فى بيان دعواه إن المدعى عليه الثانى باع له ١٧ س ٦ ط ٤ ف أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية مناحريت مركز ديرب نجم موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة بعقد مؤرخ ١٩٥١/٢/٢ واقترن الشراء بوضع يده عليها، ولما امتنع البائع عن التوقيع على العقد النهائى أقام الدعوى رقم ٦٥١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وسجل صحيفتها فى ١٩٥٦/١١/١٤ برقم ٨٧٠٩ شرقية ، ولما كان

البائع مدينا للمدعى عليه الأول فقد اتخذ هذا الأخير إجراءات نزع ملكية القدر المذكور وسجل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٥٦/١٢/٢ برقم ٩٠١٩ شرقية، وإذ كان المدعى يعتبر حائزا للاطيان موضوع التنفيذ لأنه سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل التنبيه، ولأن تسجيل حكم إثبات التعاقد ينسحب أثره إلى تاريخ تسجيل الصحيفة، وكان المدعى عليه الأول لم يخبره بإيداع القائمة، وأن من حقه الاعتراض عليها بدعوى أصلية، ولما كانت المدة التى انقضت بين تسجيل التنبيه فى ١٩٥٦/١٢/٢ وإيداع القائمة فى ١٩٥٧/٢/٢٣ تبلغ ٨٣ يوما فقط على خلاف ماتقضى به المادة ٦٣٠ من قانون المرافعات من ضرورة انقضاء ٩٠ يوما على الأقل بين التسجيل والإيداع مما يترتب عليه بطلان الإجراءات عملا بالمادة ٦٣٤ من قانون المرافعات، وكان المدعى عليه الأول قد تخلف عن إنذاره باعتباره صاحب حق عينى مسجل على العقار مما ينبنى عليه سقوط تسجيل التنبيه، فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة، كما اقام الدعوى رقم ٢٥٨ سنة ٥٩ مدنى كلى الزقازيق ضد صالح على أحمد، وعلى محمد عميرة، ومحمد حلمى بليغ، رئيس قلم البيوع بمحكمة الزقازيق طالبا الحكم بأحقيته إلى ٦ف ٤ط ١٧س الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وإلغاء كافة ما ترتب عليها من تسجيلات وإيقاف البيع المحدد له يوم ١٩٥٤/٩/١٥ استنادا إلى أنه قد حصل على حكم باثبات التعاقد فى القضية رقم ٦٥١ سنة ٥٦ مدنى كلى الزقازيق سجل برقم ٥٢٤١ شرقية فى ١٩٥٨/١٠/١٩ كما سبقه تسجيل صحيفة الدعوى فى ١٩٥٦/٢/١٤ ولأن المدعى عليه الثالث قد اتخذ اجراءات نزع الملكية ضد المدعى عليه الأول بالنسبة لهذا القدر ثم عدل المدعى طلباته إلى طلب وقف البيع بالنسبة للأطيان الواردة بصحيفة دعواه فقط، وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت فى ١٩٦١/٤/٢٤ قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المهندس محمد بليغ بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٢/٢ الصادر من مدينه صالح على أحمد للحاج عبد الحميد دسوقى صورى صورية مطلقة على أن يكون لمن يهمه الأمر من الخصوم نفى ذلك بذات الطرق، وبالجلسة المحددة للتحقيق تنازل محمد حلمى بليغ عن سماع أقوال شاهده واكتفى بالمستندات المقدمة منه وأدخل رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى خصما فى الدعوى ليقدم استمارات

السلف المقدمة لوكيل البنك بديرب نجم من المدين صالح على أحمد خلال السنوات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ وقدم البنك كشفين بأسماء طالبي السلف بناحية مناحريت عن سنتى ١٩٥٦/٥٥ ، ١٩٥٧/٥٦ ، وبتاريخ ١٩٦٢/٦/١١ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدعوى رقم ٢٥٥٨ سنة ٥٩ مدنى كلى الزقازيق . (ثانيا) بعدم قبول الدعوى رقم ٤٤١ سنة ٥٨ مدنى كلى الزقازيق لرفعها من غير ذى مصلحة ، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة دائرة الزقازيق طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته الإبتدائية ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٦٠ سنة ٥ قضائية ، وفى ١٩٦٦/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وطعن ورثة المدعى فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهم الأربعة الأول رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليهما الخامس والسادس ولم يبديا دفاعا وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى معه استندا فى القضاء بعدم قبول الدعوى رقم ٤٤١ سنة ٥٨ مدنى كلى الزقازيق إلى أنه وقد حكم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٥١/٢/٢ فإن شرط المصلحة فى الدعوى يكون منتفيا فضلا عن أن مورث الطاعنين لا يعتبر طرفا فى إجراءات البيع الجبرى لأن تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد رقم ٦٥١ سنة ٥٦ مدنى كلى الزقازيق المرفوعة من المورث المذكور فى ١٩٥٦/١١/١٤ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ٥٦/١٢/٢ لا يجعله بفرض صحة عقد شرائه حائزا فى معنى المادة ١٠٦٠ من القانون المدنى لأن ملكية العقار أو أى حق عينى آخر عليه لم تكن قد انتقلت إليه قبل تسجيل التنبيه و بالتالى فلا يحق له طلب بطلان إيداع قائمة شروط البيع فى مدة تقل عن تسعين يوما ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المصلحة فى الدعوى إنما تتقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولا يتأثر بما يجد بعدذلك ، و بالتالى فإنه لايكون من شأن الحكم بصورية عقد مورث الطاعنين إنتفاء مصلحته فى الدعوى ، والقول بغير ذلك هو خلط بين الحق موضوع

الدعوى والشروط اللازمة لقبولها ، وإذ كان شرط المصلحة قد توافر لدى المورث منذ تاريخ رفع دعواه إلى وقت صدور الحكم فيها باعتباره صاحب حق عينى على العقار محل التنفيذ ، وكان له أن يطلب الحكم باستحقاقه وأن يعترض على الإجراءات ويتمسك بكافة أوجه البطلان الشكلية والموضوعية التى تشوبها فضلا عن أن الدفع ببطلان الإجراءات ليس قاصرا على من يكون طرفا فى إجراءات التنفيذ العقارى بل لكل ذى مصلحة ممن لم يكن طرفا فيها إبداؤه بطريق الاعتراض على القائمة عملا بالمادة ٦٤٣ من قانون المرافعات ، كما أن له طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة ٦٤٦ مرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ، ذلك أنه لما كان قبول طلب بطلان الإجراءات يتوقف على قبول طلب استحقاق العقار ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الطلب الأخير لصورية عقد البيع الصادر لمورث الطاعنين وهو ما ينبنى عليه انتفاء صفة الحائز عنه وعدم أحقيته فى طلب بطلان الإجراءات ، فإن النعى فى هذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى منه لأنه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعنين الذى ضمنوه مذكرتهم رقم ١٦ من الملف الاستئنافى وردوا به على الحكم الإبتدائى من الناحيتين القانونية والواقعية مما يؤكد أن المحكمة لم تطلع عليه وهو ما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن هذا السبب مردود ، ذلك أن الطاعنين لم يبينوا فيه أوجه الدفاع التى يقولون أن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها واكتفوا بالإحالة فى ذلك إلى ما جاء بالمذكرة المقدمة منهم رقم ١٦ من الملف الاستئنافى دون بيان مضمونها للوقوف على صحة ما يتحدون به ومن ثم فإن النعى يكون مجهلا وغير مقبول .

وحيث أن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون عليهم

الأربعة الأول دفعوا بصورية عقد شراء مورث الطاعنين المؤرخ ١٩٥١/٢/٢ الصادر له من المطعون عليه الآخر صورية مطلقة، واستندوا فى إثباتها إلى قرائن لم تر محكمة أول درجة أنها كافية لإثباتها، فأحالت الدعــوى إلى التحقيق إلا أنهم عجزوا عن تقديم التنبيه وتنازلوا عن سماع أقوال شاهدهم صراف ناحية مناحريت واقتصروا على ما قدموه من أوراق وقرائن كانت تحت نظر المحكمة قبل صدور حكم التحقيق، ومع ذلك فقد أخذ الحكم الإبتدائى ومن بعده الحكم المطعون فيه بهذه القرائن كدليل على الصورية دون تمحيص ودون الرد على دفاع مورث الطاعنين واستند فى قضائه بالصورية إلى صلة القربى التى تربط مورثهم بالمدين البائع له وإلى عدم التمسك بالعقد عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية الأولى، وعدم إظهاره إلا بعد فشل المدين فى اعتراضاته على قائمة شروط البيع، وإلى إعلان المدين بصحيفة دعوى صحة التعاقد بسراى المحكمة وانتهاء تلك الدعوى صلحا وأن البيع يشمل كل ما يملكه المدين، وإلى أن المدين قد اعترض على قائمــة شروط البيع باعتباره مالكا دون الإشارة إلى هذا التصرف، وأنه ظل واضعا يده على العين المبيعة استنادا إلى ما ورد بالشهادة المستخرجة من بنـك التسليف ومن تفتيش الزراعة ولم يلتفت الحكم إلى ما ذكره الطاعنون من أن العادة جرت فى المنطقة وبين هؤلاء الأصهار على التعامل بالبيع والشراء، ودللوا على ذلك بالعقود المسجلة التى تمت بينهم قبل نشوء الدين، وأن مورثهم لم يكن يعلم بالإجراءات لعدم اختصامه فيهـا وأنه لو كان التعامل صوريا لحرر بشأنه عقد بيع نهائى، وأن التصرف لم يشمل سوى ٦ف و ٤ط و ١٧س من الـ ٨ف و ٩ط و ٥س التى يملكها المدين، وأن البائع ضامن لصحة البيع ومن حقه أن يدفع عنه كما انصرفت الإجراءات إلى ملك آخر للمدين يزيد عن القدر المبيع، وأن كشوف الحيازة ليست حجة على اليد وأن الأطيان الواردة بها ليست معينة، وأقر رجال الإدارة والجمعية التعاونية بأن الحيازة لمورث الطاعنين، كما حكم بأحقية المورث لزراعة ذات العين وإلغاء الحجز المتوقع عليها ضد المدين وثبت من شهادة صراف الناحية وضع يده عليها، ومن ثم فان الحكم يكون مشوبا بالقصور وباطلا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن

"... عقد البيع الذى يتمسك به المدعى لإثبات ملكيته للعقارات موضوع الإجراءات والمطعون عليه بالصورية رغم تحريره فى عام ١٩٥١ فإنه لم يظهر له وجود فعلى قبل يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ إقامة الدعوى رقم ٦٥١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحته ونفاذه، ولم يشر إليه المدعى ولم يتمسك به من قبل رغم اتخاذ المهندس محمد حلمى بليغ إجراءات نزع ملكية الأطيان موضوع ذلك العقد وإعلان المدين بتنبيه نزع ملكيتها فى ١٩٥٥/٧/٢٦ ثم تسجيله بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢١ وأنه لم يتقدم بذلك العقد لإثبات صحته إلا بعد أن سنحت له الفرصة المواتية عند ما فشل الدائن مباشر الإجراءات فى الاعتراض رقم ٨ سنة ١٩٥٦ كلى بيوع الزقازيق بعد أن قضى ببطلان الإجراءات وكان ظهور ذلك العقد فى هذه الظروف المريبة بطريقة كشفت عن قيام التواطؤ بين المدين وقريبه المدعى الذى أعلنه بصحيفة الدعوى بسراى محكمة ههيا بمقولة أنه تصادف وجوده بسراى المحكمة فى هذا الوقت فإذا أضيف إلى ذلك ما ثبت للمحكمة من مطالعة الكشفين المقدمين من بنك التسليف الزراعى والتعاونى المدخل فى الدعوى من أن ملكية المدين التى كان يحوزها خلال سنتى ٥٦/٥٥ ، ٥٧/٥٦ الزراعيتين كانت تبلغ ثمانية أفدنة فى الوقت الذى لم يجرؤ فيه المدعى على القول بأن المدين البائع كان يمتلك أطيانا أخرى خلاف الأطيان موضوع النزاع، بل أنه سلم بأن تلك الأطيان لم تدخل ضمن حيازته المدرجة بالكشوف المقدمة ، وخلاصة ما تقدم من وقائع يقطع بصورية عقد البيع الصادر للمدعى ذلك أنه حرر بين قريبين ورغم أنه أعطى تاريخا سابقا يرجع إلى عام ١٩٥١ فإنه لم يظهر له أى وجود أو أثر من ذلك التاريخ حتى تاريخ إقامة الدعوى رقم ٦٥١ سنة ٥٦ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم بصحته ونفاذه، وظل المدين واضعا اليد على العين المبيعة كما ظل يباشر كافة حقوقه كمالك دون اعتراض من المدعى ، فتقدم وحده للإعتراض على قائمة شروط البيع فى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٦ كلى بيوع الزقازيق، ولم يظهر لهذا المشترى الصورى أى وجود إلا بعد أن قضى ببطلان الإجراءات بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦، فسارع بتسجيل صحيفة الدعوى ٦٥١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الزقازيق بطرق ملتوية، إذ أعلن المدين بصحيفتها بمبنى المحكمة فى ١٩٥٦/١١/٨ وهو ذات اليوم الذى قدمت فيه الصحيفة للإعلان كسبا للوقت الأمر الذى يشف عن التفاهم التام بين طرفى العقد على تحريره وتسجيله للتهرب من إجراءات التنفيذ العقارى.

الجديدة التى كان الدائن يباشرها فى ذلك الوقت . . . وأن المهندس محمد حلمى بليغ يعتبر من الغير بالنسبة لذلك العقد ويحق له لذلك إثبات صوريته بكافة الطرق وترى المحكمة فيما ساقته من أدلة وقرائن الدليل المقنع على صورية ذلك العقد ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى ٢٥٨ سنة ٥٩" ولما كان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ، وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى قضائه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا) موظفون : " مسئولية " . " مسئولية تقصيرية " .

علاقة الموظف بالحكومة . علاقة تنظيمية . مسئولية أمناء المخازن مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع .

(ب) تقادم . " تقادم مسقط " . موظفون . مسئولية . قانون .

المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، دون غيره من مصادر الالتزام .

دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .

١ — علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية ، تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها ، والتى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها ، وقد بين المشرع حقوق الموظفين وحدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأوجبت المادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعمول بها وحرمت عليه فى الفقرة الرابعة منها مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية ، ويبين

من نص المادتين ٤٥ و ٢/٣٤٩ من لائحة المخازن والمشتريات ، أن مسئولية أمناء المخازن وجميع أرباب العهد عما فى عهدتهم ، لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها .

٢ — نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) — ضد أمين المخزن — إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن وزارة الشئون الاجتماعية أقامت الدعوى رقم ٤١٨ سنة ٦١ مدنى كلى القاهرة ضد ابراهيم عوض الله وصابر على خليل طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٦٥٩ ج و ٣٤٠ م مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد مع المصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة، وقالت فى بيانها إن المدعى عليهما كانا يعملان بمنطقة الشئون الاجتماعية والعمل بالجيزة واتهما فى الجناية رقم ٢١١ سنة ١٩٥٧ كلى الجيزة مع آخرين بأنهم فى ليلة ١٩٥٧/٥/٢٤ بناحية العجوزة بصفتهما موظفين عموميين استوليا بغير حق على صفائح الجبن المبينة بالمحضر والمملوكة للدولة، وقد حكم فى ١٩٥٨/١/١١ بحبسهما ستة أشهر وبتغريمهما متضامنين ٥٠٠ قرش وبعزلهما من وظيفتهما، وإذ بلغ العجز فى قيمة ما كان لديهما من صفائح الجبن والمسلى ٦٥٩ ج و ٣٤٠ م، فقد أقامت الدعوى لمطالبتهما بمقابل ما أصاب المنطقة من ضرر عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى وبصحيفة أعلنت فى ١٩٦٤/٥/١٩ أدخلت الوزارة محمد توفيق عثمان أغا أمين مخزن المنطقة فى تاريخ الحادث خصما فى الدعوى طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٧٢٥ج و ٢٧٤ م من ذلك مبلغ ٦٥٩ ج و ٣٤٠ م قيمة العجز السابق مضافا إليه ٦٥ ج و ٩٣٤ م وهو ما يوازى ١٠٪ نظير المصاريف الإدارية استنادا إلى أن الصفائح كانت فى عهدته وأنه المسئول عما يحدث بها من عجز طبقا لحكم المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات، ثم عادت وطلبت بمذكرتها الختامية الحكم بإلزام المدعى عليهم الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٢٥ج و ٢٧٤ م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، ودفع المدعى عليه الثالث بسقوط الدعوى بالنسبة له بالتقادم بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٥٧/٥/٢٤ وهو اليوم الذى علم فيه المدعى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى، وأضاف أنه لم يكن أمينا للمخزن بالمعنى المقصود فى لائحة المخازن، بل كان سكرتيرا لوحدة الدقى الاجتماعية الكائن بها المخزن، ثم أضيفت اليه عهدته ولم تكن هذه الاضافة تتطلب منه فتح المخزن يوميا وملاحظة سلامة ما به من موجودات، وإذ تنفى دفاتر الجرد الموجودة بالمنطقة خطأه وتقصيره، وكان حادث الاختلاس الذى أدى إلى حصول العجز فى عهدته والذى ارتكبه عاملان بالوحدة حادثا قهريا وخارجا عن إرادته فإنه

لايجوز مساءلته عن هذا العجز، وفى ١٩٦٤/١١/١٢ حكمت المحكمة (أولا) بإلزام المدعى عليهما الأول والثانى على وجه التضامن بأن يدفعا للمدعى بصفته مبلغ ٦٥٩ جنيه و ٣٤٠ م والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ الوفاء (ثانيا) بقبول الدفع المبدى من المدعى عليه الثالث محمد توفيق عثمان أغا بسقوط الدعوى والحكم بسقوطها قبله (ثالثا) إلزام الطرفين المصروفات المناسبة لما قضى به قبل كل منهما وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات، واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه فيما قضى به فى الشقين الثانى والثالث منه والحكم برفض الدفع بسقوط حق الوزارة فى رفع الدعوى قبل المدعى عليه الثالث وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٧٢٥ج و ٢٧٩ م والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من يوم المطالبة الرسمية حتى تمام السداد متضامنا فى ذلك مع المدعى عليهما الأولين ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧٨٤ سنة ٨١ قضائية، وفى ١٩٦٦/١١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليهم ولم يقدموا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم بالنسبة للمطعون عليه الثالث .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجوه (أولها) أنه اعتبر أن مصدر التزام المطعون عليه الثالث هو العمل غير المشروع مع أن الثابت فى واقعة الدعوى أنه كان أمين مخزن العهدة الذى حدث فيه العجز المطالب بالتعويض عنه، وأن علاقته بالوزارة الطاعنة هي علاقة موظف عمومى بفرع من فروع الحكومة ، وقد استقر الرأى على أن علاقة الحكومة بموظفيها ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظمها القوانين واللوائح، تنشأ عنها حقوق للموظف تنحصر بصفة عامة فى المقابل المادى الذى يتقاضاه من الدولة وفيما يحصل عليه من أجازات مختلفة، كما تنشأ عنها التزامات عليه من بينها الالتزام بأداء مهام وظيفته طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ومن ثم فإن ماينشأ عن هذه العلاقة من حقوق والتزامات يكون مصدرها المباشر

هو القانون لا العمل غير المشروع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النصر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله (وثانيها) أنه قد ترتب على خطأ الحكم السابق خطأ آخر هو قضاؤه بسقوط حق الوزارة فى التعويض عملا بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى، مع أنه نص استثنائى ورد على خلاف الأصل العام فى التقادم، وخاص بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ولا يسرى على الالتزامات التى مصدرها القانون، وإذ كانت المادة ٤٥ من لائحة المشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/١١/٦، ونصوص القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هى مصدر التزام المطعون عليه الثالث بالتعويض، وكان المشرع لم يضع نصا خاصا يحدد به مدة تقادم الالتزام الناشئ عنهما بأقل من ١٥ سنة، فإن لازم ذلك إعمال القاعدة العامة المنصوص عنها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، والتى تنص على تقادم الالتزام بخمس عشرة سنة، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله (وثالثها) أنه باعتناقه ماقرره الحكم الابتدائى من أن لائحة المخازن والمشتريات ليست بعقد وليست إلا ترديدا للقواعد العامة وتقريرا لأحكام القانون وهى فى مرتبة أدنى من التشريع فلا تعدل أو تعطل أحكامه، وأن المادة ٤٥ منها بما قررته ليست مصدرا تشريعيا وأنها لذلك تفقد قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع يكون قد خالف القانون، ذلك أنه من المسلم به أن لائحة المخازن والمشتريات تتضمن الأحكام الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعهد موظفى الدولة، ولم يتضمن القانون المدنى أو غيره من القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، وليس ثمة ما يحول بين قيام أحكامها إلى جانب نصوص القوانين الأخرى طالما أنها لم تلغ أو تعدل، كما لا يقبل القول بأن القوة الملزمة قاصرة على التشريعات وحدها، إذ أن للوائح قوة ملزمة بالنسبة لما تضمنته من أحكام مادامت لا تتعارض مع نصوص أعلا منها مرتبة، وإذ كان ذلك فإن اسناد مسئولية المطعون عليه الثالث إلى المادة ٤٥ من لائحة المخازن يكون سليما ولا يسقط حق الطاعن فى مطالبته المطعون عليه الثالث بالتعويض عن العجز إلا بخمس عشرة سنة.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن ما يثيره المستأنف فى أسباب استئنافه إن هو إلا ترديد لدفاعه الذى

أبداه أمام محكمة أول درجة، وأن الحكم المستأنف قد رد عليه بأن "المسئولية بهذا الوصف أساسها العمل غير المشروع ، وأنه وإن كان كل التزام مصدره القانون كالعقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب فإن لها مصدر مباشر هو الذى رتب عليه القانون انشاءها وحدد أركانها وأحكامها بالتعويض عن ضرر أصاب الغير بسبب خطأ المسئول مصدره المباشر العمل غير المشروع وإن كان مصدره غير المباشر هو القانون ، فالقانون هو الذى جعل هذه الأعمال مصادر عامة للالتزام" وما قرره الحكم صحيح فى القانون لأن العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب إذا كانت تعتبر من مصادر الالتزامات فلأن القانون أراد لها ذلك وكل ما يندرج تحت مصدر منها يأخذ حكم هذا المصدر وقد تكفل القانون أيضا ببيان أحكام كل التزام حسب مصدره وإلى جانب هذه المصادر توجد التزامات أخرى تستند إلى تصرف قانونى أو إلى عمل مادى ولكن لا يستند اليه لا كمصدر عام ينشىء الالتزام فى هذه الحالة وفى غيرها من الحالات ، بل ينشىء الإلتزام فى هذه الحالة وحدها دون غيرها ، والقانون هو المصدر المباشر لهذا الالتزام كما هو الشأن فى التزامات الأسرة والتزامات الجوار فهى التزامات لا يمكن ردها إلى مصدر من مصادر الالتزامات المعروفة والتى سبق الاشارة إليها ، ولكن القانون وحده هو المصدر المباشر لها ولا سبيل إلى تحديد هذه الإلتزامات القانونية إلا بالنص . فهو وحده الذى ينشئها وهو وحده الذى يتكفل بتعيين أركانها وأحكامها ...وأنه بناء على ما تقدم يبين أن النصوص التى أشار إليها المستأنف فى دفاعه أمام محكمة أول درجة الواردة فى القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة والذى كان معمولا به وقت وقوع العجز والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات لم تنشىء التزاما جديدا فى حق الموظف الذى يهمل فى عمله أو الذى لا يبذل العناية الكافية التى يتطلبها أداء هذا العمل على الوجه الأكمل — إنما هى فى حقيقتها والواقع من أمرها ترديد لالتزام عام ضمنه المشرع المادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تنص على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض — فلو لم توجد النصوص التى أشار اليها المستأنف لبقى الموظف مسئولا عن خطئه على أساس المادة ١٦٣ من القانون المدنى — وهى مع وجودها لا تكفى وحدها لتبيان أركان هذا الالتزام وتحديد أحكامه ، إنما مرد ذلك إلى المواد التالية للمادة ١٦٣ التى بينت أركان هذا الالتزام وفصلت أحكامه — ومن غير المعقول أن تنصرف

نية المشرع إلى فرض التزام قانونى جديد غيرمعروف من قبل كما ذهب المستأنف إلى ذلك فى دفاعه وصحيفة استئنافه ولا يبين أركان هذا الالتزام و يفصل أحكامه وهوإن فعل ذلك لأصبح هذا الالتزام غفلا عن جزاء يحميه و يضمن تنفيذه ... وأنه بالبناء على ما تقدم يكون حكم محكمةالدرجةالأولى الذى اعتبرأساس مسئولية الموظف عن الخطأ أو الاهمال الذى يقارفه أثناء وظيفته من قبيل المسئولية التقصيرية وأجرى عليه أحكام هذهالمسئولية فى محله للأسباب السالف الإشارة إليها وللأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ... " وهـذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون، ذلك أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة بشأنها والتى تحدد حقوق وواجبات كل وظيفة بصرف النظر عن شاغلها، وإذ بين المشرع حقوق الموظفين ثم حدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم فى الفصل السادس من الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ وكانت المـادة ٨٢ مكرر المضافة إلى أحكام هـــذا الفصل بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٤/٤ قبل فقد وسرقة الصفائح قد أوجبت على الموظف مراعاة الأحكام المـالية ، المعمول بها وحرمت عليه فى الفقرة الرابعة منها مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المـالية ، وكانت المـادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات المنوه عنها بالقانون المذكور والتى قررت من قبل المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ محاكمة من يخالفها تأديبيا — قد نصت على أن أمناء المخازن وجميع أرباب العهد المسئولين شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحـة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لهـا كما نصت الفقرة الثانية من المـادة ٣٤٩ منها على أن الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول السرقة أو التلف ، فإنه يبين أن مسئولية أمنـاء المخازن وجميع أرباب العهد عمـا فى عهدتهم لا تنسب إلى العمل غير المشروع بل تنسب إلى القانون الذى أنشأها، لمـا كان ذلك وكان

نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه — وهو نص إستثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم — قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون ٧٣ سنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور فإن هذه الدعوى لا تسقط إلا بالتقادم العادى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من المدعى إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين ١٧٢ لسنة ١٩٥١ و ٧٣ لسنة ١٩٥٧ لها ، وجعلهما من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، وعلى عبد الرحمن

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) إستئناف . "إعلان الإستئناف" . بطلان . نظام عام .

وجوب إعلان الإستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الإستئناف .

(ب) تجزئة . "أحوال التجزئة" . إرث . بطلان .

اختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الإستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الإستئناف بالنسبة للبعض الآخر .

١ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه "لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك ، فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه" ولما كان الثابت من الأوراق أن الإستئناف قد رفع قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر ، فإنه تسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات ، قبل إلغائها والتى تقضى بوجوب إعلان الإستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى ميعاد الثلاثين يوما التالية لتقديم الإستئناف وإلا كان الإستئناف باطلا ، وحكمت المحكمة به من تلقاء نفسها .

٢ — إذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم ،وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة ، فإنه لا يكون من شأن الإستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى لحق الإستئناف بالنسبة للبعض الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد / شحاته وهبه عياد أقام الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى المنيا ضد والده وهبة عياد عبد الله وورثة المرحوم الدكتور عازر صليب طالبا الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له على وجه التضامن مبلغ ٨٧٥٠ ج . وقال بيانا للدعوى إنه ووالده بصفته وليا طبيعيا على ابنه فضل اشتريا بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٤٧/٥/١٥ من المرحوم الدكتور عازر صليب أطيانا زراعية مساحتها ٥٠ ف و ١٨ ط على أن يكون له النصف ولأخيه فضل النصف الآخر وذلك مقابل ثمن قدره ١٥٥٧٥ ج دفعا منه وقت التعاقد مبلغ ٧٥٠٠ ج إلا أن والده تواطأ مع البائع فاستأثر بالصفقة كلها لنفسه وحرر العقد النهائى على اعتبار أنه هو المشترى ،وأشهر العقد فى١٩٤٧/١٠/٢وقد رفع عليه وعلى البائع الدعوى رقم٤٦٦ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنيا طالبا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٧/٥/١٥ بالنسبة إلى نصف المساحة إلا أنه حكم برفضها ، فاضطر إلى إقامة الدعوى الراهنة بطلب ما دفعه من مقدم الثمن والتعويض عن الضرر الذى لحق به . وبتاريخ ١٩٦١/٣/١ حكمت المحكمة بإلزام وهبة عياد عبد الله عن نفسه و بصفته بأن يدفع للمدعى ٥٠٠٠ ج وبإخراج باقى المدعى عليهم من الدعوى بلا مصاريف . واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف

بنى سويف طالبا تعديله وإلغاء الشق الثانى من الحكم والحكم له بكامل طلباته وقيد استئنافه برقم ٤٧٩ سنة واحد قضائية ، كما استأنفته السيدة حنه مرجان عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر باعتبارهما وارثين للمرحوم وهبة عياد عبد الله طالبة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٤٨٠ سنة ١ ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦ (أولا) فى الاستئناف رقم ٤٧٩ ببطلانه بالنسبة للمستأنف عليها الخامسة السيدة / أيقت عازر صليب وقبوله شكلا بالنسبة لباقى المستأنف عليهم (وثانيا) فى الاستئناف رقم ٤٨٠ بقبوله بالنسبة للمستأنف عليه الأول وببطلانه بالنسبة لباقى المستأنف عليهم و (ثالثا) فى موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المستأنف حكمها ، وطعن الطاعن "شحاته وهبة عياد" فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسه المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه ببطلان الاستئناف رقم ٤٧٩ سنة واحد قضائية بنى سويف بالنسبة للسيدة أيقيت عازر صليب على أنها أعلنت بالاستئناف بعد ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لأنه بصدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أصبح البطلان فى هذه الحالة غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا ينال من صحة هذا النظر أن الاستئناف قد رفع قبل صدور القانون سالف الذكر لأن المعول عليه عملا بقاعدة الأثر الفورى للقواعد الإجرائية هو يوم الحكم فى الدفع ومع ذلك فإن إختصام السيدة إيقت كان بصفتها وارثة للمرحوم عازر صليب ، وأنه لما كانت التركة هى المطالبة بالدين كله ومن حق الدائن استيفاء دينه منها تحت يد أى وارث دون أن يكون له الدفع بانقسام الدين ، فإن إعلان الاستئناف إلى السيدة ايقت يكون صحيحا ولو تم بعد الميعاد ما دام باقى الورثة قد أعلنوا بالاستئناف فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه" ولما كان يبين من الأوراق أن الاستئناف قد رفع قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر ، فإنه تسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات قبل إلغائها التى تقضى بوجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى ميعاد الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة به من تلقاء نفسها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه حكم هذه المادة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغنى الطاعن ما يتمسك به من أن عدم انقسام الدين على التركة يؤدى إلى صحة اختصام كل الورثة ما دام الإعلان لأحدهم قد تم صحيحا فى الميعاد ذلك أن الطعن اختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وإذ كان ذلك وكان ما يطالب الطاعن به الورثه من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة فإنه لا يكون من شأن الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة أن يزيل البطلان الذى لحق بالاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على ما قرره من أن والد الطاعن هو الذى دفع معجل الثمن متبرعا به لولديه ، وأنه عدل عن هذا التبرع وأضاف الصفقة كلها إلى ذمته واستخلص الحكم ذلك من عدة قرائن شابها الفساد والقصور لأنه اعتبر أن تمسك الطاعن بما يدل عليه توقيعه على نسخه العقد المقدم منه من أنه كان طرفا فى العقد لا يجديه نفعا قولا منه بأن الثابت فى تلك النسخة أنها مذيلة بإقرار مؤرخ ١٩٤٧/٧/٢١ متضمنا قبض البائع من والد الطاعن مبلغ ٤٢٠٠ ج من الثمن مما يستفاد منه أن هذه النسخة من العقد كانت تحت يد والد الطاعن وأن الطاعن إستطاع الحصول عليها ثم التوقيع ويقول الطاعن أن هذا الذى ساقه الحكم يقوم على افتراض ظنى لا يصلح لاستنباط أنه

وقع على العقد فى تاريخ لاحق لتحريره ، كما استدل الحكم على ان والد الطاعن هو الذى دفع معجل الثمن من عبارة الإقرار الصادر من البائع ، ومن أن الطاعن لم يقدم تبريرا لقيام والده بدفع ذلك المبلغ ، وهو ما يجاوز نصف الباقى ووجه الفساد فى هذا الاستدلال أن ذلك الإقرار لا يمكن حمله إلا على دفع المبلغ المبين فيه ولا شأن له بمعجل الثمن ما دام الثابت فى العقد أن الطاعن وأخاه اشتريا تلك الأطيان ، كما أن الحكم قد استفاد مما ذكره الطاعن فى دفاعه من أن والده أراد ترضيته بعد شهر العقد فتقدم بطلب للشهر العقارى فى سنة ١٩٤٩ ، يتضمن بيعه للطاعن ولأخيه الأطيان ذاتها ولكنه عدل عن ذلك ، استفاد الحكم من ذلك أن الطاعن لم يدفع شيئا من مقدم الثمن لأنه لو كان قد فعل لرجع به على البائع وهو قول مشوب بالفساد فى الاستدلال ، لأن قول الطاعن أن والده أراد ترضيته قد يحمل على أن والده أراد تصحيح وضع خاطىء ، كما أن الحكم استمد علم الطاعن بشراء أبيه وسكوته على ذلك من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٦ مما ذكره الطاعن فى صحيفة الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ٥٦ مدنى كلى المنيا ، واستدل الحكم بهذا السكوت على أن والد الطاعن هو المشترى باسم ولديه ، وأنه لما عدل عن ذلك لم يحرك الطاعن ساكنا لأنه كان يشارك أباه فى الانتفاع بالأرض فلما تنازعا أقام عليه الدعوى سالفة الذكر ودعوى عمالية أخرى ودعوى الروكية رقم ٦١٨ سنة ٥٨ ثم الدعوى الحالية وهو من الحكم تحميل لتصرفات الطاعن أكثر مما تحتمل واستدلال يقوم على الافتراض .
ويضيف الطاعن إلى ما تقدم قوله أن الحكم ذكر أن الطاعن رغم علمه منذ سنة ١٩٤٩ أن والده اشترى الأطيان لنفسه دونه ودون أخيه وسجل العقد فى سنة ١٩٤٧ لم يرفع الدعوى ضد البائع بفسخ العقد واسترداد ما دفع من الثمن ، وإنما أقام الدعوى الحالية ضد والده وضد ورثة البائع بطلب التنفيذ بطريق التعويض وهو بذلك لم يسلك الطريق الطبيعى وهذا الذى ساقه الحكم لا يصلح سندا لرفض الدعوى لأن فيه إلزاما بما لا يلزم ، وإذ كان للطاعن عدة دعاوى فما ينبغى أن يؤاخذ لرفعه دعوى دون أخرى ، واستدلال الحكم على أن البائع قد اعتبر معجل الثمن مدفوعا من والد الطاعن دون الطاعن وأخيه هو استدلال مشوب أيضا بالفساد وبالقصور لأنه مبنى على عبارة الإقرار الصادر من البائع فى ١٩٤٧/٧/٢١ مع أن هذه العبارة لا يمكن حملها إلا على أن المبلغ المسدد فى ذلك التاريخ وهو ٤٢٠٠ ج ، وإنما كان مسددا من المشترين لأن الثابت فى العقد أن البيع كان لهما .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى ودفاع الخصوم وما قدموا من مستندات أن المرحوم وهبه عياد عبد الله اشترى الأطيان موضوع العقد الرقيم ١٩٤٧/٥/١٥ باسم ولديه شحاته والقاصر ثروت ودفع معجل الثمن البالغ قدره ٧٥٠٠ ج من ماله الخاص متبرعا به لولديه وتسلم نسخة من العقد ثم عدل عن هذا التبرع وحرر العقد النهائى باسمه شخصيا ، وليس صحيحا ما يدعيه شحاته من أنه حضر مجلس العقد ودفع نصف معجل الثمن ووقع على العقد وذلك مستفاد من القرائن الآتية (أولا) أنه ليس يجدى شحاته وهبة التمسك بتوقيعه على نسخة عقد البيع المقدمة منه للتدليل على أنه كان طرفا حقيقيا مشتريا بالعقد المذكور ودفع نصف معجل الثمن ، ذلك أنه قد نص فى عقد البيع على أنه حرر من نسختين تسلم كل طرف نسخة ، مما مفاده أن البائع تسلم إحدى النسختين وسلمت الأخرى للمشترين ، وإذا كان الثابت بالنسخة المقدمة من شحاته أنها مذيلة بإقرار مؤرخ ١٩٤٧/٧/٢١ متضمنا قبض البائع مبلغ ٤٢٠٠ ج باقى الثمن من المرحوم وهبه عياد فإن هذا يقطع بأن هذه النسخة الثانية كانت تحت يد هذا الأخير وأن شحاته بحكم صلته فى العمل بوالده استطاع الحصول على تلك النسخة والتوقيع عليها (ثانيا) ثابت من نسخة عقد البيع المقدمة من شحاته وهبة وهى سنده فى الدعوى أنها قد ذيلت بإقرار من البائع مؤرخ ١٩٤٧/٧/٢١ يتضمن إستلامه مبلغ ٤٢٠٠ ج وجاء بالإقرار ما نصه أنه تسلم هذا المبلغ من الخواجه وهبه عياد من ضمن الباقى طرفه من ثمن الأرض المبيعة منا لحضرته وهذا الإقرار الثابت على نسخة العقد التى يتمسك بها شحاته صريح فى أن الثابت بعقد البيع أن الباقى من الثمن ٨٠٢٥ ج وأن مقتضى ذلك أن يدفع شحاته نصف هذا الباقى وقدره ٤٠١٢,٥ ج فإنه لم يقدم تعليلا أو تبريرا لقيام والده بدفع مبلغ ٤٢٠٠ ج من باقى الثمن وهو يجاوز نصف الباقى الأمر الذى يدل على أنه لم يكن ملتزما شخصيا بدفع شيء من الثمن (ثالثا) ذكر شحاته وهبه فى دفاعه أن والده أراد ترضيته بعد أن حرر العقد النهائى باسمه وتم تسجيله فتقدم بطلب للشهر العقارى فى سنة ١٩٤٩ يتضمن بيعه له ولأخيه القاصر ثروت نفس الأطيان التى اشتراها من الدكتور عازر صليب ، ولكنه عاد فعدل عن هذا المشروع ، وقدم شحاته تأييدا لهذا الدفاع صورة رسمية من الطلب رقم ١٨٨٢ ملوى المقدم بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٤ لصالح شحاته وفضل وهبه عياد

ضد وهبه عياد يتضمن طلب تحرير عقد بيع عن أطيان قدرها ٥٠ف و٨ط و٨س حسبما أظهرته المساحة وهى مشتراه من الدكتور عازر صليب بعقد مؤرخ ١٩٤٧/٩/٢٠ ومسجل فى ١٩٤٧/١٠/٢ ، والطلب مذيل بتوقيع وهبه عياد ، وهذا القول من جانب شحاته يستفاد منه أنه لم يدفع شيئا من مقدم الثمن الذى يطالب به حاليا إذ لو صح أنه دفع نصف معجل الثمن كما يدعى لما كان ثمة محل ليعمل والده على ترضيته بل إن سير الأمور الطبيعى كان يقتضى منه الرجوع بما دفع على البائع لا أن يحاول الحصول على ترضية من والده (رابعا) لقد أقام شحاته وهبه عياد الدعوى رقم ٤٦٦ سنة ٥٦ كلى المنيا المضمومة ضد والده وهبـه عياد وورثة البائع المرحوم عازر صليب بطلب الحكم بصحة التعاقد عن البيع الرقيم ١٩٤٧/٥/١٥ بالنسبة لنصف المساحة ، وقال فى صحيفة دعواه إنه ووالده بصفته اشتريا من المرحوم عازر صليب طيانا قدرها ٥١ف و ١٨ط ، واستمرا ينتفعان بها سويا إلى أن دب الخلاف بينهما أخيرا فتبين أن والده تواطأ مع البائع وسجل القدر جميعه باسمه خاصة والذى يخلص من ذلك أنه قد استلم الأطيان المبيعة هو ووالده ووضع اليد عليها وانتفعا بها من سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٥٦ ، وأنه خلال هذه المدة كان يعلم بشراء والده الصفقة لنفسه ، وهذا العلم مستفاد من قوله أن والده حاول ترضيته سنة ١٩٤٩ ببيع الأطيان له ولأخيه القاصر وأنه ووالده تسلما الأرض وانتفعا بها وأنه لم يرفع الدعوى بصحة التعاقد إلا بعد أن دب الخلاف بينه و بين والده الأمر الذى يدل على أن وهبه عياد وهو المشترى باسم ولديه فى عقد ١٩٤٧/٥/١٥ ولهذا فإنه لما عدل عن تبرعه واشترى لنفسه لم يحرك شحاته ساكنا لأنه كان يشارك والده الإنتفاع بالأرض إذ كان على حد تعبيره شريك عمره فى العمل والكفاح ولما ثار النزاع بينهما فى سنة ١٩٥٧ لجأ إلى مقاضاته تارة فى دعوى صحة التعاقد وأخرى فى الدعوى العمالية ثم فى دعوى الروكية رقم ٥٨/٦١٨ كلى المنيا وأخيرا فى الدعوى الحالية (خامسا) إنه على الرغم من علم شحاته وهبه منذ سنة ١٩٤٩ بأن والده اشترى الصفقة لنفسه وتم تسجيل عقدها منذ سنة ١٩٤٧ فإنه حتى الآن لم يجرؤ على رفع دعوى ضد البائع أو ورثته بطلب فسخ عقد ١٩٤٧/٥/١٥ واسترداد ما دفع من الثمن ولكنه بعد مضى اثنى عشرة سنة يلجأ إلى رفع الدعوى الحالية ضد والده وورثة البائع يطلب فيها التعويض عن تفويت الصفقة عليه أى أنه يطلب التنفيذ بطريق التعويض

لعدم تنفيذ البائع التزامه الناشيء عن عقد البيع ، وهو طريق له الحق قانونا فى أن يلجأ اليه ولكنه لم يسلك الطريق الطبيعى وهو طلب فسخ العقد مع رد مادفع من الثمن والتعويض لأنه يعلم فى قرارة نفسه أنه لم يدفع شيئا من معجل الثمن للبائع (سادسا) أنه لاخلاف بين الخصوم جميعا فى أن وهبة عياد حين أبرم العقد باسمه خاصة لم يدفع للبائع سوى الباقى من الثمن بعد استنزال ما دفع وقت التعاقد وما دفع فى ١٩٤٧/٧/٢١ أى أنه أدخل فى حساب المدفوع مبلغ ٧٥٠٠ ج قيمة المعجل فى حين أنه لو صحت مزاعم شحاته وهبة من أنه دفع نصف المعجل لتمسك البائع باقتضاء هذا النصف من المشترى الجديد ، وذلك دفعا لرجوع شحاته عليه بما دفع ولكن البائع لم يفعل استنادا إلى أن وهبه عياد هو دافع المعجل كله من ماله الخاص" وما قرره الحكم فى هذا الشأن واقع له أصله الثابت فى الأوراق وهو يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا يجوز للطاعن أن يناقش كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ويكون ما ذكره الطاعن فى هذا الصدد جدلا موضوعيا لا يجوز طرحه على محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى أن العقد موضوع النزاع هو فى حقيقته إيجاب بهبة وأنه لا دليل على علم الطاعن بهذا الإيجاب حتى ينتج أثره ويصبح لازما للموجب إلى أن عدل عنه هذا الأخير واشترى الصفقة لنفسه ، وهو قول غير صحيح فى القانون ، ن العقد صريح فى أنه عقد بيع ومن ثم لايخضع لقواعد الهبة ، كما أن العقد ليس صادرا من الواهب ولكنه صادر من الدكتور صليب فإذا قيل جدلا أن والد المشترين دفع مقدم الثمن من ماله الخاص فإن ما يحكم العلاقة بينهما هو قواعد الإبراء من الالتزام وإذ كان الابراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن وقد وصل الإبراء إلى علم الطاعن ولم يرده بدليل توقيعه على العقد فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويضيف الطاعن إلى ما تقدم قوله إن الحكم لم يحدد تاريخ توقيع الطاعن على عقد البيع ، وهل كان سابقا على تاريخ العقد النهائى أو لاحقا عليه وأنه لذلك يشوبه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر للأسباب السائغة التى ذكرها على ما هو وارد فى الرد على السبب الثانى أن ماورد فى العقد المؤرخ ١٩٤٧/٥/١٥ هو إيجاب بهبة غير مباشرة ، وذلك على أساس ماثبت لديه من أن المرحوم وهبة عياد هو الذى دفع مقدم الثمن من ماله الخاص فإنه لايكون ثمة محل لإعمال قواعد الابراء ، والنعى مردود فى شقه الثانى بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أساس أن أوراق الدعوى قد خلت من الدليل على وصول ايجاب الهبة إلى علم الطاعن قبل عدول الواهب عنها بتحرير عقد ١٩٤٧/٩/٢ فإنه لايعيبه عدم تحديده لتاريخ توقيع الطاعن على نسخة العقد المؤرخ ١٩٤٧/٥/١٥ المقدمة منه .

وحيث انه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صادق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٦)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) اختصاص . " اختصاص ولائى " . تعويض .

اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من وزير الزراعة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير الخاصة بمقاومة الآفات وأمراض النباتات . قاصر على تقدير التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها . التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين . تقديره من اختصاص المحاكم .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . اثبات . " البينة " .

الاطمئنان إلى أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع .

١ — مؤدى نصوص المواد ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، أن المشرع لم يخرج على القواعد العامة إلا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة ، وأجاز استئناف قرار اللجنة إلى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة اختصاصها على أن يكون حكمها نهائيا وغير قابل لأى طعن . وإذ كانت حالة التعويض عن التلف الحاصل لأشجار من إجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها ، ولم يضع المشرع نظاما خاصا بتقدير التعويض عنها ، فإنها تظل خاضعة للقواعد العامة التى تجعل الاختصاص بتقدير التعويض فيها معقودا للمحاكم . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة

الطاعنة من أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية ، الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة ، وأن ذلك القرار قد صدر محددا لتلك الهيئة ، ونص على أن قرارها يكون نهائيا ، ذلك أن إباحة الشكوى من العلاج ، لايعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج ، إذ لامنع إلا بنص ، وإنما يعنى تنظيم اجراءات صرف التعويض إذا رأت الوزارة صرفه وديا دون مقاضاة .

٢ — إذا كان من المسلم به فنيا أن علاج الأشجار بالمواد الكيماوية قد يتخلف عنه اضرار بها فإن اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشهود الذين شهدوا بما رأوه من آثار هذا العلاج على أشجار الحديقة ، يكون من إطلاقاتها ، ويكون الجدل فى تقديرها ، جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق ـ تتحصل فى أن السيد / عمر محمود عبد الدايم المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٧ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى شبين الكوم ضد وزير الزراعة ومديرى الزراعة ومكافحة الآفات بمدينة شبين الكوم بصفاتهم طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغا وقدره ٢٦٦ ج و ٦٦٠ م وقال بيانا للدعوى إن عمال قسم مكافحة الآفات التابع لوزارة الزراعة قاموا خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بتدخين حديقة المواِلح المملوكة له والكائنة بمركز تلا ، وذلك تنفيذا لأحكام القانون ٥٣٩ سنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات ، فأحدث ذلك ضررا ببعض الأشجار ، ولما قدم شكوى بذلك

إلى مدير الزراعة بمحافظة شبين الكوم ألف لجنة من رجاله لمعاينة الأشجار التالفة وقدموا له تقريرا ذكروا فيه أن التلف الذى أصاب بعض أشجار الحديقة لا يرجع إلى عملية التدخين ، فحفظ المدير شكواه مما اضطره لأن يقيم دعوى بإثبات الحالة وقد ندب خبير فيها ، وأثبت فى تقريره أن التلف حدث نتيجة خطأ فى عملية التدخين وقدر التعويض بمبلغ ٢٦٦ ج و ٦٦٠ م ، ومن ثم أقام الدعوى الحالية بطلب ذلك التعويض . وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢ حكمت المحكمة ببطلان تقرير خبير دعوى إثبات الحالة وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن التدخين أضر بأشجار الحديقة وأباحت لوزارة الزراعة النفى بذات الطرق ، وبعد إجراء التحقيق قضت بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ بإلزام وزارة الزراعة بأن تدفع للمدعى مبلغا قدره ٢٦٠ ج . واستأنفت وزارة الزراعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وقيد استئنافها برقم ٢٢٠ لسنة ١٥ قضائية طنطا ، وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وطعنت وزارة الزراعة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الوزارة الطاعنة فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن المشرع فرض بالقانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ نظاما جبريا لمقاومة الآفات الزراعية محافظة على الثروة القومية ، وعهد به إلى وزارة الزراعة لتنفيذه ، ونظم فى المادة الثامنة منه طريقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من تلك المكافحة فنص فى تلك المادة على أن لمالكى النباتات أو لمن يقوم مقامهم الشكوى من هذا العلاج ويبين بقرار من وزير الزراعة موعد تقديم الشكوى والهيئة التى تفصل فيها وما يتبع فى هذا الشأن ، وتنفيذا لهذا القانون أصدر وزير الزراعة بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥ قرارا نص فى المادة الأولى منه على أن "الشكاوى عن الاضرار التى تحدث بالنباتات أو أجزائها أو ثمارها نتيجة علاجها أو عدم نجاح

العلاج . . . تقدم إلى تفتيش الزراعة المختص قبل مضى شهر من تاريخ انتهاء العلاج فيما يختص بالحشرات القشرية والبق الدقيق وقبل أسبوع من تاريخ انتهاء العلاج لباقى الآفات والأمراض الأخرى" وظاهر من هذا القرار أن الشكوى ليست قاصرة على تكاليف العلاج — كما فهم الحكم المطعون فيه — بل إنها تشمل الضرر الناشىء عن طريق العلاج وتكفلت المادة الثالثة من قرار وزير الزراعة ببيان الهيئة التى يعهد إليها بالفصل فى الشكوى، وأوجبت على تلك الهيئة تقديم تقرير واف بنتيجة الفحص إلى مصلحة وقاية المزروعات خلال المدة المبينة فيها، ونص القرار فى المادة الخامسة منه على أن "مصلحة وقاية المزروعات تفصل فى الشكاوى على ضوء تقارير لجان الفحص وما لديها من أوراق أو بيانات ويكون قرارها نهائيا وعلى تفتيش الزراعة المختص إبلاغ الشاكين فورا بالقرار" وظاهر من هذا النص أن الاختصاص بتقدير التعويض معقود إلى لجنة إدارية استثناء من القواعد العامة، وعلى هذا تكون المحاكم العادية غير مختصة ولائيا بنظر هذا التعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضمن مساسا بقرار لجنة الفحص بحسبانه قرارا إداريا صار نهائيا بعدم الطعن فيه أمام جهة القضاء الإدارى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة الثامنة من القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات قد نصت على أنه " فى حالة علاج النباتات بالمواد الكيمائية بواسطة موظفى وزارة الزراعة أو من تندبه عنها أو إحدى الهيئات أو الشركات أو الأفراد الحاصلين على ترخيص فى ذلك من الوزارة يحرر قبل العلاج محضر بإثبات حالة النباتات والإصابة وفقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة على أن ترسل صورة من هذا المحضر مباشرة إلى تفتيش الزراعة المختص . وعند قيام الوزارة بنفسها بهذا العلاج يجب حضور أحد موظفى الوزارة المختصين عند إجرائه ولمالكى النباتات أو لمن يقوم مقامهم الشكوى من هذا العلاج، ويبين بقرار من وزير الزراعة موعد تقديم الشكوى والهيئة التى تفصل فيها وما يتبع فى هذا الشأن من إجراءات والرسم الذى يؤدى عند تقديم الشكوى على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات ويرد الرسم للشاكى إذا فصل فى الشكوى لصالحه " ونصت

المادة التاسعة من القانون سالف الذكر على أنه إذا ظهر فى منطقة ما مرض جديد لم يعرف له علاج ناجع وكانت الإصابة به مصدر خطر يهدد النباتات جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار هذا المرض بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة أو إعدامها بواسطة عمال الوزارة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها عند التنفيذ. ونصت المادة العاشرة على أن "التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة يقدر بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة من موظفى الوزارة الفنيين يكون أحدهم رئيسا ومن عمدة الجهة أو من ينوب عنه ومن أحد كبار زراع المديرية التى تقع فيها النباتات، ويجوز لصاحب الشأن استئناف قرار اللجنة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات فى دائرة اختصاصها، ويجب أن تشمل عريضة الاستئناف اسم المستأنف وعنوانه وموضوع القرار وتاريخه وأسباب الاستئناف وتعلن العريضة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويكون الحكم الصادر فى الاستئناف نهائيا وغير قابل لأى طعن" وظاهر من هذه النصوص أن المشرع لم يخرج على القواعد العامة إلا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر. فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة وأجاز استئناف قرار اللجنة إلى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة اختصاصها على أن يكون حكمها نهائيا وغير قابل لأى طعن، وإذ كانت حالة التعويض عن التلف الحاصل للأشجار من إجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها ولم يضع المشرع نظاما خاصا بتقدير التعويض عنها، فإنها تظل خاضعة للقواعد العامة التى تجعل الاختصاص بتقدير التعويض فيها معقودا للمحاكم، ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة الطاعنة من أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة وأن ذلك القرار قد صدر محددا لتلك الهيئة ونص على أن قرارها يكون نهائيا، ذلك أن إباحة الشكوى من العلاج لا يعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الإضرار

الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج، إذ لا منع إلا بنص وإنما يعنى تنظيم إجراءات صرف التعويض إذا رأت الوزارة صرفه وديا دون مقاضاة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الوزارة الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها استندت لدى محكمة الموضوع فى نفى مسئوليتها إلى تقرير لجنة الفحص المشكلة من الفنيين وما كان للمحكمة أن تلتفت عن مناقشة هذا الدليل الفنى ، وأن تركن إلى أقوال شاهدى المطعون ضده لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها مستندة إلى أسباب فنية تحمل حكمها ، ولما كانت أقوال الشاهدين لا تنصب على الخطأ الفنى المدعى به ، فإن أقوالهما لا تكون مؤدية إلى قيام رابطة السببية ، وقد تمسكت الوزارة بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف ولكن المحكمة لم تعرض له فى أسبابها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذا كان من المسلم به فنيا أن علاج الأشجار بالمواد الكيماوية قد يتخلف عنه أضرار بها ، فإن اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشهود الذين شهدوا بما رأوه من آثار هذا العلاج على أشجار حديقة المطعون عليه يكون من إطلاقاتها ، ويكون الجدل فى تقديرها جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٢٧)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) وقف . وكالة . مسئولية .

ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .

(ب) وقف . وكالة . تقادم . " تقادم مسقط " .

مسئولية ناظر الوقف — وهو وكيل بأجر — عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة — وزارة الأوقاف الناظرة على الوقف — تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض إيجار المدة السابقة على نظرها ، وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق ، فإنه يتعين عليها باعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الطاعنة مسئولة عن إهمالها فى تحصيل الأجرة باعتبارها وكيلة بأجر ، فتسأل عن خطئها اليسير فى عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقا لنص المادة ٥٢١ مدنى قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى كانت الوزارة الطاعنة باعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين ، مسئولة عن تقصيرها اليسير ، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة / زينا رفعت وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٧٥٠ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة الأوقاف طالبين الحكم بإلزامها بأن تقدم لهم حسابا عن إيرادات ومصروفات أطيان مقدارها ١٠٩ ف و ٢٠ ط مؤيدا بالمستندات وذلك عن مدة إدارتها للأطيان المذكورة والحكم بندب خبير لفحص الحساب ثم بإلزام الوزارة بأن تدفع لهم مايظهر من مبالغ قبلها ، وفى ١٩٤٧/٥/١٥ قدمت الوزارة كشوف حساب ومستندات عن إدارتها لتلك الأطيان خلال المدة من سنة ١٩٣٦ حتى سنة ١٩٤٥ ، وقررت بأن باقى المستندات موجودة بديوان الوزارة ويصعب نقلها ومن اليسير الإطلاع عليها بالوزارة . وبتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى لمراجعة كشوف الحساب المقدمة من المدعى عليها والمستندات المرفقة بها والمستندات الموجودة بديوان الوزاره الخاصة بموضوع النزاع ، وبيان ما يخص المدعون فى الحساب المذكور ، وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢ عادت المحكمة وحكمت بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء ذات المهمة بدل الخبير السابق . وقدم الخبير تقريره منتهيا فيه إلى أن صافى ريع جميع أطيان الوقف ومقدارها ٢٥٠ ف و ٢٢ ط و ٣ س خلال المدة من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٤٥ هو مبلغ ٨٠٢٩ ج و ١٢٩ م وأنه بعد خصم ما صرف للمستحقين والخبرات وما أودع لذمة المستحقين والدائنين يكون الباقى فى ذمة الوزارة مبلغ ٥٩٧ ج ، و ٣٧ م يخص المدعون منه مبلغ ٢٦١ ج و ١٩٣ م ولم تبد الوزارة إعتراضا على تقرير الخبير وطلب المدعون اعتماده ، وبتاريخ ١٩٦١/١/١٥ حكمت المحكمة بإلزام الوزارة بأن تدفع للمدعين ٢٦١ ج و ٢٩٣ م توزع عليهم بالتساوى ومصروفات هـــذا المبلغ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، وإستأنفت

وزارة الأوقاف هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى وإحتياطيا برفضها وقيد الإستئناف برقم ٩٣٥ سنة ٧٨ ق، وأبدت المستأنفة أمام محكمة الإستئناف اعتراضاتها على تقرير الخبير فحكمت المحكمة فى ١٩٦٤/٤/٣٠ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لبيان ما إذا كانت الإيجارات المتأخرة فى ذمة مستأجرى الأطيان هى عن مدة سابقة على إقامة الوزارة ناظرة على الأطيان فى سنة ١٩٢٩ أم عن مدة لاحقة لذلك، وبيان ما إذا كانت المتأخرات تدخل فى حساب سنة ١٩٣١ أم حسابات السنوات التالية والإجراءات التى اتخذتها الوزارة بشأنها، وقدم الخبير تقريره منتهيا فيه إلى أن الإيجارات المتأخرة فى ذمة المستأجرين ومقدارها ١٥٥٨ج و ٩٩٠م كانت عن مدة سابقة على إقامة الوزارة ناظرة على أعيان الوقف إلا أن المتأخرات المذكورة أضيفت بدفاتر الوزارة من سنة ١٩٣١ وما بعدها، وإن الحارس السابق على إقامة الوزارة ناظرة كان قد رفع دعوى ضد مستأجرى الأطيان وقضى فيها ضدهم وسلم الحارس السابق الأوراق الخاصة بذلك للوزارة لإتخاذ الإجراءات بشأنها، وإنها لم تقدم الدفاتر والمستندات المثبته لما اتخذته من إجراءات وإنها لم تحصل هذه المتأخرات، وأضافت الوزارة فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٦٦/١٠/٤ دفعا بسقوط حق المستأنف عليهم فى المطالبة بحساب المدة التى تزيد عن خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى الإبتدائية. وبتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط حق المستأنف عليهم فى المطالبة بحساب المدة التى تزيد عن خمسة عشر عاما وبرفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، طعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة فى تقرير الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره حضر محامى الطاعنة، وصمم على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم وصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور والفساد فى الاستدلال من وجوه (أولها) أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن مبلغ ١٥٥٨ ج و ٦٩٩ م استنادا إلى أن هذا المبلغ

قد أضيف إلى دفاترها سنة ١٩٣١ منذ عينت ناظرة على أعيان الوقف كما جاء بتقرير الخبير، فى حين أن إضافة المبلغ المذكور لدفاترها لا يعنى أنها حصلته أو أنها قصرت فى تحصيله بما يوجب مسئوليتها عنه . إذ كان ذلك وكان الحكم قد ألزمها بأدائه دون بيان الأسباب المبررة، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله وما ذهب إليه من أن الوزارة قد رفعت دعاوى ضد المستأجرين طالبتهم فيها بالمبالغ المتأخرة عليهم وصدرت لصالحها أحكام لم تقدمها حتى يمكن معرفة مقدار ما حصلته وما لم تحصـــله يخالف الثابت فى الأوراق وينطوى على الفساد فى الاستدلال إذ الواضح من تقرير الخبير ومستندات الطاعنة أن الحارس السابق سلمها إقرارا مؤرخا ١٩٣١/٩/٢٩ عن الإيجار السابق ورد به أنه سبق أن سلم الوزارة الطاعنة خطابا مؤرخا ١٩٣١/٨/٢٠ يتضمن إقامته دعويين ضد بعض مستأجرى أعيان الوقف وأنه حكم فى إحداهما ولم يحكم فى الثانية، وهو ما يقطع فى أن الوزارة لم ترفع دعاوى ولم تتسلم أحكاما، يؤيد ذلك ما قرره الخبير من أن الحارس السابق قد اتخذ إجراءات التنفيذ ضد المستأجرين ، هذا إلى أنه على فرض تسلمها هذه الأوراق فإن قعودها عن تقديمها لا يعنى بالضرورة قيامهـا بالتنفيذ وتحصيلها الإيجار المحكوم به فتسأل عنه فى مالها الخاص (وثانيها) أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها بصفتها ناظرة كانت تصرف لكل مستحق استحقاقه سنويا بمخالصة موقع عليها منه، مما يفيد إطلاعه على كشوف الحساب التى كانت تقدمها المحكمة المختلطة مبينا بها ما صرف للمستحقين وما أودع لحسابهم وللدائنين، وبأنهم استندوا فى دعواهم بإنهاء حراسة الوزارة على أن ما أودعته من مبالغ يكفى لسداد ديون الدائنين وبأن هذا كله ينطوى على إقرارهم كشوف الحساب، ممـا لا يجيز لهم العودة لمناقشتها من جديد خاصة بعد انقضاء مدة تزيد على الخمسة عشر عاما منذ تعيين الوزارة حارسة على الأعيان التى كانت وقفا، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ممـا يعيبه بالقصور . (وثالثها) أن الطاعنة قد استندت فى نفى مسئوليتها عن المبالغ المحكوم بها إلى أن هذه المبالغ مستحقة عن مدة سابقة على إقامتها ناظرة على أعيـان الوقف وإلى أنها لم تقم بتحصيلها وأن المسؤول عن ذلك هو الحارس السابق إلا أن الحـكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ممـا يجعله مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

وحيث إن النعى مردود فى الوجهين (الأول والثانى) ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على قوله " أنه لا محل لما أثارته الوزارة من أنها لا تسأل عن متأخر إيجار ثابت أنها لم تقم بتحصيله خاصة وأن هذا المتأخر كان قبل ضم الوقف للوزارة ورفعت الوزارة بشأنه دعاوى ولم تتمكن من تحصيله ذلك أن الثابت مما سبق بيانه ومن الإطلاع على تقرير الخبير الإبتدائى أن هذه المتأخرات قد أضيفت بدفاتر الوزارة من سنة ١٩٣١ وما بعدها وقد رفعت عن هذه المتأخرات دعاوى ضد المستأجرين عبد العال رشوان ولاشين نصار وصدرت ضدهما أحكام تحت يد الوزارة باعترافها قامت بتنفيذها ولم تتقدم الوزارة بهذه المستندات والأحكام حتى يمكن معرفة ماقامت بتحصيله وما لم تتمكن من تحصيله والأسباب التى دعت إلى ذلك. وهى باعتبارها ناظرة بأجر مسئولة عن تقصيرها اليسير طبقا لنص المادتين ٥٢١ من القانون المدنى القديم والتى تقابل المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الجديد. خاصة وأن الثابت من الأوراق أن الوزارة لم تسلم المستأنف عليهم (المطعون عليهم) هذه الأحكام لاتخاذ الإجراءات القانونية فيها إذا صح أن هناك متأخر إيجارات كما لم تقدم هذه الأحكام وإجراءات تنفيذها حتى يمكن الحكم على الإجراءات التى اتخذت" وهذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما أثارته الطاعنة من دفاع ، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور وفساد الاستدلال يكون على غير أساس ، ولا وجه لتعييبه بمخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك أنه لم يذكر أن الوزارة رفعت دعاوى بشأن الأجرة المتأخرة عن المدة السابقة على نظارتها بل قرر أخذا مما جاء بتقرير الخبير الإبتدائى — أنه قد رفعت دعاوى عن هذه المتأخرات وصدرت فيها أحكام تحت يد الوزارة. ومردود فى الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه لم يتعرض للدفاع المبين بهذا الوجه والذى كانت الطاعنة قد رتبت عليه الدفع بعدم قبول الدعوى ، بل إن الحكم الاستئنافى الأول الصادر فى ١٩٦٤/٤/٣٠ والذى لم يطعن فيه هو الذى فصل فى هذا الدفع ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجوه (أولها) أنه أقام قضاءه بمساءلة الوزارة عن المبلغ المحكوم به

على أنها ناظرة بأجر ومسئولة تبعا لذلك عن تقصيرها اليسير طبقا لنص المادة ٥٢١ مدنى قديم التى تقابل المادة ٧٠٤ مدنى جديد لأنها لم تسلم المطعون عليهم الأحكام والأوراق التى تسلمتها من الحارس السابق حتى يمكن الوقوف على ما تم من إجراءات تنفيذ هذه الأحكام، فى حين أنها لم تتسلم أحكاما أو أوراقا بإيجار مستحق للمطعون عليهم ولم يقم الدليل على ذلك، كما أن هذا الإيجار مستحق عن مدة سابقة على تنظر الطاعنة . وإذ قرر الحكم بالرغم من ذلك بمسئوليتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (وثانيها) إنه إستند فى مساءلة الوزارة عن الإيجار المذكور إلى ما قرره من أنه ليس على المطعون عليهم أن يثبتوا أنها حصلته، بل هو أمر مفترض فى جانب الوزارة ما لم تقدم الدليل على خلافه، وهذا من الحكم خطأ فى القانون لأنه نقل عبء الإثبات من عاتق المطعون عليهم وألقى به على عاتق الطاعنة (وثالثها) تمسكت الطاعنة فى دفاعها بسقوط حق المطعون عليهم فى المبالغ موضوع النزاع بالتقادم الطويل تأسيسا على أنها استحقت عن السنوات ٢٨، ٢٩، ١٩٣٠ وأن الدعوى الحالية رفعت فى سنة ١٩٤٧ إلا أن الحكم قضى برفض الدفع تأسيسا على أن الحق فى طلب تقديم الحساب لا يسقط إلا بمضى خمسة عشر عاما من وقت إنتهاء الوكالة طبقا للمادة ٧٠٥ من القانون المدنى الحالى التى تقابل المادة ٥٢٥ مدنى قديم وهو منه خطأ فى تطبيق القانون وتأويله لأن مناط إعمال النص المذكور أن تكون هناك وكالة، والوزارة لم تكن لها صفة الوكالة عن المستحقين عند استحقاق المبالغ المذكورة .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه (الأول) بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة تسلمت الأحكام الصادرة من بعض إيجار المدة السابقة على تنظرها — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول — وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق، فإنه يتعين عليها باعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الطاعنة مسئولة عن إهمالها فى تحصيل الأجرة، فإنه لا يكون قد خالف القانون — والنعى مردود فى الوجه (الثانى) بأنه غير منتج، ذلك أنه ما دام الحكم قد أقيم أصلا — وعلى ما سلف بيانه — على أن الطاعنة مسئولة باعتبارها وكيلة بأجر عن تحصيل الإيجار

المذكور فتسأل من خطئها اليسير فى عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقا للمادة ٥٢١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد) وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فلا عبرة بما قرره فى خصوص المكلف بإثبات تحصيل أو عدم تحصيل الإيجار المذكور، والنعى مردود فى الوجه (الثالث) بأنه متى كان الثابت مما قرره الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول — أن الطاعنة قد حلت محل الحارس السابق فى الحراسة بإقامتها ناظرة على أعيان الوقف، وأنها قد تسلمت من الحارس السابق الأحكام التى كان قد استصدرها عن متأخر إيجار الأعيان المذكورة وأوراق التنفيذ المتعلقة بذلك ، وأضافت بدفاترها قيمة المتأخر لتحصيله باعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين ومسئولة عن تقصيرها اليسير، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الوكالة . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٢٨)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) حكم . " عيوب التدليل . ما لا يعد قصورا " . دفوع .

إغفال الحكم الرد على دفع لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة للدافع . لا قصور . مثال .

(ب) محاماة . " تقدير الأتعاب " . حكم . " عيوب التدليل . ما يعد قصورا " .

إغفال المحكمة — عند تقدير أتعاب المحامى — بيان سبب استبعادها لجهود المحامى فى تنفيذ الحكم . وإغفالها الرد على دفاع المحامى بقبول بعض موكليه لتقدير مجلس النقابة للأتعاب . قصور .

١ — إذا كان الطاعن (محام) قد طلب إلى مجلس النقابة تقدير أتعابه ضد المطعون عليه عن نفسه وبصفته حارسا قضائيا إلا أنه يبين من الرجوع إلى قرار مجلس نقابة المحامين أنه صدر بتقدير أتعاب الطاعن ضد المطعون عليه بصفته حارسا قضائيا على الوقف ، وإذ كانت هذه الصفة هى الملحوظة فى صدور القرار ، ولم يرد بمنطوقه أو أسبابه ما يشير إلى صدوره على المطعون عليه بصفته الشخصية ، وانصب الطلب فى موضوعه على المجهود الذى بذله الطاعن فى الدفاع عن تقدير ثمن الأرض التى نزعت ملكيتها من أعيان هذا الوقف ، وكان المطعون عليه بصفته حارسا قضائيا على هذه الأعيان قد عارض فى قرار المجلس ورفع استئنافه بهذه الصفة ، فإن رفعه الاستئناف إلى جانب ذلك بصفته الشخصية ، لا يصادف محلا فى قضاء الحكم الابتدائى الذى لم يصدر عليه بهذه الصفة ، وبالتالى لا يكون

للطاعن فى التمسك بالدفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه بصفته الشخصية ، سوى مصلحة نظرية بحتة . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد قضت بقبول الاستئناف شكلا دون الرد على هذا الدفع ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون أو شاب حكمها قصور فى التسبيب .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أنه راعى فى تقدير أتعاب المحامى ما بذله من مجهود فى سبيل تنفيذ الحكم وصرف التعويض المحكوم به ، ولم يبين سنده فى استبعاده من تقديره ، وقد كان موضوع منازعة من المطعون عليه فى استئنافه المرفوع عن الحكم الإبتدائى ، وكان الحكم إلى جانب ذلك قد أغفل الرد على دفاع الطاعن بقبول بعض الشركاء تقدير أتعابه على أساس قرار مجلس النقابة أو بالتناسب مع التعويض المحكوم لهم به ، ولم يبحث المستندات التى قدمها فى هذا الخصوص وأثرها على التقدير موضوع النزاع ، فإنه يكون مشوبا بقصور فى البيان لا يتسنى لمحكمة النقض مراقبته فيما انتهى إليه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الأستاذ عادل حمادة المحامى طلب إلى نقابة المحامين تقدير مبلغ ٤٥٠٠ ج أتعابا له ضد السيد إبراهيم شوربجى عن نفسه وبصفته حارسا قضائيا على جزء من أعيان وقف على موسى شوربجى جماليان ، وقال فى بيان طلبه إنه بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٦ صدر قرار وزارى بنزع ملكية أرض من أعيان الوقف كائنة شرق محطة سكة حديد الجيزة مساحتها ٣٠٥٦ مترا مربعا ، وأصدرت لجنة التثمين ببلدية القاهرة قرارا بتقديرها بمبلغ ١٣٧٥٢ج بواقع ٤٫٥٠٠ج للمتر

المربع ، وقد كلفه الحارس على الوقف بمباشرة الطعن فى هذا القرار ، فأقام المعارضة رقم ١٣ سنة ١٩٦١ أمام لجنة المنافع العامة بمحكمة الجيزة وأبدى دفاعه فيها وإذ قضت اللجنة برفض المعارضة فقد رفع عن هذا القرار الاعتراض رقم ١٦٦ سنة ١٩٦١ لدى محكمة الجيزة الابتدائية وباشر الدفاع فيه أمام المحكمة حيث انتهت إلى الحكم بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ بتعديل القرار الصادر من لجنة المعارضات ورفع تقدير ثمن المتر إلى مبلغ ١٥ج ، فارتفع الثمن الإجمالى للأرض المنزوع ملكيتها إلى ٤٥٨٥٠ ج بزيادة مبلغ ٣٢٠٧٩ج عن تقدير اللجنة ، وقام بإعلان هذا الحكم لصرف التعويض وقدم مذكرة إلى بلدية القاهرة للرد على الإشكالات التى قدمها المشترون من الحارس السابق بصدد التنفيذ ، وقد أفتى قسم الرأى بمجلس الدولة بتعلية التعويض أمانات ، إلا أن الملاك طلبوا صرف التعويض الذى لا نزاع فيه ووافق على ذلك مجلس الدولة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢ قرر مجلس النقابة تقدير أتعاب الأستاذ الطالب بمبلغ ألفى جنيه ينفذ به ضد الأستاذ على إبراهيم الشوربجى بصفته حارسا قضائيا على وقف على موسى شوربجى جماليان مع المصروفات المناسبة ، وعارض الحارس فى هذا القرار بالمعارضة رقم ٢٧٤٦ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة ، طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص مجلس النقابة بنظر الطلب واحتياطيا برفض طلب التقدير مع إلزام المعارض ضده بالمصروفات والأتعاب ، وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وبرفض الدفع بعدم الاختصاص وفى الموضوع برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه ، واستأنف المعارض هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بطلباته ودفع ببطلان أمر التقدير والحكم المستأنف الذى قضى بتأييده لزوال صفته بعزله من الحراسة فى ١٩٦٣/٥/٢٨ ، وقيد الاستئناف برقم ٥٧٧ سنة ٨٣ قضائية ، وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، ثم عادت وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فحكمت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتعديل القرار الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢ من مجلس نقابة المحامين بالقاهرة فى طلب تقدير الأتعاب رقم ٦١ سنة ١٩٦٤ وإلزام المستأنف بصفته حارسا قضائيا على وقف موسى شوربجى جماليان بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٢٥٠ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب

الواردة فى التقرير ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه بصفته الشخصية إلا أنها قضت بقبول الاستئناف شكلا وهو خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن طلب إلى مجلس النقابة تقدير أتعابه عن مجهوداته فى الدفاع عن المطعون عليه بصفته الشخصية و بصفته حارسا قضائيا على أعيان وقف على موسى شوربجى جماليان وصدر قرار المجلس بتقدير الأتعاب على هذا الأساس إلا أن المطعون عليه عارض بصفته حارسا قضائيا فى هذا القرار ولم يطعن فيه بصفته الشخصية ، فأصبح التقدير نهائيا فى حق المطعون عليه بصفته الشخصية ومع ذلك رفع الاستئناف بالصفتين ، واعتبر الحكم المطعون فيه استئنافه مقبولا بالصفتين ، وأغفل الرد على الدفع بعـــدم قبول الاستئناف الذى رفعه بصفته الشخصية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الطاعن و إن كان قد طلب إلى مجلس النقابة تقدير أتعابه ضد المطعون عليه عن نفسه و بصفته حارسا قضائيا ، إلا أنه يبين من الرجوع إلى قرار مجلس نقابة المحامين أنه صدر بتقدير أتعاب الطاعن بمبلغ ألفى جنيه ينفذ به ضد المطعون عليه بصفته حارسا قضائيا على وقف على موسى شوربجى جماليان ، و إذ كانت هذه الصفة هى الملحوظة فى صدور القرار ولم يرد بمنطوقه أو أسبابه مايشير إلى صدوره على المطعون عليه بصفته الشخصية وانصب الطلب فى موضوعه على المجهود الذى بذله الطاعن فى الدفاع عن تقدير ثمن الأرض التى نزعت ملكيتها من أعيان هذا الوقف ، وكان المطعون عليه بصفته حارسا قضائيا على هذه الأعيان قد عارض فى قرار المجلس ورفع استئنافه بهذه الصفة عن الحكم الصادر برفض المعارضة ، وكان رفعه الاستئناف إلى جانب ذلك بصفته الشخصية لايصادف محلا فى قضاء الحكم الابتدائى الذى لم يصدر عليه بهذه الصفة ، و بالتالى لايكون للطاعن فى التمسك فى الدفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه بصفته الشخصية سوى مصلحة نظرية بحتة ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بقبول الاستئناف شكلا دون الرد على

الدفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليه بالصفة الشخصية فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون أو شاب حكمها قصور فى التسبيب .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى باقى الأسباب أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبتعديل قرار مجلس النقابة وبتقدير أتعابه بمبلغ ٢٥٠ ج بدلا من ألفى جنيه ، وهو من الحكم قصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) أن الطاعن طلب تقدير أتعابه عن المجهود الذى بذله فى المعارضة فى قرار لجنة التثمين أمام لجنة المنافع العامة ، وفى الاعتراض على قرار هذه اللجنة أمام محكمة الجيزة الابتدائية حتى فصل فيه لصالح المطعون عليه ، وقامت بلدية القاهرة بتحديد المساحة المبيعة من الأرض المنزوعة ملكيتها وتعلية قيمتها أمانات ، وصرفت الباقى لأصحاب الحق فيه ، وقد تناول قرار مجلس النقابة كما تناول الحكم الابتدائى مناقشة المجهود الذى بذله الطاعن فى تنفيذ الحكم بالتعويض ، وتمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بهذا الجزء من العمل إلا أن الحكم المطعون فيه أسقطه فى حساب تقدير الأتعاب وأغفل الرد على هذا العنصر من عناصر التقدير . (وثانيهما) أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بإقرارات كتابية صادرة من بعض الشركاء فى الأموال موضوع الحراسة بموافقتهم على قرار مجلس النقابة وبإقرارات صادرة من شركاء آخرين بتقدير أتعابه فى حدود نسبة معينة من المبالغ التى تصرف لهم من التعويضات ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هذه الإقرارات وأغفل الإشارة إليها فى أسبابه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى قرار مجلس نقابة المحامين الصادر بتقدير أتعاب الطاعن يبين أنه اعتمد فى تقديره على أن الطاعن قدم باسم المطعون عليه بصفته معارضة أمام محكمة الجيزة الابتدائية فى القرار الصادر من لجنة التثمين فى الاعتراض المقيد برقم ١٣ سنة ١٩٦١ منافع عامة الجيزة ، وباشر الدفاع أمام المحكمة حتى قضى بتعديل قرار اللجنة ورفع التقدير من ٤,٥٠٠ ج إلى ١٥ ج للمتر المربع الواحد فى الأرض المنزوع ملكيتها وتقدم لإدارة قضايا الحكومة ثم لبلدية القاهرة بمذكرات فى شأن تنفيذ الحكم وصرف التعويض المحكوم به ، كذلك وبالرجوع إلى الحكم الابتدائى الصادر برفض التظلم من تقدير الأتعاب يبين أنه اعتمد فى تأييده لقرار النقابة

على المجهود الذى بذله الطاعن فى دفاعه عن المطعون عليه ، وفى شأن تنفيذ الحكم بالتعويض ، وثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف فى مذكرته المودعة صورتها الرسمية بالأوراق بالمجهود الذى بذله فى تنفيذ حكم التعويض وبموافقة بعض الشركاء المستحقين فى أعيان الوقف على قرار مجلس النقابة الصادر بتقدير أتعابه ، وقبول البعض الآخر تقدير الأتعاب بالتناسب مع التعويض المستحق لهم ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لطلب تقدير الأتعاب وأقوال الطرفين فى مقدار الجهد الذى بذله الطاعن فى موضوع الدعوى المطالب بتقدير الأتعاب عنها ، وأشار إلى مذكرة قدمها بطلب تعيين خبير فيها وإلى مذكرة قدمها بدفاعه بعد ذلك جرى فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى وبتعديل قرار مجلس نقابة المحامين على أنه " واضح من الاطلاع على محاضر أعمال الخبير أن المستأنف عليه حضر أمام الخبير بجلسات ١٩٦١/٧/١٧ و ٦١/٨/٧ و ٦٢/٣/١٩ و ١٩٦٢/٤/٤ وقد حضر المستأنف شخصيا دون حضور المستأنف عليه بجلسات ٦١/١١/٦ و ١٩٦١/٢/٢ و ١٩ / ١٢ / ١٩٦١ و ١٩٦٢/١/٢ ، كما حضر أيضا بجلسة ٤ / ٤ /١٩٦٢ مع المستأنف عليه وهى الجلسة التى انتقل فيها الخبير للمعاينة " و " أن المحكمة تقدر أتعاب المستأنف عليه بمبلغ ٢٥٠ ج مراعية فى ذلك المجهود الذى بذله وقيمته الفنية وما استغرقه من وقت وأهمية الدعوى وثروة المستأنف بصفته " وكان هذا الذى أورده الحكم عن مجهود الطاعن فى الدعوى المطالب بتقدير أتعابه فيها يقتصر على بيان مذكرتين قدمهما فيها وحاصل مجموع الجلسات التى حضرها أثناء نظر الدعوى وأمام الخبير المنتدب فيها ، ولا يتضمن الإشارة إلى ما بذله من مجهود بشأن تنفيذ حكمها وصرف التعويض المحكوم به دون أن يفصح الحكم عن أنه راعى فى تقدير أتعاب المحامى ما بذله فى هذا السبيل ، أو أن يبين سنده فى استبعاده من تقديره ، وقد كان موضع منازعة من المطعون عليه فى استئنافه المرفوع عن الحكم الابتدائى ، وكان الحكم إلى جانب ذلك قد أغفل الرد على دفاع الطاعن بقبول بعض الشركاء تقدير أتعابه على أساس قرار مجلس النقابة أو بالتناسب مع التعويض المحكوم لهم به ، ولم يبحث المستندات التى قدمها فى هذا الخصوص وأثرها على التقدير موضوع النزاع فإنه يكون مشوبا بقصور فى البيان لا يتسنى معه لمحكمة النقض مراقبته فيما انتهى إليه مما يستوجب نقضه . دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /بطرس زغلول ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، وعباس حلمى عبد الجواد ، ومحمد أسعد محمود ، وجودة غيث .

(١٢٩)

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الحكم ". " الأحكام غير الجائز الطعن فيها ". أهلية . بيع .

الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . وغير منه للخصومه كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .

(ب) إثبات . " طرق الإثبات ". " البينة ". حكم . " عيوب التدليل ". " ما يعد قصورا " . أهلية. " عوارض الأهلية ". " العته " . بيع . خلف . صورية .

تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن. تمسك ورثة البائع بذلك . وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق للاثبات . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

١ — تقضى المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. وإذ كان يبين من الحكم أنه اقتصر على القضاء باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البائع كان معتوها وقت صدور عقد البيع منه إلى المطعون عليه الأول فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها

وهى النزاع على صحة ونفاذ عقد البيع ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

٢ - تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون ، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة و بالقرائن ، وحكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم ، وإذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الاستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٩٤٧/١٠/١٠ كما أثبت به ، وإنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته و إدخاله المستشفى ، وأن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث ، واستدلا على ذلك بعدة قرائن ، ثم انتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان ، ولم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٢٢٧ سنة ١٩٥١ مدنى القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنين طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٤٧/١٠/١٠ الصادر له من أخيه المرحوم صبرى شاكر روفائيل مورث الطاعنين ، والمتضمن بيعه له أطيانا زراعية مساحتها ٧ ف شائعة فى ٣٦ ف و ٢١ س مبينة الحدود والمعالم بالعقد و بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٣٥٠ جنيه ، وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد مسجل فى ١٩٣٥/١٠/٢٤ باع المرحوم شاكر روفائيل لطف الله إلى ولده المرحوم صبرى مورث الطاعنين أطيانا زراعية مساحتها ٤٢ ف و ٩ ط و ١٠ س ، و بعقد عرفى مؤرخ ١٩٤٧/١٠/٩ إقتسم مورث الطاعنين مع أخوته الثلاثة ميشيل شاكر روفائيل - المطعون عليه الأول - وصبحى شاكر روفائيل ووديع

شاكر روفائيل باقى تركة والدهم ، وبتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٠ باع مورث الطاعنين إلى المطعون عليه الأول سبعة أفدنة ومثلها إلى كل من أخويه الآخرين مقابل ثمن مقبوض قدره ٣٥٠ ج أى بواقع ٥٠ ج للفدان ، وجميع هذه الأطيان المبيعة شائعة فى ٣٦ ف و ٢١ س ، وقد حصل هذا البيع تكملة لعقد القسمة وليرد مورث الطاعنين إلى إخوته حقوقهم لأن البيع الصادر له من والدهم بالعقد المسجل فى ١٩٣٥/١٠/٢٤ لم يقصد به فى الحقيقة غير تمليكه نصاب العمودية ، وقد عين بعد صدوره عمدة لناحية بنى بخيت مركز بنى سويف ، وإذ رفض الطاعنان التصديق على عقد البيع الصادر من مورثهما إلى المطعون عليه الأول ، فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته . دفع الطاعنان بأن التاريخ الوارد بالعقد غير صحيح إذ حرر بعد إصابة مورثهما بالعته وإدخاله المستشفى ، وأنه مع التسليم بصدور العقد فى هذا التاريخ ، فإن مورثهما كان فى ذلك الوقت مصابا بالعته ، وهو مما يبطل العقد لصدوره من غير ذى أهلية ، وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بطلبات المطعون عليه الأول . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٣ سنة ٧١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٥٥/٤/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على أن عقد البيع صدر من البائع وهو فى حالة عته وأن المطعون عليه الأول كان على بينة منها . طعن المطعون عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة . عجل الطاعنان الاستئناف واختصما المطعون عليهما الثانى والثالث لتقديم الأوراق الخاصة بعلاج مورثهما بمستشفى حلمية الزيتون ، وبتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن المرحوم صبرى شاكر روفائيل كان معتوها وقت صدور عقد البيع منه بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٠ إلى المطعون عليه الأول ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم وفى حكم التحقيق الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ بطريق النقض ، وقدم المطعون عليه الأول مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن على حكم التحقيق لرفعه بعد الميعاد . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من المطعون عليه الأول أن الحكم الصادر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٥ أمر بتحقيق دفاع الطاعنين الخاص بأن مورثهما كان مصابا بالعته يوم ١٠/١٠/١٩٤٧ تاريخ عقد البيع ، فيكون قد فصل ضمنا برفض دفاعهما الأصلى القائم على أن التاريخ المعطى للعقد غير صحيح وأنه صدر بعد إصابة مورثهما بالعته وإدخاله المستشفى ، وإذ لم يطعن الطاعنان فى الميعاد على هذا الحكم فيما فصل فيه بصفة قطعية ، فإن حقهما يكون قد سقط فى الطعن عليه فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٥ أنه اقتصر على القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن المرحوم صبرى شاكر روفائيل كان معتوها وقت صدور عقد البيع منه بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٧ إلى المطعون عليه الأول ، فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى النزاع على صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٠/١٠/١٩٤٧ ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، ويكون دفع المطعون عليه الأول على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكمين المطعون فيهما القصور فى التسبيب ويقولان فى بيان ذلك إنهما تمسكا بدفاع أصلى حاصله أن عقد البيع موضوع الدعوى أعطى له تاريخ صورى هو ١٠/١٠/١٩٤٧ وأنه فى الحقيقة لم يحرر إلا بعد اصابة مورثهما بالعته وإدخاله المستشفى ، وأن من حقهما إثبات صورية هذا التاريخ بكافة الطرق بما فيها البينة ، وساقا القرائن المؤيدة لذلك ، غير أن الحكمين المطعون فيهما لم يشيرا إلى هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبهما بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة وبالقرائن ، وكان حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم ، ولما كان يبين من الاطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٥/٦/٢٦ أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٩٤٧/١٠/١٠ ، كما أثبت به ، وإنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته وإدخاله المستشفى وأن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث ، واستدلا على ذلك بعدة قرائن حاصلها أن هذا العقد لم يظهر إلا عند تحرير محضر الجرد فى ١٩٤٩/٨/٣ بعد توقيع الحجر على المورث ، وأنه لو كان هذا العقد قد حرر فى ١٩٤٧/١٠/١٠ حقيقة لما صدر على الشيوع لأن الأخوة الأربعة كانوا قد اقتسموا التركة وأنهوا حالة الشيوع فيما بينهم فى ١٩٤٧/١٠/٩ ، فمن المستبعد أن ينشئوا بهذا العقد فى اليوم التالى مباشرة شيوعا جديدا فيما بينهم ، وأن العقد لا يحمل توقيعا لأى شاهد غير الأخوة خلافا لعقد القسمة وملحقه ، مما يستفاد منه أن عقد البيع المذكور لم يحرر إلا بعد ثبوت حالة العته فلم يقبل أحد الشهادة على عقد باطل ، وأن الخطاب الموجه من مورثهما لغبطة البطريرك فى ١٩٤٨/١١/٢٢ يقطع فى أن الصلح لم يكن قد تم بينه وبين إخوته حتى ذلك التاريخ ، وينفى قول هؤلاء الأخوة بأن عقود البيع المطعون فيها التى حررت لصالحهم كانت ثمرة الصلح الذى تم فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ وهو ما يدل على أن هذه العقود لم تحرر إلا بعد نوفمبر سنة ١٩٤٨ أو بعد إدخال مورثهما المستشفى لإصابته بالعته ، وأن ميشيل شاكر روفائيل المطعون عليه الأول — أخ المورث وخاله عزيز غبور قدما طلبا بتاريخ ١٩٤٨/٣/٩ إلى مدير مستشفى الأمراض العصبية بحلمية الزيتون لحجز مورثهما بالمستشفى لإصابته بمرض عقلى منذ أربعة أشهر سابقة على ذلك التاريخ ، وأن هذا يستفاد منه أن عقد البيع الصادر للمطعون عليه الأول وباقى العقود المطعون فيها لم تكن قد حررت حتى تاريخ تقديم الطلب فى ١٩٤٨/٣/٩ ، وإلا لاحتاط المطعون عليه الأول فى الطلب بعدم إرجاع حالة العته القائمة بأخيه إلى التاريخ الوارد بالعقد وهو ١٩٤٧/١٠/١٠ ، وانتهى الطاعنان فى مذكرتهما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما فى هذا الخصوص إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن

المقدمة منهما ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان ولم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن هذا الطعن للمرة الثانية مما يتعين معه على محكمة النقض أن تحكم فى الموضوع .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، وعثمان زكريا على ، محمد أبو حمزه مندور ، وأحمد ضياء الدين حنفى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) ضرائب . " تقادم الضرائب " . " قطع التقادم " . تقادم . " تقادم مسقط " .

إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الإخطار بعناصر ربط الضريبة . إجراء قاطع التقادم .

(ب) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " وعاء الضريبة " .

إيرادات الأموال التى تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة . اعتبارا من سنة ١٩٥ بقاؤها فى وعاء الضريبة العامة للتصرف دون المتصرف إليه .

١ — مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ — بشأن تقادم الضرائب والرسوم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — أن إجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، وإذ جاءت عبارة " والإخطارات إذا سلم أحدها " فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ، فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة والإخطارات بالربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص .

---

(١) نقض ٢٦/٣/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٤٧٦

٢ ـــ مؤدى نص المادتين ٢٤ مكررا / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و ٤ من هذا القانون الأخير ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] ـــ أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل فى وعاء الضريبة للمتصرف إليه إيرادات الأموال التى يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة فتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن السيد ملتيادس كوكتيوس أقام الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٦١ الإسكندرية الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦١ طالبا الحكم ـــ بصفة أصلية ـــ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بفروق ضرائبية عن السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ ، وبصفة إحتياطية بتعديل قرار اللجنة وإعتبار صافى إيراده فى السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ بالمبالغ ٤٣٥٩ ج و ٥١٢ م و ٦٤٧٦ ج و ٦٩٥ م ، ٦٦٦٨ ج و ٢ م ، ٦٢٠٧ ج و ٣٨٤ م على الترتيب . وقال شرحا لدعواه إن اللجنة قدرت إيراده العام فى السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ بالمبالغ ٧٣٩١ ج و ٥١٣ م ، ٩٥٣٩ ج و ٥١٣ م ، و ٩٦٥٩ ج و ٦٩٥ م ، ٩٥٣٠ ج و ١٣ م ، ٧٥٩٥ ج و ٣٨٠ م على التوالى ، واعتبرت الإخطار بالنموذج رقم ٥ ضريبة عامة قاطعا للتقادم ، كما سايرت مأمورية الضرائب فى إدراج كوبونات أسهم شركة كوكتيوس التى

(١) نقض ٦/٣/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥١٨

تنازل عنها لزوجته وكريمته بتاريخ ١٩٥٠/١/٥ ضمن إيراد السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ ، وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه ، واستأنف ملتيادس هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الإستئناف برقم ٦٣ سنة ١٨ قضائية ، وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالإلتفات عن الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى إقتضاء الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٥١ إلى ١٩٥٣ بالتقادم على أن الإخطار بالنموذج رقم ٥ ضريبة عامة يعتبر إجراءا قاطعا للتقادم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، لأن النموذج رقم ٥ ضريبة عامة لا يتضمن سوى الاخطار بعناصر الربط ولا يعدو إجراءا تمهيديا لتحديد الوعاء ولا يصل إلى مرتبة التنبيه أو الورد أو الربط الذى ينقطع به التقادم . أما ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ من أنه " يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم ، وإعلانات المطالبة والإخطارات ... " فإن لفظ "والإخطارات" مسبوقا بواو العطف على الأوراد والإعلانات يدل على أن المقصود هو الإخطار بربط الضريبة لا الإخطار المتضمن تصحيحات أو تعديلات لعناصر الربط .

وحيث إن هذا السبب مردود ، ذلك أن الشارع عندما رأى تعديل أحكام تقادم الضرائب والرسوم وإصدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ نص فى مادته الثالثة على أنه " يعتبر تنبيها قاطعا لتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ... " فدل بذلك - وعلى ماجرى

به قضاء هذه المحكمة — على أن إجراءات قطع التقادم التى عددها تعتبر مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، وإذ جاءت عبارة " والإخطارات إذا سلم أحدها .. " فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة مطلقة فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة والإخطارات بالربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ " قد سوى فيما يتعلق بالإجراء القاطع للتقادم بين أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة وبين الاخطارات متى سلمت إلى الممول .. " فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أضاف إيرادات الأوراق المالية التى تنازل عنها الطاعن لزوجته وابنتيه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٠ إلى وعاء الضريبة العامة على الإيراد عن السنوات من ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ مستندا فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ٢٤ مكررا /٤ المضافة لقانون الضريبة العامة على الإيراد بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، و إلى أن ذلك تطبيق للأثر الفورى المباشر لهذا القانون وليس انسحابا لأثره على الماضى ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه لأن تصرف الطاعن صدر صحيحا فى سنة ١٩٥٠ فى ظل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكمه وقبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٢٤ مكررا / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، و ٤ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لا يدخل فى وعاء الضريبة للمتصرف إليه إيرادات الأموال التى يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة وتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف ، وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أنه "لما كان المركز القانونى للطاعن عن إيراد سنة ١٩٥١ وما بعدها لم يكن قد تحدد قبل سريان القانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، والذى يسرى إبتداء من ١٩٥١/١١/٥ وإنما تحدد فى أعقاب صدور القانون المذكور وفى ظله ، فيتعين إعمال حكم المادة ٢٤ مكررا / ٤ سالف الإشارة إليها على إيراد سنة ١٩٥١ وما بعدها ، وذلك بإضافة إيرادات الأسهم التى تصرف فيها الطاعن إلى زوجته وبنتيه إلى وعاء الضريبة العامة حتى ولو تم هذا التصرف فى تاريخ سابق على سريان هذه المادة ، إذ لا يعتبر ذلك تطبيقا لها بأثر رجعى ، بل يعتبر ذلك تطبيقا سليما للأثر الفورى لها على المركز القانونى الذى لم يتحدد إلا فى ظلها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/صبرى أحمد فرحات نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد أبو حمزه مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى، ومحمد طايل راشد، وجوده أحمد غيث.

(١٣١)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ القضائية:

ضرائب. "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". قانون.

المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة. إعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة. شرطه. أن يكون النظام لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه له المنشأة إنما هو مقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة لعمالها. وأن تكون أموال هذا النظام مستقله ومنفصلة عن أموالها. سريان ذلك منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ — الذى أضاف إلى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالتكاليف فقرة جديدة برقم (٥) — ونص المادة الثانية من ذلك القانون أنه إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تعد المبالغ التى تستقطعها المنشأة سنويا لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة عن هذه السنة، إلا إذا كان للنظام الذى ترتبط المنشأة بتنفيذه لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشأة لهذا النظام يقابل إلتزامها بمكافأة نهاية الخدمة، وأن تكون أموال هذا النظام مستقلة ومنفصلة عن أموال المنشأة (١).

---

(١) نقض ٢/٢/٧/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١٦٩.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة مصر للغزل والنسج الرفيع بكفر الدوار قدمت إلى مراقبة ضرائب الشركات المساهمة إقرارات بصافى أرباحها فى السنوات ١٩٤٩/١٩٥٠، ١٩٥٠/١٩٥١ ، ١٩٥١/١٩٥٢ فأدخلت عليها بعض التعديلات ، وإذ لم توافق الشركة وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٦ أصدرت اللجنة قرارها (أولا) بتعديل صافى أرباح الشركة عن السنوات من ١٩٤٩/١٩٥٠ إلى ١٩٥١/١٩٥٢ إلى مبلغ ٨٤٢٢٩٣ ج و ٢٦٩ م عن السنة الأولى قبل خصم المادة ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومبلغ ٦١٩٢٧٤ج و٥٠٤م عن السنة نفسها بعد الخصم ومبلغ ٧٧٨٩٠١ ج و ٣٦٣ م قبل الخصم عن السنة الثانية ومبلغ ٤٨٨٤٢٣ ج ٩٩٧ م بعد الخصم ومبلغ ٢٥٦٥٢٦ ج و ٦٩٢ م عن السنة الثالثة قبل الخصم ولا شىء بعد الخصم و (ثانيا) بتحديد بدأ التزام الشركة بالضريبة الخاصة بأول يناير سنة ١٩٤٠ وتاريخ نهاية هذا الالتزام بآخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ وتحديد وعاء الضريبة الخاصة فى المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ نسبيا من أرباح سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ و (ثالثا) برفض دفع الشركة الخاص باستعمال احتياطى هبوط الأسعار المكون لديها فى تغطية الهبوط الحادث فى البضاعة فى خلال مدة العمل بالضريبة الخاصة ، وقصر حق الشركة فى استعماله فى تغطية الهبوط الحادث فى خلال فترة الأثنى عشر شهرا التالية لتاريخ انتهاء التزام الشركة بالضريبة الخاصة وعلى الشركة تقديم البيانات اللازمة لتحديد هذا الهبوط فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام القرار لمأمورية الشركات حتى تقوم بتخفيضه وإلا تم تحصيل الضريبة الخاصة على كامل الاحتياطى بعد رده إلى السنوات التى أخذ منها ، فقد أقامت الشركة الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن

فى هذا القرار ، وجرى النزاع من بين ما جرى حول احتياطى مكافآت نهاية خدمة الموظفين والعمال حيث رأت مصلحة الضرائب أن المبالغ المتبقية من هذا الاحتياطى بعد ما تم صرفه فعلا للموظفين والعمال هى أرباح فعلية محققة لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة ، بينما رأت الشركة أن هذا الباقى من التكاليف الواجبة الخصم ، وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٥ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة لرد المبالغ التى لم تدفع فعلا مما خصم مقابل مكافآت وتعويضات الموظفين والعمال إلى وعاء الضريبة . (ثانيا) بإلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة للمبالغ المخصومة بالتطبيق للمواد ٦ و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبعدم جواز ردها إلى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى النزاع (ثالثا) بحق الشركة فى استعمال احتياطى هبوط الأسعار بمقدار ما دفع من هبوط فى الأسعار فى نفس هذه السنوات محسوبا على كل سلعة أصابها هبوط مستقلة عن غيرها وبدون انتظار نتيجة الجرد (رابعا) بإلزام الشركة الطاعنة بثلث مصروفات الطعن ومصلحة الضرائب بثلثى هذه المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه فيما قضى به فى الفقرة الثالثة منه والحكم بتأييد قرار اللجنة فيما يتعلق باستعمال احتياطى هبوط الأسعار وقصر حق الشركة فى استعماله خلال فترة الاثنى عشر شهرا التالية لتاريخ التزام الشركة بالضريبة الخاصة ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٠٤ سنة ٧٤ قضائية ، كما استأنفته الشركة طالبة الغاءه فيما قضى به فى الفقرة الأولى منه فى خصوص رد المبالـــغ التى كانت مخصصة لمكافآت وتعويضات الموظفين والعمال فى السنوات ١٩٥٠/٤٩ و ١٩٥١/٥٠ و ١٩٥٢/٥١ إلى وعاء الضريبة والقضاء بخصمها من أرباح السنوات المذكورة باعتبارها أعباء والتزامات قانونية يجب خصمها من الأرباح السنوية ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٠٥ سنة ٧٥ قضائية ، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) فى الاستئناف رقم ٥٠٤ سنة ٧٤ قضائية برفضه . (ثانيا) فى الاستئناف رقم ١٠٥ سنة ٧٥ قضائية بإلغاء الحـكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من تأييده قرار اللجنة برد المبالغ التى لم تدفع فعلا مما خصم مقابل مكافآت وتعويضات الموظفين والعمال إلى وعاء الضريبة وبعدم جواز ذلك وتأييد

الحكم المستأنف فيما عـــدا ذلك (ثالثا) بإلزام مصلحة الضرائب بمصروفات الاستئنافين و بمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بخصم المبالغ المحتجزة لمواجهة مكافآت وتعويضات الموظفين والعمال فى السنوات من ١٩٥٠/٤٩ إلى ١٩٥٢/٥١ من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مستندا فى ذلك إلى أن الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ تسرى بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وأن المشرع باجرائه هذا التعديل أقر ما كانت تجرى عليه مصلحة الضرائب فى شأن هذه الاستقطاعات بعدم اخضاعها للضريبة إذا توافر شرطان هما وجود لائحة خاصة لصندوق المكافآت تبين حقوق المشتركين فيه وتكون جزءا مكملا لعقد العمل ، وأن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة ، وأنه طالما أن الشركة عملت على توافر هذين الشرطين فى سنة ١٩٥٧ عقب صدور القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ مباشرة فإنه يتعين خصم المبالغ المذكورة من وعاء الضريبة فى سنوات النزاع ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن إضافة فقرة خامسة إلى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ والنص على سريانها بأثر رجعى لم يقصد منه إلا إقرار ما جرت عليه الطاعنة فى تعليماتها من إجازة خصم هذه الإحتياطات بنفس الشروط التى نص عليها القانون الجديد ، وهى وجود لائحة خاصة للصندوق واستقلاله بشخصية معنوية متميزة عن شخصية المنشأة ، وإذ لم يتوافر هذان الشرطان فى الحساب الذى رصدت فيه الشركة إحتياطى مواجهة حقوق العمال والموظفين فى أية سنة سابقة على صدور القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ فإنه لا يجوز خصم هذا الاحتياطى من وعاء الضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه قبل صدور القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ كانت مصلحة الضرائب — وعملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

تجرى فى محاسبة المنشآت التجارية والصناعية على إعتبار المبالغ التى تستقطعها هذه المنشآت من أموالها أو أرباحها وترحلها إلى صندوق إدخار خاص أو صندوق معاش خاص رغبة منها فى تكوين الاحتياطى اللازم لتعويض الموظفين والعمال عند خروجهم أو انتهاء مدة خدمتهم من التكاليف الجائزة الخصم عند تحديد الأرباح التى تسرى عليها الأرباح التجارية والصناعية متى توافر شرطان (الأول) أن تكون هناك لائحة خاصة للصندوق تبين حقوق المشتركين فيه وتكون جزءا مكملا لعقد العمل و (الثانى) أن يكون للصندوق شخصية مستقلة عن شخصية المنشأة بحيث لا تحتفظ المنشأة بملكية أموال الصندوق وحرية التصرف فيها ، ولا يمكن إعادتها إلى أموالها الخاصة، وبحيث يظهر هذا الحساب مستقلا فى جانب الخصوم من الميزانية ، ويكون مقابله فى جانب الأصول معينا بطريقة مستقلة عن باقى أموال المنشأة ، ولما كان ما جرت عليه مصلحة الضرائب تعترضه بعض الصعوبات القانونية فقد أصدر المشرع فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ أضاف بالمادة الأولى منه إلى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — الخاصة بالتكاليف — فقرة جديدة برقم (٥) و بمقتضاها يعد من التكاليف "المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤدية المنشآت لهذا النظام يقابل التزامها بمكافأة نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص، ونص فى المادة الثانية منه على أنه "يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " وذلك استمرار من المشرع لما جرت عليه مصلحة الضرائب ، ولأن العدول عنه — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور — " يخالف الأوضاع التى استقر عليها العمل وينبو عن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية " ويؤدى إلى الإخلال بمراكز الممولين التى استقرت فى ظل التعليمات التى جرت عليها مصلحة الضرائب .. فضلا عن أنه .. يعوق بعض المنشآت عن تحميل كل سنة ضريبية بقيمة الأقساط أو الإشتراكات أو المبالغ اللازمة لتغذية صناديق الادخار أو المعاشات ، ومؤدى ذلك أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تعد المبالغ التى تستقطعها

المنشأة سنويا لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة عن هذه السنة، إلا إذا كان للنظام الذى ترتبط المنشأة بتنفيذه لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشأة لهذا النظام يقابل التزامها بمكافأة نهاية الخدمة، وأن تكون أموال هذا النظام مستقلة ومنفصلة عن أموال المنشأة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من أن " المنشأة كانت تستقطع أصلا فى كل سنة مبالغ من أرباحها لمواجهة أعبائها قبل العمال عند ترك الخدمة وإصاباتهم وخصصت لهذه المبالغ حسابا خاصا وأنها فور صـــدور القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ أصدرت لائحة الصندوق لهذا النظام ، وجعلت الأموال المقتطعة منفصلة ومستقلة عن أموالها وجعلتها مستثمرة لحساب النظام" ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صادق الرشيدى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) حكم . " حجية الحكم " . قسمة . ملكية .

عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند نظر دعوى القسمة قبل صدور الحكم بندب الخبير فيها . لا يمنع من الادعاء بعد ذلك بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(ب) إثبات . " القرائن " . ملكية . قسمة .

عدم توقيع جميع الشركاء على عقد القسمة . لا يمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع اليد لمدعى الملكية .

١ — إذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم الصادر منها بندب خبير لإجراء القسمة ، لا يمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية .

٢ — عدم توقيع جميع الشركاء على عقدى القسمة ، وكونها لا تصلح للاحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم — شركاؤهم فى الملكية على الأطيان موضوع العقدين — وضعا مؤديا لكسب الملك ، ولا يمنع من أن تتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد ، تضاف إلى أقوال شاهدى الإثبات

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مرسى حسن الفقى وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٥٤ كلى دمنهور ضد محمد السيد شلبى ويوسف السيد شلبى وآخرين طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى ٣٧ ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقالوا فى بيان دعواهم أن المرحوم حسن حسن الفقى مورث الستة الأول منهم وعلى على النشار مورث باقى المدعين وآخرين اشتروا من بنك الأراضى المصرى ٢٤٣ ف و ١٦ ط و ١٥ س بعقد مسجل فى سنة ١٩١٩ برقم ١٠٣٣٧ خصهم منها ٣٧ ف للستة الأول منهم، ٢١ ف للسابع، ١٠ ف ولكل من الثامن والتاسع ٣ ف ولقد اقتسم الملاك الأصليون هذه الأطيان بعد الشراء بعقدى قسمة مؤرخين ١٥/٤/١٩٢٠، ١٥/٢/١٩٢١ واستقل كل منهم بوضع يده على نصيبه مفرزا ومحددا مدة تزيد على ٣٠ عاما وضع يد مستوف للشرائط القانونية المؤدية لكسب الملكية بالتقادم، إلا أن المدعى عليهما الأولين (الطاعنين) تجاهلا هذا الوضع طمعا فى الاستيلاء على أطيان المدعين التى أنفقوا الكثير من الجهد والمال فى سبيل إصلاحها ، وأقاما الدعوى رقم ٦١ سنة ١٩٤٩ مدنى أبو حمص طالبين وضع الأطيان جميعها تحت الحراسة القضائية وتعيين خبير لفرز وتجنيب نصيبهما ولما حكم فيها برفض طلب الحراسة وبتعيين خبير لإجراء القسمة اعتبروا ذلك ماسا بملكيتهم ، وأقاموا الدعوى بطلباتهم السابقة ، وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع يدهم على الأطيان موضوع الدعوى المدة الطويلة المكسبة للملكية وضع يد مستوف لكافة الشرائط القانونية ، ورد المدعى عليهم بأن الملكية ظلت شائعة ولم تفرز وأن جميع التصرفات التى صدرت من الشركاء قد تمت على الشيوع كما طلب وكيل المدعين عند نظر دعوى القسمة اختصام باقى الشركاء وهو ما يعتبر إقرارا قضائيا منهم ببقاء حالة الشيوع ، وبتاريخ ٣١/٥/١٩٥٦ حكمت المحكمة

بندب مكتب الخبراء الزراعيين بوزارة العدل بالبحيرة للانتقال إلى العين محل الدعوى ومعاينتها وتطبيق مستندات الطرفين وبيان واضع اليد عليها وسبب وضع يده ومدته وإجراء كل ما من شأنه الوصول إلى الحقيقة فى هذا الخصوص، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٠/٦/٢٨ (أولا) بندب قاضى محكمة أبو حمص للانتقال إلى مصلحة الشهر العقارى بمدينة أبو حمص والاطلاع على سند التوكيل رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٨ أبو حمص لبيان أطراف هذا التوكيل وما إذا كان مصرحا فيه بالإقرار أو التنازل. (ثانيا) بإعادة المأمورية لمكتب الخبراء الحكوميين لأدائها وفق ما تقرر با لحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١ وبحث ملكية المدعين ووضع يدهم على ضوء المستندات المقدمة منهم أخيرا بالحافظة رقم ٣٦ دوسيه، وقد أثبت قاضى محكمة أبو حمص أنه لا يوجد توكيل برقم ١٦٠ سنة ١٩٤٨ وبعد أن قدم الخبير ملحق تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٠ فحكمت بتثبيت ملكية المدعين إلى ٣٧ف المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى واستأنف محمد السيد شلبى ويوسف السيد شلبى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبين إلغاءه ورفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٥٧ سنة ١٨ ق، وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٣ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف عليهم عدا الأخير بكافة طرق الإثبات القانونية أنهم وأسلافهم ظلوا واضعى اليد على الأرض موضوع النزاع مفرزة ومحددة طوال خمسة عشر عاما قبل رفع الدعوى وضعا ظاهرا هادئا مستمرا بصفة ملاك وللمستأجرين النفى بذات الطرق، وبعد أن سمعت المحكمة الشهود حكمت فى ١٩٦٦/٣/٢١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم، وطلب المطعون عليهم الأول والعاشر والثامن عشر رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للقدر موضوع النزاع إستنادا إلى أنهم تملكوه محددا ومفرزا بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون إذ أن وضع يد الشريك على الشيوع على حصة مفرزة لا يكسبه ملكيتها بالتقادم

إلا إذا ظهر بمظهر المالك لهذه الحصة ، وكان وضع اليد هادئا ومستمرا وقد جرى الفقه والقضاء على أن الشريك لا يستطيع كسب ملكية مفرزة مهما طال وضع يده إلا إذا جحد حق شركائه بأى عمل يؤكد نيته فى الملك مفرزا بصورة واضحة غير مبهمة ، وإذ كان وضع يد المطعون عليهم فى الخمسة عشر عاما السابقة على رفع الدعوى فى ١٩٥٤/٢/١٣ غير هادئ وانقطع عدة مرات بصدور عقود بيع شائعة من بعض الشركاء فى المدة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٥ فى مساحة ٢٤٣ ف و ٩ ط و ١٥ س التى تدخل ضمنها الـ ٣٧ ف موضوع النزاع ، وصدور حكمى مرسى المزاد رقمى ٥٦١ سنتى ٣٧ ، ١١٠٦ سنة ٤٣ وتنفيذهما بالتسليم على الشيوع فى١٩٤٧/٢/٣ دون اعتراض من المطعون عليهم، كما اشترى الطاعنان ٥٩ ف و ٢١ ط و ١٨ س شائعة فى ذات المقدار من عبد اللطيف السيد سالم بعقد مسجل فى ١٩٤٨/٦/٢٠ ،وأقاما الدعوى رقم ٦١ سنة ٤٩ مدنى أبو حمص ضد المطعون عليهم وآخرين بطلب قسمة الـ ٢٤٣ ف و ١٩ ط و ١٥ س جميعها وأعلنت للمطعون عليهم وحضروا جلساتها وأقر محاميهم أمام المحكمة بقيام حالة الشيوع ووافق على طلب القسمة ،وقال أن من مصلحة المدعين إدخال باقى الشركاء الذين عددهم ،واحتفظ بحق المطعون عليهم فى مطالبة الطاعنين بما أنفقوه على إصلاح الأرض وما أقاموه من منشآت إذا وقعت أرضهم أو جانب منها بمقتضى القسمة فى نصيب الطاعنين ،وكان هذا الاعتراف بدوره يقطع مدة وضع اليد ، فإن وضع يد المطعون عليهم يكون غير مستوف للشروط اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم الطويل ،وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لهم بالملكية ،فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور من وجوه (أولها) أن الطاعنين تمسكا فى صحيفة الاستئناف بإقرار محامى المطعون عليهم فى دعوى القسمة بقيام حالة الشيوع إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الإقرار بمقولة إنه إنما ينصرف إلى شكل الدعوى وإنه غير قاطع فى ثبوت الشيوع واستمراره ، كما لا يدل على سبيل اليقين على حضور المطعون عليهم مع وكيلهم بالجلسة، وهذا منه استدلال فاسد ومخالف للثابت بمحضر الجلسة الذى تضمن حضور المطعون عليهم مع محاميهم ، كما حرر المحامى مذكرة بدفاعهم طبقا للمعلومات التى استقاها منهم ، وليس من بين هؤلاء المطعون عليهم من حضر عنه ذات المحامى بتوكيل ، و إذ كان حضوره معهم يؤكد

وكالته عنهم ، وكان المطعون عليهم لم يستأنفوا الحكم الصادر فيها فإن عدم أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الإقرار يجعله مخالفا للقانون وقاصر البيان (وثانيها) أنهما تمسكا بحجية الحكم الصادر فى دعوى القسمة رقم ٦١ سنة ١٩٤٩ مدنى أبو حمص القاضى بندب خبير هندسى لقسمة الأطيان بما فيها القدر الواقع فى وضع يد المطعون عليهم حيث نفذه الخبير وأجرى القسمة فى مواجهتهم دون أن يعترضوا على قيام حالة الشيوع إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية ذلك الحكم بمقوله إنه لم يفصل فى قيام حالة الشيوع وهذا منه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون، إذ أن الحكم المشار إليه قد صدر مستندا إلى ما أقر به محامى المطعون عليهم وإلى عدم اعتراضهم على طلب القسمة (وثالثها) أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى أقوال شاهدى المطعون عليهم اللذين قررا أن المطعون عليهم ومورثيهم من قبلهم يملكون ٣٧ف بوضع يدهم عليها مفرزة ومحددة من سنة ١٩١٨ حتى الآن مع أن ما شهدا به لا يؤدى إلى ثبوت ملكيتهم إذ جاءت شهادتهما قاصرة على وضع اليد المادى ولم تفصح عن نية التملك فى مواجهة باقى الشركاء و بجحد حقوقهم ولم توضح مقدار ما وضع كل منهم اليد عليه وحدوده كما أنكرا أحكام رسو المزاد وما تم من تصرفات وحددا مقدار ما يملكه كل منهم على نحو مخالف لما جاء بصحيفة الدعوى وتناقضا فى بعض الوقائع ، وقالا أن وضع اليد بدأ مفرزا من سنة ١٩١٨ مع أن عقدى القسمة المتنازع فيهما قد تما فى سنتى ١٩٢٠ ، ١٩٢١ وثبت من ملحق تقرير الخبير أن حسن حسن الفقى وعلى على المنشار هما المالكان من سنة ١٩١٨ حتى سنة ١٩٣٠ وأن من عداهم لم يتملكوا إلا بعد سنة ١٩٣٢ مما يؤكد كذب شهادتهما ، ولقد تمسك الطاعنان بذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه على ما قرره من أن " محمد محمد طعيمة ومحمد على حجازى شاهدى المستأنف عليهم قررا أن المستأنف عليهم ومورثيهم من قبلهم يملكون ٣٧ فدانا فى وضع يدهم مفرزة ومحددة من سنة ١٩١٨ حتى الآن . . . وأن شهادة هذين الشاهدين جاءت قاطعة وصريحة فى إثبات وضع يد المحكوم لهم على القدر المحكوم به بالشروط القانونية مدة جاوزت الخمسة عشر عاما بكثير وذلك قبل رفع الدعاوى

المشار إليها . . وأنه يبين من الاطلاع على عقدى القسمة سالفى الذكر واللذين وقع عليهما أكثر الشركاء عددا وأنصبة فى المساحة جميعها الأمر الثابت من تقرير الخبير ، يبين منهما أن مورثى المحكوم لهم كانوا قد وضعوا يدهم على نصيبهم فيما اشتروه ويؤيد ذلك ماجاء بتقرير الخبير مؤيدا بالمستندات من أن المستأنفين كانا يؤجران أطيانهما مفرزة على التحديد، وأن أحد الشركاء باع نصيبه محددا . . وأنه يخلص مما سلف أن المحكوم لهم قد تملكوا القدر المحكوم به محددا مفرزا بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ولا يؤثر فى ذلك صدور تصرفات على الشيوع من بعض الشركاء الآخرين أو ورثتهم ذلك أن هـــذه التصرفات لم يكن أى من المستأنف عليهم طرفا فيها أو مقرا لهـا ، وكذلك الأمر بالنسبة للخطاب الصادر من المرحوم حسن الفقى مورث بعض المستأنف عليهم لبنك الأراضى بطلب شطب الرهن، إذ أن ماورد فى ذلك الخطاب لايدل على وجود الشيوع واستمراره بل يدل على أن الرهن كان مقيدا على الشيوع ، ومن ثم طلب شطبه على هـــذا الوجه على أن واقع الحال فى الأمر أن تملك المستأنف عليهم على التحديد المفرز كان بوضع اليد المدة الطويلة ومن ثم بقيت الأرض المشتراه أصلا مسجلة على الشيوع فى المكلفات والسجلات وأى تصرف فيها أو فى بعضها يأخذ طريقه رسميا للشهر يكون على الشيوع حتى يمكن إتمام إجراءات الشهر دون أن يؤثر ذلك على من اكتسب ملكية محددة مفرزة بوضع اليـــد المدة الطويلة المكسبة للملكية . . وأنه عن العبارات الواردة بمحضر جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٢ أو فى دفاع السيد المحامى الذى قال إنه يحضر عن المستأنف عليهم بتوكيل ففضلا عن أن هذا التوكيل رقمه الثابت بالأوراق لم يثبت وجوده وحتى إن صح وجود توكيل كما يقول المستأنفان فهو لاحق للحضور فى تلك الجلسة وتقديم تلك المذكرة ولم يثبت أنه يجيز الإقرار هذا بالإضافة إلى أن تلك العبارات إن كانت تنصرف إلى دفاع فى صدد شكل الدعوى فإنها ليست قاطعة فى الإقرار بوجود الشيوع وقيامه واستمراره كما أنها لاتدل أيضا على حضور المستأنف عليهم شخصيا مع وكيلهم فى الجلسة سالفة الذكر على سبيل اليقين . . . وإنه فى صدد ما أثاره المستأنفان حول القسمة فإنه لامحل له إذ الملكية المحددة جاءت عن وضع اليد المدة الطويلة وليست بسبب القسمة ، ولم يكن الاعتداد بالقسمة إلا فى صدد التدليل على أن المستأنف عليهم ومورثيهم قد وضعوا يدهم على نصيبهم فى القدر المبيع للجميع على وجه محدد

ومفرز ، ومن أنه لا محل بعد ذلك للقول بحجية الحكم الصادر بندب خبير فى إثبات الشيوع ذلك لأن هذا الحكم لم يكن قاطعا فى الفصل فى قيام حالة الشيوع " . وهى اعتبارات واقعية سائغة استخلص منها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية أن المطعون عليهم وأسلافهم من قبل قد وضعوا اليد على الأطيان موضوع الدعوى منذ شرائها فى سنة ١٩١٨ ، وأن وضع اليد هذا قد استوفى شرائطه القانونية المؤدية لكسب الملك بالتقادم ، وأنه لم ينقطع سواء بالتصرفات الصادرة من بعض الشركاء على الشيوع أو بطلب مورث بعض المطعون عليهم من بنك الأراضى شطب الرهن المحملة به أو بما قاله المحامى الذى أثبت حضوره عن بعضهم فى دعوى القسمة . لما كان ذلك ، وكان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن الحكم الصادر فيها بندب خبير لإجراء القسمة لا يمنع المطعون عليهم وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه القصور والفساد فى الاستدلال من وجوه (أولها) أن الطاعنين تمسكا فى صحيفة استئنافهما بأن المطعون عليهم لا يملكون سوى ١٩ ف و ١٢ ط و ٦ س طبقا لكشوف التكليف المقدمة منهم والتى استند اليها الحكم الإبتدائى إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بما قرره شاهدا الإثبات من أنهم يملكون ٣٧ ف مفرزة وفى وضع يدهم من سنة ١٩١٨ للآن مع أن هذا الذى قرره الشاهدان غير كاف للتدليل على مقدار الملكية وحقيقتها ، وكان يتعين على الحكم أن يرد على دفاعهما بشأن مقدار ما يملكونه من واقع مستنداتهم التى ارتكنوا اليها والتى ثبت وجود خلاف وتناقض بين ما ورد فى العقود وما جاء بالمكلفات وصحيفة الدعوى وتقرير الخبير ، وإذ اكتفى الحكم بما قرره الشاهدان رغم ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور و بالفساد فى الاستدلال (وثانيها) أن الحكم المطعون فيه استند فى تقرير ملكية المطعون عليهم للقدر المحكوم به محددا ومفرزا إلى أن عقدى القسمة قد وقع عليهما أكثر الشركاء عددا

وأنصبة فى المساحة جميعها وأنه تبين من هذين العقدين أن مورثى المطعون عليهم كانوا قد وضعوا يدهم على نصيبهم فيما اشتروه، وأن ذلك قد تأيد بما جاء بتقرير الخبير و بالمستندات وهو استدلال فاسد وقاصر إذ قرر الخبير أن وضع يد المطعون عليهم يرجع إلى ماقبل ذلك، و إذن فالتاريخ الثابت لوضع اليد مفرزا هو سنة ١٩٤٧ (وثالثها) أن الحكم استند فى إثبات وضع اليد على عقدى القسمة رغم تمسك الطاعنين بأن جميع الشركاء لم يوقعوا عليهما وأنه لا حجية لهما لبطلانهما (ورابعها) أن الطاعنين قد تمسكا بما جاء بخطاب مورث المطعون عليهم المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٢٠ لبنك الأراضى بشأن شطب الرهن المتوقع على الأطيان البالغة ١٥ ف و ٤ ط و ٩ س شائعة فى ٢٤٣ ف و ١٩ ط و ١٥ س ، إلا أن الحكم رد على ذلك بقوله أن ما احتواه هذا الخطاب لايدل على وجود الشيوع واستمراره وهو منه تدليل فاسد ومخالف لما جاء بالخطاب من ألفاظ صريحة فى قيام حالة الشيوع .

وحيث إن النعى مردود فى الوجه الأول منه بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع استنادا إلى ما استخلصه من وضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية وكان التملك بالتقادم ممن استوفى شروطه مما يغنى عن استظهار مقدار ما كان يملكه المطعون عليهم بسبب آخر من أسباب الملكية فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير منتج ومردود فى الوجه الثانى بأن الحكم بعد أن انتهى إلى أن أقوال شاهدى الاثبات قاطعة وصريحة فى إثبات وضع يد المطعون عليهم على أرض النزاع مفرزة وضع يد مستوف لشروطه القانونية مدة جاوزت الخمسة عشر عاما قبل رفع الدعاوى أيد ذلك بما استخلصه من عقدى القسمة الموقع عليها من أكثر الشركاء عددا وأنصبة على ما جاء بتقرير الخبير من أن مورثى المطعون عليهم كانوا قد وضعوا يدهم على ما اشتروه ثم أكد الافراز بما جاء بتقرير الخبير و بالمستندات من أن الطاعنين كانا يؤجران أطيانهما مفرزة كما باع أحد الشركاء نصيبه محددا و إذ لم يستدل الحكم فى تحديد تاريخ بدء وضع اليد إلى ما انتهى اليه الخبير وكان ما قرره له سنده فى الأوراق فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس، ومردود فى الوجه الثالث، ذلك أن عدم توقيع جميع الشركاء على

عقدى القسمة وكونها لاتصلح للاحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم على الأطيان موضوع العقدين وضعا مؤديا لكسب الملك، ولايمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد تضاف إلى أقوال شاهدى الإثبات . والنعى فى الوجه الرابع مردود بأنه لما كان تقدير الدليل هو مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام تقديره يستند إلى أسباب سائغة ، وكانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن ما ورد بخطاب المرحوم حسن الفقى من طلب شطب الرهن المحملة به أرضه لايدل على وجود الشيوع واستمراره ، بل يدل على سابقة قيد الرهن شائعا ، مما دعاه إلى طلبه على النحو الذى قيد به، وكانت مجادلة الطاعنين فيما رأته محكمة الموضوع ،ودللت عليه تدليلا سائغا إنما هى مجادلة موضوعية لاتجوز إثارتها أمام محكمة النقض، فإن النعى فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٣٣)

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) أمر أداء . حجز .

جواز صدور الأمر بالأداء ، ورفض طلب صحة الحجز .

(ب) أمر أداء . " التكليف بالوفاء " .

عدم صحة التكليف بالوفاء . لايبطل أمر الأداء . شرط التكليف بالوفاء لا يتعلق بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر .

(ج) التزام . " إنقضاء الالتزام " . مقاصة . دعوى . " الطلبات العارضة " .

طلب المقاصة القضائية . أما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لاعيب .

١ — مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن القانون أعطى للدائن ثمانية أيام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب أمر الأداء ، مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار أن ثبوت الحق فى ذمة المدين شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الأمر فى طلب الأداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعيب فى إجراءاته ، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن إصدار أمر الأداء لايمنع إلا فى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق .

٢ — لا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب فى التكليف بالوفاء لأن هذا العيب سابق على الطلب المقدم لاستصدار أمر الأداء ، وهو لم يكن محل نعى من جانب الطاعن ، والعريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بديل ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر .

٣ — يشترط لإجراء المقاصة القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية . ويشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ، ويثبت فى محضرها . وإذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك بإجراء هذه المقاصة فى صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته استصدر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٠ أمرا من رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية بتوقيع الحجز التحفظى تحت يده على ما هو مستحق للطاعن وفاء لمبلغ ١٠٠١ ج ٧٢٨ م تأسيسا على أن هذا المبلغ مستحق له من عملية إصلاح مائتى فدان بمنطقة الفيوم ومحرر به ورقة محاسبة مؤرخة ١٩٦٠/٧/٣١ ، وقام المطعون عليه بإبلاغ الطاعن بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ ، ثم استصدر بتاريخ ١٩٦٥/٧/٤ أمر الأداء رقم ٣٦٥

سنة ١٩٦٥ من رئيس محكمة القاهرة بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٠٠١ج و٧٢٨م والمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، وإذ أعلن أمر الأداء إلى الطاعن بتاريخ ١٩٦٥/٧/١٨ فقد أقام الدعوى رقم ٤٦٠٢ سنة ١٩٦٥ مدنى القاهرة الإبتدائية بالصحيفة المعلنة فى ١٩٦٥/٦/٢ طلب فيها الحكم بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن، مستندا فى ذلك إلى أن الأمر صدر فى ١٩٦٥/٧/٤ قبل مضى ثمانية أيام على إعلانه بالحجز فى ١٩٦٥/٦/٣٠ ودون أن يسبقه تكليف بالوفاء، فيكون الأمر باطلا وفقا لنص المادة ٨٥٢ مرافعات، بالإضافة إلى أنه لا يتضمن القضاء بصحة إجراءات الحجز، وإلى أن الدين الصادر به الأمر انقضى بمقابل الوفاء، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد أمر الأداء وألزمت المتظلم بالمصروفات وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه، وإلغاء أمر الأداء، وقيد الاستئناف برقم ٣٥٣ سنة ٨٣ قضائية، وبتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم، ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة وأبدت الرأى برفض الطعن.

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن أمر الأداء قد صدر صحيحا وقضى بتأييده، وهو منه مخالفة للقانون وتناقض فى التسبيب من وجهين (أولهما) أن ورقة إبلاغ الحجز الذى أوقعه المطعون عليه لم تشتمل على إخطار الطاعن بتقديم طلب أمر الأداء، وبالتالى يعتبر الحجز كأن لم يكن وفقا للمادة ٨٥٨ مرافعات، وهو ما يستتبع بطلان أمر الأداء الذى بنى عليه، هذا بالإضافة إلى صدور الأمر المذكور دون أن يكون مسبوقا بتكليف صحيح بالوفاء لأنه مع افتراض صحة إجراءات الحجز واعتباره تكليفا بالوفاء، فإنه قد أبلغ إلى الطاعن بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ فى حين أن الأمر بالأداء قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/٧/٤ ومن قبل مضى ثمانية أيام على إبلاغ الحجز (وثانيهما) أن الحكم

المطعون فيه اعتبر الحجز باطلا خلافا للحكم الابتدائى الذى اعتبر الحجز تكليفا صحيحا بالوفاء، ومع ذلك اعتمد على أسباب الحكم الابتدائى فى قضائه بتأييد الأمر فجاءت أسبابه غير مرتبطة بمنطوقه ولا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق قد أجازت للدائن فى حكم المادة ٨٥١ أن يستصدر من القاضى المختص بإصدار أمر الأداء الأمر بالحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير فى الأحوال التى يجوز فيها استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى ، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٨٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أوجبت على الدائن خلال الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلى القاضى المذكور ، وأن تشمل ورقة إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه إخطاره بتقديم هذا الطلب و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . ومؤدى ذلك أن القانون قد أعطى للدائن ثمانية أيام تالية لتوقيع الحجز ، وحتم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب أمر الأداء مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار أن ثبوت الحق فى ذمة المدين شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الأمر فى طلب الأداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعيب فى إجراءاته ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن إصدار أمر الأداء لا يمتنع إلا فى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق ، ولا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب فى التكليف بالوفاء ، لأن هذا العيب سابق على الطلب المقدم لاستصدار أمر الأداء، وهو لم يكن محل نعى من جانب الطاعن والعريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى بديل ورقة التكليف بالحضور، و بها تتصل الدعوى بالقضاء ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بأن اعتبر الحجز باطلا لعدم اشتمال ورقة إبلاغه للطاعن على إخطاره بتقديم طلب أمر الأداء، ولم يعول على أسباب الحكم الإبتدائى فى اعتبار الحجز تكليفا بالوفاء ، وإنما أيد هذا الحكم وأحال عليه فى خصوص أمر الأداء، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه تناقض فى التسبيب .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المحاسبة سند أمر الأداء لم يعد لها وجود بعد أن تم ترحيل الرصيد المبين بورقة المحاسبة لحساب عملية استصلاح جديدة قام الطاعن بتنفيذها بالكامل ويستحق عليها مبالغ في ذمة المطعون عليه تزيد على المبلغ الذي يطالب به ، وهي ثابتة بدفاتر الشركة وطلب الطاعن ندب خبير لتحقيق هـذا الدفاع وتصفية الحساب بين الطرفين ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عنه وأغفل الإشارة إليه واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ، مع أنه دفاع لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة ولو عرض له الحكم وعنى ببحثه لتغير وجه الرأي في الدعوى .

وحيث إن هـذا النعي مردود بأنه يشترط لإجراء المقاصة القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب في صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ، وأنه يشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ، وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك بإجراء هذه المقاصة في صورة دفع لدعوى المطعون عليه ، ولم يطلبها بطلب عارض فلا على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفع ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير منتج .

جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض. "إيداع الأوراق". أمر الأداء .

عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من أمر الأداء الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده . علة ذلك .

(ب) عقد . "سبب العقد" . إثبات "عبء الإثبات" . صورية .

السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء إثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى .

١ — توجب المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وذلك لأن أسبابه فى هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه — وإذا كان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين ، فإنه لا تكون ثمة إحالة إليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيه وبالتالى فلا يكون ثمة إلزام بإيداع صورة منه لدى الطعن بالنقض .

١ ـــ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقا مشروعا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن السيدة / زينب على جودت استصدرت بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١ ضد الأستاذة عصمت اسماعيل الطوبجى والسيدين حسن صلاح الدين وجودت اسماعيل أمر أداء بإلزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم اسماعيل حسن الطوبجى مبلغ خمسة آلاف جنيه إستنادا إلى سند إذنى مؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ منسوب صدوره من المورث، ومذكور فيه أن محرره تسلم المبلغ نقدا، وقد عارض فيه الأولان لدى محكمة القاهرة الابتدائية ، وقيدت معارضتهما برقم ١٠٢٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة، وطعنا فى السند بالتزوير وسلكا فى ذلك طريق الإدعاء به ، وأعلنا صحيفة شواهد التزوير متضمنة أن المورث لم يوقع على السند ، وأن السند لاسبب له فندبت المحكمة قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وقدم هذا القسم تقريرا انتهى فيه إلى صحة الإمضاء وقدم المعارضان تقريرا استشاريا بتزويره فندبت المحكمة خبيرا مرجحا من الجدول وقد أيد التقرير الاستشارى ، ثم عادت المحكمة وندبت ثلاثة خبراء من مصلحة الطب الشرعى ، وقدم هؤلاء تقريرا أيدوا فيه تقرير خبير تلك المصلحة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ حكمت المحكمة برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير وبإلغاء أمر الأداء المعارض فيه ورفض الدعوى ، واستأنفت السيدة زينب على جودت هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٧٠٤

سنة ٨٣ ق ، وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول التظلم من أمر الأداء وبرفض الادعاء بالتزوير موضوعا وبتغريم مدعييه خمسة وعشرين جنيها وبتأييد أمر الأداء المتظلم منه ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون عليها الأولى بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صورة من أمر الأداء مع أن الحكم الاستئنافى أحال إليه وقضى بتأييده ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها الأولى هو أن الطاعنين لم يودعا صورة رسمية من أمر الأداء مع أن الحكم الاستئنافى أحال إليه وقضى بتأييده .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — وهى التى تحكم هذا الطعن — توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، لأن أسبابه فى هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه، وإذا كان ذلك وكان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختى العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين، فإنه لا تكون ثمة إحالة إليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيه ، وبالتالى فلا يكون ثمة إلزام بإيداع صورة منه لدى الطعن بالنقض ، ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما لدى محكمتى الموضوع ببطلان السند، وأقاما دفاعهما فى هذا الصدد على دعامتين (الأولى) هى تزويره (والثانية) هى انعدام سببه القانونى، وأن السبب المذكور فى السند لا حقيقة

له واستندا فى التدليل على ذلك بإقرار المطعون عليها فى إجراءات الحجر على المورث بأنها غير دائنة له ، و إقرارها الوارد فى المذكرة المقدمة منها بأنها لم تقرض المورث ذلك المبلغ ، وقد بحثت محكمة أول درجة هاتين الدعامتين ونفت عن السند سببه ، فلما استأنفت المطعون عليها الحكم الابتدائى كان دفاعهما سالف الذكر قائما أمام محكمة الاستئناف ، بل إنهما صرحا به فى مذكرتهما المقدمة لجلسة ١٩٦٦/١١/٢٣ وذهبت المطعون عليها فى مذكرتها إلى أن المورث كان قد أرغمها على أن تبيعه عمارة وأطيانا لها بثمن تافه ، وأنه أحس بفداحة ما ارتكبه فحرر لها السند المطعون فيه وغيره من السندات الأخرى تعويضا لهـا عن الغبن الذى لحق بها ، وهو منها إقرار بأن السبب المذكور فى السند وهو القرض غير صحيح ، وعلى ذلك كان على المطعون عليها أن تثبت للسند السبب الذى تدعيه ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل لهذا الدفاع وقرر أنه لا محل لبحث الصورية التى تصدت لهـا محكمة أول درجة لأن أحدا من المستأنف عليهم لم يثرها ، كما أنه من غير المتصور قيامها مع الطعن بتزوير التوقيع على السند تزويرا ماديا وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب يوجبان نقضه .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ، ذلك أن الفقرة الثانية من المـادة ١٣٧ من القانون المدنى قد نصت على أنه " يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه " ومفاد هذا النص أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض فان على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن السبب المذكور فى السند لا حقيقة له ، واستدلا على ذلك بأنه لا مال لها و بأنها ذكرت فى إجراءات الحجر على المدين ، وهى لاحقة لتاريخ السند بأنه غير مدين لها و بأنها ذكرت أيضا فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢ أن المدين حرر ذلك السند تعويضا لهـا عن الثمن التافه الذى دفعه لها مقابل شرائه منها عمارة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى له أصله الثابت فى الأوراق ، مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى

وتحجب عن بحثه بما قرره من "أنه لامحل لبحث الصورية التى تصدت لها محكمة أول درجة بدحضها لأن أحدا من المستأنف عليهم لم يثرها كما أنه من غير المتصور قيامها مع الطعن بتزوير التوقيع على السند" وهو قول مخالف للثابت بالأوراق من تمسك الطاعنين بهذا الدفاع، وغير صحيح فى القانون لأن الطعن بتزوير السند لايتعارض مع الادعاء بانعدام سببه، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه القصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هنـدى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السـادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) بطلان . " بطلان الحكم " .

القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماة رغم رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى . لا يعد بطلانا ذا أثر فى الحكم .

(ب) استئناف . " الحكم فى الاستئناف " . حكم . " المصلحة فى الطعن " .

تعييب الحكم لقضائه برفض الاستئناف دون الحكم بعدم جوازه . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . عدم قبوله .

(ج) إثبات . " القرائن " . محكمة الموضوع . نقض . " سلطة محكمة النقض " وصية .

قضاء محكمة الموضوع بأن التصرف ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، استنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض .

(د) تعويض . " تقدير التعويض " . محكمة الموضوع .

تقدير التعويض هو مما تستقل به محكمة الموضوع . الكسب الفائت يعد من عناصر التعويض . شرطه .

١ ــ قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون هذا البطلان قد أثر فى الحكم . والقضاء بالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة بعـد رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى ليس دليلا على وجود هذا الأثر .

٢ — تعييب الطاعنين الحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى ، دون الحكم بعدم جوازه ، غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة .

٣ — استقر قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء أو قبض الثمن وتسليم المبيع ، هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى مابعد الموت ، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها ، وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لاتفيد إلا أنها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلا ، وإذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

٤ — تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، مالم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وإنه وإن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيد محمود مصطفى درويش وأخرى أقاما الدعوى رقم ٦٢٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة العدل يطلبان الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض ، وقالا بيانا لذلك إنهما أقاما الطعن رقم ٧٣ سنة ٢٤ قضائية ، وطلبا للسبب الوارد بالتقرير نقض الحكم الصادر ضدهما بتاريخ ١٧/ ١ /١٩٥٤ فى الاستئناف رقم ٦٥١ سنة ٦٩ قضائية وإحالة القضية على استئناف القاهرة للفصل فيها من جديد ، ولما عرض الطعن على دائرة فحص

الطعون حكمت برفضه و بإلزامهما بمصروفاته و بمصادرة الكفالة و بمبلغ ٢٠ج مقابل أتعاب المحاماة استنادا إلى بطلان إعلان المطعون عليها زينب مصطفى درويش بتقرير الطعن، وذلك لإعلانها فى مواجهة الإدارة دون أن يثبت المحضر فى أصل الإعلان وصورته الخطوات السابقة على هذا الإجراء طبقا لما توجبه المادة ١٢ من قانون المرافعات، وإذ ترتب على خطأ المحضر أن خسر الطاعنان الحصة التى كانت تطالب بها المطعون عليها والبالغ قدرها ٤ ٢/٣ ط من ٢٤ط شائعة فى العقار موضوع النزاع ومقابل الانتفاع بها، فضلا عما تكبداه من مصروفات التقاضى وأتعاب المحاماة المحكوم بها عليهما فى مختلف درجات التقاضى، وكان الكسب الذى فاتهما والخسارة التى لحقت بهما تقدر بمبلغ ٢٠٠٠ج تسأل عنه وزارة العدل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فقد أقاما هذه الدعوى للمطالبة به، وطلبت الوزارة رفض الدعوى لانتفاء ركن الضرر وعدم احتمال كسب الطعن، وفى ١٩٦٥/٥/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض، واستأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٥ سنه ٨٢ق طالبين تعديله والقضاء لهما بكامل المبلغ المدعى به، كما استأنفته المحكوم ضدها استئنافا فرعيا بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم طالبة رفض الاستئناف الأصلى و إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وقيد هذا الاستئناف الفرعى برقم ١٣٠٦ سنة ٨٢ قضائية وفى ١٩٦٦/١١/٢٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة على رأيها الوارد بالمذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل (أولها) فى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الوزارة المطعون عليها قدمت خلال فترة حجز الاستئناف الأصلى للحكم مذكرة بدفاعها ضمنتها استئنافا فرعيا عن الحكم الإبتدائى، ولما كان من غير الجائز رفع الاستئناف الفرعى فى فترة حجز الدعوى للحكم حتى ولو كان مصرحا للخصوم بتقديم مذكرات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول هذا الاستئناف شكلا و بالرغم

من رفعه على هذا النحو، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يرد على ذلك بأن عدم قبول الاستئناف ورفضه سيان ، ذلك أن قبول الاستئناف الفرعى وتعرض المحكمة للحجج والأسانيد التى أقيم عليها قد أثر حتما فى وجدان المحكمة وفى تكوين عقيدتها بدليل قضائها برفض الإستئنافين وإجراء المقاصة فى أتعاب المحاماة، فى حين أنها لو قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعى لاقتصر دورها على بحث الاستئناف الأصلى وحده، وهو ما يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى، كما أن المحكمة إذ قبلت مذكرة المطعون عليه رغم ثبوت عدم علم الطاعنين بها تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع وبنت حكمها على إجراءات باطلة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان قبول الطعن فى الحكم لوقوع بطلان فى الإجراءات منوط بأن يكون لهذا البطلان قد أثر فى الحكم، وكان القضاء بالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة بعد رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى ليس دليلا على وجود هذا الأثر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس ، أما تعييب الطاعنين للحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى دون الحكم بعدم جوازه فهو غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما أقاما دفاعهما لدى محكمة الموضوع على أن احتمال كسب الطعن الذى قضى برفضه لبطلان الإعلان كان كبيرا ، ذلك أن العقد موضوع النزاع صدر للطاعن الأول قبل العمل بالنص المستحدث الوارد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى الجديد، وأنه كان يتعين أن يطبق المبدأ الذى استقرت عليه محكمة النقض وقتئذ من أن وضع يد المورث على العقار المبيع لأحد ورثته إلى حين وفاته ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى اعتبار التصرف غير منجز وأنه مضاف إلى ما بعد الموت ، ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ورفضت تعويضهما عن الضرر المقابل للكسب الذى فاتهما بسبب رفض الطعن بقولها " إن احتمال كسب الطعن لم يكن كبيرا " وذلك دون أن توازن فى حكمها بين الاحتمالات المختلفة حتى تبين مدى استيعابها لجوهر النزاع ، ودون أن تبين الأسباب التى تبرر هذا الاعتقاد وتسوغه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستئناف رقم ٦٥٨ سنة ٦٩ قضائية قد أقام قضاءه باعتبار العقد الصادر من المورث لإبنه الطاعن الأول ببيع العقار المتنازع عليه تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت على الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى ، والتى تفيد أن المورث ظل محتفظا بحيازة العين المبيعة وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، وأن ثمنا لم يدفع لعدم وجود مال لدى المشترى ، حيث كان لا زال طالبا عند التعاقد ، وأن الطعن رقم ٧٣ سنة ٢٤ ق قد أقيم على سبب واحد هو مخالفة الحكم المذكور للقانون من وجهين . (أولهما) أن احتفاظ البائع بالعين المبيعة لأحد ورثته مدى حياته لا يدل بذاته على أن العقد وصية (وثانيهما) أن عدم دفع الثمن لا يمنع من تنجيز العقد باعتباره هبة موصوفة فى صورة بيع ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى ظل القانون المدنى القديم على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لا تفيد إلا أنها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلا ، وأنها إذ تقوم بوظيفتها هذه فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ، وكانت القرائن التى استند إليها الحكم الاستئناف رقم ٦٥٨ سنة ٦٩ قضائية تكفى لحمل قضائه ولا مخالفة فيها لقضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاكتفائه بالقول فى الأسباب " أنه باستعراض أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٦٨ سنة ٦٩ ق المرفوع من السيدة / زينب مصطفى درويش والذى قضى فيه بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفة إلى حصة قدرها ثلثان من ٢٤ قيراطا شائعة فى المنزل المبين الحدود والمعالم بهذا الحكم وباستعراض ما وجه إلى هذا الحكم من أسباب الطعن بالنقض المبينة بصحيفة إعلانه أن احتمال كسب الطعن كان ضعيفا " يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ، ذلك أنه اكتفى بتعويض الطاعنين عن الخسارة التى لحقتهما والتفت عن الكسب

الذى فاتهما وقدر فى هـذا المجال تعويضهما عما تكبداه من مصاريف الطعن بالنقض وأتعاب المحاماة بمبلغ خمسين جنيها، فى حين أن المستندات المقدمة منهما تثبت أنهما تكبدا مصاريف وأتعابا أكثر من هذا المبلغ، وإذ كانت هذه المستندات ليست محـل طعن أو تجريح من المطعون عليها ، وكانت المبالغ الثابتة بها محددة طبقا لقوانين الرسوم واللوائح وما جرى به العرف، فإنه لا يكون للمحكمة أن تلجأ إلى تقديرها تقديرا جزافيا، وإلا فإن حكمها يكون غير قائم على أساس قانونى ، هذا إلى أن المحكمة بعد أن فرقت فى حكمها بين الضرر الاحتمالى المحض وبين تفويت الفرصة ، فإنها لم تقدر عن تفويت الفرصة أى مقـابل فى حين أن تفويتها فى حد ذاته يعتبر ضررا محققا يجب التعويض عنـه عند قيام موجبه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ما لم ينص القانون على وجوب إتباع معايير معينة فى هذا الخصوص وأنه وأن كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت، باعتباره من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة. لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوضح القواعد الصحيحة فى شأن تفويت الفرصة قد رأى للأسباب السائغة التى أوردها أن احتمال كسب الطعن رقم ٧٣ سنة ٢٤ ق كان ضعيفا، وقدر تعويضا إجماليا قدره خمسون جنيها عن جميع عناصر الضرر فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون يكون على غير أساس، ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان زكريا ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا) إفلاس . دعوى . " الصفة " . تأمينات عينية . " الرهن " .

السنديك ممثل لجماعة الدائنين . هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون إلى التفليسة .

(ب) إفلاس . تأمينات عينية . " الرهن " . بطلان . " بطلان التصرفات " .

الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف من الدفع .

١ — السنديك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، وقبل الدعوى التى أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن ورد المال المرهون إلى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

٢ — مفاد نص المادة ٢٢٧/١و٢ من قانون التجارة ، أن المشرع وقد إرتاب فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه ، بما

يميزهذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند إجراء التوزيع ، فقد نص بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، على بطلان هذا الرهن وجوبا ، لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين ، دون أن يكون هذا الدائن قد إشترطه عند نشؤ الدين ، وإنما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان ، وقد نص المشرع فى الفقرة الأولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس ، ولما كان سياق المادة وحكمة تشريعها ، تهدف إلى إبطال ما أراده المفلس من محاباة لدائن عادى على دائن آخر ، سواء كان دينه داخل فترة الريبة أم خارجها ، وكانت المادة ٤٦٦ من قانون التجارة الفرنسي والذى أخذ عنها المشرع المصرى نص المادة ٢٢٧ سالفة الذكر ، تنص على أن البطلان الوجوبى فى هذه الحالة مقرر إذا كان الرهن قد تم ضمانا لديون سابقة ، دون أن يحدد النص تاريخا لهذه الأسبقية ، فإنه لا يجوز القول بأن عبارة " قبل تلك المواعيد " التى وردت فى نهاية المادة ٢٢٧ سالفة الذكر تفيد أن البطلان الوجوبى لا ينصرف إلا إلى الديون التى تكون قد نشأت قبل مواعيد التوقف عن الدفع ، إذ أن المشرع فى حقيقة الأمر لم يقصد بهذا التجاوز فى التعبير ، تغيير ما هدف إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السنديك جبران خليل حبشى بصفته أقام الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى المنصورة ضد محمد طاهر كسيبه طلب فيها الحكم (أولا) بابطال عقد الرهن الصادر من المفلس سعد محمد الشناوى لصالح المدعى عليه والمشهر بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١ برقم ٣٢٢ ومحو تسجيل قائمة قيد هذا الرهن المشهرة بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ برقم ٥٤٠ والموقعة على الأطيان

والعقارات الموضحة الحدود والمعالم بذيل صحيفة الدعوى (ثانيا) إثبات أن صحة رقم الدين موضوع الرهن هو ٣٠٠٠ ج وليس ١٦ ألفا من الجنيهات كما ورد بعقد الرهن ، وقال فى بيان الدعوى إن محكمة الافلاس حددت يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٥٠ تاريخا نهائيا لتوقف المفلس عن دفع ديونه بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٣ سنة ٨ قضائية تجارى المنصورة ، وإنه لما كان الرهن قد تم بعد هذا التاريخ فإنه وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون التجارة يكون باطلا هذا فضلا على أن رقم الدين الوارد بعقد الرهن غير صحيح . دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأن السنديك لم يحصل على إذن مأمور التفليسة بإقامة الدعوى ، ورد على الدعوى بأن المادة ٢٢٧ من قانون التجارة لا تبطل إلا الرهن الذى يتم فى فترة الريبة أو فى الأيام العشرة السابقة عليها وفاء لديون استدانها المفلس قبل تلك المواعيد ، بينما القرض موضوع الدعوى قد تم بعد الوقت الذى عينته المحكمة تاريخا لتوقف المفلس ، وأنه لما كان لا يعلم باختلال أشغال المدين فلا يجوز أيضا إعمال البطلان الوارد بالمادة ٢٢٨ من ذلك القانون ، وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الدفع وببطلان عقد الرهن . واستأنف المدعى عليه هذا الحكم — قبل وفاته — لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٥ سنة ١٤ قضائية ، وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن ورثة الدائن فى هذا الحكم بطريق النقض حيث عرض الطعن على هذه الدائرة وأصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها الوارد فى مذكرتها .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن اختصاصات السنديك جاءت محددة على سبيل الحصر بالمواد ٢٥٩ حتى ٢٨٧ من قانون التجارة ، وليس من بينها حق التقاضى إلا أن يكون ذلك بإذن من مأمور التفليسة على ما ورد بالمادة ٢٣٤ من ذلك القانون ، وإنه لما كان السنديك قد أقام الدعوى ببطلان عقد الرهن دون الحصول على هذا الإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى فى رفضه الدفع

المبدى من الدائن بعدم قبول الدعوى يكون مخطئا فى تفسير القانون وفى وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن السنديك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة ، كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر وقبل الدعوى التى أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن ورد المال المرهون إلى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان الرهن إلى ما ورد بالمادة ٢٢٧ من قانون التجارة فى حين أن أحكام هذه المادة لا تنصرف إلا إلى الرهون التى تتم خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق على هذه الفترة ولما كان الرهن موضوع الدعوى وإن تم خلال فترة الريبة إلا أنه كان ضمانا لدين سابق نشأ أيضا خلال فترة الريبة ذاتها ، مما لا يجوز معه تطبيق أحكام تلك المادة ، هذا إلى أن البطلان الجوازى المنصوص عليه بالمادة ٢٢٨ من قانون التجارة يستلزم علم الدائن باختلال أشغال المدين وهو الأمر المنتفى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون التجارة تنص على أنه " إذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الأيام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو إذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو مبيع أو بتخصيص مقابل الوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ، ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية" وتنص الفقرة الثانية على أنه " يكون أيضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته

وكل ما يحصل عليه الدائن من الاختصاص بأموال مدينة لوفاء دينه إذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد" . وهو ما يبين منه أن المشرع وقد ارتاب فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه ، بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند إجراء التوزيع ، فقد نص بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، على بطلان هذا الرهن وجوبا لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص ، خلال فترة الريبة ، لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند نشوء الدين ، إنما يكون من قبيل التبرع له بهـذا الضمان وقد نص المشرع فى الفقرة الأولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس ، لما كان هذا وكان سياق المادة وحكمة تشريعها تهدف إلى إبطال ما أراده المفلس من محاباة لدائن عادى على دائن آخر سواء أكان دينه داخل فترة الريبة أم خارجها ، وكانت المادة ٤٦٦ من قانون التجارة الفرنسى والذى أخذ عنها المشرع المصرى نص المادة ٢٢٧ سالفة الذكر ، تنص على أن البطـلان الوجوبى فى هذه الحالة مقرر إذا كان الرهن قد تم ضمانا لديون سابقة Anterieurement contractées دون أن يحدد النص تاريخا لهذه الأسبقية ، فإنه لا يجوز القول بأن عبارة " قبل تلك المواعيد " التى وردت فى نهاية المادة ٢٢٧ سالفة الذكر تفيد أن البطلان الوجوبى لا ينصرف إلا إلى الديون التى تكون قد نشأت قبل مواعيد التوقف عن الدفع ، إذ أن المشرع فى حقيقة الأمر لم يقصد بهذا التجاوز فى التعبير تغيير ما هدف إليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن النعى يصبح على غير أساس .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

العدد الثانى — السنة الثانية والعشرون

١ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية فى طلبات رجال القضاء

تأديب

تشكيل مجلس التأديب :

قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيهم فى حق رئيس مجلس التأديب . عدم بطلان التشكيل . مجلس التأديب لا يقوم بمهمة القضاء .

(الطلب ١٢ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء ") ... ... ٦٨ | ٤٣٧

نقل

النقل النوعى :

١ ـــ سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم اصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب .

(الطلب ١٢ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء ") ... ... ٦٨ | ٤٣٧

٢ ـــ النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى ـــ دون النقـــل المكانى ـــ يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(الطلب ١٢ لسنة ٣٩ ق " رجال القضاء ") ... ... ٦٨ | ٤٣٧

٢ ــ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(١)

إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . إرث
إستئناف . إعلان . إفلاس . التزام .
أمر أداء . أمر على عريضة . أموال .
أهلية . أوراق تجارية . إيجار

إثبات

عبء الاثبات :

١ ــ علاقة الموظف بالسلطة العامة . علاقة تنظيمية . ادعاء الموظف خلاف الثابت فى الأوراق . عليه عبء اثباته .

(الطعن ٢١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ... ... | ٨٣ | ٥٣٢

٢ ــ السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء اثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى .

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ... ... | ١٣٤ | ٨٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إشارة الخصم فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجرين ويمسكان دفاتر حسابية . لا يعد طلبا صريحا بتقديم الدفاتر . لا تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧١) —	١٠٩	٦٦٩
(رابعا) ندب الخبراء .		
راجع : (خ . خبرة)		
طرق الاثبات :		
(أولا) الكتابة .		
١ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٢ — الصورة الشمسية لعقد البيع — عند عدم وجود الأصل — لا سبيل للاحتجاج بها . وجوب تحقق المحكمة من قيام عقد البائع الأول للقضاء بصحة البيع الصادر من المشترى للمشترى الثانى .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧١)	١٠٢	٦٣٠
٣ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١	١١٥	٧٠٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) البينة .		
١ ــ خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر لا يؤدى لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٥/٤/١٩٧١)	٧٥	٤٨٨
٢ ــ الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٩٠	٥٧١
٣ ــ تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)	٨٤	٥٤٠
٤ ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٩	٥١٦
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٩١	٥٧٤
٥ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٦ ــ الاطمئنان إلى أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٦	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) القرائن .		
(ا) القرائن القانونية .		
" قرينة قوة الأمر المقضى "		
راجع : (حكم " حجية الحكم " — وقوة الأمر المقضى)		
(ب) القرائن القضائية .		
١ — محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . استناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٢ — محكمة الاستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٣ — عدم توقيع جميع الشركاء على عقد القسمة . لا يمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع يد مدعى الملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨٠٩
٤ — قضاء محكمة الموضوع بأن التصرف ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، استنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) —	١٣٥	٨٢٨
(رابعا) الإقرار .		
١ — إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاؤه أو بما يضر بمصلحة الوقف . غير ملزم للوقف . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧١	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — التمسك بالدلالة المستمدة من الإقرار . من مسائل الواقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٤/٢٨)	٩٢	٥٨٠

الولاية على المال :

	القاعدة	الصفحة
١ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للإبطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٢ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

وراجع : (أ . أهلية)

	القاعدة	الصفحة

اختصاص

الاختصاص الولائى :

١ — الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣

٢ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣

٣ — اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من وزير الزراعة تطبيقا للقانون ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير الخاصة بمقاومة أمراض النباتات . قاصر على تقدير التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها . التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين . تقديره من اختصاص المحاكم .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٦	٧٧٣

إرث

١ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — اختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤

استئناف

ميعاد الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد الطعن فى الحكم يبــدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨
٢ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩)	١٢١	٧٣٩
٣ — تكييف المحكمة الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوعه لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف		

	القاعدة	الصفحة
إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
إعلان الاستئناف :		
١ – حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها . الحضور فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعيب فى إعلانها دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه فى ميعاد الثلاثين يوما المقرر بالمادة ٤٠٥ مرافعات ، لكون إعادة الإعلان لم يستوف البيانات التى تتطلبها تلك المادة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
٢ – اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
٣ – وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٧/٦/١٩٧١)...	١٢٥	٧٦٤

القاعدة | الصفحة

الفرعية . إلتزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لايمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة باخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣) ... ... ١١٩ | ٧٢٤

الحكم فى الإستئناف :

" إعتبار الإستئناف كأن لم يكن "

١ ـ إجراءات الإستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة إستئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٨) ٩٢ | ٥٨٠

٢ ـ عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم م ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات السابق . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧) ... ... ١١٤ | ٦٩٦

" تسبيب الحكم الاستئنافى "

١ ـ النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨) ... ... ٧٠ | ٤٥٩

٢ ـ محكمة الاستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ... ... ٧٨ | ٥٠٦

القاعدة — الصفحة

٣ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ... ... ٨٤ — ٥٤٠

" منطوق الحكم "

تعييب الحكم لقضائه برفض الاستئناف دون الحكم بعدم جوازه . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)... ... ... ١٣٥ — ٨٢٨

إعلان

(أولا) الإعلان فى الموطن الأصلى .

١ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ... ... ٨٨ — ٥٥٨

٢ — إعلان الطاعنين بالاستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية و بالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيــــه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥) ... ... ١١١ — ٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبـــل أو بعد مواعيد التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤

التزام

مصادر الالتزام :

" القانون "

	القاعدة	الصفحة
١ — علاقة الموظف بالدولة . ماهيتهـا . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون .		
(الطعن رقم ٧٨ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٢ — عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المـادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات		
(الطعن رقم ٧٠ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٣ — المـادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . مصدرها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة

أوصاف الالتزام :

"التضامن"

الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لا يتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ٧٦ ٥٤٩

انقضاء الالتزام :

(أولا) المقاصة القضائية .

طلب المقاصة القضائيـــة . إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لا عيب .

(الطعن . ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ١٣٣ ٨١٨

(ثانيا) استحالة التنفيذ .

خروج ... من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على ... عدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لاقصور.

(الطعن ... سنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣) ١٢٠ ٧٣٤

أمر أداء

١ — ... صحة التكليف بالوفاء . لايبطل أمر الأداء . شرط التكليف بالوفاء لايتعلق بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر .

(الطعن ... سنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ١٣٣ ٨١٨

أمر على عريضة

أموال

أهلية

تصرفات المعتوه :

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير حالة العته. أمر يستقل به قاضي الموضوع . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
٣ — القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته . لا يتعارض مع حجية الحكم الأخير طالما أنه لم يقطع بقيام حالة العته وقت التصرف . الحكم المذكور من الأحكام المنشئة . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
٤ — الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل في الموضوع . وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
٥ — تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
تصرفات السفيه :		
١ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للابطال دون حاجة لاثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٢ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفي لابطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

الصفحة | القاعدة

أوراق تجارية

إيجار

إيجار الأماكن :

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب . مثال فى دعوى إيجار . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٠/٦/١٩٧١)	١٢٢	٧٤٣

(ب)

بطلان . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ — تسجيل طلب الحجر. له ما لتسجيل قرار الحجر من آثار. تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للابطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٢ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٣ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع . تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين . (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٩٠	٥٧١

القاعدة | الصفحة

٤ — الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعـــد مواعيد التوقف عن الدفع .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ١٣٦ ٨٣٤

(ثانيا) بطلان الإجراءات .

(ا) بطلان الإعلان .

١ — الاعلان لجهة الإدارة . وجوب إثبات المحضر بالإعلان البيان الخاص باخطار المعلن إليه بطريق البريد الموصى عليه . عدم جواز تكملة النقص بورقة الإعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥) ٧٤ ٤٨٢

٢ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان . هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . الحضور فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بنـاء على ورقة أخرى . لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ٨٨ ٥٥٨

٣ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لاخطأ .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ٨٨ ٥٥٨

٤ — إعلان الطاعنين بالإستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الإبتدائية وبالحكم الصادر فيها . عدم تقديمها ما يدل

	القاعدة	الصفحة
على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن التدليل . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١
(ب) بطلان الحكم .		
١ — النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩
٢ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيقى دون إعادتها للمحكمة الابتدائية لاستنفاذ ولايتها فيها . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
٣ — وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية وفقا لقانون المرافعات السابق . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٤ — القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماة رغم رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى . لا يعد بطلانا ذا أثر فى الحكم . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
(ج) بطلان الاستئناف .		
١ — وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤

	القاعدة	الصفحة
" صورية البيع "		
١ — الغير حسن النية . له أن يتمسك بالعقد الظاهر . المشترى لا يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ... —	٨٧	٥٥٣
٢ — نفاذ الوصية من غير اجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الوقت الذى تقوم فيه التركة ويحدد ثلثها . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء ، وقضاؤه برفض دفاع الطاعنين بأن عقد البيع محل النزاع يخفى وصية استنادا إلى أنه يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به دون بيان العناصر التى استقى منها ذلك. خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٣ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز اثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين . (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩٠	٥٧١
(ثانيا) التزامات البائع .		
(١) تسليم المبيع .		
تسليم العين المبيعة إلى المشترى بعقد غير مسجل . حق المشترى فى الانتفاع بها باقامة بناء عليها . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣

القاعدة | الصفحة

(ب) نقل الملكية .

خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧١) ١٢٠ ٧٣٤

" دعوى صحة التعاقد "

١ — أسبقيه التسجيل فى دعوى صحة التعاقد . شرطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى المسجلة ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧١) ٩٣ ٥٨٤

٢ — صورة الأوراق العرفية . لاحجية لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل. وجوب تحقق المحكمة من قيام عقد البائع الأول للقضاء بصحة البيع الصادر من المشترى للمشترى الثانى .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧١) ١٠٢ ٦٣٠

٣ — رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال جميع حقوق الغير. لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا إلى أن القدر المبيع آل إلى الدولة دون التحقق مما إذا كانت أموال البائع قد صفيت. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧١) ١٠٤ ٦٤٠

(ت)

تأمينات عينية . تجزئة . تركة . تسجيل . تعويض .
تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى

تأمينات عينية

عقد الرهن :

	القاعدة	الصفحة
على العين المبيعة لصالح الغير قبل تسجيله عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن الطاعن كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار المتصرف . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٩	٥٦٥
٢ – الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩٠	٥٧١
٣ – السنديك ممثل لجماعة الدائنين ، هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون إلى التفليسة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤
٤ – الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤

تجــزئة

	القاعدة	الصفحة
إختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤

تركة

تسجيل

تعويض

	القاعدة	الصفحة
الآفات وأمراض النباتات . قاصر على تقدير التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها . التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين . تقديره من اختصاص المحاكم .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٦	٧٧٣
٣ — تقدير التعويض هو مما تستقل به محكمة الموضوع . الكسب الفائت من عناصر التعويض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧١)	١٣٥	٨٢٨

تقادم

التقادم المسقط :

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٦	٤٩٥
٢ — المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧١)	١٢٤	٧٥٦
٣ — تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٣/٦		

	القاعدة	الصفحة
من معاهدة بروكسل . إختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤
٤ — ناظر الوقف . وكيل بأجر . مسئوليته عن تقصيره اليسير . سقوط دعوى المسئولية بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
" قطع التقادم "		
١ — الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم المحضرين غير تابع للمحكمة محل الدعوى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٨	٦٦٦
٢ — إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الإخطار بعناصر ربط الضريبة . إجراء قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)	١٣٠	٧٩٨
تنفيذ		
طلب وقف النفاذ المعجل :		
الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨

الموضوع	القاعدة	الصفحة
تنفيذ عقارى		
قبول طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى . مناطه . صحة طلب استحقاق العقار . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨
(ح)		
حجز . حراسة . حكر . حكم . حيازة .		
حجـز		
جواز صدور الأمر بالأداء ، ورفض طلب صحة الحجز . (الطعن رقم ٥ سنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ... ... - ...	١٣٣	٨١٨
حراسة		
رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال حقوق الغير. لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا الى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع الى الدولة ودون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٨) ... - ...	١٠٤	٦٤٠

القاعدة	الصفحة

حكر

تقدير أجرة الحكر . يكون باعتبار الأرض المحكرة خالية من البناء أو الغراس . وجوب مراعاة صقع الأرض ورغبات الناس فيها فحسب .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨) ٧١ ٤٦٧

حكم

إصدار الحكم :

وجوب النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١) ١١٨ ٧١٦

تسبيب الحكم :

١ — النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨) ٧٠ ٤٥٩

٢ — محكمة الموضوع لا تلتزم بتعقب الخصوم فى مختلف أوجه دفاعهم . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨) ٦٩ ٤٤٣

٣ — لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. كفاية إقامة قضائه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب تتبع حجج وأقوال وطلبات الخصوم والرد على كل منها استقلالا .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ٧٩ ٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — محكمة الإستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الإستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الإبتدائى بشأنها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٥ — محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد فى حكمها على كل مايثيره الخصوم فى دفاعهم . لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تقتنع به . طالما هو من طرق الإثبات القانونية .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨
٦ — محكمة الموضوع . غير ملزمة بابداء أسباب ترجيح دليل على آخر .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٧ — سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل المقدمة له ، وترجيح ما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما بابداء أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٨ — حق محكمة الموضوع فى الإستناد إلى تقرير خبير مودع فى دعوى غير مرددة بين الخصوم مادامت صورته قد قدمت لها .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)	٧٣	٤٧٧
٩ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الإستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١٠ — طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . رفضه . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ لايعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد بالتقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	٦٠٩	٦٦٩
١٢ ــ إشارة الخصم فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجرين و يمسكان دفاتر حسابية . لايعد طلبا صريحا بتقديم الدفاتر . لاتلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	٦٠٩	٦٦٩
١٣ ــ تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون بيان الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦

عيوب التدليل :

(أولا) القصور .

" ما يعد كذلك "

	القاعدة	الصفحة
١ ــ نفاذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء . خطأ . قضاؤه بأن عقد البيع محل النزاع يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به دون بيان العناصر التى استقى منها ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٢ ــ رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال حقوق		

	القاعدة	الصفحة
الغير . لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . القضاء بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع إستنادا إلى أن القدر المبيع ضمن أموال البائع التى آلت إلى الدولة دون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧١)	١٠٤	٦٤٠
٣ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١)	١١٥	٧٠٢
٤ — التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة الإخلال بهذا الالتزام . أثره . النص فى العقد على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث مادفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١/٦/١٩٧١)	١١٦	٧٠٧
٥ — إغفال المحكمة عند تقدير أتعاب المحامى بيان سبب استبعادها لمجهوده فى تنفيذ الحكم . إغفالها الرد على دفاع المحامى بقبول بعض موكليه لتقدير مجلس النقابة للأتعاب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٨	٧٨٦
٦ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما		

	القاعدة	الصفحة
بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
" مالايعد قصورا "		
١ — التمسك بحجية الحكم . لايعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال المحكمة الإشارة إليه . لايعد قصورا .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٢ — خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لاقصور .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)... ... — — ...	١٢٠	٧٣٤
إغفال الحكم الرد على دفع لايحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . لاقصور . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٨	٧٨٦
(ثانيا) فساد الاستدلال .		
دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن الطاعن أقبل على شراء العقار وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة قبل تسجيل عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد		

القاعدة | الصفحة

تأسيسا على أن الطاعن كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى اعسار البائع . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ... ... — ٨٩ — ٥٦٥

حجية الحكم :

١ — التمسك بحجية الحكم . لايعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . اغفال المحكمة الإشارة اليه . لا يعد قصورا .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥) ... ... — ٧٥ — ٤٨٨

٢ — الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لا يتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم . الحكم بالزام كل منهم بمصروفات استئنافه . لا يتعارض مع حجية هذا الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ... ... — ٨٦ — ٥٤٩

٣ — استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية . التزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لا يمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة باخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣) ... ... — ١١٩ — ٧٢٤

٤ — القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول عن هذا الإجراء إذا ما تبينت المحكمة الأجرة الحقيقية . لايعد ذلك مخالفة لحجية الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠) ... ... — ١٢٢ — ٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند بدء نظر دعوى القسمة . لايمنع بعد ندب الخبير من الإدعاء بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨٠٩

وراجع : (ق . قوة الأمر المقضى) .

إستنفاد الولاية :

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣
٢ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيق دون اعادتها للمحكمة الإبتدائية لاستنفاد ولايتها فيها . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢

الطعن فى الحكم :

" المصلحة فى الطعن "

	القاعدة	الصفحة
١ — اقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره اليها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الزام الحكم الابتدائى المحكوم له بدفع باقى أتعاب ومصاريف الخبير المتظلم . دفع الخبير بعدم قبول استئناف المحكوم له لذلك الحكم تأسيسا على أنه لامصلحة له طالما قضى على خصمه نهائيا فى دعوى الموضوع بالمصروفات . القضاء برفض هذا الدفع استنادا إلى احتمال عدم وجود أموال للمحكوم عليهم فى دعوى الموضوع يمكن التنفيذ عليها . لاخطأ . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٣ — تعييب الحكم لقضائه برفض الإستئناف دون الحكم بعدم جوازه . لاتحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . عدم قبوله . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
" ميعاد الطعن "		
١ — الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة١٩٦٢ . ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨
٢ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . الأصل وفقا لقانون المرافعات السابق أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . الاستثناء . تخلف المحكوم عليه من الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٦/١٩٧١)	١٢١	٧٣٩
" الأحكام الجائز الطعن فيها " خلو قانون المرافعات السابق من نص خاص يمنع الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع الطرق المقررة ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧١)	١١٨	٧١٦
" الأحكام غير الجائز الطعن فيها " ١ ــ الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٤	٥٨٨
٢ ــ الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧١)	١٢٩	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
بطلان الحكم :		
راجع : (بطلان . " بطلان الحكم ") .		
حيازة		
١ — حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لاينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٩٦٦ / ٢ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣
(خ)		
خبرة . خلف		
خبرة		
١ — طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . رفضه . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام هذا الرفض على أسباب مبررة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩
٣ — تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون بيان الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٤ — خلو قانون المرافعات السابق من نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع الطرق المقررة ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٥ — وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٦ — إلزام الحكم الإبتدائى المحكوم لها بدفع باقى أتعاب ومصاريف الخبير المتظلم . دفع الخبير بعدم قبول استئناف المحكوم لها لذلك الحكم تأسيسا على أنه لا مصلحة لها طالما قضى على خصمها نهائيا فى دعوى الموضوع بالمصروفات . القضاء برفض هذا الدفع استنادا إلى احتمال عدم وجود أموال للمحكوم عليهم فى دعوى الموضوع يمكن التنفيذ عليها . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦

القاعدة | الصفحة

٧ — القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول من هذا الإجراء إذا ما تبينت المحكمة الأجرة الحقيقية . لا يعد ذلك مخالفة لحجية الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧١) ١٢٢ ٧٤٣

خلف

١ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١) ٧٨ ٥٠٦

٢ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧١) ١٢٩ ٧٩٢

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

تقديم الصحيفة :

الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم المحضرين غير تابع للمحكمة محل الدعوى .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧١) ١٠٨ ٦٦٦

القاعدة | الصفحة

شروط قبول الدعوى :

رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال حقوق الغير . لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عـدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . قضاء الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا إلى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع إلى الدولة دون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧١) ١٠٤ ٦٤٠

" الصفة "

١ — إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١) ٧٠ ٤٥٩

٢ — السنديك ممثل لجماعة الدائنين ، هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون إلى التفليسة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧١) ١٣٦ ٨٣٤

وراجع :

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١) ١١٥ ٧٠٢

الطلبات فى الدعوى :

" تكييف الطلبات "

١ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا للموضوع

	القاعدة	الصفحة
الدعوى. طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٢ — محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١١٩	٧٢٤
" الطلبات العارضة "		
طلب المقاصة القضائية. إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه. لاعيب. (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٣	٨١٨
نظر الدعوى :		
وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه وإستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
أنواع من الدعاوى :		
(أولا) الدعوى البوليصية .		
دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف المطعون فيه . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن الطاعن أقبل على شراء العقار وهو على بينة من الدين		

	القاعدة	الصفحة
ومن الرهن المقيد على العين المبيعة قبل تسجيل عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن الطاعن كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار البائع . خطـأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٩	٥٦٥
(ثانيا) دعوى الضمان الفرعية .		
استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية . إلتزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لا يمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة باخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧١)	١١٩	٧٢٤
(ثالثا) دعوى صحة التعاقد .		
راجع : (ب . بيع)		

دفوع

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)	٨٧	٥٥٣
٢ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
٤ — إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنه ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء . قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١) ...	٩٥	٥٩٤
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجه لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيق دون إعادتها للمحكمة الابتدائية لاستنفاد ولايتها فيها . (الطعن رقم ٤٨١ نسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١)	١١٥	٧٠٢
٦ — إغفال الحكم الرد على دفع لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . لا قصور . مثال . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٨	٧٨٦
٧ — طلب المقاصة القضائية . إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لا عيب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧١)	١٣٣	٨١٨

القاعدة | الصفحة

" الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن "

راجع . (ا . استئناف) .

(ر)

رسوم

رسوم قضائية :

الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لا يتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧١) ٨٦ ٥٤٩

(ش)

شركات . شهر عقارى . شفعة

شركات

الشركات المساهمة :

١ — عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حده .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١) ٧٧ ٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠

شركات الأشخاص :

١ ــ انتهاء شركات الأشخاص بانتهاء مدتها . عدم جواز استمرارها باتفاق الشركاء لمدة أخرى إلا إذا تم الاتفاق على ذلك قبل انتهاء المدة . الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء مدتها إنشاء لشركة جديدة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٣	٦٣٣
٢ ــ الشركة فى معنى القانون . ضرورة قيامها بشخصين على الأقل .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٣	٦٣٣

"تمثيل الشركة"

٣ ــ إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩

شهر عقارى

أسبقية التسجيل فى دعوى صحة التعاقد . شرطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى المسجلة ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)	٩٣	٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
شفعـــة		
الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . شموله بيان العقار المبيع . الغرض منه . التعريف بالعقار . لا يعد إيجابا لعقد بيع . العبرة فى بيان القدر المبيع . هو عقد البيع ذاته . الاحتجاج قبل الشفيع بكشف التحديد الذى أجرته المساحة . غير جائز طالما أنه محل منازعة منه . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
(ص)		
صورية		
١ — نفاذ الوصية من غير اجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الإيصاء، وقضاؤه بأن عقد البيع يدخل فى حدود القدر الجائز الإيصاء به دون بيان العناصر التى استقى منها ذلك واستظهار عناصر التركة وبحث ما إذا كانت محملة بديون للغير . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٢ — الغير حسن النية . له أن يتمسك بالعقد الظاهر . المشترى لا يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز اثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩٠	٥٧١
٤ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
٥ — تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز اثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم احالة الدعوى إلى التحقيق للاثبات . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
٦ — السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء اثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٤	٨٢٣

	القاعدة	الصفحة
(ض)		
ضرائب		
(أولا) الضريبة على الأرباح التجارية .		
" الربط الحكمى "		
١ ــ الممول الخاضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة عليه . كيفيته . هذا القانون لا يسرى على مراكز ضريبية تحددت واستقرت نهائيا قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٥)	٩٦	٦٠٢
٢ ــ الممولون الخاضعون لربط الضريبة بطريق التقدير . م ق / ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . خضوعهم للربط الحكمى . تحديد سنة الأساس . كيفيته . كون أرباح سنة الأساس محل نزاع أمام القضاء . لا أثر له ما دامت لجنة الطعن قد قررت ربط الضريبة بطريق التقدير .		
(الطعن رقم ٢ ٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٥) ... ... ــ	٩٨	٦١٣
" وعاء الضريبة "		
٣ ــ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة . إعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة . شرطه . سريان ذلك منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)	١٣١	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
" بدء ميعاد الطعن " ٤ — أحكام المحاكم الإبتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد إستئنافها . ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩)	١٢١	٧٣٩
(ثانيا) الضريبة على الأرباح الاستثنائية . طلب الترخيص باجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى . وجوب تقديمه مع الاقرار السنوى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه . هذا الميعاد لا يتراخى إلى سنوات لاحقة . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨٠	٥٢١
(ثالثا) الضريبة على أرباح المهن الحرة . " وعاء الضريبة " ١ — الممولون أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات . خضوعهم — إعتبارا من سنة ١٩٥٥ — للضريبة الثابتة . محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه . تقديم طلب فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية . لا يغنى من هذا الطلب تقديم تلك الإقرارات . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٢)	١٠١	٦٢٥

القاعدة | الصفحة

٢ ــ التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . المغايرة بينها وبين المصروفات . المقصود بكل منهما . الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة . وجوب خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة من جملة إيراده ثم خصم المصروفات جزافا بنسبة ٢٠ ٪ . مثال فى مهنة التلحين .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٢/٥/١٩٧١) ١٠٠ ٦٢٠

" الربط الحكمى "

٣ ــ أصحاب المهن الحــرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال . الأصل خضوعهم لنظام الربط الثابت . الاستثناء الوارد بالمـادتين ١، ٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . ربط الضريبة عليهم على أساس الأرباح الفعلية . سريان هذا الربط الفعلى على السنتين التاليتين وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٤ .

(الطعن ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٥/٥/١٩٧١) ٩٧ ٦٠٧

(رابعا) الضريبة العامة على الايراد .

١ ــ تحديد ايراد العقارات . الأصل فيه أن يكون حكميا . الاستثناء . اجراؤه على الأساس الفعلى . شرط ذلك . أن يطلبه الممول فى موعد تقــديم الاقرار وأن يستوفى الطلب الشروط المقررة .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٥/٥/١٩٧١) ٩٩ ٦١٦

٢ ــ ايرادات الأموال التى تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع ايرادها للضريبة . اعتبارا من سنة ١٩٥١ . بقاؤها فى وعاء الضريبة العامة للتصرف دون المتصرف اليه .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٣/٦/١٩٧١) ١٣٠ ٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) تقادم الضرائب .		
اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القـــانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الاخطار بعناصر ربط الضريبة . اجراء قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣) — — — —	١٣٠	٧٩٨

(ع)

عقد . عمل

عقد

(أولا) أركان العقد .

" سبب العقد "

	القاعدة	الصفحة
السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء اثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) — — — —	١٣٤	٨٢٣
" عيوب الرضا "		
تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضـــوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥) — — — —	١١٠	٦٧٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) تكييف العقد .		
الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
(ثالثا) تعديل العقد .		
التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . النص فى عقد الإيجار على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧
(رابعا) إنحلال العقد .		
" فسخ العقد "		
خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لاقصور.		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١٢٠	٧٣٤
" إبطال العقد "		
١ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للإبطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

وراجع : (بطلان " بطلان التصرفات ") .

عمل

عقد العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ — أفراد أسرة رب العمل المستثنون من تطبيق أحكام قانون عقد العمل . ذوو قرباه ممن يجمعهم معه أصل مشترك متى كان يعولهم . سواء كانت قرابتهم مباشرة أو قرابة حواشى . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨١	٥٢٥
٢ — عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حده . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٣ — انتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج . (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء عقد العمل :		
١ — رفض دعوى التعويض عن فصل العامل لتوافر مبرر إنهاء العقد . لا محل لبحث الضرر .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٧١)	٧٣	٤٧٧
٢ — تحديد رب العمل سنا معينة لقاعد عماله أثناء خدمتهم . من سلطته المطلقة .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧١)	١١٢	٦٨٧
٣ — بلوغ العامل السن المحددة للتقاعد . مؤداه . انتهاء العقد تلقائيا دون حاجة لإخطار . استمرار العامل فى عمله بعد ذلك بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة . عدم جواز إنهاء هذا العقد بغير إخطار ودون مبرر .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧١)	١١٢	٦٨٧
٤ — القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧١)	١١٣	٦٩١

(غ)

غير

	القاعدة	الصفحة
الغير حسن النية . له أن يتمسك بالعقد الظاهر . المشترى لا يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)	٨٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون . قـــرار إدارى . قسمة

قضاء مستعجل . قضاة . قوة الأمر المقضى

قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

١ ــ الأصــل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعــاد الطعن فى الحــكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٤) ٩٤ ٥٨٨

٢ ــ إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة ــ وهى من قبيل الطعن الفرعى ــ أثر هذا الإلغاء قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . م ٣/١ مرافعات سابق .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٤) ٩٥ ٥٩٤

٣ ــ الممول الخاضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة عليه . كيفيته . هذا القانون لا يسرى على مراكز ضريبية تحددت واستقرت نهائيا قبل صدوره .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٥) ٩٦ ٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد استئنافها ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لايغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام . (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩)	١٢١	٧٣٩

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
١ — الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لاولاية للمحاكم العادية بشأنها . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٢ — سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب . (الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	٦٨	٤٣٧

قسمة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم توقيع جميع الشركاء على عقد القسمة . لايمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع يد مدعى الملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨١٨
٢ — عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند بدء نظر دعوى القسمة . لايمنع بعد ندب الخبير من الإدعاء بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨١٨

وراجع : (حكم " حجية الحكم ")

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . مسئولية . معاهدات . ملكية . موطن . موظفون .

محاماة

	القاعدة	صفحة
٢ — إغفال المحكمة عند تقدير أتعاب المحامى بيان سبب استبعادها لمجهوده فى تنفيذ الحكم . إغفالها الرد على دفاع المحامى بقبول بعض موكليه لتقدير مجلس النقابة للأتعاب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٨	٧٨٦

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(أولا) تفسير العقد .

إنتهاء الحكم إلى أن المحرر قد تضمن دفع مبلغ من والد الزوجة للزوج للمشاركة فى ثمن أثاث الزوجية ، وأن عدم تنفيذ الزوج لذلك يرتب وفقا لتفسير التعهد استرداد ما دفع . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧١)	١١٠	٦٧٤

(ثانيا) تكييف الطلبات .

تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجل لتقديم شهادة بتاريخ تقـــديم صحيفة الإستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨

(ثالثا) مسائل الواقع .

١ — طلب إلزام الخصم بتقديم مستند وندب خبير للاطلاع عليه . رفضه . من مسائل الواقع . عدم جـواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٧٠	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير حالة العته . أمر يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
٣ — تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١٠	٦٧٤
٤ — تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الإستئناف فى تعديل التقدير دون إيجاب بيان الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٥ — تقدير التعويض هو مما تستقل به محكمة الموضوع . الكسب الفائت من عناصر التعويض . شرطه .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٦ — قضاء محكمة الموضوع بأن العقد ساتر لتصرف مضاف إلى مابعد الموت ، إستنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هومن قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
(رابعا) الإثبات .		
(أ) البينة .		
١ — إستقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الاطمئنان إلى أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٦	٧٧٣
٣ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
(ب) القرائن .		
محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . استناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٥/٤/١٩٧١)	٧٥	٤٨٨
(ج) الإستجواب وتعيين الخبير .		
رفض طلب استجواب الخصم أو تعيين خبيراً أو أكثر فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٠/٥/١٩٧١)	١٠٩	٦٦٩
(خامسا) تقدير الدليل .		
١ ــ محكمة الموضوع . غير ملزمة بإبداء أسباب ترجيح دليل على آخر .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل المقدمة له . وفى ترجيح ما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما بابداء أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٣ — سلطة قاضى الموضوع فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له ، وفى عدم الأخذ بما لا يطمئن إليه.		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١٠	٦٧٤
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب تحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٥ — لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. كفاية إقامة قضائه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب تتبع حجج وطلبات الخصوم والرد على كل منها استقلالا .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
٦ — حق محكمة الموضوع فى الاستناد إلى تقرير خبير مودع فى دعوى غير مرددة بين الخصوم كدليل يدعم الأدلة . مادامت صورته قد قدمت لها .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)	٧٣	٤٧٧

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية .

١ — التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . الإخلال بهذا الالتزام .

	القاعدة	الصفحة
أثره . النص فى العقد على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧
٢ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
وراجع : (ع . عقد)		
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لا ينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٢/٩٦٦ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٢ — نفى الحكم وقوع الضرر . لا يعيبه — ولو أخطأ — نفى ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٣ — مسئولية المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب . لا تتحقق إن كانت لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكابه . سواء أكان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى متصل بالوظيفة أو لا . وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٧	٧١١
" مسئولية الموظف "		
١ ــ علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون . مساءلة الموظف عن الإخلال بهذا الالتزام . تقنين المشرع ذلك فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٢ ــ إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته إذا أضر بالدولة . أثره مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٣ ــ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٤ ــ علاقة الموظف بالحكومة . علاقة تنظيمية . مسئولية أمناء المخازن ، مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧١)	١٢٤	٧٥٦

معاهدات

	القاعدة	الصفحة
تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل . اختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين عن الآخر . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمه هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٥	٥٩٤

ملكية

	القاعدة	الصفحة
١ — حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لا ينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٢/٩٦٦ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١) ..	٦٩	٤٤٣
٢ — تسليم العين المبيعة إلى المشترى بعقد غير مسجل . حق المشترى فى الانتفاع بها باقامة بناء عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — قبول طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى مناطه. صحة طلب استحقاق العقار . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨
٤ — عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند بدء نظر دعوى القسمة . لا يمنع بعد ندب الخبير من الإدعاء بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨٠٩
٥ — عدم توقيع جميع الشركاء على عقد القسمة . لا يمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع اليد لمدعى الملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨٠٩

موطن

الموطن الأصلى :

	القاعدة	الصفحة
١ — توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه . إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد. خلو الأوراق مما يستدل منه على أن التحرى قد يهدى إلى هذا الموطن . إعلان التقرير فى مواجهة النيابة . صحيح . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
٢ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى مكتبه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — إعلان الطاعنين بالاستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية بالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

موظفون

	القاعدة	الصفحة
١ — علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون . مساءلة الموظف عن الإخلال بهذا الالتزام . تقنين المشرع ذلك فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٢ — إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته إذا أضر بالدولة . أثره . مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٣ — علاقة الموظف بالسلطة العامة . علاقة تنظيمية . إدعاء الموظف خلاف الثابت فى الأوراق . عليه عبء إثباته . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٣	٥٣٢
٤ — علاقة الموظف بالحكومة . علاقة تنظيمية . مسئولية أمناء المخازن مصدرها القانون وليس العمل غير مشروع . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦
٥ — المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، دون غيرها من مصادر الالتزام .		

	القاعدة	الصفحة
دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠	١٢٤	٧٥٦

(ن)

نظام عام . نقض . نقل بحرى

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم . م ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات السابق . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه .		
(الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٤	٦٩٦
٢ — وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) ميعاد الطعن .

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . الأصل وفقا لقانون المرافعات السابق أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . الاستثناء تخلف المحكوم عليه عن الحضور

	القاعدة	الصفحة
فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١
(ثانيا) إعلان الطعن .		
توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه . إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد . خلو الأوراق مما يستدل منه على أن التحرى قد يهدى إلى هذا الموطن . إعلان التقرير فى مواجهة النيابة صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
(ثالثا) إيداع الأوراق .		
١ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ما يثبت وكالته عن الطاعن . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨٢	٥٣٠
٢ — عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من أمر الأداء الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٤	٨٢٣
الخصوم فى الطعن :		
١ — الخصومة فى الطعن بالنقض تقوم بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه وبنفس صفاتهم .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ حسب الطاعن اختصام المحكوم لهم فى طعنه . عدم لزوم اختصام باقى الخصوم إلا أن يكون ذلك واجبا بنص القانون .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١
٣ ـ الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٣	٦٣٣
حالات الطعن :		
١ ـ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٢ ـ الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته حكما آخر . شرطه . أن يكون الحكم السابق صادرا فى ذات النزاع ، بين نفس الخصوم ، وحائزا قوة الأمر المقضى . دعوى صحة التوقيع . تختلف موضوعا عن دعوى صحة ونفاذ العقد .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٣ ـ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . الحكم الوقتى الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٥	٥٤٦
٤ ـ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب . مثال فى دعوى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٧١)	١٢٢	٧٤٣
" الطعن الفرعى "		
٥ — إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . م ٣/١ مرافعات سابق .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٦٧١)	٩٥	٥٩٤
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٤	٥٨٨
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب المتعلق بالواقع .		
١ — طلب إلزام الخصم بتقديم مستند وندب خبير للاطلاع عليه . رفضه . من مسائل الواقع . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٧٠	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — التمسك بالدلالة المستمده من الإقرار . من مسائل الواقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٣ — محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . إستناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٤ — تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد. أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١٠	٦٧٤
٥ — السبب الذى يقوم على واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٧	٧١١
٦ — قضاء محكمة الموضوع بأن العقد ساتر لتصرف مضاف الى ما بعد الموت إستنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨

وراجع : (محكمة الموضوع " مسائل الواقع ") .

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) السبب المجهل .		
١ — عدم بيان الطاعن للمستندات التى يدعى إهدار الحكم لها ودلالتها وأثرها فى القصور المدعى به . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٣	٥٣٢
٢ — عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . غير مقبول . عدم كفاية الإحالة فى ذلك إلى المذكرة المقدمة لمحكمة الإستئناف .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨
(ثالثا) سبب لا دليل عليه .		
إعلان الطاعنين بالإستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الإبتدائية وبالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١
(رابعا) ما لا يصح سببا للطعن .		
١ — خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر لا يؤدى لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٢ — إنتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الادارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من إعتبار رئيس مجلس الادارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب تحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن، واستخلاص ما تقتنع به فيها ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٣ — تقدير حالة العته . أمر يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)	٨٤	٥٤٠
٤ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية وما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى مسقطا لهذه الدفوع . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
وراجع : (محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع")		

نقل بحرى

تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل . اختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين

	القاعدة	الصفحة
عن الأخرى. تمسك الخصم بتقادم المعاهدة. رفض المحكمة هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

	القاعدة	الصفحة
١ — نفاذ الوصية من غير إجازه الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الإيصاء . خطأ . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٢ — قضاء محكمة الموضوع بأن العقد ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، استنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤)	١٣٥	٨٢٨

وقف

	القاعدة	الصفحة
١ — إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاؤه أو بما يضر بمصلحة الوقف غير ملزم للوقف . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧١	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — مسئولية ناظر الوقف — وهو وكيل بأجر — عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
٣ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجر المستحق عن فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
٤ — إنشاء الوقف . دلالته على أنه مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . مقتضاه . إستحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٥/١٩)	١٠٥	٦٤٤
٥ — وجوب حمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧١/٥/١٩) ..	١٠٥	٦٤٤
٦ — الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه . اشتراط التفاضل فى طبقة والسكوت عنه فى غيرها . أثره . القسمة بالسوية فيما عدا الطبقة التى اشترط فيها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٥/١٩) ..	١٠٦	٦٥٢
٧ — عدم تمام استبدال الوقف قانونا إلا إذا أوقعت المحكمة صيغة البدل . لا عبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك ، صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية . ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٨ — إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٨/٤/١٩٧١)	٩٢	٥٨٠

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ — عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٧	٥٠٠
٢ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض مايثبت وكالته عن الطاعن . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١/٤/١٩٧١)	٨٢	٥٣٠
٣ — مسئولية ناظر الوقف — وهو وكيل بأجر — عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٧	٧٧٩
٤ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجر المستحق من فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٧	٧٧٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية
وطلبات رجال القضاء

العدد الثانى ــ السنة الثانية والعشرون

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٧	١٧	القضاء	القضاة
٤٥٦	الأخير	الخير	الخبير
٤٥٧	١٦	سرع	تسرع
٤٥٨	٨	كافيا	كافية
٤٦٤	١٤	الى	التى
٤٨٨	١٤	لا يعدو	لا يعد
٤٨٨	١٦	دم	عدم
٤٨٨	١٧	مرة من أمام	مرة أمام
٥١٣	٢٣	بية	نية
٥٤٢	٢٠	الجز	الحجر
٥٤٣	١٠	بتوقع	بتوقيع
٥٥٦	١٢	مشتر ثانى	مشتر ثان
٥٥٦	١٦	عقد مستر	عقد مستتر
٥٥٩	الأخير	ن يسقط	أن يسقط
٥٦٢	٩	المطون	المطعون
٥٦٨	١٨	ا. ولى	الأولى
٥٧٠	٤	ن الغش	لأن الغش
٥٧٢	الأخير	حقيقا	حقيقته
٥٧٣	٧	فند	فقد
٥٧٤	١٧	فاع	دفاع
٥٧٤	١٨	التراب	النزاع
٥٧٤	٢٠	قصرو	قصور
٥٧٥	٢١	الندر	القدر
٥٧٥	الأخير	تحروج	تخرج

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥٧٧	٢١	المعدم	المقدم
٥٧٧	قبل الأخير	شـ هدا	شاهدا
٥٧٨	٢١	زكة	تركة
٧٥٩	قبل الأخير	يخنى	يخفى
٥٨٠	٩	والوقت	والوقف
٥٨٥	٣	هـ نم	هانم
٥٨٥	٤	صيب	نصيب
٥٩٠	٤	ال امها	التزامها
٦١٣	٢	رئيس المحكمة	نائب رئيس المحكمة
٦١٧	١٧	الطاعن	الطعن
٦١٧	الأخير	وثلاثماة	وثلاثمائة
٦٤١	١٦	بمـ ضى	بمقتضى
٦٤٨	٣	باستحقاق	(ا) باستحقاق
٦٤٨	١١	للوقف	للواقف
٦٤٩	الأول	$\frac{٦}{١}$	$\frac{٦}{١١}$
٦٤٩	١٩	ثم على أولاد أولاد	ثم على أولاد أولادهم
٦٥٣	٢٠	قام ولده أو ولده	قام ولده أو ولد ولده
٦٥٧	٢٠	زنوة	زنوبة
٦٨٩	٢٠	سوغة	تسوغه
٦٩٦	١٥	المصرر	المقرر
٧١٦	١٤	رمه	غرفة
٧٢٣	٧	مفاده ان	مفاده أن

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٣٠	قبل الأخير	والا سداد	والانسداد
٧٥٣	٢١	كسوف	كشوف
٧٧١	١٨	ن العقد	لأن العقد
٧٩٨	١٤	سنة ١٩٥	سنة ١٩٥١
٨٠٤	١٥	بدأ	بدء
٨١١	٢٣	ذكرتها	بمذكرتها
٨١٣	١٩	المنشار	النشار

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة

وكيل أول

رئيس مجلس الادارة

علي سلطان علي

رقم الإيداع ١٩٧٢/٣٩٠٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

(دار القضاء) ٣٢٢٣/٧٢/٨٣



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثانية والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧١

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٧٢

العدد الثالث

السنة الثانية والعشرون

القسم الأول

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، محمود السيد المصرى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ القضائية :

دعوى . "إجراءات نظر الدعوى" . "تقديم المذكرات والمستندات" حكم . "تسبيب الحكم" .

تقديم الخصم مذكرة ومستندا بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على ماجاء بهما .

إذا كان الثابت أن المستند والمذكرة قد قدما من الخصم بعد انقضاء الميعادين اللذين حددتهما المحكمة لتقديم المستندات والمذكرات فى قرارها بحجز القضية للحكم ، فإن محكمة الاستئناف لا تكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — ملزمة بالرد على ما جاء بهذه المذكرة أو هذا المستند ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٣٠

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٩ ص ١٢٥

سنة ١٩٦١ تجارى كلى الاسكندرية ضـد الطاعن وباقى المطعون عليهم وانتهت طلباته فيها إلى فسخ الاتفاق المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٦٠ والمعقود بينه و بين المقاول أحمد محمد محفوظ وإلزام المفوض على منشاة أحمد محمد محفوظ بأن يدفع له مبلغ ٤٠١٥ ج و ٣٣ م و بصحة إجراءات الحجز تحت يد باقى المطعون عليهم وقال بيانا لدعواه إنه اتفق بموجب العقد المذكور مع المقاول أحمد محمد محفوظ على أن يقوم بالأعمال الصحية اللازمة لعملية إنشاء القسم الميكانيكى بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية المسندة أصلا إلى منشأة أحمد محمد محفوظ واتفق فى العقد على خصم ١٠٪ من قيمة تلك الأعمال كأرباح للمقاول الأصلى ، وعلى أن تتم الأعمال المسندة للمطعون عليه الأول فى خلال عشرة شهور من تاريخ المقاولة إلا إذا كان التأخير ناشئا عن سبب خارج عن إرادته أو بسبب تأخر المقاول الأصلى فى إنجاز الأعمال المسندة إليه، والتى يقوم بها جنبا إلى جنب مع الأعمال التى يقوم بها المطعون عليه الأول،و إذ خالف المقاول الأصلى عقد الاتفاق أقام المطعون عليه دعوى إثبات الحالة رقم ١٦١٩ سنة ١٩٦٥ مستعجل الإسكندرية لتقدير ماقام به من أعمال وقد أظهر الخبير المنتدب فيها أن له مبلغ ٢٠١٥ج ، و٣٣مليما ، ومن ثم فقد أقام دعواه بالمطالبة بهذا المبلغ ومبلغ ٢٠٠٠ج كتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى لحقه ، وبتـاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٧ قضت المحكمة بإلزام المندوب المفوض على منشأة أحمد محمد محفوظ بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ١٣١٥ج و ٩٣مليما الباقى من المقاولة ومبلغ ٦٩٠ج و٧٤٠ مليما كتعويض و بصحة إجراءات الحجز تحت يد باقى المطعون عليهم ،استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية ،وقيد الاستئناف برقم ٥١٢ سنة١٩ق وطلب تعديل الحكم إلى إلزام المفوض على منشأة أحمد محمد محفوظ بمبلغ ٤٠١٥ج و ٢١ مليما ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ قضت المحكمة بفسخ العقد و بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٢٠١٥ج و ٢٣ مليما ومبلغ ٨٠٠ ج كتعويض و بصحة إجراءات الحجز تحت يد باقى المطعون عليهم . قررت الطاعنـة الطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعنة الوارد

فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٩٦٦/٦/٨ والمتضمن الدفع ببطلان التكليف بالحضور واعتبار الاستئناف كأن لم يكن لخلو الإعلان من البيانات التى يجب استيفاؤها فى إعلان خصم لأول مرة، ولعدم إعلان الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لقلم المحضرين ، واستطردت الطاعنة إلى القول بأنها تمسكت فى ذات المذكرة بالدفع بانقطاع سير الخصومة و ببطلان الإجراءات منذ تقديم الاستئناف حتى تقديم المذكرة ، ذلك أن إعلان الاستئناف قد وجه إلى المفوض على منشأة أحمد محمد محفوظ رغم أن المنشأة كانت قد أممت وأدمجت فى الشركة الطاعنة ورغم حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض عليها ، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة لزوال الصفة ، لذلك فقد تمسكت الطاعنة فى مذكرتها السابقة بأن لجنة تقييم منشأة أحمد محمد محفوظ قد انتهت إلى زيادة خصومها على أصولها و بذلك لاتسأل الدولة عن الالتزامات الناشئة فى ذمة المنشأة قبل التأميم ، وقد قدمت الطاعنة الطلب المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢٦ وأرفق به صورة شمسية من قرار لجنة التقييم غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاع الطاعنة أو يعنى بالرد عليه، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى جميعه مردود، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية المقدمة من الطاعنة لمحضر الجلسة أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى بجلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ وحضر فيها أحد المحامين عن الطاعنة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٦/٦/٨ وصرحت بتقديم مستندات فى الأسبوعين الأولين و بتبادل المذكرات بين الخصوم فى الأسبوعين التاليين ، وقد قدمت الطاعنة فى ١٩٦٦/٥/٢٤ صورة شمسية من قرار لجنة تقييم منشأة أحمد محمد محفوظ لم يطلع عليها المطعون عليه الأول ، ثم قدمت فى ١٩٦٦/٥/٣١ مذكرة بدفاعها الذى أشارت إليه بأسباب الطعن . و إذ كان هذا المستند وهذه المذكرة قد قدما بعد انقضاء الميعادين اللذين حددتهما محكمة الاستئناف لتقديم المستندات والمذكرات فى قرارها سالف البيان بحجز القضية للحكم ، فإن محكمة الاستئناف لا تكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بالرد على ما جاء بهذه المذكرة أو هذا المستند المقدمين بعد الميعاد المحدد لتقديم المستندات والمذكرات، و يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، أحمد فتحى مرسى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ القضائية :

(١ ، ب) نقض . " تقرير الطعن " . " إعلان الطعن " . إعلان . " بطلان الإعلان " . بطلان .

(أ) بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان نسبى لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته .

(ب) بيان تاريخ الطعن ورقمه واسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . عدم وجوب توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . كفاية توقيع المحامى على أصل التقرير دون ما حاجة للتوقيع على الصور .

(ج) حكم . " بيانات الحكم " .

وورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة خطأ مادى . المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم .

(د) دعوى . " نظر الدعوى " . " تقديم المذكرات " . بطلان . حكم . " بطلان الحكم " .

عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم لم تتضمن دفاعا جديدا . النعى على الحكم بالبطلان لعدم الاطلاع عليها . لا أساس له .

١ — جرى قضاء هذه المحكمة[١] — على أن بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها هو بطلان نسبي لايملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ، وهو مالا يصح معه للمطعون عليهم الخمسة الأولين التمسك بما يبدونه بشأن خلو ورقة إعلان الطعن من البيانات المتعلقة بإعلان المطعون عليه السادس .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة(٢) — على أن بيان تاريخ الطعن ورقمه واسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان ، وليس ثمة مايوجب فى القانون توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ، كما أنه يكفى توقيع المحامى الذى قرر بالطعن على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب ، ودون ماحاجة لتوقيعه على الصور المعلنة منه .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[٣] — أنه متى ورد اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى وقع عند إعداد الحكم وتحريره ، فإن المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له .

٤ — ماترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[٤] — هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الخمسة الأولين قدموا مذكرتين بدفاعهم عند حجز القضية للحكم ، واطلع الطاعن على إحداهما ولم يؤشر بالاطلاع على الثانية . وكان الثابت

---

(١) نقض ٢٦/١٠/١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى . س ١٦ . ص ٩٠٢
(٢) نقض ٢٤/٢/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . ص ٣١٢
(٣) نقض ٢٥/٦/١٩٥٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة . بند/ ٣ . ص ٥٤٢
(٤) نقض ٢٣/١٢/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٠ . ص ٣ ١٣

أن هـــذه المذكرة الأخيرة التى لم يطلع عليها الطاعن لم تتضمن دفاعا جديدا ، بل إنها رددت ماورد فى صحيفة الاستئناف والمذكرة الأخرى التى اطلع عليها الطاعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهم الخمسة الأولين أقاموا الدعوى رقم ٦٤/٧٢٢ مدنى كلى الجيزه ضد الطاعن وضد المطعون عليه السادس وطلبوا الحكم بإلزام أولهما فى مواجهة الثانى بأن يؤدى إليهم مبلغ ٢٣٢٥ ج ، وقالوا بيانا للدعوى إن الطاعن باعهم النصف على الشيوع فى كامل أرض و بناء العقار رقم ٨ شارع المحروسة بجهة إمبابة ، و إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ تم الاتفاق بينه وبينهم على أن يقوموا هم ببناء طابق ثالث فوق العقار المذكور على أن يتولى هو بمجرد إتمام ذلك الطابق إقامة طابق رابع فى أعلاه ، وإنه رغم أنهم أقاموا الطابق الثالث تنفيذا لما التزموا به فى العقد المشار إليه وسلموا رسومات البناء للمطعون عليه السادس الذى عهد إليه تنفيذ العملية ليتولى بناء الطابق الرابع بمصاريف على الطاعن ، إلا أن هذا الأخير نكل عن تعهده ثم امتنع عن دفع ما يخصه فى تكاليف بناء الطابق الثالث ، وإذ بلغت هذه التكاليف ٤٦٥٠ ج ، يلزم الطاعن بنصفها باعتباره شريكا لهم بحق النصف فى ملكية العقار المتقدم الذكر فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السالفة البيان ، و بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهم الخمسة الأولون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٧١ سنة ٨١ ق ، وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم الخمسة الأولين مبلغ ٢٢٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون عليهم الخمسة الأولون أولا

ببطلان الطعن تأسيسـا على أن المطعون عليه السادس أعلن بتقرير الطعن مع تابعه دون أن يثبت المحضر غيابه واسم تابعه الذى خاطبه وأنه يقيم معه ، كما أن ورقة الإعلان قد خلت من توقيع مأمور القسم باستلام صورة الإعلان وما يدل على أن المحضر قام بعد تسليمها له بإخطار المطلوب إعلانه ، ودفعوا كذلك ببطلان الطعن تأسيسا على أن صورة التقرير المعلنة لهم قد خلت من تاريخ الطعن ورقمه واسم الموظف الذى حصل أمامه ذلك التقرير وتوقيعه بما يفيد أن الصورة المعلنة مطابقة للأصل ، كما خلت من توقيع المقرر بالطعن .

وحيث إن الدفع الأول مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها هو بطلان نسبى لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته ، وهو ما لا يصح معه للمطعون عليهم الخمسة الأولين التمسك بما يبدونه بشأن خلو ورقة إعلان الطعن من البيانات المتعلقة بإعلان المطعون عليه السادس به ، والدفع الثانى مردود أيضا بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن بيان تاريخ الطعن ورقمه واسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان ، ومن أنه ليس ثمت ما يوجب فى القانون توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه ، ومن أنه يكفى توقيع المحامى الذى قرر بالطعن على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب ودون ما حاجة لتوقيعه على الصور المعلنة منه ، ومن ثم يكون الدفعان على غير أساس متعينا رفضهما .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان والإخلال بحق الدفاع من ثلاثة أوجه ، ويقول فى بيان الوجه الأول منها إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة ١٩٦٦/٥/٢٩ التى حددتها محكمة الاستئناف للنطق بالحكم أن المحكمة قررت إعادة القضية للمرافعة لنفس الجلسة بسبب تعذر المداولة لغياب عضوى اليمين واليسار ، أولهما لمرضه والثانى لسفره إلى الخارج ، ثم عادت وقررت حجز القضية للحكم لآخر الجلسة ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبدل فيه بعضو اليمين الذى سمع المرافعة عضو آخر لم يسمع المرافعة ، وهو ما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى ورد اسم أحد القضاة في ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته نتيجة لخطأ مادي وقع عند إعداد الحكم وتحريره، فإن المعول عليه في تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له. وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي نظرت الدعوى قد شكلت من المستشار محمد عبد المجيد رئيسا ومن المستشارين الدكتور حسن الشامي وطه الصديق دنانة عضوين بما يدل على أن ورود اسم المستشار محمد فارس الجندي في ديباجة الحكم ضمن هيئة المحكمة هو خطأ مادي، يؤكد ذلك أن رئيس الهيئة قد وقع بتصحيح هذا الخطأ في نهاية الحكم بأن استبدل باسم المستشار المشار إليه اسم المستشار الدكتور حسن الشامي، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي سمع المرافعة واشترك في إصدار الحكم، كما يؤكده ما هو ثابت من الاطلاع على مسودة ذلك الحكم التي حررت في ذات التاريخ من أنها تحمل توقيعات المستشارين محمد عبد المجيد وحسن الشامي وطه دنانة وهم الذين سمعوا المرافعة على ما هو ثابت من محضر الجلسة طبقا لما سلف البيان، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن يقول في بيان الوجه الثاني إن المحكمة قررت في جلسة ١٩٦٦/٥/٢٩ إعادة القضية للمرافعة لغياب عضوي اليمين واليسار الذين سمعا المرافعة فيها ثم عادت وحجزتها للحكم في آخر تلك الجلسة، ورغم أنها لم تخطر الطاعن بهذا القرار حتى تتيح له فرصة إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة فقد أصدرت حكمها المطعون فيه في نهاية الجلسة المشار إليها، وهو مما يعيب هذا الحكم بالبطلان.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٦٦/٥/٢٩ أنه عند ما أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإعادة الدعوى للمرافعة لتغيب العضوين الذين كانا قد سمعا المرافعة فيها، حضر أمامها بهيئتها الجديدة الأستاذ فؤاد المراغي المحامي عن الأستاذ محمد صادق مطر عن الطاعن كما مثل المطعون عليهم محام آخر وتمسك كل منهما بما كان لموكليه من دفاع فيما سبق له من مرافعة أو قدمه من مذكرات، وطلبا بعد ذلك حجز الدعوى للحكم

فإن مايثيره الطاعن من أنه لم يخطر بالقرار المتقدم الذكر حتى يتاح له إبداء دفاعه فى الدعوى أمام الهيئة الجديدة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثالث إن المحكمة قبلت مذكرات من الطرفين دون أن يطلع كل منهما على المذكرة المقدمة من الطرف الآخر ، مخالفة بذلك ماتقضى به المادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات من أنه لايجوز للمحكمة قبول أوراق أو مذكرات من الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان ماترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أومذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو عدم إتاحته الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الخمسة الأولين قدموا مذكرتين بدفاعهم عند حجز القضية للحكم لجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٦ اطلع الطاعن على إحداهما ولم يؤشر بالاطلاع على الثانية ، وكان الثابت أن هذه المذكرة الأخيرة التى لم يطلع عليها الطاعن لم تتضمن دفاعا جديدا بل إنها رددت ماورد فى صحيفة الاستئناف والمذكرة الأخرى التى أطلع عليها الطاعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الاستئناف شهادة رسمية تفيد استيلاء المطعون ضدهما الثالث والأخير وفى غفلة منه على المون التى صرح له بها من الإدارة الهندسية بمحافظة الجيزة لبناء الطوابق من الرابع إلى السادس على العقار موضوع النزاع ، وإنهما بذلك حالا بينه و بين تنفيذ تعهده ببناء هذه الطوابق ، وهو مالايجوز لهما معه أن يطلبا مع سائر المطعون عليهم تنفيذ هذا الالتزام ، و إذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى الشهادة المشار إليها ، فإنه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن فى الدعوى فيما قال به من أن المطعون عليهم

الخمسة الأولين هم الملتزمون بدفع تكاليف بناء الطابق الثالث والتى بلغت ٤٤٠٠ج على أساس أن يكون هذا الطابق ملكا خاصا لهم انتهى الحكم إلى أن هذا الدفاع غير صحيح وذلك فى قوله "هذا القول من جانب المستأنف عليه "الطاعن" يعوزه الدليل على أن نية الطرفين قد انصرفت إلى إجراء هذا التمليك وأن يحرر العقد اللازم لذلك ويتم إشهاره لإمكان نقل الملكية ، ولما كان هـذا لا أثر له فى أوراق الدعوى ، وأن بناء الدور الثالث على هذا النحو قد أضيف إلى الملك الشائع بين طرفيه الذى يملك كل طرف فيه النصف على المشاع" . وانتهى الحكم من ذلك إلى القضاء بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم الخمسة الأولين النصف فى التكاليف المشار إليها ، وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا ويواجه الفصل فى موضوع الدعوى المطروحة بما لا حاجة معه لبحث ما أثاره الطاعن فى سبب النعى باعتبار أنه أمر غير متصل بالنزاع ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد زكى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على أرباح المهن الحرة " .

الممولون أصحاب المهن الحرة الحاصلون على دبلوم عال من إحدى الجامعات . خضوعهم إعتبارا من سنة ١٩٥٥ لنظام الضريبة الثابتة . محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه . تقديم طلب بذلك فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار . لا يغنى عن هذا الطلب تقديم ذلك الإقرار .

مفاد نص المادة الأولى ونص الفقرة الأولى من المادة الثانية ونص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ ، أن المشرع استحدث للمولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، وإبتداء من سنة ١٩٥٥ ، نظام الضريبة الثابتة ، وذلك إستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية ، بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، ولا يغنى عن هذا الطلب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — قيام الممول بتقديم الإقرارات السنوية بالأرباح ، إذ هو إلتزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

---

(١) نقض ١٢/٥/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٦٢٥ .
نقض ١٢/٥/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٩٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه وهو طبيب قدم إلى مأمورية ضرائب سوهاج إقرارا عن صافى إيراده الخاضع للضريبة على أرباح المهن الحرة غير التجارية عن سنة ١٩٥٨ بمبلغ ٢٠٠ جنيه وعن سنة ١٩٥٩ بأنها أسفرت عن خسائر ، وربطت المـأمورية الضريبة عليه بمبلغ ٣٠ جنيه عن كل من السنتين ، وفقا للمـادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم واقعة النزاع وإذ أخطرته المـأمورية بهذا الربط واعترض وطلب إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قـــرارها فى ١٩٦٠/٧/٣٠ بإلغاء الربط الذى تم على المطعون عليه عن سنتى النزاع طبقا للفئات الثابتة وتكليف المأمورية بإعادة اتخاذ إجراءات الربط على أساس الأرباح الفعلية ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ تجارى سوهاج الإبتدائية بالطعن فى هــذا القرار طالبة إلغاءه فى هذا الخصوص والقضاء بخضوع المطعون عليه للضريبة وفقا للفئات الثابتة عن سنتى النزاع ، وبتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء قرار اللجنة وخضوع المطعون عليه للضريبة وفقا للفئات الثابتة فى كل من السنتين المذكورتين ، وهى ٣٠ جنيه ضريبة مهنة ، ١٠ ج و ٩٧٣ م ضريبة دفاع . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف سيوط طالبا إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الإستئناف برقم ٧١ سنة ٣٨ ق ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطعن المقدم من مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة وتأييد هــذا القرار . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه بتأييد قـرار لجنة الطعن بالنسبة للربط عن سنة ١٩٥٩ ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فى الأخيرة منهما نقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذ الواضح منها أن المشرع استحدث بمقتضى هذه الفقرة نظام الضريبة الثابتة بالنسبة لأصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على سبيل الإستثناء من الربط المقـــرر بالنسبة لذوى المهن الحرة فى المواد ٧٢ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ورخص لهم فى نفس الوقت إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك للمأمورية المختصة بمقتضى خطاب مسجل بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه محاسبة المطعون عليه على أساس أرباحه الفعلية دون أن يقدم طلبا بالمحاسبة على هذا الأساس وجرى فى قضائه على أن تقديم الممول إقرار الأرباح السنوية يدل على رغبته فى المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الشارع قد نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم واقعة النزاع وقبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — على أنه " إستثناء من أحكام المـــواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥/٤ — ٥ ، ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى . " ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه " يجوز للممولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة إختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية " كما نص فى المادة الخامسة على أنه " يعمل به إعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ " ، ومفاد هذه النصوص أن المشرع استحدث للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وإبتداء من سنة ١٩٥٥ نظام الضريبة الثابتة ، وذلك إستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة إختيار المحاسبة

على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ، ولا يغنى عن هذا الطلب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قيام الممول بتقديم الإقرارات السنوية بالأرباح ، إذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه لم يقدم طلبا بمحاسبته على أساس الأرباح الفعلية عن سنة ١٩٥٩ فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار وجرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على أن تقديم إقرار الأرباح عن تلك السنة يفصح عن رغبته فى المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من خضوع المطعون عليه لنظام الضريبة الثابتة فى سنة ١٩٥٩ وهى ٣٠ جنيه ضريبة مهنية + ١٠ ج و ٩٧٣ م ضريبة دفاع .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ القضائية : " أحوال شخصية " .

نقض . " ميعاد الطعن " . " ميعاد المسافة " . موطن . أحوال شخصية .

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . تحديد الطاعن موطنه فى جميع مراحل التقاضى فى مدينة القاهرة . الادعاء بأنه يقيم بمدينة أخرى ابتغاء إضافة ميعاد مسافة . غير مجد .

تقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بأن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض إلا فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد انتهى يوم ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ، فإن الحق فى الطعن يكون قد سقط . ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن بالجلسة من أنه يقيم بناحية ... ابتغاء إضافة ميعاد مسافة بين موطنه بهذه الناحية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة طالما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حدد موطنه فى جميع مراحل التقاضى فى مدينة القاهرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٦٧ سوهاج

الابتدائية للأحوال الشخصية ولاية على النفس ضد المطعون عليها طالبا الحكم ببطلان عقد زواجه بها . وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤ حكمت المحكمة بطلبات الطاعن .

استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافها برقم ٤٣١٣ ق (مأمورية سوهاج أحوال ملى) وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٥ وأن موطن الطاعن مدينة القاهرة، وقد قرر بالطعن بالنقض فى ١٩٦٨/٧/٦ أى بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ صدور الحكم فيكون الطعن قد رفع بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ تقضى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض إلا فى ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد انتهى يوم ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ فإن الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن بالجلسة من أنه يقيم بالبلينا ابتغاء إضافة ميعاد مسافة بين موطنه بالبلينا وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن حدد موطنه فى جميع مراحل التقاضى فى مدينة القاهرة ، فقد أثبت فى صدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه وقرار الإعفاء من رسوم الطعن بالنقض أنه يقيم بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة ، كما أن التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض أثبت فيه ذلك العنوان ، بل أنه ضمن أسباب الطعن أنه يقيم بالقاهرة الأمر الذى يدل على أن موطن الطاعن هو مدينة القاهرة وأن ما قرره بالجلسة من أنه يقيم بالبلينا قصد به — على غير سند من الواقع — إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٤١)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ القضائية :

(١ ، ب) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد ". "وعاء الضريبة".
" الضريبة على إيرادات القيم المنقولة " . " وعاء الضريبة " .
شركات . " شركات التوصية " .

(أ) ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد . خضوعه للضريبة على إيرادات القيم المنقولة وبالتالى للضريبة العامة على الإيراد .

(ب) الخسارة التى تتهدف لها شركة التوصية . لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى إلا بعد حل الشركة وتصفيتها .

خسارة التصفية . شرط خصمها أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

١ ــ أوضحت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد كيفية تحديد إيرادات العقارات المبنية والزراعية التى تدخل فى وعاء هذه الضريبة ، ثم تناولت باقى الإيرادات بقولها " أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها " ، وإذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية تخضع لضريبة القيم المنقولة ، فإن مؤدى ذلك أن ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد

يخضع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة و بالتالى للضريبة العامة على الإيراد ، لأن ما يخضع للضريبة النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة .

٢ — الخسارة التى تستهدف لها شركة التوصية لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى ، لأنها تتحملها طالما كانت قائمة بنشاطها ، ولا تتحدد خسارة هـذا الشريك إلا بعد حل الشركة وتصفيتها . ونص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — الذى يحكم الواقعة — قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ صريح فى أن الخسارة المصرح بخصمها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد هى خسارة التصفية التى يستهدف لها الممول نتيجة بيع المنشأة أو وقف عملها على أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم قيمة الخسارة التى أصابت المطعون عليه باعتباره شريكا موصيا من وعاء الضريبة العامة على الإيراد رغم أن هذه الخسارة ليست ناتجة عن تصفية الشركة ، استنادا منه إلى أن نص الفقرة الرابعة المشار إليه لا يقتصر على خصم خسائر التصفية بل يشمل كافة أنواع الخسائر التى يتعرض لها الممول فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى إيراد المطعون عليه الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٤٧٠١ ج و٥٨٩ م ، و إذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت قرارها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٩ بتأييد المأمورية فى تقديرها ، فقد طعن على هذا القرار بالدعوى رقم ٦٦ سنة ١٩٥٩

تجارى كلى أسـيوط طالبـا تعديله وتحديد صـافى إيراده فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٩٩٤ ج و ٢٧٥ م استنادا إلى أن اللجنة لم تخصم من وعاء الضريبة خلال سـنة النزاع وفقا للمـادة السـابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مبلغ ١١٥٦ ج و ١٨٧ م قيمة الضرائب المباشرة التى سددها فى هذه السنة ومبلغ ٥٥١ ج و ١٢٧ م مقدار الخسارة التى تحملها باعتباره شريكا موصيا فى شركة ميشيل . أ . بنا كى وشركاه التى تباشر استغلال سيارات الأجرة بالاسكندرية. وبتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة بتعديل القرار واعتبار صافى إيراد المطعون عليه مبلغ ٣٣٩٨ ج و ٧٩٩ م فى سنة ١٩٥١ . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٦ سنة ٣٧ ق تجارى أسيوط طالبة إلغاءه فيما قضى به من خصم مبلغ ٥٠٥ ج و ٤٢٦ م قيمة الخسارة التى أصابت المطعون عليه فى سنة ١٩٥١ باعتباره شريكا موصيا من وعاء الضريبة العامة على الإيراد والحكم باعتبـار إيراده فى تلك السنة مبلغ ٣٩٠٤ ج و ٢٢٥ م . وبتاريخ ٩ مارس سنة ٦٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيـابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بخصم الخسارة التى لحقت المطعون عليه باعتباره شريكا موصيا وقـدرها ٥٠٥ ج و ٤٢٦ م من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥١ مستندا فى ذلك إلى الفقرة الرابعة من المـادة السابعة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ التى تقضى بخصم الخسائر التى يستهدف لهـا الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها ، وهو من الحكم خطأ ومخـالفة للقانون . ذلك أن نتاج حصة التوصية من فوائد وأرباح يخضع لضريبة القيم المنقولة ويخضع بدوره للضريبة العـامة على الايراد طبقا للمـادتين ١ ، ٦ من القانون المذكور، أما الخسارة فتتحملها الشركة فلا يجوز خصمها من وعاء الضريبة العامة على إيراد الشريك الموصى ، هذا إلى أن الخسارة التى أشار إليها الحكم لم تنتج عن تصفية الشركة وهو ما تشترطه الفقرة الرابعة من المـادة السابعة سالفة الذكر .

وحيث إن هـــذا النعي فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الإيراد بعد أن أوضحت كيفية تحديد إيرادات العقارات المبنية والزراعية التى تدخل فى وعاء هذه الضريبة تناولت باقى الإيرادات بقولها " أما باقى الإيرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها " ، وإذ نصت الفقرة الثـانية من المـادة الأولى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية تخضـــع لضريبة القيم المنقولة ، وكان مؤدى ذلك أن ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد يخضـع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة وبالتالى للضريبة العامة على الايراد لأن ما يخضع للضريبة النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة ، وإذ كانت الخسارة التى تستهدف لها الشركة لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى لأنها تحملها طالمـا كانت قائمة بنشاطها ولا تتحدد خســارة الشريك إلا بعد حل الشركة وتصفيتهـا . وإذ تنص الفقرة الرابعة من المـادة السابعة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ سالف الذكر الذى يحكم الواقعة قبل تعديله بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٩ على أن " تخصم من الإيراد الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها " وكان هذا النص صريحا فى أن الخسارة المصرح بخصمها من وعاء الضريبة العامة على الايراد هى خسارة التصفية التى يستهدف لها الممول نتيجة بيع المنشأة أو وقف عملها على أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على خصم مبلغ ٥٠٥ ج و ٤٢٦ م قيمة الخسارة التى أصابت المطعون عليه باعتباره شريكا موصيا فى شركة مشيل . ابنا كى من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥١ رغم أن هذه الخســارة ليست ناتجة عن تصفية هذه الشركة إستنادا منه إلى أن نص الفقرة الرابعة المشار إليه لا يقتصر على خصم خسائر التصفية بل يشمل كافة أنواع الخسائر التى يتعرض لها الممول ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، ولما هو ثابت من كتاب مراقبة ضرائب العطارين ثانى المؤرخ ٢٥ / ٢ / ١٩٥٨ أن شركة ميشيل . ا . بنا كى لا تزال تمارس نشاطها بعد سنة النزاع ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من خصم مبلغ ٥٠٥ ج و ٤٢٦ م قيمة الخسارة التى أصابت المطعون عليه باعتباره شريكا موصيا فى الشركة المشار إليها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد فى تلك السنة والقضاء برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة فى هذا الخصوص .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، وإبراهيم السعيد ذكرى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " . " تقدير قيمة التركة " .

إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة على التركات . قصره على دار واحدة فقط مهما تعددت الدور المخصصة لتلك السكنى .

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن المشرع قصر الإعفاء من الرسم على دار واحدة مخصصة لسكنى أسرة المتوفى ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل كلمة " الدار " بصيغة المفرد ولم يستعمل كلمة " الدور " بصيغة الجمع ، وأن مجلس النواب رفض اقتراحا كان قد تقدم به أحد أعضائه بتعديل النص سالف الذكر بحيث تعفى من الرسم الدور المخصصة لسكنى أسرة المتوفى سواء كانت منزلا أو أكثر . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإعفاء من الرسم يشمل الدور الثلاث المتروكة عن مورث المطعون عليهم والمخصصة لسكنى أسرته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب إيتاى البارود قدرت صافى تركة

مورث المطعون عليهم المتوفى فى ١٩٥٦/١٢/٢٣ بمبلغ ٧٦٨٣٩ ج وإذ أخطرت المطعون عليهم بهذا التقدير واعترضوا عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها فى ١٩٥٩/٧/٤ بتعديل صافى التركة إلى مبلغ ٣٣٩٥٠ ج و٨٤٣ م ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٩ تجارى دمنهور الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية واستندت فى ذلك إلى عدة أسباب من بينها أن اللجنة أخطأت إذ أعفت من رسم الأيلولة على التركات ثلاث دور تركها المورث على أساس أنها مخصصة لسكنى أسرته مع أن الإعفاء يقتصر على دار واحدة . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٣٠ سنة ١٨ ق تجارى وبتاريخ ١٩٦٤/٢/١١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه بسريان الإعفاء من الرسم على الدور الثلاث التى تركها المورث ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإعفاء ثلاث دور متروكة عن مورث المطعون عليهم من رسم الأيلولة على التركات باعتبار أنها مخصصة لسكنى أسرته استنادا إلى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فى حين أن هذه المادة صريحة فى قصر الإعفاء من الرسم على دار واحدة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات على أنه "ويعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة أولا : الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والأثاث والمفروشات ما دام محتفظا بها لهذا الغرض ويستحق الرسم إذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث" ، يدل على أن المشرع

قصر الإعفاء من الرسم على دار واحدة مخصصة لسكنى أسرة المتوفى ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل كلمة الدار بصيغة المفرد ولم يستعمل كلمة الدور بصيغة الجمع ، وأن مجلس النواب رفض اقتراحا كان قد تقدم به أحد أعضائه بتعديل النص سالف الذكر بحيث تعفى من الرسم الدور المخصصة لسكنى أسرة المتوفى سواء كانت منزلا أو أكثر ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الإعفاء من الرسم يشمل الدور الثلاث المتروكة عن مورث المطعون عليهم والمخصصة لسكنى أسرته ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٥ القضائية :

استئناف . " الأثر الناقل للاستئناف " . " نطاق الاستئناف " . حكم . " عيوب التدليل " . " مايعد قصورا " .

الاستئناف ينقل موضوع النزاع بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية . ضرورة فصل هذه المحكمة فى النزاع بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية على السواء .

وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء . وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه جعل لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود دون رقابة من محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع ، وتخلى عن تقدير الدليل فيه مما يعيبه بالخطأ والقصور ، ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل في أن المطعون ضدهم (من الأول إلى الرابعة عشرة) أقاموا الدعوى رقم ٩٩١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون ضدهما الأخيرتين ، طالبين القضاء بتثبيت ملكيتهم لمقدار الثلث شائعا فى ١٨ف و ١ط و ٢س ومنزل مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والتسليم وأسسوا دعواهم على أن مورثة الطرفين السيدة نادية إبراهيم توفيت فى ١٩٥٥/١١/٢٦ عن تركة مقدارها ١٨ف و ١ط و٢س ومنزل مبينة المعالم بالصحيفة و برغم أنهم يرثون الثلث فى هذه التركة ، فقد وضعت المطعون ضدهما الأخيرتان اليد على جميع أعيان التركة ، ومنعتا عنهم نصيبهم الشرعى فيها ، ومن ثم فقد أقاموا دعواهم طالبين القضاء بتثبيت ملكيتهم لهذا النصيب . وفى أثناء سير الدعوى طلبت الطاعنات التدخل فى الخصومة استنادا إلى أنهن يملكن العقارات موضوع الدعوى بمقتضى عقد بيع مؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ صادر لهن من مورثة المطعون ضدهم ، وأنهن قد أقمن الدعوى رقم ٣٠٣ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى المنصورة ضد البائعة بطلب صحة ونفاذ هذا العقد ، وسجلن صحيفة الدعوى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٤ ثم سجلن محضر الصلح الذى انتهت به الدعوى فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ . دفع المطعون ضدهم (الأربعة عشر الأولون) ببطلان عقد البيع الصادر للطاعنات لانعدام إرادة البائعة واحتياطيا باعتباره وصية ، وفى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم (الأربعة عشر الأولون) أن البيع الصادر من مورثتهم بالعقد المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ هو فى حقيقته وصية . وبعد أن استمعت المحكمة لشهود الطرفين قضت فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ (أولا) باعتبار التصرف الصادر من المرحومة " نادية إبراهيم " بموجب العقد المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ وصية . و (ثانيا) بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير قيمة أعيان التركة وقيمة الأعيان المتصرف فيها إلى الطاعنات . استأنفت الطاعنات الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥ سنة ١٥ ق المنصورة ، كما أقام المطعون ضدهم (الأربعة عشر الأولون) استئنافا مقابلا . وقضت محكمة استئناف المنصورة فى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا ، وتأييد الحكم المستأنف . وطعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة

للاستئناف الأصلى وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقلن إن الحكم المطعون فيه اقتصر فى إقامة قضائه برفض الاستئناف على أن الحكم المستأنف أقيم على ما استخلصته محكمة الدرجة الأولى من أقوال الشهود والقرائن الأخرى التى أوردتها ، وأن من حق المحكمة أن تأخذ بقول شهود أى الخصمين وتطرح قول شهود الخصم الآخر دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب إذ أن مرد ذلك إلى عقيدتها ، وأن محكمة الدرجة الأولى حين اطمأنت لقول شهود الإثبات قد أفصحت عن الأسباب التى استهدتها فى قضائها وا كتفى الحكم المطعون فيه بهذا القدر دون أن يكشف عن رأيه فى موضوع الاستئناف أو يواجه ما أثارته الطاعنات من تعييب الحكم المستأنف فى تقديره لأقوال الشهود ، بل كف نفسه عن مراقبة هذا الحكم ، وجعل لمحكمة الدرجة الأولى السلطة الكاملة فى تقدير الدليل دون رقابة من محكمة الاستئناف ، وهو من الحكم المطعون فيه خطأ وقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب . وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية ، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى فى إقامة قضائه برفض الاستئناف على مجرد القول "إن محكمة الدرجة الأولى قد أقامت قضاءها على ما استخلصته من أقوال الشهود المؤيدة بالقرائن الأخرى التى ساقتها والتى خلصت منها إلى أن العقد المطعون فيه قد قصد به الإيصاء ، وأن للمحكمة أن تأخذ بشهود أى الخصمين وتطرح شهود الخصم الآخر دون أن تكون ملزمة

بإبداء الأسباب ، وأن مرد ذلك إلى عقيدتها وتقديرها للدليل المطروح عليها ، ومحكمة الدرجة الأولى حين اطمأنت إلى قول شهود الإثبات قد أفصحت عن الأسباب التى استهدتها فى قضائها " . وكان الحكم المطعون فيه قد جعل بذلك لمحكمة الدرجة الأولى أن تنفرد بتقدير أقوال الشهود دون رقابة من محكمة الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف ، وحجب نفسه عن مواجهة موضوع النزاع ، وتخلى عن تقدير الدليل فيه ، مما يعيبه بالخطأ والقصور ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وأحمـــد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٦ القضائية :

حكم . " الطعن فى الحكم " . القبول المـانع من الطعن .

القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الابتدائى الموصوف بالنفاذ المعجل بلا كفالة اختيارا لايدل على الرضاء به .

مفاد نص المـادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أنه يشترط فى القبول المـانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . وإذ كان قيام الطاعنة بتنفيذ الحكم الابتدائى — اختيارا — لايدل على الرضاء به لأن الحكم المذكور موصوف بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، فإن لم ينفذ اختيارا نفذ جبرا ، فإذا ماتفادى المحكوم عليه التنفيذ الجبرى بالتنفيذ الاختيارى ، فإن ذلك لايدل على قبوله الحكم المطعون فيه وتركه الحق فى الطعن فيه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على التنفيذ الاختيارى ، واستخلص من ذلك قبول الحكم الابتدائى والتخلى عن الحق فى الطعن بالاستئناف ، فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٤٩٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ١٢١٠ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد المرحوم المهندس أحمد عبود ، وطلبت الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ١٩٩٦٠ج و ٨٩٦ م ، ثم وجهت طلباتها فيما بعد إلى الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر العسكرى رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ — و بتاريخ ١٩٦٣/٦/٥ قضت المحكمة بندب الخبير الحسابى فؤاد مصطفى (المطعون عليه) للقيام بالمأمورية المبينة بالحكم وكلفت الطاعنة بإيداع مبلغ ١٠٠ج على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير ، و بعد أن قدم المطعون عليه تقريره قدر له رئيس الدائرة التى عينته مبلغ ٩٠٠ج أتعابه ومصاريفه . تظلمت الطاعنة من أمر التقدير وطلبت تعديله إلى مبلغ ٢٥٠ج كما تظلم منه المطعون عليه ، وطلب تعديله إلى مبلغ ١٨٠٠ج و بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ قضت المحكمة برفض التظلم المرفوع من الطاعنة و بتعديل أمر التقدير إلى مبلغ ١٥٠٠ج يخصم منه المبلغ السابق إيداعه على أن ينفذ بالمبلغ على الطاعنة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ٥٦٢ سنة ٨٢ق ، ودفع المطعون عليه بعدم جواز الاستئناف لقبول الطاعنة الحكم الابتدائى . و بتاريخ ١٩٦٦/١١/٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . قررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع منها لقبولها الحكم الابتدائى

وذلك بتنفيذها لهذا الحكم اختيارا — بتحريرها بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٦ شيكا بالمبلغ الباقى للمطعون عليه من أصل المبلغ المقضى به ، ولما كان الحكم الابتدائى موصوفا بالنفاذ المعجل وقد قام المطعون عليه بإعلان صورته التنفيذية للطاعنة فى ١٩٦٥/٢/٧ مما ينبىء عن عزمه على التنفيذ جبرا ، فإن قيام الطاعنة بتنفيذ هذا الحكم لا يمكن أن يؤخذ منه قبولها له ، وإذ كان ذلك منها تلافيا لتنفيذه جبرا حيث لا تملك فى هذه الحالة منع تنفيذه ، ولا يفيد ذلك قبولها الحكم الابتدائى ونزولها عن الطعن فيه ، لأن القبول المانع من الطعن يجب أن يكون صريحا واضحا ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعنة استنادا إلى قيامها اختيارا بتنفيذ الحكم الابتدائى الموصوف بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، واعتبر ذلك منها قبولا للحكم الابتدائى ، وإذ تنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم " فقد أفادت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ، ولما كان قيام الطاعنة بتنفيذ الحكم الابتدائى - اختيارا - لا يدل على الرضاء به لأن الحكم المذكور موصوف بالنفاذ المعجل وبلا كفالة فإن لم ينفذ اختيارا نفذ جبرا ، فإذا ما تفادى المحكوم عليه التنفيذ الجبرى بالتنفيذ الاختيارى فإن ذلك لا يدل على قبوله الحكم المطعون فيه وتركه الحق فى الطعن فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على التنفيذ الاختيارى واستخلص من ذلك قبول الحكم الابتدائى والتخلى عن الحق فى الطعن بالاستئناف فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى .

(١٤٥)

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ق القضائية :

(ا) موطن . محكمة الموضوع . " سلطتها فى مسائل الواقع " .

تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرها فى الموطن . من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(ب ، ج) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

(ب) النعى بمخالفة الحكم للثابت بعقد البيع محل الدعوى دون تقديم ذلك العقد . عار عن الدليل .

(ج) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى اكتفاء بأسبابه . ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى دون أن يثبت أن الطاعن قد عرضه على محكمة الدرجة الثانية . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — لا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، إذ أن ذلك من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

٢ — إذا كان الطاعن لم يقدم عقد البيع محل الدعوى الذى يقول إن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت به ، فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل .

٣ – إذا كان النعى واردا على أسباب الحكم الابتدائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم اكتفاء بأسبابه دون أن يضيف إليها أسبابا جديدة فى هذا الخصوص ، ولم يثبت أن الطاعن عرض مطاعنه على محكمة الدرجة الثانية ، فإنها بذلك تكون أسبابا جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٥٩٨ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم ، وقالوا فى عريضتها إنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٥٦/٨/٣٠ باع لهم الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا الأخيرة وبصفتهم ممثلين لمستحق وقف المرحوم الشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الكريم – كامل أرض ومبانى المنزل المبين موقعا وحدودا بالعقد المذكور لقاء ثمن مقداره ٨٠٠ ج دفع منه وقت تحرير العقد مبلغ ٦٠٠ ج والباقى وقدره ٢٠٠ ج يدفع عند التصديق على العقد النهائى – وإذ تبين أن البائعين لا يملكون العقار المبيع وترتب على ذلك أن أشهرت وزارة الأوقاف – المطعون ضدها الأخيرة – بيعه ورسا مزاده على المطعون ضدهم الأربعة الأول بثمن قدره ٨٢٠ ج قاموا بدفعه إلى وزارة الأوقاف ، وأصبح بذلك عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه ، فقد أقاموا هذه الدعوى وطلبوا فيها الحكم بفسخ عقد البيع المشار إليه وبإلزام الطاعن والمطعون ضدهم عدا الأخيرة ، بأن يدفعوا لهم مبلغ ٦٠٠ ج ، وفى ١٩٦٥/٥/٣ قضت المحكمة بإبطال عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٨/٣٠ وبإلزام الطاعن والمطعون ضدهم من الخامس إلى الثامن بأن يدفعوا للمطعون ضدهم الأربعة الأول مبلغ ٦٠٠ ج . استأنف

الطاعن هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٤٥ سنة ٨٢ ق ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٦/١/٢٩ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظرة صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان صحيفة الدعوى لأنها لم تعلن اليه إعلانا صحيحا ذلك أن إعلانه بها ، وهى دعوى لاتتصل بمهنته كطبيب بل تتعلق ببيع عقار قد وجه اليه فى محل عمله كطبيب بشارع العباسية ، بينما أن موطنه بالعجوزة قسم الدقى ، ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على أن الطاعن كان يقيم وقت حصول الإعلان بشارع العباسية بدليل أن المحضر أعلنه فيه مخاطبا مع خادمته المقيمة معه ، وعلى أن هذا البطلان إذا صح قد زال بحضور الطاعن أمام محكمة أول درجة ، ويرى الطاعن أن قول الحكم بأن المكان الذى أجرى فيه الإعلان هو موطنه مخالف للقانون ومشوب بالقصور ، ذلك أن مخاطبة المحضر للخادمة فى المكان المشار اليه لايدل على أن الطاعن يقيم فيه عادة حتى يكون موطنه الذى يحصل إعلانه فيه ، لأن الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وإذ لم يدلل الحكم على قيام عنصر الاستقرار ، ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يجوز الاستناد إلى نص المادة ٤١ من القانون المدنى التى تجيز استثناء اعتبار المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا له ، لأن هذا الاعتبار قاصر على مايتصل بإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة وليس فى بيع العقار أية علاقة بمهنة الطاعن كطبيب مما لا يصح معه إعلانه بالدعوى الحالية فى عيادته ، وإذ اعتبر الحكم إعلان الدعوى الذى تم على هذه الصورة صحيحا فإنه يكون مخالفا للقانون علاوة على مايشوبه من قصور ، كما أن قول الحكم إن حضور الطاعن أمام محكمة أول درجة قد أزال البطلان مخالف للثابت فى الأوراق ، لأن الثابت من محاضر الجلسات أمام تلك المحكمة أن الطاعن لم يمثل فى أية جلسة منها ، مما يعيب الحكم فوق خطئه فى القانون وقصوره فى التسبيب بمخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى بقوله " إنه بالنسبة للدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى الإبتدائية وهو موضوع السبب الأول من أسباب الإستئناف ، فمردود بأن الثابت من الاطلاع على أصل اعلان المستأنف الطاعن بهذه الصحيفة أن الإعلان وجه اليه بشارع العباسية رقم ٩٦ ألف قسم الوايلى باعتبار هذا المكان محل إقامته ، وقد كلف فيه بالحضور لجلسة ١٥/٢/١٩٦٥ ، ولما لم يحضر أعيد إعلانه فى نفس العنوان بجلسة ١/٣/١٩٦٥ مخاطبا مع خادمته " مرزوقة مهد على " المقيمة معه مما يدل على أنه كان يقيم فى هذا المكان وقت حصول الإعلان ، ومع ذلك فإن المستأنف عليه وقد مثل أمام محكمة أول درجة لم يبد هذا الدفع فإن هذا الحضور يزيل ما قد يكون قد شاب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ناشىء عن عيب فى الإعلان إذا صح ما يدعيه وذلك وفقا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يفيد أنه أقام قضاءه على دعامتين الأولى أن إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى الإبتدائية بشارع العباسية صحيح لأن هذا المكان يعتبر موطنا له واستخلص الحكم ذلك استخلاصا سائغا من واقع أوراق الدعوى ، والدعامة الثانية أن حق الطاعن فى التمسك بهذا البطلان قد زال بحضوره أمام محكمة أول درجة وأيا كان وجه الخطأ فيما قرره الحكم فى هذه الدعامة فان الدعامة الأولى تكفى لحمل قضائه ، ولا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، إذ أن ذلك من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، وبذلك يكون النعى على الحكم بهذا السبب جميعه غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن دفاعه أمام محكمة الإستئناف كان يقوم على أن الحكم الإبتدائى أخطأ إذ إعتبره بائعا وألزمه مع البائعين برد مقدم الثمن ، ذلك أنه يبين من عبارات العقد أنه لم يكن إلا مجرد وكيل عن البائعين فى قبض الثمن وحفظه لديه إلى أن يقوم بتسليمه إليهم وقد سلمه فعلا إلى وكيلهم الذى تولى توزيعه عليهم وبذلك برأت ذمة الطاعن من الثمن إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع واعتبره أحد البائعين

إستنادا إلى أنه بعد أن وقع فى صلب العقد أمام العبارة الدالة على إستلامه مقدم الثمن بإعتباره أمين البائعين عاد فوقع تحت عبارة الطرف الثانى " البائعين " التى ذيل بها العقد مما يدل على أنه واحد منهم ، ويقول الطاعن إن هذا من الحكم استخلاص غير سائغ ، ذلك أن توقيعه أمام عبارة "باعتباره أمينا لصندوق البائعين" هو تأكيد للصفة التى وقع بمقتضاها أى أنه نائب عن البائعين — والتوقيع فى نهاية العقد لا يغير من الصفة التى ذكرت صراحة فى صلبه هذا إلى أن ما أثبته الحكم من أن توقيع الطاعن تحت عبارة الطرف الثانى (البائعين) مخالف للثابت فى الأوراق لأنه لم يذكر فى نهاية عقد البيع عبارة الطرف الثانى (البائعين) إنما ذكرت عبارة الطرف الثانى فقط .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله "باطلاع المحكمة على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٨/٣٠ يبين أنه محرر بين المستأنف عليهم الأربعة الأول (المطعون ضدهم الأربعة الأول كطرف أول مشترين وبين ممثلى مستحق أوقاف المرحوم الشيخ برهان الدين ابراهيم دون ذكر أسمائهم كطرف ثان " بائعين " وقد ذكر فيه أن الثمن يدفع بالكيفية الآتية ٦٠٠ج دفعها المشترون خصما من الثمن للطرف البائع ويعتبر هذا العقد إيصالا باستلام المبلغ المذكور ليد الدكتور محمد اسماعيل الحداد " الطاعن " أمين صندوق البائعين وقد وقع المستأنف " الطاعن " قرين هذه العبارة الأخيرة فى صلب العقد وذيل هذا العقد بتوقيعات المشترين تحت عبارة الطرف الأول وتوقيعات المدعى عليهم ومن بينهم المستأنف " الطاعن " تحت عبارة الطرف الثانى " البائعين " الأمر الذى لا يحتمل شكا فى أن المستأنف " الطاعن " إنما وقع على عقد البيع باعتباره أحد أفراد الطرف الثانى المنوه عنهم بصدر العقــد بأنهم ممثلو مستحق الوقف ولو كان الأمر غير ذلك لاقتصر توقيع المستأنف الطاعن على العبارة الدالة على استلامه مقدم الثمن باعتباره أمينا لصندوق البائعين دون أن تكون له صفة أخرى ولما وقع بعد ذلك فى ذيل العقد تحت عبارة الطرف الثانى البائعين وعلى هذا الأساس فإنه وقد إنتهت محكمة أول درجة إلى القضاء ببطلان عقد البيع تأسيسا على أن البائعين والمستأنف أحدهم لا يملكون التصرف بالبيع للمستأنف عليهم الأربعة الأول وأنهم لا يمثلون المستحقين ، فإن من مقتضى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

قبل التعاقد أن يلتزم البائعون بصفتهم الشخصية برد ما قبضوه من الثمن " ولما كان يبين من هـــذا الذى أورده الحكم أن الطاعن قد وقع قرين العبارة الواردة فى صلب العقد والتى تفيد استلامه مقدم الثمن الذى أشير فى صدر العقد بأنه يمثل البائعين، فإن استخلاص الحكم من ذلك أن الطاعن يعتبر واحدا من البائعين يكون استخلاصا سائغا تؤدى إليه عبارات العقد، إذ ليس ثمة مايمنع من أن يكون الطاعن أمينا لصندوق البائعين ونائبا عنهم فى قبض الثمن، وأن يكون فى ذات الوقت أحد البائعين، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد، والنعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق عار عن الدليل ذلك أن الطاعن لم يقـــدم عقد البيع محل الدعوى الذى يقول إن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت به .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ويقول فى بيان ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة إستنادا إلى أن ديباجة عقد البيع ذكر بها أن البائعين يمثلون مستحقى أوقاف المرحوم برهان الدين ابراهيم عبد الكريم وعلى الرغم من أن الحكم المطعون فيه أورد هذه الصفة إلا أنه انتهى خطأ إلى اعتبار الطاعن واحدا من البائعين وصرف آثار العقد إليهم بما فيهم الطاعن مع أن البائعين ليسوا أصلا فى البيع، وإنما تعاقدوا بوصفهم نائبين عن آخرين فتنصرف آثار العقد إلى الأصيل لا إلى النائب غير أن الحكم المطعون فيـه قبل الدعوى ضد الطاعن وحمله الآثار التى لا يصح أن يحملها إلا الأصيل، كما أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص قد نفى قيام صفة النيابة بالبائعين ومنهم الطاعن عن جميع المستحقين فى الوقف للأسباب التى أوردها وهى تصرف جميع المستحقين فى العقار المبيع ممثلين فى وزارة الأوقاف التى لانزاع فى أنها كانت نائبة عنهم فى هذا التصرف ، وكان الطاعن لم يعيب الحكم فى هذا التدليل ، أو ينسب إليه عوارا أو فسادا فإنه لايكون له بعد ذلك أن ينعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع الذى أبداه بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من بطلان عقـــد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٨/٣٠ قولا منه بأن هذا العقد قد ورد على مال لا يملكه البائعون واستدل الحكم على ذلك بأن وزارة الأوقاف قد قامت ببيع العقار نفسه بالمزاد باعتبارها ممثلة لجميع المستحقين وهذا منه خطأ فى القانون لأن الوقف قد أصبح ملكا لمستحقيه طبقا للـادة ٣ من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وليس ثمة ما يمنع البائع وإن كان مالكا على الشيوع من أن يبيع ملكه محددا مفرزا وحالة التحديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشريك على الشيوع ، إلا أن ذلك كله لا يبطل عقد البيع ، ولذلك فإن البيع الصادر إلى المطعون ضـدهم الأربعة الأول بالعقد المشار إليه لم يرد على مال لم يملكه البائعون سواء كان هؤلاء البائعون مستحقين فى الوقف أو ممثلين لمستحق الوقف ، وشراء المطعون ضـدهم الأربعة الأول لذات العقار بعد ذلك من وزارة الأوقاف باعتبارها ممثلة لمستحق الوقف نفسه لا يبطل عقـد البيع الأول الصادر من ممثلى المستحقين فى الوقف أو من بعض المستحقين فيه ، ممـا يعيب الحكم المطعون فيـــه بالخطأ فى تطبيق القـانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان الثابت أن هذا الوجه وارد على أسباب الحكم الإبتدائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى إكتفاء بأسبابه دون أن يضيف إليها أسبابا جديدة فى هذا الخصوص ، ولم يثبت أن الطاعن عرض هذه المطاعن على محكمة الدرجة الثانية فإنها بذلك تكون أسبابا جديدة لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) ضرائب . " ضريبة الأرباح الإستثنائية " . " وعاء الضريبة " .

تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ محققة أرباحا إستثنائية . أول سنة تخضع للضريبة الخاصة . سريان هذه الضريبة على المموِّلين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها أو بعدها .

(ب) ضرائب . " ضريبة الأرباح الإستثنائية " . " مبدأ سنوية الضريبة " . تقادم . " تقادم مسقط " .

مبدأ سنوية الضريبة . الأصل محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة تقويمية كانت هذه السنة أو متداخلة . الإستثناء . ما نص عليه القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما دعت إليه ضرورات التطبيق العملى . مثال . حالة بدء المنشأة نشاطها خلال السنة . جواز اتخاذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن ١٢ شهرا فى هذه الحالة للوصول إلى مبدأ السنة الحسابية المراد اتباعها . بدء إحتساب مدة التقادم من نهاية هذه السنة ولو كانت فى جزء منها لا تخضع لضريبة الأرباح الاستثنائية .

(جـ ، د) ضرائب . " تقادم الضريبة " . تقادم . " تقادم مسقط " .

(جـ) التقادم الضريبى . بدؤه — فى ظل المادة ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة — من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار .

(د) أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات . تنبيهات قاطعة للتقادم الضريبي ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . النموذج ١٨ ضرائب الإخطار به قاطع للتقادم .

(هـ) قانون . تقادم . " تقادم مسقط " .

القوانين المتعلقة بالتقادم . سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يتم . القانون القديم يحكم المدة التى سرت من التقادم فى ظله .

١ — مفاد نصوص المواد ٣ فقرة أخيرة ، ١٢ فقرة أولى ، ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بشأن فرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية والمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ — بإلغاء تلك الضريبة — أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [1] — جعل الأرباح الإستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة ، وأن الضريبة على الأرباح الإستثنائية كما تسرى على الممولين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها فإنها تسرى أيضا على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها .

٢ — أشارت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى مبدأ سنوية الضريبة وجعلت الأصل هو محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة سواء كانت هذه السنة تقويمية أو متداخلة ، إلا أن هذه القاعدة العامة التى يجب إتباعها فى الأحوال العادية يرد عليها إستثناءات ، نص على بعضها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما دعت إلى بعضها الآخر ضرورات التطبيق العملى ، من ذلك حالة ما إذا بدأت المنشأة نشاطها خلال السنة فيجوز لها أن تتخذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن إثنى عشر شهرا حتى تصل إلى مبدأ السنة الحسابية التى تريد إتباعها . وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن السنة المالية للشركة الطاعنة تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ما عدا السنة المالية الأولى فإنها بدأت من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وإنتهت فى ٣١ من ديسمبر

(١) نقض ٣٠/١٠/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٩٨٩

سنة ١٩٥٠ ، وأن الشركة الطاعنة قدمت إقراراتها الضريبية على هذا الأساس وأقرتها مصلحة الضرائب على ذلك، فإنه يتعين احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ دون نظر إلى فترة الخضوع للضريبة الإستثنائية التى أبطلها وحدد نهايتها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

٣ — المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ إلا من اليوم التالى لإنقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار [١] .

٤ — إعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ — فى شأن تقادم الضرائب والرسوم — تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة [٢] .

٥ — مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله من هذه المناحى .

---

(١) نقض ٣٠/١٠/٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٩٨٩

(٢) نقض ١٥/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٦٢٥
نقض ٢٠/١٢/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٧٩٦

(٢) نقض ٢٢/٥/١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٦٩٧

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة مصطفى عزت عبد الوهاب — الطاعنة الثانية — قدمت الإقرار الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عن الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى آخر ديسمبر ١٩٥٠ — فقامت مأمورية الضرائب المختصة بإجراء تعديلات فيه ، وأخطرت الطاعن الأول بوصفه أحد الشريكين المتضامنين بتحديد أرباح الشركة الخاضعة للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية عن المدة من أول نوفمبر ١٩٤٩ حتى نهاية أكتوبر ١٩٥٠ بالنموذج رقم ١٨ ضرائب فى ٢٥ من فبراير ١٩٥٦ ، ثم بالنموذج رقم ١٩ ضرائب فى ٢٣ من أبريل ١٩٥٦ على التوالى ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٦ بتأييد المأمورية فى تقديراتها ، فقد أقام الطاعنان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٥٧ تجارى ضرائب أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب — المطعون عليها — وضمنا طلباتهما إلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من اعتماد قرار المأمورية بإخضاع أرباح الشركة للضريبة الخاصة فى المدة سالفة الذكر والقضاء بعدم استحقاق هذه الضريبة باعتبار أنها ملغاة من أول يناير ١٩٥٠ و بانقضاء حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها بالتقادم ، واستندا فى ذلك إلى أن الشركة غير خاضعة لتلك الضريبة إلا فى حدود الشهرين الأخيرين من سنة ١٩٤٩ التقويمية ، علاوة على أن المصلحة لم تطالب بها إلا بعد اكتمال مدة سقوطها ، وبتاريخ ٢٥ من مايو ١٩٦٠ حكمت المحكمة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قضى به من اعتماد قرار المأمورية بإخضاع أرباح المدة من أول نوفمبر ١٩٤٩ حتى ٣١ من أكتوبر ١٩٥٠ للضريبة الخاصة واعتبار خضوع الشركة لها منقضيا بانقضاء سنة ١٩٤٩ التقويمية ومقصورا على أرباح الشهرين الأخيرين منها و بسقوط حق مصلحة الضرائب بالتقادم عنها . استأنفت المطعون عليها هذا

الحكم بالاستئناف المقيد برقم٤٣٦لسنة٧٧ق تجارى القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى٢٩ من مارس ١٩٦٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار خضوع الشركة للضريبة الخاصة منقضيا بانقضاء سنة ١٩٤٩ التقويمية ، ومن سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها وبتأييد قرار لجنة الطعن فى قضائه بإخضاع أرباح المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى نهاية أكتوبر ١٩٥٠ لتلك الضريبة. قرر الطاعنان بالنقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول وبالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ويقولان فى بيان ذلك ان الحكم انتهى إلى أخضاع أرباح الشركة للضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية عن سنة مالية تبدأ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى آخر أكتوبر ١٩٥٠ رغم أن السنة المالية للشركة تتفق مع السنة التقويمية، وفى حين أن المادة١٣من القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٤١بشأن فرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٥١ بإلغاء تلك الضريبة لا تتناولان بحكمهما سوى الممولين الذين كانوا يمارسون نشاطهم فعلا خلال سنة ١٩٤٠ عند بدء سريان الضريبة الخاصة ، وبالتالى فلا تحكمان حالة الشركة التى لم تبدأ نشاطها إلا فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، ومن ثم فإن خضوعها لتلك الضريبة يتعين أن يقتصر على الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ حتى آخر ديسمبر ١٩٤٩ أخذا بقاعدة سنوية الضريبة ويبطل إلتزامها بها من أول يناير ١٩٥٠ باعتباره التاريخ المقابل لبدء سريانها على الشركة بحسب سنتها التقويمية ، يؤيد ذلك أن المادة١٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ تدل على أن العبرة فى تحديد سنة الخضوع الأولى للضريبة الخاصة سواء كانت تقويمية أم مالية هى دائما بتاريخ ختامها ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٤١ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه على أن " تسرى الضريبة الخاصة للمرة الأولى على أرباح السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر ١٩٤٠ طبقا لنظام المنشآت أو لما جرى عليه العمل فيها من التاريخ المذكور ... " ونص

فى المادة ١٣ منه على أنه "تلغى الضريبة الخاصة فى خلال السنة التالية التى يتم فيها التوقيع على الصلح ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال السنة المذكورة من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ بحيث تكون الضريبة قد نفذت لعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين" وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ تقضى بإلغاء الضريبة الخاصة وابطال التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال سنة ١٩٥٠ من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ فيه سريانها عليه فى سنة ١٩٤٠ — وكان مفاد هذه النصوص هى وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ من تحديد الربح الاستثنائى على أساس ما زاد عن ١٢٪ من رأس المال الحقيق المستثمر بالنسبة لكل ممول جديد أن الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة. وأن الضريبة على الأرباح الاستثنائية كما تسرى على الممولين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها ، فإنها تسرى أيضا على الممولين الذين بدأوا نشاطهم بعدها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن السنة المالية للشركة الطاعنة تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام عدا السنة المالية الأولى فإنها بدأت من أول نوفبر ١٩٤٩ وانتهت فى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ ، وقدمت الشركة إقراراتها الضريبية على هذا الأساس وأقرتها مصلحة الضرائب على ذلك ، وأنها حققت أرباحا استثنائية من نشاطها التجارى الذى بدأ فى أول نوفبر ١٩٤٩ فانه من هذا التاريخ يصبح خاضعا للضريبة الخاصة ويتعين التزامها بها عن سنة كاملة طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى أحالت على أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد الربح الخاضع للضريبة بما فيها مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون الأخير ويؤكد ذلك نص الشارع فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ على إبطال الالتزام بالضريبة الخاصة من التاريخ المقابل لبدء الخضوع لها فى سنة ١٩٤٠ دون أن يحدد تاريخا موحدا لإبطال العمل بها بل ترك تحديد هذا التاريخ للتطبيق العملى بالنسبة لكل منشأة على حدة وذلك على أساس تاريخ انتهاء سنتها المالية الكاملة فى سنة ١٩٥٠ تحقيقا

للمساواة والعدالة بين سائر الممولين ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن باقي أوجه السبب الثاني تتحصل في النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم انتهى إلى رفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب في اقتضاء الضريبة الخاصة بالتقادم على سند من القول بأن السنة المالية للمنشأة تنتهي في آخر ديسمبر ١٩٥٠ وأن بدء التقادم وفق المادة ٩٧/١ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يكون من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وهو أول مارس ١٩٥٠ ، وأن التقادم قد انقطع بإخطار المصلحة للطاعنين بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب في ٢٥ من فبراير ١٩٥٦ ، وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون إذ فيه إخلال بمبدأ سنوية الضريبة وإدخال لسنتين ضريبتين في سنة واحدة ، هذا إلى أن الحكم يكون قد أعمل نص المادة ٩٧/١ مكررة بأثر رجعي واعتبر النموذج رقم ١٨ ضرائب قاطعا للتقادم خلافا للقانون ، ومع التسليم بأن السنة المالية للضريبة الخاصة انتهت في ٣١ من أكتوبر ١٩٥٠ كما ذهب إلى ذلك الحكم فإن أجل تقديم إقرارها يكون قد انقضى في ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ ، وتكون مدة التقادم قد انقضت قبل إخطار الطاعنين بالنموذج رقم ١٨ ضرائب .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه عرض للرد على الدفع بالتقادم في قوله " ... ... إن المحكمة أوضحت بدء سريان الضريبة الاستثنائية على شركة المستأنف عليه — الطاعنة الثانية — في أول نوفمبر ١٩٤٩ ويتبقى تحديد فترة السنة التي يجب أن تقفل فيها حسابات الشركة وتقدم ميزانيتها والواقع أن القاعدة العامة التي يجب اعتبارها هو ما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من سنوية الضريبة أي اعتبارها ١٢ شهرا منتهية في ٣١ من أكتوبر ١٩٥٠ إلا أن ما نصت عليه المادة المذكورة لا يعدو أن يكون تقريرا للقاعدة العامة ، وأن لهذه القاعدة استثناءات نص القانون على بعضها وجرى العمل على الأخذ بالبعض الآخر . . . ويبين أن الشركة رأت

فى قانونها وفى حساباتها صراحة أن تكون سنتها الأولى عن مدة تتجاوز اثنى عشر شهرا ،وأن تبـــدأ من أول نوفمبر ١٩٤٩ كما هو فى الميزانية المقدمة وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٠ ، أى عن مدة أربعة عشر شهرا على سبيل الاستثناء وأن مصلحةالضرائب قد ارتضت هذا الوضع فوجب اعتبار تلك المدة استثناء، من القواعد العامة سنة حسابية متكاملة ، بصرف النظر عن عدم الخضوع للضريبة الاستثنائية فى الشهرين الأخيرين منها كما سلف القول ، ويكون موعد تقديم الإقرار عنها طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ فى بحر شهرين من انتهاء السنة المالية أى حتى آخر فبراير ١٩٥١ ، وقد قدمت الشركة إقراراتها فعلا فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ ، و يكون بدء التقادم طبقا للمادة ٩٧/١ مكررة من أول مارس ١٩٥١ ومن ثم يكتمل التقادم فى أول مارس ١٩٥٦ ، ونظرا لأن مصلحة الضرائب قد أخطرت المستأنف عليه بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب المرسل إليه فى ٢٥ من فبراير ١٩٥٦ فيكون التقادم قد قطع بهذا الإجراء" . . وهذا الذى قرره الحكم لامخالفة فيــــه للقانون،ذلك أنه وإن كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أشارت إلى مبدأ سنوية الضريبة وجعلت الأصل هو محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة سواء كانت هــذه السنة تقويمية أو متداخلة، إلا أن هذه القاعدة العامة التى يجب اتباعها فى الأحوال العادية يرد عليها استثناءات نص على بعضها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما دعت إلى بعضها الآخر ضرورات التطبيق العملى ، من ذلك حالة ما إذا بدأت المنشأة نشاطها خلال السنة فيجوز لهـا أن تتخذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن اثنى عشر شهرا حتى تصل إلى مبدأ السنة الحسابية التى تريد اتباعها ، ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلص على النحو السالف بيانه إلى أن السنة المـالية للشركة الطاعنة تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام ماعدا السنة المـالية الأولى،فإنها بدأت من أول نوفمبر ١٩٤٩وانتهت فى ٣١من ديسمبر ١٩٥٠ وأن الشركة الطاعنة قدمت إقراراتها الضريبية على هذا الأساس وأقرتها مصلحة الضرائب على ذلك،فإنه يتعين احتساب مدة التقادم من هــذا التاريخ دون نظر إلى فترة الخضوع للضريبة الاستثنائية التى أبطلها وحدد نهايتها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ على ماسبق بيـانه فى الرد على السبب الأول ، ولمـا كان المستقر

عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبي فى ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ إلا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم اعتبرت تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم و إعلانات المطالبة والإخطارات ، وكان إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج رقم ١٨ ضرائب — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — هو مما ينقطع به تقادم الضريبة ، لما كان ذلك ، وكان مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧ من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وكانت الفقرة الثانية من ذات المادة تقضى بأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله من هذه المناحى ، وكان إخطار الطاعنين فى ٢٥ من فبراير ١٩٥٦ بعناصر ربط الضريبة يعتبر تبعا لذلك قاطعا للتقادم الذى لم يكن قد اكتمل بعد عند سريان القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٢ ، وذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى سالفة الذكر ، لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى رفض الدفع بالتقادم يكون قدطبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ ، ب) عمل. "الأجر". قانون .

(أ) نقل العمال من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . خلو هذه اللائحة من بيان كيفية احتساب أجورهم من أيام الأعياد والأجازات الرسمية . وجوب الرجوع إلى قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) العامل الشهرى . اعتبار أجره مدفوعا عن ٣٠ يوما دون نظر لما يتخللها من عطلات . وجوب احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ٣٠ يوما .

١ — متى كان الثابت أن عمال الشركة الطاعنة نقلوا من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذا للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وكانت هذه اللائحة قد خلت من بيان كيفية احتساب أجور هؤلاء العمال عن أيام الأعياد والأجازات السنوية ، فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من هذه اللائحة الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعا عن مدة ثابتة لا تتغير، عدتها ثلاثون يوما، بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات، وأنه يتعين لذلك احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن

الشهر ثلاثون يوما ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا العامل معينا أصلا فى سلك الأجر الشهرى أو نقل اليه من سلك آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣ تقدمت النقابة المطعون عليها إلى مكتب عمل شرق اسكندرية بشكوى ضد الشركة الطاعنة تضمنت عدة طلبات من بينها الزام الشركة بأن تدفع لموظفيها أجرا عن أيام الأعياد والأجازات السنوية على أساس أن الشهر ٢٦ يوما ، ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى هيئة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد بجدولها برقم ٢٢ سنة ١٩٦٣ وقالت المطعون عليها بيانا لطلبها إن أجور عمال اليومية بالشركة الطاعنة إحتسبت عند نقلهم إلى السلك الشهرى على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٦ يوما ، وإنه يتعين اتباع هذا الميعاد عند احتساب أجر أيام الأعياد والأجازات . وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٧ قررت الهيئة الزام الطاعنة بأن تدفع لعمالها الذين نقلوا من السلك اليومى إلى السلك الشهرى نفاذا للائحـــة العاملين بالشركات أجر أيام الأعياد والأجازات السنوية على أساس أن الشهر ٢٦ يوما . طعنت الشركة فى هذا القرار بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار المطعون فيه و بالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن ممـا تنعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه قضى بإلزامها باحتساب الأجر عن أيام الأعياد والأجازات بالنسبة لعمال اليومية الذين نقلوا إلى السلك الشهرى على أساس قسمة الأجر الشهرى على ٢٦ يوما استنادا إلى أن هذا هو الأساس الذى روعى فى احتساب أجورهم عند نقلهم إلى السلك الشهرى وهو من

الحكم خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن أجر العامل الشهرى يعد مدفوعا عن أيام الشهر كلها بما فيها أيام الراحة ويتعين احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوما وهو ما تقضى به المادتان التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ويتعين اتباعه بالنسبة لمن يعين فى السلك الشهرى أصلا أو ينقل اليه من سلك آخر.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه لما كان الثابت من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنة نقلوا من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذا للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، وكانت هذه اللائحة قد خلت من بيان كيفية احتساب أجور هؤلاء العمال عن أيام الأعياد والأجازات السنوية، وكان يتعين طبقا للمادة الأولى من هذه اللائحة الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وإذ نصت المادة التاسعة من القانون الأخير على أنه "يكون حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة" ونصت المادة العاشرة على أنه "تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوما والشهر ثلاثين يوما إلا إذا نص على خلاف ذلك" وكان مؤدى هاتين المادتين أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعا عن مدة ثابتة لا تتغير عدتها ثلاثون يوما بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات، وأنه يتعين لذلك احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوما، يستوى فى ذلك أن يكون هذا للعامل معينا أصلا فى سلك الأجر الشهرى أو نقل اليه من سلك آخر، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى بإجابة المطعون عليها إلى طلبها باحتساب أجور عمال اليومية الذين نقلوا إلى السلك الشهرى عن أيام الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ٢٦ يوما، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

جلسة ١٠ من نوفبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٤٨)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق : "أحوال شخصية" :

(أ) إثبات . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود" .

استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج من مدلولها .

(ب) إثبات . " عبء الإثبات " .

المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة المؤيدة لها .

(ج) إثبات . "البينة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استدعاء الشهود". نقض .

حق محكمة الموضوع فى استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته . جوازى لها متروك لمطلق تقديرها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

١ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

٢ — المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه .

٣ — الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود ، هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديرا لاتخضع فيه لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٨٠ سنة ٦٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية على ضد المطعون عليها يطلب الحكم عليها بتطليقها منه ؛ إستنادا إلى أنه زوج للمطعون عليها بموجب عقد كنسى مؤرخ ١٧/٣/١٩٤٦ وأنها خانت العلاقة الزوجيه بما لا يستطاع معه دوام حياتهما المشتركة ، وبتاريخ ١٠/٦/١٩٦٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المطعون عليها ساء سلوكها وفسدت أخلاقها وخانت معاشرته الزوجية ، وبعد سماع شاهدى الطاعن عادت وبتاريخ ٩ / ١٢ / ١٩٦٧ فحكمت بتطليق المطعون عليها منه ، إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ١ سنة ٨٥ ق أحوال شخصية ملى القاهرة . وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتنفى المطعون عليها ما يدعيه عليها زوجها الطاعن من سوء السلوك وفساد الخلق والخيانة الزوجية ، وأن الأخير وشاهديه قد اختلقوا عليها الوقائع التى وردت فى شهادتهما بقصد التخلص منها وأن " محمود حسن خليفه " المدعى بتردده شخصية لا وجود لها ، وبعد سماع شهود المطعون عليها عادت المحكمة وبتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٨ فحكمت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور يعيبه ويبطله من وجوه (أولا) أنه أطرح شهادة شاهديه ولم يناقشها لمجرد أنهما من أقاربه مع أن جريمة الزنا لا يعرفها سوى أقرب الناس الملاصقين للأسرة ، ثم أخذ الحكم بشهادة شهود المطعون عليها مع أنهما إنطوت على المجاملة ولم تنف الدليل الذى

قدمه الطاعن وشاهداه، هـذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن وعلى مذكرة النيابة العامة التى أبدت فيها طلباته (ثانيا) استند الحكم إلى أقوال شهود المطعون عليها مع أنه توجد بينه و بينهم منازعات وأحدهم يمت لها بصلة القرابة كما أنهم قرروا أن " محمود حسن خليفه " الذى يتردد على المطعون عليها شخص وهمى مع أن هـــذا الشخص موجود و يقيم بمنية السيرج مما يهدر أقوالهم ، (ثالثا) لم تحقق المحكمة الوقائع التى قررها شاهداه من أنهما أبلغا والد المطعون عليها عقب ضبط "محمود حسن خليفه" فى المنزل ، وأنه حضر وواجه ابنته التى اعترفت وإذ لم تسأل المحكمة والد المطعون عليها ولم تناقشها فى اعترافها بل أوردت فى حكمها أنها لا تأخذ بأقوال الشاهدين لأنهما لم يبلغا الطاعن عقب الضبط ، وقت أنه كان متغيبا فى عمله (رابعا) لم تحضر المطعون عليها شهودها إلا أمام محكمة الإستئناف الأمر الذى يدعو إلى عدم الاطمئنان إلى أقوالهم بالإضافة إلى أن شهادتهم انصبت على أنها حسنة السير والسلوك ولم تنف عنها جريمة الزنا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد أقوال شهود الطرفين أورد فى هذا الخصوص ما يلى "إن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهد به شاهدا المستأنف عليه — الطاعن — ذلك لصلة القربى التى بينه و بينهما فهو خالهما فضلا عن أنهما قررا فى بدء أقوالهما بمحضر التحقيق أنهما يقيمان بمنية السيرج تبع قسم شبرا ، ثم عادا وقررا أثناء مناقشتهما أنهما يقيمان بالمنزل الذى يسكن فيه المستأنف عليه بالمطرية ولو أن ما شهدا به على النحو السالف تفصيله صحيح ، وأنهما أخبرا خالهما بتردد آخر على منزله ومبيته به لأبلغ عن ذلك وضبط زوجته لو صح قولهما وهى متلبسة بالزنا وكفاه ذلك مئونة رفع هذه الدعوى وترى لذلك عدم الأخذ بشهادتهما ... ... وأن المحكمة تطمئن إلى ما شهد به شهود المستأنفة — المطعون عليها — إذ لا علاقة تربطهم بها سوى أنهم جيرانها فى المسكن ، وقد شهدوا بأنها حسنة السيرة ولم يسمع عنها ما يمسها كما أن أحدا لا يتردد على منزلها وأنهم لا يعرفون المدعو " محمود حسن خليفة " المقول بأنه يتردد عليها ، و يبيت معها فى غيبة زوجها ، وأضافوا أن زوجها سيء الخلق وعلى علاقة ببعض السيدات وأنه يريد التخلص منها لهذا السبب ، وقد تأيدت هذه الأقوال بما أثبت بالشهادة المقدمة من عديد من سكان المنطقة والسالف

الإشارة إليها" ولما كان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وكان يبين مما قرره الحكم على النحو السالف بيانه أن المحكمة بعد أن استعرضت أقوال الشهود إثباتا ونفيا ووازنت بين أقوالهم انتهت فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل إلى ترجيح أقوال شهود المطعون عليها واستخلصت مما قرروه عدم صحة الواقعة التى نسبها إليها الطاعن واستندت فى ذلك إلى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وتحمل الرد على دفاع الطاعن ، وكانت المحكمة فيما استخلصته من أقوال هؤلاء الشهود لم تخالف الثابت بأقوالهم ولم تحرفها ، إذ يبين من مراجعة أقوالهم فى محضر التحقيق أنهم لم يذكروا أن محمود حسن خليفة شخص وهمى بل قرروا أنهم لا يعرفونه ، وكان ما ينعاه الطاعن عليها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشهود بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم ، ولما كان المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة سؤال والد المطعون عليها أو مناقشتها فى اعترافها ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود، هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديرا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن النعى برمته يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(ا) تأمين . " بدء سريان عقد التأمين " . عقـــد . " تفسير العقد " .

الأصل أن مفعول وثيقة التأمين يسرى من وقت إبرامها . جواز الاتفاق على وقت آخر لبدء سريانها . تفسير نصوصها يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

(ب) إثبات . " الإقرار " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الإقرار الضمنى " .

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص أو نفى الإقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم . وجوب بيان كيف أفادت الأوراق والأعمال معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا .

١ ــ الأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

٢ ــ استخلاص الإقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم ونفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت هذه الأوراق والأعمال معنى ما استخلصته ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٠٤٠ / ٦٣ تجارى كلى القــاهرة ضد شركة النيل للتأمين المندمجة فيها شركة الادخار للتأمين والتوفير والتى اندمجت بدورها فى شركة الشرق للتأمين (المطعون عليها) . وقالا بيانا للدعوى إنه بموجب عقد تاريخه ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦١ أمنا لدى شركة التأمين للادخار والتوفير على مصبغة المقطم التى يشتركان فى ملكيتها بمبلغ ١٥٠٠٠ ج إبتــداء من تاريخ العقد المشار إليه ، وأنهما قاما بدفع قسط التأمين عن السنة الأولى التى تنتهى فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٢ ، وحدث أن شب حريق فى المصبغة المشار إليها فى مساء يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ أخطرت عنه الجهة المختصة ، ثم قاما بدفع قسط التأمين عن السنة التــالية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وهو اليوم التالى لحصول الحريق ، وعهدت المطعون عليهــا إلى المكتب المصرى للملاحظة والخبرة بتقدير الخسائر الناجمة عن الحادث فقدر تلك الخسائر بمبلغ ١٠٢٩٥ ج و ٥٥٠ م ، وإذ امتنعت المطعون عليهــا بعد ذلك عن الوفاء لهما بهــذا المبلغ فقد أقاما الدعوى للمطــالبة به ، وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢/٤٥٣ ق ، وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيــان ذلك

يقولان إن الحكم ذهب إلى أن عقد التأمين سند الدعوى هو عقد عينى وأن أثره قد توقف بعدم دفع قسط التأمين فى الميعاد المحـــدد له وهو يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ وأن حادث الحريق موضوع الدعوى قد وقع يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ فى وقت كانت فيه آثار عقد التأمين موقوفة بعدم قيام الطاعنين بسداد قسط التأمين ، ويقول الطاعنان إن سداد ذلك القسط بعد إبرام العقد — ولو تم بعد وقوع الحـادث المؤمن من أجله — لا يوقف سريان العقد بل يظل منتجا لآثاره ولو كان ذلك السداد قد تم بعد الميعاد المحدد له ما دامت المطعون عليها لم تنذرهما بالوفاء ، وأن العقد لا يفسخ أو تتوقف آثاره إلا رضاء أو قضـاء وهو ما لا يكون معه لشركة التأمين سوى الحق فى المطالبة بالقسط المتأخر ، واستطرد الطاعنان إلى القول إنهما تمسكا بأن القسط يدفع فى مركز أعمالهما وإن المطعون عليهـا لم توفد من قبلها من يطالبهما بقسط التأمين على المصبغة المؤمن عليهـا عن السنة اللاحقة على ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ ، بل انتظرت منهما أن يحملاه إليهـا فى مقرها رغم أن هذا القسط مطلوب وليس محمولا طبقا للقاعدة التى تقضى بأن يكون الوفاء بالالتزام فى محل المدين ورغم مخالفة ذلك لمـا درجت عليه شركات التأمين من إيفاد مندوبيها إلى عملائها لمطالبتهم بسداد أقساط التأمين المستحقة عليهم ، وهو ما أصبح عرفا يجب العمل به ولو كان مشترطا فى عقد التأمين التزام المؤمن بدفع أقساط التأمين فى مقر الشركة ، ويضيف الطاعنان أنهما تمسكا لذلك بأن المطعون عليها أظهرت رغبتها فى تعويضهما بأن ندبت مكتبا للخبرة لتقدير الخسائر النـاجمة عن الحريق وقامت بالإعلان عن طرح ما أتلفه ذلك الحريق للبيع وأنها أشرفت على هـذا البيع . غير أن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على هذا الدفاع ، وذهب إلى أن ما قامت به المطعون عليها من إجراءات للتحقق من قيمة الخسائر الناجمة عن الحريق هو من قبيـــل الإجراءات التحفظية . فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه مع تسليمه بامتداد وثيقة التأمين المعقودة بين الطاعنين والمطعون عليها بعد السنة الأولى طبقا لمـا تطلبته نصوصها فقد حصل الحكم

مما ورد فى نص تلك الوثيقة الذى تجرى عبارته بأنه بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة (المطعون عليها) بتعويض المؤمن له (الطاعنين) من الأضرار المادية نتيجة حريق أو صاعقة وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين أو أية مدة لاحقة، بشرط أن يكون المؤمن له قد سدد عنها ما يستحق من قسط لتجديد هذه الوثيقة، وأن تكون الشركة قد قبلته فإن المطعون عليها لا تعوض المؤمن لهما عن الحادث المبين بالعقد إلا بعد دفع القسط المستحق بما يعنى توقف آثار العقد حتى يقوم المؤمن لهما بالوفاء بهذا القسط، وأن المقصود بكلمة القسط فى الوثيقة ليس هو القسط الأول وحده ، وانتهى الحكم من ذلك ، ومما حصله من وقائع الدعوى من أن الطاعنين لم يقوما بسداد القسط الذى استحق لشركة التأمين المطعون عليها عن السنة التى تبدأ يوم ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ وتنتهى فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ إلا فى يوم ١١ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وهو اليوم التالى للحريق الذى شب فى المصبغة فى مساء يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وهو الخطر المؤمن من أجله مع كتمان أمر هذا الحادث عن المطعون عليها . لما كان الحكم قد انتهى إلى ذلك ، وكان الأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل نص وثيقة التأمين السالفة البيان فيما قرره من أنه بعد تمام سداد القسط المحدد لها تقوم المطعون عليها بتعويض الطاعن عن الحادث المؤمن من أجله ، وكان الحكم قد أخذ بما هو واضح من ظاهر عبارته على النحو المتقدم البيان ، فإنه يكون قد التزم القانون ولا عليه بعد ذلك إن هو لم يعرض إلى ما يقول به الطاعنان من أنه كان يجب على الطاعنة إعذارهما بدفع القسط ، طالما أن عبارة النص المتقدم الذكر لم تستلزم حصول هذا الإعذار ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس . وما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله الرد على ما تمسكا به من أنه خالف القاعدة التى تقضى بدفع قسط التأمين فى مقر عملهما ، وأن هذه القاعدة قد أكدها العرف الذى جرى

بذلك ، فمردود بأن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، وأحال إلى أسبابه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين أنه كان على الطاعنين أن يسعيا إلى المطعون عليها للوفاء بقسط التأمين فى محلها بما يجعل هذا القسط محمولا وليس مطلوبا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد فسر نصوص وثيقة التأمين فى هذا الخصوص تفسيرا تحتمله عبارتها فإنه يكون غير مجد ما يثيره الطاعنان حول قيام عرف فى انتقال مندوبى شركات التأمين إلى محال المؤمن لهم للمطالبة بدفع أقساط التأمين ، لما كان ما تقدم وكان الحكم قد واجه ما أثاره الطاعنان بشأن ما استدلا به على أن المطعون عليها قبلت ضمنا المسئولية عن الحادث المؤمن من أجله من أنها عملت على إثبات حالة المصبغة بعد حصول الحريق ورد الحكم على ذلك بأن مسلك المطعون عليها فى هذا الخصوص لم يكن إلا من قبيل الإجراءات التحفظية كيما تضمن حقوق ذوى الشأن ،وأن ذلك لا يعنى منها قبولا لمسئوليتها عن تعويض الحادث . وكان استخلاص الإقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت هذه الأوراق والأعمال معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد لأسباب سائغة وعلى النحو السالف البيان إقرار المطعون عليها بتغطية الحادث المؤمن من أجله ،فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب وبالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) عقد . " العقد الإدارى " .

إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة . تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . اتصاله بمرفق عام وتحقيقه غرضا من أغراضه . عدم اعتباره عقدا إداريا . خطأ .

(ب) عقد . " تكييف العقد " . اختصاص . " اختصاص ولائى " . نقض . " حالات الطعن " . تنفيذ . " السند التنفيذى " . حجز . " الحجز الادارى " قضاء مستعجل . بطلان .

قضاء المحكمة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — باختصاصها بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا اداريا . خطأ المحكمة فى إعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .

١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) ـ أن العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام ، ويحقق غرضا من أغراضه ، مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . وإذ كان العقد سند التنفيذ الإدارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى . س ١٩ . ص ١٠٤٨
نقض ١٩٦٧/٣/٢٨ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ . ص ٦٨٤

المطعون عليه ، وتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وكان العقد متصلا بمرفق عام،وهو مرفق المرور فى الطريق العام،ويحقق غرضا من أغراض المرفق ، فإنه يكون غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتباره عقدا مدنيا ، بل يعتبر عقدا إداريا .

٢ — تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥لسنة ١٩٥٩باختصاص جهة القضاء الإدارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعية أومن المسائل المستعجلة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لايعتبر عقدا إداريا،ولايجوز توقيع الحجز بمقتضاه، وأن إجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزا إداريا ويعتبر عملا ماديا . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائى ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٥ سنة ١٩٦٦ مستعجل الجيزة ضد الطاعن طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٦ من مجلس مدينة الجيزة على الأخشاب المبينة به لبطلانه بانقضاء مسوغه . وقال شرحا للدعوى إنه بتاريخ١٩٦٦/١/٢٩ رسا عليه مزاد شراء الأشجار الكائنة بشارع النيل بين كوبرى الجلاء وكوبرى الزمالك نظير ثمن قدره ٧٦٠٠ جنيه قام بسداده . وطلب منه الطاعن رفع الأشجار خلال شهر من تاريخ الخطاب الموجه له بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢ — وإلا اضطر إلى تطبيق

لائحة المناقصات والمزايدات ، غير أن الطاعن نقض هذا الاتفاق إذ أخطره بعد ذلك بخطابه المؤرخ ١٩٦٦/٢/١٥ بأنه قام بنقل هذه الأخشاب بالسيارات والروافع الخاصة به نظرا لتقصيره فى نقلها ، وطالبه بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه لحين المحاسبة النهائية على قيمة تكاليف عملية النقل ، وإلا قام بإجراءات الحجز الإدارى — ثم أوقع الطاعن حجزا إداريا على هذه الأخشاب فأقام المطعون ضده هذه الدعوى بطلباته سالفة البيـان . دفع الطاعن الدعوى بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظرها لأن العقد أساس الحجز عقد إدارى ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبعدم الاعتداد بالحجـــز الإدارى المتوقع من الطاعن فى ١٩٦٦/٣/٨ ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الجيزة الإبتدائية بهيئة إستئنافية ، وقيد الإستئناف برقم ٣٠٢ سنة ١٩٦٦ مدنى مستأنف الجيزة . وبتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة وبإختصاصه على أن العقد الذى يربط المطعون ضده بالطاعن هو عقد بيع مدنى لا يتصل بنشاط مرفق عام ، ويقول الطاعن أن هذا الذى إنتهى إليه الحكم خطأ فى تكييف العقد ذلك أنه عقد إدارى توافرت فيه كافة الأركان لاعتباره عقدا إداريا ، لأن الطاعن وهو أحد أطرافه من أشخاص القانون العام ، وقد اتبعت فى إبرامه وسائل القانون العام إذ تم التعاقد وفقا لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات ، ونص فى البند التاسع منه على خضوعه للائحة المذكورة وأى تعديلات تطرأ عليها . ولم تقتصر أحكام تلك اللائحة على إيراد القواعد المتعلقة بكيفية إجراء المناقصة أو المزايدة أو الممارسة بل تضمنت فوق ذلك الأحكام التى تحكم موضوع العقد ، ومنها اتبـاع وسائل القانون العام ، وتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص كما أن العقد متصل بإدارة مرفق عام إذ أراد الطاعن توسيع الطريق بين كوبرى الزمالك وكوبرى الجلاء ليواجه حركة المرور المتزايدة وذلك بإزالة الجزيرة الموجودة بالطريق وبقطع ورفع الأشجار الضخمة المغروسة بها لتوسيع الطريق

وقام المجلس بقطع الأشجار وأشهر عن مزايدة لبيع هذه الأشجار والالتزام برفعها من موقعها خلال أسبوع من تاريخ اليوم التالى لسداد الثمن ورست المزايدة على المطعون ضده ولم يكن البيع مقصودا لذاته ، كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، وإنما كان الهدف الرئيسى من العقد هو رفع الأشجار من الطريق حتى يمكن إزالة الجزيرة الوسطى منه ورصف مكانها وإدخالها فى سعة الطريق بما يجعل العقد متصلا بنشاط مرفق من المرافق التى يديرها الطاعن وهو مرفق المرور ، كما تضمن العقد مسئولية المطعون ضده عن الطريق وكذلك إلزامه بالمحافظة على جميع المرافق العامة الموجودة فيه بما يدل على مشاركة المطعون ضده فى نشاط المرفق على هذا النحو ، مما يجعل العقد المبرم بينه وبين الطاعن عقدا إداريا وأضاف الطاعن أنه لما كان العقد المبرم بينه وبين المطعون ضده قد اكتملت له شروط العقد الإدارى ، فان كل منازعة تنشأ عنه تخرج عن ولاية جهة القضاء العادى وتدخل فى اختصاص القضاء الإدارى إعمالا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ سواء فى ذلك أكانت هذه المنازعة موضوعية أم كانت من المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى انعقاد الاختصاص لجهة القضاء العادى قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

وحيث إن هـــذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على قوله " إنه بإجراء النظر على العلاقة القائمة بين المدعى (المطعون ضـده) ومحافظة الجيزة (الطاعن) يبين أنه اشترى مالا خاصا من أموال الدولة ولا شأن لهذا العقد بتسيير مرفق عام أو المساهمة فيه ، فلا يعد من قبيل العقود الإدارية ولو تم بطريق المزايدة طبقا للائحة المزايدات والمناقصات " ثم استطرد الحكم إلى القول " إنه ليس لجهة الإدارة أن تحصل بطريق الحجـــز الإدارى مالها من تعويض الضرر الذى أصابها بعد أن تقدر هـذا التعويض بذاتها ، دون استصدار حكم ، وهى إذ توقع الحجز الإدارى فى سبيل استيفاء مثل هذا المـال يكون إجراء مشوبا ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزا إداريا ، إنما يضحى عملا ماديا يختص القضاء العادى بالحكم بعدم الاعتداد به " ولما كان العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن شروط بيع الأشجار الكائنة فى طريق النيل فى المسافة بين كوبرى الجلاء وكوبرى

الزمالك ، كما تضمن العقد إلزام المطعون ضده برفع الأشجار بالمأوى الوسطى خلال أسبوع من اليوم التالى لدفع الثمن ، وكان هذا العقد قد تم بطريق المزايدة ودفع تأمين لدخولها ، كما تضمن أنه فى حالة التأخير يطبق على الراسى عليه المزاد لائحة المناقصات والمزايدات ، كما تضمن التزام الراسى عليــه المزاد بالمحافظة على الطريق والمرافق الموجودة به وتسهيل عملية المرور للسيارات والمـارة ؛ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام ويحقق غرضا من أغراضه مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وإذ كان العقد سند التنفيذ الإدارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين المطعون عليه وتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما يتعلق بتنفيذ العقد ، وكان العقد متصلا بمرفق عام وهو مرفق المرور فى الطريق العام بين كوبرى الجلاء وكوبرى الزمالك ويحقق غرضا من أغراض المرفق ، فإنه ليس بصحيح ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتباره عقدا مدنيا بل يعتبر عقدا إداريا . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أن سنده لايعتبر عقدا إداريا ، ولايجوز توقيع الحجز بمقتضاه وأن إجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزا إداريا ويعتبر عملا ماديا ، وإذ تقضى المـادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الإدارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية سواء أكانت المنازعات موضوعية أو من المسائل المستعجلة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع على الأساس الذى أقام عليه قضاءه . ولمـا كانت المـادة الثانية من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائى ولمـا تقدم فإن الطعن يكون جائزا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى وإحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى عملا بنص المـادة ١١٠ من قانون المرافعات .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥١)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " الضريبة على أرباح المهن غير التجارية " . " وعاء الضريبة " . " مهنة الممثل " . قانون .

حق وزير المالية فى إضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . مقيد بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها . إصدار القرار الوزارى بإضافة مهنة الممثل . اشتراط ألا يستعين من يزاول هذه المهنة بأكثر من ثلاثة أشخاص . مجاوزة لحدود الرخصة المخولة للوزير . وجوب إهدار هذا الشرط .

لئن كان المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [(١)] — قد عهد إلى وزير المالية — بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — وعملا بحكم المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان ساريا حينذاك — أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا غير تجارية أخرى بقرارات تصدر منه ، حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل ، إذ كان من غير الميسور للمشرع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون ، لئن

---

(١) نقض ٨/٤/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٥١٢ .
ونقض ٢١/١٠/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٥٩٥ .

كان ذلك ، إلا أن هذا الحق الذى خوله المشرع لوزير المالية لم يقيد إلا بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها طبقا لعناصرها ومقوماتها الذاتية دون أى قيد آخر . وإذ أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ أضاف به مهنا أخرى من بينها مهنة الممثل ، واشترط بالنسبة لهذه المهن التى عددها حتى تكون غير تجارية ألا يستعين من يزاولها هو ومن يشاركه بعمل أكثر من ثلاثة أشخاص من مهنته ، وكان هذا الشرط الذى أورده القرار الوزارى سالف الذكر لا يؤثر فى طبيعة مهنة الممثل ولا يخرجها عن كونها مهنة غير تجارية ، فهو لا يحدد وصف المهنة ، ولا يسبغ عليها وصفا جديدا بحيث تصبح غير تجارية بعد أن كانت تجارية ، وإنما يتعلق هذا الشرط بمن يزاول المهنة وهو ما لم يرخص للوزير بإضافته ، لما كان ذلك ، فإن وزير المالية إذ اشترط هذا القيد العددى حتى تعتبر مهنة الممثل غير تجارية يكون قد جاوز حدود الرخصة المخولة له ، ويكون هذا الشرط عديم الأثر من الناحيـــة القانونية فيتعين إهداره ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر وراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأزبكية قدرت أرباح المرحوم نجيب الريحانى مورث مورث المطعون عليه من مهنة التمثيل فى السنوات من ١٩٣٩ و ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤/١٩٤٥ بالمبالغ الآتية : ٢٠٠٠ ج و ٣٢٠٠ ج و ٤٨٠٠ ج و ٨٠٠٠ ج و ١٠٠٠٠ ج و ١٢٠٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٥٠/١١/٢١ أخطرت مورث المطعون عليه بهذه التقديرات وأنها ستتخذها أساسا لربط الضريبة على أرباحه التجارية ، فاعترض على هذه التقديرات وعلى إخضاع أرباح مورثه من مهنة التمثيل

وهى مهنة غير تجارية للضريبة على الأرباح التجارية ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٢ أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع بعدم خضوع جزء من أرباح الممول للضريبة على الأرباح التجارية وبتخفيض تقديرات المأمورية لأرباحه الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية وجعلها فى السنوات من ١٩٣٩/١٩٤٠ إلى ١٩٤٤/١٩٤٥ كالآتى : ١٠٠٠ ج و ١٦٠٠ ج و ٢٤٠٠ ج و ٤٠٠٠ ج و ٥٠٠٠ ج و ٦٠٠٠ ج ، فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٣ تجارى القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب طالبا الغاء قرار اللجنة فيما قضى به من إخضاع أرباح مورث مورثه من مهنة التمثيل المسرحى لضريبة الأرباح التجارية واعتبارها خاضعة لضريبة المهن غير التجارية . وبتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه. استأنف مورث المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، وقيد الإستئناف برقم ٦٧١ سنة ٧١ ق ، وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن مورث المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقيد الطعن برقم ١١٣ سنة ٢٦ قضائية ، وبتاريخ ١٩٦١/٤/١٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أثاره مورث المطعون عليه من دفاع بشأن قرار وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ والقيد العددى الوارد فيه ومشروعيته وصحته ، بينما هذا القرار هو نقطة الفصل فى الدعوى وكان واجبا عليه أن يحسمها ، وعجل مورث المطعون عليه الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٦١/١١/٩ قضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاته ثم استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليه ، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة المطعون فيه واعتبار أرباح المورث الأصلى من مهنة التمثيل المسرحى خاضعة لضريبة أرباح المهن غير التجارية المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وذلك عن كافة سنوات النزاع . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإخضاع المورث الأصلى لضريبة المهن غير التجارية بالنسبة لأرباحه من مهنة التمثيل المسرحى فى سنى النزاع دون مراعاة القيد العددى الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ ، تأسيسا على أن الشارع خول وزير المالية بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إضافة مهن غير تجارية أخرى إلى المهن الواردة بتلك المادة دون اشتراط قيود معينة للخضوع للضريبة على المهن غير التجارية وأن وزير المالية قد تجاوز هذه الرخصة المخولة له إذ اشترط بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ قيدا عدديا لخضوع الممثل للضريبة على المهن غير التجارية وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن التفويض الذى خوله المشرع لوزير المالية بالمادة ٧٢ سالفة الذكر بإضافة مهن غير تجارية جاء عاما ومطلقا فيكون له الحق فى تقييد المهن التى يرى إضافتها بشروط حتى لا تختلط بغيرها ويميزها عن المهن الأخرى التى لا يرى إضافتها ، وإذ كان من حقه عدم إضافة مهنة على إطلاقها فمن حقه إضافتها مقيدة بشروط ، هذا إلى أن القيد العددى الوارد بالقرارى الوزاى رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ يحقق العدالة فى توزيع عبء الضرائب بين الممثل صاحب الفرقة الذى يسيطر على عديد من الممثلين ، فيقوم بنشاط تجارى وبين الممثل الأجير الذى يعتمد على عمله وفنه ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه القيد العددى المشار إليه فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه إذ تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه "اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور هذا القانون تفرض ضريبة سنوية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس المعمارى والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية" ولئن كان المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قد عهد إلى وزير المالية بنص المادة سالفة الذكر وعملا بحكم المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان ساريا حينذاك ، أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا غير تجارية أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل ، إذ كان

من غير الميسور للشرع أن يحصر جميع هذه المهن وقت إصدار القانون ، لئن كان ذلك إلا أن هذا الحق الذى خوله المشرع لوزير المالية لم يقيد إلا بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها طبقا لعناصرها ومقوماتها الذاتية دون أى قيد آخر ، وإذ أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ أضاف به مهنا أخرى من بينها مهنة الممثل واشترط بالنسبة لهذه المهن التى عددها حتى تكون غير تجارية ألا يستعين من يزاولها هو ومن يشاركه بعمل أكثر من ثلاثة أشخاص من مهنته ، وكان هذا الشرط الذى أورده القرار الوزارى سالف الذكر لا يؤثر فى طبيعة مهنة الممثل ولا يخرجها عن كونها مهنة غير تجارية فهو لا يحدد وصف المهنة ولا يسبغ عليها وصفا جديدا بحيث تصبح غير تجارية بعد أن كانت تجارية ، وإنما يتعلق هذا الشرط بمن يزاول المهنة وهو ما لم يرخص للوزير بإضافته ، لما كان ذلك فإن وزير المالية إذ اشترط هذا القيد العددى حتى تعتبر مهنة الممثل غير تجارية يكون قد جاوز حدود الرخصة المخولة له ويكون هذا الشرط عديم الأثر من الناحية القانونية فيتعين إهداره ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) مؤسسات عامة . موظفون .

هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية . عدم إعتبارها مؤسسة عامة . مرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين .

(ب) عمل . " عقد العمل " .

هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية . تمتعها بالشخصية المعنوية . سلطتها فى رقابة مرشديها وتوجيههم والوفاء بأجورهم . العلاقة بينها وبينهم علاقة عمل . لا يغير من ذلك تدخل مصلحة الموانى فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم .

(ج) عمل . " إنتهاء عقد العمل " .

عدم استحقاق مرشدى هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية أى معاش أو مكافأة فى حالة تركهم العمل للالتحاق بعمل آخر . م ١٨ من اللائحة الداخلية .

(د) حكم . " تسبيب الحكم " . عمل .

لا يعيب الحكم خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الاسكندرية إذا لم يكن لهذا الخطأ تأثير على النتيجة السليمة التى انتهى اليها .

(هـ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لقاضى الموضوع سلطة بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى . لا رقابة عليه لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سليما .

(و) حكم . " عيوب التدليل " . " ما لا يعد قصورا " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قاضى الموضوع غير ملزم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١ — هيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — لا تعتبر مؤسسة عامة ، ومرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة .

٢ — مفاد نصوص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية الذى يحكم واقعة الدعوى — والمواد ٩ و ١٠ و ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذا للمادة ١٥ من ذلك القانون ، والمواد ٢/١ و ٤/٣ — ٨ و ١٤ — ١٨ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٣ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٥٤ مجتمعة ، أن هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد ، وأن لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ، وأنها توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل . ولا يغير من ذلك تدخل الموانى والمنائر فى تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم ، لأن ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان إنتظامها .

٣ — تنص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية فى فقرتها الثانية على أنه " لا يستحق مرشد البوغاز أى معاش أو مكافأة من أى نوع فى حالة تركه الهيئة لإلتحاقه بأى عمل آخر أو توظفه بأى شركة من الشركات أو أى جهة من الجهات " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الطاعنين — المرشدين — لا يستحقون معاشا طبقا لتلك

(١) نقض ١٦/٦/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ١٠٥٥

المـادة ، تأسيسا على أن التحاقهم بهيئة قنـاة السويس لم يكن جبرا عنهم بل تم بمحض إختيارهم ، وكان لذلك القول سنده من الأوراق المقـدمة فى الدعوى ، فإن ما إنتهى إليه الحكم — على النحو السالف بيانه — هو استخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه .

٤ — لا يعيب الحكم عيبا يوجب نقضه خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الاسكندرية — بنفى علاقة التبعية بينهما — ما دام لم يكن له تأثير على النتيجة السليمة التى إنتهى إليها من عـدم استحقاق الطاعنين — المرشدين — للمعاش المطلوب ، وحسب محكمة النقض أنها أسبغت على هذه العلاقة وصفها الصحيح .

٥ — لقاضى الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ومستمدا من الأوراق .

٦ — بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمـله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٥٩ عمال أمام محكمة

الإسكندرية الابتدائية ضد هيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية — المطعون عليها — بطلب الحكم بإلزامها أن تدفع لكل منهم معاشا شهريا قدره ٥٧ ج و ٢٥٠ م اعتبارا من ٣٠ سبتمبر ١٩٥٦ حتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد. وقالوا شرحا لدعواهم إنهم كانوا يعملون مرشدين بميناء الإسكندرية لدى الهيئة المطعون عليها نظير أجر محدد بحصة شهرية من رسوم الإرشاد المحصلة تبلغ فى متوسطها ٧٦ ج، وحدث عقب تأميم الشركة البحرية لقناة السويس فى سنة ١٩٥٦ وانسحاب المرشدين الأجانب منها أن قامت الهيئة المطعون عليها بترشيحهم للعمل مرشدين بالقناة فاستجابوا لذلك الواجب الوطنى، وإذ أصدرت الهيئة بتاريخ ٢٩ من سبتمبر ١٩٥٦ قرارا اشترطت فيه حتى يكون للطاعنين الحق فى المعاش أن يعودوا إلى عملهم الأصلى خلال سنتين، وإذ لم يكن تنفيذ هذا الشرط ممكنا فى تلك الظروف، وكانوا يستحقون معاشا شهريا قدره ٥٧ ج و ٢٥٠ م طبقا للائحة الداخلية للهيئة المطعون عليها، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان. دفعت الهيئة المطعون عليها بسقوط حق الطاعنين فى إقامة الدعوى بالتقادم استنادا إلى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى، وبتاريخ ١٥ من نوفمبر ١٩٦٠ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبالسقوط. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٣ لسنة ١٦ ق الإسكندرية، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم كيف العلاقة بين المرشد وبين هيئة الإرشاد المطعون عليها بأنها علاقة تنظيمية فرضتها ظروف سير العمل، وأن المرشد إنما يعمل لحسابه الخاص دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل مع الهيئة، استنادا إلى أن القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ جعل لمدير مصلحة الموانى والمنائر حق تعيين مرشدى الدرجة الثالثة، وأن المرشدين يخضعون فى تحديد اختصاصاتهم وترقياتهم وإجراءات تأديبهم لقواعد خاصة نظمتها قرارات وزارية، فى حين أن ذلك القانون قد نظم مرفق

/

الإرشاد فى ميناء الإسكندرية ، ووكل أمر القيام بإدارته إلى الهيئة المطعون عليها وأضفى عليها شخصية معنوية مستقلة ، كما أوضحت اللائحة الخاصة تفصيل عملها وكيفية تعيين العاملين فيها بما يفيد أن الهيئة هى التى تتولى عملية الإرشاد بأجهزتها من مرشدين وعمال وأدوات ، وأن المرشد إنما يتقاضى من الهيئة أجره الخاضع لضريبة كسب العمل ، وأنه ليس فى مكنته مباشرة العمل ارتجالا بل هو يخضع فى ذلك لتعليمات رؤسائه المباشرين فى الهيئة بما يؤكد قيام رابطة العمل بين المرشد وبين هيئة الإرشاد ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . وعلاوة على ذلك فإن مفهوم المخالفة لنص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية للهيئة تفيد أن من يترك الخدمة من المرشدين غير مختار يظل مستحقا للمعاش المشار إليه فيها ، وقد تمسك الطاعنون فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم لم يتقدموا بطلبات للالتحاق بهيئة القناة وإنما رشحتهم الهيئة المطعون عليها ووضعتهم تحت تصرف مصلحة الموانى والمنائر للاستعانة بهم فى هيئة قناة السويس بسبب الظروف الملابسة وقتذاك ، وأنه لم يكن فى وسعهم العودة إلى عملهم الأصلى وهو ما أوضحه كتاب هيئة القناة المؤرخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٣ ، وأن قرار الجمعية العمومية لتلك الهيئة الصادر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بالسماح لهم بالعودة خلال سنتين بشرط استغناء هيئة القناة عنهم دليل على أن أمر العودة متروك لتقدير هيئة القناة وأن وجودهم بتلك الهيئة كان على سبيل الندب أو الإعارة فلا يجوز فصم العلاقة بينهم وبين هيئة الإرشاد ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع والتفت عن دلالة هذه المستندات واقتصر على القول بأن الطاعنين تركوا العمل اختيارا استنادا إلى أن فريقا ممن رشحوا فضل البقاء فى عمله الأصلى بينما تقدم غيرهم ممن لم يتناوله الترشيح والتحق بالعمل فى هيئة القناة ، دون أن يبين الحكم مصدر هذه الوقائع التى حصلها مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما كانت هيئة إرشاد البوغاز بميناء الاسكندرية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تعتبر مؤسسة عامة وأن مرشديها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة ، ولما كان القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد فى ميناء الاسكندرية ــ الذى يحكم واقعة الدعوى ــ قد نص على أن هيئة الارشاد يديرها رئيس يعينه مدير عام الموانى

والمنائر (م٨)وأن تلك المصلحة تحصل الرسوم والأجور والتعويضات على أن تقوم بدفعها لهيئة الإرشاد وتحتجز ضريبة كسب العمل من الحصص الشهرية التى توزع على المرشدين (م ١١)، وكان قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذا للمادة ١٥ من ذلك القانون قد نص على خضوع المرشدين للأوامر الصادرة من مدير عام مصلحة المواني والمنائر فضلا عن تعليمات رئيس هيئة الإرشاد التابعين لها (م٩)،وأن لرئيس الهيئة توقيع جزاءات معينة على ما يرتكبه المرشد من مخالفات وأنه يشترك فى مجلس التأديب الخاص بالمرشدين(م. ١٠،١٥) وكانت اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الاسكندرية الصادرة فى سنة ٥٤ قد أوردت أن لهيئة الإرشاد شخصية معنوية مستقلة (م٦/٢) وأن لها ممتلكات خاصة وأموالا سائلة (م ٣) وأن لها إيراداتها ومصروفاتها واحتياطيها (المواد ٤—٨) ،كما بينت طريقة احتساب الأجر الذى يتقاضاه المرشد أثناء الخدمة والحصة التى تؤدى له عقب إحالته إلى المعاش (المواد ١٤ — ١٨) وأوضحت خضوع المرشدين من ناحية تنظيم العمل والأصول الفنية للرؤساء المباشرين ثم لرئيس الهيئة الذى يحق له إصدار التعليمات وتوقيع الجزاءات التى خوله إياها القانون والتحقيق فى الشكاوى المقدمة وعرض أمرها على مجلس الإدارة (المواد ٢٤ و ٣٢ و ٣٣) فإن مفاد هذه المواد مجتمعة أن هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد ،وأن لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم ، وأنها توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل ، ولا يغير من ذلك تدخل مصلحة الموانى والمنائر فى تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم لأن ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من أشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان انتظامها ، ولئن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى علاقة التبعية بين المرشد وهيئة الإرشاد إلا أنه لما كانت المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لهيئة الإرشاد قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " لا يستحق مرشد البوغاز أى معاش أو مكافأة من أى نوع فى حالة تركه الهيئة لا لتحاقه بأى عمل آخر أو توظفه بأى شركة من الشركات أو أى جهة من الجهات " وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الطاعنين لا يستحقون معاشا طبقا لتلك المادة تأسيسا على أن التحاقهم بهيئة القناة لم يكن

جبراعنهم، بل تم بمحض إختيارهم ، واستدل الحكم على ذلك بأن فريقا ممن رشحوا آثر البقاء بينما تقدم غيرهم ممن لم يتناوله الترشيح والتحق بالعمل فى هيئة قناة السويس ، وكان لذلك القول سنده من الأوراق المقدمة فى الدعوى ، إذ بإجراء المقارنة بين أسماء المرشحين العشرة الواردة بمحضر مجلس إدارة الهيئة المطعون عليها بتاريخ ٢٧ من يوليو سنه ١٩٥٦ وبالكشف المرسل إلى هيئة القناة (مستند رقم ١١و١٦ من ملف الاستئناف) وبين أسماء الطاعنين الذين التحقوا بالعمل بهيئة قناة السويس يبين أن عدد المرشحين عشرة بينما عدد الطاعنين سبعة ، وأن الطاعنين الرابع والسادس اللذين التحقا بالعمل بهيئة قناة السويس لم يكونا من بين من رشحتهم الهيئة المطعون عليها ، لما كان ذلك وكان لقاضى الموضوع السلطة فى بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليما ومستمدا من الأوراق ، وكان ما انتهى إليه الحكم على النحو السالف بيانه هو استخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فلا عليه إن هو لم يرد على ما أثاره الطاعنون من دفاع فى سبب النعى ، إذ بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن يرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير أساس — ولا يعيب الحكم عيبا يوجب نقضه خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد إذ لم يكن له تأثير على النتيجـــة السليمة التى انتهى إليها من عدم استحقاق الطاعنين للمعاش المطلوب ، وحسب محكمة النقض أنها أسبغت على هذه العلاقة وصفها الصحيح .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل، وعضوية السادة المستشارين: جودة أحمد غيث، وحامد وصفى، ومحمد عادل مرزوق، وإبراهيم السعيد ذكرى.

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق: "أحوال شخصية":

(أ) إثبات. "الإثبات بالبينة". إستئناف. "تسبيب الحكم".

لمحكمة الاستئناف إستخلاص ما تطمئن إليه من أقوال الشهود ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى.

(ب) حكم. "تسبيب الحكم". أحوال شخصية.

إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه. النعى عليه فيما تزيد فيه. غير منتج. مثال فى دعوى تطليق للضرر.

(ج) أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين". حكم. "حجية الحكم".

اختلاف دعوى الطاعة من دعوى التطليق للضرر سببا وموضوعا. الحكم فى الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية.

١ — لمحكمة الاستئنافية ان تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه — الذى قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن — قد أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء، وكانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفى وحدها لحمل الحكم، فإن النعى على الحكم فيما أورده من أن شك الزوج فى زوجته لعلاقتها بابن عمها يعتبر ضررا يجيز تطليقها — هذا النعى، على فرض صحته، يكون غير منتج.

٣ — دعوى الطاعة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والاستقرار فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لايمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٧٧ سنة ١٩٦٦ طنطا الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة استنادا إلى أنها زوجة له بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ فى ١٩٦٢/١٢/٦ وأنه بعد زواجها بشهرين أساء إليها إساءات بالغة ورماها بأفحش الألفاظ ، واعتدى عليها بالضرب أكثر من مرة ، وتحرر عن هذه الاعتداءات محضر الجنحة رقم ٣١٩٣ سنة ١٩٦٥ قسم ثان طنطا ، ثم بدد جهازها وقيدت الواقعة برقم ١٠٠٤ سنة ١٩٦٦ جنح قسم ثان طنطا ، وقد اتسع الخلف بينهما مما أدى إلى إقامة دعاوى نفقة وطاعة ، وإذ أصبحت العشرة بينهما مستحيلة فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . وبتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها فى طاعة وعلى عصمة زوجها ، وأنه أساء إليها إساءات بالغة ورماها بأفحش الألفاظ واعتدى عليها بالسب والضرب ، وأنها تتضرر من كل ذلك ، وبعد سماع شهود الطرفين ، عادت بتاريخ ١٩٦٨/١/١٦ فحكمت برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤ سنة ١٨ ق

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٦٩٧ .

أحوال شخصية طنطا ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استند فى قضائه بتطليق المطعون عليها إلى ما ادعته من اتساع هوة الخلاف بين الزوجين وتعدد نواحى الخصومة بينهما أمام البوليس والقضاء ، فى حين أنه حكم ببراءته فى قضيتى الضرب والتبديد ، هذا إلى أن الزوجة عجزت عن إثبات ما ادعته من اعتدائه عليها بالضرب ، بل لقد ثبت من الأوراق أن الزوج لم يرتكب أى فعل يعتبر اساءة لزوجته يبيح لها طلب التطليق . أما عما قرره شاهداها من أنهما شاهدا آثار الضرب بادية عليها فإن محكمة أول درجة لم تأخذ بأقوالهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون عليها رغم عدم ثبوت الضرر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى سببيه ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت إضرار الطاعن بالمطعون عليها إضرارا لا يستطاع معه دوام العشرة ، واستدلت المحكمة على ذلك بأن المطعون عليها سبق أن شكت زوجها فى البوليس لاعتدائه عليها بالضرب ، وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٣١٩٣ سنة ١٩٦٥ قسم ثان طنطا ، وأمرت النيابة العامة بحفظ هذا المحضر لعدم الأهمية لتنازل الزوجة ، وبما حصلته من مناقشة الطرفين بالجلسة من أن الطاعن كان يعتدى بالضرب على المطعون عليها وأحدث بها إصابات أثبتتها المحكمة بمحضر الجلسة ، وبما استخلصته مما قرره شاهدا المطعون عليها فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، وبما خلصت إليه فى قولها " إن الخلاف قد احتدم بين الطرفين واتسعت هوة الخلاف بينهما وتعددت نواحى الخصومة أمام النيابة وأمام البوليس والقضاء ، ولاشك أن هذا الحال ضرب من الإضرار الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ، وإذ كان هذا هو مقدار ما وصلت اليه العلاقة بين

الزوجين فإن استدامة العشرة بينهما غير مستطاعة إذ أن الزوجة لا يمكن أن تسكن إليه بعد ذلك، ولا يمكن بعد هذا الشقاق المستمر والنزاع المستحكم أن تقوم بينهما علاقة زوجية صالحة يرجى منها خير، ومن الخير فى مثل هذه الحال فصم عرى الزوجية قطعا لدابر ما قد يقوم بين الزوجين من شرور وتعد للحدود مما يتعذر معه بل قد يستحيل إصلاحه" . ولما كانت هذه الأدلة التى أوردها الحكم سائغة ومما يستقل بتقديره قاضى الموضوع وتكفى لحمل الحكم فى قضائه ، وكان للمحكمة الإستئنافية أن تستخلص من أقوال الشهود ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم ، لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن السبب الأول يتحصل فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم استند فى قضائه بتطليق المطعون عليها إلى شك الطاعن فى زوجته لاتصالها بابن عمها وتردده عليها فى منزل الزوجية دون إذن الزوج وفى غيبته وأن هذا أمر أشد إيلاما للزوجة من وقوع الأذى بالضرب ، فى حين أن شك الزوج فى زوجته لعلاقتها بابن عمها لا يعتبر ضررا يجيز تطليقها طبقا لما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، لأن تردد ابن العم على ابنة عمه فى منزل زوجها دون إذنه هو أمر منهى عنه شرعا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن أقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء ، وكانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفى وحدها لحمل الحكم وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الثانى والثالث ، فإن النعى على الحكم فيما أورده من أن شك الزوج فى زوجته لعلاقتها بابن عمها يعتبر ضررا يجيز تطليقها ، هذا النعى على فرض صحته يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الرابع مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فيه صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه سبق أن رفع الدعوى رقم ١٠٦٥ سنة ١٩٦٤ بندر طنطا للأحوال الشخصية

ضد المطعون عليها بطلب الحكم عليها بدخولها فى طاعته، وقضى فيها لصالحه وأصبح هذا الحكم نهائيا، وهو يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الطلاق، إذ لا يحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها إلا إذا ثبتت للمحكمة أمانته عليها وعدم الإضرار بها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتطليق المطعون عليها استنادا إلى أن الطاعن غير أمين عليها وضار بها، فإنه يكون قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم حائز قوة الشئ المحكوم به وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى الطاعة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية، بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما ، لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إنه لكل ماتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٥٤)

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " ضريبة التركات " . أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالأجانب " . قانون . " تنازع القوانين من حيث المكان " . تركة . إرث . وصية .

الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة .

إذ كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه " يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته " وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه " فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهى كل إدارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة " فإن مفاد ذلك أن الدوطة طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع مادامت الحياة الزوجية قائمة ، فإذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة إلى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التى عاد إليها حق الانتفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب التوفيقية قدرت صافى أصول تركة المرحوم نقولا موستكاس الذى توفى فى ١٩٥٩/١٠/١٤ بمبلغ ١٦٠٣٤ ج و ٤٦٩ م وأخطرت زوجته المطعون عليها ، وإذ اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت قرارها فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٠ بتخفيض قيمة التركة إلى مبلغ ٥٦٣٤ ج و ٨٤٧ م وكان من بين ما استبعدته اللجنة من أصول التركة مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة "الدوطة" التى دفعتها المطعون عليها ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١١٧٠ سنة ١٩٦٠ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة تعديله واعتبار قيمة أصول التركة مبلغ ١٥٦٣٤ ج و ٨٤٧ م ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٩٩ سنة ٧٩ ق . وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن الحكم قضى بأن الدوطة التى دفعتها المطعون عليها تخصم كاملة من أصول تركة زوجها الموجودة فى مصر دون أمواله الموجودة فى الخارج ، استنادا إلى أن هذه الدوطة استغلت فى مصر ، وأن مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢

لسنة ١٩٤٤ أن أصول التركة وخصومها بالنسبة للأجانب تتحدد بالأموال الموجودة لهم فى مصر فقط ، هـذا فى حين أن المـادة الثانية سالفة الذكر جعلت مناط رسم الأيلولة فى الحالة التى يكون فيها المتوفى أجنبيا بوجود المـال المتروك عنه فى مصر سواء كان منقولا أو عقارا ، ولم يعرض هذا النص لبيان كيفية خصم ما عليه من الديون إذا ترك أموالا فى مصر وفى الخارج ، غير أن مبدأ وحدة الذمة المـالية يقضى بأن جميع أموال المتوفى سواء فى مصر أو فى الخارج تتحمل بكل ما عليه من ديون ، وهو ما يتعين معه أن يخصم من وعاء رسم الأيلولة قدر من الدوطة يتناسب مع الأموال الموجودة فى مصر بالمقارنة إلى مجموع التركة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخصم الدوطة كاملة من وعاء الرسم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت المـادة ١٧ / ١ من القانون المـــدنى تنص على أنه " يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته " وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المـادة ١٤٢٦ من القـانون المدنى اليونانى تنص على أنه " فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة إلى الزوجة أو إلى ورثتها وتنتهى كل إدارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة " ، وكان مفاد ذلك أن الدوطة طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة،فإذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة إلى الزوجة ، ممـا مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد إلى الزوجة التى عادلها حق الانتفاع . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هـذه النتيجة وأضاف تدعيما لرأيه فى خصوصية هذه الدعوى أن مبلغ الدوطة موضوع النزاع قد دفعته المطعون عليها فى مصر إلى زوجها لينتفع بها طبقا للعقد المؤرخ ٢٧ / ٧ / ١٩٢٥ بشيك على بنك الأنجلو اجبشيان ، كما أنها استغلت جميعها فى مصر ولم تستغل فى اليونان على الإطلاق حتى انتهت الحياة الزوجية بوفاة

الزوج ، وأنه يتعين لذلك رد هذا المبلغ إلى المطعون عليها واستبعاده من أموال المــورث الموجودة فى مصر وحدها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو سالف البيان يتفق مع صحيح القانون ويكفى لحمل قضائه ، فإنه لا يعيبه ما أورده بشأن المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مهما كان وجه الرأى فيه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : جودة غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، وإبراهيم السعيد ذكرى .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والمهن الحرة" . محاماة . سمسرة .

أعمال السمسرة وأشغال العمولة . ركن الاحتراف ليس شرطا لخضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . أعمال السمسرة والعمولة لا تقتصر على محيط التجارة ، المبالغ التى يدفعها المحامى للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا إلى مكتبه . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية بالنسبة للوسيط . اعتبارها تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها الذى يلتزم بخصم الضريبة من تلك المبالغ وتوريدها للخزانة .

نص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ يدل على أن المشرع خرج عن الأصل ، وهو اشتراط ركن الاحتراف لخضوع أعمال السمسرة وأشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر للضريبة مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وإنما يقوم بها بصفة عارضة لا تتصل بمباشرة مهنته . ولا محل لقصر أعمال السمسرة والعمولة المشار إليها على محيط التجارة، كما قد يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الذى أضاف المادة ٣٢ مكررة ، ذلك أن نص هذه المادة ورد عاما دون أى قيد ، وقد هدف المشرع بهذا النص إلى فرض الضريبة على المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضتين دون اعتداد بصفة دافعها تاجرا كان أم غير تاجر ، يؤيد هذا النظر أن من يقوم

بدفع العمولة أو السمسرة العارضتين إلى الممول لا يلتزم أساسا بالضريبة وإنما ضمانا لتحصيلها أوجب عليه المشرع أن يورد مبلغ الضريبة المستحقة إلى الخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ سالف البيان فيتسلم الممول مبلغ العمولة أو السمسرة مخصوما منه الضريبة ، ولا يتعارض مع ذلك تمحيص قدر مبالغ العمولة أو السمسرة المعتبرة تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبالغ محل النزاع دفعها المطعون عليه — وهو محام — للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه و بين المتقاضين لجلب القضايا إلى مكتبه ، فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ مكررة وكان يتعين عليه خصمها من المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الخزانة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المبالغ المذكورة لا تخضع لضريبة العمولة لأنها دفعت بعيدا عن محيط التجارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب العطارين ثالث قدرت صافى أرباح المطعون عليه من مزاولة مهنة المحاماة عن سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٧٧١ ج و ٥١٥ م وأخضعت المبالغ التى دفعها للأشخاص الذين كانوا يجلبون القضايا لمكتبه وقدرها ١٢٧٥ ج لضريبة الأرباح التجارية باعتبارها " عمولة " طبقا لنص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإذ اعترض المطعون عليه وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٠ برفض الطعن ، فقد أقام الدعوى رقم ١٠٣ سنة ١٩٦٠ تجارى الاسكندرية الابتدائية

بالطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه والحكم بعدم خضوع مبلغ ١٢٧٥ ج المدفوع " إكراميات" للضريبة على الأرباح التجارية . وبتاريخ ١٠/٥/١٩٦١ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليه . استأنفت مصلحة الضرائب — الطاعنة — هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وتأييد قرار لجنة الطعن وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٦١ سنة ١٨ ق تجارى . وبتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع المبالغ التى دفعها المطعون عليه للأشخاص الذين كانوا يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا إلى مكتبه — لضريبة الأرباح التجارية المقررة على العمولة والمنصوص عليها فى المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ استنادا إلى أن تطبيق هذه المادة قاصر على أعمال الوساطة العارضة فى محيط التجارة ، وأن المطعون عليه محام وليس تاجرا فلا يخضع للضريبة التجارية وإنما لضريبة المهن الحرة مما تنتفى معه صفة العمولة عن هذه المبالغ إذ هى من الإكراميات الواجبة الخصم من الأرباح باعتبارها تكليفا على الربح ولا تخضع لأية ضريبة ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة المشار إليها لم تشترط ثبوت صفة التاجر لاعتبار ما يدفعه للوسطاء عمولة تخضع للضريبة التجارية ، بل جاء هذا النص صريحا فى أن الضريبة تسرى على العمولة أو السمسرة ولو كانت عن عمل عارض دون إعتداد بصفة الشخص الذى يدفعها فأسبغ عليها المشرع بذلك الصفة التجارية ولو تمت خارج المجال التجارى وأخضعها للضريبة التجارية ، وجعل الملتزم الأصيل بها هو الوسيط الذى حصل عليها ، وليس دافعها الذى يقتصر التزامه على حجز الضريبة المستحقة عليها وتوريدها للخزانة وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ مما مقتضاه أن المبالغ موضوع النزاع التى دفعت إلى أشخاص مقابل توسطهم بين المطعون عليه وبين المتقاضين لجلب قضايا إلى مكتبه تعتبر " عمولة "

لا "إكراميات" وتخضع لحكم المادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر كما تعتبر فى الوقت نفسه تكليفا على أرباح المطعون عليه ، وإذ اعتبرها الحكم المطعون فيه "إكراميات" ولم يخضعها لضريبة العمولة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٣٢ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضافها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على أن "تسرى الضريبة بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ و بغير أى تخفيض على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته ، ويصدر قرار من وزير المالية ببيان ما ينبغى تقديمه من الإقرارات من الممول أو من الأشخاص الذين يدفعون إليه تلك العمولة أو السمسرة وكذلك ببيان طريقة دفع الضريبة ومواعيده" ونصت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ على أن "يلتزم كل من يدفع أى مبلغ على سبيل العمولة أو السمسرة إلى ممول لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وإنما يقوم بها بصفة عرضية بحجز الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها ويكون الحجز على كل مبلغ على حدة وبغير أى تخفيض وبذات السعر المقرر فى المادة ٣٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وفى تطبيق الحكم المتقدم يعتبر ممولا غير ممتهن من لا يكون له مكتب أو محل معروف باسمه لمباشرة مهنة السمسرة أو الاشتغال بالعمولة" ، فقد دل المشرع على أنه خرج عن الأصل وهو اشتراط ركن الاحتراف لخضوع أعمال السمسرة وأشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فأخضع - بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر - للضريبة مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وإنما يقوم بها بصفة عارضة لا تتصل بمباشرة مهنته ، ولا محل لقصر أعمال السمسرة والعمولة المشار إليها على محيط التجارة كما قد يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الذى أضاف المادة ٣٢ مكررة ، ذلك أن نص هذه المادة ورد عاما دون أى قيد ، وقد هدف المشرع بهذا النص إلى فرض الضريبة على المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة العارضتين دون اعتداد بصفة دافعها تاجرا كان أم غير تاجر ، يؤيد هذا النظر أن من يقوم

بدفع العمولة أو السمسرة العارضتين إلى الممول لا يلتزم أساسا بالضريبة، وإنما ضمانا لتحصيلها أوجب عليه المشرع أن يورد مبلغ الضريبة المستحقة إلى الخزانة بعد خصمها من العمولة أو السمسرة طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ سالف البيان، فيتسلم الممول مبلغ العمولة أو السمسرة مخصوما منه الضريبة، ولا يتعارض مع ذلك تمحيص قدر مبالغ العمولة أو السمسرة المعتبرة تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبالغ محل النزاع دفعها المطعون عليه وهو محام للأشخاص الذين كانوا يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا إلى مكتبه، فإن هذه المبالغ تخضع للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ مكررة وكان يتعين عليه خصمها من المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الخزانة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على أن المبالغ المذكورة لا تخضع لضريبة العمولة لأنها دفعت بعيدا عن محيط التجارة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده غيث ، ومحمد عادل مرزوق ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق: "أحوال شخصية" :

(أ) نقض . "إجراءات الطعن" . "ميعاد الطعن" . بطلان .

الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون ١٩٦٥/٤٣ أو فى الفترة من هـذا التاريخ وحتى تاريخ نشر القانون ١٩٦٧/٤ . عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط .

(ب) حكم . " الطعن فى الحكم " . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . نقض . دفوع . دعوى .

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . القضاء برفض الدفوع بعدم الاختصاص وبعدم القبول وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه بالنقض على استقلال . غير جائز .

(ج) حكم . "الطعن فى الحكم" . "الأحكام الجائز استئنافها" . نقض . بطلان . دفوع . أحوال شخصية .

المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .

١ ــ وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص ، سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٥/١١ .

٢ - تقضى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - الذى رفع الطعن فى ظله - بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعن برفض الدفعين بعدم الاختصاص و بعدم القبول و برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها - وهى بطلان قرار الاستبدال - فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالا .

٣ - المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية التى تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه لا ينصحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٩ المنصورة الإبتدائية للاحوال الشخصية ضد الطاعن ووزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف حسين حسنى العمرى الخيرى ومدير الشهر العقارى - المطعون عليهما الثالث والرابع - يطلبان الحكم ببطلان التصرف الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧ الصادر فى مادة التصرفات رقم ١٩٥ سنة ١٩٥٧ القاهرة الإبتدائية ، وقالا بيانا للدعوى أنه بمقتضى الحجج الشرعية الصادرة من محكمة المنصورة الشرعية فى ١٨٩٩/٥/٨ و ١٩٠٢/٤/١٤ و ١٩٠٨/١١/١٩ وقف المرحوم حسين حسنى العمرى بعض

عقاراته الكائنة بمدينة المنصورة وخص فى وقفه الأول منزلا يصرف ريعه على مسجد ومدرسة وسهيل وخيرات أخرى مبينة فى كتاب هذا الوقف، كما شرط فى الوقفين الآخرين أن يؤخذ من ريع العقارات ما يكفى لتكملة مصارف الوقف الأول وآل النظر على الأوقاف الثلاثة للطاعن إلى أن تولت وزارة الأوقاف النظر على الخيرات طبقا للقانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣، واستطاع الطاعن أن يحصل على قرار من لجنة شئون الأوقاف الخيرية بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥ يتضمن كفاية ريع المنزل الموقوف بالجهة الأولى للصرف على الخيرات مع عدم التعرض للأوقاف الأهلية، وإذ كان هذا الريع لا يكفى فقد تقدم المطعون عليهما الأولان بشكوى إلى وزارة الأوقاف التى اتفقت مع الطاعن على إستبدال حصة الخيرات فى الوقفين الآخرين بمبلغ ٥٤٧١ ج و ٨٠٠ م وأقرت هيئة التصرفات هذا الاستبدال بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧، وإذ كان ما يكفى لتكملة الخيرات المشروطة هو مبلغ ٣٨٤٠٠ ج فقد حصلا على الإذن لهما بمخاصمة الطاعن والمطعون عليهما الثالث والرابع وأقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما، وبجلسة ١٩٦١/١١/٦ إنضمت وزارة الأوقاف للمطعون عليهما الأول والثانى فى طلباتهم، كما أقامت وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على ذات الوقف الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ المنصورة الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعن والمطعون عليهم من الخامس إلى الثلاثين تطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع أعيان وقف حسين حسنى العمرى الخيرى تحت حراستها القضائية لاستلامها وإدارتها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى موضوع النزاع وفى الموضوع ببطلان قرار الاستبدال رقم ١٩٥ سنة ١٩٥٧ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧ وأشارت وزارة الأوقاف فى دعواها إلى الوقائع التى تضمنتها الدعوى الأولى، وقررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد. دفع المطعون عليه الخامس والمطعون عليها العاشرة بعدم قبول الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٩ لأن المطعون عليهما الأولين رفعاها حسبة وقد باشرت وزارة الأوقاف وهى الجهة الأصلية نفس الخصومة، كما دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظرها نوعيا، ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظرها محليا، كما دفع بعدم جواز نظر الدعويين لسبق الفصل فيهما بالدعوى رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال

الشخصية، وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض جميع الدفوع وحددت جلسة لنظر الموضوع، استأنف المطعون عليه الخامس هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ سنة ١٩٦٤ المنصورة طالبا إلغاءه فيما قضى به من رفض الدفوع والحكم بقبولها، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ المنصورة الإبتدائية لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ٢٧١ سنة ٥٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية والقضاء بقبول هذا الدفع وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون عليه الثالث بسقوط الحق فى الطعن، وقدمت النيابه العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ودفعت بعدم جواز الطعن، وطلبت فى الموضوع رفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن الطاعن قرر به فى ١٩٦٦/٦/٣٠ و بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٨١ من قانون المرافعات وهو ثمانية عشر يوما من تاريخ صدور الحكم فى ١٩٦٦/٥/٢٤ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٥ بشأن السلطة القضائية أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٦٧/٥/١١، وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد رفع فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ، فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن النيابة العامة تستند فى الدفع بعدم جواز الطعن إلى أن الحكم المطعون فيه اقتصر على القضاء برفض دفوع ولم ينه الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — الذى رفع الطعن فى ظله — تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى النزاع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعن برفض الدفعين بعدم الاختصاص و بعدم القبول و برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٩ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية المرفوعة من المطعون عليهما الأول والثانى لسبق الفصل فيها بالحكم رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى بطلان قرار الاستبدال رقم ١٩٥ سنة ١٩٥٧ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية لعدم كفاية مبلغ الاستبدال للصرف على الخيرات ، أما ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٦٣ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية المرفوعة من وزارة الأوقاف فلم يكن محل طعن لأنه صدر فى مصلحة الطاعن ، ولما كانت المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ، ومن ثم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٥٧)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ القضائية :

إثبات . " الإقرار " . التزام . " الوفاء به " . حكم . " فساد الاستدلال " .

إقرار الدائن براءة ذمة المدين من الدين . لا ينطوى ضمنا على التسليم بأسباب انقضاء الدين التى يدعيها المدين . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .

إذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلما به من الطاعنة (الدائنة) منذ قيام الخصومة ، وإنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت إلى انقضاء هذا الدين ، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليهم (ورثة المدين) أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة وإن أقرت — بمحضر الجلسة — ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار يتعلق بأسباب انقضائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة إقرار ضمنى بصحة الأسباب التى تمسك بها المطعون عليهم بغير دليل ، فإن الحكم يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ورثة المرحوم أحمد حامد محمد (المطعون عليهم) أقاموا الدعوى رقم ٦٩٣٠ سنة ٦٤ كلى القاهرة ضد الطاعنة سعاد حامد أمام يطلبون الحكم ببراءة ذمتهم من دين مورثهم البالغ قدره ٦٠٠ جنيه مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وقالوا شرحا للدعوى إن المدعى عليها كانت تداين مورثهم بالمبلغ المشار إليه بموجب عقد الرهن التأمينى المحرر بقلم رهون محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩٤٤/٨/١٠ بضمان العقار المبين بالصحيفه والعقد ، ولما كان هذا الدين قد انقضى بسداد مبلغ ٣٨٠ ج للمدعى عليها بإقرار والدها ووكيلها الرسمى الثابت بعقد الرهن التأمينى الصادر من مورثهم بتاريخ ١٩٤٧/٩/٢٤ إلى الدكتور خليل سويحى و بسقوط الباقى منه بالتقادم ، فقد رفعوا هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان ، وطلبت المدعى عليها الحكم ببراءة ذمة المدعين من الدين المذكور على أساس وفاء مورثهم به ثمنا للعقار المرهون بعد بيعه لها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٤٨/٩/١ ، وفى ١٩٦٦/٥/٢٨ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المدعين بصفتهم من الدين المشار إليه لوفاء مورثهم به ثمنا للعقار المرهون . استأنف المدعون هذا الحكم طالبين إلغاءه والحكم ببراءة ذمتهم من الدين على أساس دفاعهم الوارد بصحيفة الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٩٨ سنة ٨٣ قضائية القاهرة ، وفى ١٩٦٦/١١/٢٧ حكمت المحكمة بطلبات المستأنفين استنادا إلى إقرار المستأنف عليها الثابت بمحضر جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٢ ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقيم فى جوهره على أن الطاعنة إذ أقرت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٢ ببراءة ذمة المستأنفين (المطعون عليهم) فإنها تكون قد أقرت ضمنا بصحة دفاعهم الوارد بصحيفة الاستئناف فى حين أن تسليم الطاعنة بطلب المطعون عليهم لا يعدو أن يكون ترديدا لدفاعها الذى أبدته أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون تسليما منها بدفاع الخصوم ، ذلك أن كل طلب يقدم للقضاء يكون له موضوع ويكون له سبب ، فإذا كان للطلب أسباب مختلفة يؤدى كل منها إليه ، فإن التسليم بموضوعه لا يستوجب ترجيح أحد هذه الأسباب بغير مرجح ، ولما كان الحال فى الدعوى أن موضوع الطلب هو براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن ، وكان السبب الذى ادعاه ورثته وأنكرته الطاعنة هو وفاء جزء من الدين وانقضاء الباقى منه بالتقادم ، وكان السبب الذى تمسكت به الطاعنة هو الوفاء به مقابل ثمن العقار المرهون الذى باعه لها المورث فإن المحكمة إذ رجحت السبب الذى تمسك به المطعون عليهم إستنادا إلى مجرد تسليم الطاعنة ببراءة ذمتهم منه دون دليل آخر تكون قد أخطأت فى تأويل أقوالها وأقامت حكمها على إعتبار مخالف للواقع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله " إن المستأنف عليها قد أقرت بجلسة المرافعة أمام هذه الهيئة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ بأنها تسلم للمستأنفين بطلباتهم الأمر الذى يستفاد منه أن كل ما تمسك به الخصوم فى صحيفة إستئنافهم تقـــره ولا تنازع فيه وما دام المستأنفون قد أسسوا براءة ذمتهم من مبلغ الـ ٦٠٠ جنيه موضوع الدعوى على أساسين أولهما أن جزءا من هذا المبلغ وقدره ٣٨٠ جنيه تم سداده للمستأنف عليها بتاريخ ١٩٤٧/٩/٢٤ كما هو ثابت بإقرار والدها باعتباره وكيلا عنها ، وهذا الإقرار ثابت فى العقد المؤرخ ٩/٢٤ ١٩٤٧ ، والثانى أن المبلغ الباقى وقدره ٢٢٠ ج انقضى الإلتزام به بالتقادم المسقط لمضى أكثر من ١٥ سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، ومن ثم يكون هذان الأساسان غير متنازع فيهما من المستأنف عليها لإقرارها بجلسة المرافعة بالتسليم بطلبات المستأنفين" وهو من الحكم خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق ، إذ الواقع فى الدعوى أن طلب

براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلما به من الطاعنة منذ قيام الخصومة، وإنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت إلى إنقضاء هذا الدين، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه كما يقول المطعون عليهم أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع المؤرخ ١٩٤٨/٩/١ كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٢ أن الطاعنة وإن أقرت ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار يتعلق بأسباب إنقضائه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة إقرار ضمنى بصحة الإسباب التى تمسك بها المطعون عليهم بغير دليل، فإنه يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمود السيد عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٥٨)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) حكم . " عيوب التدليل " . " ما لا يعد قصورا " . دعوى . " الدفاع فى الدعوى " .

الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . التزام المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . عدم الرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع . لا قصور .

(ب) شركات . " الشركات المساهمة " . " إعتماد الميزانية وتعيين الأرباح " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . نقض . " أسباب الطعن " . حق .

اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من اختصاص الجمعية العامة وحدها فى الشركات المساهمة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح . قبل ذلك هو مجرد حق احتمالى . سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى حدد أقصى ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بخمسة آلاف جنيه على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره . حظر صرف ما يزيد على ذلك المبلغ سواء كان فى صورة مكافأة أو بأى صورة أخرى . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه وصف حصة عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر . غير منتج .

١ — الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . وإذ كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة

فى النزاع ، إذ هى لاتتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ، وإنما تنصب على علاقتها بموظفين آخرين ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب .

٢ — الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ،ومن ثم فإن حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هـــذا التاريخ، فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية ، وإذ كان القانون رقم ١١٣ لســـنة ١٩٦١ الذى حدد أقصى ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بخمسة آلاف جنيه قد تم العمل به قبـل صدور قرار الجمعية العامة باعتماد ميزانية ١٩٦١/٦٠ ،وكان من مقتضى الأثر المباشر لهذا القانون أن يسرى على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره ، وأنه يسرى على حصة الأرباح المقررة للطاعن عن سنة ١٩٦١/٦٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب عليه عدم أحقية الطاعن لهذه الحصة بعد أن اقتضى مرتبه الثابت الذى يمثل الحد الأقصى الوارد فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، كما أنه يكون من غير المنتج ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه وصف حصته فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر طالما أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ قد حظر صرف ما يزيد على مبلغ خمسة آلاف جنيه لعضو مجلس الإدارة المنتدب سواء كان ذلك فى صورة مكافأة أو بأى صورة أخرى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٥ سنة ٦٣ كلى الإسكندرية طالبا

القضاء بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى إليه مبلغ ٤١٧١ ج و ٧٤٩ م مؤسسا دعواه على أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها اختاره فى ١٩٥٩/١٢/١٥ عضوا منتدبا لإدارة الشركة، وحدد أجره على أساس خمسة آلاف جنيه كمرتب ثابت يدفع على دفعات شهرية متساوية ، وحصة فى صافى ناتج أعمال الشركة بواقع ٥ ./. تدفع حسب الطريقة المقررة فى الشركة ، ومؤداها أن يقيد الثلث منها فى حسابه الجارى ، ويجمد الثلثان ضمانا لأى خسارة مستقبلة ، ولا يزول هذا التجميد إلا عند انتهاء الخدمة ، ونفاذا لهذا الاتفاق أدت له الشركة المطعون ضدها مرتبه والحصة المستحقة فى الأرباح عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ كما قامت عند انتهاء السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ باحتساب حصته المستحقة فى الأرباح وأوفت له بثلثها وقدره ٧١٧ ج و ٢٥٥ م وأودعت الثلثين حسابه المجمد الذى بلغت قيمته ٤١٧١ ج و ٧٤٩ م ، ثم حدث أن انتهى عمل الطاعن بالشركة فطالبها بأن تؤدى له هذا الحساب المجمد ولكنها امتنعت عن أدائه ، فأقام هذه الدعوى بطلباته السالفة. دفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بأنه لا حق للطاعن فى اقتضاء حصة الأرباح المطالب بها ، وأن من حقها استرداد مبلغ ٧١٧ ج و ٢٥٥ م قيمة ثلث الحصة التى اقتضاها الطاعن بغير وجه حق ، وأقامت دعوى فرعية طالبة القضاء بإلزام الطاعن برد هذا المبلغ ، وفى ١٩٦٤/٦/٢٤ قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية برفض الدعوى الأصلية ، وبإلزام الطاعن فى الدعوى الفرعية بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٧١٧ ج و ٢٥٥ م . استأنف الطاعن هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٢ سنة ٢٠ ق الإسكندرية ، ومحكمة استئناف الإسكندرية قضت فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيــه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيـان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة قررت لموظفين آخرين حصصا فى الأرباح مقابل عملهم ، وأنها صرفت لهم هــذه الحصص دون الطاعن بقرار من مجلس الإدارة

الجديد سنة ١٩٦٥ ، وطلب الطاعن تحقيق هذه الواقعة ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ، ولم ترد عليه مما يعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى، وإذ كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة فى النزاع ،إذ هى لاتتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها وإنما تنصب على علاقتها بموظفين آخرين فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حيث اعتبر حصة الأرباح المقررة للطاعن مكافأة وليست جزءا من الأجر فى حين أن من المقرر أن عضو مجلس الإدارة المنتدب يتقاضى — فوق مكافأته كعضو فى مجلس الإدارة — أتعابا خاصة ومستقلة مقابل عمله الإضافى فى إدارة الشركة ،وهذه الأتعاب سواء تقررت فى صورة مرتب ثابت أو نسبة فى الأرباح ، فإنها تعتبر فى الحالين أجرا مقابل عمل فعلى ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق أحكام القانونين ١١٣ و ١١١ سنة ١٩٦١ على واقعة الدعوى ، حيث ذهب الحكم إلى أنه لما كان القانون ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى حدد مبلغ خمسة آلاف جنيه كحد أقصى لمجموع مايتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب قد تم العمل به فى أول أغسطس سنة ١٩٦١ بعد أن اقتضى الطاعن مرتبه الثابت الذى يمثل الحد الأقصى الوارد فى القانون ، وقبل اجتماع الجمعية العامة التى اعتمدت أرباح الشركة عن السنة ١٩٦٠/١٩٦١ ، فإنه لايكون للطاعن الحق فى اقتضاء أى نسبة فى هذه الأرباح التى اعتمدت بعد العمل بالقانون،إذ لاينشأ الحق فى الأرباح إلا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة للشركة على الميزانية واعتماد الأرباح القابلة للتوزيع ،وهو من الحكم خطأ فى القانون ، إذ المقرر أن ربح الشركة إنما يتم بانتهاء السنة المالية لابتصديق الجمعية العامة على الميزانية ، فالتصديق لاينشىء الربح وإنما يرد على ربح تحقق بالفعل فى سنة مالية سابقة عليه ، ولما كانت السنة المالية للشركة تنتهى فى ٣١ يوليه سنة ١٩٦١ أى قبل نفاذ القانون ١١٣ سنة ١٩٦١ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذ أجرى هذا القانون على حصة الطاعن التى تحققت قبل صدوره ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه كذلك بالنسبة

لتطبيق أحكام القانون ١١١ سنة ١٩٦١ حيث ذهب إلى أن هـــذا القانون الذى صدر قبل نهاية السنة المـالية للشركة واعتماد ميزانيتها قد فرض نسبا لتوزيع الربح الصافى فى الشركات المساهمة وليس بينها أى نسبة لمجلس الإدارة أو العضو المنتدب،ومن ثم فلا تملك الجمعية العامة عند انعقادها لتوزيع الأرباح تخصيص نسبة منها للطاعن على خلاف أحكام هــذا القانون الذى يتضمن بطريق اللزوم إلغاء أى اتفاق سابق على توزيع الأرباح يتضمن تخصيص أى نسبة مخالفة لأحكامه، وقد فات الحكم المطعون فيه أن حصة الأرباح المقررة للطاعن لاشأن لهـا بهذا القانون الذى يرد على الربح الصافى بعد استنزال كافة التكاليف فضلا عن أن هذا القانون لايسرى على الاتفاقات السابقة على تاريخ نفاذه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كانت الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانيـــة التى يعدها مجلس الإدارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ،فإن حق المساهم أوغيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ إعتماد الجمعية العامة لهـذه الأرباح ،أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق إحتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بصدور قرار الجمعية العامة بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية،وإذ كان القانون ١١٣ ســـنة ١٩٦١ الذى حدد أقصى ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب بخمسة الآف جنيه قد تم العمل به قبل صدور قرار الجمعيةالعامة بإعتماد ميزانية ١٩٦١/٦٠،وكان من مقتضى الأثر المباشر لهذا القانون أن يسرى على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره، وأنه يسرى على حصة الأرباح المقررة للطاعن عن سنة ١٩٦١/٦٠ . وإذ كان الحـكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه ورتب عليه عدم أحقية الطاعن لهذه الحصة بعد أن إقتضى مرتبـــه الثابت الذى يمثل الحـــد الأقصى الوارد فى القانون ١١٣ لسنة ١٩٦١فإنه لايكون قد خالف القانون، وإذ كان ذلك وكانت

هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٦١ يكون وإن صح غير منتج، كما أن من غير المنتج ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه وصف حصته فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر طالما أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ قد حظر صرف ما يزيد على مبلغ خمسة الآف جنيه لعضو مجلس الإدارة المنتدب سواء كان ذلك فى صورة مكافأة أو بأى صورة أخرى .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمد فتحى مرسى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ القضائية :

(ا) نقض . " إعلان الطعن " . إعلان . " بطلان الإعلان " . بطلان .

إعلان الطعن فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد المقرر لذلك . أثره . تحقق الغاية من الإعلان . التمسك بالبطلان لعيب شاب إجراءات الإعلان فى هذه الحالة . لا محل له .

(ب) إعلان . " إعلان أوراق المحضرين " . نقض . " إعلان الطعن " .

الأصل فى الإعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليمها لشخصه . إكتفاء المشرع بالعلم الظنى تارة بالإعلان فى الموطن . و بالعلم الحكمى تارة بتسليم الصورة للنيابة كما فى إعلان المقيم بالخارج فى موطن معلوم .

(ج) نقض . " إيداع الأوراق والمستندات " . إعلان .

المقيم بالخارج فى موطن معلوم . تمام إعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة . إيداع الطاعن أصل تلك الصورة يقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده .

(د) نقض . " نطاق الطعن " . استئناف . " الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . دفوع .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على ما أورده فى الأسباب من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف . ورود تقرير الطعن على منطوق الحكم وتناول أوجهه تعييب الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف . اعتبار الطعن موجها إلى قضاء الحكم فى الدفعين معا .

(هـ) دعوى . " نظر الدعوى " . " تقديم المذكرات " . حكم . " بطلان الحكم " . بطلان . نظام عام .

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم تضمنت دفاعا جديدا . قبول الحكم لهذه المذكرة دون إطلاع الطاعنين عليها أو إدلائهما بها . أثره . بطلان فى الإجراءات .

١ — إذا كان الثابت أن المطعون ضده قد قدم فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فإنه لا يقبل منه والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن أيا كان وجه الرأى فى طريقة إعلانه ، إذ أن المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٠/١١/١٩٦٨ نصت على سريان أحكامه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثنى بذات المادة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وإذ كان الثابت — على ما سلف البيان — أن المطعون ضده قد علم بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانه ، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب .

٢ — إنه وإن كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — هو أن تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه ، إلا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه ، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قدر المشرع أنه فى حالة المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم أن الإجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمساءلة القائمين بها ، فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من الأصل ، فينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسلم المعلن إليه لها . وإذ كانت

(١) نقض ١١/١/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٧٧

صورة إعلان التقرير بالطعن قد تم تسليمها للنيابة العامة فى ١٩٦٦/١٢/١٠ أى قبل إنتهاء الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٦٦/١٢/٦، فإن إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن يكون قد تم فى الميعاد المحدد فى القانون .

٣ — متى كان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده — المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم — يتم و ينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة لامن تاريخ تسلمه هو له ، فإن إيداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسلمة للنيابة يقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده ، ويحقق الغرض الذى ابتغاه الشارع من وجوب إيداع أصل الإعلان .

٤ — إذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى منطوق حكمها بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وتأسس هذا القضاء على ما انتهت إليـــه فى أسبابها من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى ما أوردته من أن إعلان المطعون ضده قد تم بغير الطريق القانونى ، وكان نص تقرير الطعن منصبا على منطوق ذلك الحكم ، وأوجهه تناولت تعييب الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ببطلان صحيفة الاستئناف ، والتى ترتب عليها قضاؤها فى المنطوق بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإنه يكون من المتعين اعتبار الطعن موجها إلى قضاء الحكم فى الدفعين معا ، ومن ثم فإن الدفع الذى أبداه المطعون ضده بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه يكون على غير أساس .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفعين — ببطلان صحيفة الاستئناف واعتباره كأن لم يكن — استنادا إلى ما جاء فى المذكرة المقدمة من المطعون ضده فى فترة حجز القضية للحكم ولأول مرة ، دون أن يثبت من صورتها الرسميـــة المقدمة من الطاعنين بملف الطعن إعلانهما بها أو إطلاعهما عليها ، وفى هذا مخالفة للإجراءات الأساسية الواجب مراعاتها . إذ لا يجوز طبقا لنص المـادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر المحكمة فى طلبات قدمت فى الدعوى لم يعلم أو يعلن بها الخصم ، وأن الجزاء على مخالفة هذا النص الآمر هو البطلان عملا بالمـادة ٢٥ من ذات القانون ، كما أن هذا —

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) ـــ أصل من أصول المرافعات ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أذنت للمطعون ضده بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها ، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي ، وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد قبلت المذكرة المقدمة من المطعون ضده دون إعلان الطاعنين بها ، واستندت في قضائها على ما ورد بها ، فإن ذلك ينطوي على بطلان في الإجراءات من شأنه التأثير في الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ تتحصل في أن المطعون ضـــده أقام الدعوى رقم ١٩٤٤ سنة ١٩٦٢ مدني كلي القاهرة على الطاعنين طلب فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له باقي ثمن الأرض المبيعة منه إليهما ومقداره ٢٢٣٢٧ ج و ٤٨٠م مع الفوائد بواقع ٣ ./. لحين الوفاء ، واستند في ذلك إلى عقدي بيع تاريخهما ١٩٥٢/٥/١٧ و ١٩٥٥/٣/٣٠ ، دفع الطاعنان بوجود خطأ مادي في الحساب ، وأن الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، ومحكمة أول درجة قضت في ١٩٦٤/٢/٢٣ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتصفية الحساب بين الطرفين ، وبعـد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة في ١٩٦٦/٤/٢٤ برفض الدفع بعـــدم قبول الدعوى وبقبولها وبإلزام الطاعنين بأن يدفعا متضامنين للمطعون ضده مبلغ ٥١٤٨ ج و ٧١٩ م والفوائد بواقع ٣ ./. من تاريخ المطالبة القضائية وأعادت المأمورية إلى الخبير لتحقيق الاعتراضات التي وجهها المطعون ضده إلى تقريره . استأنف الطاع[ـنان] هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨٨ ســـنة ٨٣ ق القـاهرة بصحيفة [...]ـن مرة [...]دى وباعتبار

---

(٢) نقض ١٩٥١/٢/٨ مجموعة القواعد في ٢٥ سنة . بند ١٦ ص

فى ١٩٦٦/٥/٢٥ وسلمت إلى رئيس نيابة وسط القاهرة فى ١٩٦٦/٦/٤ لإرسالها إلى وزارة الخارجية لتتولى توصيلها إلى المطعون ضده بالطريق الدبلوماسى ، وحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ ولم يحضر المطعون ضده فى تلك الجلسة ولا فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى لضم المفردات ولكنه حضر بجلسة ١٩٦٦/١٠/٦ وفيها قررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى مدى أسبوعين بطريق الإيداع . أودع المطعون ضده مذكرة دفع فيها ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانها بغير الطريق القانونى وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون ضده مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن وبعدم قبوله لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه ، وأبدت النيابة العامة الرأى فى مذكرتيها المقدمتين منها برفض الدفعين المشار إليهما وقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت على رأيها .

وحيث إن المطعون ضده أسس دفعه ببطلان الطعن على سببين الأول : أن إعلان تقرير الطعن وجه إليه بواسطة النيابة العامة وبالطريق الدبلوماسى فى حين أن الدعوى الحالية موضوعها تعامل مدنى بحت ، باشره هو لا بصفته سفيرا للكرسى البابوى "الفاتيكان" بل بصفته نائبا عن المجمع المقدس بروما ، فهى ليست من الدعاوى المتعلقة بوظيفته السياسية ، وبالتالى فلا تثبت له الحصانة القضائية فيها ومع ذلك فإنه هو الذى رفعها أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ، فيعتبر بذلك نازلا عن تلك الحصانة " بفرض ثبوتها له " وذلك فى كل ما يتعلق بالدعوى المذكورة وما يتفرع عنها من دعاوى فرعية أو طعون مما كان يتعين معه إعلان تقرير الطعن إلى شخصه أو فى موطنه عن طريق المحضرين إعمالا للقاعدة المقررة بالمادتين ٧ ، ١١ قانون المرافعات السابق ، وإذ كان إعلان الطعن لم يتم على هذا النحو وإنما سلم إلى النيابة العامة وبالطريق الدبلوماسى مع عدم وجود نص فى القانون يسوغ لمحكمة فيكون قد وقع باطلا لحصوله بغير الطريق القانونى . والثانى : أن الإعلان هذا النص الا الشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج لا يتم ولا ينتج أثره

إلا بتسليم صورته إلى المعلن إليه فلا يكفى لتمامة تسليم الصورة إلى النيابة العامة ولا حتى إلى وزارة الخارجية، لأن المقصود بالإعلان إحاطة المعلن إليه علما بالطعن حتى يستعمل حقه فى الرد عليه فى الميعاد القانونى، وهذا العلم لا يتوفر له بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى النيابة أو إلى وزارة الخارجية، وإنما يتحقق فقط بتسليم صورته إليه شخصيا أو إلى موطنه أيا كانت طريقة الإعلان أو واسطته، والقول بتمام الإعلان بتسليم صورته للنيابة يجافى الواقع وحكمة التشريع إذ لا يتحقق به معنى الإعلان والمعلن اليه لايزال يجهله وليست النيابة العامة نائبة عنه، وإذ كان الثابت أن وزارة الخارجية لم ترسل صورة التقرير إلى المطعون ضده إلا بخطاب مؤرخ ١٩٦٧/١/٩ وصل اليه فى ١٩٦٧/١/١٩، وكان الطعن قد قرر به فى ١٩٦٦/١٢/٦ فإن إعلان الطعن يكون قد تم بعد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق، وبذلك يكون الطعن قد وقع باطلا ويضيف المطعون ضده بأنه لما كانت العبرة فى تمام الإعلان هى بوصول صورته إلى المعلن اليه أو إلى موطنه فإن المقصود بأصل ورقة الإعلان التى أوجبت المادة ٤٣٢ من ذلك القانون ايداعها قبل ٢٠ يوما من تاريخ التقرير بالطعن هى الورقة التى وقع عليها المعلن اليه بالاستلام لا الورقة التى وقعت عليها النيابة العامة أو وزارة الخارجية، وإذ كان الطاعنان لم يودعا هذا الأصل فى الميعاد المشار اليه اكتفاء منهما بإيداع الورقة التى تم بموجبها تسليم الصورة إلى النيابة العامة فإن هذا الايداع لايحقق الإجراء الجوهرى الذى اقتضته المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات وهو ايداع أصل ورقة الإعلان مما يترتب عليه بطلان الطعن لهذا السبب أيضا .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول فى سببه الأول ، ذلك أنه لما كان الثابت أن المطعون ضده قد قدم فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه فإنه لايقبل منه والحال كذلك التمسك ببطلان الطعن أيا كان وجه الرأى فى طريقة إعلانه، إذ أن الما ' بجز
الأولى من قانون المرافعات الحالى المعمول به من ١٩٦٨/١١/١٠ نصت لمن يشاء
أحكامه على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى إلا ما استثنى بذا لأول مرة
كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المذكور على أ
رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، وإذ كان الا ونى وباعتبار

البيان أن المطعون ضده قد علم بالطعن المقرر به فى الميعاد وقدم مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من إعلانه ، ولا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب، أما السبب الثانى المبنى عليه الدفع فمردود ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وإن كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين القضائية هو أن تصل إلى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه ، إلا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات بإعلانه فى موطنه وبمجرد العلم الحكمى فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قرر المشرع أنه فى حالة المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم أن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ولا سبيل للمعلن عليها ولامساءلة القائمين بها فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى إعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من الأصل ، فينتج الإعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن اليه لها . لما كان ذلك وكانت صورة إعلان التقرير بالطعن قد تم تسليمها للنيابة العامة فى ١٩٦٦/١٢/١٠ أى قبل انتهاء الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن الحاصل فى ١٩٦٦/١٢/٦ فإن إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن يكون قد تم فى الميعاد المحدد فى القانون . لما كان ما تقدم وكان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده يتم وينتج آثاره — على ما سلف البيان — من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له فإن إيداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسلمة للنيابة يقوم مقام ايداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده، ويحقق الغرض الذى ابتغاه الشارع من وجوب إيداع أصل الإعلان ويتعين لما سلف رفض الدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن المطعون ضده يؤسس دفعه بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه على القول بأنه دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الاستئناف قانونا للإعلان بغير الطريق القانونى كما دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلانه إلى النيابة لأول ثلاثين يوما من تاريخ تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين وقد عرضت المحكمة لكل من الدفعين وانتهت فى أسبابها إلى قبولهما وإلى القضاء باعتبار هذا النص الا أن الطاعنين قصرا طعنهما على ما قضى به الحكم

من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف دون قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بما يترتب عليه صيرورة هذا القضاء الأخير نهائيا ويجعل الطعن غير مقبول لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه .

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف قضى فى منطوقه بقبول الدفع واعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وأورد فى أسبابه قوله " إنه وقد انتهت المحكمة إلى بطلان صحيفة الاستئناف وقد مضت مدة تزيد على ثلاثين يوما منذ تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين دون أن يقوم المستأنفون بتدارك هذا الخطأ بإعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف إعلانا صحيحا يوجهه له فى الوقت المناسب فإن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون فى محله ويتعين القضاء به عملا بالمادة ٢/٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ " ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد قضت فى منطوق حكمها بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وأن هذا القضاء قد تأسس على ما انتهت إليه فى أسبابها من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى ما أوردته من أن إعلان المطعون ضده قد تم بغير الطريق القانونى ، لما كان ذلك وكان نص تقرير الطعن منصبا على منطوق ذلك الحكم وأن أوجهه قد تناولت تعييب الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ببطلان صحيفة الاستئناف والتى ترتب عليها قضاؤها فى المنطوق بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فإنه يكون من المتعين اعتبار الطعن موجها إلى قضاء الحكم فى الدفعين معا ، ومن ثم فإن الدفع الذى أبداه المطعون ضده بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ويقولان فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٣ حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء وإن المطعون ضده قدم فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة دفع فيها لأول مرة ببطلان صحيفة الاستئناف لتقديمها للإعلان بغير الطريق القانونى وباعتبار

الاستئناف كأن لم يكن دون أن تعلن هذه المذكرة للطاعنين ودون أن تعيد المحكمة القضية إلى المرافعة لتسمع دفاعهما فى الدفعين المشار إليهما، وإذ قضى الحكم بقبول هذين الدفعين فإن هذا يعتبر منه إخلالا بحق الدفاع بما يعيبه بالبطلان وإنه لا يغير من ذلك ترخيص المحكمة للمطعون ضده بتقديم مذكرة بطريق الإيداع لأن القانون لا يعرف هذه الطريقة ويتطلب دائما تبادل طرفى النزاع وجهتى نظرهما فيما يثار بشأن هذا النزاع .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٦٦/١٠/٣ حجز القضية للحكم بجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات فى طلب إلغاء وصف النفاذ أو وقفه لمن يشاء فى أسبوعين، وقدم المطعون ضده فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة دفع فيها لأول مرة ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانها بغير الطريق القانونى واعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذين الدفعين استنادا إلى ما جاء فى تلك المذكرة دون أن يثبت من صورتها الرسمية المقدمة من الطاعنين بملف الطعن إعلانهما بهـا أو اطلاعهما عليها وفى هذا مخالفة للإجراءات الأساسية الواجب مراعاتها ، إذ لا يجوز طبقا لنص المـادة ٢/٣٤٠ من قانون المرافعات السابق أن تنظر المحكمة فى طلبات قدمت فى الدعوى لم يعلم أو يعلن بها الخصم وأن الجزاء على مخالفة هذا النص الآمر هو البطلان عملا بالمـادة ٢٥ من ذات القانون كما أن هذا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أصل من أصول المرافعات ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للمطعون ضده بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها ، لمـا كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت المذكرة المقدمة من المطعون ضده دون إعلان الطاعنين بها واستندت فى قضائها على ما ورد بها فإن ذلك ينطوى على بطلان فى الإجراءات من شأنه التأثير فى الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، ابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ القضائية :

(١٦٠)

(١) حكم "حجية الحكم".

حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما

(ب) مرافق عامة . "التزام المرافق العامة". "إسقاط إلتزام المرافق العامة" خلف . حكم . "عيوب التدليل" . "ما يعد قصورا" .

التزام المرافق العامة . إسقاطه يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق . جميع الالتزامات المترتبة فى ذمة الملتزم أثناء إدارته تقع عليه وحده مالم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك . اعتبار الحكم المطعون فيه هيئة النقل العام بمدينة القاهرة خلفا لشركة التزام بعد اسقاط التزامها وقضاؤه عليها — على هذا الأساس وحده — بجزء من التعويض المحكوم به على الشركة المذكورة . خطأ وقصور .

١ — حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما ، بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلا فيها وفقا لما تقرره القواعد القانونية .

٢ — إسقاط الالتزام من شأنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق ، وتكون جميع

(١) نقض ٤/٥/١٩٦٦ ، ٢١/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٠١١ ، ص ١٩٧٤

الالتزامات المترتبة فى ذمته أثناء هذه الإدارة عليه وحده، ولا شأن لجهة الإدارة بها ما لم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك أو كيفية تسوية حقوق الدائنين ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعنة — هيئة النقل العام بمدينة القاهرة — خلفا لشركة الترام ، وألزمها على هذا الاساس وحده بجزء من التعويض المحكوم به للمطعون عليه الثالث — على الشركة المذكورة — فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون و بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى أقام الدعوى رقم ٦٣/٢٤٠ مدنى كلى القاهرة ضد شركة التأمين الأهلية (المطعون عليها الأولى) وطلب الحكم بإلزامها فى مواجهة محمد القرنى عبد المعبود (المطعون عليه الثالث) بأن تدفع له مبلغ ٧٣٤ ج و ٣٠٠ م، وقال بيانا لدعواه إنه وقع تصادم بين سيارة مملوكة له و بين إحدى عربات الترام أسفر عن وفاة أحمد محمد القرنى إبن المطعون عليه الثالث ، وقيد ذلك الحادث جنحة برقم ٦١/٢٩٥٠ السيدة زينب ضد قائدى السيارة والترام، وتدخل المطعون عليه الأخير فى الجنحة المشار إليها مدعيا بالحقوق المدنية ضد المتهمين وآخرين من بينهم المطعون عليه الثانى ، وقضى نهائيا فى تلك الجنحة التى قيدت فى الاستئناف برقم ٦٢/٣٨٤٦ القاهرة بإلزام المدعى عليهم فى الدعوى المدنية بأن يدفعوا للمطعون عليه الأخير مبلغ ٥٠٠ ج، وقال المطعون عليه الثانى إنه إذ حجز عليه فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفاء لمبلغ ٥٣٤ ج و ٣٠٠ م نفاذا لذلك الحكم ، وكان قد أمن على الحادث لدى المطعون عليها الأولى بما يجعلها المسئولة عن تغطية الضرر المترتب عليه ، وكان عدم قيام المطعون عليها الأولى بدفع ذلك التعويض قد أصابه بضرر يقدره بمبلغ ٢٠٠ ج، فقد أقام الدعوى

بطلباته المتقدمة ، وأدخلت المطعون عليها الأولى الطاعنة (هيئة النقل العام لمدينة القاهرة) فى الدعوى،وطلبت الحكم بإلزامها بأن تؤدى للمطعون عليه الثالث مبلغ ٢٥٠ ج قيمة ما ألزمها به الحكم فى الجنحة السالفة الذكر مع رفض الدعوى بالنسبة لها فيا جاوز هذا المبلغ واحتياطيا بإلزام الهيئة المذكورة بأن تدفع لها قيمة النصف فيا يقضى به عليها ، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع للمطعون عليه الثانى مبلغ ٥٣٣ ج و ٣٠٠ م وفى دعوى الضمان بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٢٥ ج . استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢/١٨٨ ق كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٨٢/٢٠٦ ق ، وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ قضت محكمة الاستئناف فى الدعوى الاصلية بتأييد الحكم المستأنف وفى دعوى الضمان بتعديل ذلك الحكم إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها الأولى مبلغ ١٧٨ ج . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بمساءلتها عن التعويض الذى صدر به الحكم فى الجنحة رقم ٦٢/٣٨٤٦ س القاهرة على ما ذهب إليه هذا الحكم الأخير من أن مسئولية شركة ترام القاهرة تمتد إلى الطاعنة باعتبارها خلفا لها ، وترى الطاعنة أنه إذ فات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية (المطعون عليه الأخير) فى الجنحة المشار إليها كان قد تنازل عن مخاصمة الطاعنة فى تلك الجنحة واختصم بدلا منها الحارس العام على شركة ترام القاهرة الذى حكم عليه بالتعويض،وأنها لاتعتبر بالتالى خلفا لشركة الترام بعد أن أسقط الالتزام بإدارة مرفق ترام القاهرة عن هذه الأخيرة بمقتضى القانون رقم ١٩٦١/١٢٣ وهو ما لا يجوز معه الحكم فى الجنحة المتقدمة الذكر أية حجية قبلها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن الحادث موضوع الدعوى قد وقع أثناء إدارة شركة ترام القاهرة لمرفق النقل بالترام وقبل إسقاط الالتزام بإدارته عنها بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، وأنها لا تسأل تبعا لذلك عن التعويض عن الحادث موضوع الجنحة رقم ٣٨٤٦/٦٢ س القاهرة ، لأن المنسوب فى ذلك الحادث لم يكن تابعا لها وقت وقوعه ، و إذ كان الثابت من الاطلاع على أوراق الجنحة المشار إليها والتى كانت من بين أوراق الدعوى أمام محكمة الإستئناف أن المطعون عليه الثالث كان قد إدعى مدنيا بطلب الحكم بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب وفاة ولده ضد المتهمين فى تلك الجنحة وضد المطعون عليها الأولى وضد الطاعنة ثم تنازل بجلسة ١٧/١٠/١٩٦٢ عن مخاصمة هذه الأخيرة وخاصم بدلا منها الحارس العام على شركة ترام القاهرة ، وقد صدر الحكم بالتعويض ضد هـــذا الأخير بصفته المذكور فى الجنحة المشار إليها ، ولمـا كانت حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما ، بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلا فيها وفقا لمـا تقرره القواعد القانونية ، وكان إسقاط الالتزام من شأنه ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم و إدارة الدولة للمرفق ، وتكون جميع الالتزامات المترتبة فى ذمته أثناء هذه الإدارة عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة بها ما لم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك أو كيفية تسوية حقوق الدائنين ، لمـا كان ذلك فإنه لا يكون للحكم الجنائى الصادر بالتعويض فى الجنحة المتقدمة الذكر أى حجية على الطاعنة أيا كان ما ورد تزيدا فى أسبابه بشأن امتداد مسئولية شركة الترام إليها ، مادامت الطاعنة لم تكن مختصمة فى تلك الجنحة على النحو الذى سلف بيانه ، و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعنة خلفا لشركة الترام وألزمها على هذا الأساس وحده بجزء من التعويض المحكوم به للمطعون عليه الثالث ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون و بالقصور فى التسبيب بمـا يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وأحمد ضياء الدين حنفى . ومحمود السيد المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٦١)

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ القضائية :

بطلان . "بطلان التصرفات". حكم . "عيوب التدليل" . "مايعدقصورا". نقابات . غير .

تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . قضاء الحكم ببطلان تصرفات صاحب المركز الظاهر دون بحث دفاع الطاعن وتحقيق عناصره بمقولة إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها ولا محل للإستدلال بها . خطأ وقصور .

يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى ، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه وإن صح أن نقابة مستخدمى قناة السويس قد زال وجودها القانونى بصدور قانون تأميم الشركة العالمية لقناة السويس إلا أن وجودها الفعلى قد ظل قائما حتى صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ ، حيث ظلت تباشر نشاطها حتى هذا التاريخ ، وأن هذا الوجود الفعلى الظاهر الذى كان معترفا به من هيئة قناة السويس ومن مكتب العمل ، ومن الوزارة المطعون ضدها من شأنه أن يجعل التصرف الصادر من النقابة إليه فى هذه الفترة صحيحا ، مثله فى ذلك مثل التصرف الذى يصدر من الموظف الذى يستمر فى أداء وظيفته بعد انتهاء ولايته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق القول ببطلان التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر ،

وأغفل بحث دفاع الطاعن وتحقيق عناصره بمقولة إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها ولا محل للاستدلال بها ، يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته وزيرا للشئون الاجتماعية أقام الدعوى رقم ٣٩٤٦ مدنى كلى القاهرة طالبا القضاء بإلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مبلغ ١٦٦٩ ج و ١٠٠ م ، وقال بيانا لدعواه إن الطاعن كان قد أنتخب رئيسا لمجلس نقابة مستخدمى هيئة إدارة قناة السويس فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ ، وفى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس وترتب عليه أن أصبحت نقابة مستخدمى هيئة قناة السويس منحلة منذ صدور هذا القانون نظرا لأن جميع العاملين بالهيئة أصبحوا من الموظفين العموميين المحظور عليهم تكوين النقابات . ثم صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ سنة ١٩٥٩ ونص فى مادته الأولى على اعتبار نقابة مستخدمى هيئة قناة السويس قد إنقضت منذ ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ كما نص فى مادته الثانية على أنه لا يجوز للنقابة مباشرة نشاطها وعليها تسليم أموالها إلى وزارة الشئون الاجتماعية ، ونظرا لأن مجلس النقابة كان قد قرر صرف مبلغ ١٥٦٤ ج و ١٠٠ م للطاعن من جملة المبالغ التى كانت خالصة لوزارة الشئون الاجتماعية منذ ٢٦ يوليه سنة ١٩٥٦ فإن قرار الصرف يكون باطلا لصدوره عن شخص معدوم الولاية له ، و يكون من حق وزارة الشئون الاجتماعية استرداد هذا المبلغ من الطاعن ، وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده بصفته مبلغ ١٥٦٩ ج و ١٠٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٨١ ق القاهرة ، ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦

برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وإن كان لا خلاف فى أن الوجود القانونى لنقابة مستخدمى قناة السويس قد زال بصدور القانون الخاص بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس إلا أن الوجود الفعلى الظاهر لهذه النقابة قد ظل قائماً حتى صدور القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ ، وأن هذا الوجود الفعلى ثابت من تسليم مكتب العمل بوجودها تسليما مستفادا من حضور مندوبه اجتماعاتها ، كما أنه ثابت من اعتراف هيئة قناة السويس بعد التأميم بوجودها واعتبارها جهة ذات شأن فى إبداء الرأى فى لائحة موظفى الهيئة ، وإذ كان من المقرر أن الظاهر المسلم للوجود الفعلى يترتب عليه ما يترتب على الوجود القانونى من حيث صحة التصرف ، وعلى أساس هذا النظر أقام الفقه الإدارى نظرية الموظف الفعلى ، ورتب عليها صحة التصرف الصادر من الموظف الذى اعتبر تعيينه باطلا ، خلال المدة التى كان قائماً فيها بأعباء الوظيفة فعلا ، وكان لا فارق بين الوجود الفعلى للموظف وبين الكيان الواقعى للنقابة بعد صدور قانون التأميم ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ استبعد إعمال هذا القياس ، وانتهى إلى بطلان قرار النقابة لانعدام وجودها القانونى ، يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه ، أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه وإن صح أن نقابة مستخدمى قناة السويس قد زال وجودها القانونى بصدور قانون تأميم الشركة العالمية لقناة السويس إلا أن وجودها الفعلى قد ظل قائماً حتى صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩ حيث ظلت تباشر نشاطها حتى هذا التاريخ ، وأن هذا الوجود الفعلى الظاهر الذى كان معترفا به من هيئة قناة السويس ، ومن مكتب العمل ومن الوزارة

المطعون ضدها من شأنه أن يجعل التصرف الصادر من النقابة إلى الطاعن فى هذه الفترة صحيحا مثله فى ذلك مثل التصرف الذى يصدر من الموظف الذى يستمر فى أداء وظيفته بعد انتهاء ولايته . لما كان ذلك ، وكان يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ، مايترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى ، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ، فإن الحكم المطعون فيه . إذ أطلق القول ببطلان التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر ، وأغفل بحث دفاع الطاعن وتحقيق عناصره بقوله إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها ولا محل للاستدلال بها ، يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦٢)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ق " أحوال شخصية " :

(أ) نقض . " الحكم فى الطعن " . " أثر نقض الحكم " .

نقض الحكم و إحالة القضية إلى محكمة الموضوع ، التزام هذه المحكمة باتباع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

(ب) نقض . " حالات الطعن " . حكم . " الطعن فى الحكم " . قوة الأمر المقضى .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى . شرطه . أن يكون الحكم السابق صادرا فى النزاع عينه و بين الخصوم أنفسهم .

(ج) أحوال شخصية . " الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية " . حكم . " الطعن فى الحكم " . اعتراض الخارج عن الخصومة .

الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجيته . له كذلك طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .

(د) وقف . " النظر على الوقف " . " وكالة ناظر الوقف " . وكالة .

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . وقوفها عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة والعناية بالأعيان الموقوفة . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق .

١ – مفاد نص المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة .

٢ – تشترط المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات السابق – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) – لجواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون هذا الحكم السابق صادرا فى النزاع بعينه و بين الخصوم أنفسهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية .

٣ – المستقر فى قضاء هذه المحكمة(٢) – أن الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه ، طبقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، هو وبصريح نص تلك المادة طريق اختيارى يجوز له أن يسلكه أو أن يستغنى عنه اكتفاء بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه ، كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية .

٤ – وكالة ناظر الوقف عن المستحقين – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(٣) – تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى مايمس حقوقهم فى الاستحقاق .

---

(١) نقض ٢٩/٥/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٢٤
نقض ٢٣/٦/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ٤٦٠

(٢) نقض ١٥/٤/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٥٥٠

(٣) نقض ٢٩/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٩٩٦
نقض ٧/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٨١٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / نعيمة محمود رمزى — المطعون عليها الثانية — أقامت الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية الشرعية — والتى أحيلت بمناسبة توحيد القضاء إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقيدت بجدولها برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ — ضد سائر الطاعنين ووزارة الأوقاف — المطعون عليها الأولى — وطلبت الحكم باستحقاقها لحصة قدرها عشرة أسهم ونصف من قيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها وقف المرحوم محمود اليازجى وأمر وزارة الأوقاف بأن تسلمها ما يقابله من غلة الوقف ومنع التعرض لها فى ذلك ، وقالت شرحا لدعواها إنه بمقتضى الإشهاد المحرر بمحكمة الباب العالى بمصر فى ١٥ شعبان سنة ١٢٥٥ الهجرية وقف الأمير محمود أفندى ناظر المجلس العالى سابقا الأطيان المبينة به وأنشأ وقفه هذا على نفسه حال حياته ثم من بعده يكون الربع أى ستة قراريط وقفا على من سيحدثه له الله من الأولاد ذكورا وإناثا مع مشاركة لبيبه مصطفى ابنة أخته المرحومة فاطمة لهم ، فإذا مات الواقف وابنة أخته من غير عقب يضم لباقى الوقف ، أما الثلاثة أرباع الباقية فتكون وقفا على عتقاء الواقف ذكورا وإناثا بيضا وسودا وحبوشا وعلى عتقاء زوجته الثلاثة بحيث يكون للأبيض من العتقاء ضعف ما للأسود والحبشى ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له إخـــوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات إليه من الموقوف عليهم ، وقد توفيت حسن شاه عتيقة زوجة الواقف عقيما فى حياة

الواقف، ثم توفى الواقف وبعده لبيبه بنت شقيقته عقيمين وبوفاتهم انحصر الاستحقاق فى خمسة عشر عتيقا من بينهم اسماعيل زهدى جد المطعون عليها الثانية فخص كل واحد من العتقاء البيض ١/٧ - ٧ سهما من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الوقف جميعه، وخص كلا من زهرة السوداء وفداية ومسعدة ٤/٧ - ٢٠ سهما وآل النظر فى هذا الوقف إلى وزارة الأوقاف المطعون عليها الأولى — التى صارت حارسة بصدور قانون إنهاء الوقف على غير الخيرات — وعلى الرغم من صدور حكم المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٧ فى الإستئناف رقم ٣ لسنة ١٩٠٦ بناء على التصادق الصادر من جميع المستحقين فى الوقف بما فيهم فاطمة بنت اسماعيل زهدى عتيق الواقف وأولادها الثمانية وهم محمد توفيق وبهية وحنيفه وأنيسة وزكية وفهيمة وهانم وأسماء والذى تضمن أن هذا الوقف يعتبر بمثابة أوقاف متعددة وأن ترتيب الطبقات فيه ترتيب أفرادى بين الأصل وفرعه فى كل وقف فلا يحجب أصل فرع غيره ومن مات انتقل ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه دون أن تنقض القسمة بانقراض أية طبقة بل يستمر ما استحقه الفرع مستقلا فى فروعه وأن مجموع نصيب المطعون عليها الثانية فى الوقف أصلا وآيلا صار ١/٢ ١٠ سهما من قيراط إلا أنه بعد وفاة فاطمة بنت اسماعيل زهدى المشار إليها أخذ ورثتها — الطاعنون — ينازعونها استحقاقها لهذا النصيب بدعوى أن الوقف غير مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا وأن القسمة تنقض فى فرع اسماعيل زهدى عتيق الواقف بوفاة ولديه محمود — والد المطعون عليها الثانية — وفاطمة — مورثة سائر الطاعنين — بحيث يقسم نصيبه على أفراد الطبقة التى تليها رغم المصادقة السابقة أمام المحكمة العليا الشرعية على عدم نقض القسمة بانقراض أية طبقة فى أى فرع من فروع العتقاء وعلى أن يستمر ما آل إلى الفرع متنقلا فى فروعه، مما اضطرها إلى إقامة الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩١٩ أمام محكمة مصر الشرعية ضد وزارة الأوقاف والمعارضين لها ودار النزاع فيها حول نقض القسمة أو عدم نقضها وحكمت المحكمة لها فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٢١ باستحقاقها المذكور تأسيسا على أن ترتيب الطبقات فى هذا الوقف ترتيب أفرادى وأيدت المحكمة العليا الشرعية هذا الحكم بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٢١ فى الإستئناف رقم ١٦٢ لسنة ١٩٢١، وإذ لم تنقطع منازعة الطاعنين لها فى استحقاقها لهذا النصيب رغم صدور هذه الأحكام النهائية وقامت

وزارة الأوقاف بحجز ثلاثة أخماس نصيبها فقد انتهت إلى طلباتها سالفة البيان. دفع الطاعنون السادس والسابعة والتاسع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ مصر الإبتدائية الشرعية والمؤيد من المحكمة العليا الشرعية فى الإستئناف رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥١ . وبتاريخ ٢٧ من يونيو ١٩٥٧ حكمت المحكمة برفض الدفع، ثم حكمت فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٣ باستحقاق المطعون عليها الثانية فى الوقف إلى ٢/١١ ١٠ سهما من أربعة وعشرين سهما ينقسم إليها القيراط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها الوقف جميعه وأمرت وزارة الأوقاف بتسليمها ما يعادل ذلك من غلته ومنع تعرض الطاعنين لها فى ذلك. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٧ لسنة ٨٠ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٥ من ديسمبر ١٩٦٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف واستحقاق المطعون عليها الثانية إلى ٣٥٣٢٩/٥٤٧٠٨٥ ٥ سهما من قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها. طعنت المطعون عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية، وبتاريخ ٢٢ من يونيو ١٩٦٦ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الإستئناف وبعد تعجيلها حكمت المحكمة فى ٢٣ من ديسمبر ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف . قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين : أولهما أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم نقض القسمة بانقراض الطبقة استنادا إلى أن الترتيب فى حصة إسماعيل زهدى العتيق هو ترتيب أفرادى ، فى حين أن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية فى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، إذ أن إجماع فقهاء الحنفية على أن الأصل فى الترتيب فى الوقف أن يكون جمليا لايعطى فيه أحد من الطبقة السفلى مادام أحد موجودا من الطبقة العليا ، وأن الوقف إذا كان مرتبا بثم أو قال الواقف : بطنا بعد بطن فإن الترتيب يكون جمليا ، وأن الواقف إذا ذكر فى وقفه شرطين يتعارضان وأمكن

الجمع بينهما والعمل بهما معا وجب المصير إلى ذلك وإلا كان المتأخر منهما ناسخا لأولها ، وبالرجوع إلى كتاب الوقف يبين أن الواقف غير فى جانب حصة كل عتيق وهى تعتبر وقفا مستقلا بما يفيد أن الترتيب جملى لوجود نصين يدلان على ذلك أحدهما التعبير بين الطبقات بلفظ " ثم " والثانى فى قوله " طبقة بعد طبقة" ولو اقتصر الواقف على ذلك لأفاد هذا ألا يعطى أحد من أفراد الطبقة السفلى مادام أحد من أفراد الطبقة العليا موجودا ، غير أن الواقف أضاف بعد ذلك عبارة على النص والترتيب المشروحين وهى تشير إلى ما سبق بيانه فى جانب الوقف على أولاده ، ويفيد هذان النصان أن الفرد من الطبقة العليا يحجب فرعه دون فرع غيره وأن فرع من مات وإن تعدد لا يستحق سوى نصيب أصله فقط ، مما يتعين معه العمل بمجموع هذين النصين ما دام أحد من الطبقة الأولى موجودا فإذا انقرضت الطبقة العليا وجب نقض القسمة ووزع الريع على جميع أفراد الطبقة الثانية لأنهم مستحقون بنفسهم والثانى أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالترتيب الأفرادى فى الوقف على سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف مع أن هذه المادة لا تطبق فى الأحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بذلك القانون عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ منه ، وإذ قام السبب الموجب لنقض القسمة بوفاة فاطمة بنت إسماعيل زهدى التى كانت آخر طبقتها موتا فى سنة ١٩١٩ فإن هذا يكفى لإخراج الوقف موضوع النزاع من مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٣ آنفة الذكر ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما كان مفاد المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق أنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، فإنه يحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، وكان الطاعنون ينازعون بالسبب الأول من أسباب الطعن فى تفسير شرط الواقف وفى أن ترتيب الطبقات فى هذا الوقف هو ترتيب أفرادى فلا تنقض فيه القسمة بوفاة فاطمة اسماعيل زهدى بنت العتيق

اسماعيل زهدى والتى هى آخر طبقتها موتا، وقالوا إن ذلك الترتيب جملى فتنقض القسمه بوفاتها ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٦٦ فى الطعن الذى سبق أن أقامته المطعون عليها الثانية على حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى الدعوى الحالية وقررت محكمة النقض فى حكمها أن ظاهر عبارات الإنشاء فى هذا الوقف يدل على أنه مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا لازمه ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه بالسبب الأول يكون غير مقبـــول والنعى بالسبب الثانى مردود ذلك أنه لما كانت القسمة — وعلى ما سلف بيانه — لم تنقض بوفاة فاطمة اسماعيل زهـــدى لأن الوقف مرتب ترتيبا أفراديا فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أحكام الوقف قولا من الطاعنين بأن القسمة نقضت بوفاة فاطمة اسماعيل زهدى سنة ١٩١٩ مما لا يجوز معه الاستناد إلى حكم المادة ٣٢/٢ من القانون المشار إليه للتدليل على أن الترتيب أفرادى هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على اعتبار أن الترتيب فى الوقف هو ترتيب أفرادى على أفراد فلا تنقض فيه القسمة بانقراض أى طبقة فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكمين سابقين حائزين قوة الشىء المحكوم به صادرين بين نفس الخصوم مما يجوز معه الطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات السابق، أولهما الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩١٩ مصر الابتدائية الشرعية والمؤيد من المحكمة العليا الشرعية بالاستئناف رقم ١٦٢ لسنة ١٩٢٠ والمقامة من المطعون عليها الثانية ضد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف وضد محمد توفيق الوصى على القاصر أسمـــاء حسين سعيد بذات الطلبات فى الدعوى الحالية، فإنه انتهى إلى أن القسمة وإن كانت لا تنقض طبقا للتصادق الصادر من المستحقين إلا أنها تنقض عملا بشرط الواقف بالنسبة لأسماء حسين سعيد مورثة الطاعنين الأول والرابعة

لأنها كانت قاصرا وقت التصادق فلا يسرى عليها إقرار الوصى فى ذلك ، والثانى الحكم فى الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ القاهرة الابتدائية الشرعية المقامة من الطاعن السادس ضد وزارة الأوقاف والذى أصبح نهائيا بحكم الالتماس رقم ١٢٣ سنة ١٩٥٢ من المحكمة العليا الشرعية ، فإنه صدر باستحقاق الطاعن السادس لنصيبه فى الوقف على أساس نقض القسمة فى حصة العتيق اسماعيل زهدى ، وقد أعلن هذا الحكم إلى المطعون عليها الثانية وفقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن اللائحة الشرعية ولم تطعن فيه فيعتبر حجة عليها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات السابق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تشترط لجواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم آخر سابق حائز لقوة الأمر المقضى أن يكون هذا الحكم السابق صادرا فى النزاع بعينه وبين الخصوم أنفسهم ، ولا يغير من ذلك أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية ، ولما كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ١٩١٩ مصر الابتدائية الشرعية واستئنافه أن المطعون عليها الثانية أقامت تلك الدعوى ضد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم محمود اليازجى وضد المرحوم محمد توفيق باعتباره مستحقا فى الوقف طلبت فيها الحكم بإلزام الوزارة بأن تصرف لها ثلاثة أخماس استحقاقها فى الوقف وبمنع معارضة المدعى عليه الثانى لها فى ذلك ، وثار النزاع فى الدعوى حول نقض القسمة بوفاة فاطمة إسماعيل زهدى ، وصدر الحكم فيها ضد الوزارة وضد محمد توفيق تأسيسا على أن القسمة لا تنتقض طبقا للتصادق الصادر من ذلك الأخير ومن باقى المستحقين ، وأضاف الحكم أن القسمة تنقض بالنسبة لأسماء حسين سعيد عملا بشرط الواقف لأنها كانت قاصرا ولا يسرى عليها التصادق الصادر من الوصى محمد توفيق ، وإذ لم تكن أسماء حسين سعيد ممثلة فى تلك الدعوى لأن محمد توفيق اختصم فيها بصفته الشخصية كمستحق فى الوقف لأنه يعارض المطعون عليها الثانية فى استحقاقها ولم يختصم بصفته وصيا على القاصر المشار إليها فلا يجوز لورثتها — الطاعنين الأول والرابعة — التمسك بحجية هذا القضاء ضد المطعون عليها

الثانية لاختلاف الخصوم فى الدعويين ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ القاهرة الابتدائية الشرعية أن المطعون عليها الثانية لم تكن ممثلة فيها وإنما تدخلت فيها شقيقتها فاطمة محمود رمزى فلا يعتبر هذا الحكم حجة على المطعون عليها الثانية لتخلف شرط وحدة الخصوم، ولا يغير من ذلك إعلان الحكم إليها فى ١٦ مارس ١٩٥٢، لأن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية — قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — هو وبصريح نص تلك المادة طريق اختيارى يجوز له أن يسلكه أو أن يستغنى عنه اكتفاء بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية ، ولما كانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق ، مما لا يجوز معه للطاعنين أن يحتجوا بالحكمين المشار إليهما ضد المطعون عليها الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن القسمة لا تنقض بوفاة فاطمة إسماعيل زهدى لأن الترتيب فى الوقف أفرادى ، فلا يعتبر هذا الحكم مخلا بحجية الحكمين سالفى الذكر ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، و إبراهيم السعيد ذكرى .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ق "أحوال شخصية" :

(أ) اثبات . " اجراءات الإثبات " . " الإحالة إلى التحقيق " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى الإحالة إلى التحقيق " . أحوال شخصية .

ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب . عدم التزامها باجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى كان فيما قدم إليها مايكفى لاقتناعها . مثال فى دعوى أحوال شخصية .

(ب) اثبات . "طرق الاثبات" . "القرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير القرائن" نقض . " سلطة محكمة النقض " .

تقدير القرائن وما يستنبط منها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .

(ج) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين " . " القانون الواجب التطبيق " . قانون . " التنازع الداخلى لقوانين الأحوال الشخصية " .

مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . تطبيق " شريعتهم " فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ " شريعتهم " . عدم اقتصار مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها . انصرافه إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها . تطبيق مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . لا خطأ .

(د) أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين" . "الزواج" . اثبات . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير قيام العنة والخنوثة والخصاء كمانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . دخوله في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة .

١ — ثبوت الواقعة المدعى بها — وهي أن الزوجة تجنح للتهتك ومصابة بالعنة النفسية — أو عدم ثبوتها ، مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ، وهي ليست ملزمة بإجابة طلب اجراء التحقيق متى كان فيما قدم اليها ما يكفي لاقتناعها بما انتهت اليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

٢ — تقدير القرائن مما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا .

٣ — تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه "أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم"، ولفظ "شريعتهم" هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء في الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن في ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التي يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشريعة التي كانت تطبق في تلك المسائل أمام جهات القضاء الملي ، ولم تكن هذه الشريعة التي جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ، ومما يدل على حقيقة قصد المشرع وأن ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لم يكن قاصرا على القواعد التي جاءت بها الكتب المنزلة ما أورده المشرع بالمذكرة

الإيضاحية للقانون المشار اليه من أن " القواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الاقضية غير مدونة ، وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واطردت المجالس الملية على تطبيقها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الارثوذكس بأنه " لايجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء ... " وتقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٧ سنة ١٩٦٦ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية " ولاية على النفس " ضد الطاعن تطلب الحكم ببطلان عقد زواجه منها المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٧ إستنادا إلى أنها تزوجت من الطاعن بالعقد المشار إليه طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، وأنه مصاب بالعنة وغير قادر على الدخول بها ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ حكمت المحكمة بندب الطبيب الشرعى المختص بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتوقيع الكشف على الزوجين

لبيان حالة غشاء بكارة المطعون عليها إن وجد ونوعه، وهل هو مما يمكن معه حصول الإتصال الجنسي دون تمزق ومدى ذلك وهل حصل إتصال فعلا أم لا وسببه مع بيان حالة الجهاز التناسلي للطاعن، وهل هو مصاب بالعنه ونوعها إن وجدت وبيان تاريخ عنته، وبعد أن قدم الطبيب الشرعي تقريره عادت وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ فحكمت بإبطال عقد زواج المطعون عليها من الطاعن المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٧. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد هذا الإستئناف برقم ١٢١٣ سنة ٨٤ ق أحوال شخصية (ملى)، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من ثلاثة أوجه (أولا) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن سكوت المطعون عليها عن رفع دعواها مدة تزيد على ثلاث سنوات من انعقاد الزواج يرجع إلى سر أقسم الزوجان أمام المذبح المقدس على عدم إباحته، وهو رغبة المطعون عليها فى المحافظة على تبتلها وعفافها، وطلب الطاعن أن ينفرد الزوجان فى حضرة أحد كبار رجال الدين ليتقبل منهما "سر الاعتراف" غير أن الحكم المطعون فيه أغفل تحقيق هذا الدفاع (ثانيا) قضى الحكم بإبطال عقد الزواج لإصابة الطاعن بالعنة النفسية إستنادا إلى أن المطعون عليها لا تزال عذراء ولم يأخذ بما تمسك به الطاعن من أن الزوجة تجنح للتبتل ومصابة بالعنة النفسية تأسيسا على أنه دفاع جديد لم يبده الطاعن إلا أمام محكمة ثانى درجة، فى حين أن إبداء هذا الدفاع أمام تلك المحكمة لم يكن ليحول دون تحقيقه (ثالثا) لم يعول الحكم على دفاع الطاعن سالف البيان مع أنه يوجد بالدعوى قرائن تؤيده تتحصل فى أن المطعون عليها لم ترفع دعواها إلا بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على انعقاد الزواج وأنها كانت لا تشكو شيئا طوال مدة الزوجية بل كانت على مودة ورحمة مع الطاعن.

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص ما يلى : " إنه بالنسبة لأسباب الاستئناف ومؤداها أن الزوجة تجنح للتبتل ومصابة بالعنة النفسية فإنه مردود بأن الأوراق لا تكشف عن أية دلائل أو قرائن تقوى على حمل هذا الادعاء محمل الصدق حتى يصلح سندا لتحقيق ذلك الادعاء الذى لم يبده المستأنف — الطاعن — إلا أمام هذه المحكمة وفى مرحلتها الختامية الأمر الذى يدل على أنه مجرد إدعاء لا يسانده واقع مما يتعين طرحه" ، ولما كان ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لاقتناعها بما انتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، ولما كان يبين مما قرره الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه أن محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية — لم تقتنع بصحة دفاع الطاعن الذى تمسك به من جنوح المطعون عليها إلى التبتل وإصابتها بالعنة النفسية وذلك للأسباب السائغة التى أوردتها ولم تر فى القرائن التى ساقها الطاعن ما يؤيد صحة هذا الدفاع . وكان غير صحيح ما يقول به الطاعن من أن محكمة ثانى درجة لم تبحث دفاعه سالف الذكر لمجرد أنه دفاع جديد أبداه أمام محكمة ثانى درجة بل الثابت من الحكم أن المحكمة لم تر للأسباب التى استندت إليها ما يدعو إلى إجابة الطاعن إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بإبطال عقد زواجه من المطعون عليها لإصابته بالعنة النفسية طبقا لنص المادة ٢٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس باعتبارها الشريعة الواجب تطبيقها فيما يثور بينهم من منازعات متعلقة بالأحوال الشخصية والتى أشارت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، هذا فى حين أن الشريعة عند الأقباط الأرثوذكس المشار إليها فى المادة السادسة سالفة الذكر قاصرة على ما ورد فى الكتب المنزلة فقط دون المصادر الأخرى ، ولم يرد فى هذه الكتب نص يجيز إبطال الزواج لإصابة أحد الزوجين بعنة نفسية .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية تنص على أنه "أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم"، وكان لفظ "شريعتهم" التى تصدر الأحكام طبقا لها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة والذين لهم جهات ملية منظمة هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية، وكان مما يدل على حقيقة قصد المشرع وأن ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لم يكن قاصرا على القواعد التى جاءت بها الكتب المنزلة — ما أورده المشرع بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه من أن "القواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة المتقاضين وهى مبعثرة فى مضانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت"، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها، واطردت المجالس الملية على تطبيقها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قطع بإصابة الطاعن

بالعنة النفسية، وقرر أنه لا يرجى زوالها، وقضى بإبطال الزواج طبقا للمادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، في حين أنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن العنة النفسية تزول في الغالب بزوال بواعثها .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه تقضي بأنه " لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثه والخصاء " ، ولما كان تقدير قيام المانع الطبيعي أو العرضي الذي لا يرجى زواله، ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر في هذا الخصوص ما يلي " إنه وإن كان التقرير الطبي الشرعي لم يقطع في خصوص دوام العنــة النفسية لدى المستأنف ــ الطاعن ــ إذ ذهب إلى أن الغالب فيه يزول بزوال بواعثه، فإن في دوام العلاقة الزوجية ثلاثه أعوام متصلة، والزوجة على فراش الزوجية لا تفارق زوجها طوالها، تعضيه طواعية واختيارا المحنة لتدارك ما فاته، حريصة على الابقاء على رباط الزوجية المقدسة مع ذلك ظلت عذراء، بل قطع تقرير الطب الشرعي فوق ذلك أن المعاشرة الزوجية الصحيحة لم تتم بينهما على صورة ما، وأن ما ادعاه الزوج من حصول الوقاع كاملا مرة واحدة منذ بدء الحياة الزوجية غير صحيح، فإن ذلك كل يتوافر معه الدليل المقنع القاطع على عنه المستأنف وأنها غير قابلة للزوال " ، ولما كان يبين من هذا الذي أورده الحكم أنه استخلص أن الطاعن مصاب بعنة نفسية لا يرجى زوالها تمنعه من الاتصــال الجنسي بالمطعون عليها، واستند في ذلك إلى أسباب سائغة ، فإن النعي بهذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير موضوعي سائغ لمحكمة الموضوع وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) قطن . " تحديد المساحة التى تزرع قطنا " . إيجار .

عدم تدخل المشرع فى تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥١ الزراعية أسوة بغيرها من السنوات التى صدرت فى شأنها قوانين خاصة بالتحديد .

(ب) إيجار . حكم . " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " .

تضمين الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان وقائع النزاع أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا هى ٣ قناطير . وأن سعر القنطار هو ٢٠٧ر٣٧ ريالا . قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى على أساس أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا ٤٥ جنيها دون بيان المصدر الذى استقى منه هذا السعر . قصور .

١ — إنه وإن كان المشرع قد تدخل فى تحديد المساحة التى تزرع قطنا ، وذلك بالنسبة لمجموع الأراضى التى فى حيازة الزارعين فى السنوات المبينة بالقوانين الصادرة فى هذا الشأن ، مثل ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية ، أو القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلا أن المشرع فى خصوص سنة ١٩٥١ الزراعية ، والتى حصل التأجير عنها لم يتدخل فى تحديد المساحات التى تزرع قطنا أسوة بالسنوات سالفة البيان أو غيرها مما صدرت فى شأنها قوانين خاصة

بالتحديد . وإذ كان الحكم المطعـــون فيه قد انتهى إلى أن المشرع قد تدخل في تحديد المساحة التي تزرع قطنا عن سنة ١٩٥١ الزراعية، ورتب على ذلك أن الاتفاق الوارد في عقد الإيجار سند الدعوى على زراعة ٤٠٪ من العين المؤجرة قطنا يجب انقاصه إلى مساحة قدرها ٣٠٪ من العين المؤجرة ، وقضى في الدعوى على هذا الأساس ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في بيان وقائع النزاع أن أجرة الفـــدان الذي يزرع قطنا هي ثلاثه قناطير وأن سعر القنطار من القطن ٧٢و٩٥ ريالا وهو ما ورد في صحيفة استئناف المطعون عليهم — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن أجرة الفدان الذي يزرع قطنا ٤٥ جنيها ، دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذا السعر ، وقضى في الدعوى على أساس هذا التقدير ، مما يعجز هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة ذلك ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المرحوم السيد عبد الحافظ عمرو — الذي توفى أثناء نظر الدعوى وعين الطاعن حارسا على تركته — طلب إلى رئيس محكمة الجيزة الابتدائية إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما يوجد بالعين المؤجرة منه إلى المطعون عليهما الأول والثاني والمرحوم عبد السميع على حسين مورث جميع المطعون عليهم وفاء لمبلغ ٦٧٥٥ ج و ٧٠٠ م وتحديد جلسة لنظر الموضوع والحكم عليهم متضامنين بهذا المبلغ وبصحة إجراءات الحجز التحفظي ، وقال بيانا لدعواه إن المدعى عليهم استأجروا منه بالتضامن فيما بينهم ٤٠٢ ف و ٣ ط

مبينة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/١٠/٣١ عن السنة الزراعية ١٦٦٨ قبطية المتداخلة فى سنة ١٩٥١ الزراعية واتفق فى العقد على ألا تقل المساحة التى تزرع قطنا عن ٤٠ ٪ من العين المؤجرة وأن تحسب أجرتها بواقع ٣ $\frac{3}{4}$ قنطار عن كل فدان يزرع قطنا وأن تكون أجرة القدر الباقى ٢٨ ج للفدان الواحد ، وإذ قام المستأجرون بزراعة ٢٠٠ ف قطنـــا وقد تأخروا عن وفاء الأجرة المطالب بها فقد تقدم المدعى بطلبه سالف البيان . أصدر رئيس محكمة الجيزة امرا بتوقيع الحجز التحفظى و بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وقيدت الدعوى برقم ٢٩٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى الجيزة ، وقد انتهت طلبات المدعى إلى إلزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ ٣٣٧٤ ج و ٥٠٠ م مع باقى الطلبات الأخرى ، وبتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى ، وقام الطاعن بصفته بتعجيلها ضد المطعون عليهما الأول والثانى وورثة المرحوم عبد السميع على حسن مورث المطعون عليهم جميعا ، و بتاريخ ١٩٦٤/٦/٣ قضت المحـكمة بإلزام المطعون عليهما الأول والثانى متضـامنين بصفتهما الشخصية ، هما وباقى المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم عبد السميع على حسن للطاعن بصفته ٣٣٧٤ج و ٥٠٠ م وصحة الحجز التحفظى . استأنف المطعون عليهم عدا الأخيرة هذا الحكم أمام محـكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥١١ سنة ٨١ قضـــائية ، وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ قضت المحـكمة بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمبلغ المقضى به وإلزام المستأنفين الأول والثانى (المطعون عليهمـا الأول والثانى) متضامنين بصفتهما الشخصية من مالهما الخاص هما وباقى المستأنفين وباقى المحكوم عليهم إبتدائيا ممن لم يستأنفوا الحكم متضامنين بأن يدفعوا للطاعن بصفته من تركة مورثهم المرحوم عبد السميع على حسين مبلغ ٧٠٨ ج . طعن الطـاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحـــددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن الأرض التى كان يجوز قانونا زراعتها قطنا عن سنة ١٩٥١ الزراعية هى ٣٠٪ من مساحة العين المؤجرة ، ورتب الحكم على ذلك أن الاتفاق الوارد فى عقد الإيجار أساس الدعوى على زراعة ٤٠٪ على الأقل من مساحة العين المؤجرة قطنا يجب استنزالها إلى ٣٠٪ ومحاسبة المطعون عليهم عن أجرتها على هذا الأساس ، ويقول الطاعن إنه لم يصدر قانون بتحديد المساحة التى كان يجوز زراعتها قطنا فى سنة ١٩٥١ الزراعية ، واستطرد الطاعن قائلا بأنه اتفق فى عقد الإيجار على أن تكون أجرة الفدان الذى يزرع قطنا ٣ قناطير وأن المطعون عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى قرروا فى صحيفة الاستئناف أن سعر القنطار ٧٢,٥ ريال ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن أجرة الفدان المنزرع قطنا مبلغ ٤٥ج ، ولم يبين سنده فى هذا التقدير مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع وإن كان قد تدخل لتحديد المساحة التى تزرع قطنا وذلك بالنسبة لمجموع الأراضى التى فى حيازة الزارعين فى السنوات المبينة بالقوانين الصادرة فى هذا الشأن مثل ذلك القانون رقم ٦١ سنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية ، أو القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ — ١٩٥٥ إلا أن المشرع فى خصوص سنة ١٩٥١ الزراعية — والتى حصل التأجير عنها — لم يتدخل فى تحديد المساحات التى تزرع قطنا أسوة بالسنوات سالفة البيان أو غيرها مما صدرت فى شأنها قوانين خاصة بالتحديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المشرع قد تدخل فى تحديد المساحة التى تزرع قطنا عن سنة ١٩٥١ الزراعية ، ورتب على ذلك أن الاتفاق الوارد فى عقد الإيجار سند الدعوى على زراعة ٤٠٪ من العين المؤجرة قطنا يجب إنقاصه إلى مساحة قدرها ٣٠٪ من العين المؤجرة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان الثابت من الحكم الابتدائى أن سعر القنطار من القطن ٧٢,٥ ريال وأن المطعون عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى

قد أوردوا فى صحيفة الاستئناف أن سعر القنطار من القطن ٧٢,٥ ريال ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان وقائع النزاع أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا هى ٣ قناطير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا ٤٥ج دون أن يبين المصدر الذى استقى منه هذا السعر وقضى فى الدعوى على أساس هذا التقدير مما يعجز هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور مما يقتضى نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض " إجراءات الطعن " . " إيداع صورة من الحكم المطعون فيه " .

صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله مادامت خالية مما يوجب عدم الاطمئنان إليها .

(ب) استئناف . " الطلبات فى الاستئناف " . حكم . " الحكم بما لم يطلبه الخصوم " .

طلب المستأنف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه فى القضية . . . وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الصلح والبيع معا . قضاء بما طلبه الخصوم .

(ج) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " . نقض . " أسباب الطعن " .

تقدير أقوال الشهود مما يستقل به قاضى الموضوع — سلطته فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(د) أهلية . " عوارض الأهلية " . " العته " . حكم . " تسبيب الحكم " . نقض . " أسباب الطعن " . بطلان . " بطلان التصرفات " .

انتهاء الحكم إلى أن الطاعن كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد . كفاية هذه الدعامة وحدها لحمل قضائه ببطلان التصرف . النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة . غير منتج .

١ ـــ جرى قضاء هذه المحكمة على أن صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله إعتبارا بأن كلتيهما يتوفر بها الاطمئنان ، وهو ما يتحقق فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب . وإذ كانت صورة الحكم المقدمة من الطاعن والمعلنة إليه من قلم الكتاب ليس فيها ما يوجب عدم الاطمئنان إليها . وكان المطعون ضده لم يقدم ما يثبت نقض هذه الصورة أو عدم مطابقتها لأصل الحكم المطعون فيه. فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

٢ ـــ إذا كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن أن المطعون ضده الأول طلب فى ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ـ من رفض طلباته ـ والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه فى القضية . . . وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى و إجراءات هذا الصلح . وكانت هذه العبارة واضحة فى أن طلب المستأنف ينصب على بطلان الصلح والبيع معا ، ولا تحمل معنى النزول عن طلب بطلان البيع السابق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع لا يكون مجاوزا لطلبات المطعون ضده الأول .

٣ ـــ تقدير أقوال الشهود ، واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عباراتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .

٤ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن الطاعن "المتصرف إليه" كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فإن النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .

---

(١) نقض ١٣/١/١٩٥٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة . بند / ٢٣١ . ص ١١١٤

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٣٣٦ سنة ٦٣ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن طالبا الحكم — فى مواجهة المطعون ضدهما الأخيرين — ببطلان محضر الصلح فى الدعوى رقم ٦٦١ سنة ٦٢ المتضمن اعتماد عقد البيع الإبتدائى الوارد على الأطيان المبينة بالصحيفة ... مؤسسا دعواه على أن البائعة السيدة " وجيدة مصطفى وجدى " طاعنة فى السن ومصابة بعته شائع وقد استغل فيها زوجها المطعون ضده الثانى هذه الحالة فاستصدر منها توكيلا رسميا باع بمقتضاه ٢٨ فدانا إلى الطاعن بعقد مؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ ، وأقام الطاعن الدعوى رقم ٦٦١ سنة ٦٢ كلى المنصورة بصحة ونفاذ هذا العقد ، وانتهت هذه الدعوى بمحضر صلح مؤرخ ٩ سبتمبر ١٩٦٢ — صدقت عليه المحكمة — وفى هذه الأثناء كان المطعون ضده الأول قد تقدم بطلب لتوقيع الحجر على البائعة ، وسجل هذا الطلب فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٢ ، وأصدرت محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية قرارها فى ١٨ أكتوبر بتوقيع الحجر على البائعة وتعيين المطعون ضده الأول قيما عليها ، واستنادا لهذه الصفة أقام المطعون ضده الأول هذه الدعوى ببطلان محضر الصلح وعقد البيع الصادرين من المحجور عليها للعته. وفى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده الأول أن حالة عته البائعة كانت شائعة ومعروفة وقت التعاقد الصادر من وكيلها المطعون ضده الثانى إلى الطاعن ، وأن الطاعن كان يعلم بهذه الحالة وقت البيع ، و بعد أن استمعت المحكمة لشهود الطرفين ، قضت فى ١١ يناير سنة ١٩٦٦ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ١٨ ق المنصورة . ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف والحكم فى مواجهة المطعون ضده الثالث بصفته ببطلان الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ٦٦١ سنة ٦٢ مدنى كلى المنصورة والمتضمن اعتماد عقد البيع الابتدائى

الوارد على الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وببطلان هذا العقد بكل ما جاء فيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن المطعون ضده الأول دفع بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية ومطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه ، وإنما قدم صورة ناقصة وغير واضحة معلنة إليه من قلم الكتاب مما يجعل طعنه غير مقبول قانونا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله اعتبارا بأن كلتيهما يتوفر بهما الاطمئنان ، وهو ما يتحقق فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب . وإذ كانت صورة الحكم المقدمة من الطاعن والمعلنة اليه من قلم الكتاب ليس فيها ما يوجب عدم الاطمئنان اليها ،وكان المطعون ضده لم يقدم ما يثبت نقص هذه الصورة أو عدم مطابقتها لأصل الحكم المطعون فيه ،فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ لرفعه بعد الميعاد ، تأسيسا على أن إستئناف الحكم فى موضوع الدعوى يستتبع حتما إستئناف الأحكام السابق صدورها فيها سواء كانت قطعية أو متعلقة بالإثبات ، وفات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ قد تضمن فى أسبابه قضاء قطعيا فى شق من الموضوع هو ثبوت أن التصرف الصادر للطاعن قد تم قبل تسجيل قرار الحجر فى ١٩٦٢/٧/٢٩ ، مما كان ينبغى إستئنافه على استقلال فور صدوره ، وإذ

لم يتم إستئناف هذا الحكم فى الميعاد ، فإن الدفع بسقوط الحق فى إستئنافه يكون صحيحا ، و يكون الحكم المطعون فيه — إذ قضى برفض هذا الدفع — قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الحق فى إستئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ على أن " المستأنف - المطعون ضده الأول - لم يقم إستئنافه عن هذا الحكم ، وإنما أقام إستئنافه عن الحكم الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، ومن ثم يكون دفع المستأنف ضده بعدم قبول إستئناف الحكم الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ لا يصادف محلا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لحكم أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى هذا الخصوص أو ينقض ما جاء فيه ، فإن النعى على ما أورده بعد ذلك على سبيل الاستطراد من أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع إستئناف الأحكام السابق صدورها فيها ، يكون — إن صح — غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصم . وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول طلب فى صحيفة افتتاح الدعوى القضاء ببطلان الصلح الذى تم فى الدعوى رقم ٦٦١ سنة ٦٢ مدنى كلى المتضمن إعتماد عقد البيع الإبتدائى الوارد على الأطيان المبينة بالصحيفة وببطلان هذا العقد بكل ما جاء فيه ، وقضت المحكمة الإبتدائية برفض هذه الطلبات ، فاستأنف المطعون ضده الأول هـذا الحكم طالبا فى صحيفة إستئنافه الحكم ببطلان عقد الصلح وإجراءات الصلح دون أن يطلب بطلان عقد البيع ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان الصلح وبطلان عقد البيع بكل ما جاء فيه ، فى حين أن طلب بطلان عقد البيع لم يرد فى صحيفة الإستئناف ، فيكون الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصم مخالفا بذلك حجية الحكم الإبتدائى الذى رفض طلب بطلان البيع وصار قضاؤه فيه نهائيا بعدم إستئنافه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الإطلاع على صحيفة الاستئناف المعلنة فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ والمقدمة من الطاعن أن المطعون ضده الأول طلب فى ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به ، والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه فى القضية رقم ٦٦١ سنة ٦٢ كلى المنصورة ، وما تضمنه هـــذا الصلح من بيع الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وإجراءات هذا الصلح ، وكانت هذه العبارة واضحة فى أن طلب المستأنف ينصب على بطلان الصلح والبيع معا ، ولا تحمل معنى النزول عن طلب بطلان البيع السابق إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإن الحــكم المطعون فيه — إذ قضى ببطلان عقد البيع لا يكون مجاوزا لطلبات المطعون ضده الأول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيـــه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استدل على شيوع حالة العته لدى البائعة وعلم الطاعن بها بالإنذارين من المطعون ضده الأول إلى الطاعن وإلى مأمورية الشهر العقارى فى ١٣ يونيه و ١١ يوليه سنة ١٩٦٢ ، وبالتأشير بمضمون الإنذار الثانى على طلب الشهر رقم ٥٨٧ سنة ١٩٦٢ ، فى حين أن هذين الإنذارين لاحقان على تاريخ التصرف الذى تم بالعقد المؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ بأكثر من شهرين ، كما استدل الحكم بأقوال شهود الإثبات فى حين أن الشاهد الأول قرر أنه لم يكن يقابل البائعة كما قرر الشاهد الثانى "عبد العزيز عمر" أن التعامل كان محصورا بين الطاعن والمطعون ضده الأول ، وإذا كان هذا الشاهد قد قرر أنه شاهد الطاعن يقابل البائعة مرتين سنة ١٩٥٥ أو ١٩٥٦ ، فإن ذلك لا يعنى أنه قابلها وقت صدور التصرف سنة ١٩٦٢ ، كما أن المطعون ضده الأول قرر فى صحيفـــة الدعوى أن البائعة أصيبت بعته شديد سنة ١٩٦١ أى قبل التصرف بسنة واحدة ، وهذا يهدم ما قرره الشاهدان من أن حالة العته كانت سابقة على حصول التصرف بخمس سنوات ، كما أن صدور توكيل رسمى من البائعة لزوجها فى أبريل سنة ١٩٦٢ ينفى حالة العته ، لأن تعليمات الشهر العقارى تمنع التوثيق إذا بدا على المتصرف ما يشوب إرادته .

وحيث إن هذا النعي مردود في شقة الأول ، بأنه لما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ والذى لم يستأنفه أى من الطرفين ، قد انتهى إلى اعتبار تاريخ التصرف ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ ثبوته في ورقة أخرى ثابتة التاريخ هي الطلب المقدم للشهر العقارى ، ولم يعتد بالتاريخ الذى يحمله العقد الابتدائى وهو ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ ، وكان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه التزم هذا القضاء ، واستدل على علم الطاعن بحالة العتة لدى البائعة في تاريخ التصرف بالإنذار الموجه إليه من المطعون ضده الأول في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٢ ثم بالإنذار الموجه من المطعون ضده الأول إلى الشهر العقارى في ١١ يوليه سنة ١٩٦٢ والمؤشر بمضمونه على طلب الشهر المقدم من الطاعن ، وكلا الإنذارين سابق على تاريخ التصرف ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال يكون على غير أساس . كما أن النعي مردود في شقه الثاني بما استخلصه الحكم استخلاصا سائغا من أقوال الشهود من أن " المتصرفة أصيبت بالعته قبل صدور التصرف بما ينيف على خمس سنوات ، وأنها كانت تتصرف بلاوعى حتى في أبسط شئونها الخاصة وكانت حالتها شائعة بين الناس ومنهم المستأنف ضده الأول (الطاعن) بحكم الصلات التى كانت تربطه بها وأسرتها ومنها صلة كونه مستأجرا لأرضها فضلا عن كونه وكيلا لوكيلها ويتردد على منزل الأسرة ويخالط المتصرفة وزوجها المستأنف ضده الثاني سواء بشأن الحساب أو الرغبة في إبرام التصرف محل الطعن" ، وإذ كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ، وله أن يأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن شيوع حالة العته لدى البائعة لا يتطلب لثبوته أن يحصل بين أهالى الجهة التابع لها العقار بمقولة إن نص الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدنى لم يرد به

مثل هذا القيد المكانى ، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يتسق مع حكمة النص ، ذلك أن شيوع حالة العته يرتبط إرتباطا وثيقا بتصرف المعتوه مما يقتضى أن يثبت هذا الشيوع فى المنطقة التى بها العقار المتصرف فيه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى فى استدلال سائغ إلى أن الطاعن كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد على النحو المبين فى الرد على السبب السابق ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فإن النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود ، وجوده احمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦٦)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٣ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " .

القيمة الايجارية للعقار الخاص بالمنشأة . من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . شغل المنشأة العقار . إما باستغلاله فى نشاطها أو تخصيصه لخدمة هذا النشاط . سواء قامت بمزاولته بنفسها أو بواسطة الغير . تأجير عقار بالمنشأة للغير مخصص لخدمة موظفيها . وجوب خصم قيمته الايجارية من وعاء الضريبة .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يدخل فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إيجار العقار بشرط أن تشغله المنشأة ، ويكون ذلك بأن تستغل المنشأة العقار فى نشاطها أو تخصصه لخدمة هذا النشاط على أية صورة من الصور ، يستوى فى ذلك أن تقوم المنشأة بنفسها بمزاولة هذا النشاط و بما يقتضيه من خدمات أو أن تعهد به إلى آخر بأية وسيلة ، وهذا الإيجار الواجب خصمه هو الإيجار الفعلى الذى تدفعه المنشأة إذا كانت تستأجر العقار من الغير أو قيمته الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط العوائد إذا كان مملوكا لها . و إذ كان يبين مما أورده الحكم أن العقارات موضوع النزاع مخصصة لخدمة نشاط الشركة — سوق وفرن وصالون حلاقة — إذ هى مرافق عامة أقيمت بسبب وجود مصانع الشركة فى جهة نائية عن العمران وتستعمل لخدمة الموظفين وتهيئة معيشة سهلة لهم ، ورأت الشركة أن تترك استغلال هذه المرافق لآخرين فأجرت المبانى لهم ، مما مقتضاه أن هذه العقارات تعد مشغولة بالمنشأة ، و إذ رتب الحكم على ذلك

أن القيمة الإيجارية للعقارات المذكورة تعتبر من تكاليف المنشأة ويجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية للصناعية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أخطرت الشركة المطعون عليها بتقدير أرباحها عن السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ ، وإذ لم توافق المطعون عليها على تقديرات المأمورية ، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٣١ بتعديل صافى أرباح المطعون عليها قبل خصم المبلغ المقرر بالمادة ٣٥ فى كل من السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ إلى المبالغ الآتية : ٢٧٣٢٥٢ ج و ٥٢٤ م فى سنة ١٩٥٢ ، ٥٦٤١٢٤ ج و ٨٨٠ م فى سنة ١٩٥٣ ، ٨٢٠٨٧٨ ج و ٧٦٠ م فى سنة ١٩٥٤ وبتحديد الأرباح غير الموزعة التى تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ بمبلغ ٦١٢٦٥ ج و ٥٢٢ م فى سنة ١٩٥٣ وبمبلغ ٢٣٢٣٣٩ ج و ٤٤٣ م فى سنة ١٩٥٤ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٢١٨ سنة ١٩٥٩ تجارى القاهرة الابتدائية بالطعن فى هذا القرار ، ومن بين ما جرى عليه النزاع فى الدعوى جواز أو عدم جواز خصم القيمة الإيجارية لمبانى الشركة المؤجرة للغير وهى السوق والفرن وصالون الحلاقة من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وبتاريخ ١٩٦١/٦/٣ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٥ سنة ٧٨ ق استئناف القاهرة طالبة إلغاءه وإلغاء قرار اللجنة والحكم بتأييد تقديرات المأمورية ، وبتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم

المستأنف والقرار المطعون فيه وجعل نسبة الاستهلاك عن مبانى المستعمرة السكنية فى جميع سنوات النزاع بمعدل ٣ ٪ سنويا وتأييدهما فيما عدا ذلك . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بخصم القيمة الإيجارية للمبانى المملوكة للشركة المطعون عليها والمؤجرة للغير وهى — السوق والفرن وصالون الحلاقة — من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، واستند الحكم فى ذلك إلى أن المبانى المذكورة مرافق عامة للشركة استلزمها وجود مصانعها بجهة نائية عن العمران وتستعمل لخدمة موظفيها مما يجعل تأجيرها متصلا بنشاط الشركة فتعتبر قيمتها الإيجارية تكليفا على الربح ، وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تشترط لخصم القيمة الإيجارية للعقارات من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أن تشغلها المنشأة بنفسها ، أما إذا أجرتها للغير فلا تعتبر قيمتها تكليفا على الربح ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخصم القيمة الإيجارية للمبانى موضوع النزاع رغم أنها مؤجرة للغير من وعاء الضريبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه يخصم من التكاليف " قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت العقارات المذكورة مملوكة لها أم مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط عوائد المبانى" وكان مفاد ذلك أنه يدخل فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إيجار العقار بشرط أن تشغله المنشأة ، ويكون ذلك بأن تستغل المنشأة العقار فى نشاطها أو تخصصه لخدمة هذا النشاط على أية صورة من الصور ، يستوى فى ذلك أن تقوم المنشأة بنفسها بمزاولة هذا النشاط وبما يقتضيه من خدمات ، أو أن تعهد به إلى آخر بأية وسيلة ، وهذا الايجار الواجب خصمه هو الايجار الفعلى الذى تدفعه المنشأة إذا كانت تستأجر

العقار من الغير أو قيمته الايجارية التي اتخـذت أساسا لربط العوائد إذا كان مملوكا لها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر في هـذا الخصوص ما يلي : "إن الثابت من الأوراق أن جميع هذه المباني المؤجرة للغير وهي ــ السوق والفرن وصالون الحلاقة ــ جميعها عبارة عن مرافق عامة للشركة إقتضاها وجود مصانعها في جهة نائية بعيدة عن العمران وتستعمل لأغراض موظفيها للعمل على راحتهم وتهيئة معيشة سهلة لهم ، مما يجعل تأجير المباني عملية متصلة إتصالا وثيقا بنشاط المنشأة ، وتخلص المحكمة من ذلك جميعه إلى أن القاعدة القانونيـة التي لا شك فيها تقضي بأن يعد من التكاليف الواجبة الخصم من الأرباح مقـدار القيمة الايجارية للعقارات المملوكة للمنشأة التجارية وتؤجرها للغير مادام هذا التأجير يتصل بعمل المنشأة". وكان يبين مما أورده الحكم على النحو السالف البيان أن العقارات موضوع النزاع مخصصة لخدمة نشاط الشركة ، إذ هي مرافق عامة أقيمت بسبب وجود مصانع الشركة في جهة نائية عن العمران ، وتستعمل لخدمة الموظفين وتهيئة معيشة سهلة لهم ، ورأت الشركة أن تترك إستغلال هذه المرافق لآخرين فأجرت المباني لهم ، مما مقتضاه أن هذه العقارات تعد مشغولة بالمنشأة ، وإذ رتب الحكم على ذلك أن القيمة الايجارية للعقارات المذكورة تعتـبر من تكاليف المنشأة ويجب خصمها من وعاء الضريبـة على الأرباح التجارية والصناعية وفقـا للمـادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ القضائية :

(١) نقض . "تقرير الطعن" . مؤسسة عامة . وكالة . محاماة .

المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . الإدارة القانونية المنشأة بكل من هذه المؤسسات بالقرار الجمهورى ٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل إلغائه بالقرار الجمهورى ٢٤٤٧ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها نائبة عن المؤسسة وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .

(ب) عمل . "عناصر عقد العمل" . مؤسسات عامة . شركات . تأميم . إختصاص . "إختصاص ولائى" . موظفون .

العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، استمرارهم ـ كما كانوا قبل التأميم ـ فى مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها . تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها المطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .

(ج) عمل . "إنتهاء عقد العمل" . تأميم . "آثار التأميم" . ملكية .

انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة . أثره بالنسبة لعقود العمل المبرمة . بقاؤها سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد .

(د) عمل . "عناصر عقد العمل" . "إستخدام الأجانب" . "إنتهاء عقد العمل" . شركات . "شركات القطاع العام" . جنسية . أجانب .

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . جواز استخدام من يتمتع بجنسية إحدى الدول التي تعامل الجمهورية العربية بالمثل . إنهاء خدمة العامل بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

(هـ) نقض . "تقرير الطعن" . "أسباب الطعن" .

ورود النعي بالمذكرة الشارحة دون تقرير الطعن . عدم قبوله .

١ — مفاد نص المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية في المؤسسات العامة — الذي رفع الطعن أثناء سريانه وقبل إلغائه بالقرار الجمهوري رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ — أن المشرع قد أنشأ في كل مؤسسة من المؤسسات العامة التي يسري في شأنها القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — وهي المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والمؤسسات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية — إدارة قانونية تنوب عنها وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . وإذ كان الثابت أن مراقب الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية هو الذي قرر بالطعن نيابة عن الشركة الطاعنة — وهي تابعة للمؤسسة المذكورة — فإن الطعن يكون قد قرر به من ذي صفة ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

٢ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الذي يحكم واقعة الدعوى وقبل إلغائه بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — أن العاملين في الشركات والمنشآت المؤممة يعتبرون كما كانوا قبل التأميم في مركز تعاقدي من مراكز القانون الخاص وعلاقتهم بالشركات التي يعملون بها هي علاقة تعاقدية — لا تنظيمية — تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل ، مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادي هي

المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .

٣ — انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة لا يترتب عليه انتهاء عقود العمل المبرمة بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت اليه ملكية المنشأة تحقيقا لاستقرار العامل فى وظيفته ، وتغليبا لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص رب العمل ، وهذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشأة بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

٤ — لم يحظر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة استخدام الأجانب ، بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة إذا كان يتمتع بجنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

٥ — إذا كان ما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه لم يرد فى تقرير الطعن فلا يعتد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — بتحدثها عنه فى مذكرتها الشارحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ١٧/١٢/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ١٢٦٣ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة / أورور اليونالوتريتس — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ١٩٦٤/٢٨ عمال الإسكندرية الإبتدائية ضد الشركة العربية للأدوية — الطاعنة — تطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وقالت شرحا لها إنها التحقت بخدمة شركة أورينت فارما للأدوية منذ ١٩٥٧/٢/١ ، وظلت تتدرج فى وظائفها حتى عينت مديرة لفرع الشركة بالإسكندرية بمرتب شهرى شامل قدره ٢٦ ج و ٥٠٠ م ، وفى ١٩٦٣/٦/١٣ صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بتأميم الشركة المذكورة بأن أضافها إلى الجدول بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، فواصلت نشاطها بعد التأميم باسم الشركة العربية للأدوية ، كما استمرت المدعية تباشر عملها فى الشركة المؤممة إلى أن فوجئت فى ١٩٦٣/٨/١٨ بقرار من المفوض على الشركة — يخطرها فيه بالاستغناء عن خدماتها ، وإذ كان هذا الفصل تعسفيا وبغير مبرر وتستحق تعويضا قدره ٢٠٠٠ جنيه ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . دفعت الشركة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وطلبت فى الموضوع الحكم برفضها ، وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليها مبلغ ٣٠٠ جنيه . استأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية طالبة إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٨٢ سنة ٢٠ ق ، كما رفعت المطعون عليها استئنافا مقابلا طالبة تعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الإستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون عليها ببطلان الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أن الذى وقع على تقرير الطعن هو الأستاذ / شرقاوى فانوس مراقب عام الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض وأنه موكل عن الطاعنة .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة الذى رفع الطعن أثناء سريانه وقبل إلغائه بالقرار الجمهورى رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " تنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة — وهى المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — إدارة قانونية تختص بمباشرة القضايا التى ترفع من المؤسسة أو الشركات التابعة لها أو ترفع عليها ... " وكان مفاد ذلك أن المشرع قد أنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وهى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية — إدارة قانونية تنوب عنها وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الأستاذ شرقاوى فانوس مراقب الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية هو الذى قرر بالطعن نيابة عن الشركة الطاعنة ، وهى تابعة للمؤسسة المذكورة ، فإن الطعن يكون قد قرر به من ذى صفة ، ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل سبب الطعن الذى أضافته الطاعنة فى المذكرة الشارحة — وهو متعلق بالنظام العام — أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن النزاع يدور حول أحقية المطعون عليها فى التعويض مما تختص به المحكمة ، فإن احتجت الشركة بقرار رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأدوية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ الذى يجيز فصل المطعون عليها ، كان للمحكمة صاحبة الولاية على النزاع أن تقدر حجية هذا القرار من الناحية القانونية ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن لائحة العاملين فى شركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد وضعتهم فى مركز تنظيمى وليس فى مركز تعاقدى ، هذا إلى أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات لم يتضمن أحكاما خاصة بالعاملين فيها ، وإذ صدر قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية رقم ١١٩

لسنة ١٩٦٣ تنفيذا لهذا القانون وفى نطاقه، ثم قضى الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون عليها بسبب تنفيذه فإن الحكم يكون قد مس القرار فى ذاته وهو ما يمتنع على المحاكم التعرض له، وإن صح أن هذا القرار صدر باطلا فإن إلغاءه يخرج عن اختصاص المحاكم المدنية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن " تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم " . وفى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الذى يحكم واقعة الدعوى وقبل إلغائه بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — على أن " يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل ". وفى المادة الثانية منه على أن " يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل " ، يدل على أن العاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة يعتبرون كما كانوا قبل التأميم فى مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص، وعلاقتهم بالشركات التى يعملون بها هى علاقة تعاقدية — لا تنظيمية — تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل مما مقتضاه أن تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين ، وإذ كان ذلك وكان قرار فصل المطعون عليها قد صدر من المفوض على الشركة الطاعنة فى نطاق العلاقة الناشئة عن عقد العمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم اختصاص

المحاكم ولائيا بنظر الدعوى التى رفعتها المطعون عليها على الشركة الطاعنة تطالبها بالتعويض عن فصلها ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : (أولا) أن الحكم استند فى قضائه بالتعويض إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ صرحت بأن يحتفظ للعاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة بموجب هذا القانون بمصادر رزقهم ، وأن وزير الصحة أكد ذلك فى القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره تنفيذا للقانون المذكور تاركا لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية وضع القواعد المنظمة لتوزيعهم على الشركات التابعة له وفق ما يقتضيه صالح العمل ، غير أن رئيس مجلس الإدارة أصدر القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ ضمنه قيودا استوجبت فصل المطعون عليها مما يجعل هذا الفصل بغير مبرر ، هذا فى حين أن التشريع ملزم بنصوصه لا بما يرد فى مذكرته الايضاحية ، وقد خلت نصوص القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ من أحكام تتعلق بالعاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة بموجبه ، مما يتعين معه الرجوع فى هذا الخصوص إلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وقد جاء قرار رئيس مجلس الادارة رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣ فيما اشترطه من توافر جنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى شركات المؤسسة متفقا مع أحكامها ، أما قرار وزير الصحة فلا يجوز تفسيره بما يخالف احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، والقول بأنه نص على إلحاق كافة العاملين فى الشركات والمنشآت المؤممة بأعمالهم . (ثانيا) ذهب الحكم إلى أن ما اشترطه القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيمن يعين فى شركات القطاع العام أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأجانب ، هذا الشرط لا يسرى إلا على من يعين إبتداء فى تلك الشركات ، ولايجرى حكمه على من كفل لهم القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ اللاحق للائحة المذكورة استمرار عملهم بتلك الشركات ، طالما كان استخدامهم من قبل قد جرى وفقا للقوانين المنظمة لاستخدام الأجانب ، هذا فى حين أنه وفقا للائحة سالفة الذكر يشترط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين

بتلك الشركات ولاستمرار الخدمة فيها ، كما أن فقد هذا الشرط يعتبر سببا من أسباب إنتهاء الخدمة ، لا فرق فى ذلك بين من كان معينا قبل تاريخ العمل باللائحة أو بعد ذلك ، وتكون الشركة لم تخالف القانون حين قررت إنهاء خدمة المطعون عليها لعدم توافر شرط الجنسية فيها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة لا يترتب عليه انتهاء عقود العمل المبرمة ، بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت إليه ملكية المنشأة تحقيقا لاستقرار العامل فى وظيفته وتغليبا لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص رب العمل ، وهذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشأة بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى استخدام عمال المنشأة قائما ، ولما كان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت لم ينص على ما يخالف ذلك ، وكان ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أنه تمشيا مع السياسة الاشتراكية للدولة ستقوم المؤسسة المصرية العامة للأدوية بإلحاق العاملين بالمصانع والمنشآت المؤممة طبقا لهذا القانون بالشركات التى تشرف عليها بما فى ذلك أصحابها إذا كانت ظروفهم الاجتماعية فى حاجة إلى العمل ، وكذلك ما نص عليه قرار وزير الصحة رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ من إلحاق العاملين بتلك المنشآت بأعمالهم — كل ذلك هو تطبيق للمبدأ سالف الذكر ، ولما كان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لم يحظر استخدام الأجانب بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة إذا كان يتمتع بجنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك

وكانت المطعون عليها قد استمرت فى عملها بشركة أو رينت فارما بعد تأميمها بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ حسبما هو ثابت بالحكم المطعون فيه فإن خدمتها تنتهى طبقا لنص المادة ٥/٥٦ من اللائحة سالفة الذكر عند إخلال دولة يوغوسلافيا — التى تتمتع المطعون عليها بجنسيتها — بشرط المعاملة بالمثل ، وهو مالم تتحد به الطاعنة فى تقرير الطعن حتى يسوغ لها فسخ عقد المطعون عليها ، لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة وقضى للمطعون عليها بالتعويض عن الضرر الذى لحقها من هذا الفسخ لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى مذكرتها الشارحة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، لأنه لم يبحث دفاعها الذى تمسكت به أمام محكمة الاستئناف من أنها استغنت عن عمل المطعون عليها لجهلها باللغة العربية و إلغاء القسم الذى كانت تعمل فيه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لأن مانعته الطاعنة بهذا السبب لم يرد فى تقرير الطعن فلا يعتد — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بتحدثها عنه فى مذكرتها الشارحة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، ومحمد عادل مرزق ، وإبراهيم السعيد ذكرى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" :

نقض . " إجراءات الطعن " . محاماة . وكالة . بطلان . " بطلان الإجراءات " .

توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة أثره . بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الإجراء . وجوب تصحيح الإجراء الباطل فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ هذا الإجراء .

أوجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٥٣ منه على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات وفى المرافعة أمامها ، والحكمة فى ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون . وإذ يبين من الاطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن موقع عليها بإمضاء محام نيابة عن المحامى الوكيل عن الطاعنة ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من نقابة المحامين أن المحامى الموقع على صحيفة الطعن لم يقبل للمرافعة أمام محكمة النقض حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ، ولا محل لما تقول به الطاعنة من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بتقديم التوكيل الصادر منها لمحاميها المقبول أمام محكمة النقض ، وأن صحيفة الطعن صدرت منه فلا يحكم بالبطلان طبقا لما تنص عليه المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة ، وإذ كان هذا الإجراء الباطل لم يتم تصحيحه فى الميعاد المقرر قانونا

لاتخاذ الإجراء طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات فإن الطعن يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٦٢ سنة ١٩٦٥ القاهرة الابتدائية أحوال شخصية ضد المطعون عليه طالبة الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة تأسيسا على الهجر وعدم الانفاق والضرر ، و بعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة مدعاها وسمعت شهودها حكمت لها بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٨ بطلباتها . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ سنة ٨٥ ق القاهرة أحوال شخصية ، كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٨٥ ق " أحوال شخصية " ، وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ، و بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن للتوقيع على صحيفته من محام غير مقبول أمام محكمة النقض طبقا لما تبين لها من الاطلاع على الجدول ، وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه و يوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل . وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه و بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن

وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه " وكانت الحكمة فيما أوجبه القانون على الخصوم من أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات وفى المرافعة أمامها أن هذه المحكمة لا تنظر إلا فى المسائل القانونية ، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن صحيفة الطعن موقع عليها بإمضاء الأستاذ / عبد الغنى فهمى المحامى نيابة عن الأستاذ / عبد الحميد سليم المحامى الوكيل عن الطاعنة ، وكان الثابت من الشهادة المؤرخة ١٩٧١/٥/١٣ الصادرة من نقابة المحامين والمقدمة فى الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٤١ ق أن الأستاذ / عبد الغنى فهمى لم يقبل للمرافعة أمام محكمة النقض حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة ، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ، وكان غير صحيح ماتقول به الطاعنة من أن الغاية من الإجراء قد تحققت بتقديم التوكيل الصادر منها إلى الأستاذ عبد الحميد سليم المقبول أمام محكمة النقض ، وأن صحيفة الطعن صدرت منه فلا يحكم بالبطلان طبقا لما تنص عليه المادة ٢٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة ، ولما كان هذا الإجراء الباطل لم يتم تصحيحه فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون باطلا ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، وعثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(١٦٩)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) اثبات . " البينة " . نظام عام .

قواعد الاثبات . لاتتعلق بالنظام العام .

(ب) نقض . " حالات الطعن " . قوة الأمر المقضى .

الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أياكانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته .

١ — قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ومتى كان الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية سند الدين ، وقد ارتضى الطاعن هذا الحكم ونفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات ، يكون غير مقبول .

٢ — ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أياكانت المحكمة التى أصدرته ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم ، وحاز قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد على الحكيم استصدر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أمرا يقضى بإلزام ابنته (وداد) بأن تؤدى له مبلغ خمسة آلاف جنيه بناء على سند مؤرخ ١٠/٤/١٩٦٠ ، تظلمت المحكوم عليها من هذا الأمر بالدعوى رقم ٧٥١٢ سنة ٦٣ كلى القاهرة طالبة الحكم بإلغائه استنادا إلى أنها غير مدينة أصلا وأن والدها أوهمها بضرورة تحرير سند الدين لتثبت به قدرتها على دفع ثمن الحصة المبيعة لها من والدتها فى العقار المبين بعقد البيع المؤرخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٢ للتهرب مستقبلا من رسم الأيلولة ، كما استصدر منها فى ذات التاريخ اقرارا بترتيب حق انتفاع له على الحصة المشتراة ، فى حين أن بيعا لم يتم وأن ثمنا لم يدفع لتبرع أمها لها بتلك الحصة ، وصدور التصرف فى صورة عقد بيع ، ولما توفيت الأم بادر الوالد بإقامة الدعوى رقم ٢٣٤٦ سنة ٦٣ كلى القاهرة يطلب الحكم بصحة ونفاذ الاتفاق والمتضمن تقرير حق الانتفاع ثم استصد رأمر الأداء موضوع الطعن ، وفى ١٨/١١/١٩٦٥ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المتظلمة بكافة طرق الاثبات أن المتظلم ضده أوهمها بأن تحرير سند بالمبلغ المطالب به أمر لازم لتفادى المبالغ التى ستطالبها مصلحة الضرائب حتما بعد وفاة والدتها فاصدرت له السند المطالب بقيمته وأجازت للمتظلم ضده النفى بذات الطرق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين عادت وحكمت فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ برفض التظلم وتأييد أمر الأداء المتظلم فيه . استأنفت المتظلمة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه ورفض طلبات المستأنف ضده ، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٦٧ سنة ٨٣ قضائية ، وفى ٢٤/١١/١٩٦٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض أمر الأداء الرقيم ١٣٩٣ سنة ١٣ القاهرة مع إلزام المستأنف ضده المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة —

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها عدم قبول الطعن، وصممت النيابة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه ركز قضاءه على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٤٦ سنة ٦٣ كلى القاهرة بصحة ونفاذ الاتفاق المؤرخ ١٩٦٢/٦/٢١ المتضمن تقرير حق انتفاع الطاعن بالحصة المبيعة للمطعون عليها من والدتها وأسند اليه أنه قطع بأن التصرف الصادر للمطعون عليها إن هو إلا هبة فى صورة بيع ، فى حين أن النزاع فى تلك الدعوى دار حول حق الانتفاع الذى أقرت به المطعون عليها للطاعن دون عقد البيع ذاته وما أورده الحكم المذكور فى هذا الخصوص لم يكن فصلا فى حقيقة التصرف وطبيعته وإنما كان ردا على دفاع الطاعنة وتمسكها ببطلان البيع الصادر لها من والدتها بقصد التخلص من حق الانتفاع الذى سبق أن أقرت له به ، ولما كان الحكم المسند اليه لم يقطع بأن عقد البيع الصادر من الأم لابنتها المطعون عليها هو عقد هبة فى صورة عقد بيع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى الإسناد خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لأقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة خلص إلى " أن أحدا لم يشاهد المستأنف ضده (الطاعن) ينقد المستأنفة المبلغ موضـوع الدعوى وأن جماع شهادة الشهود أن المستأنف ضده نصح المستأنفة بتحرير هـذا السند الصورى تحايلا على قواعد الميراث ورسم الأيلولة على التركات بناء على مشورة أحد المحامين له ولوالدة المستأنفة فصدعت المستأنفة للأمر ، ولم تفكر بسذاجتها أن والدها سوف يتزوج بعد وفاة والدتها ، ويستعمل هذا السند ضدها ليصل إلى تملك المنزل المبيع لأنها تفترض فى الوالد الشفقة التى تمنعه من أن يعامل ابنته على هذا النحو ومن ثم لم تفكر فى أخذ ورقة ضد ، وبما أنه فوق ما تقدم فان المحكمة تشارك المستأنفة التساؤل عن مصير هذا المبلغ الضخم إن كان قد دفع من الوالد إلى ابنته ثم

من هذه الأخيرة إلى والدتها التى توفيت عقب البيع مباشرة، كما تساءل عن سبب علاج تلك الوالدة بالقصر العينى بالمجان مع ما يدعيه زوجها من يسار" ويبين من هذه التقريرات أن الحكم قد أستند فى قضائه بصورية الدين إلى ما استخلصه من أقوال الشهود وقرائن الأحوال المستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها ولما كانت هذه الدعامة تكفى لحمله فإن تعييبه فى باقى الدعامات وأيا كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستخلاص ذلك أنه بعد أن أسند إلى الحكم رقم ٢٣٤٦ سنة ٦٣ كلى القاهرة أنه قطع بأن البيع الصادر للمطعون عليها من والدتها هو فى حقيقته هبة أخذت شكل البيع، خلص من هذا الاسناد الخاطىء إلى أن القرض الثابت بالسند المطالب به لم يكن إلا قرضا صوريا. ولما كانت هذه النتيجة التى انتهى إليها واعتمد عليها فى قضائه تتجافى مع الحكم المسند إليه، وكان الإقرار بالدين سابقا على تاريخ البيع بسنتين تقريبا، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من عدم دفع الثمن عند البيع أن القرض لم يتم يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أقوال الشهود وقرائن الأحوال ، وكان النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول غير مؤثر فيه، فإن النعى المترتب على ذلك الخطأ يكون بدوره غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) أنه أقام قضاءه بصورية الدين على القرائن التى ذكرها مع أن هذه القرائن لا وجود لها ، وأن الصورية لا يجوز إثباتها بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ولما كان الحكم لم يشر إلى أن الصورية المدعاة صورية تدليسية ، وكانت العلاقة بين الطرفين قد جرت كلها بالكتابة فإن قوله باعتبار البنوة مانعا يجيز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة يكون مخالفا للقانون (وثانيهما) أن الحكم إذ اعتبر البنوة مانعا يحول دون الحصول على كتابة يكون قد خالف الحكم رقم ٢٣٤٦ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة الذى سبق صدوره بين

الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع حق الانتفاع بالمنزل الذى تعلق به الإقرار بالدين وناقض الأساس الذى اقيم عليه الحكم المذكور وذلك لاتحاد دفاع المطعون عليها في الدعويين، ويضحى استناده إلى أقوال الشهود إستنادا إلى دليل غير مقبول، ولا يشفع للحكم في هذا الخصوص اعتماده على القول بسذاجة المطعون عليها أو عدم العثور على مبلغ القرض لدى والدتها أو أن الوالدة كانت تعالج بمستشفى القصر العينى بالمجان ، لأن هذه كلها قرائن لا يصح قبولها لإثبات عكس ما ثبت بالكتابة بين الطرفين، فضلا عن أن هذه القرائن كلها غير صحيحة لأن المطعون عليها كانت وقتئذ طالبة بإحدى كليات الحقوق وليست بالسذاجة التى تصورها الحكم، وأن علاج الوالدة بمستشفى القصر العينى لم يكن بسبب افتقارها إلى المال، بل لأنه المستشفى الوحيد الذى يملك الأجهزة اللازمة للعلاج، كما أن الطاعن لم يدفع المبلغ إلى الوالدة البائعة، وإنما سلمه للمطعون عليها فتسأل هى عنه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، وما دام الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية سند الدين ، وأن الطاعن قد إرتضى هذا الحكم ونفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات يكون غير مقبول، أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أقام قضاءه على قرائن لا وجود لها، فمردود بأن الحكم قد اعتمد فى إثبات الصورية إلى أقوال الشهود وأن هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله . والنعى فى الوجه الثانى مردود بأن ما أجازته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ من الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ولما كان موضوع الحكم رقم ٢٣٤٦ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة الذى تأيد استئنافيا هو صحة ونفاذ عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢١ وموضوع الحكم المطعون فيه هو "المطالبة بالدين الثابت بالإقرار المؤرخ ١٩٦٠/٤/١٠" وكان كلا الموضوعين يختلف عن الآخر ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الحكم السابق يكون على غير أساس — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض . " الخصوم فى الطعن " . حكم " الطعن فى الحكم " .

الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه . خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل . مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام . الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن .

(ب) حكم " حجية الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . قوة الأمر المقضى .

الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء حائزا قوة الشىء المحكوم فيه . لا يعتبر ذلك القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى .

١ — يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه ، خصما أصيلا

---

(١) نقض ٣/١/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى . س ١٨ . ص ١١ .
نقض ٥/٣/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى . س ١٩ . ص ٤٨٢

أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن . وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من الخصم المحكوم عليه فى الاستئناف ، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

٢ - متى كان بين مما أورده حكم محكمة أول درجة بندب الخبير ، وانتهى إليه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ، أنه بت فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة وعهد إلى الخبير احتساب الأجرة على هذا الأساس عن المدة المطالب بها ، وإذ يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنه أنهى الخصومة فى شأنه ، وأصبح أساسا للفصل فى طلب الأجرة بحيث يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه . وكان يجوز للمطعون ضدهما وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[١] - الطعن فى هذا الشق من الحكم على استقلال ، ولكنهمالم يستأنفاه فى الميعادالمحدد بالمادتين ١/٣٧٩ ، ١/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى ، فإنه يكون قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تحديد الأجرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، وتعرض لبحث النزاع الذى أثاره المطعون ضدهما حول تحديد الأجرة ، وفصل فيه على خلاف الحكم السابق ،فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله .

---

(١) نقض ١٦/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . ص ٦٥٣

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين بصفتهما أقاما الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٠ كلى الزقازيق على المطعون ضدهما ، وقالا فى عريضتها إنه بمقتضى العقد المؤرخ فى ١٩٤٩/٥/١٩ استأجر المطعون ضده الأول بضمان المطعون ضده الثانى قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٤٤٫٩٠ مترا مربعا من أملاك الهيئة العامة للسكة الحديد لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٣٠ / ١١ / ١٩٥١ بأجرة سنوية قدرها ١٤٦ ج و ٩٤٠ م بواقع المتر ٦٠٠ م ، ونص فى العقد على أنه فى حالة التأخير فى إخلاء العين المؤجرة تكون أجرتها ضعفى الأجرة المسماة فى العقد أو ضعفى الأجرة التى يرسو بها المزاد أيهما أكبر قيمة ، وأنه بتاريخ ١٩٥١/٨/١١ أخطرت مصلحة السكة الحديد المستأجر — المطعون ضده الأول — بعدم رغبتها فى تجديد الإيجار و بعزمها على إشهار مزاد تأجير الأرض ، وحدد لذلك جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ ، وأنه فى تلك الجلسة لم يتقدم المستأجر للمزايدة ورسا مزاد تأجير الأرض على شخص آخر بواقع ١ ج و ٢٠٠ م للمتر الواحد منها سنويا ، و إذ لم يقم المطعون ضده الأول بإخلاء العين فى نهاية مدة الإيجار ، واستمر شاغلا لها على الرغم من موافقة المصلحة على العطاء المقدم من المستأجر الجديد الذى رسا عليه المزاد ، فقد رفع الطاعنان بصفتهما الدعوى رقم ٥٦٦ سنة ١٩٥٢ مدنى جزئى فاقوس ، وطلبا فيها الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالأجرة المستحقة حتى ١٩٥٢/٥/٣١ وما يستجد بواقع ١ ج و ٢٠٠ م إعمالا لنص عقد الايجار المشار إليه و إخلاء العين وتسليمها خالية مما عليها ، وبتاريخ ١٩٥٢/١١/٤ قضت محكمة فاقوس الجزئية للطاعنين بطلباتهما ، و إذ استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم فى الدعوى رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٢ مدنى مستأنف الزقازيق ، وقضت محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية فى ٥ / ١١ / ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى ، فقد عاد الطاعنان

وأقاما الدعوى الحالية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الأول بصفته مدينا والثانى ضامنا متضامنا بأن يدفعا لهما بصفتهما مبلغ ٣٨٩٢ج و ٩١٠م قيمة الأجرة المتأخرة عن المدة من ١ / ١٢ / ١٩٥١ حتى ٣٠ / ١١ / ١٩٥٨ بواقع ٢ ج و ٤٠٠ م سنويا للتر وما يستجد حتى الإخلاء والتسليم مع إخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية مما عليها من المبانى والمنشآت . أجاب المطعون ضده الأول على الدعوى بأن عقد الإيجار تجدد بنفس شروطه لمدد تالية لعدم إخطار مصلحة السكة الحديد له برغبتها فى عدم تجديد العقد وبقائه منتفعا بالعين المؤجرة بعلمها ودون اعتراض منها ، كما نازع فى تحديد الأجرة بمبلغ ٢ ج و ٤٠٠ م للتر سنويا من العين المؤجرة بدعوى أن الاتفاق على مضاعفة الأجرة لا يصح إعماله لوروده فى عقد من عقود الأذعان، وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ قضت المحكمة الإبتدائية بإلزام المطعون ضدهما الأول بصفته مستأجرا والثانى ضامنا متضامنا بإخلاء العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها خالية مما عليها ، وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لبيان ما سدده المستأجر من الأجرة وما بقى منها فى ذمته . باشر مكتب الخبراء مهمته وقدم تقريره ، إلا أن المحكمة أعادت إليه المأمورية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣٠ لتصفية الحساب على أساس احتساب الأجرة على النحو الذى أورده الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء ملحقا لتقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٦/٣/٢ بإلزام المطعون ضدهما الأول بصفته مدنيا والثانى كفيلا متضامنا بأن يدفعا للطاعنين بصفتهما مبلغ ٢٠٩٧ ج و ٢٥ م . إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة إستئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " وقيد الإستئناف برقم ٥٣ سنة ٩ ق ، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن ،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة العامة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أنه لا صفة للطاعنين فيه ، ذلك أن الدعوى رفعت أمام المحكمة الإبتدائية من الطاعنين فدفعها المطعون ضده

الأول بعدم القبول لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن وزارة الإسكان والمرافق قد حلت محل وزارة المواصلات وتسلمت العين المؤجرة فى ١٩٦٢/١٠/٧ ، وإزاء ذلك قام الحاضر عن الطاعنين بتصحيح شكل الدعوى بأن وجهها إلى المطعون ضدهما من وزارة الإسكان والمرافق بما يجعل الطاعنين لا صفة لهما فى رفع الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ،ولم يتخل عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن ، وإذ كان الثابت من تدوينات الحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية رقم ٥٢٠ سنة ١٩٦٠ كلى الزقازيق بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢ أن الدعوى رفعت إبتداء على المطعون ضدهما من وزير المواصلات بصفته الرئيس الأعلى لهيئة السكة الحديد ومن مدير عام الهيئة ، ولدى نظرها دفع المطعون ضده الأول بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة قولا بأن وزارة الاسكان والمرافق قد حلت محل وزارة المواصلات وتسلمت العين المؤجرة فى ١٩٦١/١٠/٧ فقام الحاضر عن المدعين "الطاعنين" بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها إلى المطعون ضدهما من وزارة الإسكان والمرافق ، وقد قضت المحكمة برفض الدفع بعد أن أصبح غير ذى موضوع ، بيد أن المطعون ضدهما عندما استأنفا الحكم الابتدائى لم يلتفتا إلى هذا التصحيح و إنما اختصما الطاعنين ثم أعادا إعلانهما بعريضة معلنة فى ١٩٦٦/٩/١٩ وسارت الخصومة فى مواجهتهما دون أن يثار أى نزاع حول صحة هذا التمثيل إلى أن قضى ضدهما بالحكم المطعون فيه دون أن يقضى على وزارة الإسكان بشىء . لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع من الخصم المحكوم عليه فى الاستئناف فإن الدفع بعدم قبول الطعن على النحو الذى يثيره المطعون ضدهما يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحـــد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعنين سبق لهما أن أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٦٦ سنة ١٩٥٢ مدنى جزئى فاقوس بمطالبتهما بالأجرة المتأخرة عن المدة التالية لانتهاء العقد على أساس أن الأجرة السنوية تقدرهى ١ ج و ٢٠٠ م وهو مايعادل ضعفى الأجرة الواردة فى عقد الإيجار ، الأمر الذى يستفاد منه تنازلهما ضمنا عما خوله لهما هذا العقد من الحق فى اقتضاء الأجرة بواقع ٢ ج و ٤٠٠ م للتر ، أى ما يوازى ضعفى الأجرة التى رسا بها المزاد فلا يجوز لهما العود إلى المطالبة بها على هذا الأساس الأخير لارتضائهما الأجرة الأقل ، وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه مخالف للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ الذى حسم الخلاف بين الطرفين حول تحديد الأجرة وقطع فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بأن عقد الإيجار تجدد لمدة غير معينة تبدأ من ١٩٥١/١٢/١ وبأجرة سنوية قدرها ٢ ج و ٤٠٠ م للتر من العين المؤجرة ، وأن هذا الحكم قابل للطعن فيه استقلالا ، لأنه يعد حكما قطعيا فى شق من موضوع الدعوى ، وإذ لم يستأنفه المطعون ضدهما فى المواعيد المقررة قانونا ، فإنه يكون قد أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، ممـا كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا الحكم فلا تعيد بحث المسألة التى حسمها ، إذ تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر بل تعرض لبحث النزاع حول تحديد الأجرة ، وناقض فيما انتهى إليه فى هذا الشأن الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ ممـا يستوجب نقض الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف الحكم السابق المشار إليه والحائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، سواء أكان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الموضوع بحجية ذلك الحكم أم لم يدفعا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه يبين من حكم محكمة أول درجة الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ والذى قضى بإلزام المطعون ضدهما بإخلاء العين المؤجرة وبندب خبير لبيان مقدار الأجرة المستحقة للطاعنين طوال المدة التاليه لإنتهاء العقد أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد الأجرة ، وأورد فى هذا

الخصوص قوله " إن القاعدة العامة فى تحديد الإيجار هى أن الإيجار الجديد يخضع لنفس شروط الإيجار القديم إلا أنها ليست مطلقة فهذه القاعدة قائمة على افتراض أن المتعاقدين أرادا إبرام الإيجار الجديد بنفس شروط الإيجار القديم فإذا ظهر من الظروف اتفاقهما على شروط جديدة مغايرة اتبعت هذه الشروط دون شروط الإيجار الأصلى ، وتطبيقا لذلك ترى المحكمة أن عقد الايجار سند المدعى بصفته فى هذه الدعوى قد تجدد تجديدا ضمنيا بنفس الشروط عدا شرط المدة وشروط الأجرة، ذلك لأنه قد اشترط فى عقد الإيجار سالف الذكر وهو المؤرخ ١٩٤٩/٥/١٩ أنه فى حالة التأخــير فى إخلاء العين المؤجرة يكون المستأجر ملزما بدون إنذار بأن يدفع للمدعى بصفته عن مدة التأخير إيجارا لا يقل عن ضعف الايجار المحدد أو ضعف الإيجار المقدم من المستأجر الجديد، وقد أعطى المستأجر الجديد إيجارا قدره ١ ج و ٢٠٠ م، وهذا الشرط لا يعتبر شرطا جزائيا يستلزم القضاء به التحقق من أن المؤجر قد لحقه ضرر بسبب مخالفة عقد الايجار، وإنما هو اتفاق على تحديد الأجرة فى حالة معينة، وهى تأخر المستأجر فى إخلاء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة إيجاره الأول ، وقد قبل المستأجر هذا الوضع ، و بقى فى العين المؤجرة على هذا الأساس كما قبل المؤجر هذا الوضع أيضا ، و يؤيد هذا النظر أن المدعى أقام هذه الدعوى مطالبا بأجرة العين المؤجرة إبتداء من ١٩٥١/١٢/١ حتى ١٩٥٨/١١/٣٠ ، وهى الأجرة الجديدة المشروطة (تراجع قائمة المزاد ٣ حافظة ١٠ دوسيه) وأنه وقد انتهت المحكمة إلى أن عقد الإيجار تجدد بين المدعى بصفته و بين المدعى عليه الأول بنفس الشروط عدا شرطى المدة والأجرة ، فالأجرة التى ارتضاها الطرفان هى ٢ ج و ٤٠٠ م للترسنويا وهى ضعف الأجرة التى ارتضاها المستأجر الجديد كما سبقت الاشارة إلى ذلك " . ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم وانتهى إليه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه أنه بت فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة بتقريره أن أجرة العين عن المدة التالية لانتهاء عقد الايجار هى ٢ ج و ٤٠٠ م للترسنويا ، وعهد إلى الخبير احتساب الأجرة على هذا الأساس عن المدة المطالب بها ، وإذ يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه وأصبح أساسا للفصل فى طلب الأجرة بحيث يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه ، وكان يجوز الطعن ضدهما وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فى هذا الشق

من الحكم على استقلال، ولكنهما لم يستأنفاه فى الميعاد المحدد بالمادتين ١/٣٧٩ ، ١/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، وكان هذا القضـــاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى ، فإنه يكون قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تحديد الأجرة بواقع ٢ج و٤٠٠م للتر سنويا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، وتعرض لبحث النزاع الذى أثاره المطعون ضدهما حول تحديد الأجرة وفصل فيه على خلاف الحكم السابق المشار إليه، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لمجيئه على خلاف حكم سابق صادر بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشيء المحـــكوم فيه ، وذلك عملا بالمـــادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٧١)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " إجراءات ربط الضريبة " . شركات . " شركات التضامن " . نيابة .

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . لم يفرضها القانون على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح . فرضها على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيبه فى الربح يعادل حصته فى الشركة . الشريك فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول . عليه عبء تقديم الإقرار عن أرباحه ، وجوب توجيه الإجراءات إليه أو إلى من ينيبه من الشركاء أو الغير . لا محل للإستناد إلى أحكام النيابة التبادلية أو إلى المادة ٣٤/٤ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، للقول بجواز الطعن من شركة التضامن فى قرار اللجنة نيابة عن الشركاء .

(ب) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " . ضرائب .

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطعن فى قرار اللجنة يعتبر مرفوعا من الشركاء لا من شركة التضامن . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

١ ــ مؤدى نص المادة ٣٤ فقرة ثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة

---

(١) نقض ١٥/٥/١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة ص ٤٦١ .

على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة ، كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان هذا الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته . ولا محل بعد ذلك للاستناد إلى أحكام النيابة التبادلية للقول بجواز الطعن من شركة التضامن فى قرار اللجنة نيابة عن الشركاء ، كما لا وجه أيضا للتحدى بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ وهى تنص على أنه "ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا" ، ذلك أن المشرع إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إذ جاء فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون المذكور أن إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة ٣٤ "ترمى إلى تمكين الخزانة من إستيفاء الضريبة على الشريك من حصته فى الشركة لأن بعض الشركات كانت تعترض على التنفيذ على حصص الشركاء بحجة أنها ليست مملوكة للشريك بل للشركة فدفعا للبس وضع هذا النص" يؤكد هذا النظر ما أشار إليه تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٣ من أن الفقرة سالفة الذكر لا تتعلق بالشريك المتضامن فحسب بل تنصرف كذلك إلى الشريك الموصى فى شركة التوصية ، وهو لا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود حصته ، مما لا يسوغ معه القول بأن الفقرة المذكورة هى تطبيق للنيابة التبادلية بين الشركة والشركاء المتضامنين ، وأنه يجوز للشركة أن تنوب عن هؤلاء الشركاء فى الطعن فى قرار اللجنة .

٢ ــ إذا كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الطعن فى قرار اللجنة يعتبر مرفوعا من الشركاء إستنادا منهم إلى دلالة ما أشاروا إليه فى سبب النعى، فلا يجوز لهم التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ فى أن شركة شفيق وجورج بوابجيان وشركاهم وهى شركة تضامن قدمت إلى مأمورية الضرائب اقرارين بأرباحها عن سنتى ١٩٤٩/١٩٥٠و١٩٥٠/ ١٩٥١ ، ولكن مأمورية الضرائب رفضت اعتماد الإقرارين وحددت أرباح الشركة بمبلغ ٥٢٦١ ج عن سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ وطبقت المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ عن سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ على كل من الشركاء الثلاثة المتضامنين فى الشركة . اعترض الشركاء على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٧/٣/١١ أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض تقدير المأمورية إلى مبلغ ٤٠٠٤ ج ، يخص شفيق بوابجيان فيه مبلغ ٢٠٠٢ ج وكل من جورج وجان بوابجيان ١٠٠١ ج وتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على كل شريك عن سنة ١٩٥٠/١٩٥١ . طعنت الشركة فى هــذا القرار بالدعوى رقم ١٨١ سنة ١٩٥٧ ضرائب القاهرة الإبتدائية طالبة الحكم بإلغائه واعتماد دفاترها والإقرارين المقدمين منها بتحديد الأرباح . وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٢ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره دفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة لرفعه من غير ذى صفة ، استنادا إلى أن الطعن رفع من الشركة دون الشركاء مع أن الضريبة ربطت عليهم وأخطروا بالربط فكان عليهم دون الشركة أن يطعنوا فى هذا القرار ، وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع

وبتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى ربح الشركة مبلغ ٩٦٨ ج و ٥٥٨ م فى سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ ومبلغ ٥٧٦ ج و ٣٨٥ م فى سنة ١٩٥٠/١٩٥١ . استأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين بالاستئناف رقم ١٣٥ سنة ٧٨ ق القاهرة طالبة إلغاءهما والحكم بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة لرفعه من غير ذى صفة، واحتياطيا الحكم برفضه وتأييد هذا القرار، وبتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكمين المستأنفين وبقبول الدفع وبعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة لرفعه من غير ذى صفة. طعنت الشركة كما طعن الشركاء فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الطعن من الشركة تأسيسا على أن مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ أن الشريك المتضامن هو الذى تربط عليه الضريبة فهو الذى يحق له وحده الطعن فى الربط أمام اللجنة، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون، ذلك أن المادة سالفة الذكر لا تحول دون قبول الطعن من شركة التضامن لأن ذمة الشركاء المتضامنين لا تنفصل عن ذمة الشركة فيما يتصل بالديون الناشئة عن نشاطها، فيسألون عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنية، مما مقتضاه أن دين الضرائب وإن كان يربط على الشريك إلا أن الشركة تسأل عنه على وجه التضامن مع الشركاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة المشار إليها، ويتفق مع أحكام النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين فيما يعود عليهم من نفع، وإذ كانت الشركة هى التى قدمت إقرارى الأرباح إلى مصلحة الضرائب واعترضت أمام اللجنة الداخلية وطعنت مع الشركاء فى الربط أمام لجنة الطعن فتكون قد نابت عنهم فى الإجراءات فى حدود سلطتها ويكون طعنها فى قرار اللجنة صحيحا .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض ضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة " ، وكان مؤدى هذا النص — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة —

أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ماتنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة ، كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، وكان لامحل بعد ذلك لاستناد الطاعنين إلى أحكام النيابة التبادلية للقول بجواز الطعن من شركة التضامن فى قرار اللجنة نيابة عن الشركاء ، وكان لاوجه أيضا لتحدى الطاعنين تأييدا لوجهة نظرهم فى هذا الخصوص بالفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ وهى تنص على أنه "ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا" ذلك أن المشرع إنما هدف بإضافة هذه الفقرة ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، وهو ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ، إذ جاء فى تقرير لجنتى المالية والتجارة والصناعة فى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ "أن إضافة الفقرة الرابعة إلى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ترمى إلى تمكين الخزانة من استيفاء الضريبة على الشريك من حصته فى الشركة لأن بعض الشركات كانت تعترض على التنفيذ على حصص الشركاء بحجة أنها ليست مملوكة للشريك بل للشركة ، فدفعا للبس وضع هذا النص" ، يؤكد هذا النظر ما أشار إليه تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب بتاريخ ٢٣/٥/١٩٥٠ من أن الفقرة سالفة الذكر لاتتعلق بالشريك المتضامن فحسب ، بل تنصرف كذلك إلى الشريك الموصى فى شركة التوصية — وهو لايسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود حصته — مما لايسوغ معه القول بأن الفقرة المذكورة هى تطبيق للنيابة التبادلية بين الشركة والشركاء المتضامنين ، وأنه يجوز للشركة أن تنوب عن هؤلاء الشركاء

في الطعن في قرار اللجنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن الشركة الطاعنة لم يكن لها صفة في الطعن في قرار اللجنة لأن الشركاء المتضامنين هم الذين تربط عليهم الضريبة فيكون لهم وحدهم دون غيرهم الحق في الطعن في هذا القرار ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ويقولون في بيان ذلك إنهم تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الاستئناف ردا على الدفع بعدم قبول الطعن بأن بحث لجنة الطعن جرى على أساس أن الطعن مرفوع من الشركة وأن النزاع قام بينها وبين مصلحة الضرائب وصدر قرار اللجنة بتخفيض ربح الشركة ، مما مقتضاه أن يكون هذا القرار قد صدر ضد الشركة ، فتكون هي صاحبة الصفة دون غيرها في الطعن فيه ، هذا إلى أن مصلحة الضرائب لم تطعن في قرار اللجنة في خصوص صدوره ضد الشركة ، فيكون قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يجوز لمصلحة الضرائب المساس بهذه الحجية في الطعن المرفوع من الشركة ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري وقضى بعدم قبول الطعن مما يعيبه بالقصور والخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قرر في هذا الخصوص ما يلي "إن الشركاء المتضامنين هم الذين طعنوا في ربط الضريبة ومثلوا كطرف خصومة أمام اللجنة ، ثم صدر قرار اللجنة مبينا أرباح كل منهم على انفراد ، ومع ذلك لم يطعن أحدهم في قرارها ، وأن الذي طعن هو الشركة التي لا صفة لها في ربط الضريبة أو الطعن في قرار المأمورية أو اللجنة الصادرين عنها" ، ولما كان يبين مما أورده الحكم على النحو سالف البيان أن الشركاء المتضامنين هم الذين طعنوا في ربط الضريبة أمام اللجنة وأن قرارها صدر ضدهم ولم يصدر ضد الشركة ، وهو ما يكفي للرد على دفاع الطاعنين الذين أثاروه بهذا السبب ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه تناقض يبطله ، ذلك أن مقتضى رفع الطعن من الشركة والإشارة فى صحيفته إلى التقدير الذى انتهت إليه اللجنة بالنسبة لكل شريك على حدة ، ثم إعلان الصحيفة بناء على طلب الشركاء ، مقتضى كل ذلك أن الطعن فى قرار اللجنة رفع من الشركة والشركاء معا ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى عدم قبول الطعن تأسيسا على أنه لم يرفع من الشركاء ، فإنه يكون معيبا بالتناقض فوق مخالفته للثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعنون لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الطعن فى قرار اللجنة يعتبر مرفوعا من الشركاء استنادا منهم إلى دلالة ما أشاروا إليه فى سبب النعى ، فلا يجوز لهم التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، و إبراهيم السعيد ذكرى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) قرار إدارى . بنوك . عمل . إختصاص .

تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى بفصل أحد العاملين به — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره .

(ب) بنوك . مؤسسات عامة . موظفون . عمل . إختصاص . "إختصاص ولائى" .

البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة ، بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . إختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظر الطعون على قرارات فصلهم .

١ — العبرة فى تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى المصرى بفصل الطاعن من عمله — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه ، هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدره فى تاريخ لاحق .

٢ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته للدولة ، وهذا الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك أن المشرع أنشأ

بهذا القانون مؤسسة عامة جديدة هي البنك المركزي المصري وأبقى البنك الأهلي في الوضع الذي كان عليه بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ — الذي صدر باعتباره مؤسسة عامة — يؤكد هذا النظر أنه صدر القرار الجمهوري رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ونص في مادته الأولى على أن البنك الأهلي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، ولا محل للتحدي بصدور القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تحيل إلى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، والقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — الذي قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين في المؤسسات العامة — ذلك أنه في حالة انطباق هذين القرارين على موظفي المؤسسة العامة ، وما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم — لا يعتبر هؤلاء الموظفون في مركز من مراكز القانون الخاص، بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين وفي مركز من مراكز القانون العام ، غير أن أحكام قانون العمل المطابقة تصبح في هذه الحالة جزءا من الأحكام التنظيمية التي تحكم هذا المركز العام ، وفي ذلك تطبيق لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، على أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبة المشرع في تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومة في المستقبل استهدافا للتسوية في الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمال ، ولا وجه أيضا للتحدي بصدور القرار الجمهوري رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٣/٢١ بتحويل البنك الأهلي المصري إلى شركة مساهمة عربية ، ذلك أن هذا القرار صدر لاحقا لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك ، وإذ كان البنك الأهلي المصري يعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار بفصل الطاعن في ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وكان الطاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من أشخاص

القانون العام ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصله ، وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن قدم طلبا إلى مكتب عمل جنوب القاهرة قال فيه أنه يعمل فى وظيفة مساعد رئيس الخزانة بالبنك الأهلى المصرى — المطعون عليه — وأصدر البنك قرارا فى ١٩٦٣/٣/١١ بوقفه عن العمل عقب اكتشاف وجود عجز فى الخزانة ، وإذ رفض البنك أن يعيده إلى عمله رغم صدور قرار اللجنة الثلاثية فى ١٩٦٤/٣/٢٩ برفض طلب فصله فقد انتهى إلى طلب إعادته إلى العمل . لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة حيث قيد بجدولها برقم ٤٩١٤ سنة ١٩٦٤ وطلب الطاعن أمامها الحكم ضد البنك بوقف قرار الفصل . دفع البنك بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على أن العاملين به موظفون عموميون و يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات الخاصة بهم ، و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ، وقيد استئنافه برقم ٤٨٣ سنة ١٩٦٤ عمال مستأنف القاهرة ، و بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل سبب النعى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى استنادا إلى أن البنك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ وأن العاملين فيه يعتبرون موظفين عموميين، فلا يخضعون فى منازعاتهم معه لأحكام قانون عقد العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وأنه لا يغير من هذا النظر صدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ لأن هذا القانون أبقى البنك الأهلى المصرى فى الوضع الذى كان عليه وأنشأ مؤسسة عامة جديدة هى البنك المركزى المصرى ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، ذلك أن القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ جعل البنك الأهلى شركة تجارية لها أموالها الخاصة ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٢١ — قبل الفصل فى الدعوى — بتحويل البنك إلى شركة عربية مساهمة ، هذا إلى أن القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأن تسرى أحكام قوانين العمل على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، ويقضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ، وهو ما يتعين معه خضوع موظفى البنك الأهلى المصرى للاختصاص الذى نص عليه قانون عقد العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأنه لما كان الثابت أن الطاعن رفع دعواه يطعن على القرار الذى أصدره البنك الأهلى المصرى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ بفصله من العمل اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١١ طالبا وقف هذا القرار، وكانت العبرة فى تحديد طبيعة القرار المذكور لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ من تغيير على صفة مصدره فى تاريخ لاحق . ولما كان البنك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وقت صدور القرار بفصل الطاعن فى ١٩٦٤/٦/٣٠، إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته للدولة، وكان هذا الوضع لم يتغير بصدور القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠، ذلك أن المشرع أنشأ بهذا القانون مؤسسة عامة جديدة هى البنك المركزى المصرى، وأبقى البنك الأهلى فى الوضع الذى كان عليه بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الذى صدر

باعتباره مؤسسة عامة ، يؤكد هذا النظر أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهــلى المصرى على أن يعمل به اعتبارا من أول ينـاير سنة ١٩٦١ ، ونص فى مادته الأولى على أن البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وكان لا محل للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظـام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة ، والتى تحيل إلى قانون العمل فيما لم ينص عليه فيها ، والقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بتطبيق اللائحة سالفة الذكر على العاملين فى المؤسسات العامة ، ذلك أنه فى حالة انطباق هذين القرارين على موظفى المؤسسة العامة وما يستتبعه ذلك من سريان بعض أحكام قانون العمل عليهم — لا يعتبر هؤلاء الموظفون فى مركز من مراكز القانون الخاص ، بل تظل علاقتهم بالمؤسسة علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين ، وفى مركز من مراكز القانون العام ، غير أن أحكام قانون العمل المطبقة تصبح فى هذه الحالة جزءا من الأحكام التنظيمية التى تحكم هذا المركز العام ، وفى ذلك تطبيق لمـا تقضى به المـادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل من أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام قانون العمل كلها أو بعضها على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على أن يكون ذلك بصفة تدريجية ، مما يفصح عن رغبة المشرع فى تطبيق أحكام قانون العمل على عمال الحكومة فى المستقبل استهدافا للتسوية فى الضمانات بينهم وبين غيرهم من العمال ، وكان لا وجه أيضا للتحدى بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لســنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٢١ بتحويل البنك الأهلى المصرى إلى شركة مساهمة عربية ذلك أن هذا القرار صدر لاحقا لقرار فصل الطاعن فلا أثر له على علاقته بالبنك كما سلف بيانه ، لمـا كان ذلك وكان البنك الأهلى المصرى يعتبر مؤسسة عامة وقت صــدور القرار بفصل الطاعن فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وكان الطاعن يعتبر وقتذاك من الموظفين العموميين بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام ، فإن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يكون

هو المختص دون غيره بنظر الطعن الذى قدمه الطاعن على القرار الصادر بفصله وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ القضائية :

عقد . "فسخ العقد" . إلتزام . "الوفاء به" . بيع . نقض . محكمة الموضوع .

استخلاص الحكم تنازل البائع عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لا يسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .

متى استخلص الحكم بأسباب سائغة تنازل الطاعنة (البائعة) عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بلائحة بيع أملاك الميرى ، فإن مجادلة الطاعنة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع ، وإذ كان الحكم قد استبعد الشرط الصريح الفاسخ ، ولم يعد قائما أمامه سوى الشرط الفاسخ الضمنى ، وهو لا يسلب سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حصول الفسخ من عدمه ، وكان المطعون عليه (المشترى) قد أوفى بالتزاماته قبل الفصل نهائيا فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محافظة الإسماعيلية أقامت الدعوى رقم ٨٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الإسماعيلية ضد أحمد عبد الصمد أحمد طلبت فيها الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٤٦/٣/٢٠ المبرم بينه وبين مصلحة الأملاك الأميرية عن قطعة الأرض الموضحة بالصحيفة واعتبار البيع كأن لم يكن وتسليم القطعة المذكورة لها باعتبارها ممثلة لمصلحة الأملاك مع أحقيتها فى مصادرة ٢٠ ٪ من ثمن المبيع وإلزام المدعى عليه بالمصروفات، وقالت شرحا لدعواها إن المدعى عليه اشترى بموجب العقد المذكور ٩ ف و٢١ ط و٦٦ س من مصلحة الأملاك الأميرية لقاء ثمن قدره ٥٦٢ ج و ٥٧٠ م سدد منه ٧٤ ج و ٧٧٠ م واتفق على سداد الباقى على أقساط طويلة الأجل تبدأ من سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى سنة ١٩٦٧ بواقع قسط سنوى قدره ٦٤ج و ٢٩٠ م بخلاف الفوائد الأصلية. وقد تأخر المدعى عليه فى سداد الأقساط منذ سنة ١٩٥٨، وطبقا للبند رقم ٢٤ من عقد البيع يترتب على ذلك استحقاق جميع الأقساط مع فائدة بسيطة قدرها ٥ ٪ سنويا دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية، كما أوضح البند ٢٥ من العقد حق الجهة البائعة فى طلب فسخه عند مخالفة أى من شروطه وأنه فى حالة الفسخ يكون لمصلحة الأملاك البائعة الحق فى مصادرة ٢٠ ٪ من ثمن المبيع كتعويض عن العطل والضرر، وإذ لم يقم المدعى عليه بالوفاء بالتزاماته الموضحة بالعقد رغم إنذاره بكتاب مسجل بمعرفة رئيس مجلس المدينة فى ١٩٦٣/٩/٢٦ ورغم التنبيه عليه بالدفع على يد محضر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ فإنه يكون من حق المدعية طبقا للبند ٢٥ من العقد والمادة ١٥٨ من القانون المدنى طلب فسخ البيع وأحقيتها فى مصادرة ٢٠ ٪ من ثمن المبيع، وبتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعية بمصروفاتها، واستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها، وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠ سنة ٧ ق، وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث صممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها، وطلبت رفض الطعن وطلبت الطاعنة نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى الأسباب ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الدرجة الأولى أقامت قضاءها برفض الدعوى على أن ما تضمنه البند ٢٥ من شروط عقد البيع موضوع النزاع ليس إلا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى ورتبت على ذلك أن العقد لا يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه لعدم قيام المشترى بدفع الثمن فى الميعاد، وأنه طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يجوز للقاضى أن يمنح أجلا للمدين ، كما يجوز له أن يرفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يف به المدين من التزاماته قليل الأهمية ، وأن ما تبقى فى ذمة المدعى عليه من الثمن غير جسيم بالنسبة لما سدده ، وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم للأسباب التى بنى عليها، وأضاف إليها أن المادة الرابعة من لائحة شروط البيع التى أحالت إليها ديباجة العقد وإن تضمنت شرطا صريحا فاسخا إلا أن المستفاد من سلوك الطاعن أنه تنازل تنازلا ضمنيا عن هذا الشرط ، وهذا من الحكم تناقض إذ أقام قضاءه على أمرين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين لاختلاف شرطى الفسخ الصريح والفسخ الضمنى طبيعة وحكما ، هذا إلى أن الحكم لم يبين فى أسبابه على أى من هذين الشرطين أقام قضاءه، كما لم يبين الأساس الذى استند إليه فى اعتبار الشرط الذى تضمنه البند ٢٥ من شروط عقد البيع شرطا فاسخا ضمنيا، ولم يرد على ما تمسكت به الطاعنة من أن المادة الرابعة من لائحة شروط بيع أملاك الميرى المحال عليها بموجب البند ٢٥ المذكور تتضمن شرطا صريحا فاسخا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن اتخذ أسباب الحكم الإبتدائى أسبابا له أضاف إليها قوله " إن المستأنفة لم تتمسك بالشرط الفاسخ الصريح وتعتبر العقد مفسوخا رغم تخلف المستأنف عليه عن سداد الأقساط السنوية المستحقة منذ سنة ١٩٥٨ وما تلاها حتى سنة ١٩٦٣ حيث نبه عليه مجلس مدينة العريش بالسداد بكتاب موصى عليه بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٥ كما أن جميع الإجراءات التى اتخذت قبل المستأنف عليه منذ هذا التاريخ حتى يوم رفع الدعوى كانت تستند إلى البند ٢٥ من عقد البيع الذى لا يعدو أن يكون مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمنى دون الاشارة إلى الشرط

الفاسخ الصريح الوارد فى المادة الرابعة من لائحة شروط بيع ملك الميرى وملحق هذه الشروط، يدل على ذلك أن مجلس مدينة القنطرة قد أرسل للمستأنف عليه كتابا مؤرخا ١٩٦٣/٦/٢٥ ينبه عليه فيه بسداد باقى أقساط الثمن والفوائد وإلا اتخذ ضده الاجراءات طبقا للمادة ٢٥ من شروط البيع، كما قامت المستأنفة بانذاره على يد محضر فى ١٩٦٥/٣/٢ ونبهت عليه بالوفاء وإلا حق لها أن تعمل المادة ٢٥ من عقد البيع وتفسخ هذا العقد، بل إن المستأنفة قد أسست طلب الفسخ فى صحيفة دعواها المعلنة للمستأنف عليه بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ على البند ٢٥ المشار اليه دون غيره " ثم خلص إلى اعتبار أن الطاعنة قد تنازلت عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ، وأنها أقامت دعواها بالاستناد إلى الشرط الفاسخ الضمنى ورتب على ذلك تأييده لما قضى به الحكم الإبتدائى من رفض الدعوى بعد أن بادر المطعون عليه بالوفاء قبل صدور الحكم، وهذا الذى أقيم عليه الحكم هو استخلاص سائغ ولا يشوبه قصور أو تناقض، ويتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص، كما أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد بين الأسباب التى عول عليها فى اعتبار أن البند ٢٥ من عقد البيع هو ترديد للشرط الفاسخ الضمنى.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على دعامتين " الأولى " أن الطاعن لم يتمسك بالشرط الصريح الفاسخ منذ سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٣ " والثانية " أن وفاء المطعون ضده يعوق الفسخ حتى وإن كان هذا الوفاء بعد رفع دعوى الفسخ والدعامة الأولى تنطوى على استخلاص غير سائغ وفساد فى الاستدلال، ذلك أن تريث الطاعن فى رفع الدعوى وتمسكه فى إنذار المطعون عليه وفى صحيفة الدعوى بالبند ٢٥ من شروط عقد البيع لا يمكن أن يستخلص منه تنازله عن الشرط الصريح الفاسخ ما دام عقد البيع قد تضمن الإحالة على المادة الرابعة من لائحة بيع أملاك الميرى المتضمنة الشرط المذكور. والدعامة الثانية تنطوى على مخالفة المادة ٣٣٤ من القانون المدنى الملغى التى تحكم واقعة النزاع، والتى توجب الفسخ حتما عند قيام الشرط الصريح الفاسخ بحيث لا يستطيع المشترى أن يتفادى الفسخ

بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ . وإذ اقتصر الحكم فى قضائه على هاتين الدعامتين وإحداهما تقوم على أسباب غير سائغة ودليل غير مقبول وثانيتهما تخالف القانون فإنه يكون قاصرا فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود، ذلك أن الحكم قد استخلص بأسباب سائغة على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - تنازل الطاعنة عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بلائحة بيع أملاك الميرى ، وأن مجادلة الطاعنة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع . وإذ كان الحكم قد استبعد الشرط الصريح الفاسخ، ولم يعد قائما أمامه سوى الشرط الفاسخ الضمنى وهو لا يسلب سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حصول الفسخ من عدمه ، وكان المطعون عليه قد أوفى بالتزاماته قبل الفصل نهائيا فى الدعوى، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض على النحو الذى اشارت إليه بالسبب الأول ، وبالشق الثانى مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أنه انتهى إلى أن نص البند ٢٥ من شروط العقد لا يغنى عن الإعذار، وهو ما يفهم منه أن الحكم المذكور كون عقيدته على أساس أن الطاعنة لم تعذر المطعون عليه ، هذا فى حين أن الثابت بحافظتها أنها أعذرت المطعون عليه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٠ ، كما أن الحكم قدر أن العقد لا يحتوى إلا على شرط فاسخ ضمنى فى حين أن الثابت بديباجته أنه يحيل إلى لائحة بيع أملاك الميرى التى تضمنت المادة الرابعة منها الشرط الفاسخ الصريح .

وحيث إن النعى فى الشق الأول مردود بما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول ، ومردود فى الشق الثانى بأنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه يبين أنه لم يغفل الإشارة إلى الاعذار الذى أرسلته الطاعنة للمطعون عليه فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ ثم أردف ذلك بأن العقد قد تضمن شرطا فاسخا ضمنيا يجوز معه للقاضى أن يرفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته، وأن الثابت أن المطعون عليه قد قام بسداد باقى الثمن على ما تضمنته شروط الاتفاق ، وأن الباقى قليل الأهمية

بالنسبة لما تم الوفاء به ، ولم يثبت أن ثمة أضرارا قد لحقت بالمدعى من جراء تأخر المدعى عليه فى السداد خاصة وأنه قد اقتضى فوائد التأخير ، ومفاد ذلك أن الحكم لم يخالف الثابت بالأوراق فى خصوص الإنذار الموجه من الطاعنة إلى المطعون عليه ، كما لم يخالف الثابت فى الأوراق فى خصوص الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه بلائحة شروط بيع أملاك الميرى المحال إليها بديباجة شروط عقد البيع ، ذلك أن الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بدفاعها أمام محكمة أول درجة بالشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بلائحة شروط بيع أملاك الميرى ، وإنما تمسكت به فقط فى صحيفة الاستئناف وفى دفاعها أمام محكمة ثانى درجة وهو ما رد عليه الحكم على النحو المبين فى الرد على السبب الأول . إذ كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٤)

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ القضائية :

تنفيذ عقارى . إيجار .

حق الراسى عليه المزاد فى تسلم العقار . ينشأ من يوم صدور الحكم لا من يوم تسجيله . تصرف المدين فى ثمراته وإيراداته أو فى تأجيره . لا ينفذ فى حق الراسى عليه المزاد من يوم صدور الحكم ولو صدر التصرف قبل تنفيذ الحكم جبرا .

مؤدى نصوص المواد ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢١ و ٦٨٥ من قانون المرافعات السابق ، أن المدين – يعتبر بحكم القانون – حارسا على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجرا قبل تسجيل التنبيه ، وأنه وإن كان القانون قد أجاز له التأجير وجعله نافذا فى حق الدائنين والراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة الحسنة ، إلا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه لثمرات العقار وحاصلاته ، إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارسا بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبيه إلى يوم بيعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه ، أما إذ تم إيقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد ، فإن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد ، ولا يتعلق بها حق الدائنين ، لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد ، لا من تسجيله ، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ، ولا تكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار وإيراداته ، أو فى تأجيره ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذا فى حق الراسى عليه المزاد ، ولا وجه للتحدى بصدور عقد الإيجار قبل التنفيذ الجبرى لحكم مرسى المزاد بتسليم العقار ، لأن منطوق الحكم يشتمل على أمر المدين بتسليم

العقار للراسى عليه المزاد ، ولا يصح أن يفيد من خطئه وتقصيره فى القيام بواجبه فى التسليم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعتبر عقد الإيجار الصادر من المدين بعد تسجيل التنبيه نافذا فى حق الراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة الحسنة، ولو كان صادرا فى تاريخ لاحق لحكم مرسى المزاد ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن السيد محمد محمد الأتربى وسمير أحمد الأتربى أقاما الدعوى رقم ٤٢٧ سنة ٦٥ مدنى كلى بور سعيد ضد السيدة فردوس محمد دحروج والسيد على دحروج ومحمد فهمى صالح طلبا فيها الحكم بطردهم من الشقة الكائنة بالمنزل المبين بالصحيفة وتسليمها لهما وإلزامهم بالمصروفات والأتعاب ، وقالا بيانا للدعوى إنهما يملكان المنزل رقم ٦ شارع الفرات بمدينة بور سعيد بموجب حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة بور سعيد الإبتدائية فى القضية رقم ١٥ سنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ ، وكان يشغل الشقة الغربية بالدور الأول من هذا المنزل محمد وفا وابراهيم وفا ، وقد قاما بإخلائها فى ١٩٦٥/٩/٢٧ إلا أن المدعى عليهما الأولى والثانى انتهزا هذه الفرصة واقتحما الشقة وأدخلا بها منقولاتهما فبادر المدعيان بإبلاغ نيابة بور سعيد واعترف المدعى عليهما الأولى والثانى فى تحقيق الشكوى رقم ٢١٦٧ سنة ١٩٦٥ إدارى قسم الشرق بأنهما أجرا هذه الشقة إلى المدعى عليه الثالث، وهو زوج لبنت المدعى عليها الأولى، وإذ كان تأجير الشقة ممن لا يملك هذا الحق يعتبر تعرضا ماديا ومن قبيل الغصب، فقد طلبا الحكم لهما بالطلبات ودفع المدعى عليه الثالث بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا الى أن ملكية الشقة موضوع النزاع لم تنتقل إلى المدعين لعدم تسجيلهما حكم

مرسى المزاد، وأنه استأجرها من المالك بعقد ثابت التاريخ فى ١٩٦٥/٩/٢٧ قبل تسليم العقار للمدعين، وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الثالث بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبرفض الدعوى وألزمت المدعين المصاريف و١٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعيان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم بطلباتهما وقيد الاستئناف برقم ٢٧ سنة ٧ ق ، وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات وثلاثمائة قرش أتعاب محاماه ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على طلب نقض الحكم، وطلب المطعون عليهما الثانى والثالث رفض الطعن ولم تحضر المطعون عليها الأولى ولم تبد دفاعا ، وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك الى أن عقد الإيجار الذى حرره المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الثالث فى ١٩٦٤/٦/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٥/٩/٢٧ كان لاحقا فى هذين التاريخين على تاريخ تسجيل التنبيه بنزع ملكية العقار الذى تم بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٢ تحت رقم ٢٨٥، وأنه اتفق فى العقد على أجرة مقدارها خمسة جنيهات شهريا ولم يطعن عليها بأنها أقل من أجرة المثل، فيكون العقد من أعمال الإدارة الحسنة، وينفذ فى حق الراسى عليه المزاد وفقا لنص المادة ٦٢١ مرافعات ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون وقصور، إذ أن المادة ٦٢١ مرافعات لا تسرى إلا على عقود الإيجار التى تصدر من المدين حتى تاريخ حكم رسو المزاد ، لأنه بصدور هذا الحكم يصبح الراسى عليه المزاد وحده دون المدين صاحب الصفة فى التأجير، والثابت بالأوراق أن حكم مرسى المزاد صدر فى ١٩٦٥/٦/١٤ فى حين أن عقد الإيجار الصادر من المدين ثابت التاريخ فى ١٩٦٥/٩/٢٧ فيكون لاحقا للحكم وصادرا من غير ذى صفة ، وإذ اعتبره الحكم المطعون فيه نافذا فى حق الراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة الحسنة سواء كان لاحقا أم سابقا على حكم مرسى المزاد ، فإنه يكون قد أخطأ

فى تفسير المادة ٦٢١ مرافعات وصرفه هذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعنين بشأن إثبات صورية التاريخ العرفى لعقد الإيجار والذى قصد من تقديمه على تاريخ مرسى المزاد الإضرار بهما ، كما أغفل الرد على القرائن التى ساقها الطاعنان لإثبات هذه الصورية مما يعيبه أيضا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٦١٧ من قانون المرافعات السابق على أن " تلحق بالعقار ثمراته و إيراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها ما يخص المدة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقار " وفى المادة ٦١٨ على أنه " إذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته " وفى المادة ٦٢١ على أن " عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه تنفذ فى حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٧ والراسى عليه المزاد وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكر إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة " . وفى المادة ٦٨٥ على أن " يصدر حكم مرسى المزاد بديباجة الأحكام ... ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز بتسليم العقار للراسى عليه المزاد " — يدل على أن المدين يعتبر بحكم القانون حارسا على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجرا قبل تسجيل التنبيه ، وأنه وإن كان القانون قد أجاز له التأجير وجعله نافذا فى حق الدائنين والراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الإدارة الحسنة إلا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه لثمرات العقار وحاصلاته إذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارسا بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبيه إلى يوم بيعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه ، أما إذا تم إيقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد فإن ثمرات العقار وإيراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد ولا يتعلق بها حق للدائنين ، لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد لامن يوم تسجيله ، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ولا تكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار وإيراداته أو فى تأجيره ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذا فى حق الراسى عليه المزاد ، ولا وجه للتحدى

بصدور عقد الإيجار قبل التنفيذ الجبرى لحكم مرسى المزاد بتسليم العقار لأن منطوق الحكم يشتمل على أمر المدين بتسليم العقار للراسى عليه المزاد ولا يصح أن يفيد من خطئه وتقصيره فى القيام بواجبه فى التسليم . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر عقد الإيجار الصادر من المدين بعد تسجيل التنبيه نافذا فى حق الراسى عليه المزاد متى كان من أعمال الادارة الحسنة ولو كان صادرا فى تاريخ لاحق لحكم مرسى المزاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وإذ تحجب الحكم بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعنين الذى يقوم على أن عقد الإيجار صدر فى الحقيقة بعد حكم مرسى المزاد، وأن التاريخ العرفى للعقد هو تاريخ صورى قصد تقديمه على تاريخ حكم مرسى المزاد إضرارا بالطاعنين ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وعثمان زكريا ، وعلى عبد الرحمن .

(١٧٥)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) حكم . "تسبيب الحكم" .

حجز الدعوى للحكم . قبول المحكمة الاستئنافية لمستند قدمه الخصم بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع طالما أن المستند كان مقدما للمحكمة الابتدائية ، وناقشه الخصم الآخر أمام الاستئناف .

(ب،ج،د) تزوير . "إثبات التزوير" . إثبات . "القرائن" . خبرة . محكمة الموضوع . "تقدير الدليل" .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . إثبات التزوير أو نفيه . المحكمة مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى إليها .

١ — إنه و إن كانت محكمة الاستئناف قد قبلت من المطعون عليه صورة حكم بعد الميعاد الذى حددته له — فى فترة حجز الدعوى للحكم — إلا أنه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعا بملف الدعوى الابتدائية ، وأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الاستئناف بعد تقديمه ، فإن تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — متى كانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع الطعن على قرائن متعددة مستمدة من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

٣ — محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من حالة المستند المطعون فيه ، وحصول التلاعب فى صلبه ، ولو كانت هذه النتيجة مخالفة لرأى الخبير المنتدب فى الدعوى .

٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة ، ولا يعتبر أخذها بدليل معين منها ، دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبيل الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن محمود أحمد مشرف أقام الدعوى رقم ٢٥٨ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى بنى سويف ضد أمين ابراهيم سعد طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦١/٩/٢ الصادر له من المدعى عليه والمتضمن شراء ٢١ ط و ١٦ س مبينة بالصحيفة و بالعقد لقاء ثمن قدره ٣٠٠ جنيه ، وقرر المدعى عليه بالطعن بالتزوير فى عقد البيع وأعلن مذكرة شواهد التزوير مؤسسا طعنه على أن الختم الموقع به على العقد ليس له وأنه على فرض صحته فإنه وقع به على ورقة بيضاء لتحرير مخالصة عن مبلغ عشرة جنيهات ، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١١ حكمت المحكمة بقبول شواهد التزوير و بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت بصمة الختم الموقع بها على العقد هى بختم الطاعن أم لا ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ فحكمت (أولا) برفض الطعن بالتزوير و بصحة الورقة مع تغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيها . (ثانيا) بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٦١/٩/٢ وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، واستأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف طالبا الغاءه والحكم برد

وبطلان العقد وبرفض الدعوى ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨ سنة ٤ ق ، وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٩/٢ وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات عنها ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة ، حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون ضده رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه باطل لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن محكمة الاستئناف حددت ميعادا لتقديم المذكرات والمستندات أثناء حجز القضية للحكم ، إلا أنها قبلت من المطعون عليه بعد انتهاء الميعاد المحدد له مذكرة وحافظة بمستندات أشارت إليها فى أسباب حكمها وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها إذ اعتمدت على الحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ كلى بنى سويف المودع بهذه الحافظة ، واستندت إلى الدفاع الوارد بها ودون أن يتمكن الطاعن من الاطلاع عليها ، وهو اهدار لحقه فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه وإن كان يبين من الرجوع إلى محاضر الجلسات المودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ٨ أكتوبر سنه ١٩٦٦ حجز القضية للحكم لجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أربعة أسابيع مناصفة بين طرفى الخصومة ، ومقتضى ذلك أن الميعاد المحدد للمطعون عليه ينتهى فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وكان يبين من الرجوع إلى الحافظة المقدمة منه تحت رقم ١٠ بملف الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أن هذه الحافظة أودعت فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتضمنت صورة رسمية للحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى بنى سويف ، إلا أن الثابت من الرجوع إلى الحافظة المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أن المطعون عليه أودع بهذه الحافظة صورة الحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ والمعلنة إلى الطاعن فى ١٩٦٢/٣/١٤ ، كذلك وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن المطعون عليه

استند إلى الحكم المشار إليه فى أسباب استئنافه، كما أن الثابت من الشهادة الصادرة من كبير كتاب محكمة استئناف بنى سويف أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه تحت رقم ١١ من ملف الاستئناف، وأنها وردت مؤشرا عليها باستلام الصورة فى ١٩٦٦/١١/٩، إذ كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف وإن قبلت من المطعون عليه صورة الحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ مدنى بنى سويف بعد الميعاد الذى حددته له، إلا أنه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعا بملف الدعوى الابتدائية وأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الاستئناف بعد تقديمه فإن تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع، ويكون النعى عليه بالبطلان على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٩/٢ مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن لم يدفع ريع الأرض محل النزاع حتى صدر الحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ كلى بنى سويف فى ١٩٦١/٢/٤ بإلزامه بريعها البالغ ٢٧٥ ج و ٧٨١ م، ولا يتصور أن يشترى ذات القطعة بعد أشهر قليلة، وهو لا يزال مدينا بالمبلغ المحكوم به، كما أن الثابت بتقرير الخبير أن صلب العقد يحمل آثار المحو والكشط وكتابة عبارات جديدة بحبر يغاير الحبر الأول المستعمل فى الكتابة، وهو من الحكم قصور وفساد فى الاستدلال من وجهين (أولهما) أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ كلى بنى سويف لا يؤدى إلى استخلاص عدم قدرة الطاعن على دفع الثمن، ذلك أن الشراء تم حسما للنزاع السابق على الريع، علاوة على أن الحكم لم يكن انتهائيا وقت الشراء ولكن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الاستدلال بذلك الحكم على عدم قدرة الطاعن، كما أغفل بحث المستندات التى قدمها الطاعن إلى محكمة أول درجة للتدليل على يساره وقدرته على دفع الثمن (وثانيهما) أن الحكم اعتمد فى استدلاله على ما هو ثابت بتقرير الخبير من آثار المحو فى صلب العقد، فى حين أن الثابت بالتقرير أن الخبير حدد مواضع المحو فى أماكن من العقد، لا تؤثر فيه وأنه باستبعاد هذه المواضع يكون ما بقى من العقد كافيا لإثبات أركان عقد البيع وشروطه، إذ العبارات التى كانت موجودة قبل المحو تنصب على تحديد العقار ولا يؤثر تغييرها فى كيان العقد، وهو مجرد تصحيح لخطأ مادى فى مقدار الأسهم

من الأطيان محل البيع وفى حد من حدودها والتوقيع باسم الشاهد ، هذا إلى أن ما قرره الحكم من أن بصمة الختم المنسوبة إلى البائع كانت أصـــلا على ورقة بيضاء استغلها الطاعن واصطنع العقد المزور يخالف ما قرره الخبير من أنه لا يوجد من الشواهد ما يثبت أن ورقة العقد موقعة بختم البائع على بياض.

وحيث إن هذا النعى مردود، بأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أن " ما ساقه المستأنف من قرائن كاف لإقناع المحكمة بأن العقد محل الطعن غير صحيح ،ذلك أنه لا يتصور عقلا أن المستأنف عليه الذى لم يدفع ريع قطعة الأرض حتى فصل الحكم رقم ٣٣٨ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى بنى سويف فى ١٩٦١/٢/٤ بإلزامه بريعها البالغ ٢٧٥ ج و ٧٨١ م يشترى ذات القطعة فى ١٩٦١/٩/٢ أى بعد أشهر قليلة من الحكم المشار إليه ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سداد ما عليه للمستأنف من بدء مراحل الدعوى حتى قفل باب المرافعة، مما يقطع بأنه لا يزال مدينا بالمبلغ المحكوم به ، فمن أين شراء قطعة الأرض إذن، ومما يزيد فى اقتناع المحكمة بتزوير العقد محل الدعوى ما أثبته الخبير فى تقريره من أن صلب العقد محل الطعن يحمل آثار المحو والكشط وكتابة عبارات جديدة بحبر يغاير الحبر الأول المستعمل فى الكتابة ، مما يهدد كيانه فى نظر المحكمة ويؤكد حصول التلاعب فيه " . ومن ذلك يبين أن محكمة الاستئناف اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع الطعن على قرائن متعددة مستمدة من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان من غير الجائز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من حالة السند المطعون فيه، وحصول التلاعب فى صلبه ولو كانت هذه النتيجة مخالفة لرأى الخبير المنتدب فى الدعوى، والذى انتهى فى تقريره إلى أنه لا يوجد

من الشواهد ما يثبت أن ورقة العقد كانت موقعة بختم البائع على بياض، إذ لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة ولا يعتبر أخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، إذ كان ذلك وكانت الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه سائغة، وتتضمن الرد على دلالة المستندات المقدمة من الطاعن على دفع الثمن الوارد بالعقد موضوع الطعن،فإن النعى عليه بالقصور أو الفساد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ القضائية :

نقض " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " حيازة . استئناف .

أحكام محاكم الاستئناف الصادرة فى استئناف أحكام المحكمة الجزئية فى دعاوى الحيازة . لا تقبل الطعن بالنقض . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع جعل الاختصاص فى استئناف أحكام محكمة المواد الجزئية فى دعاوى الحيازة لمحاكم الاستئناف ونص على أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض ، وأوجب المشرع على محاكم الاستئناف حين ألغى هذه المادة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، وحين أصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الإستمرار فى نظر قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى دعاوى الحيازة التى رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ترفع إليها عن أحكام صادرة قبل العمل به ، وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، كما نص على أن يكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض . ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم بمنع تعرض المطعون عليها للطاعنين قد صدر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ فإن الحكم الصادر فى الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١/٤ يكون غير قابل للطعن فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن ابراهيم عبد الرسول وزوجته محاسن كامل أقاما الدعوى رقم ١٦٠ سنة ١٩٦٢ مدنى مطاى ضد وحيد أحمد حسن وشفيق بنيامين بطلب الحكم بمنع تعرضهما لهما فى ١ ف و١٢ ط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وبرد حيازتهما لهذا القدر وتسليمه لهما بما عسى أن يكون عليه من زراعة ، وقالا شرحا للدعوى إنهما اشتريا القدر المشار إليه من السيدة / أنجيل جرجس بعقد مسجل فى ١٦/١١/١٩٥٩ وأنه كان مؤجرا لعبد الرسول حسانين والد المدعى الأول قبل حصول البيع ضمن أطيان أخرى ، وإذ استصدرت البائعة قرارا من لجنة الإصلاح الزراعى يقضى بطرد المستأجر من الأطيان المؤجرة وحالت بينهما وبين الانتفاع بالقدر المبيع بعد أن تسلماه من المستأجر ، فقد أقاما ضدها الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٦٠ مدنى مطاى وقد قضى فيها بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦١ برد حيازتهما لأرض النزاع ، واستطرد الطاعنان يقولان إنهما وإن كانا قد طلبا فى الدعوى المذكورة استرداد الحيازة على الشيوع فإن ذلك كان مسايرة لعقد شرائهما المسجل ، إنما الواقع أنهما يحوزان القدر موضوع الدعوى محددا ، ولما كان المدعى عليهما قد تعرضا لهما إستنادا إلى عقد إيجار صادر لهما من البائعة رغم زوال ملكيتها ، فقد أقاما هذه الدعوى بطلباتهما السابقة ، وفى ٢٧/١١/١٩٦٢ حكمت المحكمة بمنع تعرض المدعى عليهما للمدعين فى حيازتهما للأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ومحضر التسليم المؤرخ ٤/١٠/١٩٦١ . استأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبين إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٣٤٠ لسنة واحد قضائية ، وفى ٤/١/١٩٦٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف رقم ١٦٠ سنة ١٩٦٢ مدنى مطاى وبعدم

قبول دعوى المستأنف عليهما ، وطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنان على نقض الحكم ، ودفع المطعون عليهما بعدم جواز الطعن ، وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت عدم قبول الطعن .

وحيث إن المطعون عليهما يقيمان الدفع بعدم قبول الطعن على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، وعلى عدم انطباق المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (قبل إلغائها) أن المشرع جعل الاختصاص فى استئناف أحكام محكمة المواد الجزئية فى دعاوى الحيازة لمحاكم الإستئناف ، ونص على أن جميع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم فى دعاوى الحيازة لا تقبل الطعن بطريق النقض . وأنه حين ألغى هذه المادة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، وحين أصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، أوجب على محاكم الاستئناف الاستمرار فى نظر قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى دعاوى الحيازة التى رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، والتى ترفع اليها عن أحكام صادرة قبل العمل به ، وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، كما نص على أن يكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم بمنع تعرض المطعون عليهما للطاعنين قد صدر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف المرفوع عنه يكون غير قابل للطعن فيه ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين ، أن هذا الحكم قد فصل فى النزاع خلافا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ مدنى مطاى ، والذى حاز قوة الشىء المحكوم به ، ذلك أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وفى النزاع عينه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم السابق قد صدر بين الطاعنين ، وانجيل جرجس عن أطيان شائعة ، وكان النزاع الحالى يقوم بينهما و بين المطعون عليهما عن أطيان محددة فإن الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ القضائية :

نقض . " إيداع الأوراق " . رســـوم . " رسوم قضائية " . قوة قاهرة .

إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة من قلم كتاب محكمة النقض . إجراء جوهرى . إغفاله . سقوط الحق فى الطعن . إعفاء الطاعن من الرسوم القضائية . لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تحول دون القيام بهذا الإجراء .

المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى أعيد العمل بها بمقتضى المـادة ٣ / ٢ من القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ، صريحة فى أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت قد أعلنت ، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — سقوط الحق فى الطعن ، ولا يغنى عنه تقديم صورة عرفية من هذا الحكم ، أو صدور قرار بالإعفاء من الرسوم القضائية لأن عسر الطاعن الذى أدى إلى هذا الإعفاء لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فهو لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، ولا يشفع له فى التخلف عن إجراء جوهرى يوجب القانون القيام به فى وقت معين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن السيدة نعمات مدنى عبد الرحمن عن نفسها وبصفتها وصية على القصر عز الدين وصيام وفاطمة وهمام أولادها من المرحوم محمد همام أحمد أقامت الدعوى رقم ٥٦٣٧ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد شركة الشرق للتأمين ، وطلبت الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ألف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة إستنادا إلى وثيقة تأمين على الحياة عقدها المورث مع الشركة بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٢ ، ودفعت الشركة بسقوط الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق مبلغ التأمين قبل رفع الدعوى ، وبتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة برفض الدفع بالسقوط ثم عادت وبتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ فحكمت بإلزام الشركة بأن تدفع للمدعين مبلغ ٩٤٦ ج والمصروفات المناسبة و ٥٠٠ ق أتعاب محاماة بشرط تقديم المدعين شهادة من مصلحة الضرائب دالة على سداد رسم الأيلولة وضريبة التركات المستحقة عليهم أو ما يفيد إعفاءهم منها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بقبول الدفع ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٨١ سنة ٨٢ ق ، وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف عليهم المصروفات ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وصممت النيابة العامة على ما أوردته فى مذكرتها ودفعت بعدم قبول الطعن لعدم إيداع الطاعنة صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والتى أعيد العمل بها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ صريحة فى أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت ، وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — سقوط الحق فى الطعن، ولا يغنى عنه تقديم صورة عرفية من هذا الحكم أو صدور قرار بالإعفاء من الرسوم القضائية، لأن عسر الطاعن الذى أدى إلى هذا الإعفاء لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فهو لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ولا يشفع له فى التخلف عن إجراء جوهرى يوجب القانون القيام به فى وقت معين ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الإيداع الذى حرره قلم كتاب هذه المحكمة فى يوم التقرير أن الطاعن لم يودع مع تقرير الطعن صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله أو الصورة المعلنة ، وإنما أودع صورة عرفية من ذلك الحكم ، كما خلت أوراق الطعن مما يثبت قيامه بهذا الإيداع خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، ومحمود السيد عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . بطلان . نظام عام .

وجوب قيام الطاعن باعلان الطعن الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن . خلو أوراق الطعن مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإجراء خلال هذا الميعاد وحتى انقضاء الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن . لا يمنع من ذلك إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لمحكمة النقض أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها .

(ب) نقض . " إجراءات الطعن " . " إيداع الأوراق والمستندات " . بطلان . " بطلان الطعن " .

إيداع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ مرافعات سابق — قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — فى الميعاد المنصوص عليه فى ذات المادة . إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة الى الميعاد المذكور .

١ — إذا كان الطعن قد رفع فى ... ... وأدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ... ... قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . كما أوجبت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل

تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون ، على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، إذ كان ذلك وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد ، وحتى انقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق الاشارة إليه ، والقضاء ببطلان الطعن ، ولا يمنع من إعمال هذا الجزاء أن المطعون ضده الثالث قد أودع مذكرة بدفاعه ، إذ يجب على هذه المحكمة طبقا للمادة ٤٣١ مرافعات السالف الإشارة إليها أن تتحقق من أن إعلان هذا المطعون ضده بالطعن قد تم فى الميعاد القانونى ، وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه إذا تبين لها إجراء هذا الإعلان بعد فوات ذلك الميعاد .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة [1] — أن إيداع الأوراق المشار إليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ فى الميعاد المنصوص عليه فى ذات المادة إنما هو إجراء جوهرى يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن ، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض ، لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل ، وكذلك على ميعاد إعلانه للمطعون عليه ، والطاعن بعد أن اختار محاميه وقرر عنه بالطعن وأعلن ورقته لخصمه لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه ، وإيداعها قلم الكتاب ، وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدئ من تاريخ التقرير بالطعن ، ولا علة لإعطائه ميعاد مسافة جديدا يضاف إلى هذا الميعاد المحدد ، وليس فى المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق ما يغير من هذا النظر ، وإذ لم يتم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ٤٣٢

---

(١) نقض ١٢/٢/١٩٥٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة . بند / ٢٦٨ . ص ١١١٩ .

ونقض ٣١/١٢/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى . س ٢١ . ص ١٣٥٨ .

من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ أو فى الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لتلك الفقرة ، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى الاسكندرية ضد الطاعن و باقى المطعون عليهم عدا الرابع وطلب الحكم (أولا) بفسخ عقد الشركة التجارية ومضارب أرز النيل (أحمد صالح وشركاه) بفعل وخطأ المدعى عليهم الثلاثة الأول وتصفية الشركة (ثانيا) الحكم على المدعى عليهم جميعا باعتبارهم مسئولين بالتضامن عن مجموع قيمة الأسهم المكتتب بها فى الشركة بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ ٣٧٠٠ جنيه والفوائد ، واحتياطيا : الحكم بتقديم دفاتر وحسابات ومستندات وسجل الجمعية العمومية للشركة وتعيين خبير لفحص الميزانية وتحقيق صحة الإكتتاب فى أسهم رأس مال الشركة ، وبتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٤ قضت المحكمة بحل الشركة و بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم . استأنف الطاعن والمطعون عليهم من الخامس إلى الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٣ سنة ١٨ ق تجارى الاسكندرية ، و بجلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٨ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين دفعت فيهما ببطلان الطعن و بالجلسة المحدده لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مبنى هذا الدفع أن الطاعن لم يودع أصل ورقة إعلان الطعن فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله

بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون وبذلك خلت الأوراق مما يثبت إعلان الطعن للمطعون ضدهم فى الميعاد القانونى .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أن الطعن رفع فى ١٩٦٥/٢/٢٨ وقد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون ، ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بهذا الاعلان خلال هذا الميعاد وحتى انقضى الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق الإشارة إليه ، والقضاء ببطلان الطعن ، ولا يمنع من إعمال هذا الجزاء أن المطعون ضده الثالث قد أودع مذكرة بدفاعه ، إذ يجب على هذه المحكمة ، طبقا للمادة ٤٣١ مرافعات السالف الاشارة إليها أن تتحقق من أن إعلان هذا المطعون ضده بالطعن قد تم فى الميعاد القانونى وأن تحكم من تلقاء نفسها ببطلانه إذا تبين لها إجراء هذا الاعلان بعد فوات ذلك الميعاد ، ولا يقبل من الطاعن ما يقول به من أنه تقدم إلى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٦٥/٨/١٢ بعد صدور القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٥/٧/٢٢ ، لايداع أصل ورقة إعلان تقرير الطعن ولم تقبل منه ، وأن هذا الاجراء قد حصل منه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ مع إضافة ميعاد مسافة بين موطنه فى الاسكندرية وقلم كتاب هذه المحكمة الذى يحصل فيه الايداع — لا يقبل من الطاعن هذا القول — ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إيداع الأوراق المشار إليها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٣٢ مرافعات سابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥

إنما هو اجراء جوهري يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن، وأن هذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة من محل إقامة الطاعن إلى قلم كتاب محكمة النقض، لأنه قد أضيف له ميعاد مسافة على ميعاد تقرير الطعن من قبل ذلك، وكذلك ميعاد إعلان المطعون عليه ، والطاعن بعد أن اختار محاميه وقرر عنه بالطعن وأعلن ورقته لخصمه لا يكون له سوى ما يلزم من الوقت لتحضير أوراقه ومستنداته ومذكرة بدفاعه وايداعها قلم الكتاب، وقد حدد القانون هذا الوقت بعشرين يوما تبتدئ من تاريخ التقرير بالطعن، ولا علة لإعطائه ميعاد مسافة جديدا يضاف إلى هذا الميعاد المحدد ، وليس فى المادة ٢١ من قانون المرافعات السابق ما يغير هذا النظر ، وإذ لم يتم ايداع أصل ورقة اعلان الطعن — وعلى ما سلف البيان — فى الميعاد المبين فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥، أوفى الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال مالم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ، والتصحيح مالم يصح منها وفقا لتلك الفقرة فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، ومحمود عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ القضائية :

(أ) مسئولية . " مسئولية الطبيب " . التزام . " التزام ببذل عناية " .

التزام الطبيب . التزام ببذل عناية . مساءلته عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لايقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف . وأيضا عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .

(ب) نقض . " سلطة محكمة النقض " . مسئولية .

حق محكمة النقض فى مراقبة محكمة الموضوع فى وصفها الفعل أو الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية .

(ج) مسئولية . " عناصر المسئوليـــة " . " علاقة السببية " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .

(د) حكم . " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " . مسئولية . " مسئولية الطبيب " .

استناد الحكم فى قضائه بمسئولية الطبيب — فضلا عن اهماله فى علاج عين المضرور وملاحظتها ورعايتها بعد إجراء الجراحة فيها — إلى تراخيه فى اجراء التداخل الجراحى فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى ، عدم استظهاره أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الطبيب كان لا يتفق مع الأصول المستقرة فى علم الطب . خطأ وقصور .

١ – التزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] – ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الإستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لايقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .

٢ – لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة[2] – أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا .

٤ – إذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته إلى الخطأ الثابت فى جانبه – وهو الإهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده – فحسب ، وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لايتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ، طالما أنه قضى بتعويض إجمالى

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٠٧٥

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١١

عن الأضرار التى حاقت بالمضرور . ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التداخل الجراحى ، والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حـــق أطباء المستشفى العسكرى العـام على النحو السالف بيانه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٣٣٤٧ سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة — وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسة وعشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض . وقال بيانا لدعواه إنه التحق بالكلية الحربية فى يناير سنة ١٩٥٧ وظل يواصل دراسته بها حتى وصل إلى السنة النهائية وأشرف على إتمام دراسته، وقبيل الامتحان النهائى أصيب بمرض فى عينيه نتيجة الجهد الذى كان يبذله فى أداء واجباته الدراسية ولمـا عرض نفسه على طبيب الكلية وفق ما تقضى به التعليمات والأوامر شخص مرضه بأنه رمد ربيعى ووصف له العلاج اللازم لهذا المرض، وأمره بالاستمرار فى دراسته غير أن هذا العلاج لم يجد ، وإذ تبين بعد ذلك أن هذا المرض الذى استشرى فى عينيه هو فى حقيقته ، " جلوكوما " فقد أحالته الكلية إلى المستشفى العسكرى العام حيث أجريت له عمليتان جراحيتان باءتا بالفشل ، وأسفرتا عن فقد إبصار عينه اليسرى تماما ، وبقى بصيص من نور بعينه اليمنى ما لبث بدوره أن خبا ، وكان ذلك بسبب خطأ وإهمال أطباء المستشفى فى العلاج ، ثم قامت الكلية بشطب اسمه من سجلاتها لعدم لياقته طبيا ، وأنه إزاء ما لحقه من أضرار مادية وأدبية ، فقد أقام دعواه بطلباته السالف بيانها ، وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ندبت محكمة أول درجة كبير الأطباء الشرعيين خبيرا فى الدعوى لتوقيع الكشف الطبى على المطعون ضده

لبيان سبب فقده لقوة الإبصار ومدى صحة تشخيص المرض الوارد بأوراق العلاج ، وما إذا كان الطبيب المعالج قد ارتكب خطأ فى التشخيص أو العلاج مع بيان درجة جسامة هـذا الخطأ من الناحية الطبية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٦٥/١١/٣٠ بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٨٣ ق ، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ١٦٠ سنة ٨٣ ق ، ومحكمة إستئناف القاهرة حكمت فى ١٩٦٦/٦/٢٨ فى موضوع الإستئناف الاول بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ إثنى عشر ألفا من الجنيهات ، وفى موضوع الإستئناف الثانى برفضه . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم استند فى إثبات توافر ركن الخطأ بالنسبة إلى أطباء المستشفى العسكرى العام إلى أنهم تراخوا فى إجراء التداخل الجراحى بعينى المطعون ضده مدة تقرب من الشهرين على الرغم من أن حالتهما لم تكن تستجيب للعلاج الدوائى ، كما استند إلى إهمالها فى ملاحظة العين اليمنى بعد إجراء العملية الجراحية فيها ، هذا فى حين أن الثابت من الأوراق أنه بمجرد دخول المطعون ضده المستشفى فى ١٩٥٩/٢/١٠ قام الاطباء بعد توقيع الكشف عليه بتشخيص مرضه ، ووصفوا له الدواء وأولوه العناية التى تتناسب ودقة حالته ، وفى يوم ١٩٥٩/٣/٧ قاموا بعرضه على أحد الأطباء الإخصائيين المشهود له بالكفاية العلمية فقرر الاستمرار فى العلاج الدوائى الذى وصفه ، ولما أعيد عرضه عليه فى ١٩٥٩/٣/١١ أشار بالاستمرار فى العلاج ذاته وظلت المستشفى تتابع حالة المطعون ضده إلى أن رأى هـذا الطبيب الإخصائى فى ١٩٥٩/٣/٣١ ضرورة الالتجاء إلى التداخل الجراحى ، فأجريت له عملية جراحية بالعين اليمنى فى ١٩٥٩/٤/٤ نالت ما تستحقه من الاهتمام والرعاية ، ثم توالت مناظرة العين يوميا حتى أجريت له عملية مماثلة بالعين اليسرى فى ١٩٥٩/٤/١٤ وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٢ قام الإخصائى بمناظرته فتبين له نجاح جراحة العين اليمنى وحصول

التهاب فى العين اليسرى ، وأوصى بالعلاج الذى أتبعته المستشفى ، وفى ١٩٥٩/١١/١ عرض المطعون ضده على طبيب إخصائى آخر فرأى مواصلة السير فى العلاج الدوائى ، ثم قرر فى ١٩٦٠/١/١٩ أن الحالة المرضية بالعين اليمنى متقدمة والعصب البصرى ضامر ولا جدوى من إجراء جراحة لها ، واستطرد الطاعن قائلا أنه يبين مما سلف بيانه أن العلاج الدوائى الذى اتبعه أطباء المستشفى العسكرى فى علاج المطعون ضده فى الفترة السابقة على إجراء التداخل الجراحى كان ضروريا ولا يخرج عن القواعد المقررة فى علم الطب فقد أقره الطبيب الإخصائى عندما عرض عليه المطعون ضده بعد مضى عشرين يوما من استعمال العلاج الدوائى وأشار بالاستمرار فيه طوال المدة الباقية التى كان فيها تحت إشرافه إلى أن تقرر إجراء التداخل الجراحى ، وإذ كان الطبيب لا يسأل إلا عن المخالفة الواضحة للمبادئ المسلم بها فى علم الطب ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن التراخى فى التداخل الجراحى والبدء بالعلاج الدوائى واستمراره طيلة المدة السابقة على إجراء هـذا التداخل وهى تقرب من الشهرين يعد خطأ من جانب أطباء المستشفى موجبا لمساءلتهم دون أن يتحقق الحكم من أن مسلك هؤلاء الأطباء فى العلاج يتنافى مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، كما أن الحكم قد أخطأ إذ نسب إلى أطباء المستشفى أنهم لم يبذلوا العناية الكافية فى ملاحظة العين اليمنى ورعايتها بعد إجراء الجراحة فيها وهو ما أدى إلى فقد قوة إبصارها ، واعتبر ذلك منهم خطأ يستوجب مسئوليتهم مع أن أوراق العلاج تشهد بأن هذه العين قد نالت بعد إجراء الجراحة فيها كل ما تستحقه من الرعاية ، وأنه لم يقع من هؤلاء الأطباء ما يعد خطأ ، الأمر الذى ينتفى معه ثبوت ركن الخطأ فى جانبهم ، ويضيف الطاعن أن رأى كبير الأطباء الشرعيين الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه فى هذا الخصوص لم يكن قاطعا فى أنه لو كانت المستشفى قد تفادت الخطأ الذى نسبه إليها وهو عدم بذل العناية الكافية للعين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها لأدى ذلك إلى نتيجة أفضل مما انتهت إليه حالة المطعون ضده ، إذ أنه ضمن تقريره أن إصابة صغار السن بالجلوكوما الابتدائية كثيرا ما ينتهى إلى ذات النتيجة ولو بذلت العناية الفنية الكاملة بما ينبنى عليه انتفاء رابطة السببية بين الضرر والخطأ المنسوب إلى الطاعن على النحو السالف ذكره ، طالما أن هذا الخطأ أمر يجرى

عليه الشك ، هذا إلى أن الطاعن بصفته قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن كبير الأطباء الشرعيين قام بفحص العين اليمنى بعد مضى أكثر من سنتين على حصول التداخل الجراحى ، مما لا يتصور معه أن يكون تقريره فى شأن رعاية هذه العين قد كشف عن الحقيقة الطبية التى يمكن أن يستقيم معها غير أن الحكم اعتبر ما وقع من أطباء المستشفى فى هذا الخصوص خطأ ورتب عليه مسئولية الطاعن بصفته عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده عن هذا الخطأ ، ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن بصفته على قوله " إن كبير الأطباء الشرعيين ذكر فى تقريره أنه وإن كان التداخل الجراحى الذى أجرى للمستأنف ضده (المطعون ضده) قد أجرى وفق الأصول الفنية الصحيحة ، وأنه ليس ثمة ما يمكن نسبته إلى المستشفى من خطأ أو إهمال فى هذا الصدد ، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا التداخل الجراحى قد أجرى متأخرا بعد أن كان قد انقضى على بدء العلاج بالمستشفى حوالى الشهرين رغم ما هو ثابت بالأوراق الطبية من حصول نقص واضح فى الإبصار بالعين اليمنى من $\frac{٦}{٩}$ إلى $\frac{٦}{٦٠}$ وبالعين اليسرى من $\frac{٦}{٣٦}$ إلى $\frac{٦}{٦٠}$ وبالرغم من أن توتر العينين لم يستقر على وضع ثابت ، وكان الأجدر التبكير بالعلاج الجراحى مادامت حالة العينين لا تستجيب للعلاج الدوائى ، فضلا من أن العين اليمنى لم توضع بعد العملية تحت الملاحظة الكافية لقياس قوة إبصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متضاربة ، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المريض من الصداع بحيث إزدادت التغيرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين إبصارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر فى هبوطه وأنه يؤخذ على المستشفى أنها وقد تبين لها عدم استجابة عين المريض للعلاج الطبي فإنه يكون من الضرورى أن تبادر بإجراء الجراحة بعين المصاب بمجرد أن تبين عدم استجابتها للعلاج الدوائى ، وأن العين اليمنى لو لوحظت بعد الجراحة للتعرف على مدى احتياجها لعلاج آخر أو جراحة ثانية تجرى فى الوقت المناسب لكان من المحتمل أن يسفر العلاج عن نتيجة أفضل مما انتهت إليه حالة المريض

وهذا الذى ذهب إليه كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره واضح الدلالة على قيام الخطأ فى العلاج الذى أسفر عن الأضرار الجسيمة التى حاقت بالمستأنف ضده " المطعون ضده " طالب التعويض . وأما قول المستأنف " الطاعن " إنه استعان بطبيبين أخصائيين فإنه لا يدرأ عنه شبهة الخطأ ، ذلك أن أولهما لم يستدع إلا بعد دخول المريض بحوالى شهر ، وإذا كان هذا الاخصائى قد أشار بعلاج دوائى فإن هذا لا يعفى المستأنف "الطاعن" من المسئولية تلقاء الثابت من تقرير كبير الاطباء الشرعيين من أن حالة مثل هذا المريض كانت تستدعى التداخل الجراحى فور اكتشاف حقيقة المرض ، وخطأ هذا الاخصائى فى العلاج لا يعفى المستأنف "الطاعن" من المسئولية ، وأما الاخصائى الآخر وهو الدكتور محمود عبد الحميد عطيه فإنه لم يستدع إلا بعد إجراء الجراحة بوقت طويل ولا يشفع ما أشار به من علاج دوائى بعد الجراحه فى نفى المسئولية عن الطاعن فى التداخل الجراحى الذى كان يجب المبادرة به فور اكتشاف طبيعة المرض" ومفاد هذا الذى قرره الحكم أنه اعتبر التراخى فى إجراء التداخل الجراحى بعينى المطعون ضده مدة تقرب من الشهرين على الرغم من أن حالته كانت تستلزم ضرورة المبادرة باتخاذ هذا الاجراء على أثر ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى — اعتبر الحكم ذلك خطأ من جانب أطباء المستشفى العسكرى العام لا يبرره تذرعهم بأنهم استعانوا فى علاج المطعون ضده بطبيبين إخصائيين ، وأنه إلى جانب هذا الخطأ يقوم خطأ آخر وقع فيه أطباء المستشفى العسكرى العام هو أنهم لم يبذلوا العناية الكافية للعين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها ، وقد أدى ذلك إلى فقد ابصار هذه العين ، وأن هذين الخطأين يوجبان مساءلة الطاعن بصفته . ولما كان التزام الطبيب — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد سجل فى حدود سلطته التقديرية أخذا بما أثبته كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره وعلى ما سلف البيان أن أطباء المستشفى العسكرى العام لم يبذلوا العناية الواجبة فى رعاية

العين اليمنى بعد إجراء الجراحة فيها إذ لم توضع هذه العين بعد العملية الجراحية تحت الملاحظة الكافية، وذلك بقياس قوة إبصارها وتوترها وميدان النظر فى فترات متقاربة، رغم ما هو ثابت بالأوراق من عدم استقرار حالتها واستمرار شكوى المطعون ضده من الصداع بحيث ازدادت التغييرات الضمورية بالعصب البصرى حتى فقدت العين إبصارها دون اتخاذ إجراء آخر لعلاج التوتر الغير مستقر، واعتبر الحكم ذلك خطأ موجبا لمساءلتهم عن الضرر، وهو استخلاص من الحكم سائغ، وكان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية، وكان ما وصفه الحكم المطعون فيه بأنه خطأ وقع من الطاعن بصفته يصدق عليه وصف الخطأ بمعناه القانونى، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص محكمة الموضـــوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا، وكان ما استخلصه الحكم فى هذا الشأن وعلى ما سلف البيان هو استخلاص سائغ، وأنه لا يكفى لانتفاء هذه العلاقة ما أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن إصابة صغار السن بالأجلوكوما الابتدائية كثيرا ما تنتهى إلى ذات النتيجة التى وصل إليها المطعون ضده، ذلك أنه يجب لاستبعاد خطأ الطاعن كسبب للضرر أن يتوافر السبب المشار إليه فى خصوصية هذه الدعوى، وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر وكان التقرير قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد على النحو السالف ذكره دون أن يثبت توافر هذا العامل الخاص فى خصوصية حالة المطعون ضده وأنه السبب المنتج فى إحداث الضرر، فلا على الحكم إن هو لم يعتد به فى نفى علاقة السببية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى توافر عناصر المسئولية فى هذا الخصوص فى حق أطباء المستشفى العسكرى أخذا بالرأى الفنى الذى أثبته كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره، فإن فى ذلك الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن عدم الاعتداد بالتقرير فى هذا الخصوص. لما كان ما تقدم جميعه فإن ما ذهب إليه الحكم من أن ما وقع من الطاعن بصفته على النحو السالف بيانه يعد خطأ يستوجب مسئوليته، وعلى هذا الأساس أدخل فى عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب المطعون ضده من ضرر عن فقد إبصار عينه اليمنى نتيجة الإهمال فى علاجها وملاحظتها ورعايتها بعد إجراء الجراحة فيها فإنه لا يكون مخطئا فى القانون أو مشوبا بالقصور فى التسبيب ومن ثم فإن جميع ما يعيبه الطاعن على

الحكم فى هـــذا الخصوص يكون غير سديد ، إلا أنه لمـا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطـاعن بصفته إلى هذا الخطأ الثابت فى جانبه فحسب، وإنما استند أيضا إلى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العـام فى إجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين، مع أن حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الإجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه ، كان لا يتفق مع ماتقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى ، لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هـــذا الخصوص قد شـــابه القصور فى التسبيب بمـا يستوجب نقضه لذلك ، طالمـا أنه قضى بتعويض إجمـالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى إجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العـام على النحو السالف بيانه .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٨٠)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ ، ب) موطن . " إثبات الموطن المختار " . محل مختار . إثبات . " طرق الإثبات " . " الكتابة " . إعلان . " الإعلان فى المحل المختار " .

(أ) جواز اتخاذ الموطن التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين . تغيير الموطن التجارى فى هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل . ضرورة الافصاح بالكتابة عن أى تغيير لهذا الموطن .

(ب) التعبير عن الارادة . وصوله إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به مالم يثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . ترك الموطن المختار المبين فى العقد دون الاخطار كتابة بتغييره . الاعلان فى هذا الموطن صحيح ويرتب أثره من وقت وصوله .

١ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، مالم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره . وإذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك مايثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد .

٢ — وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به إلا إذا أثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن إخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن إرادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الإخطار عند وصوله حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل الأثر القانونى لهذا الإخطار من وقت وصوله إلى الموطن المختار، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة النقل والهندسة (المطعون ضدها) تعاقدت فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مع الطاعن "السيد / بشرى مجلى" على أن يكون موزعا لبيع الإطارات والأنابيب التى تنتجها مصانع الشركة، ونص فى البند العاشر من العقد على أنه يسرى لمدة سنة واحدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على أن يتجدد لمدة أخرى مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل على العنوان الموضح بصدر العقد، وظل هذا العقد يتجدد سنويا حتى أرادت الشركة المطعون ضدها إنهاءه بنهاية ديسمبر سنة ١٩٦٤، فأرسلت للطاعن كتابا موصى عليه على العنوان الوارد فى العقد إلا أن موزع البريد أشر عليه فى ٢٩ و ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بأن المرسل إليه ترك المحل، وكانت الشركة قد أرسلت فى ذات الوقت كتابا مماثلا للطاعن على العنوان الذى

كان يتسلم فيه الإطارات موضوع التعاقد ، وهو ١٢ شارع جامع شركس ، ثم وجهت إليه إعذارا على ذات العنوان فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ برغبتها فى إنهاء العقد فى نهاية سنة ١٩٦٤ ، إلا أن الطاعن نازع الشركة حقها فى إنهاء العقد ، وأقام الدعوى رقم ١٢٨٣ سنة ٦٤ تجارى كلى القاهرة طالبا القضاء باستمرار تنفيذه سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وأسس الطاعن دعواه على أنه لم يتسلم سوى الإعذار المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الذى وجهته إليه الشركة بعد انتهاء الموعد المبين فى العقد لإعلان الرغبة فى عدم التجديد . دفعت الشركة المطعون ضدها الدعوى بأنها نفذت التزامها بالإخطار على العنوان المبين بالعقد ، كما أرسلت للطاعن كتابا آخر موصى عليه على العنوان الذى يتسلم فيه البضاعة موضوع التعاقد ، وتقدمت بشهادة من منطقة بريد القاهرة بأن هذا الكتاب تم تسليمه للطاعن شخصيا فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كما تقدم الطاعن بشهادة أخرى من هيئة البريد بأن هذا الكتاب تسلم بتوقيع غير ظاهر ، وفى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تنفذ عقد البيع المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ لمدة سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٥ . استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩١ سنة ٨٢ ق القاهرة ، ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . قرر الطاعن بالنقض فى هذا الحكم فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب فى قضائه إلى أن الطاعن ، وقد اختار العنوان المبين بالعقد لإخطاره فيه بالرغبة فى عدم تجديد التعاقد ، فإنه يعتبر موطنا مختارا لإتمام هذا الإجراء فى معنى المادة ٤٣ من القانون المدنى ، واشترط الحكم الكتابة لإثبات تغيير هذا الموطن ، ورتب على ذلك اعتبار الإخطار الذى وجهته الشركة إلى الطاعن

فى هذا الموطن صحيحا طالما أن الطاعن لم يخطرها كتابة بتغييره ، وفات الحكم المطعون فيه أن عنوان الطاعن المبين فى العقد كان موطنه التجارى الذى يباشر فيه تجارته ، وأن الشركة المطعون ضدها تعلم بتغيير الطاعن لهذا الموطن كما هو ثابت من المكاتبات العديدة التى وجهتها إليه فى موطنه التجارى الجديد ، ولما كان الموطن التجارى هو الموطن الذى توجه فيه الاعلانات بالنسبة للأعمال المتعلقة بالحرفة أو التجارة ، فإنه كان ينبغى على الشركة المطعون ضدها أن تخطره بعدم الرغبة فى تجديد العقد فى هذا الموطن الجديد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ما لم يفصح صاحبه صراحة عن رغبته فى تغييره ، وإذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الصدد على أن الطرفين اتفقا فى البند العاشر من عقد التوزيع المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ على أن يكون عنوان " شارع ٢٦ يوليه رقم ٨ " هو العنوان الذى يجب على الشركة المستأنفة أن تعلن فيه عن رغبتها فى عدم تجديد العقد قبل نهاية مدته بشهرين ، ومن ثم يعتبر هذا الموطن مختارا فيما قصره عليه المتعاقدان من الاخطار بانهاء العقد وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك أن الإخطار الذى توجهه الشركة للطاعن فى هذا الموطن يقع صحيحا وسليما ، طالما أن الطاعن لم يخطرها بتغيير هذا الموطن المختار ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن إرادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الإجراء المتفق عليه فى العقد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن قيام

الشركة المطعون ضدها بإرسال خطاب موصى عليه إلى الطاعن على موطنه المختار المبين فى العقد ، يكفى للتعبير عن إرادتها فى إنهاء العقد وافترض الحكم وصول هذا التعبير إلى الطاعن ولولم يصل اليه فعلا ، وفات الحكم المطعون فيه أن المادة ٩١ من القانون المدنى صريحة فى النص على أن التعبير عن الإرادة لاينتج أثره القانونى إلا من الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه اليه ، ولما كان الثابت أن الخطاب الموصى عليه الذى أرسلته الشركة على العنوان المبين بالعقد لم يتسلمه الطاعن أو يعلم بما جاء فيه فإنه يكون معدوم الأثر قانونا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا الخطاب و بالإعذار الموجه للطاعن فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعد انقضاء الأجل المبين فى العقد ، ورتب على ذلك انتهاء العقد وعدم امتداده سنة أخرى قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه اليه يعتبر قرينة على العلم به ، إلا إذا أثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لايرجع إلى خطأ منه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن إرادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى ، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الإخطار عند وصوله فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل الأثر القانونى لهذا الإخطار من وقت وصوله إلى الموطن المختار — فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعتد كذلك بالإعذار الموجه إلى الطاعن فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعد فوات الميعاد المحدد بالعقد ، ذلك أن الحكم أقام قضاءه وعلى ما سلف البيان على دعامة صحيحة تكفى بذاتها لحمله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبدالجواد ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٨١)

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ القضائية :

نقض . " حالات الطعن " . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . إيجار .

حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة . قيام النزاع بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بالعقد . إنتهاء الحكم إلى تطبيق أحكام هذا القانون . قضاء لايرد على الاختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

لايجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — الواجبة التطبيق — الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية إلاأن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ، ومبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة ، وكان النزاع يدور فيها بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بالعقد ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تطبيق أحكام هـذا القانون وكان هـذا القضاء لايرد على الاختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز قانونا ، ولا وجه لما يثيره الطاعن فى سبب الطعن من أن المحكمة لااختصاص لها بتقدير القيمة الإيجارية للسكن موضوع النزاع ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لتقدير هذه القيمة ، وإنما أجرى التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥

على القيمة الإيجارية المسماة فى العقد ، والتى انتهى الحكم فى استخلاص سائغ إلى أنها القيمة المتفق عليها بين الطرفين ، واختصاص المحكمة بذلك لم يكن محل جدل ، ولم يعرض له الحكم المطعون فيه ، و بالتالى لم يتصل به قضاؤه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٦٠ سنة ١٩٦٥ مدنى بندر دمياط طالبا القضاء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٥ ج و ٥٦٠ م و بصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٦٥/١٠/١٤ ، وأسس دعواه على أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ أول مايو سنة ١٩٦٤ استأجر منه المطعون ضده الشقة المبينة فى العقد واتفق الطرفان على أن تكون الأجرة الشهرية ٩ ج و ٦٠٠ م حسب تقدير لجنة الإيجارات ، و إذا حصل نقص أو زيادة فى تقدير لجنة الطعن يحاسب عليه المستأجر ، وأنه لما كان مجلس المراجعة الذى حل محل لجنة الطعن قد حدد إيجار الشقه المماثلة التى يشغلها الطاعن بذات المبنى بمبلغ ١٠ ج و ٥٠٠ م ، فإن الأجرة المستحقه فى ذمة المطعون ضده تكون مبلغ ١٨٩ ج ، سدد منه المطعون ضده مبلغ ١٣٣ ج و ٤٤٠ م فيكون الباقى فى ذمته مبلغ ٥٥ ج و ٥٦٠ م ، وهو ما أقام به الطاعن الدعوى . دفع المطعون ضده بأن الأجرة المتفق عليها فى العقد قد خفضت بنسبة ٣٥٪ بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ الذى يسرى على جميع الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرا نهائيا ، ومن بينها الشقة موضوع النزاع ، وأنه لا عبرة بتقدير أجرة الشقة المماثلة التى يستند إليها الطاعن . وفى ٤ مايو سنة ١٩٦٦ قضت محكمة بندر دمياط الجزئية بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٥٥ ج و ٥٦٠ م وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٦٥/١٠/١٤ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥ سنة ١٩٦٦ مدنى مستأنف دمياط . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافيه — قضت فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المطعون ضده

بأن يؤدى للطاعن مبلغ ١٢ ج و ٤٨٠ م وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة إجراءات الحجز ، وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ قرر الطاعن بالنقض فى هذا الحكم ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن استنادا إلى أن الحكم المطعون فية صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى غير الأحوال التى تجيز فيها المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بطريق النقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — الواجبة التطبيق على هذا الطعن — لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون هذه الاحكام صادرة فى مسألة تتعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صادر من محكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية ، فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة ، وكان النزاع يدور فيها بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بالعقد ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تطبيق أحكام هذا القانون ، وقضى بناء على ذلك بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ١٢ ج و ٤٨٠ م وكان هذا القضاء لا يرد على الاختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز قانونا ، ولا وجه لما يثيره الطاعن فى سبب الطعن من أن المحكمة لا اختصاص لها بتقدير القيمة الايجارية للسكن موضوع النزاع ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لتقدير هذه القيمة ، وإنما أجرى التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على القيمة الإيجارية المسماة فى العقد والتى انتهى الحكم فى استخلاص سائغ إلى أنها القيمة المتفق عليها بين الطرفين ، واختصاص المحكمة بذلك لم يكن محل جدل ، ولم يعرض له الحكم المطعون فيه ، و بالتالى لم يتصل به قضاؤه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : جودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٨٢)

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ القضائية :

(١) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . دعوى . " نظر الدعوى " .

النعى أمام محكمة الاستئناف بمغالاة لجنة الطعن ومحكمة أول درجة فى تقدير إيراد ما كينتى الرى . تعرض المحكمة لتقدير أجرة رى الفدان ونسبة إجمالى الربح . لا يعد فصلا فيما لم يطرح عليها .

(ب) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " إجراءات ربط الضريبة " . شركات . " شركات الواقع " . وكالة .

استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع فيما بينهم . ربط الضريبة على كل وارث شخصيا عن نصيبه فى الأرباح . لكل وارث الحق فى الربط الخاص به . إنابة الوارث غيره . جواز توجيه الاجراءات إلى هذا النائب .

(ج) تركه . " تمثيل الوارث للتركة " . دعوى . " الخصوم فى الدعوى " . إرث .

انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . شرطه . أن يكون هذا الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة بكل ما عليها .

١ — إذا كان يبين من صحيفة الاستئناف أن المطعون عليه — الممول — عاب على لجنة الطعن ومحكمة أول درجة المغالاة فى تقدير إيراد ما كينتى الرى ، وكان يدخل فى هذا النطاق تقدير أجرة رى الفدان وتقدير نسبة إجمالى الربح فى الرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لهذين العنصرين بالتخفيض لا يكون قد فصل فيما لم يطرح عليه .

٢ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم ، فتربط الضريبة على كل وارث باسمه عن نصيبه فى أرباح المنشأة ، و يكون لهذا الوارث أن يطعن فى الربط الخاص به إلا إذا كان الوارث قد أناب غيره فى ذلك ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه .

٣ — القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة و يمكن الأخذ بها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف قدرت صافى أرباح المرحومين أحمد وحسن سرى عن نشاطهم فى استغلال ما كينتى طحين ورى

---

(١) نقض ١٣/٢/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٢٥٤ .

على الوجه الآتى : بالنسبة لورثة أحمد سرى فى الفترة من ١٩٥٣/٦/٣ إلى ١٩٥٣/١٢/٣١ بمبلغ ٦٧٣ ج و ٢٣٥ م، وفى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٥٨٢ ج و ٣٠٠ م ، وبالنسبة لورثة حسن سرى فى سنة ١٩٥٣ بمبلغ ٣٦١ ج و ٦٠٠م وفى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٣٩٧ج و ٢٧٥ م ، كما قدرت أرباح الورثة مجتمعين عن نشاطهم المذكور فى كل من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ بمبلغ ١١٦٤ ج و ٦٠٠م مناصفة بين كل من ورثة أحمد سرى وحسن سرى توزع حسب نصيب كل وارث، وإذ أخطر الورثة بهذه التقديرات واعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠ بتخفيض تقديرات المأمورية بالنسبة لورثة احمد سرى على الوجه المبين بذلك القرار و بالنسبة لورثة حسن سرى بتأييد تقديرات المأمورية بمبلغ ٣٦١ ج و ٦٠٠ م عن سنة ١٩٥٣ و بمبلغ ٣٠٣ج عن الفترة من ١٩٥٤/١/١ إلى ١٩٥٤/١١/٢ وتخفيض تقديرات المأمورية بالنسبة للورثة إلى مبلغ ٧٩ ج و ٥٠٠ م عن الفترة من ١٩٥٤/١١/٣ إلى ١٩٥٤/١٢/٣١ ومبلغ ٤٩٢ ج فى كل من السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ ، فقد أقام على حسن سرى — المطعون عليه — الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠ تجارى بنى سويف الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله بالنسبة لورثة المرحوم حسن سرى إلى مبلغ ٢٥٠ ج عن سنة ١٩٥٥ وتطبيق القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ عن كل من سنتى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ . وبتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٤ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبا إلغاءه بالنسبة لورثة المرحوم حسن سرى والحكم له بطلباته، وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٨٨ سنة ٧٩ ق . دفعت مصلحة الضرائب — الطاعنة — بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لمن عدا المستأنف — المطعون عليه — من الورثة تأسيسا على أن المرحوم حسن سرى توفى فى ١٩٥٤/١١/٢ وقد ربطت الضريبة بعد الوفاة بإسم كل وارث فلا يكون للمستأنف صفة فى تمثيل باقى الورثة فى الطعن فى الربط ، وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدفع وإعتبار المستأنف يمثل باقى ورثة المرحوم حسن سرى فى إجراءات الخصومة وبتعديل الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه بجعل أجرة طحن الأردب الواحد ١٨ قرشا وأجرة رى الفدان ٣٠٠ قرش ومقدار ما ترويه الماكينتان معا بالأجرة ٢٠٠ فدان فقط ونسبة اجمالى الربح فى الرى ٤٠ ٪

بدلا من ٥٠ ٪ وتأييد الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قضى بتخفيض أجرة رى الفدان بالماكينة من ٤ ج و ٨٠٠ م إلى ثلاثة جنيهات وبتخفيض نسبة إجمالى الربح فى الرى من ٥٠ ٪ إلى ٤٠ ٪ ، مع أن هذين العنصرين لم يكونا محل نزاع من المطعون عليه فلم يكن للحكم أن يتعرض لهما فى قضائه وهو مايعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأنه يبين من صحيفة الاستئناف أن المطعون عليه عاب على لجنة الطعن ومحكمة أول درجة المغالاة فى تقدير إيراد ماكينتى الرى ، وإذ يدخل فى هذا النطاق تقدير أجرة رى الفدان وتقدير نسبة إجمالى الربح فى الرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لهذين العنصرين بالتخفيض لا يكون قد فصل فيما لم يطرح عليه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إن الحكم قضى بتخفيض كافة عناصر التقدير استنادا إلى أن هذا التقدير مبالغ فيه ، وهو قول لا يدل على أن المحكمة فحصت النزاع المعروض عليها ولا يبين منه المعيار الذى طبقته حتى اعتبرت التقدير مبالغا فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أن محكمة الاستئناف رأت أن تقدير لجنة الطعن مبالغ فيه ، لما تبين لها من الأوراق — وحسبما سجلته فى حكمها نقلا من صحيفة الاستئناف — أن ماكينتى الطحين والرى قد تقادم بهما العهد فخفضت التقدير على النحو الذى انتهت إليه فى حكمها ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمن عدا المطعون عليه من ورثة المرحوم حسن سرى تأسيسا على أن التركة غير قابلة للتجزئة ، وأن للمطعون عليه وهو أحد الورثة أن يمثل التركة جميعها فى الخصومة خاصة فيما يعود عليها بالنفع ، هذا فى حين أن ربط الضريبة المطعون فيه لا يتعلق بالأرباح التى حققها المورث حال حياته ، وإنما يتعلق بالأرباح التى حققها الورثة أنفسهم من نشاطهم التجارى باستغلال نصيبهم فى ما كينات الرى والطحين الذى آل إليهم من المورث بعد وفاته ، فلا يكون للمطعون عليه أن يمثل باقى الورثة فى الطعن فى الربط الخاص بهم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمن عدا المطعون عليه من ورثة المرحوم حسن سرى على ما يلى . . "أن المستأنف - المطعون عليه - وهو أحد ورثة حسن سرى إنما يمثل التركة جميعها فى الخصومة سيما بالنسبة لما يعود عليها بالنفع أخذا بالقاعدة المقررة التى تقضى بأن التركة غير قابلة للتجزئة ويمثلها أحد الورثة ، وعلى ذلك يتعين رفض هذا الدفع"، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه لما كان استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم فتربط الضريبة على كل وارث باسمه عن نصيبه فى أرباح المنشأة ويكون لهذا الوارث أن يطعن فى الربط الخاص به إلا إذا كان الوارث قد أناب غيره فى ذلك ، فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه ، وكانت القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن المطعون عليه يمثل التركة جميعها

فى الخصومة رغم ما هو ثابت من أن ربط الضريبة موضوع النزاع لا شأن له بأرباح حققها المورث قبل وفاته ، وإنما يتعلق الربط بالأرباح التى حققها ورثته من نشاطهم التجارى الذى باشروه باستغلال نصيبهم الذى آل إليهم من المورث فى ماكينات الرى والطحين عن السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٧ وهى فترة لاحقة على وفاته ، ورتب الحكم على ذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لمن عدا المطعون عليه من الورثة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . وإذ لم يتحقق الحكم مما إذا كان المطعون عليه قد ناب عن باقى ورثة المرحوم حسن سرى فى إجراءات الخصومة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٤ القضائية :

ضرائب ." الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة". سمسرة .

صندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن . اشتراك السمسار فيه . إختيارى . المبالغ التى يدفعها العضو لهذا الصندوق . لا تعد من التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة . اختلاف هذه المبالغ عن تلك التى تستقطعها المنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة . علة ذلك .

مفاد نصوص المواد ٦ ، ٨ ، ٩/٤ من القانون النظامى لصندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن — الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ — مرتبطة ، أن الاشتراك فى الصندوق المذكور ليس إجباريا على السمسار، وإنما هو حق إختيارى له إن شاء استعمله وإن شاء أهمله ، ولما كانت المبالغ التى يدفعها العضو لهذا الصندوق قصد بها منفعة العضو وأن يستفيد بها عند تقاعده أو ينتفع بها ورثته بعد وفاته ، فإن مقتضى ما تقدم أن هذه المبالغ لا تتصل إتصالا وثيقا بمباشرة مهنة السمسار وليست لازمة للحصول على الربح حتى تعتبر من التكاليف الجائز خصمها ، ولا محل للاستشهاد فى هذا الخصوص بالمبالغ التى تستقطعها المنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة ، ذلك أنه طبقا للقانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة١٩٣٩ يشترط حتى تعتبر

هذه المبالغ فى حكم التكاليف التى تخصم من الأرباح " أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ، أو مستثمرة لحسابه الخاص " وهذا الوصف لا يصدق على المبالغ المدفوعة لحساب صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالسماسرة ،لأن العضو هوالذى يدفعها بقصد منفعته على ما سلف البيان، هذا إلى أنها ليست مستقلة عن أموال المنشأة ولا تستثمر لحساب الصندوق الخاص ، إذ طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون النظامى للصندوق ترصد فى آخر ديسمبر من كل سنة حصيلة اشتراك الإدخار المدفوعة للصندوق خلال السنة وفقا للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من القانون النظامى ، ويوزع عشر تلك الحصيلة بالتساوى على أعضاء الصندوق الموجودين فى آخر ديسمبر من السنة ، لما كان ما تقدم فإن المبلغ موضوع النزاع لا يعتبر من التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مينا البصل قدرت أرباح المطعون عليه — وهو سمسار أقطان — عن نشاطه فى أعمال السمسرة فى سنة ١٩٥٨/١٩٥٧ بمبلغ ٩٥٦ ج و ١٩٥ م وأخطرته بهذا التقدير ، وإذ اعترض طالبا استبعاد المبلغ المستقطع من إيراده لحساب صندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن وقدره ٥٦ ج و ٧٨٦ م باعتباره تكليفا على الربح وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وأصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥ بإجابة المطعون عليه إلى طلبه ،فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠ تجارى اسكندرية الإبتدائية بالطعن فى هذا

القرار طالبة إلغاءه فيما قضى به من إستبعاد مبلغ ٥٦ ج و ٧٨٦ م من إيراد المطعون عليه عن سنة ١٩٥٧ /١٩٥٨ والحكم بتأييد تقديرات المأمورية لأرباحه فى السنة المذكورة بمبلغ ٩٥٦ ج و ١٩٥ م ، بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٤ لسنة ١٨ ق تجارى الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ حكمت المحكمة برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن لأنه أعلن بتقرير الطعن فى ١٩٦٥/٨/٥ ولم تودع الطاعنة أصل ورقة إعلان الطعن والمذكرة الشارحة فى الميعاد القانونى وطلب فى الموضوع رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعنة قامت بتاريخ ١٩٦٥/٨/٥ وإثر صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه ثم أودعت أصل ورقة الإعلان والمذكرة الشارحة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ خلال الميعاد الذى انفتح بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ فيكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن ما يدفعه المطعون عليه إلى صندوق سماسرة بورصة الاسكندرية يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة ،وهو من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه إذ أن التكاليف التى تقضى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بخصمها من وعاء الضريبة هى المصاريف التى تتصل بمباشرة المهنة إتصالا وثيقا واللازمة للحصول على الربح أو حفظه ، ولا يعد المبلغ موضوع النزاع من هذا القبيل لأن المطعون عليه يدفعه لصالحه هو وورثته من بعده فلا يجوز خصمه من الربح ، ولا محل للقياس ، حسبما ذهب إليه الحكم

على ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ سالفة الذكر معدلة بالقانون رقم ٣٨٦ سنة ١٩٥٦ لأن ما يعتبر من التكاليف فى حكم هذا النص هو ما تدفعه المنشآت لحساب صناديق التوفير أو الإدخار أو المعاش أو غيرها مقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة لموظفيها ، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للمطعون عليه لأنه لا يتصور التزامه قبل نفسه بمكافأة نهاية خدمته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من القانون النظامى لصندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن " أعضاء الصندوق هم الذين يقبلون من بين أعضاء رابطة سماسرة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن المشهرة لائحتها الأساسية تحت رقم ١٦٧ اسكندرية بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥ " . وتنص المادة الثامنة منه على أنه " يعرض طلب العضوية — عضوية الصندوق — على مجلس الإدارة فى أول جلسة يعقدها بعد وصول الطلب ولا يجوز لمجلس الإدارة قبول الطلب ما لم يكن مقدمه عضوا بالرابطة وفى حالة قبول الطلب يخطر طالب العضوية بالقبول ويسدد اشتراكه الثابت واشتراك الادخار الخاص به وذلك ابتداء من الشهر التالى لتاريخ موافقة مجلس الإدارة ويعتبر تاريخ دفع أو خصم أى اشتراك شهرى هو تاريخ الانضمام للصندوق " ، وتنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة على أنه " تزول صفة العضوية عن كل مشترك بالصندوق إذا توقف عن تسديد اشتراكات ثلاثة أشهر متتالية " ، وكان مفاد هذه النصوص مرتبطة أن الاشتراك فى الصندوق المذكور ليس إجباريا على السمسار ، وإنما هو حق اختيارى له إن شاء استعمله وإن شاء أهمله ، ولما كانت المبالغ التى يدفعها العضو لهذا الصندوق قصد بها منفعة العضو وأن يستفيد بها عند تقاعده أو ينتفع بها ورثته بعد وفاته ، وكان مقتضى ما تقدم أن هذه المبالغ لا تتصل اتصالا وثيقا بمباشرة مهنة السمسار ، وليست لازمة للحصول على الربح حتى تعتبر من التكاليف الجائز خصمها . لما كان ذلك وكان لا محل لاستشهاد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالمبالغ التى تستقطعها المنشآت

من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة ، ذلك أنه طبقا للقانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يشترط حتى تعتبر هذه المبالغ فى حكم التكاليف التى تخصم من الأرباح " أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام يقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص " . وكانت المبالغ المدفوعة لحساب صندوق التأمين والمعاشات الخاص بالسماسرة لا يصدق عليها الوصف السابق لأن العضو هو الذى يدفعها بتصد مفعته على ما سلف البيان ، هذا إلى أنها ليست مستقلة عن أموال المنشأة ولا تستثمر لحساب الصندوق الخاص ، إذ طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون النظامى للصندوق ترصد فى آخر ديسمبر من كل سنة حصيلة اشتراك الادخار المدفوعة للصندوق خلال السنة وفقا للفقرة (ج) من المادة الحادية عشرة من القانون النظامى ، ويوزع عشر تلك الحصة بالتساوى على أعضاء الصندوق الموجودين فى آخر ديسمبر من السنة . لما كان ما تقدم فإن المبلغ موضوع النزاع لا يعتبر من التكاليف التى يجوز خصمها من وعاء الضريبة طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم خصم مبلغ ٥٦ ج و ٧٨٦ م من أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٥٨/١٩٥٧ واعتبار أرباح هذه السنة مبلغ ٩٥٦ ج و ١٩٥ م .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجودة أحمد غيث ، وحامد وصفى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ القضائية :

(ا) نقض . " أسباب الطعن " . عمل .

النعى الموجه إلى ما ورد فى الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم الاستئناف المطعون فيه . عدم قبوله . مثال فى دعوى عمالية .

(ب) عمل . " انتهاء عقد العمل " .

المدارس الخاصة . التزامها باتباع إجراءات تأديب المدرسين والموظفين الفنيين الواردة بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وقرارات وتعليمات وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم هذه المدارس . تطبيق أحكام قانون العمل فى شأن إنهاء عقود هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين . صحيح .

١ — إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ، أنه وإن انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى منطوقه — برفض طلب بطلان قرار فصل الطاعن — إلا أنه لم يتبن الأسباب التى استند إليها من أن الطاعن أصيب بمرض جعله غير كفء للتدريس وأن قرار الفصل له ما يبرره ، بل أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على دعامة مستقلة حاصلها أن المطعون عليها الأولى فصلت الطاعن تطبيقا لما تقضى به القواعد العامة من جواز إلغاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادة أحد طرفيه ، وأنه لا محل لإجابة الطاعن إلى طلبه العودة إلى العمل لأن حالته ليست من الحالات التى يجوز فيها ذلك ، ونأى الحكم بنفسه عن بحث مستندات

الطرفين وتوافر المبرر لإنهاء العقد ، لاتصال هذا الأمر بموضوع طلب التعويض الذى لم يتم الفصل فيه بعد — أمام محكمة أول درجة — لما كان ذلك فإن النعى بأن المستندات المقدمة غير موقع عليها وتتناقض مع المستندات الرسمية الصادرة من المنطقة التعليمية وأن هذا القضاء يفصح مسبقا عن رأى المحكمة فى موضوع طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد ، يكون موجها إلى ما ورد فى الحكم الابتدائى ، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه ، وبالتالى يكون غير مقبول .

٢ — إنه وإن كان على إدارة المدارس الخاصة إتباع الإجراءات والقواعد التى نص عليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى المواد من ٣٢ إلى ٤١ بشأن تأديب الموظفين فى تلك المدارس ، وكذلك تنفيذ ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون وفى المادة ٢٧ من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ من إتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ومن بينها القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ، إلا أنه لما كانت الفقرة ثانيا من المادة الأولى من القرار الوزارى الأخير بعد أن حددت الأسباب التى تجيز إنهاء عقود المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصة أضافت " وذلك كله دون الإخلال بالأحكام والحقوق المقررة بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل " ، مما مفاده أنه يجوز تطبيق أحكام قانون العمل على هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين . ولما كان مجال بحث نطاق التزام رب العمل بما يفرضه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له ، إنما يكون عند التصدى للفصل فى طلب التعويض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لهذا البحث ، لأنه كان بصدد نظر طلب بطلان قرار الفصل دون طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى أمام محكمة السويس الإبتدائية ضد الجمعية الخيرية اليونانية ووزارة التربية والتعليم — المطعون عليهما — طالبا الحكم ببطلان قرار فصله الصادر من المطعون عليها الأولى بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ و إعادته إلى عمله مع صرف راتبه عن المدة من تاريخ الفصل بواقع الشهر الواحد مبلغ ٢٢ج و ١٥٠م حتى صدور الحكم ، و إلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع له مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض عن فصله التعسفى وذلك فى مواجهة المطعون عليها الثانية . وشرح دعواه قائلا إنه التحق بوظيفة مدرس للغة العربية ومواد الثقافة القومية بمدرسة الجمعية الخيرية اليونانية بمدينة السويس — المطعون عليها الأولى — بعقد عمل غير محدد المدة منذ سنة ١٩٤٩ و بلغ راتبه ٢٢ ج و ١٥٠ م شهريا وكان يقوم بعمله على خير وجه تشهد بذلك تقارير وزارة التربية والتعليم — المطعون عليها الثانية — التى لها سلطة الإشراف على المدارس الخاصة ، غير أنه فوجىء فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٣ بإخطاره بقرار مجلس إدارة الجمعية بالإستغناء عن خدماته إعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٣ ، وإذ وقع قرار الفصل باطلا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ردت المطعون عليها الأولى بأنها فصلت الطاعن من العمل لإصابته بمرض عصبي شديد جعله غير قادر على التدريس ، وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الشق الاول من الطلبات الخاص ببطلان قرار الفصل والإعادة إلى العمل وحددت جلسة لنظر طلب التعويض . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١٤ لسنة ٨١ق القاهرة ، ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٧ من فبراير

سنة ١٩٦٥ برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف أيدت حكم محكمة أول درجة الذى رفض طلبه بإبطال قرار الفصل على سند من القول بأن له ما يبرره مستخلصا ذلك من مستندات منسوب صدورها إلى المنطقة التعليمية بمحافظة السويس تشير إلى أن حالة الطاعن الصحية والعصبية لا تسمح له بالاستمرار فى التدريس ، مع أن هذه المستندات غير موقع عليها وتتناقض مع المستندات الرسمية الصادرة من ذات المنطقة ، وتتعارض مع أقوال مدير المنطقة فى تحقيقات مكتب العمل وهى فى صالح الطاعن ، علاوة على أن هذا القضاء يفصح مسبقا عن رأى المحكمة فى موضوع طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد بما يؤدى إلى وجوب رفضه ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه برفض طلب بطلان القرار الصادر بفصل الطاعن على قوله : " وإن المحكمة ترى بادئ ذى بدء أنه وإن كان لرب العمل أن يفصل العامل فى حدود الظروف والمبررات التى يدعيها إلا أن هذا كله خاضع لرقابة المحكمة والتقرير فيما إذا كان هذا الفصل صدر عن عسف أو غير عسف ، ولما كان يبين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنها وإن كانت قد رفضت طلب البطلان إلا أنها أجلت الدعوى للمرافعة فى موضوع التعويض ، الأمر الذى يجعل هذه المحكمة وإن كانت تقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فى منطوقه الذى انتهى إليه فهى تقضى بهذا التأييد تطبيقا للقواعد العامة التى هى من إطلاقات سلطة رب العمل فى الفصل ، ولا ترى المحكمة أن تتصدى لما سطرته محكمة أول درجة فى حكمها من أن الفصل له ما يبرره طالما أنها أجلت الدعوى لسماع المرافعة فى هذا الشأن . . . وأنه عن طلب المستأنف — الطاعن — الحكم بعودته إلى عمله فلا محل له إذ أن قرار فصله لم يكن مترتبا على حالة من الحالات التى توجب العودة إلى عمله " ولما كان

يبين مما أورده الحكم على النحو سالف البيان أنه وإن انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى منطوقه إلا أنه لم يتبن الأسباب التى استند إليها من أنه ثبت من الوقائع ومستندات الطرفين أن الطاعن أصيب بمرض جعله غير كفء للتدريس وأنه وقد تبين أن قرار الفصل له ما يبرره فلا محل لإجابة الطاعن إلى طلب الحكم ببطلانه ، بل أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على دعامة مستقلة حاصلها أن المطعون عليها الأولى فصلت الطاعن تطبيقا لما تقضى به القواعد العامة من أنه يجوز إلغاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادة أحد طرفيه ، وأنه لا محل لإجابة الطاعن إلى طلبه العودة إلى العمل لأن حالته ليست من الحالات التى يجوز فيها ذلك ونأى الحكم بنفسه عن بحث مستندات الطرفين وتوافر المبرر لإنهاء العقد لاتصال هذا الأمر بموضوع طلب التعويض الذى لم يتم الفصل فيه بعد ، لما كان ذلك فإن النعى يكون موجها إلى ما ورد فى الحكم الابتدائى ، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم طبق قانون العمل وهو غير جائز تطبيقه وإن العلاقة بينه وبين المطعون عليها الأولى يحكمها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له ، وتقضى المواد من ٣٢ حتى ٣٥ من هذا القانون بعدم جواز فصل أى مدرس بها إلا بعد الرجوع إلى المنطقة التعليمية التابع لها وإحالته إلى مجلس تأديب يسمع فيه دفاعه ، غير أن المحكمة لم تعن بتطبيق هذه المواد مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان على إدارة المدارس الخاصة اتباع الإجراءات والقواعد التى نص عليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى المواد من ٣٢ إلى ٤١ بشأن تأديب الموظفين فى تلك المدارس ، وكذلك تنفيذ ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون ، وفى المادة ٢٧ من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ من اتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ، ومن بينها القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ، إلا أنه لما كانت الفقرة ثانيا من المادة

الأولى من القرار الوزارى الأخير بعد أن حددت الأسباب التى تجيز إنهاء عقود المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصة أضافت " وذلك كله دون الإخلال بالأحكام والحقوق المقررة بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل " ، مما مفاده أنه يجوز تطبيق أحكام قانون العمل على هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين ، ولما كان مجال بحث نطاق التزام رب العمل بما يفرضه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له إنما يكون عند التصدى للفصل فى طلب التعويض ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لهذا البحث لأنه كان بصدد نظر طلب بطلان قرار الفصل دون طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٨٥)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ القضائية :

بيع . "دعوى صحة التعاقد" تسجيل .

تسجيل المشترى صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا يحول دون الحكم للمدعى بصحة عقده .

مؤدى نص المادتين ١٥و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، و بالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين (١) .

---

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص١٥٤٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن محمد حسن خليل — الطاعن — أقام الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق ضد والده المرحوم حسن خليل ثم على ورثته من بعده وهما توحيده حسن إسماعيل عن نفسها وبصفتها ، وحورية حسن خليل يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المبرم بينهما فى ١٩٥٧/١/٢ ، وقال شرحا للدعوى إنه بمقتضى العقد المذكور باع له والده ١٦ قيراطا من الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقبوض قدره "٤٠٠ جنيه" وامتنع البائع عن تقديم المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى ، فأقام الدعوى بطلباته السابقة ، وسجل صحيفتها بتاريخ ١٩٥٨/١/١٨ — حيث تدخل فيها عبد العزيز أحمد عبد الفتاح وأخوته عبد الحميد ، فهمى ، كامل — المطعون عليهم من الثالث إلى السادس — طالبين الحكم برفضها استنادا إلى أنهم إشتروا إثنى عشر قيراطا من القدر المبيع للمدعى ، وذلك بعقد مسجل فى ١٩٥٩/٣/٥ صادر لهم من نفس البائع كما تدخل فيها رجب أحمد سقيط وولده محمد — المطعون عليهما السابع والثامن — طالبين رفضها تأسيسا على أنهما اشتريا ذات القدر المبيع للمدعى ضمن أطيان أخرى من نفس البائع بعقد مؤرخ ١٩٥٧/٢/١٢ أقاما بشأنه الدعوى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق للحكم بصحته ونفاذه وسجلا صحيفتها فى ١٩٥٩/٤/٢١ وتدخل فيها محمد حسن خليل طالبا رفضها بالنسبة للقدر المبيع له ، وبعد ضم الدعويين قضت المحكمة بندب خبير لمعاينة أرض النزاع وتطبيق العقود المقدمة لبيان مدى تداخل المقادير فى بعضها ، وانتهى الخبير فى تقريره إلى أن العقد المؤرخ ١٩٥٧/١/٢ موضوع الدعوى الأولى ينطبق على القدر الوارد به تمام الانطباق ، وأن العقد المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٢ موضوع الدعوى الثانية يدخل ضمن ٤ ط من القدر المذكور ، وأن عقد البيع المسجل فى ١٩٥٩/٣/٥ الصادر لعبد العزيز أحمد

عبد الفتاح واخوته ينطبق على ١٢ ط من القدر المبيع لمحمد حسن خليل ، ثم عادت وقضـــت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية التى تمسك بها كل فريق، وفى ١٩٦٥/١١/٢ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق ١ — برفض الدفع بصورية عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٧/١/٢ ٢ — بصحة ونفاذ العقد المذكور المتضمن بيع المرحوم حسن خليل حسن مورث المدعى عليها توحيده حسن اسماعيل عن نفسها وبصفتها وحورية حسن خليل للمدعى محمد حسن خليل أطيانا زراعية مساحتها ١٦ ط مبينة الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٤٠٠ جنيه وذلك فى مواجهة عبد العزيز ،وعبدالحميد، وفهمى ، وكامل أحمد عبد الفتاح مع إلزام المدعى عليهم المذكورين والخصمين المتدخلين رجب أحمد سقيط ومحمد رجب أحمد سقيط المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٦٣٨ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق ١ — برفض الدفع بصورية عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٢ . ٢ — برفض التصديق على محضر الصلح المقدم والمؤرخ ١٩٥٨/١٢/٨ ٣ — بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه والمتضمن بيع المرحوم حسن خليل للمدعين رجب أحمد سقيط ومحمد رجب أحمد سقيط أطيانا زراعية مساحتها ٣ف و٢ط مبينة الحدود والمعالم بالعقد المذكور وبالصحيفة لقاء ثمن قدره ٢١٦٠ جنيه مع إلزام الخصم المتدخل محمد حسن خليل بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . استأنف المحكوم فى مواجهتهم (المطعون عليهم من الثالث إلى السادس) هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه ورفض الدعوى بالنسبة للإثنى عشر قيراطا التى اشتروها من نفس البائع ، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣٣ سنة ٨ قضائية ، وفى ١٩٦٦/١٢/٨ حكمت المحكمة (أولا) بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لما قضى به الحكم المستأنف فى الدعوى رقم ٦٣٨ سنة ٥٨ كلى الزقازيق (ثانيا) وبقبــول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق شكلا (ثالثا) وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلغائه فيما قضى به فى خصوص الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق من صحة ونفاذ عقد

البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٧/١/٢ الصادر من المرحوم حسن خليل حسن للمستأنف عليه الأول محمد حسن خليل بالنسبة للإثنى عشر قيراطا وبرفض الدعوى بالنسبة لهذا القدر وتأييده فيما عدا ذلك وبصحة العقد المذكور بالنسبة لأربعة قراريط لقاء ثمن قدره مائة جنيه وألزمت المستأنف عليه الأول المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ، وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصممت النيابة العامة على الرأى الوارد بمذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بالنسبة للإثنى عشر قيراطا استنادا إلى أن العقد المسجل فى ١٩٥٩/٣/١٢ الصادر للطعون عليهم من الثالث إلى السادس يفضل عقد الطاعن الغير مسجل فى القدر المبيع المشترك فى العقدين الصادرين من بائع واحد بالرغم من تسجيل صحيفة الدعوى فى تاريخ سابق على تسجيل العقد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أهدر أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن الحاصل فى ١٩٥٨/١/١٨ خلافا لما تنص عليه المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى التى يبين من نصوصها أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى قضى له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقا للقانون فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات ، ويكون ذلك التسجيل مفضلا عن كل تسجيل لاحق له .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى بعد أن بين فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد ، ونص فى المادة السابعة عشرة منه على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها

أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها" ومؤدى ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه بتاريخ ١٨ / ١٩٥٨/١ قبل تسجيل عقد المطعون عليهم من الثالث إلى السادس الحاصل فى ١٩٥٩/٣/٥ الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له، فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده، حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على المطعون عليهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون مخطئا فى القانون، ويتعين لذلك نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم الابتدائى.

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، وعثمان زكريا، ومحمد سيد أحمد حماد، وعلى عبد الرحمن.

(١٨٦)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ القضائية :

تنفيذ عقارى. تسجيل. ملكية. خلف.

تسجيل تنبيه نزع الملكية. أثره. عدم الاحتجاج بتصرف المدين قبل الدائنين والراسى عليه المزاد. تسجيل حكم نزع الملكية. أثره. حفظ تسجيل التنبيه من السقوط. المادتان ٥٤٠ و ٦١٦ من قانون المرافعات السابق.

من المقرر سواء أثناء سريان قانون المرافعات القديم أو عملا بالمادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق، أنه ينبنى على تسجيل تنبيه نزع الملكية، ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز فى وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره، وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ، والراسى عليه المزاد باعتباره خلفا لهم. وقد رتبت المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم على تسجيل حكم نزع الملكية، حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج على البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من مدينه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه من البنك، رغم حفظه بتسجيل حكم نزع الملكية استنادا إلى أن حكم مرسى المزاد لم يسجله البنك إلا فى ١٩٥٩/٤/١٤ بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه من المطعون عليه الأول عن ذات العقار فى ١٩٥٤/٣/٢٢، وحاج البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وبإجراءات

التنفيذ المتخذة — من المطعون عليه الأول — ضد من صدر له هذا التصرف رغم انتقال ملكية العين موضوع النزاع للبنك الطاعن بتسجيل حكم مرسى المزاد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد العظيم أحمد العسال — المطعون عليه الأول — اتخذ بموجب الحكمين الصادرين له ضد مدينه عبد المحسن يس محمد محمود أبو السعود — المطعون عليه الثانى — فى ٢٩/٩ ، ٢٩ / ١١ / ١٩٥٣ فى الدعويين رقمى ٢٠٦ ، ٥٠٦ سنة ١٩٥٣ كلى الفيوم إجراءات التنفيذ العقارى على ٤ ف و ١٠ ط على إعتبار أنها مملوكة لهذا المدين وأعلنه بتنبيه نزع الملكية فى ٢٥/٢/١٩٥٤ وسجله فى ٢٢/٣/١٩٥٤، ثم أودع قائمة شروط البيع فى ٥/٧/١٩٥٤، وفى ١٩/٨/١٩٥٤ أقام البنك الطاعن الإعتراض رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ كلى الفيوم ضد مباشر الإجراءات ومدينه ووزارة الأوقاف المطعون عليهم . طالبا الحكم بإيقاف إجراءات البيع ، إستنادا إلى أن العين المنفذ عليها والمبينة بالقائمة كانت مرهونة له مع أطيان أخرى رهنا رسميا من المرحوم محمود أبو السعود تأمينا لدين له على مدينه المذكور وأنه بسبب عدم وفاء هذا المدين وورثته من بعده بذلك الدين اتخذ ضد هؤلاء الورثة إجراءات نزع ملكية العين المرهونة وحكم بنزع ملكيتها فى ٢٢/٥/١٩٤٣ ، ورسا مزادها عليه فى ١٩/١٠/١٩٥٣ فى القضية رقم ٣٠٤ سنة ٤٨ بيوع كلى الفيوم ولقد اختصم المطعون عليه الثانى فى إجراءات التنفيذ بوصفه حائزا لتلك العين، ودفع المطعون عليه الأول بأن العين المنفذ عليها لا تدخل ضمن الأطيان التى رسا مزادها على البنك الطاعن فى القضية رقم ٣٠٤ سنة ١٩٤٨ بيوع كلى الفيوم ، وبتاريخ ٣٠/١١/١٩٥٤ حكمت المحكمة

قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم لمعاينة الأرض محل النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها لمعرفة ما إذا كانت الأرض المذكورة ملكا للبنك المعترض ضمن أطيان أخرى رسا مزادها عليه فى ١٩٥٣/١٠/١٩ فى القضية رقم ٣٠٤ سنة ٣٨ بيوع كلى الفيوم أم أنها ليست من ممتلكاته، وقدم الخبير المنتدب تقريرا انتهى فيه إلى أن الأطيان المبينة بالقائمـة تدخل ضمن الأطيان التى رسا مزادها على البنك المعترض، واعترض المعترض ضده الأول على التقرير وأصر على أن العين المنفذ عليها لا تدخل فى تلك الأطيان واستدل على ذلك بأنه لم يرد بشهادة التصرفات التى استخرجها ما يفيد وجود رهن أو اختصاص للبنك عليها، وبأنها مكلفة بإسم مدينه وليست بإسم مدين البنك، ونعى على الخبير إكتفاءه بتطبيق مستندات البنك دون مستنداته، وفى ١٩٥٥/١١/١٧ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية للخبير لإتمامها بتطبيق مستندات المعترض ضده الأول (المطعون عليه الأول) على العين موضوع الدعوى وقدم الخبير ملحقا لتقريره انتهى فيه إلى أن الأطيان المبينة بمستندات المعترض ضده الأول تقع ضمن الأطيان التى رسا مزادها على البنك العقارى فى ١٩٥٣/١٠/١٩ فى القضية رقم ٣٠٤ سنة ٣٨ بيوع كلى الفيوم فى حكم مرسى المزاد الذى صدر فى مواجهة المعترض ضده الثانى بصفته وارثا وحائزا، وفى ١٩٥٩/٦/٢٥ حكمت المحكمة فى موضوع الاعتراض برفضه والاستمرار فى إجراءات البيع إستنادا إلى أن حكم مرسى المزاد رقم ٣٠٤ سـنة ٣٨ بيوع كلى الفيوم الصادر فى ١٩٥٣/١٠/١٩ لم يسجل إلا فى ١٩٥٩/٤/١٤ بعـد تاريخ إجراءات التنفيذ المعترض عليها . إستأنف البنك هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٠ سنة ٢ ق، وفى ١٩٦٠/٣/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم إستنادا إلى أن دعوى الاعتراض ليست محلا لبحث الملكية، وأن وسيلة البنك هى رفع دعوى استحقاق، وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨١ سنة ٣٠ ق، وفى ١٩٦٥/١/٢٨ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف إستنادا إلى أن محكمة الاستئناف قد خالفت القـانون بتقريرها أن دعوى الاعتراض ليست محلا لبحث الملكية لأن مبنى منازعة الطاعن تخلف شرط من الشروط الموضوعية بصحة التنفيذ، وهو كون العقار مملوكا للمدين

المحجوز عليه وتلك من أوجه البطلان التى تبدى بطريق الاعتراض على القائمة والتى تملك محكمة الاعتراض الفصل فى موضوعها ، وفى ١٩٦٦/١٢/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وطعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم، وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وطلبت المطعون عليها الثالثة إخراجها من الطعن بلا مصاريف ولم يحضر المطعون عليه الثانى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وأصرت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين (أولهما) أنه قضى بالاستمرار فى التنفيذ الذى باشره المطعون عليه الأول على الأطيان موضوع النزاع باعتبارها مملوكة لمدينه المطعون عليه الثانى، فى حين أنها مملوكة للبنك الطاعن بمقتضى حكم مرسى مزاد صادر لصالحه ضد مدينه محمود أبو السعود المالك الأصلى لهذه الأطيان والتنفيذ لا يرد إلا على عقار مملوك للمدين، ولا ينال من ملكية البنك الطاعن للأطيان المذكورة أنه تأخر فى تسجيل حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه إلى أن سجل المطعون عليه الأول تنبيه نزع الملكية . (وثانيهما) أن ما انتهى إليه الحكم من أن تسجيل البنك لتنبيه نزع الملكية المعلن فى أغسطس سنة ١٩٤٠ قد سقط لتجاوزه ميعاد الـ ١٦٠ يوما المنصوص عليها فى المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم وتراخيه فى تسجيل حكم مرسى المزاد إلى يوم ١٩٥٩/٤/٣ هو منه خطأ فى تطبيق القانون، لأن المادة ٥٤٠ مرافعات المشار إليها إنما ترتب سقوط التنبيه على عدم تسجيل الحكم الصادر بنزع الملكية فى الميعاد المذكور لا على التأخير فى تسجيل حكم مرسى المزاد، وإذ كان البنك الطاعن قد أعلن تنبيه نزع الملكية فى ١٩٤٠/٨/١٢ وسجله فى ١٩٤٠/١١/٢٦ ثم أعاد تسجيله فى ١٩٤١/٩/١٠ ، ١٩٤٣/٤/٣ وأعقب ذلك بتسجيل حكم نزع الملكية فى ١٩٤٣/٥/٢٢ فإنه يكون قد حافظ على حقه وفقا للقانون، واستقرت له ملكية العقار دون أن تتأثر بميعاد السقوط المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ،ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " ... ... وجدير بالتنويه القول بأن المستأنف عليه الأول وقت أن باشر إجراءات التنفيذ لم تكن ملكية العقار المتخذة عليه الإجراءات قد انتقلت بعد إلى البنك المعترض ، ذلك أنه من المقرر قانونا إن الملكية لا تنتقل إلى الراسى عليه المزاد إلا بتسجيل حكم مرسى المزاد عملا بنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى ،وذلك سواء فيما بين المشترى والبائع أم بالنسبة للغير ،والثابت أن حكم مرسى المزاد لم يسجل إلا فى ١٩٥٩/٤/٣ بينما أن المستأنف عليه قد باشر إجراءات التنفيذ فى ١٩٥٤/٢/١٥ ،فضلا عن أن تسجيل تنبيه نزع الملكية الذى كان قد أجراه البنك المستأنف عندما باشر الإجراءات التنفيذية على العقار كان قد سقط بنص المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم التى تمت فى ظلها هذه الإجراءات ،والتى تقضى بأنه " يسقط تسجيل التنبيه بكل آثاره إذا لم يتبعه تسجيل حكم نزع الملكية فى ميعاد مائة وستين يوما " ذلك أن البنك اتخذ إجراءات نزع الملكية بإعلان التنبيه فى ١٢ ، ١٥ ، ١٩٤٠/٨/٢٢ ولم يتم تسجيل حكم مرسى المزاد إلا فى ١٩٥٩/٤/١٤ ولم يثبت من الأوراق انه قام بتجديد تسجيل هذا التنبيه وبالتالى فلا جناح على المستأنف عليه الأول إن هو سار فى إجراءات التنفيذ على ذات العقار على النحو الثابت بالأوراق " وهذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت فى الأوراق وينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ،ذلك أن الثابت فى واقعة الدعوى أن محمود أبو السعود كان قد رهن الأطيان موضوع النزاع رهنا رسميا مع أطيان أخرى لصالح شركة الرهن العقارى التى حل محلها البنك العقارى الزراعى المصرى وفاء لدين لها عليه ، ولما لم يقم بالسداد اتخذ البنك ضده إجراءات التنفيذ العقارى على هذه الأطيان ، وأعلن تنبيه نزع الملكية فى ١٩٤٠/٧/١٢ وسجل هذا التنبيه فى ١٩٤٠/١١/٢٦ ، ثم أعاد تسجيله فى ١٩٤١/٩/١٠ وفى ١٩٤٣/٤/٣ ، ولما حكم فى ١٩٤٣/٥/٢٢ بنزع الملكية سجل قلم الكتاب هذا الحكم فى تاريخ صدوره ، ثم قصر قاضى البيوع البيع على مساحة من تلك المحكوم بنزع ملكيتها تشمل الأطيان موضوع النزاع ، ثم أعلن ورثة المدين والحائزين ومن بينهم عبد المحسن يس محمود أبو السعود مدين المطعون عليه الأول الذى لم يعترض على إجراءات التنفيذ وفى ١٩٥٣/١٠/١٩ حكم قاضى

البيوع بإيقاع بيع المساحة المذكورة على البنك طالب البيع مع أمر واضعى اليد بتسليمها وتم التسليم فى ١٩٥٥/٧/٢٣ كما تم تسجيل حكم مرسى المزاد فى ١٩٥٩/٤/١٤ وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن بيانات الشهر العقارى المدونة على حكم مرسى المزاد أن من بين الأطيان الراسى مزادها على البنك ٤ف و٠ ١ط مكلفة باسم عبد المحسن يس محمد محمود أبو السعود المطعون عليه الثانى، والذى كان قد اشتراها بعقد مسجل من المدين الأصلى بعد اتخاذ إجراءات نزع الملكية وأعلن بحكم مرسى المزاد، وكان من المقرر سواء أثناء سريان قانون المرافعات القديم أو عملا بالمادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق أنه ينبنى على تسجيل تنبيه نزع الملكية ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز فى وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ والراسى عليه المزاد باعتباره خلفا لهم، وكانت المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم قد رتبت على تسجيل حكم نزع الملكية حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط وكان لا يجوز الاحتجاج على البنك بالتصرف الصادر من مدينه إلى المطعون عليه الثانى مدين المطعون عليه الأول والذى لم يسجل تنبيه نزع الملكية الموجه منه لمدينه إلا فى ١٩٥٤/٣/٢٢، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بسقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية الموجه من البنك رغم حفظه بتسجيل حكم نزع الملكية استنادا إلى أن حكم مرسى المزاد لم يسجل إلا فى ١٩٥٩/٤/١٤ وحاج البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من المدين بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وبإجراءات التنفيذ المتخذة ضد من صدر له هذا التصرف رغم انتقال ملكية العين موضوع النزاع للبنك الطاعن بتسجيل حكم مرسى المزاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطعن للمرة الثانية كما وأن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإيقاف إجراءات البيع .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٨٧)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض . " أسباب الطعن " . إثبات . " عبء الإثبات " .

عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم السابق الصادر فى شكل الاستئناف . النعى على هذا القضاء . عار عن الدليل .

(ب) حكم . " عيوب التدليل . مايعد قصورا " . حيازة . خلف . ملكية . تقادم . " تقادم مكسب " .

ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف . شرطه . قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . عدم بيان الحكم لهذه الرابطة . قصور .

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى شكل الاستئناف بالحكمين السابقين على الحكم الصادر فى الموضوع ، وكان النعى على ماورد فى هذين الحكمين من قضاء بصحة الاستئناف من حيث الشكل ، يستلزم تقديم الصورة الرسمية لكل من هذين الحكمين ، وكان الطاعنان لم يقدما بملف الطعن سوى الصورة الرسمية للحكم الصادر فى موضوع الاستئناف ، وهى خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن ، فإن الطعن يكون عاريا عن الدليل .

٢ — الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى

فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد حسن إبراهيم وجورجى ميخائيل داود أقاما الدعوى رقم ٧٠٨ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الجيزة طلبا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهما للأرض موضوع عقد البيع المشهر برقم ٦٧٩٧ الجيزة فى ١٩٥٣/٩/١٤ وكف منازعة المدعى عليه الأستاذ محمود عبد اللطيف عبد الجواد لهما فيها . دفع المدعى عليه الدعوى بأنه اشترى هذه الأرض من نصر سالم الذى تملكها بوضع اليد الطويل المكسب للملكية ، كما دفع بصورية عقد المدعين المشهر ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا هندسيا من مكتب الخبراء لتطبيق عقود الطرفين على الطبيعة وتحقيق وضع يد المدعى عليه ، عادت وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ فحكمت بتثبيت ملكية المدعين للأرض وكف منازعة المدعى عليه لهما فيها ، استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٩٠٩١ سنة ٨١ قضائية . وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولان بأن المطعون عليه أعلن صحيفة الاستئناف فى مكتب الأستاذ هنرى جرجس باعتباره محلا مختارا لهما، مع أنهما لم يتخذاه كذلك فى ورقة إعلان الحكم على ما تقضى به المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات القديم، هذا فضلا على أن هذا التوكيل اقتصر عمله على تقديم صحيفة الدعوى وحدها دون مباشرة الدعوى أمام الخبير والمحكمة، وأنه يترتب على اعتبار إعلان صحيفة الاستئناف باطلا اعتبار الاستئناف غير قائم وسقوط الحق فى الاستئناف بمضى مواعيد الطعن، كما تبطل الأحكام الصادرة فيه بسبب عدم انعقاد الخصومة لمخالفة إجراءاتها لأحكام القانون.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٥ وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف وسلفه من قبله وضع اليد على الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية، كما قضت فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٦ برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف، ثم قضت فى موضوع الاستئناف بالحكم المطعون فيه، وهو ما يبين منه أن المحكمة كانت قد فصلت فى شكل الاستئناف بالحكمين السابقين على الحكم الصادر فى الموضوع، ولما كان النعى على ما ورد فى هذين الحكمين من قضاء بصحة الاستئناف من حيث الشكل يستلزم تقديم الصورة الرسمية لكل من هذين الحكمين، وكان الطاعنان لم يقدما بملف الطعن سوى الصورة الرسمية للحكم الصادر فى موضوع الاستئناف وهى خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن، فإن النعى يكون عاريا عن الدليل.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى باقى أسباب الطعن القصور، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بتملك المطعون عليه الأرض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على ما ثبت له من أقوال شهود الإثبات من أن المطعون عليه وسلفه من قبله يضع اليد على الأرض موضوع النزاع مدة تزيد على الخمس عشرة سنة بنية

التملك وبالشروط الواجبة قانونا لاكتساب الملكية فى حين أن الحكم لم يبين الدليل على انتقال الحق إلى المطعون عليه حتى يمكن ضم مدة وضع يده إلى مدة وضع يد سلفه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد يستقل بها ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، وأنه يتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف قيام رابطة قانونية بين الحيازتين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة نصر سالم ورتب على ذلك تقريره بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / إبراهيم عمر هندى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(١٨٨)

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ القضائية :

نقل بحرى . معاهدات " معاهدة بروكسل " . عرف . مسئولية . " مسئولية عقديه ".

مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئوليه إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتجا عن خطأ الناقل أو تابعه .

طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل — الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ — لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها . وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها ، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية ،إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف ، فإذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها ،ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ،ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن وزارة التموين أقامت الدعوى رقم ٢٩٣ سنة ١٩٦١ تجارى كلى بور سعيد ضد شركة القناة للتوكيلات الملاحية طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٩٨٣ ج و ٣٩٩ م مع الفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات ، وقالت شرحا لدعواها إنها اتفقت مع الشركة على أن تنقل لها ٦١٧٢و٢٠٠ طن أذرة أمريكى على الباخرة " بيدفورد فيكتورى " التابعة لها ، و إذ وصلت الباخرة ميناء بور سعيد فى ١٩٦١/٨/١٤ وأفرغت شحنة الأذرة تبين أن بها عجز قدره ٢٥٤و٧٣ طنا قيمته ١٩٨٣ج و٣٩٩م وانتهت إلى طلب الحكم لها بهذا المبلغ كتعويض عما لحق بها من ضرر بسبب العجز ، وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للوزارة المدعية مبلغ ١٨٠٢ ج و ٣٩٠ م قيمة العجز وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى السداد والمصروفات ، واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف أمامها برقم ٣٦/٦ ق ، وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة بصفتها بأن تدفع لوزارة التموين مبلغ ٢٨٣ ج و ٧٤٠ م والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد و إلزام الشركة بالمصروفات المناسبة لذلك ، وطعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ، وطلبت المطعون عليها رفض الطعن ، وصممت النيابة العامة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم أقام قضاءه على أن رسالة الأذرة موضوع النزاع من الحبوب التى جرى العرف على السماح بنسبة عجز فيها مقدارها ١ ٪ بسبب ما يعتريها من جفاف خلال فترة نقلها ، وأنه لما كان الثابت أن مجموع وزن الرسالة ٢٠٠ و٦١٧٢ طن فإن نسبة العجز المسموح به تقدر بـ ٧٧٢ و٦١ طن ، ويسأل الربان عن العجز الذى يزيد على ذلك وقدره ٣٥٢ و١١ طنا قيمتها ٢٨٣ ج و ٧٤٠ م ، وهو ما يحكم به للوزارة كتعويض وهذا من الحكم مخالفة للقانون ، إذ أنه وإن قيل بأن العرف قد جرى على إعفاء الناقل من المسئولية عن العجز فى الذرة الناشىء عن طبيعته الخاصة باعتباره من الحبوب التى تجف بمضى الوقت ، وكان النقص الذى يلحق البضاعة أثناء النقل البحرى والذى يعبر عنه بعجز الطريق إنما يختلف باختلاف طول الرحلة البحرية ، وتحدد وفقا للعادات التجارية ، فإنه يتعين لإعفاء الناقل من المسئولية عن هذا العجز أن يكون قاصرا على النسبة المسموح بها أو أقل منها فإذا جاوز العجز النسبة التى قررها الحكم بـ ١ ٪ فإن الناقل لا يتمتع بأى أعفاء بل يسأل عن العجز بتمامه لأن مجاوزة العجز لنسبة السماح المتواضع عليها يقطع أن العجز غير راجع إلى الطبيعة الخاصة للبضاعة بل إلى خطأ الناقل .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها ، وإذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها ، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف ، فإذا جاوز هذه النسبة خففت مسئوليته بمقدار النسبة المسموح بها ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه إلا إذا أثبت الشاحن أو المرسل إليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد

تابعيه ، إذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن العرف قد جرى على احتساب نسبة إعفاء قدرها ١٫٪ من قيمة الأذرة المشحونة نتيجة الجفاف الذى لحق البضاعة خلال الرحلة البحرية وقضت بإعفاء الشركة المطعون عليها من قيمة هذه النسبة وألزمتها بالتعويض عن باقى العجز ، وكانت الطاعنة لم تثبت أمامها أن العجز يرجع إلى خطأ الشركة الناقلة أو أحد تابعيها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٨٩)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقض . " تقرير الطعن " . " الخصوم فى الطعن " . شركات . " شركات التضامن " . حكم . " الطعن فى الحكم " .

عدم تعيين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد التأسيس أو بمقتضى اتفاق لاحق . أثره . حق كل شريك متضامن فى إدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء . الطعن الموجه من الشريك بهذه الصفة يكون موجها من الشركة كشخصية مستقلة عن شخصية مديريها .

(ب) حكم . " إصدار الحكم " . " التوقيع على مسودة الحكم " . نقض . " أسباب الطعن " . بطلان .

وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة لا يلزم . كفاية التوقيع على الورقة الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطوق .

(ج) حكم . " بطلان الحكم " . بطلان .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم . النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة غير سديد .

(د) إيجار . " بعض أنواع الإيجار " . " إيجار الأماكن " .

ثبوت أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس هو المبنى ذاته ، وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات . وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . عدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧

(هـ) عقد . " تكييف العقد " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف العقد " .

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .

(و) إعلان . "إعلان الشركات التجارية" . شركات .

جواز تسليم صورة الإعلان — فى الحالات المبينة بالمادة ١٤ مرافعات سابق — إلى من ينوب عن أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير فيما يتعلق بإعلان الشركات التجارية .

(ز) إيجار . " التجديد الضمنى للإيجار " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى مسائل الواقع " . نقض . "سلطة محكمة النقض" .

تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

١ — إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن، ولم ينص فيه على تعيين مدير لها ، فإن الطعن إذا ما وجه من الطاعنين "الشريكين المتضامنين" بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولا ، ذلك أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن ، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق ، كان لكل شريك متضامن حق إدارتها، وتمثيلها أمام القضاء، هذا إلى أن الطعن المرفوع منهما بهذه الصفة يكون موجها من الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها ، ومادامت الشركة هى الأصيلة والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها ، وقد ذكر اسمها المميز لها فى التقرير بالطعن ، فإن الطعن على هذه الصورة يكون — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — صحيحا ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع .

٢ — مفاد نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — أن المشرع

(١) نقض ٨/١٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٩٨٣ .
ونقض ١٠/١٢/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٢١٩ .

أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا ، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هـــذه الورقة منفصلة من الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة ، اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ، ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه ، فإن التوقيع على هذه الورقة الأخيرة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا ، ولئن أفادت الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعنان والمودعة ملف الطعن أن أسباب الحكم المطعون فيه حررت على أوراق منفصلة ، وأن جميع أعضاء الهيئة التى أصــدرت الحكم قد وقعوا على الورقة الأخيرة منها التى تحمل المنطوق ، إلا أن هذه الشهادة لا تدل على أن الورقة الأخيرة لاتتضمن غير منطوق الحكم وحده بمــا تكون معه هذه الشهادة قاصرة عن إثبات ما يدعيه الطاعنان من أن أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لم يوقعوا على مسودته المشتملة على أسبابه بالمعنى المتقدم ، ومن ثم فإن نعيهما يكون عاريا عن الدليل .

٣ — الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت . ولئن كان المستفاد من الأوراق أن الدعوى نظرت أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٦٦/١١/١٣ فقررت حجزها للحكم بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٨ وفيها صدر قرار بمــد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥ لتعذر المداولة بسبب تغيير الهيئة ، وفى تلك الجلسة صدر الحكم ، وأثبت فى مسودته حصول المداولة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ ، مما مفاده أن المداولة لم تكن قد تمت حتى ساعة النطق بالقرار الصادر فى يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ ، إلا أن ذلك لا ينفى حصولها بعد صــدور القرار المشار إليه وفى ذات اليوم ، وإذ كانت الأوراق المقــدمة من الطاعن لا تدل على عدم حصول مداولة بين أعضاء الهيئة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان بهذا الوجه يكون غير سديد .

٤ — متى استخلصت محكمة الموضوع — فى حدود سلطتها التقديرية — من إرادة المتعاقدين ومن ظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس

هو المبنى فى ذاته ، وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات المدبغة ، وأن المبنى يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه الأدوات والآلات فإن هذه الإجارة لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٥ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ، ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها ، فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين .

٦ — إن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — وإن كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه "فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صور الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه" إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة من "أنه إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة" . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الإعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها .

٧ — تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام قد أقام قضاءه على دليل مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى . س ١٩ ص ١٠٠٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٤٣ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة على " نقولا كريا كوكريازى والطاعن الثانى بصفتهما ممثلين لشركة أولاد كريا كوكريازى بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥١/٨/٨ وتسليم المدبغة المؤجرة بمشتملاتها المبينة بالعقد وبالقائمة المرفقة به وبالحالة التى كانت عليها وقت التأجير، وقال فى بيان دعواه إن المدعى عليهما استأجرا منه ومن والده — المرحوم عبد الحافظ إبراهيم — بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٥١/٨/٨ — المدبغة المبينة به بأجرة شهرية قدرها ١٤٠ج ، ونص فيـــه على أن مدته ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٥١/١٠/١ وأنه يتجدد لمدة أخرى وهكذا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء مدته بشهرين ، وبعد أن تجدد العقد عدة مرات ، نبه المطعون ضده الذى انفرد بملكية المدبغة بشرائه حصة والده فيها على المستأجرين بموجب إنذارين أعلنا إليهما فى ١٩/١٥ يوليه سنة ١٩٦٣ برغبته فى عدم تجديد العقد لمدة أخرى وبإخلاء المدبغة وتسليمها إليه ، وإذ لم يستجيبا لذلك فقد أقام عليهما الدعوى الحالية بطلباته السابقة . أجاب المدعى عليهما على الدعوى بأن عقد الإيجار ينطبق عليه القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن، وأن هذا العقد يعتبر ممتدا بقوة القانون رغم انتهاء مدته ، وأنه بفرض أن القانون المشار إليه لا ينطبق فإن العقد قد تجدد ضمنا باستلام المطعون ضده الأجرة عند عرضها عليه، علاوة على أنه لم يخطرهما برغبته فى عدم تجديد العقد فى الميعاد المتفق عليه ، وبتاريخ ١٩٦٤/١١/١ قضت المحكمة للمطعون ضده بطلباته . استأنف المحكوم ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٦٤ سنة ٨١ ق القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون ضده

بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعن الأول تأسيسا على أنه لم يكن خصما فى الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يجوز رفع الطعن منه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا و بالجلسة المحددة لنظره أصرت فيها على رأيها .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى الطاعن الأول مردود، ذلك انه يبين من الأوراق أن الدعوى الابتدائية أقيمت من المطعون ضده على كل من نقولا كريا كوكريازى وقسطندى كريا كوكريازى بصفتهما ممثلين لشركة أولاد كريا كوكريازى ورفع الاستئناف منهما بهذه الصفة ، وأن إعلان تقرير الطعن وجه من استافرو وقسطندى كريا كوكريازى بصفتهما ممثلين للشركة المشار إليها ، وإذ كان الثابت من ملخص عقد تلك الشركة أنها شركة تضامن ولم ينص فيه على تعيين مدير لها ،فإن الطعن إذا ماوجه من الطاعنين " الشريكين المتضامنين بصفتهما ممثلين لهذه الشركة" يكون مقبولا ،ذلك أنه إذا لم يعين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء،هذا إلى أن الطعن المرفوع منهما بهذه الصفة يكون موجها من الشركة باعتبارها شركة تضامن لها شخصية مستقلة عن شخصية مديريها ،ومادامت الشركة هى الأصيلة والمقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها ، وقد ذكر اسمها المميز لها فى التقرير بالطعن ،فإن الطعن على هذه الصورة يكون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – صحيحا ومن ثم فإنه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان من وجهين يتحصل أولهما فى أن منطوق الحكم حرر على ورقة مستقلة عن أسبابه ولم يوقع على مسودة أسباب الحكم من الهيئة التى أصدرته سوى أحد أعضائها وإذ يشترط القانون أن يصدر الحكم نتيجة مداولة فى أسبابه قبل النطق به ، ولا يدل على حصول هذه المداولة سوى توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته

على مسودته المشتملة على أسبابه فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا وإن اشتملت الورقة المتضمنة المنطوق على توقيعات أعضاء الهيئة جميعهم ما دامت هذه الورقة منفصلة عن مسودة أسباب الحكم .

وحيث إن النعي بهذا الوجه مردود، ذلك أن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — تنص على أنه "يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا" ومفاد هذا النص أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليه جميع القضاة الذين أصدروه، فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا، ولئن أفادت الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعنان والمودعة ملف الطعن ، أن أسباب الحكم حررت على أوراق منفصلة وأن جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد وقعوا على الورقة الأخيرة منها التى تحمل المنطوق ، إلا أن هذه الشهادة لا تدل على أن الورقة الأخيرة منها لا تتضمن غير منطوق الحكم وحده بما تكون معه هذه الشهادة قاصرة عن إثبات ما يدعيه الطاعنان من أن أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لم يوقعوا على مسودته المشتملة على أسبابه بالمعنى المتقدم، ومن ثم فإن نعيهما يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه صدر بغير مداولة وهى إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم إذ أن الثابت من الأوراق أن محكمة الإستئناف حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٨/١٢/١٩٦٦، وأنه فى تلك

بالجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥ بسبب تغيير الهيئة لغياب رئيسها، ورتب الطاعنان على ذلك أن المداولة لم تجر فى ذلك اليوم بين أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة ، وإذ صدر الحكم يوم ١٩٦٦/١٢/٢٥ وأثبت فى مسودته التى تحمل توقيع أعضاء الهيئة المشار إليها أن المداولة تمت بينهم فى يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ الذى ثبت عدم حصولها فيه ، فإن الحكم يكون قد صدر دون أن تسبقه مداولة، وهو مايعيبه بالبطلان .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الصور الرسمية لمحاضر الجلسات فى الدعوى أمام محكمة الإستئناف ومن الشهادة الرسمية الصادرة من قلم كتاب تلك المحكمة والمودعة من الطاعنين ملف الطعن أن الدعوى نظرت أمامها بجلسة ١٩٦٦/١١/١٣ فقررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/١٨، وفيها صدر قرار بمد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥ لتعذر المداولة بسبب تغيير الهيئة، وفى تلك الجلسة صدر الحكم وأثبت فى مسودته حصول المداولة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨، ولئن كان المستفاد من الأوراق المشار إليها أن المداولة لم تكن قد تمت حتى ساعة النطق بالقرار الصادر فى يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ إلا أن ذلك - لا ينفى حصولها بعد صدور القرار المشار إليه وفى ذات اليوم ، لما كان ذلك وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، وكانت الأوراق المقدمة من الطاعنين وعلى ما سلف البيان لا تدل على عـــدم حصول مداولة بين أعضاء الهيئة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن على المدبغة محل النزاع استنادا إلى القول بأن إرادة المتعاقدين اتجهت بصفة جوهرية لا إلى المبانى ، ولكن إلى ما اشتملت عليه من أدوات وآلات، هذا فى حين أن دفاع الطاعنين بصفتهما كان يقوم أمام محكمة الموضوع على أن العين المؤجرة تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن المشار إليه .واستدلا

على ذلك بأن عقد الإيجار لم ينصب على منشأة تجارية بما لها من سمعة تجارية وعملاء، لأن المبنى مستحدث، والشركة التى يمثلها الطاعنان هى أول من شغله ومارس نشاط الدباغة فيه ، وإنما ينصب العقد على المبنى الذى يخضع لقانون إيجار الأماكن وعلى الآلات التى لا تخضع له، وأنه وإن كانت الأجرة قد حددت فى العقد بمبلغ إجمالى قدره ١٤٠ ج، إلا أنه كان ملحوظا وقت التعاقد بين الطرفين أن هذه الأجرة مناصفة بين المبنى والآلات — وقد أقر الطرفان بأن العين المؤجرة تخضع للتشريع الاستثنائى فخفض المؤجر أجرة المبنى من ٧٠ جنيها إلى ٥٩ ج و ٥٠٠ م تطبيقا للمادة الخامسة مكررة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بحيث أصبحت الأجرة جميعها ١٢٩ ج و ٥٠٠ م ، وأن جهة الإدارة اقتضت الضريبة عن المبنى على أساس أن أجرتها ٧٠ جنيها شهريا وذلك بناء على إبلاغ المالك وفق ما يقضى به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن عقد الإيجار نص فيه على منع المستأجر من تأجير المبنى من الباطن، بينما أجاز ذلك بالنسبة للآلات بعد الحصول على إذن كتابى من المالك ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى، وقضى بعدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه وإن كانت أسبابه قد جرت على إخضاع الأجرة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه، إلا أنه فى الوقت نفسه لم يطبق هذا القانون على طلب الإخلاء مما يعيبه بالتناقض علاوة على الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى والذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "إن الثابت من العقد موضوع التداعى أن المكان المؤجر عبارة عن مدبغة بما تشتمل عليه من أحواض وآلات ميكانيكية وكهربائية، وتحمل المؤجر فيه باستخراج ترخيص للإدارة باسمه وعلى نفقته، وترى المحكمة من ظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأول من الاجارة لم يكن المكان المبنى فى حدذاته، بل كان الغرض الأول منه استغلال تجارى، وأن ما به من آلات تفوق فى أهميتها المكان المبنى، كما أن المؤجر ملزم باستخراج ترخيص الإدارة واستمرار إدارة المدبغة مما ترى معه المحكمة

أن عقد الإيجار يخرج عن نطاق القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و بذلك يتعين تطبيق القواعد العامة " وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك " أن عقد الإيجار صريح فى أن العين المؤجرة هى مدبغة كائنة بالمدابغ عبارة عن البناء بأوصافه وحدوده وكذا البنوك والأحواض المختلفة العديدة كما تشمل الأدوات والماكينات المبينة بالقائمة التى هى جزء من التعاقد وعددها سبع ماكينات وغير ذلك من مقومات تلك المدبغة باعتبارها منشأة صناعية وتجارية ، بمعنى أن نصوص عقد الإيجار واضحة فى أن الغرض الأول من الإجارة هو استغلال المدبغة ورواج عملها وما تحققه من أرباح مما تخلص معه المحكمة فى اطمئنان إلى أن الإيجار وارد بصفة أصلية على أدوات المدبغة وآلاتها التى لا يعتبر العقد بدونها منصبا على المدبغة التى هى الغرض الأول من الإجارة ويؤكد هذا النظر أن البند الثالث من عقد الإيجار حدد أجرة المدبغة السنوية بمبلغ ١٩٨٠ ج بواقع الشهر الواحد ١٤٠ جنيها دون أن يقرر أجرة خاصة عن المبنى أو عن الأدوات ، الأمر الذى يدل فى وضوح على أن نية الطرفين قد انصرفت وقت التعاقد إلى اعتبار المكان عنصرا ثانويا وتبعيا للمنشأة - المدبغة - ومن ثم فلا يغير من ذلك ما ورد بكشف التكليف عن وجود تقدير للمبانى بمبلغ ٧٠ جنيها لعدم وجود هذا التحديد بذات عقد الايجار ، كما لا يغير من هذا النظر اجراء التخفيض القانونى على المبنى لأن ذلك لا يؤثر على طبيعة العلاقة بين الطرفين المحكومة بعقد الإيجار الذى تعهد فيه المؤجر باستخراج الرخصة وتحمل نفقاتها و إلا فسخ العقد تلقائيا مما يقطع بأن المبنى عنصر ثانوى " ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أن محكمة الموضوع ردت ردا سائغا على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الإيجار يشتمل على المبنى الذى يخضع لقانون ايجار الاماكن وعلى أن الآلات لا تخضع له ، واستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية من إرادة المتعاقدين ومن ظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأصلى من الإجارة لم يكن المبنى فى حد ذاته ، وإنما ما اشتمل عليه من الأدوات والآلات التى بالمدبغة فان الحكم إذ انتهى إلى أن القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ لا ينطبق على المدبغة فإنه لا يكون مخالفا للقانون ، ذلك أنه متى ثبت أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس هو المبنى ذاته ، و إنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات المدبغة وأن المبنى يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه الأدوات والالات فان هذه الاجارة لا يسرى عليها القانون

رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت الحقيقة الواقعة التى استخلصتها على ما يقيمها ، فإنها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم تخالفها وترد عليها استقلالا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور لإغفاله الرد على بعض أوجه دفاعهما يكون على غير أساس — أما النعى على الحكم بالتناقض ، فمردود بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه لم يضمن أسبابه أن قانون إيجار الأماكن ينطبق على أجرة المبنى ، و إنما مؤدى ما جاء بهذه الأسباب هو أن اتفاق الطرفين على تخفيض الأجرة توهما منهما بأن قانون إيجار الأماكن ينطبق عليها لا يؤثر على طبيعة العلاقة بينهما والتى يحكمها عقد الإيجار ، وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ولا تناقض فيه ، ذلك أن العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف هـذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها ، فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين . لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه الطاعنان على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، ويقولان فى بيان ذلك إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه على فرض أن عقد الإيجار يخرج عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه طبقا للقواعد العامة قد تجدد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/١ واستندا فى ذلك إلى أمرين (الأول) أن المؤجر لم يخطرهما برغبته فى إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين إعمالا لنص البند الخامس منه إذ أن الإنذارين اللذين يرتكن إليهما المؤجر لم يعلنا إعلانا صحيحا لأن المستأجرة شركة تجارية يجب أن تسلم صور الإعلانات الخاصة بها فى مركز إدارتها لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، وذلك وفقا لنص المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الإنذار الأول وجه بتاريخ ١٩٦٣/٧/١ للشريكين المتضامنين نيقولا وقسطندى كريا كوكريازى

فى مسكنهما لا فى مركز إدارة الشركة ، وكان الإنذار الثانى وإن وجه بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٩ إلى الشريكين المتضامنين فى مركز إدارة الشركة إلا أنه سلم إلى موظف بها ، فإن الاعلان فى كل من الحالتين يكون قد وقع باطلا ، والأمر الثانى أن المؤجر قبض الأجرة التى عرضتها عليه الشركة المستأجرة بعد انتهاء الإيجار بموجب محضرى العرض المعلنين فى ١٢ / ١١ / ١٩٦٤ ، و ١٩٦٤/١٢/٩ سنة ١٩٦٤ وذلك دون تحفظ بما يدل على تجديد العقد تجديدا ضمنيا إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على هذا الدفاع بما أورده الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه فى هذا الخصوص من أن المؤجر قبل الأجرة المعروضة عليه على يد محضر محتفظا لنفسه بالحق فى اتخاذ إجراءات فسخ العقد لانتهاء مدته ، وهذا من الحكم يخالف الثابت فى الأوراق ، إذ الثابت من محضرى العرض المشار إليهما أن عرض الأجرة كان مشروطا بإعطاء مخالصة عنها ، وأن قبول المؤجر لها جاء طليقا من أى قيد أو شرط بما يترتب عليه تجديد العقد ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وإن كان قد نص فى البند ٤ من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه " فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صور الإعلان فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه" إلا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من أنه " إذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة" فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة إلى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها ، ولما كان الثابت من الإنذار الثانى أنه وجه فى ١٩٦٣/٧/٢٩ إلى شريكين متضامنين بصفتهما ممثلين للشركة وسلمت صورة الإنذار فى مركز الشركة إلى الموظف المختص " مدير المصنع " الذى لم ينكر أحد نيابته عنهما فى استلام صور الأوراق المعلنة

إلى الشركة، فإن الإنذار المشار إليه إذ تم على هذا النحو يكون قد وقع صحيحا منتجا لآثاره القانونية و يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن المطعون ضده قد أخطر الشركة المستأجرة فى الميعاد القانونى برغبته فى إنهاء العقد إبتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ قد أصاب أيا كان وجه الخطأ فيما قرره بشأن الإنذار الآخر، لأن هذا التقرير غير ذى أثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ومن ثم فإن النعى عليه بهذا الشق يكون غير سديد ، والنعى فى شقه الثانى مردود أيضا ذلك أنه لما كان تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام قد أقام قضاءه على دليل مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فى هذا الخصوص قد قرر أن عقد الإيجار لم يتجدد تجديدا ضمنيا استنادا إلى القول " أما ماذهب إليه المدعى عليهما من أنهما عرضا الأجرة على المدعى فى تواريخ لاحقة لسبتمبر سنة ١٩٦٣ وقبلها فإنه بالرجوع لأوراق الدعوى يتضح أن المدعى أقام دعواه بعريضة قدمها لقلم الكتاب بتاريخ ١٩٦٤/١/٢١ ، وعرض المدعى عليهما على المدعى الأجرة بعد ذلك عن المدة من أغسطس سنة ١٩٦٣ حتى نهاية فبراير سنة ١٩٦٤ ، وقد قبلها المدعى محتفظا لنفسه بحق اتخاذ إجراءات فسخ العقد لانتهاء مدته ، وأن قبول المؤجر لأجرة عرضت عليه بموجب إنذار عرض عن مدة سابقة ولاحقة وقبوله لها مصمما على الفسخ لانتهاء عقد الإيجار لايعتبر قبولا ضمنيا منه بالتجديد ، لأنه أفصح عن رغبته فى عدم التجديد ، وقبوله الأجرة قد يكون احتياطا منه فى أن يستأدى مقابل انتفاع المستأجر بالعين طيلة التقاضى ، وكان يبين من الرجوع إلى محضرى العرض المشار إليهما صحة ماقرره الحكم من أن المؤجر قبل الأجرة المعروضة عليه مع الاحتفاظ بحقه فى فسخ عقد الإيجار لانتهاء مدته ، فإن تعييب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف البيان — قد استخلص فى نطاق سلطته الموضوعية أن الإجارة لم تجدد تجديدا ضمنيا ، ودلل على ذلك بأسباب سائغة تتفق والثابت فى محضرى العرض ومن شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه الحكم ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد عمر المصرى ، وأحمد فتحى مرسى .

(١٩٠)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ القضائية :

(أ) نقل بحرى . " تأمين بحرى " . " تلف البضاعة أو عجزها " . مسئولية . " دعوى المسئولية " . دعوى . تأمين .

الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية ألا تقبل الدعوى بالمسئولية من تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر ما لم يوجد شرط خاص فى مشارطة التأمين .

(ب) نقل بحرى . " تلف البضاعة أو عجزها " .

المقصود بالعوارية فى البضاعة فى معنى قانون التجارة البحرى جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة فيدخل فيها كل عجز أو تلف .

١ — لئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر ، إلا أنه إذا وجد شرط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف ، فإنه يجب إعماله ، ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى .

٢ — المقصود بالعوارية فى البضاعة — الخسارات البحرية فيها — هو — وعلى ما قضت به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة البحرى ووفقا لقضاء هذه المحكمة — جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة. فيدخل فيها كل عجز أو تلف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨١ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى الاسكندرية ضد المطعون ضدها الأولى بصفتها وكيلة السفينة (الان) ووكيلة عن ملاكها فى مصر ، وضد شركة أفريقيا للتأمين التى ادمجت فى شركة التأمين الأهلية المصرية (المطعون ضدها الثانية) طالبة إلزامهما بالتضامن بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ ج، وقالت فى بيان دعواها إنها قامت بشحن ١١٣٨٩/٤٨ طنا من الشحوم على السفينة (الان) التابعة للمطعون ضدها الأولى، وإنها أمنت على هذه البضاعة لدى المطعون عليها الثانية ، وإذ وصلت الشحنة إلى ميناء الإسكندرية فى ١٩٦٢/٢/١٦ وتم تفريغها فى ١٩٦٣/٣/٩ تبين وجود أضرار وعجز بها، بادرت الطاعنة من أجله بتقديم احتجاج عنه فى ١٩٦٣/٣/١٠ إلى المطعون عليهما ، وأضافت الطاعنة أنه لما كانت المطعون ضدها الأولى تسأل عن هذه الأضرار بإعتبارها ناقلة للبضاعة كما تسأل المطعون ضدها الثانية على أساس أنها المؤمنة على الرسالة فإنهما تلتزمان بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا العجز . عدلت الطاعنة طلباتها إلى مبلغ ٦٢٧٥ ج و ١٦٨ م على أساس أن العجز فى الرسالة يبلغ ٩٨,٧٥٠ طنا ، وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الاسكندرية، وقيد إستئنافها برقم ٣١١ سنة ١٨ ق. وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣ قررت الطاعنة

الطعن على هـــذا الحكم بطريق النقض وطلبت نقضه فيما قضى به من رفض دعواها قبل المطعون عليها الثانية (شركة التأمين الأهلية المصرية) ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أورد تبريرا لقضائه برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الثانية أن الثابت من وثيقة التأمين أن الرسالة موضوع الدعوى لا تكون مضمونة إلا إذا بلغت العوارية ٣٪ وأن المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى تقرر فى العلاقة بين المؤمن له مسموحا لا يزيد قدره عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر وأن العوارية فى حالة الدعوى أقل من واحد فى المائة فلا تسأل عنها المطعون ضدها الثانية ، وتقول الطاعنة إن هذا الذى قضى به الحكم معيب ذلك أن ما أصاب البضاعة المشحونة لم يكن عوارية بل كان عجزا وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها عندما أعلنت عن ممارسة للتأمين على البضاعة أوردت فيها أن التأمين يغطى جميع الأخطار دون خصم أى نسبة ، وقد قبلت المطعون ضدها الثانية ذلك عندما رست الممارسة عليها ، واقتضت قسط التأمين على هذا الأساس ، ثم اشتملت مشارطة التأمين المعقودة بعد إجراء الممارسة على هذا الشرط كما اشتملت على اتفاق خاص ورد فيه أن التأمين يغطى جميع الخسائر دون خصم أى نسبة ، وأضافت الطاعنة أن ما ورد عن العجز المسموح به فى المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى يجوز الاتفاق على خلافه ، وأنها قدمت إلى محكمة الاستئناف الأوراق الخاصة بالممارسة المشار إليها غير أن الحكم المطعون فيه قرر أن هذه الأوراق لم تقدم ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه " أن المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى تنص على عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالخسارة البحرية إذا كانت تلك الخسارة خسارة خصوصية لا تزيد على واحد فى المائة — واستطرد الحكم إلى القول بأن " الثابت من وثيقة التأمين ومن سند الشحن ومن فاتورة شراء البضاعة أن جملة البضاعة المشحونة هى ١١٣٨٩٫٤٨ طنا — ولما كان العجز الذى تطالب به المدعية بالتعويض هو ٩٨٫٧٥ طنا فهو أقل من ١ ٪ من مجموع البضاعة المؤمن عليها، ومن ثم كان ممتنعا على المدعية مطالبة المدعى عليها الثانية بالتعويض عنه إعمالا للشرط المدون بوثيقة التأمين" ، ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بشرط تعويض الضرر كاملا واستندت إلى الشرط الخاص بذلك الوارد فى وثيقة التأمين وما دونته فى محضر الممارسة المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٢ ، وكانت وثيقة التأمين المقدمة وقد تضمنت أنه "ومن المتفق عليه بين المؤمن له والشركة أن هذه الوثيقة تتضمن ١١٣٨٩٫٤٨ طنا صاقى شحوم صب ، شاملا كافة الأخطار بما فى ذلك العجز والسيلان والسرقة والفقد والضياع والحريق طبقا للشروط الصادرة من مجمع مكتبى التأمين بلندن" وقد تضمنت الوثيقة هذه الشروط الخاصة الصادرة من هذا المجمع فى البند السادس منها " إن التأمين يضمن جميع الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها . . . تدفع التعويضات المستحقة دون خصم أى نسبة " ولئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرية ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر ، إلا أنه إذا وجد شرط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف فإنه يجب إعماله — ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة بل يجوز الإتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ما اتفق عليه المتعاقدان فى وثيقة التأمين من تغطية التأمين لجميع الأضرار دون خصم أية نسبة ، كما أن الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة فى خصوص

ماجاء بمحضر الممارسة المؤرخ ١٩٦٣/١١/١٢من أن التأمين يغطى جميع الأخطار مهما كانت نسبة العجز،وأن المطعون عليها الثانية قبلت التأمين على هذا الأساس بأن الطاعنة لم تقدم الدليل على هذا الإدعاء ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قدمت هذا المحضر لمحكمة الاستئناف للتدليل على دفاعها هذا ولم تقل هذه المحكمة كلمتها فى خصوصه — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومعيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يقتضى نقضه،أما ما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد تكلم عن العوارية فى حين أن التعويض المطلوب هو عن العجز فى البضاعة محل الشحن فمردود بأن المقصود بالعوارية فى البضاعة — الخسارات البحرية فيها —هو—وعلى ما قضت به المادة٢٣٥ من قانون التجارة البحرى ووفقا لقضاء هذه المحكمة— جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة فيدخل فيها كل عجز أو تلف .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وابراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد المصرى .

(١٩١)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ القضائية :

استئناف . "الخصوم فى الاستئناف" . تضامن . دعوى . تجزئة . حكم . "الطعن فى الحكم" . "الخصوم فى الطعن" .

رفع الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر فى إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم . اختصام المحكوم عليه بالتضامن فى الاستئناف المرفوع من أحد زملائه ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . قضاء الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن — فى هذه الحالة — تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئه . خطأ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم ، ومن ثم فإن اختصام الطاعنين لـ . . . المحكوم عليه معهما بالتضامن فى الاستئناف المرفوع منهما ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا فى الاستئناف ، وإذ قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئه ، وفاته أن . . . . . . لم يكن محكوما له ، بل هو محكوم عليه بالتضامن مع الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ١١١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن مصلحة الجمارك المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦١/٣٠٣ مدنى كلى بور سعيد ضد الطاعنين وضد حسن على رستم وآخرين هم ورثة محمد ابراهيم الزيدى — طلبت الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٨١٥ ج قيمة بضائع كانوا قد اتهموا بتهريبها من ميناء بور سعيد إلى الخارج وصدر قرار اللجنة الجمركية بإدانتهم عن هذه التهمة ومصادرة البضاعة موضوع ذلك التهريب مع حفظ حق المطعون عليها فى مطالبتهم بقيمتها المتقدمة البيان فى حالة تعذر المصادرة، وهو ما تحقق بوصول البضاعة المذكورة فعلا إلى بيروت . دفع الطاعن الثانى وورثة محمد ابراهيم الزيدى بسقوط حق المطعون عليها فى مطالبتهم بالمبلغ المتقدم الذكر لمضى أكثر من ثلاث سنوات منذ ثبوت حقها فيه قبل رفع هذه الدعوى ، وبتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة أول درجة برفض هذا الدفع وبإلزام الطاعنين وحسن على رستم متضامنين بأن يدفعوا للمطعون عليها المبلغ المطالب به ، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية بور سعيد) بالاستئناف رقم ١٩/ ٧ ق، وبتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٧ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إنهما اختصما

المطعون عليهما فى الاستئناف وطلبا إلغاء الحكم الابتدائى الصادر لصالحها، وأن اختصامهما لحسن على رستم لم يكن من جهتهما إلا من باب التزيد ولم يوجها إليه أية طلبات بل لم يطلبا الحكم فى مواجهته على اعتبار أنه ليس خصما لهما وأنه فى حقيقة الأمر خصم للمطعون عليهما وقد صدر الحكم الابتدائى عليه بالتضامن معهما، و يقول الطاعنان إنه إذ اعتد الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالدفع المبدى من المطعون عليهما وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان حسن على رستم بصحيفته خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع هذه الصحيفة قلم المحضرين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ،ذلك أنه لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن حسن على رستم الذى أورد الطاعنان اسمه فى صحيفة الاستئناف المرفوع منهما ضد المطعون عليهما لم يكن خصما لهما أمام محكمة أول درجة، بل هو محكوم عليه معهما بالتضامن فى الحكم الذى أصدرته تلك المحكمة لمصلحة المطعون عليهما ولم توجه إليه طلبات من جانب الطاعنين أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم فإن اختصام الطاعنين لحسن على رستم فى الاستئناف المرفوع منهما على النحو سالف البيان ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا فى الاستئناف،وإذ قضى الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة ،وفاته أن حسن على رستم لم يكن محكوما له بل هو محكوم عليه بالتضامن مع الطاعنين،فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار /أحمد حسن هيكل ،وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجوده أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وابراهيم السعيد ذكرى .

(١٩٢)

الطعنان رقما ٢٥، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" :

(ا) استئناف . " نطاق الاستئناف " . نقض . " أسباب الطعن " . " أحوال شخصية " .

انتقال الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . فصلها فى موضوع الدعوى وتطبيقها الإجراء الصحيح . النعى على حكمها بأنه أبطل الحكم الإبتدائى استنادا إلى عدم بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا الثابت بذلك الحكم . غير منتج .

(ب) قانون . " القانون الأجنبي " . إثبات . " عبء الإثبات " . نقض . " مسائل الواقع " .

الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها .

(ج) حكم . " تسبيب الحكم " . أحوال شخصية . " الولاية على المال". قانون ." القانون الأجنبي". وصية .

القضاء بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية . الاستناد إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون اليونانى ــ الذى لايشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا ــ وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة . عدم بيان الحكم للقاعدة القانونية التى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية . خطأ .

١ ــ متى كانت الدعوى قد نقلت إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومضت

المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه، وطبقت فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه ، فإن النعى على قضائها بأنها أبطلت الحكم الإبتدائى استنادا إلى عدم بيان مضمون رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

٢ — الاستناد إلى قانون أجنبى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم إقامة الدليل عليها وإذ لم تقدم الطاعنة بملف الطعن صورة رسمية للتشريع الأجنبى الذى تستند إليه ولا ترجمة رسمية له فإن النعى يكون غير مقبول .

٣ — إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة ، وكانت المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى — والمقدمة ترجمتها الرسمية — وهو القانون الواجب التطبيق فى شأن الوصية محل النزاع باعتباره قانون بلد الموصية وقت وفاتها ، لا يشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا ، وكان الحكم لم يبين القاعدة القانونية فى القانون اليونانى الواجب التطبيق والتى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية ، فإن الحكم إذ قضى بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن وزير مالية الحكومة اليونانية تقدم فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٩

---

(١) نقض ١٤/٤/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٥٩٨
ونقض ٢٦/٧/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ١٤٩٣

إلى رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب قيد برقم ٢ سنة ١٩٥٩ أحوال شخصية أجانب اختصم فيه السيدة / ماري بلوميري، ذكر فيه أنه بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ توفيت السيدة إيفانيتا جان ترياندا فيلو، وتركت وصية خطية محررة في ١٦ من يونيو سنة ١٩٣٣ أوصت فيها بأطيان كائنة بمصر لبعض أقاربها وللجمعية اليونانية بالمنصورة، وأقامت أخاها قسطنطين بلوميري منفذا للوصية على أن يكون التنفيذ بعد وفاتها بخمس سنوات، وفي حالة وفاته تؤول مهمة التنفيذ إلى أحد أشخاص ثلاثة ذكرتهم على التعاقب آخرهم الأستاذ بطرس غليونجي المحامي، وبعد وفاة الموصية سارع أخوها قسطنطين إلى تنفيذ بعض ما أوصى به قبل حلول موعده، ثم توفي بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٤١ وأوصى بثروته إلى أرملته السيد/ماري بلوميري وكلفها بتنفيذ ما لم ينفذه هو من وصية شقيقته، ولما آلت مهمة تنفيذ الوصية إلى الأستاذ بطرس غليونجي لم يباشر هذه المهمة، فاستصدر وزير مالية اليونان حكما من محكمة أثينا يقضي بأن يستبدل به ستافروكلودوكاس الملحق بإدارة الصحافة اليونانية بالقاهرة، غير أنه لما طلب من محكمة الزقازيق الابتدائية اعتماد هذا الاستبدال قضت برفض الطلب، وإذ لم يكن للسيدة ماري بلوميري صفة في تنفيذ الوصية، وتوفي الأستاذ بطرس غليونجي وهو آخر من اختارتهم الموصية للتنفيذ، وكان وزير المالية طبقا لما تقرره أحكام القانون المدني اليوناني رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٣٩ هو الرئيس الأعلى لتنفيذ وتصفية الوصايا الصادرة للمنفعة العامة، وله في حالة عدم وجود منفذي الوصية طلب تعيين بديل للتنفيذ، فقد تقدم بطلبه سالف البيان للأمر بتعيين ستافروكلودوكاس منفذا للوصية عملا بأحكام المادة ٩٣٩ من قانون المرافعات. دفعت السيدة ماري بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن القانون اليوناني رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٣٩ لا يعطي وزير مالية اليونان إلا حق الإشراف على أموال التركات والوصايا في بلاد اليونان دون سواها، وهو قانون إجرائي لا موضوعي فلا يطبق خارج تلك البلاد، ولا تكون لوزير المالية المذكور صفة في رفع الدعوى، وبتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الطلب وتثبيت السيدة ماري منفذه للوصية، استأنف وزير المالية هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ١٩٦٠ أحوال شخصية "أجانب المنصورة" طالبا بطلانه لعدم تدخل النيابة في الدعوى تطبيقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات

السابق وفى الموضوع الحكم له بطلباته ، وبتاريخ ٣ من يونيو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وبإلغائه وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع بتعيين السيدة مارى بلوميرى منفذة للوصية وتعيين ستافروكلودوكاس مشرفا على التنفيذ . طعنت السيدة مارى فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٢٥ سنة ٣٢ ق ، كما طعن فيه أيضا وزير مالية اليونان وقيد طعنه برقم ٢٨ سنة ٣٢ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص قضائه بتعيين ستافروكلودوكاس مشرفا على تنفيذ الوصية ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعنين التزمت النيابة رأيها وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٢ق إلى الطعن رقم ٢٥ سنة ٣٢ ق ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

عن الطعن رقم ٢٥ سنة ٣٢ ق

وحيث إن هذا الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول، إن الحكم قضى ببطلان الحكم الابتدائى تأسيسا على أنه لم يبين مضمون رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، هذا فى حين أنه ثابت من الحكم الابتدائى أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وقدمت مذكرة برأيها فى الموضوع .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت الدعوى قد نقلت إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ومضت المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه وطبقت فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه ، فإن النعى على قضائها بأنها أبطلت الحكم الابتدائى استنادا إلى عدم بيان مضمون رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم — هذا النعى يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون، وتقول الطاعنة بيانا لذلك إن الحكم قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن القانون اليونانى رقم ٢٠٣٩ سنة ١٩٣٩ هو قانون موضوعى واجب التطبيق فى مصر عملا بالمادة ١/١٧ من القانون المدنى وأن القانون المشار إليه يخول وزير مالية اليونان الحق فى رفع الدعوى . فى حين أن القانون المذكور هو قانون إجرائى ينظم أعمال الإدارة فى اليونان فلا يجوز تطبيقه خارج تلك البلاد وتكون الدعوى قد رفعت من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لأن الاستناد إلى قانون أجنبى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لايعدو أن يكون مجرد واقعة وهو مايوجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ولم تقدم الطاعنة بملف الطعن صورة رسمية لهذا التشريع الأجنبى الذى تستند إليه ولا ترجمة رسمية له .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم استند فيما قرره من أن الطاعنة لاترث صفتها كمنفذة للوصية عن زوجها قسطنطين بولميرى إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٢ الزقازيق " أحوال شخصية أجانب " فى حين أن هذا الحكم لم يرفض دعواها ولم يبحث صفتها وإنما اعتمد فى رفض قبولها خصما إلى أن الدعوى المذكورة لاتتضمن خصومة فلا يقبل التدخل من الغير .

وحيث إن الطاعنة لم تقدم مع طعنها صورة رسمية من الحكم الذى تتحدى به فيكون نعيها عاريا عن الدليل .

عن الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٢ ق

وحيث إن هذا الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول فى بيان ذلك إن أحكام القانون اليونانى رقم ٢٠٣٩ سنة ١٩٣٩ وهو قانون موضوعى واجب التطبيق تقضى بأن وزير مالية اليونان هو الذى يملك طلب تعيين منفذ للوصايا المخصصة للنفعة العامة ولا يكون للمحكمة عندئذ إلا إقرار هذا التعيين وأنه فى حالة طلب الوزير

استبدال منفذ الوصية فإن المحكمة تنظر فيما إذا كان سبب الاستبدال يتفق مع القانون أم لا ، وقد طلب الطاعن بصفته وزيرا لمالية اليونان تعيين ستافروكلودوكاس منفذا للوصية بسبب وفاة المنفذين الذين اختارتهم الموصية ولأنه لاصفة للمطعون عليها فى تنفيذ الوصية ، كما تقضى المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢٨٧٣ لسنة ١٩٤١ بإصدار القانون المدنى اليونانى بأن المحاكم اليونانية هى المختصة بتعيين منفذى الوصايا إذا كان آخر موطن للمتوفى هو اليونان ، وتطبيقا لذلك صدر حكم من محاكم اليونان بتعيين ستافروكلودوكاس منفذا للوصية، و إذ رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعن تعيين المذكور منفذا للوصية وقضى بتعيين المطعون عليها منفذة لها ، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون اليونانى سالفة الذكر فوق أنه أهدر حكما صادرا من محكمة يونانية مختصة .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك أن الاستناد إلى قانون أجنبى — وعلى ماسلف البيان — لايعدو أن يكون مجرد واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ، إذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على القانون الأجنبى الذى يتمسك به فإن النعى بهذين السببين يكون غير مقبول .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الطاعن قدم طلبا بتعيين ستافروكلودوكاس منفذا للوصية طبقا لنص المادة ٩٣٩ من قانون المرافعات وعملا بحقه المقرر فى القانون اليونانى رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٣٩ واختصم المطعون عليها التى تدعى أنها منفذة الوصية ، وكان على المحكمة أن تجيب هذا الطلب أو ترفضه ، غير أنها قضت بتعيين المطعون عليها منفذة للوصية دون أن تطلب هى ذلك فتكون المحكمة قد قضت فى طلب لم يعرض عليها ولم يطلبه أحد من أطراف الدعوى، مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه يبين من المذكرة التى قدمتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٠/٢/٧ أنها طلبت تثبيتها منفذة لوصية المتوفاة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعيين المطعون عليها منفذة للوصية لايكون قد فصل فى طلب غير معروض، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

عن السبب الرابع فى الطعن رقم ٢٥ سنة ٣٢ ق

والسبب الثالث فى الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٢ ق

وحيث إن السيدة مارى بلوميرى تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه ، كما ينعى عليه وزير المالية بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقولان فى بيان ذلك إن الحكم قضى بتعيين ستافرو كلودوكاس مشرفا على تنفيذ الوصية مستندا فى ذلك إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى وإلى القواعد القانونية العامة ، فى حين أن هذه المادة تنص على حق الموصى فى تعيين منفذين لوصيته أو منفذين منضمين ولم يشر هذا النص أو أى قانون يونانى آخر إلى تعيين مشرف على التنفيذ ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتعيين استافرو كلودوكاس مشرفا على تنفيذ الوصية إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة ، ولما كانت المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى والمقدمة ترجمتها الرسمية وهو القانون الواجب التطبيق فى شأن الوصية محل النزاع — باعتباره قانون بلد الموصية وقت وفاتها — تنص على أنه " يجوز للموصى أن يعين فى الوصية لتنفيذها شخصا أو أكثر طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، ويجوز له أن يكلف المنفذ تعيين منفذين معه أو من يخلفه هو " وكان هذا النص لا يشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا ، وكان الحكم لم يبين القاعدة القانونية فى القانون اليونانى الواجب التطبيق والتى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية فإن الحكم إذ قضى بتعيين استافرو كلودوكاس مشرفا على تنفيذ الوصية لكبر سن السيدة مارى بلوميرى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار/ أحمد حسن هيكل وعضوية السادة المستشارين: محمد أسعد محمود، وجودة أحمد غيث، وحامد وصفى، وإبراهيم السعيد ذكرى.

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ القضائية:

(١) نقض. "ميعاد الطعن". حكم. "الطعن فى الحكم".

مصادفة آخر ميعاد للطعن يوم عطلة رسمية. إمتداد الميعاد إلى اليوم التالى.

(ب) ضرائب. "ضريبة الإيراد العام". "وعاء الضريبة". "لجنة الطعن".

منازعة الممول أمام لجنة الطعن فى تحديد مصلحة الضرائب لإيراده. إعتبار الموضوع قد سبق طرحه على لجنة الطعن وجواز طرحه أمام المحكمة. لا يغير من ذلك عدم بت اللجنة فى هذا النزاع فى قرارها.

(ج) ضرائب. "ضريبة الإيراد العام". "وعاء الضريبة". "التقدير الحكمى".

تحديد إيراد العقارات. الأصل فيه أن يكون حكميا. الاستثناء. تحديده على الأساس الفعلى. شرط ذلك. تقديم طلب فى ميعاد تقديم الإقرار مستوفيا الشروط القانونية. تقدير الإيراد بالطريق الحكمى. لا محل معه لبحث التحصيل الفعلى للإيراد المستحق.

١ — متى صادف آخر ميعاد للطعن — وهو ١١ من مايو سنة ١٩٦٢ — يوم جمعة وهو عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى اليوم التالى، وإذ حصل التقرير بالطعن فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد.

٢ — متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات لجنة الطعن أن المطعون عليه — الممول — نازع أمام لجنة الطعن فى تحديد مصلحة الضرائب لإيراد أطيانه الزراعية على النحو الذى فصله فى الطعن الذى رفعه فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، فيكون هذا الموضوع قد سبق عرضه على لجنة الطعن و يجوز بالتالى طرحه أمام المحكمة ، ولا يغير من ذلك أن اللجنة لم تبت فيه فى قرارها .

٣ — نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — بشأن الضريبة العامة على الإيراد — بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يدل على أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة[1] — أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها واستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة ، و إذ كان الثابت أن المطعون عليه — الممول — يضع اليد على أطيان زراعية و يستغلها عن طريق تأجيرها للغير ، وهى بهذه المثابة تعد أحد العناصر التى يتكون منها وعاء الضريبة العامة على إيراده ، ولم يطلب فى الميعاد القانونى محاسبته على الأساس الفعلى فى سنة النزاع ، بل ولم يتقدم بإقرار أصلا عن إيراده فى تلك السنة ، فإن حقه فى اختيار المحاسبة بالطريقة الفعلية يكون قد سقط ويتعين بالتالى محاسبته على أساس التحديد الحكمى ، ولا يغير من ذلك أن المطعون عليه لم يتمكن له الحصول على الإيجار المتأخر إلا بعد أن قضى له به فى السنة التالية لأنه لا يجوز أن ينظر إلى ناحية التحصيل الفعلى للإيراد المستحق ما دام أن الإيراد قدر بالطريق الحكمى .

---

(١) نقض ٥/٥/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ • ص ٦١٦ •
ونقض ٥/٢/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢٥٢ •

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى إيراد المطعون عليه الخاضع للضريبة العامة على الإيراد من سنة ١٩٥١ بمبلغ ١٥٣٠ج و ٨٦٣م وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتحديد صافى إيراده العام من تلك السنة بمبلغ ١٠٨٢ ج و ٧٩٤م ، فقد أقام الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ تجارى أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبا تعديله وجعل صافى إيراده الخاضع للضريبة العامة مبلغ ٨٤٩ج و ١٨١ م ، وكان من بين أسباب الطعن أن المأمورية حاسبته على أساس الإيراد الحكمى لأطيانه الزراعية البالغ مساحتها ١٥ف و ١٠ط و ١٩ س مع أن المستأجر تأخر فى سداد إيجارها عن تلك السنة ، مما اضطره إلى إقامة دعوى المطالبة به ولم يقض فيها لصالحه إلا بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ وبتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بتعديل قرار اللجنة وجعل صافى الإيراد العام المطعون عليه مبلغ ٨٥٣ج و ١٨١ م . إستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق تجارى أسيوط ، وبتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون عليه بسقوط الحق فى الطعن للتقرير به بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٦٢ ولم تطعن فيه مصلحة الضرائب بالنقض ، إلا فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ وقدمت النيابة العامة ثلاث مذكرات أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بسقوط الحق فى الطعن فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٦٢ ويبدأ ميعاد الطعن فيه بالنقض من اليوم التالى لصدوره طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات السابق ، وإذ صادف

آخر ميعاد للطعن وهو ١١ من مايو ١٩٦٣ يوم جمعه وهو عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالى ، وإذ حصل التقرير بالطعن فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٢ فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عرض لتقدير مصلحة الضرائب لإيرادات المطعون عليه الناتجة من الأطيان الزراعية مع أنها لم تكن محل طعن من الممول أمام اللجنة ، الأمر الذى ما كان يجوز طرحه ابتداء على المحكمة أخذا بحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت إليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات لجنة الطعن يومى ٢١ من يوليو ١٩٥٨ ، ٢٠ من أكتوبر ١٩٥٨ (المستندين ١٢ و ٢٢ من الملف الفردى) أن المطعون عليه نازع أمام لجنة الطعن فى تحديد مصلحة الضرائب لإيراد أطيانه الزراعية على النحو الذى فصله فى الطعن الذى رفعه فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية فيكون هذا الموضوع قد سبق عرضه على لجنة الطعن ويجوز بالتالى طرحه أمام المحكمة ، ولا يغير من ذلك أن اللجنة لم تبت فيه فى قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ، إن الحكم استبعد إيراد الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ١٥ ف و ١٠ ط و ١٩ س من وعاء الضريبة العامة عن سنة ١٩٥١ على سند من القول بأن المطعون عليه لم يحصل على إيجارها فى تلك السنة وأن هذا لا يتعارض مع طريق التقدير الحكمى الذى نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ ، لأن واقعة الحصول على الإيراد حدث يسبق البحث فى تحديده ، فى حين أن المادة سالفة الذكر نصت على تقدير إيراد الأطيان الزراعية تقديرا

حكميا على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية إلا أن الشارع أجاز المحاسبة عن الإيراد الفعلى بشرط أن يقدم الممول طلبا بذلك خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرار السنوى وأن يمسك دفاتر منتظمة ، وهو مالم يتوافر فى حق المطعون عليه، هذا إلى أنه متى امتنع التقدير الفعلى لإيراد الأطيان الزراعية لعدم تحقق الشروط الواردة فى المادة المذكورة ، فإنه يتعين خضوع الإيراد للتقدير الحكمى دون مراعاة لحصول الممول على إيراد من أطيانه فعلا ، إذ أن وجود الإيراد أو عدم وجوده يرتبط ارتباطا وثيقا بطرق تحديده ولا يتصور الفصل بينهما كما قرر الحكم مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أن "تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ويتحدد هـذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقوله ... ويكون تحديد إيرادات العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف . ومع ذلك يجوز تحديد إيرادات العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن يقـــدم خلالها الإقرارات السنوية وكان طلبه شاملا لجميع العقارات المبنية الزراعية وإلا سقط حقه، ويشترط للإفادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منتظمة ... " ، يدل على أن الأصل فى تحديد إيراد العقارات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة و إستثناء من هـذا الأصل أجاز المشرع إجراء التحديد على الأساس الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالإقرار خلالها واستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه يضع اليد على الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ١٥ ف و ١٠ ط و ١٩ س ويستغلها عن طريق تأجيرها للغير ، وهى بهذه المثابة تعد أحد العناصر التى يتكون منها وعاء الضريبة العامة على إيراده وأنه لم يطلب فى الميعاد القانونى محاسبته على الأساس الفعلى فى سنة النزاع ،

بل ولم يتقدم بإقرار أصلا عن إيراده فى تلك السنة ، فإن حقه فى اختيار المحاسبة بالطريقة الفعلية يكون قد سقط ويتعين بالتالى محاسبته على أساس التحديد الحكمى ولا يغير من ذلك أن المطعون عليه لم يتسن له الحصول على الإيجار المتأخر إلا بعد أن قضى له به فى السنة التالية لأنه لا يجوز أن ينظر إلى ناحية التحصيل الفعلى للإيراد المستحق ما دام أن الإيراد قدر بالطريق الحكمى، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر وحدد إيراد المطعون عليه فى سنة النزاع على الأساس الفعلى مع عدم توافر شروط تطبيقه ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل ، وعضوية السادة المستشارين : محمد أسعد محمود ، وجوده أحمد غيث ، وحامد وصفى ، وإبراهيم السعيد ذكرى .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا ، ب) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " وعاء الضريبة " . ملكية . وقف .

(ا) الضريبة العامة على الإيراد . فرضها على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفاء ويملك التصرف فيه ولو لم يكن مالكا لمصدره . وقف الممول أطيانا على ولديه وجعله لكل منهما النظر على حصته واستحقاق الغلة منذ إنشاء الوقف . دخول إيراد هذه الأطيان فى وعاء الضريبة العامة للموقوف عليهما اللذين حصلا عليه لا فى وعاء الضريبة للواقف التى آلت إليه الملكية بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .

ب) تحديد إيراد الأطيان الزراعية . المادة ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الأصل فى هذا التحديد أن يكون حكميا ما لم يطلب الممول إجراءه على الأساس الفعلى بشرائط معينة . القصد منه . بيان كيفية تحديد الايراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده وأحقية الممول فى الحصول عليه .

١ ـــ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ـــ بشأن الضريبة العامة على الإيراد ـــ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ(١) أن الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز

---

(١) نقض ١/١/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٣ .

حد الإعفاء ويملك التصرف فيه ولو لم يكن مالكا لمصدره ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون عليهم — الممول — وقف الأطيان موضوع النزاع على ولديه — المطعون عليهما الأول والثالثة — وجعل لكل منهما النظر على حصته واستحقاق الغلة منذ إنشاء الوقف ، فإن الإيراد الناتج من هذا القدر الموقوف يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للموقوف عليهما اللذين حصلا على إيراده لا فى وعاء الضريبة العامة للواقف المالك قانونا ، ولا محل لتحدى الطاعنة — مصلحة الضرائب — أن ملكية تلك الأطيان قد آلت إلى الواقف استنادا منها إلى أنه لم يحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ولعدم إقراره بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحق قبله فى الميعاد المحدد طبقا لما تقضى به أحكام المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمادة الحادية عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

٢ — ما رسمه الشارع فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — بشأن الضريبة العامة على الإيراد — من جعل الأصل فى تحديد إيراد الأطيان الزراعية أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ما لم يطلب الممول إجراء التحديد على الأساس الفعلى بشرائط معينة ، إنما يقصد به بيان كيفية تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده وثبوت أحقية الممول فى الحصول عليه بحيث إذا انتفى ذلك فلا مجال لاستحقاق الضريبة والتذرع بحكم تلك المادة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الزقازيق أجرت ربطا إضافيا على مورث المطعون

عليهم وقدرت إيراداته الخاضعة للضريبة العامة خلال السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ على أساس أنه يمتلك أطيانا زراعية مساحتها ٢٧ف و ٨ط و ١٧س كائنة بناحية ميت زافر بمحافظة الشرقية أغفل إثباتها فى إقراراته الضريبية ، فاعترض المورث على هذا الربط استنادا إلى أنه وقف هذا القدر على ولديه — المطعون عليهما الأول والثالثة — بتاريخ ٤ من يوليو ١٩٤٠ ، وإذ أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت فى ٣٠ من أبريل ١٩٦٠ قرارا بإلغاء الربط الاضافى المشار إليه فقد أقامت مصلحة الضرائب ضد ورثته المطعون عليهم الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ تجارى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه وتأييد تقديرات المأمورية تأسيسا على أن هذا القدر قد آل إلى الواقف طبقا لنص المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وبتاريخ ٤ من يناير ١٩٦٢ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه فى خصوص ماقرره من استبعاد الإيراد المقدر للأطيان محل النزاع فى جميع سنى الخلاف من صافى إيراد مورث المطعون عليهم الخاضع للضريبة العامة . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٥ ق تجارى المنصورة ، ومحكمة الاستئناف (مأمورية الزقازيق) حكمت فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقضه جزئيا فى خصوص ماقضى به من استبعاد الإيراد الناتج من الأطيان الزراعية محل النزاع عن المدة من ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ حتى آخر سنة ١٩٥٣ ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه بإلغاء الربط الإضافى على مورث المطعون عليهم عن إيراده فى السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ على سند من القول بأن المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وردت فى خصوص حالة إنشاء الوقف بعوض أو ضمانا لحقوق كانت ثابتة قبل الواقف مع إرجاء استحقاق من أدى العوض أو من ثبت له الحق إلى مابعد موت الواقف ، وأنه لذلك لاينطبق على النزاع المعروض

لأن الاستحقاق فى الوقف محل النزاع كان للمطعون عليهما الأول والثالثة حال حياة الواقف ، علاوة على أنه لا يؤثر فى تقدير الضريبة صحة ما يجريه الممول من تصرفات أو بطلانها ، بل العبرة بما حصل عليه فعلا من إيراد ، مما مقتضاه أن يستبعد إيراد تلك الأطيان من وعاء الضريبة العامة على الإيراد الخاصة بالمورث ، فى حين أن مؤدى تطبيق المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن الوقف قد آل إلى مورث المطعون عليهم لأنه لم يحرم ذريته من الاستحقاق ولا نفسه من الشروط العشرة ، فضلا عن عدم قيامه بالإقرار بتلقى العوض أو ثبوت الحق قبله فى الميعاد المحدد ، و بالتالى يدخل الإيراد الناتج من هذا القدر ضمن وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث اعتبارا من ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ولا وجه لما قرره الحكم من أن العبرة هى بالإيراد الفعلى لأنه متى ثبت وجود مصدر للإيراد ولم يطلب الممول تحديده على الأساس الفعلى وفق المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ كما هو الحال فى شأن مورث المطعون عليهم تعين اتباع طريقة التقدير الحكمى الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ على أنه " تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة " يدل على أن الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء ويملك التصرف فيه ، ولو لم يكن مالكا لمصدره ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن مورث المطعون عليهم وقف بموجب الإشهاد المؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٤٠ الأطيان موضوع النزاع على ولديه — المطعون عليهما الاول والثالثة — وجعل لكل منهما النظر على حصته واستحقاق الغلة منذ إنشاء الوقف ، فإن الإيراد الناتج من هذا القدر الموقوف يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للموقوف عليهما اللذين حصلا على إيراده لا فى وعاء الضريبة العامة للواقف

المالك قانونا ، لما كان ذلك ، فلا محل لتحدى الطاعنة بأن ملكية تلك الأطيان قد آلت إلى الواقف استنادا منها إلى أنه لم يحرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ولعدم إقراره بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحق قبله فى الميعاد المحدد طبقا لما تقضى به أحكام المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والمادة الحادية عشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، لما كان ما تقدم ، وكان ما رسمه الشارع فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من جعل الأصل فى تحديد إيراد الأطيان الزراعية أن يكون حكميا بحسب القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة ما لم يطلب الممول إجراء التحديد على الأساس الفعلى بشرائط معينة إنما يقصد به بيان كيفية تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده وثبوت أحقية الممول فى الحصول عليه ، بحيث إذا انتفى ذلك فلا مجال لاستحقاق الضريبة والتذرع بحكم تلك المادة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧١

برياسة السيد المستشار / ابراهيم عمر هندى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وعثمان زكريا ، ومحمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٧ القضائية :

دعوى . " نظر الدعوى " . استئناف .

إغفال تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة . أثره . بطلان الحكم . المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق . تغيير بعض أعضاء الهيئة . وجوب تلاوة التقرير من جديد . رفع الاستئناف قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . يوجب اتباع هذا الإجراء .

تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة ، إجراء واجب فى ظل العمل بنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق ، يترتب على إغفاله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — بطلان الحكم ، ويجب فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل ، ولا يغير من هذا النظر صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وما استحدثه من إلغاء نظام التحضير ، ذلك أن المادة السابعة منه تنص على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه " . وإذ كان

(١) نقض ١٥/٢/١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٢٨٧
ونقض ٥/١/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٧٨

الثابت أن عريضة الاستئناف قد أودعت فى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ وهو تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وأن محكمة الاستئناف وإن كانت قد تلت تقرير التلخيص بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ ، كما تلت التقرير هيئة أخرى بجلسة ١٩٦٣/٥/١٨ إلا أن الهيئة قد تغيرت بجلسة ١٩٦٤/١/١٢ ، ولم يثبت فى محضر هذه الجلسة تلاوة تقرير التلخيص بعد تغير الهيئة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا من بيان تلاوة التقرير فإنه يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الفتاح سليمان القلش أقام الدعوى رقم ٢٦٩٥ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة ضد شركة شل طالبا الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٢٤ المتضمن بيعه لها محطة التموين وتشحيم السيارات بالبنزين والزيوت مبينة بالعريضة مع تسليمها ، و إلزام الشركة بدفع مبلغ ٣٦٠٠ جنيه مقابل الانتفاع بها مستندا فى ذلك إلى وقوع تدليس من جانب الشركة حمله على الاذعان لشروطها ، وطلب عبد السلام أحمد عطية وعبد المنعم أحمد شاهين قبول تدخلهما خصمين فى الدعوى طالبين رفضها بوصفهما شريكين للمدعى فى المحطة وأنهم جميعا الطرف البائع فى العقد ، وأقامت شركة شل الدعوى رقم ٣٨٥٣ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة ضد البائعين والمهندس على ذهنى مالك الأرض المقام عليها بناء المحطة ، وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ، وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة (أولا) فى الدعوى رقم ٢٦٥٩ سنة ١٩٥٧ بقبول تدخل كل من عبد السلام أحمد عطية وعبد المنعم أحمد شاهين خصمين فى الدعوى و برفضها (ثانيا) فى الدعوى رقم ٣٨٥٣

سنة ١٩٥٨ بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٢٤ والمبرم بين الشركة المدعية والمدعى عليهم الثلاثة الأول والخاص ببيع العقار الموضح بالعريضة لصالح الشركة المدعية مع تسليم العقار المبيع إليها ، واستأنف عبد الفتاح سليمان القلش هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بطلباته . وقيد الاستئناف برقم ١٠٩٠ سنة ٧٨ ق ، وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن ،ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرة وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه باطل ، إذ أغفلت المحكمة إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى وهو تلاوة تقرير التلخيص فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، وقد خلا الحكم كما خلت محاضر الجلسات من الإشارة إلى هذا الإجراء ولا يمنع من وقوع البطلان تلاوة تقرير التلخيص من هيئة سابقة لأنه يجب تلاوة التقرير أمام الهيئة الجديدة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة إجراء واجب فى ظل العمل بنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات يترتب على إغفاله — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الحكم ، وأنه يجب فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل ،ولا يغير من هذا النظر صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وما استحدثه من إلغاء نظام التحضير ذلك أن المادة السابعة منه تنص على أنه " لاتسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون،أما الاستئناف الذى يكون

قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه" إذ كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الصورة الرسمية لعريضة الاستئناف أنها أودعت فى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦١/٦/١٠ وهو تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، كذلك وبالرجوع إلى محاضر الجلسات المودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أن محكمة الاستئناف وإن كانت قد تلت تقرير التلخيص بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ كما تلت التقرير هيئة أخرى بجلسة ١٩٦٣/٥/١٨ ، إلا أن الهيئة قد تغيرت بجلسة ١٩٦٤/١/١٢ وهى الهيئة التى أصدرت قرارها فى هذه الجلسة بحجز القضية للحكم ، ولم يثبت فى محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص بعد تغيير الهيئة — وكان الحكم المطعون فيه قد جاء خلوا من بيان تلاوة التقرير فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

———

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثانية والعشرون

١ ـ الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبــات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
تأديب		
تشكيل مجلس التأديب :		
قيام سبب من أسباب رد القضاة أو تنحيهم فى حق رئيس مجلس التأديب . عدم بطلان التشكيل . مجلس التأديب لا يقوم بمهمة القضاء .		
(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣) ..	٦٨	٤٣٧
نقل		
النقل النوعى :		
١ ـ سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب .		
(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣) ..	٦٨	٤٣٧
٢ ـ النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى ـ دون النقل المكانى ـ يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض .		
(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣) ..	٦٨	٤٣٧

٢ ـ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
٤ — علاقة الموظف بالسلطة العامة . علاقة تنظيمية . ادعاء الموظف خلاف الثابت فى الأوراق . عليه عبء إثباته .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٣	٥٣٢
٥ — السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيق . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء إثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٤	٨٢٣
٦ — المدعى هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الادلة المؤيدة لها .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٠) ..	١٤٨	٨٩١
٧ — عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم السابق الصادر فى شكل الاستئناف . النعى على هذا القضاء . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧
٨ — الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق .

١ — لمحكمة الموضوع الحكم برد و بطلان أية ورقة من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . هذا الحق رخصة للمحكمة سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح الادعاء

		القاعدة	الصفحة

أو فشل . للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧١) ٤٣ ٢٦٦

٢ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧١) ١٢٩ ٧٩٢

٣ — حق محكمة الموضوع فى استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته . جوازى لها متروك لمطلق تقديرها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/١١/١٩٧١) ١٤٨ ٨٩١

٤ — ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب . عدم التزامها باجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لاقتناعها . مثال فى دعوى أحوال شخصية .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١٢/١٩٧١) ١٦٣ ٩٧٢

(ثانيا) الاستجواب .

رفض طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٧١) ١٠٩ ٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) إلزام الخصم بتقديم ورقة .		
١ ــ طلب إلزام الخصم بتقديم مستند وندب خبير للاطلاع عليه . رفضه . من مسائل الواقع . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩
٢ ــ إشارة الخصم فى دفاعه إلى أن الطـــرفين تاجرين ويمسكان دفاتر حسابية . لا يعد طلبا صريحا بتقديم الدفاتر . لا تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩
(رابعا) طلب تقديم مستندات .		
عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بوجوب تقديم المستندات . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
(خامسا) الإدعاء بالتزوير .		
" راجع . ت . تزوير " .		
(سادسا) ندب الخبراء .		
" راجع : خ . خبرة " .		
العدول عن إجراءات الإثبات :		
القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول عن هذا الاجراء إذا ما تبينت المحكمة الأجرة الحقيقية . لا يعد ذلك مخالفة لحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٢	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
طرق الإثبات :		
(أولا) الكتابة .		
١ — المانع من المطالبة بالحق ولو كان أدبيا . سبب لوقف سريان التقادم . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه متى كان استخلاصها سائغا . لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وبين قيام المانع الأدبى من المطالبة به .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
٢ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٣ — الصورة الشمسية لعقد البيع — عند عدم وجود الأصل — لا سبيل للاحتجاج بها . وجوب تحقق المحكمة من قيام عقد البائع الأول للقضاء بصحة البيع الصادر من المشترى للمشترى الثانى .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٣)	١٠٢	٦٣٠
٤ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
٥ — جواز اتخاذ الموطن التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين . تغيير الموطن التجارى فى هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل . ضرورة الإفصاح بالكتابة عن أى تغيير لهذا الموطن .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١

	القاعدة	الصفحة
٦ — التعبير عن الإرادة . وصوله إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به ما لم يثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . ترك الموطن المختار المبين فى العقد دون الإخطار كتابة بتغييره . الإعلان فى هذا الموطن صحيح ويرتب أثره من وقت وصوله .		
الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١
(ثانيا) شهادة الشهود .		
١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . عدم تمسك الطاعنة بهذه القاعدة أمام محكمة الموضوع وقيامها بتنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق . يعد قبولا للإثبات بغير الكتابة .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة . لا تتعلق بالنظام العام . الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧
٣ — قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٩)	١٦٩	١٠٠٨
٤ — التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية وفقا للقانون . إجراء تنظيمى . يترتب على مخالفته جزاء جنائى . ليس من شأنه التزام طريق معين لإثبات حالة		

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . عدم التزامها بتصديق الشاهد فى كل أقواله أو الرد على من لم تأخذ بشهادته . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
٣ — ترجيح شهادة شاهد على أخرى . من إطلاقات محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧
٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بابداء أسباب اطمئنانها لأقوال الشهود . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨
٥ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . يستقل به قاضى الموضوع . عدم التزامه بتصديق الشاهد فى كل أقواله . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦
٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٧ — الاطمئنان إلى أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٦	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — تقدير أقوال الشهود مما يستقل به قاضي الموضوع . سلطته فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤
٩ — خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر لا يؤدى لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
١٠ — تقدير أقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١١ — الاستئناف ينقل موضوع النزاع بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية . ضرورة فصل هذه المحكمة فى النزاع بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية على السواء . خضوع تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود لرقابة محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٩)	١٤٣	٨٦٥
١٢ — لمحكمة الاستئناف استخلاص ما تطمئن إليه من أقوال الشهود ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٣	٩١٧

(ثالثا) القرائن .

(ا) القرائن القانونية .

" قرينة قوة الأمر المقضى "

راجع : (ق . قوة الأمر المقضى — وحكم " حجية الحكم ") .

	القاعدة	الصفحة
(ب) القرائن القضائية .		
١ — وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى إعتبار التصرف منجزا . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — إتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستنادا إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال. متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإن المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٤ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩
٥ — عدم توقيع جميع الشركاء على عقد القسمة . لا يمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع يد مدعى الملكية (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — قضاء محكمة الموضوع بأن التصرف ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، استنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها .هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٧ — تقدير القرائن القضائية مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطلب ٢١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦
٨ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . إثبات التزوير أو نفيه . للمحكمة مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٥	١٠٤٥
٩ — محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . إستناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
١٠ — محكمة الإستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية عن طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
١١ — تقدير القرائن وما يستنبط منها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق — " أحوال شخصية " جلسة ١٩٧١/١٢/١)	١٦٣	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) الإقرار .		
١ — إياس المرأة . حده . بلوغها سن ٥٥ . شرطه . إنقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل أو بعد مدة الاياس . عدة الآيسة . ثلاثة أشهر . إذا عاودها الدم اعتدت بالاقراء . القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١/٦) ..	٦	٣٧
٢ — إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاؤه أو بما يضر بمصلحة الوقف . غير ملزم للوقف .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧١	٤٦٧
٣ — التمسك بالدلالة المستمدة من الاقرار . من مسائل الواقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص أو نفى الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم . وجوب بيان كيف أفادت الأوراق والأعمال معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٤٩	٨٩٥
٥ — إقرار الدائن ببراءة ذمة المدين من الدين . لا ينطوى ضمنا على التسليم بأسباب إنقضاء الدين التى يدعيها المدين . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٥)	١٥٧	٩٣٦

القاعدة | الصفحة

أحوال شخصية

(أولا) المسائل الخاصة بالمصريين .

الطلاق :

١ — إياس المرأة . حده . بلوغها سن ٥٥ . شرطه . انقطاع الدم لمدة ستة أشهر قبل أو بعد مدة الأياس . عدة الآيسة . ثلاثة أشهر . إذا عاودها الدم اعتدت بالإقراء . القول فى إنقضاء عدة المرأة هو قولها فى مدة تحتمل الانقضاء فى مثلها .

(الطعن ٣٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١/٦) ... | ٦ | ٢٧

٢ — إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه . غير منتج . مثال فى دعوى تطليق للضرر .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٧ | ١٥٣ | ٩١٧

٣ — اختلاف دعوى الطاعة من دعوى التطليق للضرر سببا وموضوعا . الحكم فى الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق — "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٧) | ١٥٣ | ٩١٧

٤ — تقدير قيام العنه والخنوثة والخصاء كمانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . دخوله فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) .. | ١٦٣ | ٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب . عدم التزامها بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق . مثال فى دعوى تطليق .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) ..	١٦٣	٩٧٢
القانون الواجب التطبيق :		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . تطبيق "شريعتهم" فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ "شريعتهم" .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) ..	١٦٣	٩٧٢
(ثانيا) المسائل الخاصة بالأجانب :		
الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته وجوب ردها للزوجة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢
(ثالثا) الطعن فى الحكم .		
الاستئناف :		
١ — إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٤/٢٨)	٩٢	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ انتقال الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لمـا رفع عنه الاستئناف . فصلها فى موضوع الدعوى وتطبيقها الإجراء الصحيح . النعى على حكمها بأنه أبطل الحكم الابتدائى استنادا إلى عدم بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٢	١١٣٦
اعتراض الخارج عن الخصومة :		
الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجيته . له كذلك طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١/١٢/١٩٧١)	١٦٢	٩٦٣
النقض :		
١ ــ ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . تحديد الطاعن موطنه فى جميع مراحل التقاضى فى مدينة القاهرة . الادعاء بأنه يقيم بمدينة أخرى ابتغاء إضافة ميعاد مسافة . غير مجد .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٧/١٠/١٩٧١)	١٤٠	٨٥٥
٢ ــ المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لهـا فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٤/١١/١٩٧١)	١٥٦	٩٣١
(رابعا) الوراثة .		
راجع : (ا . إرث ــ ت . تركة)		

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) الولاية على المال .		
١ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها إذ هى لا إختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨
٢ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه لسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للإبطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٣ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٤ — إرادة الوصى تحل محل إرادة القاصر . إنصراف أثرها القانونى إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصى محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف . وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية . ليس لخصوم هؤلاء التمسك به . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٥ — القضاء بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية . الاستناد إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون اليونانى — الذى لا يشير		

	القاعدة	الصفحة
إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا — وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة . عدم بيان الحكم للقاعدة القانونية التى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية . خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٢	١١٣٦

وراجع : (١ . أهلية) .

إختصاص

(أولا) الإختصاص الولائى .

	القاعدة	الصفحة
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٣	١٩٥
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — صدور حكم من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون ، ثم صدور حكم فى الموضوع . جواز الطعن بالنقض فى الحكمين . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٤ — تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للإقرار المقـــدم منه . الاختصاص به للجان القضائية المنصوص عليها فى المـادة ١٣ مكرر من القـــانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٥ — الميادين العـامة من أملاك الدولة العـامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العـادية بشأنها . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٦ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٧ — اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من وزير الزراعة تطبيقا للقانون ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير الخاصة بمقاومة أمراض النباتات . قاصر على تقدير التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها . التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين . تقديره من اختصاص المحاكم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٦	٧٧٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — قضاء المحكمة الابتدائية — بهيئة استئنافية — باختصاصها بنظر النزاع و بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا إداريا . خطأ المحكمة فى إعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠
٩ — العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات . تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
١٠ — البنك الأهلى المصرى . فى ظل القوانين ٢٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الطعون على قرارات فصلهم .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨
١١ — تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى بفصل أحد العاملين به — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بالأجرة المتأخرة . قيام النزاع حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . انتهاء الحكم إلى تطبيق أحكام هذا القانون . قضاء لا يرد على الاختصاص الولائى للمحكمة . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨١	١٠٧٦

(ثانيا) الاختصاص النوعى .

	القاعدة	الصفحة
١ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا إختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨
٢ — إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر إلتزامات مالية مقابل الإنتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها . إخضاعه هذه الالتزامات للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لا خطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٢	١٢٥

(ثالثا) الاختصاص القيمى .

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير أجرة الأماكن . طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة . الفصل فى النزاع حول الاختصاص و بعد ذلك الفصل فى الموضوع . عدم اتباع هذا الترتيب . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٦	٣٥٣
راجع : (دعوى " قيمة الدعوى ") .		

إرث

	القاعدة	الصفحة
١ — للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى إستوفى وضع يده الشروط القانونية .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧١)	٤٥	٢٨٢
٢ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث للعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية .		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧١)	٤٦	٢٨٩
٣ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٤ — إختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٥	٧٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢
٦ — انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . شرطه . أن يكون هذا الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة بكل ما عليها . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩

وراجع : (ت . تركة) .

إستئناف

الأحكام الجائز استئنافها :

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٦	٩٣١
٢ — الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . لا يعتبر ذلك القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٤) ... ... —	١٧٠	١٠١٣

الصفحة	القاعدة

الأحكام غير الجائز استئنافها :

طالب المشترى لريع العين المبيعة . رد خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨) ٥٣ ٣٣٤

وراجع : (حكم "الأحكام الجائز وغير الجائز الطعن فيها ").

ميعاد الاستئناف :

١ — الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤) ٩٤ ٥٨٨

٢ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩) ١٢١ ٧٣٩

٣ — تكييف المحكمة للطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوعه لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨

إعلان الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها . الحضور فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف لعيب فى إعلانها دون اعتداد بحضور المستأنف عليه فى جلسة تالية بناء على إعادة إعلانه فى ميعاد الثلاثين يوما المقرر بالمادة ٤٠٥ مرافعات ، لكون إعادة الإعلان لم يستوف البيانات التى تتطلبها تلك المادة . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
٢ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٨	٥٥٨
٣ — وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٥	٧٦٤

	القاعدة	الصفحة
الخصوم فى الاستئناف :		
١ — عدم وجوب شمول الإستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٢ — طلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر فى إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم . اختصام المحكوم عليه بالتضامن فى الاستئناف المرفوع من أحد زملائه . ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة خطأ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩١	١١٣٣
نظر الاستئناف :		
١ — وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه وإستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٢ — إغفال تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة . أثره . بطلان الحكم . المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق . تغيير بعض أعضاء الهيئة . وجوب تلاوة التقرير من جديد . رفع الاستئناف قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . يوجب اتباع هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)	١٦٥	١١٥٤

نطاق الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ — محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة . قضاء الحكم المستأنف برفضها واستغناء المستأنف عليه عن استئنافه بصدور الحكم فى الدعوى لصالحه . اعتبارها مطروحة فى الاستئناف ما لم يثبت التنازل عنها صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٢ — الاستئناف ينقل موضوع النزاع بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية . ضرورة فصل هذه المحكمة فى النزاع بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية على السواء . خضوع تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود لرقابة محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٩)	١٤٣	٨٦٥
٣ — طلب تثبيت ملكية أرض النزاع أمام محكمة أول درجة على أساس التقادم المكسب . إضافة أساس آخر إلى هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف هو حجة وقف وبطلان إشهاد التغيير الصادر من الواقفة . اعتبار ذلك سببا مضافا وليس طلبا جديدا جواز إبدائه فى الاستئناف . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ قضاء المحكمة الإستئنافيـــة ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيق دون إعادتها للمحكمة الإبتـدائية لاستنفاذ ولايتها فيها .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٧/٥/١٩٧١)	١١٥	٧٠٢
٦ ـــ استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الإستئناف الدعوى الأصليـة ودعوى الضمان الفرعية . إلتزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لا يمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة بإخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٣/٦/١٩٧١)	١١٩	٧٢٤
٧ ـــ إنتقال الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف . فصلها فى موضوع الدعوى وتطبيقها الإجراء الصحيح . النعى على حكمها بأنه أبطل الحكم الإبتدائى إستنادا إلى عدم بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٢٢ ـ " أحوال شخصية " جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٢	١١٣٦

الحكم فى الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى . ليس له تأثير على استئناف الموضوع . لا تتقيد به المحكمة التى أصدرته عند نظر ذلك الإستئناف .		
(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٣	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم نفاذ التصرف. هو قضاء ضمنى بصحة العقد و إلغاء البطلان الذى قضت به المحكمة الإبتدائية . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨
٣ ــ إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الإبتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين. عدم صلاحيتها سببا للطعن . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٤ ــ تعييب الحكم لقضائه برفض الاستئناف دون الحكم بعدم جوازه . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . عدم قبوله . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٥ ــ طلب المستأنف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان موضوع الدعوى . القضاء ببطلان الصلح والبيع معا . قضاء بما طلبه الخصوم . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤
"إعتبار الإستئناف كأن لم يكن"		
١ ــ إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة إستئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية. القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٨) ..	٩٢	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم. م ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٤	٦٩٦
٣ — القضاء بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على ما ورد فى الأسباب من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف . ورود تقرير الطعن على منطوق الحكم وتناول أوجهه تعييب الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف . اعتبار الطعن موجها الى قضاء الحكم فى الدفعين معا . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦
"تسبيب الحكم الاستئنافى"		
١ — النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص . (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩
٢ — محكمة الاستئناف غير ملزمة بالتحدث عن كل من القرائن غير القانونية من طريق الاستنباط . هى غير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٣ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — لمحكمة الاستئناف استخلاص ما تطمئن إليه من أقوال الشهود ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧١)	١٥٣	٩١٧

وراجع : (حكم . "تسبيب الحكم") .

إشغال الطرق العامة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز إشغال الطرق العامة فى اتجاه أفقى أو رأسى بغير ترخيص . صدور قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ تنفيذا للقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . تنظيم أنواع الإشغال بما يفيد أن للسقائف والتندات وضعا مغايرا عن الممرات العلوية . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧
٢ — الممر العلوى فى معنى القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . هو البناء الموصل بين مبنيين متقابلين فى الفضاء الواقع فوق عرض الطريق العام . ضرورة أن يكون معدا للمرور فوقه . ذكر المشرع الممرات مقرونة بالكبارى يشير إلى ذلك . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧
٣ — لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى الإبقاء على أنواع إشغال الطرق العامة المرخص بها والمنشأة قبل العمل بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . شرط الإبقاء . عدم التعارض مع مقتضيات الصالح العام المبينة فى اللائحة التنفيذية . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الإشغال . قضاء الحكم بأن الطريق محل الإشغال — وهو فى قرية — من النوع الأول من الدرجة الثالثه رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم . عدم بيان كيف جاز اعتباره كذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧

إصلاح زراعى

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى . أثره . إعتبار المتصرف فيه باقيا على مالك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٤٠	٢٤٤
٢ — إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الإستحالة على المدين بالالتزام . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبي . لا يعفى البائع من رد الثمن .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٣ — الهلاك فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى . زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . إستيلاء جهة الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة . لا يعد هلاكا .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨

القاعدة | الصفحة

٤ ـ الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١. التزام واضع اليد عليها بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة باستلامها فعلا . ذلك لا ينفى حصول الاستيلاء. عدم رد الحكم على دفاع الخصم فى هذا الخصوص . لا عيب .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٧١) ... ... ٤٠ | ٢٤٤

٥ ـ تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ٢٥/٧/١٩٦١ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرار المقـدم منه . الاختصاص به للجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٧١) ... ... ٤٠ | ٢٤٤

اعتراض الخارج عن الخصومة

الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجيته . أو طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١/١٢/١٩٧١) ... ١٦٢ | ٩٦٣

إعلان

(أولا) الإعلان فى الموطن الأصلى .

١ ـ اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لاعلانه

	القاعدة	الصفحة
فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الاعلان . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٢ — إعلان الطاعنين بالاستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية و بالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الاعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)...	١١١	٦٨١
(ثانيا) الإعلان فى الموطن المختار .		
١ — صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٢	٣٩٣
٢ — جواز اتخاذ الموطن التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين . تغيير الموطن التجارى فى هذه الحالة لا يترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل . ضرورة الإفصاح بالكتابة عن أى تغيير لهذا الموطن .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١
٣ — التعبير عن الادارة . وصوله إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به ما لم يثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . ترك الموطن المختار المبين فى العقد دون الإخطار كتابة بتغييره . الاعلان فى هذا الموطن صحيح ويرتب أثره من وقت وصوله .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١

القاعدة | الصفحة

(ثالثا) الإعلان لجهة الإدارة .

الإعلان لجهة الادارة . وجوب إثبات المحضر بالاعلان البيان الخاص باخطار المعلن اليه بطريق البريد الموصى عليه . عدم جواز تكملة النقص بورقة الاعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧١) ... ... ٧٤ | ٤٨٢

(رابعا) الإعلان فى النيابة .

توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه . إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد . خلو الأوراق مما يستدل منه على أن التحرى قد يهدى إلى هذا الموطن . إعلان التقرير فى مواجهة النيابة . صحيح .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧١) ... ... ٧٩ | ٥١٦

(خامسا) إعلان المقيم بالخارج .

١ — الأصل فى الإعلان أن تصل الورقة المعلنة إلى علم المعلن إليه علما يقينيا بتسليمها لشخصه . اكتفاء المشرع بالعلم الظنى بالاعلان فى الموطن أو بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة كما فى إعلان المقيم بالخارج فى موطن معلوم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١) ... ... ١٥٩ | ٩٤٦

٢ — المقيم بالخارج فى موطن معلوم . تمام إعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة . إيداع الطاعن أصل تلك الصورة تقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١) ... ... ١٥٩ | ٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
(سادسا) إعلان الشركات.		
جواز تسليم صورة الاعلان — فى الحالات المبينة بالمادة ١٤ مرافعات سابق — إلى من ينوب عن أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير فيما يتعلق بإعلان الشركات التجارية .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
(سابعا) بيانات الإعلان .		
إغفال المحضر ذكر عدم وجود المراد إعلانه ، أو بيان العلاقة بينه وبين مستلم الاعلان ، أو أن هذا الأخير يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	٨	٣٨
(ثامنا) بطلان الإعلان .		
١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	٨	٣٨
٢ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الحكم . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤
٣ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢
(والطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . الحضور فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٥ — بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان نسبى لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤

وراجع : (بطلان " بطلان الإعلان ") .

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٢ — شركات الواقع شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه بإشهار إفلاس الطاعن بالرغم من ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ السنديك ممثل لجماعة الدائنين ، هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون إلى التفليسة . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤
٤ ـ الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف عن الدفع . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤

التزام

مصادر الالتزام :

" القانون "

	القاعدة	الصفحة
١ ـ علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٢ ـ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٣ ـ المادة ١٧٢ مدنى قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
" العقد "		
إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق. مؤداه . نشوء التزام صرفي إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى ، أو بدعوى الصرف. سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسى . لايمنع الدائن من الالتجاء للدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	٢٠	١١٣
وراجع : (ع . عقد)		
الإلتزام ببذل عناية :		
التزام الطبيب . التزام ببذل عناية . مساءلته عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف . مساءلته أيضا عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
أوصاف الالتزام :		
" التضامن "		
١ — الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لايتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٧٦	٥٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر فى إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم . اختصام المحكوم عليه بالتضامن فى الاستئناف المرفوع من أحد زملائه ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩١	١١٣٣
إنقضاء الالتزام :		
(أولا) الوفاء .		
١ — حائز العقار المرهون . وفاؤه بالدين المضمون للدائن . أثره . حلول الحائز محل الدائن . له الرجوع على المدين بما أوفاه .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦١	٣٨٤
٢ — إقرار الدائن ببراءة ذمة المدين من الدين . لا ينطوى ضمنا على التسليم بأسباب انقضاء الدين التى يدعيها المدين . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٥)	١٥٧	٩٣٦
(ثانيا) المقاصة القضائية .		
طلب المقاصة القضائية . إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٣	٨١٨

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الإبراء .		
الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لا يملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
(رابعا) استحالة التنفيذ .		
١ — إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالالتزام . استيلاء الاصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٢ — خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١٢٠	٧٣٤
فسخ العقد :		
١ — سقوط الالتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ — استخلاص تنازل البائع عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لا يسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٣	١٠٣٤

وراجع : (بطلان . "بطلان التصرفات") .

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب أن يكون الدين المطلوب إصدار أمر أداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار . القصد من تعيين مقدار الدين ألا يكون قابلا للمنازعة فيه . قابلية الدين بحسب الظاهر من عبارات سنده للمنازعة . مانع من استصدار أمر بأدائه .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
٢ — عدم صحة التكليف بالوفاء . لا يبطل أمر الأداء . شرط التكليف بالوفاء لا يتعلق بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٣	٨١٨
٣ — جواز صدور الأمر بالأداء ، ورفض طلب صحة الحجز .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٣	٨١٨
٤ — عدم التزام الطاعن بالنقض بإيداع صورة رسمية من أمر الأداء الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ... ... -	١٣٤	٨٢٣

	القاعدة	الصفحة

أمر على عريضة

خلو قانون المرافعات السابق من نص يمنع الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض . جواز الطعن فيه طبقا لهذه القواعد بجميع الطرق المقررة .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١) ١١٨ ٧١٦

أموال

الميادين العامة . من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨) ٧٢ ٤٧٣

أهلية

الجنون والعته :

١ — قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر لا يعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته لحظة إبرام التصرف . كاف لابطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١٤ ٧١

٢ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى . لا معقب من محكمة النقض على القاضى فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١٤ ٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير حالة العته . أمر يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
٤ — التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية . إجراء تنظيمى . يترتب على مخالفته جزاء جنائى . ليس من شأنه التزام طريق معين لاثبات حالة العته . إعتماد الحكم فى إثبات حالة العته على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٥ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الاحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع دعوى الحجر وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستناد الحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٧ — السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى أهلية .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١

	القاعدة	الصفحة
٨ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر إستنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هى لا اختصاص لها فى ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٩	١٠٨
٩ — الوصف القانونى للحالة المرضية . لا شأن للطبيب به . الأمر فى ذلك لقاضى الدعوى . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١٠ — القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته . لا يتعارض مع حجية الحكم الأخير طالما أنه لم يقطع بقيام حالة العته وقت التصرف . الحكم المذكور من الأحكام المنشئة . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١١ — الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
١٢ — تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هـــذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعي على الأخرى . مثال فى أهلية . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤

السفه :

	القاعدة	الصفحة
١ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للابطال دون حاجة لاثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٢ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لابطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

أوراق تجارية

	القاعدة	الصفحة
١ — إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفى إلى جانب الالتزام الأصلى . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى ، أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسى . لا يمنع الدائن من الالتجاء للدعوى الأخرى . (الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	٢٠	١١٣
٢ — رجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطين . إجراءاته . إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات . مناطه . الاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف . جواز		

	القاعدة	الصفحة
وورود هذا الشرط فى ذات الورقة التجارية أو أية ورقة أخرى . صريحا أو ضمنيا .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٧	٦٥٩

إيجار

	القاعدة	الصفحة
١ — الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى إقتضاء التعويض عن تلف البناء .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٢ — الميادين العامة . من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٣ — التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . الإخلال بهذا الالتزام . أثره . النص فى العقد على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث مادفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧
٤ — عدم تدخل المشرع فى تحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥١ الزراعية أسوة بغيرها من السنوات التى صدرت فى شأنها قوانين خاصة بالتحديد . الاتفاق الوارد فى عقد الايجار . أثره .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٤	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — حق الراسى عليه المزاد فى تسلم العقار . ينشأ من يوم صدور الحكم لا من يوم تسجيله . تصرف المدين فى ثمرات العقار و إيراداته أو فى تأجيره . لا ينفذ فى حق الراسى عليه المزاد من يوم صدور الحكم ولو صدر التصرف قبل تنفيذ الحكم جبرا .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٤	١٠٤٠
٦ — تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

إيجار الأماكن :

	القاعدة	الصفحة
١ — القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول عن هذا الإجراء إذا ما تبينت المحكمة الأجرة الحقيقية . لا يعد ذلك مخالفة لحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٢	٧٤٣
٢ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب . مثال فى دعوى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٢	٧٤٣
٣ — حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بالأجرة المتأخره . قيام النزاع بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . إنتهاء الحكم إلى تطبيق أحكام هذا القانون . قضاء لا يرد على الاختصاص الولائى للمحكمة . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨١	١٠٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها . إخضاعه هذه الالتزامات للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لاخطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٢	١٢٥
٥ — إنتهاء الحكم إلى أن الاتفاق الذى تضمنه عقد الإيجار يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى . اعتباره هذه العناصر متداخلة بحيث لا يمكن الفصل بين مقابل إيجار المبنى ومقابل العملية المالية المذكورة ، وأن النزاع فى هذا الشأن قد أخرج عقد الإيجار عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تكييف سليم للعلاقة بين الطرفين ، وتطبيق صحيح للقانون . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٢	١٢٥
٦ — حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لا حجية له فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٢	١٢٥
٧ — تقدير أجرة الأماكن طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — ثبوت أن الغرض الأساسى من الإجارة ليس هو المبنى ذاته ، وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات . وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . عدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ — قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه . لا يعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته لحظة إبرام التصرف . كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — تسجيل طلب الحجر . له ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للإبطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٨	٥٠٦
٤ — الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لايملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢١/١/١٩٧١)	١٨	١٠٠
٥ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع . تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٩٠	٥٧١
٦ — الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧١)	١٣٦	٨٣٤
٧ — تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . الحكم ببطلان تصرفات النقابة التى زال وجودها دون بحث دفاع المتصرف إليه بمقولة أن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٦١	٩٥٩

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) بطلان الإجراءات.		
(ا) تدخل النيابة .		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنيـــة وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٠	٤٦
(والطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٧١)	٥٨	٣٦٣
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٧	٣٥٩
(ب) بطلان الإعلان .		
١ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٢	٦٢
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧١)	٤٥	٢٨٢
(والطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٥٩	٩٤٦
٢ — بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبى . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧١)	٣٤	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان نسبي . لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٤ — التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان إعلان الحكم . غير جائز . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤
٥ — الإعلان لجهة الإدارة . وجوب إثبات المحضر بالإعلان البيان الخاص بإخطار المعلن إليه بطريق البريد الموصى عليه . عدم جواز تكملة النقص بورقة الاعلان بدليل مستمد من غير الورقة ذاتها . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٤	٤٨٢
٦ — حضور الخصم الذى يزول به الحق فى التمسك بالبطلان هو الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره . الحضور فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى . لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٧ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨ــ إعلان الطاعنين بالإستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الإبتدائية وبالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٥/١٩٧١)	١١١	٦٨١
(ج) بطلان الحكم .		
١ ــ المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . الهدف من البيانات التى اوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص وصفات الخصوم . تضمين الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله . كفاية ذلك للتعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٦/١/١٩٧١) ...	٦	٢٧
٢ــ التمسك ببطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم الابتدائى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٢	٣٢٢
٣ ــ إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٢	٣٢٢
٤ ــ النعى ببطلان الحكم الابتدائى لنقص فى بياناته . لا جدوى فيه طالما أن الحكم الاستئنافى قد تدارك النقص .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٧٠	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيق دون إعادتها لاحكمــة الابتدائية لاستنفاذ ولايتها فيها .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
٦ — وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية وفقا لقانون المرافعات السابق . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٧ — القضاء بالمقاصة فى أتعاب المحاماة رغم رفض الاستئنافين الأصلى والفرعى . لا يعد بطلانا ذا أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٨ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضــده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم لم تتضمن دفاعا جديدا . النعى على الحكم بالبطلان لعدم الاطلاع عليها . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٩ — عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم تضمنت دفاعا جديدا . قبول الحكم لهذه المذكرة دون اطلاع الطاعنين عليها أو إعلانهم بها . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة لا يلزم . كفاية التوقيع على الورقه الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطوق . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
١١ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم . النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة غير سديد . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
(د) بطلان الطعن .		
" بالاستئناف "		
١ — وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤
٢ — إختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر . (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤
" بالنقض "		
١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٣١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	٨	٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب إعلان الطعن خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٧	٤٢٨
٣ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون ١٩٦٥/٤٣ أو فى الفترة من هذا التاريخ وحتى تاريخ نشر القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٦	٩٣١
٤ — وجوب قيام الطاعن بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن . عدم قيام الطاعن بهذا الاجراء وحتى انقضاء الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن . لا يمنع من ذلك إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لمحكمة النقض أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٨	١٠٥٧
٥ — وجوب حصول تقرير الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات السابق . خلو صورة التقرير المعلنة من بيان اسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
٧ — بيان تاريخ الطعن ورقمه واسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . عدم وجوب توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . كفاية توقيع المحامى على أصل التقرير دون حاجة للتوقيع على الصور .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٨ — توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة . أثره . بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الاجراء . وجوب تصحيح الاجراء الباطل فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ هذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٨	١٠٠٥
٩ — إيداع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ مرافعات سابق — قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — فى الميعاد المنصوص عليه فى ذات المادة . إجراء جوهرى . يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المذكور .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٨	١٠٥٧
(هـ) بطلان التنفيذ :		
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٢ — وجوب بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والإعلان عن البيع . إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان فى ظل قانون المرافعات السابق ، إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٣ — قبول طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى . مناطه . صحة طلب استحقاق العقار .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨

بنوك

عقد فتح الاعتماد :

	القاعدة	الصفحة
١ — الأصل فى التنفيذ الجبرى أن يكون بموجب سند تنفيذى . دال بذاته على أن الحق المراد إقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . الاستثناء . التنفيذ بعقد فتح الاعتماد الرسمى ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شىء . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه لعدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٣ — إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٤ — مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
البنك الأهلى :		
١ — تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى بفصل أحد العاملين به — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨
٢ — البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به		

	القاعدة	الصفحة
موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الادارى دون غيره بنظر الطعون على قرارات فصلهم . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨

بيع

إنعقاد البيع :

	القاعدة	الصفحة
١ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع غير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
٢ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢

آثار البيع :

	القاعدة	الصفحة
الشراء مع حق اختيار الغير . شرطه . ذكر حق الاختيار فى العقد . افصاح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المحدد . أثره . انصراف آثار البيع للأخير . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٧١/١/٢٨)	٢٦	١٤٨

القاعدة | الصفحة

التزامات البائع :

(أولا) نقل الملكية .

١ — مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء . إعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦) ٢٣ ١٣٢

٢ — عدم ثبوت تاريخ البيع قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى . أثره . إعتبار العين المتصرف فيها باقية على ملك البائع فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦) ٣٢ ١٨٨

(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢) ٤٠ ٢٤٤

٣ — إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالإلتزام . إستيلاء الاصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبي لا يعفى البائع من رد الثمن . استمرار المشترى فى وضع يده على الأرض مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حتى تقوم باستلامها . لا ينفى استحالة تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل الملكية .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢) ٤٠ ٢٤٤

(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦) ٣٢ ١٨٨

٤ — الهلاك فى حكم المادة ٤٣٧ مدنى . زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية . استيلاء الاصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة . لا يعد هلاكا .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦) ٣٢ ١٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعـــدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١٢٠	٧٣٤
دعوى صحة التعاقد :		
١ — الحكم بصحة العقد . فحواه عدم بطلانه كأصل . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
٢ — قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم نفاذ التصرف . هو قضاء ضمنى بصحة العقد و إلغاء البطلان الذى قضت به المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨
٣ — القضاء بصورية التفاسخ عن عقد البيع بعد بحث أركان ذلك العقد وشروطه . قضاء ضمنى بصحة ذلك العقد .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧
٤ — أسبقية التسجيل فى دعوى صحة التعاقد . شرطها . ان يكون المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى المسجلة ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)	٩٣	٥٨٤
٥ — صورة الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل . وجوب تحقق المحكمة من قيام		

	القاعدة	الصفحة
عقد البائع الأول للقضاء بصحة البيع الصادر من المشترى للمشترى الثانى .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧١)	١٠٢	٦٣٠
٦ — رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال جميع حقوق الغير . لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا إلى أن القدر المبيع آل إلى الدولة دون التحقق مما إذا كانت أموال البائع قد صفيت . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧١)	١٠٤	٦٤٠
٧ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . التأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك يجعل حق المشترى حجة قبل من ترتبت له حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١)	١١٤	٦٩٦
٨ — تسجيل المشترى صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا يحول دون الحكم للمدعى بصحة عقده .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧١)	١٨٥	١٠٩٦
(ثانيا) تسليم المبيع .		
تسليم العين المبيعة إلى المشترى بعقد غير مسجل . حق المشترى فى الانتفاع بها باقامة بناء عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة

التزامات المشترى :

" الوفاء بالثمن "

١ — اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة باثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥) ١ ٣

٢ — وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦) ٤٨ ٣٠٠

صورية البيع :

١ — الغير حسن النية . له أن يتمسك بالعقد الظاهر . المشترى لا يحاج بورقة غير مسجلة تفيد صورية عقد البائع .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) ٨٧ ٥٥٣

٢ — نفاذ الوصية من غير اجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الوقت الذى فيه تقوم فيه التركة و يتحدد ثلثها . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء ، وقضاؤه برفض دفاع الطاعنين بأن عقد البيع

	القاعدة	الصفحة
محل النزاع يخفى وصية استنادا إلى أنه يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به دون بيان العناصر التى استقى منها ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٣ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩٠	٥٧١
٤ — وضع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٥ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
وراجع : (ص . صورية)		
وراجع : (و . وصية)		
عدم نفاذ البيع :		
دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف له على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن الطاعن أقبل على شراء العقار وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على		

	القاعدة	الصفحة
العين المبيعة لصالح الغير قبل تسجيل عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن المشترى كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار المتصرف . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)	٨٩	٥٦٥
وراجع : (دعوى " أنواع من الدعاوى ") .		

فسخ البيع :

	القاعدة	الصفحة
إستخلاص الحكم تنازل البائع عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع . مما تستقل به محكمة الموضوع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لايسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧١)	١٧٣	١٠٣٤

بطلان البيع :

	القاعدة	الصفحة
طلب المستأنف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان موضوع الدعوى . القضاء ببطلان الصلح والبيع معا . قضاء بما طلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧١)	١٦٥	٩٨٤
وراجع : (بطلان " بطلان التصرفات ")		

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تأميم المنشأة وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لاتفقدها شخصيتها الاعتبارية . لاتلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٥	٤١٩
٢ ــ انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة . أثره بالنسبة لعقود العمل المبرمة . بقاؤها سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٣ ــ العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها . تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل تعويض . تقادم . تنظيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى

تأميم

	القاعدة	الصفحة

تأمين

١ — وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول . وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالامتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء شركة التأمين بالتعويض للعامل . مبرئ لذمتها وذمة المسئول عن الحادث .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٧	٢٩٥

٢ — اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١

٣ — الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١

٤ — الأصل هو نفاذ وثيقة التأمين من وقت ابرامها . جواز الاتفاق على وقت آخر لبدء سريانها . تفسير نصوصها يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٤٩	٨٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأصل فى قيام مسئولية المؤمن له فى الخسارات البحرية ألا تقبل الدعوى بالمسئولية عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة البضاعه ما لم يوجد شرط خاص فى مشارطة التأمين . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩٠	١١٢٨

تأمينات اجتماعية

	القاعدة	الصفحة
١ — اشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود . (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١
٢ — الاشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه . (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١

تأمينات عينية

(أولا) الرهن .

١ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقـــد من أوصاف مخالفة

	القاعدة	الصفحة
٦ — السنديك ممثل لجماعة الدائنين ، هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المـال المرهون إلى التفليسة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤
٧ — الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق . باطل سواء كان الدين قد نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٦	٨٣٤
(ثانيــا) الإمتياز .		
وجوب شهر حقوق الإمتياز العقارية بقيـــدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المـادة ٦٠١ سابقا من القانون المدنى القديم من إعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)...	٤٨	٣٠٠

تجزئة

(أولا) أحوال التجزئة .

	القاعدة	الصفحة
إختصام جميع الورثة فى دعوى مما تقبل التجزئة . الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة لا يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) أحوال عدم التجزئة .		
١ ـــ بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبي . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
٢ ـــ طلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر في إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن في الطعن المرفوع من أحدهم . اختصام المحكوم عليه بالتضامن في الاستئناف المرفوع من أحد زملائه ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة . خطأ . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩١	١١٣٣

تحكيم

١ ـــ إرادة الوصى تحل محل إرادة القاصر ، وينصرف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصى محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس بشرط للتعاقد أو التصرف وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية . ليس لخصوم هؤلاء التمسك به . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٢ ـــ التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات . قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين . إيجاب قانون المرافعات السابق تضمين مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع . إجازته إتمام هذا التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — إيجاب قانون المرافعات السابق عند التحكيم التزام المبادئ الأساسية فى التقاضى ما لم يحصل إعفاء منها صراحة . حصول هذا الإعفاء لا يؤدى إلى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى ذات القانون ومن بينها النص الموجب لصدور حكم المحكمين فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم عند عدم اشتراط أجل للحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩
٤ — القضاء بصحة حكم المحكمين بالنسبة للطاعن . نعيه على الحكم فى شقه الخاص باعتبار مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق من لم يكونوا أطرافا فيها والذين لم يطعنوا عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣١	١٧٩

تركة

	القاعدة	الصفحة
١ — نفاذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الإيصاء . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٢ — الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها		

	القاعدة	الصفحة
طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢
٣ — انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . شرطه . أن يكون هذا الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة بكل ما عليها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩

وراجع : (١ . ارث) .

تزوير

	القاعدة	الصفحة
١ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير . تعد من أوراق الدعوى . لايلزم إثبات ضمها والاطلاع عليها فى محضر الجلسة		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧
٢ — لمحكمة الموضوع الحكم برد وبطلان أية ورقة من تلقاء نفسها . هذا الحق رخصة للمحكمة سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح الإدعاء أو فشل . للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١)	٤٣	٢٦٦
٣ — إغفال الحكم بيان الظروف التى حرر فيها . التوقيع الصحيح على السند المزور . لاعيب .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها . إثبات التزوير أو نفيه . للمحكمة مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى اليها . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٥	١٠٤٥

تسجيل

	القاعدة	الصفحة
١ — أسبقية التسجيل فى دعوى صحة التعاقد . شرطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى المسجلة ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)	٩٣	٥٨٤
٢ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . التأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك . يجعل حق المشترى حجة قبل من ترتبت له حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٤	٦٩٦
٣ — حق الراسى عليه المزاد فى تسلم العقار. نشوءه من يوم صدور الحكم لا من يوم تسجيله . تصرف المدين فى ثمرات العقار وإيراداته أو فى تأجيره . لا ينفذ فى حق الراسى عليه المزاد من يوم صدور الحكم ولو صدر التصرف قبل تنفيذ الحكم جبرا . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٤	١٠٤٠
٤ — تسجيل المشترى صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا يحول دون الحكم للمدعى بصحة عقده . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٥	١٠٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . عدم الاحتجاج بتصرف المدين قبل الدائنين والراسي عليه المزاد . تسجيل حكم نزع الملكية . أثره . حفظ تسجيل التنبيه من السقوط . المادتين ٥٤٠ و ٦١٦ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٦	١١٠١

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ ــ وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول . وجوب إخطار رب العمل للمسئول بالإمتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء المسئول بالتعويض للعامل . مبرئ لذمته قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٧	٢٩٥
٢ ــ الشريك مالك $\frac{٣}{٤}$ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى اقتضاء التعويض عن تلف البناء .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٣ ــ قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى . تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ رفض دعوى التعويض عن فصل العامل لتوافر مبرر إنهاء العقد . لا محل لبحث الضرر . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/١٤)	٧٣	٤٧٧
٥ ـــ اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من وزير الزراعة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير الخاصة بمقاومة الآفات وأمراض النباتات . قاصر على تقدير التعويض عن تقليع النباتات أو إعدامها . التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين . تقديره من اختصاص المحاكم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٦	٧٧٣
تقدير التعويض :		
١ ـــ تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٢ ـــ تقدير التعويض هو مما تستقل به محكمة الموضوع . الكسب الفائت من عناصر التعويض . شرطه . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٣ ـــ هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢
٤ ـــ تقدير التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة ، دون السعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ مناط إعتبار الضرر متوقعا . أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٤)	٣٠	١٧٢

الشرط الجزائى :

	القاعدة	الصفحة
سقوط الإلتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١

وراجع : (م . مسئولية) .

تقـادم

(أولا) التقادم المكسب .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤
٢ ـ للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى استوفى وضع يده الشروط القانونية .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — ضم عدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف . شرطه . قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . عدم بيان الحكم لهذه الرابطة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
(ثانيا) التقادم المسقط .		
١ — إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق . مؤداه . نشوء التزام صرفي إلى جانب الإلتزام الأصلي . للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي ، أو بدعوى الصرف . سقوط الدعوى الأخيرة بالتقادم الخمسي . لا يمنع الدائن من الإلتجاء للدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	٢٠	١١٣
٢ — قبول الدفع بالتقادم . قضاء في أصل الدعوى . أثره . إنقضاء الالتزام ولازمه رفض الدعوى . تضمين الأسباب قبول الدفع بالتقادم والقضاء في المنطوق برفض الدعوى . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٣ — القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . عدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها أو في شق منها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة . (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١)	٥٠	٣١٣
٥ — عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات . (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٧١)	٧٦	٤٩٥
٦ — المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧١)	١٢٤	٧٥٦
٧ — تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل . إختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع . قضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٥	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — ناظر الوقف . وكيل بأجر . مسئوليته عن تقصيره اليسير . سقوط دعوى المسئولية بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
٩ — مبدأ سنوية الضريبة . الأصل محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة تقويمية أو متداخلة . الاستثناء . ما نص عليه القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما دعت إليه ضرورات التطبيق العملى . بدء المنشأة نشاطها خلال السنة . جواز اتخاذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن ١٢ شهرا للوصول إلى مبدأ السنة الحسابية المراد اتباعها . بدء احتساب مدة التقادم من نهاية هذه السنة ولو كانت فى جزء منها لا تخضع للضريبة .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩
١٠ — التقادم الضريبى . بدؤه — فى ظل المادة ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة — من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩
١١ — القوانين المتعلقة بالتقادم . سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يتم . القانون القديم يحكم المدة التى سرت من التقادم فى ظله .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩

وقف التقادم :

١ — حكم وقف التقادم ـ الضريبى ـ فى الفترة من ١٩٥٠/٩/٤ الى ١٩٥٠/١٢/٣١ المنصوص عليه فى القانون رقم ١٨٩

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٥٠ . حكم عام . سريانه على الضرائب المنصوص عليها فى ذلك القانون والتى بدأ تقادمها ولم يكتمل . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٠)	٤٤	٢٧٧
٢ — المانع من المطالبة بالحق ولو كان أدبيا . سبب لوقف سريان التقادم . سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيامه متى كان استخلاصها سائغا . لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وبين قيام المانع الأدبى من المطالبة به . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥
قطع التقادم :		
١ — إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ — الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم المحضرين غير تابع للمحكمة محل الدعوى . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٨	٦٦٦
٣ — إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . إعتبارها مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الإخطار بعناصر ربط الضريبة . إجراء قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٣٠	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات . تنبيهات قاطعة للتقادم الضريبي . ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . النموذج ١٨ ضرائب . الإخطار به قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩

تنظيم

	القاعدة	الصفحة
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الاخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء إختصاص القضاء المستعجل فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم إختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

وراجع : (١ — إشغال الطرق العامة) .

تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — العقد الرسمى فى معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . صلاحيته للتنفيذ به جبرا دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ — الأصل فى التنفيذ الجبرى أن يكون بموجب سند تنفيذى دال بذاته على أن الحق المراد اقتضاؤه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء . الاستثناء . التنفيذ بعقد فتح الاعتماد الرسمى ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شيء . وجوب إعلان مستخرج بحساب المدين مع عقد فتح الاعتماد عند الشروع فى التنفيذ . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٣ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى . أثره . جواز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق . عدم التفرقة فى هذا الشأن بين الرهن و بين الدين المكفول به . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٤ — إعلان مضمون عقد فتح الاعتماد الرسمى مع مستخرج بحساب المدين . تضمين الإعلان التكليف بالوفاء . قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء. كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٦ ــ هدف المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين . إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه . وتخويله إمكان مراقبة استيفائه لشروط التنفيذ . وجوب أن تكون منازعة المدين فى ذلك جدية . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٧ ــ القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف . قضاء وقتى . لا تتقيد به المحكمة التى أصدرته عند نظر موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٣	٦٧
٨ ــ الأحكام الغيابية . بدء ميعاد المعارضة فيها من يوم علم الخصم الغائب بتنفيذها . المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات السابق . الأحكام الغيابية غير القابلة للتنفيذ . بدء الميعاد من تاريخ إعلانها . م ٢٥٣ مرافعات . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤
٩ ــ الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ — القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الابتدائى الموصوف بالنفاذ المعجل بلا كفالة اختيارا لا يدل على الرضاء به .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٩)	١٤٤	٨٦٩
١١ — قضاء المحكمة الابتدائيـــة — بهيئة استئنافية — باختصاصها بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لايعتبر عقدا إداريا . خطأ المحكمة فى اعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠
وراجع : (ح . حجز) .		

تنفيذ عقـارى

	القاعدة	الصفحة
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة . وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٢ — لا على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب تأجيل المزايدة ما دام لم يشفع الطالب بما يبرره .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والاعلان عن البيع . إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه لا يرتب البطلان فى ظل قانون المرافعات السابق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار الواردة فى هـذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٤ — قبول طلب بطلان إجراءات التنفيذ العقارى . مناطه . صحة طلب استحقاق العقار . الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٣	٧٤٨
٥ — حق الراسى عليه المزاد فى تسلم العقار . نشوءه من يوم صدور الحكم لا من يوم تسجيله . تصرف المدين فى ثمرات العقار وإيراداته أو فى تأجيره . لا ينفذ فى حق الراسى عليه المزاد من يوم صدور الحكم ولو صدر التصرف قبل تنفيذ الحكم جبرا . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٤	١٠٤٠
٦ — تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . عدم الاحتجاج بتصرف المدين قبل الدائنين والراسى عليه المزاد . تسجيل حكم نزع الملكية . أثره . حفظ تسجيل التنبيه من السقوط المادتين ٥٤٠ و ٦١٦ من قانون المرافعات السابق . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٦	١١٠١

	القاعدة	الصفحة

(ج)

جنسية

(ح)

حجز . حراسة . حق . حكر . حكم . حيازة .

حجـز

	القاعدة	صفحة

حراسة

رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد إستنزال حقوق الغير. لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقـدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا إلى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع إلى الدولة ودون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧١) ١٠٤ ٦٤٠

حق

إعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية فى الشركات المساهمة من اختصاص الجمعية العامة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح . سريان القانون ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى عين حدا أقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الادارة المنتدب على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره . النعى على الحكم بأنه وصف حصة عضو مجلس الادارة المنتدب فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر . غير منتج .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١) ١٥٨ ٩٤٠

حكر

١ — أجرة الحكر عند طلب تصقيعه تقـدر بأجرة المثل ، وباعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء . إقامة المحتكر بناء

	القاعدة	الصفحة
على الأرض . لا أثر له . نبذ المشرع نظرية " النسبة " بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	٢	٩
٢ — إيراد الحكم فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر . إستناده من بعد فى تقدير أجرة الحكر إلى تقرير خبير لم يلتزم هذه القاعدة الصحيحة وأخذ بنظرية " النسبة ". تناقض . (الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	٢	٩
٣ — تقدير أجرة الحكر . يكون باعتبار الأرض المحكرة خالية من البناء أو الغراس . وجوب مراعاة صقع الأرض ورغبات الناس فيها فحسب . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧١	٤٦٧

حكم

إصدار الحكم :

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب النطق بالحكم فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٢ — وجوب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه . تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة لا يلزم . كفاية التوقيع على الورقة الأخيرة المشتملة على جزء من الأسباب اتصل بالمنطوق . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم تقديم الطاعن ما يدل على عدم حصول مداولة قبل صدور الحكم . النعى على الحكم بالبطلان فى هذه الحالة غير سديد . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

" تقديم المذكرات والمستندات "

	القاعدة	الصفحة
١ — تقديم الخصم مذكرة ومستندا بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على ما جاء بهما . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٧	٨٤١
٢ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم لم تتضمن دفاعا جديدا . النعى على الحكم بالبطلان لعدم الاطلاع عليها . لا أساس له . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٣ — عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم تضمنت دفاعا جديدا . قبول الحكم لهذه المذكرة دون اطلاع الطاعنين عليها أو إعلانها بها . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦
٤ — حجز الدعوى للحكم . قبول المحكمة الاستئنافية لمستند قدمه الخصم بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع . طالما أن المستند كان مقدما للمحكمة الابتدائية . وناقشه الخصم الآخر أمام الاستئناف . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٥	١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
بيانات الحكم :		
١ — المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق . الهدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص وصفات الخصوم . تضمين الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته ومحل عمله . كفاية ذلك للتعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٦	٢٧
٢ — ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى . المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
وراجع : (بطلان " بطلان الحكم ")		
تسبيب الحكم :		
١ — ضم دعويين . حق المحكمة فى اتخاذ مستندات إحدى الدعويين دعامة لقضائها فى الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٨)	٢٦	١٤٨
٢ — إغفال ذكر القاعدة القانونية سند الحكم . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤
٣ — إغفال الحكم بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على السند المزور . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب اطمئنانها لأقوال الشهود . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨
٥ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم التزامه بتصديق الشاهد فى كل أقواله . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦
٦ — تقدير القرائن القضائية مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها ذاتها . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٣	٢٦٦
٧ — إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٨ — المحكمة غير مقيدة برأى الخبير . أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب دون الخبير الاستشارى . لا يلزم الرد بأسباب خاصة على اعتراضات التقرير الأخير . النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب وأسبابه . جزء مكمل لأسباب الحكم . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٩ — الترتيب الطبيعى للفصل فى الدعوى . الفصل فى النزاع حول الاختصاص ، ثم الفصل فى الموضوع . عدم اتباع هذا الترتيب . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٧ — حق محكمة الموضوع فى الاستناد إلى تقرير خبير مودع فى دعوى غير مرددة بين الخصوم مادامت صورته قد قدمت لها .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٤)	٧٣	٤٧٧
١٨ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الإستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١٩ — طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . رفضه . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩
٢٠ — لايعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد بالتقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	٦٠٩	٦٦٩
٢١ — إشارة الخصم فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجرين ويمسكان دفاتر حسابية . لايعد طلبا صريحا بتقديم الدفاتر . لاتلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	٦٠٩	٦٦٩
٢٢ — تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع مادام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون بيان الأسباب .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — لايعيب الحكم خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية إذا لم يكن لهذا الخطأ تأثير على النتيجة السليمة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧١)	١٥٢	٩١٠
٢٤ — قاضى الموضوع غير ملزم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧١)	١٥٢	٩١٠
٢٥ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعى على الأخرى . مثال فى أهلية .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٧ ق — جلسه ٧/١٢/١٩٧١)	١٦٥	٩٨٤
٢٦ — القضاء بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية . الاستناد إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون اليونانى — الذى لايشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا — وإلى ماتقضى به القواعد القانونية العامة . عدم بيان الحكم للقاعدة القانونية التى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥ و٢٨ لسنة ٣٢ ق — "أحوال شخصية" جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٢	١١٣٦
" الأسباب الزائدة "		
١ — إنتهاء الحكم إلى أن عقد الإيجار قد تضمن شروطا من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الانتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها . إخضاعه هذه الالتزامات للقواعد القانونية العامة دون القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . لاخطأ . تزيده فيما لم يكن له أثر على قضائه . لايعيبه .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢

النص	القاعدة	الصفحة
٢ — لايعيب الحكم تزيده بذكر تقريرات قانونية خاطئة أو ذكر مادة فى القانون غير منطبقة على الواقعة . طالما أن أسبابه الأخرى ، والنتيجة التى انتهى إليها صحيحة .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٦٤	٤١١
٣ — إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى عليه فيما تزيد فيه . غير منتج . مثال فى دعوى تطليق للضرر .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٣	٩١٧

عيوب التدليل :

(أولا) القصور .

" ما يعد كذلك "

النص	القاعدة	الصفحة
١ — شركات الواقع ، شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه باشهار إفلاس الطاعن بالرغم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٢ — أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الإشغال . القضاء بأن الطريق محل الاشغال — وهو فى قرية — من النوع الأول من الدرجة الثالثة رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم ، عدم بيان كيف جاز اعتباره كذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٣٥	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — نفاذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء . خطأ . قضاؤه بأن عقد البيع محل النزاع يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به دون بيان العناصر التى استقى منها ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٤ — رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال حقوق الغير . لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها . عدم جواز الرجوع على المدين بغير الديون التى رفض أداءها . القضاء بعــدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع إستنادا إلى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع التى آلت إلى الدولة دون التحقق مما إذا كانت أمواله قد صفيت . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٤	٦٤٠
٥ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
٦ — التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. الاخلال بهذا الالتزام . أثره . النص فى العقد على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ إغفال المحكمة عند تقدير أتعاب المحامى بيان سبب استبعادها لمجهوده فى تنفيذ الحكم . إغفالها الرد على دفاع المحامى بقبول بعض موكليه لتقدير مجلس النقابة للأتعاب . قصور . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٦/١٩٧١)	١٢٨	٧٨٦
٨ ــ تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك ، وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٧١)	١٢٩	٧٩٢
٩ ــ الإستئناف ينقل موضوع النزاع بما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع فى حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية . ضرورة فصل هذه المحكمة فى النزاع بقضاء مسبوب يواجه عناصره الواقعية والقانونية . خضوع تقدير محكمة أول درجة لأقوال الشهود لرقابة محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٩/١١/١٩٧١)	١٤٣	٨٦٥
١٠ ــ تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . قضاء الحكم ببطلان تصرفات ممثل النقابة التى زال وجودها دون بحث دفاع المتصرف إليه بمقولة إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها . قصور . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٦١	٩٥٩
١١ ــ تضمين الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان وقائع النزاع أجرة الفدان الذى يزرع قطنا .		

	القاعدة	الصفحة
سعر القنطار . القضاء فى الدعوى على أساس أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا ٤٥ ج دون بيان المصدر الذى استقى منه هذا السعر . قصور . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٤	٩٧٩
١٢ — إستناد الحكم فى قضائه بمسئولية الطبيب — فضلا عن إهماله فى العلاج والرعاية بعد إجراء الجراحة — إلى تراخيه فى إجراء التداخل الجراحى فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى . عدم استظهاره أن العلاج الدوائى كان لا يتفق مع الأصول المستقرة فى علم الطب . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
١٣ — ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف . شرطه . قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . عدم بيان الحكم لهذه الرابطة . قصور . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧
"مالا يعد قصورا"		
١ — الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . إلتزام واضع اليد عليها بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنويا للهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم باستلامها . لا ينفى ذلك حصول الاستيلاء . عدم رد الحكم على دفاع الخصم فى هذا الخصوص . لا عيب . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٢ — ورود الدفاع مجهلا وسكوت المحكمة عن الرد عليه . لا يعد قصورا . (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٩	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال المحكمة الاشارة إليه . لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٤ ـــ خروج المبيع من ملكية البائع . إستحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية للمشترى . إلتزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١٢٠	٧٣٤
٥ ـــ إغفال الحكم الرد على دفع لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٨	٧٨٦
٦ ـــ الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . إلتزام المحكمة بتحقيقه و الرد عليه . عدم الرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع . لا قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٨	٩٤٠
(ثانيا) فساد الاستدلال		
" ما يعد كذلك " .		
١ ـــ إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى مابعد موتها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن الطاعن أقبل على شراء العقار وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة قبل تسجيل عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن المشترى كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار البائع . خطأ وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٩	٥٦٥
٤ — إقرار الدائن ببراءة ذمة المدين من الدين . لا ينطوى ضمنا على التسليم بأسباب إنقضاء الدين التى يدعيها المدين . مخالفة ذلك . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١١/٢٥)	١٥٧	٩٣٦
" ما لا يعد كذلك "		
التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية . إجراء تنظيمى يترتب على مخالفته جزاء جنائى . ليس من شأنه التزام طريق معين لاثبات حالة العته . إعتماد الحكم فى إثبات حالة العته على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) التناقض .		
" ما لا يعد كذلك "		
إيراد الحكم فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر . استناده من بعد فى تقدير أجرة الحكر إلى تقرير خبير لم يلتزم هذه القاعده الصحيحة وأخذ بنظرية " النسبة " . تناقض .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ٥/١/١٩٧١)	٢	٩
" ما لا يعد كذلك "		
١ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستناد الحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٤	٧١
٢ — قبول الدفع بالتقادم . قضاء فى أصل الدعوى . أثره . إنقضاء الإلتزام ولازمه رفض الدعوى . تضمين الأسباب قبول الدفع بالتقادم والقضاء فى المنطوق برفض الدعوى . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧١)	٣٩	٢٣٩
حجية الحكم :		
١ — إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتمال الحكم المحال إليه على قضاء قطعى له حجية فى أى شق من النزاع . إستناد		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧١)	١٤	٧١
٢ — قضاء محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر استنادا إلى توافر شرائطه من التصرفات الصادرة من المحجور عليه . لا يعد قضاء منها ببطلانها ، إذ هي لا اختصاص لها في ذلك . هذا القضاء لا يحوز حجية في دعوى بطلان التصرف .		
(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧١)	١٩	١٠٨
٣ — حكم صادر قبل الفصل في الموضوع . عدم فصله في تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لا حجية له في هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٢	١٢٥
٤ — الحكم القطعي . ماهيته . حسمه النزاع في جملته ، أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه . لا رجوع فيه من جانب المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧١)	٤٢	٢٦٢
٥ — فصل الحكم — الصادر بندب خبير — في تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعي في شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٧	٣٥٩
٦ — التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال المحكمة الإشارة إليه . لا يعد قصورا .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧١)	٧٥	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن . لا يتعدد بتعددهم . المدينون المتضامنون يقوم بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم . استحقاق رسم واحد عن الاستئنافات المرفوعة منهم . الحكم بإلزام كل منهم بمصروفات استئنافه . لا يتعارض مع حجية هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) — .. .. —	٨٦	٥٤٩
٨ — استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية . التزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لا يمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة بإخراج المدين من الدعوى بلا مصاريف .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣) .. .. .. —	١١٩	٧٢٤
٩ — القضاء بندب خبير لبيان أجرة المثل . جواز العدول عن هذا الإجراء إذا ماتبينت المحكمة الأجرة الحقيقية . لا يعد ذلك مخالفة لحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠) .. .. .. —	١٢٢	٧٤٣
١٠ — عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند بدء نظر دعوى القسمة . لا يمنع بعد ندب الخبير من الادعاء بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) — — — —	١٣٢	٨٠٩
١١ — اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق للضرر سببا وموضوعا . الحكم فى الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٧) ..	١٥٣	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
١٢ — حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٦٠	٩٥٥
١٣ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بانكار حجيته . له كذلك طلب تقدير حقه بدعوى أصلية .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) ..	١٦٢	٩٦٣
١٤ — الحكم الصادر بندب خبير . فصله فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى النزاع حول تحديد الأجرة . وجوب الطعن فيه فى الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبارا هذا القضاء حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . لا يعتبر ذلك القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/١٤)	١٧٠	١٠١٣
وراجع (ق . قوة الأمر المقضى)		
إستنفاد الولاية :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيق دون إعادتها للمحكمة الإبتدائية لاستنفاد ولايتها فيها . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
الطعن فى الحكم .		
(ا) المصلحة فى الطعن .		
١ ــ المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . مثال فى دعوى عمل . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٦)	٥	٢٣
٢ ــ إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة فيه . عدم قبول الدفع بالبطلان . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٣ ــ إقامة الحكم الاستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٨)	٥٢	٣٢٢
٤ ــ إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — إلزام الحكم الابتدائى المحكوم له بدفع باقى أتعاب ومصاريف الخبير المتظلم . دفع الخبير بعدم قبول استئناف المحكوم له لذلك الحكم تأسيسا على أنه لامصلحة له طالما قضى على خصمه نهائيا فى دعوى الموضوع بالمصروفات . القضاء برفض هذا الدفع استنادا إلى احتمال عدم وجود أموال للمحكوم عليهم فى دعوى الموضوع يمكن التنفيذ عليها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٦ — تعييب الحكم لقضائه برفض الاستئناف دون الحكم بعدم جوازه . لاتحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
(ب) ميعاد الطعن .		
١ — الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨
٢ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . الأصل وفقا لقانون المرافعات السابق، أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . الاستثناء. تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم .		
الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

القاعدة | الصفحة

٣ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل . ميعاد استئنافها . ثلاثون يوما من تاريخ إعلان الحكم . لايغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩) ... ... ١٢١ | ٧٣٩

٤ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها لايعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لايعتبر دفعا بعدم القبول .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ... ... ٨٨ | ٥٥٨

٥ — مصادفة آخر ميعاد للطعن يوم عطلة رسمية . امتداد الميعاد إلى اليوم التالى .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩) ... ... ١٩٣ | ١١٤٣

(ج) الخصوم فى الطعن .

١ — الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدر الحكم ضده سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . الخصم الذى لم يقض له أو عليه لايكون خصما حقيقيا . عدم قبول اختصامه فى الطعن .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٤) ... ... ١٧٠ | ١٠١٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم تعيين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد التأسيس أو بمقتضى اتفاق لاحق . أثره . حق كل شريك متضامن فى إدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء . الطعن الموجه من الشريك بهذه الصفة يكون موجها من الشركة كشخصية مستقلة عن شخصية مديريها .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧١)	١٨٩	١١١٥
٣ — طلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر فى إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم . اختصام المحكوم عليه بالتضامن فى الاستئناف المرفوع من أحد زملائه ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧١)	١٩١	١١٣٣
(د) الأحكام الجائز الطعن فيها .		
١ — ورود حالات جواز الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد على سبيل الحصر فى قانون المرافعات السابق . منها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة . وجوب قيام قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ومنهم الراسى عليه المزاد الأول . ضرورة التحقق قبل إجراء المزايدة من حصول هذا التبليغ .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧١)	٤١	٢٥٤
٢ — الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه فور صدوره على استقلال . عدم إتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره		

	القاعدة	الصفحة
حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
٣ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٥٠	٣١٣
٤ — فصل الحكم — الصادر بندب خبير — فى تكييف العقد بأنه وصية . قضاء قطعى فى شق من النزاع . جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ق — جلسة١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩
٥ — خلو قانون المرافعات السابق من نص خاص يمنع الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع الطرق المقررة ما لم يرد نص خاص يمنع من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٦ — المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٦	٩٣١
٧ — الحكم الصادر بندب خبير . الفصل فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
الطعن فيه الميعاد . عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبار هذا القضاء حائزا قوة الشيء المحكوم فيه . لا يعتبر ذلك القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٤)	١٧٠	١٠١٣
(هـ) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .		
١ — القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . عدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها أو فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٢ — طلب المشترى لريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به . دون قيمة العين . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤
٣ — الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨
٤ — الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عته البائع وقت صدور البيع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — القبول المانع من الطعن . شرطه أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه . تنفيذ الحكم الابتدائى الموصوف بالنفاذ المعجل بلا كفالة اختيارا لا يدل على الرضاء به . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/١١/١٩٧١)	١٤٤	٨٦٩
٦ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . القضاء برفض الدفوع بعدم الاختصاص و بعدم القبول و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . الطعن فيها بالنقض على استقلال . غير جائز . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١١/١٩٧١)	١٥٦	٩٣١

حيازة

	القاعدة	الصفحة
١ — تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة . عدم اتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك . مثال فى وقف منته . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢
٢ — حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لا ينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٢/٩٦٦ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣
٤ ــ أحكام المحكمة الاستئنافية الصادرة فى استئناف أحكام المحكمة الجزئية فى دعاوى الحيازة . لا تقبل الطعن بالنقض . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٦	١٠٥١
٥ ــ ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف . شرطه . قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . عدم بيان الحكم لهذه الرابطة قصور . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧

(خ)

خبرة ـ خلف

خبرة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة . عدم إثارة ذلك أمام الإستئناف . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — المحكمة غير مقيدة برأى الخبير . أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب دون الخبير الاستشارى . لا يلزم الرد بأسباب خاصة على اعتراضات التقرير الأخير . النتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب وأسبابه . جزء مكمل لأسباب الحكم . الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٨)	٥٢	٣٢٢
٣ — طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . رفضه . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام هذا الرفض على أسباب مبررة . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩
٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . إثبات التزوير أو نفيه . للمحكمة مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٥	١٠٤٥
٥ — لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد بالتقرير الاستشارى . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩
٦ — تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام قد راعى العناصر اللازمة لذلك . حق محكمة الاستئناف فى تعديل التقدير دون بيان الأسباب . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٧ — خلو قانون المرافعات السابق من نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أوامر تقدير أتعاب الخبراء . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر		

الصفحة	القاعدة	

خلف

١ — إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الإلتزام أو إنتهائه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق . عدم إعتبار الدولة خلفا خاصا أو عاما للملتزم . مثال فى دعوى عمل .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦) ... ... — القاعدة ٧ — الصفحة ٣٣

٢ — إلتزام المرافق العامة . إسقاط الإلتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق . جميع الالتزامات المترتبة فى ذمة الملتزم أثناء إدارته تقع عليه وحده ما لم ينص فى عقد الإلتزام أو غيره على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠) ... ... — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٩٥٥

٣ — حجية تاريخ المحررات الصادرة من المورث قبل الوارث ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا . سواء صدر إلى وارث أو غير وارث . ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ... ... — القاعدة ٧٨ — الصفحة ٥٠٦

٤ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . وطلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢) ... ... — القاعدة ١٢٩ — الصفحة ٧٩٢

٥ — تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . عدم الاحتجاج بتصرف المدين قبل الدائنين والراسى عليه المزاد . تسجيل حكم

	القاعدة	صفحة
نزع الملكية . أثره . حفظ تسجيل التنبيه من السقوط . المادتين ٥٤٠ و ٦١٦ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٦	١١٠١
٦ — ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف . شرطه . قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . عدم بيان الحكم لهذه الرابطة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧

(د)

دعوى . دفوع

دعوى

تقديم الصحيفة :

الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ترتب هذا الأثر ولو قدمت الصحيفة إلى قلم المحضرين غير تابع للمحكمة محل الدعوى .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٨	٦٦٦

شروط قبول الدعوى :

رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ . أيلولة صافى أموال الخاضع للحراسة إلى الدولة بعد استنزال حقوق الغير . لمدير إدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها

	القاعدة	الصفحة
٤ — إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧١)	٧٠	٤٥٩
٥ — السنديك ممثل لجماعة الدائنين . هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون إلى التفليسة . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧١)	١٣٦	٨٣٤
٦ — قضاء المحكمة الإستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل صاحب الصفة الحقيقى دون إعادتها للمحكمة الإبتدائية لإستنفاد ولايتها فيها . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧١)	١١٥	٧٠٢
٧ — عدم تعيين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد التأسيس أو بمقتضى اتفاق لاحق . أثره . حق كل شريك متضامن فى إدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء . الطعن الموجه من الشريك بهذه الصفة يكون موجها من الشركة كشخصية مستقلة عن شخصية مديريها . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧١)	١٨٩	١١١٥

"سماع الدعوى"

١ — قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات . سريانها على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه		

	القاعدة	الصفحة
القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
٢ — قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى . تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١

الطلبات فى الدعوى :

" تكييف الطلبات "

	القاعدة	الصفحة
١ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم الإستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٢ — محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١١٩	٧٢٤
٣ — طلب المستأنف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه ، وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان		

	القاعدة	الصفحة
موضوع الدعــوى . القضاء ببطلان الصلح والبيع معـا . قضاء بمـا طلبه الخصوم . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤
" الطلبات العارضة "		
طلب المقاصة القضائية . إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لا عيب . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ... ... — — ...	١٣٣	٨١٨
قيمة الدعوى :		
١ — طلب المشترى ريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٤٣
٢ — تعديل الطلبات بمـا قد يعد تحايلا على القانون . من مسائل الواقع . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٣	٣٣٤
٣ — تقـــدير أجرة الأماكن طبقا لأحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . الضرائب العقارية والإضافية هى أحد عناصر الأجرة الناشئة عن عقد الإيجار . وجوب تقدير قيمة الدعوى — بتخفيض الأجرة — بقيمة الأجرة شاملة هذا العنصر . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
سبب الدعوى :		
طلب تثبيت ملكية أرض النزاع أمام محكمة أول درجة على أساس التقادم المكسب . إضافة أساس آخر إلى هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف ، هو حجة وقف و بطلان إشهاد التغيير الصادر من الواقفة . اعتبار ذلك سببا مضافا وليس طلبا جديدا . جواز إبدائه فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣ /٣/١٩٧١)	٥٨	٣٦٣
الخصوم فى الدعوى :		
١ — حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٦٠	٩٥٥
٢ — الطعن بالنقض . جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدر الحكم ضده سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . الخصم الذى لم يقض له أو عليه لا يكون خصما حقيقيا . عدم قبول اختصامه فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٧١)	١٧٠	١٠١٣
٣ — إنتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . شرطه . أن يكون هذا الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة بكل ما عليها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧١)	١٨٢	١٠٧٩
٤ — طلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن . عدم تمثيل أحدهم للآخر فى إجراءات الخصومة . عدم وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم .		

	القاعدة	الصفحة
اختصام المحكوم عليه بالتضامن فى الاستئناف المرفوع من أحد زملائه . ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على أن موضوعه غير قابل للتجزئة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩١	١١٣٣
التدخل فى الدعوى :		
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه ، سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(والطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩
٣ — الحكم بصحة العقد . فحواه عدم بطلانه . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان ، تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠

	القاعدة	الصفحة
نظر الدعوى :		
١ — وجوب نظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية . النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٨	٧١٦
٢ — إغفال تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة . أثره . بطلان الحكم . المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق . تغيير بعض أعضاء الهيئة . وجوب تلاوة التقرير من جديد . رفع الاستئناف قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . يوجب إتباع هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠)	١٩٥	١١٥٤
٣ — النعى أمام محكمة الاستئناف بمغالاة لجنة الطعن ومحكمة أول درجة فى تقدير إيراد ماكينتى الرى . تعرض المحكمة لقدير أجرة رى الفدان ونسبة إجمالى الربح . لا يعد فصلا فيما لم يطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩
الدفاع فى الدعوى :		
١ — عدم تقديم الطاعن ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع تمسكا جازما بوجوب تقديم المستندات . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

القاعدة | الصفحة

٢ — ورود الدفاع مجهلا وسكوت المحكمة عن الرد عليه . لا يعد قصورا .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١) .. .. ٤٩ | ٣٠٥

٣ — الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . التزام المحكمة بتحقيقه والرد عليه . عدم الرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع . لا قصور .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١) .. .. ١٥٨ | ٩٤٠

تقديم المذكرات والمستندات :

١ — تقديم الخصم مذكرة ومستندا بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على ما جاء بهما .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧١) .. .. ١٣٧ | ٨٤١

٢ — عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم لم تتضمن دفاعا جديدا . النعى على الحكم بالبطلان لعدم الاطلاع عليها . لا أساس له .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧١) .. .. .. ١٣٨ | ٨٤٤

٣ — عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق مقدمة من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . تقديم المطعون ضده مذكرة فى فترة حجز القضية للحكم تضمنت دفاعا جديدا . قبول الحكم لهذه المذكرة دون اطلاع الطاعنين عليها أو إعلانهما بها . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١) .. .. .. ١٥٩ | ٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — عجز الدعوى للحكم . قبول المحكمة الإستئنافية لمستند قدمه الخصم بعد الميعاد . لا إخلال بحق الدفاع . طالما أن المستند كان مقدما للمحكمة الإبتدائية ، وناقشه الخصم الآخر أمام الاستئناف .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٥	١٠٤٥
مسائل تعترض سير الخصومة .		
" وقف الدعوى "		
الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى . لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤٢	٢٦٢
أنواع من الدعاوى .		
(أولا) الدعوى البوليصية .		
١ — دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف . دعويان مختلفتان . إخفاق الخصم فى إثبات الصورية . لا يمنعه من الطعن فى العقد بالدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨
٢ — قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم نفاذ التصرف . هو قضاء ضمنى بصحة العقد وإلغاء البطلان الذى قضت به المحكمة الابتدائية .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٧	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ دعوى عدم نفاذ التصرف . التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه على الإضرار بحقوق الدائن وقت صدور التصرف المطعون فيه . شرط لقيامها فى عقود المعاوضات . إثبات الحكم أن المشترى أقبل على شراء العقار وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة قبل تسجيل عقد شرائه . القضاء بعدم نفاذ ذلك العقد تأسيسا على أن المشترى كان يعلم أن التصرف يؤدى إلى إعسار البائع . خطأ وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٩	٥٦٥

(ثانيا) دعوى الضمان الفرعية .

استئناف الضامن للحكم الصادر ضده لصالح المدعى . يطرح على محكمة الاستئناف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية . إلتزام المحكمة ببحث مسئولية المدين والضامن فيهما . لا يمنع من ذلك قضاء محكمة أول درجة بإخراج المدين من الدعوى بلا مصروفات . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١١٩	٧٢٤

(ثالثا) دعوى صحة التعاقد .

راجع : (ب . بيع)

دفوع

١ ــ مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى . بيان اختصاصاته فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . اختصام البطريركية والمجلس المذكور . القضاء فى موضوع

	القاعدة	الصفحة
الخصومة ضد المجلس وحده . النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للبطريركية . لاجدوى فيه . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن . (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٧	٩٣
٢ — القضاء برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . عدم إنهائه الخصومة كلها أو بعضها أو فى شق منها . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٣ — محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل فى كافة الدفوع وأوجه الدفاع التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة . قضاء الحكم المستأنف برفضها واستغناء المستأنف عليه عن استئنافه بصدور الحكم فى الدعوى لصالحه . اعتبارها مطروحة فى الإستئناف مالم يثبت التنازل عنها صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٣٩	٢٣٩
٤ — قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بنقل الحكم المطعون فيه لعبء الإثبات . غير جائز . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩
٥ — الترتيب الطبيعى للفصل فى الدعوى . الفصل فى النزاع حول الاختصاص ثم الفصل فى الموضوع . عدم اتباع هذا الترتيب . لا يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٦	٣٥٣
٦ — الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة . دفع موضوعى . القضاء به . استنفاذ محكمة أول درجة		

	القاعدة	الصفحة
ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعـوى . عدم جواز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٧	٥٥٣
٧ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له . قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه فى المكتب المشار إليه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٨ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى . طلب التأجيل لتقديم شهادة بتاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم المحضرين للتحقق مما إذا كان قد رفع بعد الميعاد . لا يعتبر دفعا بعدم القبول .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٩ — إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤
١٠ — قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان حكم أول درجة لصدوره على غير ذى صفة . وجوب المضى فى نظر الدعوى قبل		

	القاعدة	الصفحة
صاحب الصفة الحقيق دون إعادتها للمحكمة الابتدائية لاستنفاد ولايتها فيها .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
١١ ـ إغفال الحكم الرد على دفع لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة لا قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٨	٧٨٦
١٢ ـ طلب المقاصة القضائية . إما أن يكون بدعوى أصلية أو بطلب عارض . طلبها فى صورة دفع . إغفال الحكم الرد عليه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٣	٨١٨
١٣ ـ الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . القضاء برفض الدفوع بعدم الاختصاص وبعدم القبول و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيها على استقلال . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤) ...	١٥٦	٩٣١
١٤ ـ المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو سماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤) ...	١٥٦	٩٣١

"إعتبار الإستئناف كأن لم يكن"

	القاعدة	الصفحة
١ — إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة إستئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٧١/٤/٢٨) ..	٩٢	٥٨٠
٢ — عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم م ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه. (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٤	٦٩٦
٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على ما أورده فى الأسباب من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف . وورود تقرير الطعن على منطوق الحكم وتناول أوجهه تعيب الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف . اعتبار الطعن موجها الى قضاء الحكم فى الدفعين معا . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦

	القاعدة	الصفحة
القضائية . لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي تحول دون القيام بهذا الاجراء .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧١)	١٧٧	١٠٥٤
(ثانيا) رسوم التوثيق والشهر .		
الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١)	٥٠	٣١٣
(ثالثا) رسم إشغال الطرق .		
أنواع الطرق العامة ودرجاتها فى معنى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية . كيفية تحصيل رسوم الإشغال . القضاء بأن الطريق محل الإشغال — وهو فى قرية — من النوع الأول من الدرجة الثالثة رغم عدم صدور قرار بالتصديق على التقسيم . عدم بيان كيف جاز إعتباره كذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٦ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧١)	٣٥	٢٠٧

ريع

	القاعدة	الصفحة
طلب المشترى ريع العين المبيعة . دفع خصمه بتملك العين بالتقادم المكسب . وجوب تقدير قيمة الدعوى بقيمة الريع المطالب به ، دون قيمة العين .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧١)	٥٣	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
(س) **سمسرة** ١ — أعمال السمسرة وأشغال العمولة . ركن الاحتراف ليس شرطا لخضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . عدم إقتصارها على محيط التجارة . المبالغ التى يدفعها المحامى للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية بالنسبة للوسيط . اعتبارها تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها . التزامه بخصم الضريبة وتوريدها للخزانة . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٥	٩٢٦
٢ — صندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن . اشتراك السمسار فيه . اختيارى . المبالغ التى يدفعها العضو لهذا الصندوق . لا تعد من التكاليف الجائز خصمها . اختلاف هذه المبالغ عن تلك التى تستقطعها المنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٣	١٠٨٥

القاعدة | الصفحة

(ش)

شركات . شهر عقارى . شفعة . شيوع

شركات

(أولا) الشركات المساهمة .

١ — سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة مقيدة بالغرض منها وبالقواعد الآمرة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١) — — — — ١٨ | ١٠٠

٢ — الإبراء من الدين . عمل تبرعى محض . لا يملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١) — — — — ١٨ | ١٠٠

٣ — جميع القيود الواردة على سلطة مجلس الادارة فى القانون أو نظام الشركة المشهر . حجة على الغير .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١) — — — — ١٨ | ١٠٠

٤ — سلطة مدير الشركة . اعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئا ، وأن يخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى استطلاع الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١) — — — — ١٨ | ١٠٠

٥ — عضو مجلس الادارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين

	القاعدة	الصفحة
صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفه على حدة .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٦ — انتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الادارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الادارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الادارة بتعيينه. غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٧ — اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية . من اختصاص الجمعية العامة وحدها فى الشركات المساهمة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا تنشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح. سريان القانون ٢١٣ لسنة ١٩٦١ الذى عين حدا أقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الادارة المنتدب على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره. النعى على الحكم بأنه وصف حصة عضو مجلس الادارة المنتدب فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر . غير منتج		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٨	٩٤٠
"الإعفاء من الضرائب"		
١ — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . أن تكون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعية ، وبقاؤها على جنسيتها المصرية ، وبقاء الأسهم والحصص مقيدة باسمها . عدم انصراف أثر الاعفاء إلى الأسهم والحصص المقيدة وقت		

	القاعدة	الصفحة
تأسيس الشركة الفرعية باسم شركة أجنبية ولو تحولت إلى شركة مصرية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
٢ — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمادة الثالثة من ذلك القانون للتسوية ،فى الاعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية . لا أساس له .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
٣ — المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الإعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لاتعارض بينها وبين معاهدة مونتريه .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
(ثانيا) شركات القطاع العام .		
١ — تأميم المنشأة وجعلها شركة تابعة لمؤسسة عامة . لاتفقدها شخصيتها الاعتبارية . لاتلتزم المؤسسة بأداء التزامات الشركة .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٥	٤١٩
٢ — العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها . تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)...	١٦٧	٩٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . جواز استخدام من يتمتع بجنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل . إنهاء خدمة العامل بفقده جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٤ — المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . الإدارة القانونية المنشأة بكل من هذه المؤسسات بالقرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل إلغائه بالقرار الجمهورى ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها نائبة عن المؤسسة وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨) .. .. —	١٦٧	٩٩٦
(ثانيا) شركات الأشخاص .		
١ — انتهاء شركات الأشخاص بانتهاء مدتها . عدم جواز استمرارها باتفاق الشركاء لمدة أخرى إلا إذا تم الاتفاق على ذلك قبل انتهاء المدة . الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء مدتها . إنشاء لشركة جديدة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٣	٦٣٣
٢ — الشركة فى معنى القانون . ضرورة قيامها بشخصين على الأقل .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/١٨) .. .. .. —	١٠٣	٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
شركات التضامن :		
١ ــ مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ ــ عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية . خضوع كل من الشركاء فيها لهذه الضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . الالتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة . لكل منهم الطعن فى الربط إما بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو غيرهم خلال الميعاد وإلا أصبح الربط نهائيا		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٣)	٢٩	١٦٧
٣ ــ ضريبة الأرباح التجارية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركة التضامن عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة . وجوب توجيه الاجراءات إليه أو إلى من ينيبه من الشركاء أو الغير .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧١	١٠٢١
٤ ــ عدم تعيين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد التأسيس أو بمقتضى اتفاق لاحق . أثره . حق كل شريك متضامن فى إدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء . الطعن الموجه من الشريك بهذه الصفة يكون موجها من الشركة كشخصية مستقلة عن شخصية مديريها .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — إقامة الدعوى ضد الطاعن بصفته الشخصية و بصفته صاحب شركة . التمسك بعدم تمثيله للشركة . حق الشركة وحدها فى مناقشة ذلك دون الطاعن عند الشروع فى تنفيذ الحكم إن صح انصراف أثره إليها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٠	٤٥٩
شركات الواقع :		
١ — شركات الواقع ، شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاؤه بإشهار إفلاس الطاعن . قصور . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٢ — إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
٣ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع فيما بينهم . ربط الضريبة على كل وارث مخصصا عن نصيبه فى الأرباح . لكل وارث الطعن فى الربط الخاص به . إنابة الوارث غيره . جواز توجيه الاجراءات إلى هذا النائب . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩

القاعدة | الصفحة

شركات التوصية :

١ — ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد . خضوعه للضريبة على إيرادات القيم المنقولة وبالتالى للضريبة العامة على الإيراد .

(الطعن ١٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣) ١٤١ ٨٥٧

٢ — الخسارة التى تستهدف لها شركة التوصية . لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى إلا بعد حل الشركة وتصفيتها . خسارة التصفية . شرط خصمها أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .

(الطعن ١٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣) ١٤١ ٨٥٧

إعلان الشركات :

جواز تسليم صورة الإعلان — فى الحالات المبينة بالمادة ١٤ مرافعات سابق — إلى من ينوب عن أحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير فيما يتعلق باعلان الشركات التجارية .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨) ١٨٩ ١١١٥

شهر عقارى

١ — العقد الرسمى فى معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . صلاحيته للتنفيذ به جبرا دون حاجة للالتجاء إلى القضاء .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) ١١ ٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية. م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . عدم قابليته للطعن إذا فصل فى المنازعة فى تقدير هذه الرسوم . فصله فى الدفع بتقادم الرسوم أو أية منازعة أخرى . خضوعه من حيث القابلية للطعن للقواعد العامة . (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٥٠	٣١٣
٣ — وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٨	٣٠٠
٤ — أسبقية التسجيل فى دعوى صحة التعاقد. شرطها . أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى المسجلة ، هو بذاته المبيع الوارد بالعقد موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)	٩٣	٥٨٤
وراجع : (ت . تسجيل)		
شفعة		
الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . شموله بيان العقار المبيع . الغرض منه . التعريف بالعقار . لا يعد إيجابا لعقد بيع . العبرة فى بيان القدر المبيع . هو عقد البيع ذاته . الاحتجاج قبل الشفيع بكشف التحديد الذى أجرته المساحة . غير جائز . طالما أنه محل منازعة منه . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة

شيوع

١ – للوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة متى إستوفى وضع يده الشروط القانونية .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١١/٣/١٩٧١) ٤٥ ٢٨٢

٢– الشريك مالك ٣/٤ المال الشائع . حقه فى إقامة بناء على الأرض الشائعة فى سبيل تحسين الانتفاع بها . إجارته نافذة فى حق باقى الشركاء . له الحق فى اقتضاء التعويض عن تلف البناء .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٨/٣/١٩٧١) ٥٢ ٣٢٢

(ص)

صلح . صورية

صلح

١ – إستحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه . ألا يسبق إثبات الصلح صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩/٣/١٩٧١) ٤٢ ٢٦٢

٢ – الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه فور صدوره على استقلال . عدم إتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع . صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى . لا يحول دون استحقاق نصف الرسوم .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩/٣/١٩٧١) ٤٢ ٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ طلب المستأنف القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان موضوع الدعوى. القضاء ببطلان الصلح والبيع معا . قضاء بما طلبه الخصوم . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤

صورية

	القاعدة	الصفحة
١ ــ الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية. هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ ــ إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ ــ وضع يد المشترى على العين المبيعة . ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٤ ــ اتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة. البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها اقتضت الثمن . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع . تعد تحايلا على القانون . أثرها . بطلان البيع . جواز إثباتها بكافة الطرق فيما بين المتعاقدين . (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩٠	٥٧١
١١ — منازعة الطاعنة — النقابة — بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا . عدم بحث المحكمة لهذه المنازعة . قصور . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٥	٧٠٢
١٢ — تقديم تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع . تحايل على القانون . جواز إثباته فيما بين المتعاقدين وورثتهما بالبينة والقرائن . تمسك ورثة البائع بذلك . طلبهم إحالة الدعوى إلى التحقيق للاثبات . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٢)	١٢٩	٧٩٢
١٣ — السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء إثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا . م ١٣٧ مدنى . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٤	٨٢٣

وراجع : (و . وصية) .

	القاعدة	الصفحة
(ض)		
ضرائب		
(أولا) ضريبة الأرباح التجارية .		
١ — تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره بعناصر ربط الضريبة على النموذج ١٨ ضرائب قبل إخطاره بالربط على النموذج ١٩ ضرائب . عدم تقديم الممول إقرارات بأرباحه . إخطاره مباشرة بالربط على النموذج ١٩ ضرائب .		
(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٤	١٨
٢ — المبالغ التى تستقطعها المنشآت لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة . إعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم . شرطه . سريان ذلك منذ تاريخ العمل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)	١٣١	٨٠٣
٣ — أعمال السمسرة وأشغال العمولة . ركن الاحتراف ليس شرطا لخضوعها للضريبة على الأرباح التجارية . عدم إقتصارها على محيط التجارة . المبالغ التى يدفعها المحامى للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية بالنسبة للوسيط . إعتبارها تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها . التزامه بخصم الضريبة وتوريدها للخزانة .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٥	٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ القيمة الإيجارية للعقار الخاص بالمنشأة . من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة على الأرباح التجارية . شرطه . شغل المنشأة للعقار . إما باستغلاله فى نشاطها أو تخصيصه لخدمة هذا النشاط . سواء قامت بمزاولته بنفسها أو بواسطة الغير . تأجير عقار بالمنشأة للغير مخصص لخدمة موظفيها . وجوب خصم قيمته الايجارية من وعاء الضريبة .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٦	٩٩٢
٥ ـــ صندوق التأمين والمعاشات الخاص بسماسرة بورصة البضاعة الحاضرة للقطن وبذرة القطن . اشتراك السمسار فيه . اختيارى . المبالغ التى يدفعها العضو لهذا الصندوق . لا تعد من التكاليف الجائز خصمها . اختلاف هذه المبالغ عن تلك التى تستقطعها المنشآت من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها من الأنظمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٣	١٠٨٥
الربط الحكمى :		
١ ـــ الممول الخاضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة عليه . كيفيته . هذا القانون لا يسرى على مراكز ضريبية تحددت واستقرت نهائيا قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/٥)	٩٦	٦٠٢
٢ ـــ الممولون الخاضعون لربط الضريبة بطريق التقدير . م ق ٢٤٠/ لسنة ١٩٥٢ ، ق ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ . خضوعهم للربط الحكمى . تحديد سنة الأساس . كيفيته . كون أرباح سنة الأساس محل نزاع أمام القضاء . لا أثر له ما دامت لجنة الطعن قد قررت ربط الضريبة بطريق التقدير .		ـ
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/٥)	٩٨	٦١٣

الصفحة | القاعدة

التنازل عن المنشاة :

١ ـــ إعتبار العقد تنازلا فى حكم المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . لا عبرة بما يجريه المتنازل له من تغيير فى نوع النشاط .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ـ ـ ـ ـ ـ ـ ١٦ ٨٧

٢ ـــ الإخطار بالتنازل عن المنشأة . وقوعه على عاتق المتنازل والمتنازل له . الإخطار الذى يوجهه الأخير إلى مصلحة الضرائب إجراء قائم بذاته . لا يغنى عنه الإخطار من المتنازل .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ـ ـ ـ ـ ـ ١٦ ٨٧

(ثانيا) ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

" الإعفاء من الضريبة "

١ ـــ الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . شرطه . أن تكون الشركة الأصلية شركة مساهمة مصرية وقت تأسيس الشركة الفرعيـــة و بقاؤها على جنسيتها المصرية و بقاء الأسهم والحصص مقيدة باسمها . عدم انصراف أثر الإعفاء إلى الأسهم و الحصص المقيدة وقت تأسيس الشركة الفرعية باسم شركة أجنبية ولو تحولت إلى شركة مصرية .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ـ ـ ـ ـ ـ ـ ١٥ ٨١

٢ ـــ الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . التحدى بالمـادة الثالثة من ذلك القانون للتسوية فى الإعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية . لا أساس له .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٠) ـ ـ ـ ـ ـ ـ ١٥ ٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ـــ المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الإعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لا تعارض بينها وبين معاهدة مونتريه .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٥	٨١
(ثالثا) ضريبة أرباح المهن غير التجارية .		
١ ـــ الممولون أصحاب المهن الحرة الحاصلون على دبلوم عال من إحدى الجامعات . خضوعهم إعتبارا من سنة ١٩٥٥ للضريبة الثابتة . محاسبتهم على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه . تقديم طلب فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية . لا يغنى عن هذا الطلب تقديم تلك الإقرارات .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/١٢)	١٠١	٦٢٥
(والطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)	١٣٩	٨٥١
٢ ـــ أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال . الأصل خضوعهم لنظام الربط الثابت . الاستثناء الوارد بالمادتين ١، ٢ من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . ربط الضريبة عليهم على أساس الأرباح الفعلية . سريان هذا الربط الفعلى على السنتين التاليتين وذلك إبتداء من سنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/٥)	٩٧	٦٠٧
٣ ـــ عدم وجود حسابات منتظمة ومؤيدة بالمستندات . تقدير المصروفات جزافا بخمس الإيرادات . لا يغير من ذلك أن تكون حساب الإيرادات وحدها هى الغير منتظمة .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٥	١٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة . المغايرة بينها وبين المصروفات . المقصود بكل منهما . الممول الذى لا يمسك حسابات منتظمة . وجوب خصم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة من جملة إيراده ثم خصم المصروفات جزافا بنسبة ٢٠٪ . مثال فى مهنة التلحين .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٥/١٢)	١٠٠	٦٢٠
٥ ـــ حق وزير المالية فى إضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . مقيد بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها . إصدار القرار الوزارى بإضافة مهنة الممثل . اشتراط ألا يستعين من يزاول هذه المهنة بأكثر من ثلاثة أشخاص . مجاوزة لحدود الرخصة المخولة للوزير . وجوب إهدار هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥١	٩٠٥
(رابعا) ضريبة الأرباح الاستثنائية .		
١ ـــ طلب الترخيص بإجراء خصم احتياطى الاستهلاك الاستثنائى . وجوب تقديمه مع الاقرار السنوى الخاص بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وإلا سقط الحق فيه . هذا الميعاد لا يتراخى إلى سنوات لاحقة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨٠	٥٢١
٢ ـــ تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة . السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ محققة أرباحا إستثنائية . أول سنة تخضع للضريبة الخاصة . سريان هذه		

	القاعدة	الصفحة
الضريبة على المولين الذين بدأوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها أو بعدها (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧١) .. ـ ..	١٤٦	٨٧٩
(خامسا) الضريبة العامة على الإيراد .		
١ ـ الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الإيراد . حصول الممول على إيراد صاف يجاوز حدالإعفاء خلال السنة الميلادية . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ ـ جلسة ١٧/٣/١٩٧١)	٥١	٣١٧
٢ ـ تحديد إيراد العقارات . الأصل فيه أن يكون حكميا . الاستثناء . إجراؤه على الأساس الفعلى . شرط ذلك . أن يطلبه الممول فى موعد تقديم الإقرار وأن يستوفى الطلب الشروط المقررة . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٧١)	٩٩	٦١٦
٣ ـ تحديد إيراد الأطيان الزراعية . الأصل أن يكون حكميا ما لم يطلب الممول إجراءه على الأساس الفعلى . م ٦/ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . الغرض منه . بيان كيفية تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة عند تحقق وجوده وأحقية الممول فى الحصول عليه . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٤	١١٤٩
٤ ـ تحديد إيراد العقارات . الأصل أن يكون حكميا . الاستثناء . تحديده على الأساس الفعلى . شرط ذلك . تقديم طلب فى ميعاد تقديم الإقرار مستوفيا الشروط القانونية . تقدير الايراد بالطريق الحكمى . لا محل معه لبحث التحصيل الفعلى للإيراد المستحق . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٣	١١٤٣

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ المادة ٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . سريانها من تاريخ نشر ذلك القانون فى ١٩٥١/١١/٥ . تحديدها المصاريف الحكمية بنسبة ٢٠ ٪ من إيرادات العقارات الزراعية. سريانها على إيرادات سنة ١٩٥١ الميلادية ولو كانت السنة الزراعيـــة قد انتهت فى أكتوبر سنة ١٩٥١		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٧)	٥١	٣١٧
٦ ــ تقديم الممول إقراره فى الميعاد . وجوب إخطاره بعناصر ربط الضريبة قبل إخطاره بالربط . عدم تقديم الممول إقرارا أو تقديمه بعد الميعاد . إخطاره بالربط مباشرة .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٦	٤٢٣
٧ ــ إيرادات الأموال التى تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة . اعتبارا من سنة ١٩٥١ . بقاؤها فى وعاء الضريبة العامة للتصرف دون المتصرف إليه .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)	١٣٠	٧٩٨
٨ ــ الضريبة العامة على الإيراد . فرضها على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفاء ويملك التصرف فيه ولو لم يكن مالكا لمصدره . وقف الممول أطيانا على ولديه وجعل كل منهما ناظرا على حصته واستحقاق غلتها منذ إنشاء الوقف . دخول إيراد هذه الأطيان فى وعاء الضريبة العامة للموقوف عليهما لا الواقف الذى آلت إليه الملكية بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٤	١١٤٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد . خضوعه للضريبة على إيرادات القيم المنقولة وبالتالى للضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣)	١٤١	٨٥٧
١٠ — الخسارة التى تستهدف لها شركة التوصية . لا تخصم من وعاء الضريبة العامة للشريك الموصى إلا بعد حل الشركة وتصفيتها . خسارة التصفية . شرط خصمها . أن تكون متعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣)	١٤١	٨٥٧
(سادسا) ضريبة التركات .		
١ — المنازعة فى دفع مقابل تصرف المالك إلى أولاده . خروجها من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٣)	٩	٤٢
٢ — إعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة على التركات . قصره على دار واحدة فقط مهما تعددت الدور المخصصة لتلك السكنى .		
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣)	١٤٢	٨٦٢
٣ — الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
(سابعا) ضريبة العقارات المبنية .		
١ — اعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية . مناطه . دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنه ١٩٥٤ ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
٢ — خضوع المال المخلف عن المورث للضريبة على العقارات المبنية . تقدير قيمته بما يعادل ١٢ مثلا من القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوايد . العوامة تخضع لهذا التقدير .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢
الطعن الضريبى :		
١ — ورود الطعن على قرار اللجنة الذى تضمنته صحيفته . وجوب تضمين الصحيفة بيانا يكفى للتعريف بالقرار المطعون فيه . كفاية هذا البيان . من مسائل الوقائع .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
٢ — النعى بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
٣ — أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد إستئنافها . ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٩)	١٢١	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية . خضوع كل من الشركاء فيها لهذه الضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح . الالتزام بالضريبة يقع على أشخاص الشركاء لا على ذات الشركة . لكل منهم الطعن فى الربط إما بنفسه أو بمن ينيبه من الشركاء أو غيرهم خلال الميعاد وإلا أصبح الربط نهائيا . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٣)	٢٩	١٦٧
٥ — ضريبة الأرباح التجارية . فرضها على كل شريك شخصيا فى شركات التضامن عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة . وجوب توجيه الإجراءات إليه أو إلى من ينيبه من الشركاء أو الغير . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧١	١٠٢١
٦ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطعن فى قرار اللجنة يعتبر مرفوعا من الشركاء لا من شركة التضامن . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧١	١٠٢١
٧ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع فيما بينهم . ربط الضريبة على كل وارث شخصيا عن نصيبه فى الأرباح . لكل وارث الطعن فى الربط الخاص به . إنابة الوارث غيره . جواز توجيه الإجراءات إلى هذا النائب . (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩
٨ — النعى أمام محكمة الاستئناف بمغالاة لجنة الطعن ومحكمة أول درجة فى تقدير إيراد ما كينتى الرى . تعرض المحكمة لتقدير		

	القاعدة	الصفحة
أجرة رى الفدان ونسبة إجمالى الربح . لايعد فصلا فيما لم يطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٢	١٠٧٩
٩ — منازعة الممول أمام لجنـــة الطعن فى تحديد مصلحة الضرائب لإيراده . اعتبار الموضوع قد سبق طرحه على لجنة الطعن. جواز طرحه أمام المحكمة . لايغير من ذلك عدم فصل اللجنة فى هذا النزاع فى قرارها .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق — ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٣	١١٤٣

تقادم الضرائب :

	القاعدة	الصفحة
١ — حكم وقف التقادم — فى الفترة من ١٩٥٠/٩/٤ إلى ١٩٥٠/١٢/٣١ — المنصوص عليـــه فى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٠ . حكم عام . سريانه على الضرائب المنصوص عليها فى ذلك القانون والتى بدأ تقادمها ولم يكتمل .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٠)	٤٤	٢٧٧
٢ — إجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . اعتبارها مكملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم . الإخطار بعناصر ربط الضريبة . إجراء قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)	١٣٠	٧٩٨
٣ — التقادم الضريبى . بدؤه — فى ظل المادة ٩٧ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكرر — من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات . تنبيهات قاطعة للتقادم الضريبي . ق ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ . النموذج ١٨ ضرائب . الإخطار به قاطع للتقادم . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩
٥ ــ مبدأ سنوية الضريبة . الأصل محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة تقويمية أو متداخلة . الاستثناء . مانص عليه القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما دعت إليه ضرورات التطبيق العملي . بدء المنشأة نشاطها خلال السنة . جواز اتخاذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن ١٢ شهرا للوصول إلى مبدأ السنة الحسابية المراد اتباعها . بدء احتساب مدة التقادم من نهاية هذه السنة ولو كانت فى جزء منها لا تخضع للضريبة . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة
١ ــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤

القاعدة	الصفحة

٢ — مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التي جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتج عن خطأ الناقل أو تابعه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣) ... ... ١٨٨ | ١١١١

عقــد

(أولا) أركان العقد .

" سبب العقد "

السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيق . قيام الدليل على صورية السبب . على الدائن عبء إثبات أن للعقد سببا حقيقيا مشروعا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤) ... ... ١٣٤ | ٨٢٣

" عيوب الرضا "

تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس العاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضــوع دون رقابة من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥) ... ... ١١٠ | ٦٧٤

(ثانيا) تكييف العقد .

١ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . إنتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالانتفاع بها من الأعمال الإدارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣
٧ ـــ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
٨ ـــ إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة . تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . اتصاله بمرفق عام وتحقيقه غرضا من أغراضه . عدم اعتباره عقدا إداريا . خطأ .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠
٩ ـــ قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية باختصاصها بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا إداريا . خطأ المحكمة فى إعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠
(ثالثا) تفسير العقد .		
١ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود . التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارتها .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع . (الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
٤ — الأصل أن نفاذ وثيقة التأمين يسرى من وقت إبرامها . جواز الاتفاق على وقت آخر لبدء سريانها . تفسير نصوصها يجرى عليه مايجرى على تفسير سائر العقود . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٤٩	٨٩٥
(رابعا) آثار العقد .		
١ — العقد الرسمي في معنى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق . صلاحيته للتنفيذ به جبرا دون حاجة للالتجاء إلى القضاء . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢
٢ — إعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجي خاطئا ، وأن ينخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير منه في استطلاع الحقيقة . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢١)	١٨	١٠٠
٣ — إرادة الوصي تحل محل إرادة القاصر . إنصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير . إيجاب استئذان الوصي محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لبعض التصرفات ومنها التحكيم . ليس		

	القاعدة	الصفحة
بشرط للتعاقد أو التصرف . وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية . وليس لخصوم هؤلاء التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣١	١٧٩
٤ — الشراء مع حق إختيار الغير . شرطه . ذكر حق الاختيار فى العقد . إفصاح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المحدد . أثره . انصراف آثار البيع للأخير .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٧١) ..	٢٦	١٤٨
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٢/١٩٧١)	٢٧	١٢٤
٦ — تصرفات صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية . لها نفس آثار تصرفات صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة . الحكم ببطلان تصرفات النقابة التى زال وجودها دون بحث دفاع المتصرف إليه بمقولة إن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها قصور .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٦١	٩٥٩

(خامسا) تعديل العقد .

التزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . النص فى عقد الإيجار على أن

	القاعدة	الصفحة
المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧
(سادسا) إبطال العقد .		
١ — التفرقة بين تصرفات المجنون أو المعتوه فى الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له . قرار الحجر قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . تسجيل ذلك القرار قرينة على علم الغير بذلك . عدم صدور قــرار بتوقيع الحجر على المجنون أو المعتوه لا يعنى بذاته أن تصرفاته صحيحة . ثبوت علم المتصرف إليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف كاف لإبطاله ولو كان صادرا قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسه ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — النعى بأن العقد انطوى على غش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
٣ — لتسجيل طلب الحجر ما لتسجيل قرار الحجر من آثار . تصرفات المحجور عليه للسفه بعد تسجيل طلب الحجر . قابلة للابطال دون حاجة لإثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ...	٧٨	٥٠٦
٤ — التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر . يكفى لإبطاله أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ . اجتماعهما		

	القاعدة	الصفحة
غير لازم . الاستغلال والتواطؤ . المقصود بكل منهما . (الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
وراجع : (بطلان " بطلان التصرفات ")		
(سابعا) فسخ العقد .		
١ — انفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي . عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . تبعة الاستحالة على المدين بالإلتزام . إستيلاء الإصلاح الزراعى على العين المبيعة لدى البائع . سبب أجنبي لا يعفى البائع من رد الثمن .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٢	١٨٨
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٢ — القضاء بصورية التفاسخ فى عقد البيع بعد بحث أركان ذلك العقد وشروطه . قضاء ضمنى بصحة ذلك العقد . (الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٥	٣٤٧
٣ — سقوط الالتزام الأصلى بفسخ العقد . أثره . سقوط الشرط الجزائى الوارد به . وجوب تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة . عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
٤ — خروج المبيع من ملكية البائع . استحالة تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية للمشترى . التزامه برد الثمن والتعويض . إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز رد الثمن قبل طلب الفسخ . لا قصور . (الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٣)	١٢٠	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — استخلاص الحكم تنازل البائع عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع . مما تستقل به محكمة الموضوع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لا يسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٣	١٠٣٤

عمل

عقد العمل :

	القاعدة	الصفحة
١ — البطريرك . اختصاصه برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم وعزلهم وتجريدهم . له وحده الإشراف الإدارى والمالى على جميع الأديرة والكنائس . حقه فى أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية تتولى الإدارة نيابة عنه . اعتبار عقود العمل المبرمة بين هذه الجمعيات والعاملين بها قائمة بينهم وبين البطريركية .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٧	٩٣
٢ — أفراد أسرة رب العمل المستثنون من تطبيق أحكام قانون عقد العمل . ذوو قرباه ممن يجمعهم معه أصل مشترك متى كان يعولهم . سواء كانت قرابتهم مباشرة أو قرابة حواشى .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨١	٥٢٥
٣ — هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية . عدم اعتبارها مؤسسة عامة . مرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية . تمتعها بالشخصية المعنوية . سلطتها فى رقابة مرشديها وتوجيههم والوفاء بأجورهم . العلاقة بينها و بينهم علاقة عمل . لايغير من ذلك تدخل مصلحة الموانى فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠
٥ — لايعيب الحكم خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية إذا لم يكن لهذا الخطأ تأثير على النتيجة السليمة التى انتهى اليها . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠
٦ — العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها . تعاقدية لاتنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٧ — انتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة . أثره بالنسبة لعقود العمل المبرمة . بقاؤها سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٨ — البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة ، بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الطعون على قرارات فصلهم .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨
٩ — تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى بفصل أحد العاملين به — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨
الأجر :		
١ — عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حده .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٢ — انتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من اعتبار رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٣ — نقل العمال من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى تنفيذا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . خلو هذه اللائحة من بيان كيفية		

	القاعدة	الصفحة
احتساب أجورهم عن أيام الأعياد والإجازات الرسمية . وجوب الرجوع إلى قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٧	٨٨٨
٤ — العامل الشهرى . اعتبار أجره مدفوعا عن ٣٠ يوما دون نظر لما يتخللها من عطلات . وجوب احتساب أجرة عن الأعياد والإجازات الرسمية على أساس أن الشهر ٣٠ يوما .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٧	٨٨٨
" بدل طبيعة العمل "		
بدل طبيعة العمل . إعطاؤه للعامل عوضا عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله . عدم اعتباره جزءا من الأجر . إعطاؤه له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله . اعتباره جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٥	٢٣
إصابات العمل :		
١ — وفاء رب العمل بالتعويض عن الإصابة للعامل . أثره . حلوله محل الأخير فى التعويض قبل المسئول . وجوب إخطار رب العمل المسئول بالامتناع عن الوفاء بالتعويض للعامل . إهماله ذلك . وفاء المسئول بالتعويض للعامل . مبرئ لذمته قبل رب العمل .		
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٧	٢٩٥
٢ — واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إصابة عمل .		
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧/٣/١١)	٤٧	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
إنتهاء عقد العمل :		
١ ــ إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الالتزام أو انتهائه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم و بين إدارة الدولة للمرفق . عدم إعتبار الدولة خلفا خاصا أو عاما للملتزم . مثـال فى دعوى عمـل . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٦)	٧	٣٣
٢ ــ رفض دعوى التعويض عن فصل العامل لتوافر مبرر إنهاء العقد . لا محل لبحث الضرر . (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/١٤)	٧٣	٤٧٧
٣ ــ تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله أثناء خدمتهم . من سلطته المطلقة . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)	١١٢	٦٨٧
٤ ــ بلوغ العامل السن المحددة للتقاعد . مؤداه . إنتهاء العقد تلقائيا دون حاجة لإخطار . استمرار العامل فى عمله بعد ذلك بموافقة رب العمل . مؤداه . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة . عدم جواز إنهاء هذا العقد بغير إخطار ودون مبرر . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)	١١٢	٦٨٧
٥ ــ القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)	١١٣	٦٩١

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم استحقاق مرشدى هيئة الارشاد بميناء الاسكندرية أى معاش أو مكافأة فى حالة تركهم العمل للالتحاق بعمل آخر. م ١٨ من اللائحة الداخلية للهيئة . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠
٧ — لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . جواز استخدام من يتمتع بجنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل . إنهاء خدمة العامل بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إنتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٨ — المدارس الخاصة . إلتزامها باتباع إجراءات تأديب المدرسين والموظفين الفنيين الواردة بالقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وقرارات وتعليمات وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم هــذه المدارس . تطبيق أحكام قانون العمل فى شأن إنهاء عقود هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين . صحيح . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٤	١٠٩٠
٩ — النعى الموجه إلى ما ورد فى الحكم الابتــدائى فيما لم يأخذ به الحكم الاستئنافى المطعون فيه . عدم قبوله . مثــال فى دعوى عمالية . (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٤	١٠٩٠

	القاعدة	الصفحة

(غ)

غير

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل . قضاء . قطن
قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة

قانون

	القاعدة	الصفحة
على الأرض . لا أثر له . نبذ المشرع نظرية "النسبة" بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٥)	٢	٩
٢ ـ إشتراك أصحاب العمل والعمال فى مؤسسة التأمينات ولو كانوا مرتبطين بأنظمة خاصة . م ٧٨ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . هذا النص يطبق على الجهات التى يصدر بها قرار وزارى . م ٧ من القانون المذكور . عقود التأمين الجماعية ظل معمولا بها حتى صدور قانون التأمينات ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو لا يتعارض مع قيام هذه العقود .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١
٣ ـ الاشتراك الإجبارى لدى هيئة التأمينات . لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية . العقد متى نشأ صحيحا . لا يزول ولا يوقف أثره إلا باتفاق طرفيه .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١
٤ ـ أحكام المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات لجان الطعن الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية وكسب العمل . ميعاد استئنافها ٣٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم . لا يغير من ذلك أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم من وقت النطق به . عدم جواز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٩)	١٢١	٧٣٩
٥ ـ نقل العمال من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . خلو هذه اللائحة من بيان كيفية احتساب أجورهم عن أيام الأعياد والأجازات الرسمية . وجوب الرجوع إلى قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٧	٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — حق وزير المالية فى إضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . مقيد بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها . إصدار القرار الوزارى بإضافة مهنة الممثل . اشتراط ألا يستعين من يزاول هذه المهنة بأكثر من ثلاثة أشخاص . مجاوزة لحدود الرخصة المخولة للوزير . وجوب إهدار هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧) — — —	١٥١	٩٠٥
تطبيق القانون الأجنبي :		
١ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣) — — —	٥٩	٣٧١
٢ — القضاء بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية . الاستناد إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون اليونانى — الذى لا يشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا — وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة . عدم بيان الحكم للقاعدة القانونية التى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية . خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦
٣ — الاستناد إلى قانون أجنبي . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦

	القاعدة	الصفحة
القانون الواجب التطبيق :		
مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . تطبيق " شريعتهم " فى نطاق النظام العام . المقصود بلفظ " شريعتهم " .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١)	١٦٣	٩٧٢
سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — وجوب شهر حقوق الامتياز العقارية بقيدها فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أى المدتين أطول . عدم الشهر يترتب عليه عدم نفاذها بالنسبة للغير . إلغاء ما كانت تقضى به المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم من اعتبار ثمن العقار ممتازا إذا حصل تسجيل البيع .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٦)	٤٨	٣٠٠
٢ — م ٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . سريانها من تاريخ نشر ذلك القانون فى ١٩٥١/١١/٥ . تحديدها المصاريف الحكمية بنسبة ٢٠٪ من إيرادات العقارات الزراعية . سريانها على إيرادات سنة ١٩٥١ ولو كانت السنة الزراعية قد انتهت فى أكتوبر سنة ١٩٥١ .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٧) —	٥١	٣١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تحريمه الرجوع فى الوقف السابق على العمل به . شرطه . حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق للغير أهليا كان الوقف أو خيريا . وقف المسجد أو ما وقف على المسجد . عدم جواز الرجوع فيه . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٣/٢٤)	٦٠	٣٧٩
٤ — الأصل فى ظل قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره . الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن . بدء ميعاد استئنافها من تاريخ العمل به . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٤	٥٨٨
٥ — إجازة م ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء . قصره على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤
٦ — الممول الخاضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . ربط الضريبة عليه . كيفيته . هذا القانون لا يسرى على مراكز ضريبيه تحددت واستقرت نهائيا قبل صدوره . (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٥)	٩٦	٦٠٢
٧ — القوانين المتعلقة بالتقادم . سريانها من وقت العمل بها على كل تقادم لم يتم . القانون القديم يحكم المدة التى سرت من التقادم فى ظله . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)	١٤٦	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ـ اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من اختصاص الجمعية العامة وحدها فى الشركات المساهمة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح . لا تنشأ إلا من تاريخ إعتماد الأرباح . سريان القانون ٢١٣ لسنة ١٩٦١ الذى عين حدا أقصى لما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة المنتدب على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه وصف حصة عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر . غير منتج . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٨	٩٤٠
تنازع القوانين من حيث المكان :		
١ـ قواعد المرافعات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات . سريانها على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها من عدمه . هذه القاعدة لا تستند إلى فكرة النظام العام . عدم الاعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ مدنى فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
٢ ـ الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف ـ وقت موته ـ عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢

القاعدة | الصفحة

قرار إدارى

١ — الميادين العامة من أملاك الدولة العامة . الترخيص بالإنتفاع بها من الأعمال الادارية . لا ولاية للمحاكم العادية بشأنها .
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨ .. .. .. ٧٢ ٤٧٣

٢ — سلطة الجهة الإدارية فى اتخاذ القرارات بما يلائم إصدارها . حقها فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب .
(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٧١/٦/٣) .. ٦٨ ٤٣٧

٣ — تحديد طبيعة القرار — الصادر من البنك الأهلى — بفصل أحد العاملين به — لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه . العبرة فيه بوقت صدوره .
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥) ١٧٢ ١٠٢٨

قسمة

١ — سلطة المحكمة فى قسمة أعيان الوقف قسمة نظر . استقلال كل ناظر بالنظر على القسم المخصص له . لا تعد هذه القسمة قسمة ملك ، خاصة إذا حصلت قبل صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦) ٢٣ ١٣٢

٢ — تحول قسمة المهيأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة . عدم اتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك . مثال فى وقف منته .
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦) ٢٣ ١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — القسمة الفعلية . تحققها فى صورة ما إذا تصرف كل من الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . حصول تصرفات فى أعيان الوقف بعد إنتهائه من بعض الشركاء دون البعض الآخر . لا تتوافر به قسمة فعلية. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٤ — مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء ، واعتبار البائعين لجزء من هـذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٣	١٣٢
٥ — عدم توقيع جميـع الشركاء على عقد القسمة . لا يمنع المحكمة من أن تتخذه قرينة على ثبوت وضع يد مدعى الملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨١٨
٦ — عدم مجادلة الخصوم فى الملكية عند بدء نظر دعوى القسمة . لا يمنع بعد ندب الخبير من الادعاء بتملك العين محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٢	٨١٨

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسبها خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى و بالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٣ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . الحكم الوقتى الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٥	٥٤٦
٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية باختصاصها بنظر النزاع و بعدم الاعتداد بالحجز الادارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا إداريا . خطأ المحكمة فى إعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠

قضاه

	القاعدة	الصفحة
١ — قيام سبب من أسباب رد القضاه أو تنحيهم فى حق رئيس مجلس التأديب . عدم بطلان التشكيل . مجلس التأديب لا يقوم بمهمة القضاء .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٧١/٦/٣) ..	٦٨	٤٣٧

قطن

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
٣ — حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم فصله فى تكييف العلاقة بين الطرفين بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق قانون إيجار الأماكن . لا حجية له فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢٢	١٢٥
٤ — الحكم بصحة العقد . فحواه عدم بطلانه كأصل . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على أن له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة له . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
٥ — الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته حكما آخر . شرطه . أن يكون الحكم السابق صادرا فى النزاع ذاته بين نفس الخصوم ، وحائزا قوة الأمر المقضى . دعوى صحة التوقيع . تختلف موضوعا عن دعوى صحة ونفاذ العقد . (الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٥)	٧٥	٤٨٨
٦ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . الحكم الوقتى الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٥	٥٤٦
٧ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب . مثال فى دعوى إيجار . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٢	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى • شرطه • صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٩)	١٦٩	١٠٠٨
٩ — الحكم الصادر بندب خبير .فصله فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه فى النزاع حول تحديد الأجرة • وجوب الطعن فيه فى الميعاد • عدم مراعاة ذلك يترتب عليه اعتبارا هذا القضاء حائز لقوة الشىء المحكوم فيه • لا يعتبر ذلك القضاء مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٤)	١٧٠	١٠١٣
١٠ — القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته • لا يتعارض مع حجية الحكم الأخير طالما أنه لم يقطع بقيام حالة العته وقت التصرف . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
١١ — القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها . مثال فى دعوى عمالية . (الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)	١١٣	٦٩١

قوة قاهرة

إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة له من قلم كتاب محكمة النقض . إجراء جوهرى. إغفاله ..

	القاعدة	الصفحة
سقوط الحق فى الطعن . إعفاء الطاعن من الرسوم القضائية . لايعد من قبيل القوة القاهرة التى تحول دون القيام بهذا الإجراء. (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٧	١٠٥٤

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء . كفالته للشركة بموجب عقد فتح اعتماد رسمى مضمون برهن عقارى . جمعه فى هذه الحالة بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا و بين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١١	٥٢

(م)

مبانى . محاماة . محكمة الموضوع . مرافق عامة . مسئوليـــة . معارضة . معاهدات . مقاولة . ملكية . موطن . مؤسسات عامة . موظفون .

مبانى

١ — حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى وتهديد البناء بالانهيار العاجل فى الإخلاء الفورى وهدم

	القاعدة	الصفحة
البناء بعد موافقة اللجنة المختصة . وجوب صدور قرار اللجنة مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها . إلغاء كل اختصاص للقضاء المستعجل فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٢ — تأييد اللجنة — المشكلة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ — قرار الهدم من مهندس التنظيم بعد موافقة اللجنة المشكلة وفقا للمادة الثانية من ذات القانون . عدم اختصاص القضاء العادى وبالتالى المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن ذلك القرار .		
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥

محاماه

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٢	٣٩٣
٢ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ما يثبت وكالته عن الطاعن . أثره بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨٢	٥٣٠
٣ — إغفال المحكمة عند تقدير أتعاب المحامى بيان سبب استبعادها لمجهوده فى تنفيذ الحكم . إغفالها الرد على دفاع المحامى بقبول بعض موكليه لتقدير مجلس النقابة للأتعاب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٨	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — أعمال السمسرة وأشغال العمولة . ركن الاحتراف ليس شرطا لخضوعها لضريبة الأرباح التجارية . عدم إقتصارها على محيط التجارة . المبالغ التى يدفعها المحامى للأشخاص الذين يقومون بالوساطة بينه وبين المتقاضين لجلب القضايا . خضوعها للضريبة على الأرباح التجارية بالنسبة للوسيط . إعتبارها تكليفا على الربح بالنسبة لدافعها . التزامه بخصم الضريبة وتوريدها للخزانة .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/١١/١٩٧١)	١٥٥	٩٢٦
٥ — المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . الإدارة القانونية المنشأة بكل مؤسسة بالقرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل إلغائه بالقرار الجمهورى ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ . إعتبارها نائبة عن المؤسسات وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٧١)	١٦٧	٩٩٦
٦ — توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة . أثره بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الإجراء . وجوب تصحيح الإجراء الباطل فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/١٢/١٩٧١) ..	١٦٨	١٠٠٥

	القاعدة	الصفحة
# محكمة الموضوع		
(أولا) تفسير العقد .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود . إلتزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعبارتها . (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٦)	٢١	١١٨
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص الأدلة منها ما دام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢)	٤٠	٢٤٤
٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود . لا رقابة عليها لمحكمة النقض متى كان تفسيرها لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
٤ — إنتهاء الحكم إلى أن المحرر قد تضمن دفع مبلغ من والد الزوجة للزوج للمشاركة فى ثمن أساس الزوجية ، وأن عدم تنفيذ الزوج لذلك يرتب وفقا لتفسير التعهد استرداد ما دفع . لا عيب . (الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١٠	٦٧٤
(ثانيا) تكييف العقد .		
١ — العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وما عناه العاقدان . ما ورد فى عنوان العقد من أوصاف مخالفة . لا أثر له . انتهاء الحكم إلى أن العقد سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون		

	القاعدة	الصفحة
١٧ — استخلاص الحكم تنازل البائع عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع . مما تستقل به محكمة الموضوع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لايسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٣	١٠٣٤
١٨ — استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
١٩ — تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين . من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
(رابعا) تقدير الدليل .		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لا تثريب عليها إن هى استعانت فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤

الصفحة	القاعدة	
		٥ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . عدم التزامه بتصديق الشاهد فى كل أقواله .
٢٦٦	٤٣	(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩) ... ...
		٦ — استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج عن مداولها .
٥١٦	٧٩	(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ... ...
٥٧٤	٩١	(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧) ... ...
٨٩١	١٤٨	(والطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)
		٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .
٥٠٦	٧٨	(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠) ... ...
		٨ — تقدير أقوال الشهود مما يستقل به قاضى الموضوع . سلطته فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .
٩٨٤	١٦٥	(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧) ... ...
		٩ — حق محكمة الموضوع فى استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته . جوازى لها متروك لمطلق تقديرها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .
٨٩١	١٤٨	(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١١/١٠)

	القاعدة	الصفحة
١٠ — ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب . عدم التزامها بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لاقتناعها . مثال فى دعوى تطليق .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١/١٢/١٩٧١)	١٦٣	١٧٢

(ب) القرائن .

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير القرائن القضائية مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع . قيام الحكم على قرائن متساندة . عدم جواز مناقشة كل منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧١)	٤٣	٢٦٦
٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . إثبات التزوير أو نفيه . للمحكمة مخالفة رأى الخبير فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧١)	١٧٥	١٠٤٥
٣ — محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة فى تقدير القرائن . استناد المحكمة لأقوال الشهود دون القرائن . مسألة موضوعية . عدم جواز إثارتها أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٧١)	٧٥	٤٨٨
٤ — تقدير القرائن وما يستنبط منها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١/١٢/١٩٧١)	١٦٣	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
(ج) الإقرار .		
سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص أو نفى الإقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم . وجوب بيان كيف أفادت الأوراق والأعمال معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٤٩	٨٩٥
(د) الاستجواب وتعيين الخبير .		
رفض طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع . طالما أقام رفض هذا الطلب على أسباب مبررة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٠)	١٠٩	٦٦٩

مرافق عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — إدارة المرفق لحساب الملتزم وتحت مسئوليته . عدم مسئولية جهة الإدارة عن التزاماته . إسقاط الالتزام أو انتهاؤه . أثره . وضع حد فاصل بين إدارة الملتزم وبين إدارة الدولة للمرفق . عدم اعتبار الدولة خلفا خاصا أو عاما للملتزم . مثال فى دعوى عمل .		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦)	٧	٣٣
٢ — التزام المرافق العامة . إسقاط الإلتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق . جميع الالتزامات المترتبة فى ذمة الملتزم أثناء إدارته تقع عليه وحده ما لم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٦٠	٩٥٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة . تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . اتصاله بمرفق عام وتحقيقه غرضا من أغراضه عدم اعتباره عقدا إداريا . خطأ . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية .

	القاعدة	الصفحة
١ — إلتزام المؤجر بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . الإخلال بهذا الالتزام . أثره . النص فى العقد على أن المصعد منحة من المؤجر . إغفال الحكم بحث ما دفع به المستأجر من حصول تعديل فى هذا النص عن طريق التنفيذ . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٦	٧٠٧
٢ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
٣ — مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتج عن خطأ الناقل أو تابعه . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٨	١١١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية ، ألا تقبل الدعوى بالمسئولية عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر ما لم يوجد شرط خاص فى مشارطة التأمين .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩٠	١١٢٨
وراجع : (ع . عقد) .		
(ثانيا) المسئولية التقصيرية .		
١ — حسن نية المعتدى على حيازة المالك . لاينفيه إعلانه بصحيفة دعوى الملكية فى مجال المسئولية التقصيرية . نص المادة ٢/٩٦٦ مدنى . قاصر على حالة مطالبة المالك بثمار العين المعتدى عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٢ — نفى الحكم وقوع الضرر . لا يعيبه — ولو أخطأ — نفى ركن الخطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٣ — مسئولية المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب . لا تتحقق إن كانت لديه شبهات تبرر إتهام من اتهمه .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٦٩	٤٤٣
٤ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لايقبل إثبات العكس . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصة ارتكابه . سواء أكان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى متصل بالوظيفة أولا . وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٧	٧١١
وراجع : (ت . تعويض)		

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الموظف :		
١ ـ علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك مصدره القانون . مساءلة الموظف عن الاخلال بهذا الالتزام . تقنين المشرع ذلك فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٢ ـ إخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته إذ أضر بالدولة . أثره . مساءلته مدنيا طبقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٣ ـ عدم سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على الإلتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٦	٤٩٥
٤ ـ علاقة الموظف بالحكومة . علاقة تنظيمية . مسئولية أمناء المخازن . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦
٥ ـ المادة ١٧٢ مدنى . قصر تطبيقها على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . دعوى التعويض ضد أمين المخزن لمخالفته الواجبات المفروضة عليه قانونا . منشؤها القانون . سقوطها بالتقادم العادى .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٤	٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الطبيب :		
١ — التزام الطبيب . التزام ببذل عناية . مساءلته عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف . مسئوليته أيضا عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
٢ — حق محكمة النقض فى مراقبة محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
٣ — استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢
٤ — استناد الحكم فى قضائه بمسئولية الطبيب — فضلا عن إهماله فى العلاج والرعاية بعد إجراء الجراحة — إلى تراخيه فى إجراء التداخل الجراحى فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى . عدم استظهاره أن العلاج الدوائى كان لا يتفق مع الأصول المستقرة فى علم الطب . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٩	١٠٦٢

معارضة

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الغيابية . بدء ميعاد المعارضة فيها من يوم علم الخصم الغائب بتنفيذها . المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات السابق . الأحكام الغيابية غير القابلة للتنفيذ . بدء الميعاد من تاريخ إعلانها . م ٣٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٨	٢٣٤

معاهدات

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . قصرها الاعفاء الوارد بها على الشركات المصرية . عدم تضمنها تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية . لا تعارض بينها و بين معاهدة مونتريه . (الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧١)	١٥	٨١
٢ — هلاك البضاعة أوفقدها أثناء الرحلة البحرية : معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره. وجوب الرجوع للقواعد العامة . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٢/١٩٧١)	٣٠	١٧٢
٣ — تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل . اختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين عن الآخر . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٥	٥٩٤
٤ — مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتج عن خطأ الناقل أو تابعه . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧١)	١٨٨	١١١١

مقاولة

ملكية

	القاعدة	الصفحة
العامة للوقوف عليهما لا للواقف الذى آلت إليه الملكية بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٤	١١٤٩
١٢ — تسجيل تنبيه نزع الملكية . أثره . عدم الاحتجاج بتصرف المدين قبل الدائنين والراسى عليه المزاد . تسجيل حكم نزع الملكية . أثره . حفظ تسجيل التنبيه من السقوط . المادتين ٥٤٠ و ٦١٦ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٦	١١٠١

مؤسسات عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — هيئة الإرشاد بميناء الاسكندرية . عدم اعتبارها مؤسسة عامة . مرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠
٢ — العاملون بالشركات والمنشآت المؤممة . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها . تعاقدية لا تنظيمية . خضوعها لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها للمطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٣ — المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . الإدارة القانونية المنشأة بكل مؤسسة بالقرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل إلغائه بالقرار الجمهورى ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها نائبة		

الصفحة	القاعدة

عن المؤسسة وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨) ١٦٧ ٩٩٦

٤ — البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون على قرارات فصلهم .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥) ١٧٢ ١٠٢٨

موطن

(أولا) الموطن الأصلى .

١ — عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من صحيفة الاستئناف . النعى ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من بيان موطن المستأنف . لا دليل عليه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٧١/١/٦) ٦ ٢٧

٢ — المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق . الهدف من البيانات التى أوجبت أن يتضمنها الحكم . التعريف بأشخاص

	القاعدة	الصفحة
وصفات الخصوم. تضمين الحكم بيان اسم الخصم ولقبه ووظيفته وعمل عمله. كفاية ذلك للتعريف بشخصه . خلوه من بيان موطن الخصم . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٧١/١/٦) ..	٦	٢٧
٣ — توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم في موطنهم المبين في الحكم المطعون فيه. إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد . خلو الأوراق مما يستدل منه على أن التحرى قد يهدى إلى هـذا الموطن . إعلان التقرير في مواجهة النيابة . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
٤ — اعتبار الحكم أن مكتب المطعون عليه موطن أصلى آخر له. قضاؤه بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه في مكتبه دون إثبات غيابه وقت الإعلان . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨
٥— إعلان الطاعنين بالاستئناف في موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية و بالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان في هذه الحالة عار على الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١
٦ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . تحديد الطاعن موطنه في جميع مراحل التقاضى في مدينة القاهرة . الادعاء بأنه يقيم بمدينة أخرى ابتغاء إضافة ميعاد مسافة . غير مجد .		
(الطعن رقم ٢٢ سنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٥٥

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن . من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/٩)	١٤٥	٨٧٢

(ثانيا) الموطن المختار .

	القاعدة	الصفحة
١ ــ صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٢	٣٩٣
٢ ــ جواز اتخاذ الموطن التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين . تغيير الموطن التجارى فى هذه الحالة لايترتب عليه تغيير الموطن المختار لهذا العمل . ضرورة الافصاح بالكتابة عن أى تغيير لهذا الموطن .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١
٣ ــ التعبير عن الارادة . وصوله إلى من وجه إليه يعتبر قرينة على العلم به ما لم يثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه . ترك الموطن المختار المبين فى العقد دون الاخطار كتابة بتغييره . الاعلان فى هذا الموطن صحيح و يرتب أثره من وقت وصوله .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٨٠	١٠٧١

موظفون

١ ــ علاقة الموظف بالدولة . ماهيتها . وجوب أداء الموظف عمله بعناية الرجل الحريص . التزام الموظف بذلك

	القاعدة	الصفحة
بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . اختصاص القضاء العادى بنظر الدعاوى التى يرفعونها المطالبة بحقوقهم طبقا لهذه القوانين . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٨ - البنك الأهلى المصرى . فى ظل القانونين ٤٠ و ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وقبل صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة عربية . مؤسسة عامة . العاملون به موظفون عموميون . تطبيق لائحة القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل على موظفى المؤسسات العامة . بقاء علاقتهم بها رغم ذلك علاقة لائحية تنظيمية . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظر الطعون على قرارات فصلهم . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)	١٧٢	١٠٢٨

(ن)

نظام عام . نقض . نقل بحرى . نيابة عامة

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
١ - سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة مقيدة بالغرض منها ، وبالقواعد الآمرة فى القانون . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ - جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠

٢ - وجوب إعلان الطعن بالنقض خلال ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لاستكمال مالم يتم

	القاعدة	الصفحة
من الإجراءات وتصحيح مالم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٧	٤٢٨
٣ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو بشخص المستحق فيه ، سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنيـــة ، وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
٤ — وجوب إعلان الاستئناف فى ميعاد ٣٠ يوما التالية لتقديم العريضة . إغفال ذلك قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وجوب أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٥	٧٦٤
٥ — وجوب قيام الطاعن باعلان الطعن بالنقض إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن عدم قيـــام الطاعن بهذا الاجراء حتى انقضاء الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لســـنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن . لا يمنع من ذلك إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لمحكمة النقض أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٨	١٠٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى ميعاد ٣٠ يوم . م ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جزاء غير متعلق بالنظام العام إذ هومقرر لمصلحة المستأنف عليه .		
(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧)	١١٤	٦٩٦
٧ ــ قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى ، تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٩	٣٧١
٨ ــ قواعد الإثبات . لا تتعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٩)	١٦٩	١٠٠٨
وراجع : (بطلان " بطلان الإجراءات ") .		

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) ميعاد الطعن .

١ ــ ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . الأصل وفقا لقانون المرافعات السابق أن يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره . الاستثناء تخلف المحكوم عليه عن الحضور

	القاعدة	الصفحة
فى جميع الجلسات وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ إعلانه بالحكم .		
(الطعن ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧١)	١١١	٦٨١
٢ — ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما . تحديد الطاعن موطنه فى جميع مراحل التقاضى فى مدينة القاهرة . الادعاء بأنه يقيم بمدينة أخرى ابتغاء إضافة ميعاد مسافة . غير مجد .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧١)	١٤٠	٨٥٥
٣ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ وحتى تاريخ نشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١١/١٩٧١)	١٥٦	٩٣١
٤ — مصادفة آخر ميعاد للطعن يوم عطلة رسمية . امتداد الميعاد إلى اليوم التالى .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١)	١٩٣	١١٤٣
(ثانيا) تقرير الطعن .		
١ — وجوب حصول تقرير الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض فى ظل قانون المرافعات السابق . خلو صورة التقرير المعلنة من بيان اسم الموظف الذى حصل أمامه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٧١)	٣١	١٧٩
٢ — خلو صورة تقرير الطعن المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧١)	٤٩	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — بيان تاريخ الطعن ورقم واسم الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . عدم وجوب توقيع الموظف الذى حصل التقرير بالطعن أمامه . كفاية توقيع المحامى على أصل التقرير دون حاجة للتوقيع على الصور .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٤ — المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .. الإدارة القانونية المنشأة بكل مؤسسة بالقرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل إلغائه بالقرار الجمهورى ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها نائبة عن المؤسسة وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٥ — توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة . أثره . بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الإجراء . وجوب تصحيح الإجراء الباطل فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٨) —	١٦٨	١٠٠٥
٦ — العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بتقرير الطعن . لا يغنى عن ذلك البيان الوارد بالمذكرة الشارحة .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٨)	٥٧	٣٣٩
٧ — ورود النعى بالمذكرة الشارحة دون تقرير الطعن . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦

(ثالثا) إعلان الطاعن .	القاعدة	الصفحة
١ — عدم قيام الطاعن بتصحيح إعلان الطعن خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤١ مرافعات أو خلال الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٧)	٨	٣٨
٢ — وجوب إعلان الطعن بالنقض خلال ١٥ يوما تبدأ من تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ ميعادا جديدا لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هو ١٥ يوما تبدأ من ١٩٦٧/٥/١١ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين جزاؤه . بطلان الطعن . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)	٦٧	٤٢٨
٣ — وجوب إعلان الطعن إلى جميع الخصوم فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير بالطعن . عدم قيام الطاعن بهذا الاجراء وحتى انقضاء الميعاد الذى منحه له القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ . أثره . بطلان الطعن . لا يمنع من ذلك إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه . لمحكمة النقض أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١)	١٧٨	١٠٥٧
٤ — بطلان إعلان تقرير الطعن . نسبي . التمسك به قاصر على من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)	٣٤	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — بطلان إعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها . بطلان نسبي لا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦)	١٣٨	٨٤٤
٦ — وفاة الخصم قبل صدور الحكم المطعون فيه . وجوب إعلان الطعن إلى كل من ورثة ذلك الخصم على حدة فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢
٧ — توجيه إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه . إجابة أخيهم بأنهم تركوا هذا الموطن ولا يعرف موطنهم الجديد . خلو الأوراق مما يستدل منه على أن التحرى قد يهدى إلى هذا الموطن . إعلان التقرير فى مواجهة النيابة . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٩	٥١٦
٨ — إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه المصلحة . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٢	٦٢
(والطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٥	٢٨٢
(والطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٩	٩٤٦
(رابعا) إيداع الأوراق .		
١ — إيداع أصل ورقة إعلان الطعن للخصم ، وصورة من الحكم المطعون فيه والأحكام التى أحال إليها فى أسبابه ، ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له فى الميعاد المنصوص عليه		

	القاعدة	الصفحة
فى المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات السابق . إجراء جوهرى . مخالفته . أثرها . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	٣	١٥
٢ — إيداع الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو الصورة المعلنة منه . إجراء جوهرى . إغفاله . سقوط الحق فى الطعن . إعفاء الطاعن من الرسوم القضائية . لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى تحول دون القيام بهذا الإجراء . (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٧	١٠٥٤
٣ — إيداع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المـادة ٤٣٢ مرافعات سابق — قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — فى الميعاد المنصوص عليه فى ذات المـادة . إجراء جوهرى . يترتب على تفويته سقوط الحق فى الطعن . عدم جواز إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المذكور . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)	١٧٨	١٠٥٧
٤ — صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله ما دامت خالية ممـا يوجب عدم الاطمئنان إليها . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤
٥ — عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ما يثبت وكالته عن الطاعن . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢١)	٨٢	٥٣٠
٦ — عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من أمر الأداء الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٤	٨٢٣

القاعدة | الصفحة

٧ — المقيم بالخارج فى موطن معلوم . تمام إعلانه بتقرير الطعن من تاريخ تسليم صورته إلى النيابة . إيداع الطاعن أصل تلك الصورة تقوم مقام إيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠) .. .. القاعدة ١٥٩ الصفحة ٩٤٦

شروط قبول الطعن :

(أولا) الصفة .

١ — إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة إنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩) .. .. القاعدة ١٢ الصفحة ٦٢

٢ — القضاء بصحة حكم المحكمين بالنسبة للطاعن . نعيه على الحكم فى شقه الخاص باعتبار مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق من لم يكونوا أطرافا فيها والذين لم يطعنوا عليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٦) ... ... القاعدة ٣١ الصفحة ١٧٩

(ثانيا) المصلحة .

١ — المصلحة فى الطعن . وجوب تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه . زوالها بعد ذلك . لا أثر له على قبول الطعن . مثال فى دعوى عمل .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٦) .. .. القاعدة ٥ الصفحة ٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى . بيان اختصاصاته فى الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ . اختصام البطريركية والمجلس المذكور . القضاء فى موضوع الخصومة ضد المجلس وحده . النعى على الحكم فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للبطريركية . لاجدوى فيه . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٠)	١٧	٩٣
٣ — إقامة الحكم الإستئنافى قضاءه على أسباب مستقلة دون إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى . التمسك ببطلان الحكم الأخير . لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنين . عدم صلاحيتها سببا للطعن .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٨)	٥٢	٣٢٢
الخصوم فى الطعن :		
١ — عدم جواز اختصام من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٩)	٤١	٢٥٤
٢ — الخصومة فى الطعن بالنقض . تقوم بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه وبنفس صفاتهم .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤
٣ — حسب الطاعن اختصام المحكوم لهم فى طعنه . عدم لزوم اختصام باقى الخصوم إلا أن يكون ذلك واجبا بنص القانون .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٨)	١٠٣	٦٣٣
٥ ـ الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدر الحكم ضده سواء كان خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل أو مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . الخصم الذى لم يقض له أو عليه . لا يكون خصما حقيقيا . عدم قبول اختصامه فى الطعن . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٤)	١٧٠	١٠١٣
٦ ـ عدم تعيين مدير لشركة التضامن سواء فى عقد التأسيس أو بمقتضى اتفاق لاحق أثره . حق كل شريك متضامن فى إدارة الشركة وتمثيلها أمام القضاء . الطعن الموجه من الشريك بهذه الصفة يكون موجها من الشركة كشخصية مستقلة عن شخصية مديرها . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥

حالات الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ ـ صدور حكم من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى . خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون ثم صدور حكم فى الموضوع . جواز الطعن بالنقض فى الحكمين . (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦)	٣٣	١٩٥
٢ ـ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وذلك فى ظل القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧٢	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفته حكما آخر . شرطه . أن يكون الحكم السابق صادرا فى ذات النزاع ، بين نفس الخصوم ، وحائزا قوة الأمر المقضى . دعوى صحة التوقيع . تختلف موضوعا عن دعوى صحة ونفاذ العقد .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٤ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . شرطه . صدوره على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته . الحكم الوقتى الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٥	٥٤٦
٥ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . وجوب توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٠)	١٢٢	٧٤٣
(والطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١)	١٦٢	٩٦٣
٦ — الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . شرطه . صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى فى النزاع ذاته .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٩)	١٦٩	١٠٠٨
٧ — قضاء المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية باختصاصها بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا إداريا . خطأ المحكمة فى إعطاء العقد وصفه القانونى الصحيح . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٦)	١٥٠	٩٠٠

القاعدة | الصفحة

٨ — حكم صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بالأجرة . قيام النزاع حول تطبيق أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ . إنتهاء الحكم إلى تطبيق أحكام هذا القانون . قضاء لايرد على الاختصاص الولائى للمحكمة . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٧١) ١٨١ ١٠٧٦

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

١ — الحكم الصادر برفض طلب وقف النفاذ المعجل دون قضاء فى موضوع النزاع . حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١) ٩٤ ٥٨٨

٢ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . عدم جواز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . م ٣٧٨ مرافعات سابق . القضاء برفض الدفوع بعدم الاختصاص و بعدم القبول و بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيها بالنقض على استقلال . غير جائز .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١١/١٩٧١) ١٥٦ ٩٣١

٣ — المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . إجازتها استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه . لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٤/١١/١٩٧١) ... ١٥٦ ٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٤ — أحكام المحكمة الاستئنافية الصادرة فى استئناف أحكام المحكمة الجزئية فى دعاوى الحيازة . لا تقبل الطعن بالنقض . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ق ٧٤ لسنة ١٩٦٣ . ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧١)	١٧٦	١٠٥١
نطاق الطعن :		
قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على ما أورده فى الأسباب من قبول الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف . ورود تقرير الطعن على منطوق الحكم وتناول أوجهه تعييب الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف . اعتبار الطعن موجها إلى قضاء الحكم فى الدفعين معا . (الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧١)	١٥٩	٩٤٦
" الطعن الفرعى "		
إجازة المادة ١٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه فى الطعن بالنقض التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها . إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ هذه الرخصة — وهى من قبيل الطعن الفرعى — أثر هذا الإلغاء قاصر على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به . المادة ٣/١ مرافعات سابق . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧١)	٩٥	٥٩٤

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
(أولا) السبب المتعلق بالنظام العام .		
وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو بخصص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة العامة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(ثانيا) السبب الجديد .		
١ — السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى أهلية . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٤	٧١
٢ — واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال فى دعوى إصابة عمل . (الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٧	٢٩٥
٣ — النعى بسقوط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الطعن فى قرار اللجنة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢٧)	٢٤	١٣٩
٤ — التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة . عدم إثارة ذلك فى الاستئناف . عدم جواز التحدى به أمام النقض . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)	٣٦	٢١٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير حالة العته . أمر يستقل به قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٤	٥٤٠
٥ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال. متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإن المنازعة فيه جدل موضوعى. لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٧	١٥٤
٦ — تقدير أقوال الشهود مما تستقل به محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر . عدم التزامها بتصديق الشاهد فى كل أقواله أو الرد على من لم يأخذ بشهادته . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢)	٢٨	١٦٠
٧ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب تحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦
٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص ما تقتنع به منها ، والأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٨	٥٠٦

القاعدة	الصفحة	
		٩ ـــ حق محكمة الموضوع فى استدعاء من ترى لزوم سماع شهادته . جوازى لها متروك لمطلق تقديرها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .
١٤٨	٨٩١	(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١٠/١١/١٩٧١)
		١٠ ـــ لقاضى الموضوع سلطة بحث مايقدم له من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى . لا رقابة عليه لمحكمة النقض متى كان استخلاصه سليما .
١٥٢	٩١٠	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق ـــ جلسة ١٧/١١/١٩٧١) ... ...
		١١ ـــ تقدير القرائن وما يستنبط منها . استقلال محكمة الموضوع به دون معقب من محكمة النقض متى كان سائغا .
١٦٣	٩٧٢	(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١/١٢/١٩٧١) ... ...
		١٢ ـــ تقدير أقوال الشهود مما يستقل به قاضى الموضوع . سلطته فى الأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .
١٦٥	٩٨٤	(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ـــ جلسة ٧/١٢/١٩٧١) ... ...
		١٣ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص تنفيذ طرفى العقد لإلتزاماتهما المتبادلة من المستندات المقدمة فى الدعوى . الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .
٢٧	١٥٤	(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢/٢/١٩٧١) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تقدير وسائل الاكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١٠	٦٧٤
٢١ — السبب الذى يقوم على واقع لم يقدم الطاعن ما يدل على تمسكه به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١)	١١٧	٧١١
٢٢ — قضاء محكمة الموضوع بأن العقد ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت إستنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)	١٣٥	٨٢٨
٢٣ — تقدير قيام العنه والخنوثة والخصاء كمانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله و يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . دخوله فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) ...	١٦٣	٩٧٢
٢٤ — استخلاص الحكم تنازل البائع من التمسك بالشرط الصريح الفاسخ فى العقد . من مسائل الواقع . مما تستقل به محكمة الموضوع . قيام الشرط الفاسخ الضمنى . لا يسلب القاضى سلطته فى تقدير حصول الفسخ من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٦)	١٧٣	١٠٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — تجديد الإجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين . من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٨٩	١١١٥
٢٦ — الاستناد إلى قانون أجنبى . واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها .		
(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦
وراجع : (محكمة الموضوع " مسائل الواقع ") .		
(رابعا) السبب المجهل .		
١ — النعى فى تقرير الطعن بأن خطأ الحكم فى فهم الواقعة له أثر فى تقدير الدعوى دون تحديد أثر التقدير الخاطىء . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٢	٣٢٢
٢ — عدم بيان الطاعن للقرارات التى تخوله حقا . نعى مجهل .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٤	٤١١
٣ — النعى بأن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة دفاع الطاعن دون بيان أوجه هذا الدفاع . نعى مجهل .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٥)	٦٣	٤٠١
٤ — عدم بيان الطاعن للمستندات التى يدعى إهدار الحكم لها ودلالتها وأثرها فى القصور المدعى به . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٢)	٨٣	٥٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ عدم بيان الطاعن اوجه الدفاع التى لم يرد عليها الحكم المطعون فيه . نعى مجهل . غير مقبول . عدم كفاية الإحالة فى ذلك إلى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٠/'٦/١٩٧١) ــ .. .. ــ ..	١٢٣	٧٤٨
(خامسا) السبب المفتقر للدليل .		
١ ــ عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من صحيفة الاستئناف . النعى ببطلان هذه الصحيفة لخلوها من بيان موطن المستأنف . لادليل عليه .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق " أحوال شخصية" ــ جلسة ٦/١/١٩٧١) ..	٦	٢٧
٢ ــ عدم تقديم الطاعن مايدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع تمسكا جازما بطلب تقديم المستندات . نعيه على الحكم فى هذا الخصوص بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧١) ــ ــ .. ــ ..	١١	٥٢
٣ ــ إعلان الطاعنين بالاستئناف فى موطنهما المبين بصحيفة الدعوى الإبتدائية و بالحكم الصادر فيها . عدم تقديمهما مايدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم الإعلان فيه . النعى بالبطلان فى هذه الحالة عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٥/١٩٧١) .. ــ ــ ــ	١١١	٦٨١
٤ ــ النعى بمخالفة الحكم للثابت بعقد البيع محل الدعوى دون تقديم ذلك العقد . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٩/١١/١٩٧١) ــ ــ ــ ــ	١٤٥	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم تقـــديم الطاعن صورة رسمية من الحكم السابق الصادر فى شكل الإستئناف . النعى على هـذا القضاء . عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٧	١١٠٧
(سادسا) ما لا يصلح سببا للطعن .		
١ — خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر . لا يؤدى لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٥)	٧٥	٤٨٨
٢ — إنتهاء الحكم إلى أنه يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره مديرا عاما أن يتقاضى أجرا نظير الإدارة الفعلية . النعى عليه فيما قرره من إعتبار رئيس مجلس الإدارة عضوا منتدبا دون أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بتعيينه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٣ — لا يعيب الحكم خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الارشاد بميناء الإسكندرية إذا لم يكن لهذا الخطأ تأثير على النتيجة السليمة التى إنتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧)	١٥٢	٩١٠
٤ — اعتماد الميزانية وتعيين الأرباح الصافية من اختصاص الجمعية العامة فى الشركات المساهمة . حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا تنشأ إلا من تاريخ اعتماد الأرباح . سريان القانون ٢١٣ لسنة ١٩٦١ الذى عين حدا أقصى لما يتقاضاه عضو		

	القاعدة	الصفحة
مجلس الادارة المنتدب على جميع الحقوق التى تنشأ أو تكتمل بعد صدوره . النعى على الحكم بأنه وصف حصة عضو مجلس الادارة المنتدب فى الأرباح بأنها مكافأة لا أجر . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٣٠)	١٥٨	٩٤٠
٥ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . عدم جدوى النعى على الأخرى . مثال فى أهلية .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٧)	١٦٥	٩٨٤
٦ — النعى الموجه إلى ما ورد فى الحكم الابتدائى فيما يأخذ به الحكم الاستئناف المطعون فيه . عدم قبوله . مثال لم فى دعوى عمالية.		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)	١٨٤	١٠٩٠
٧ — انتقال الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . فصلها فى موضوع الدعوى وتطبيقها الاجراء الصحيح . النعى على حكمها بأنه أبطل الحكم الابتدائى إستنادا إلى عدم بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦
سلطة محكمة النقض :		
١ — تكييف الطلبات المبداة قبل الدفوع الشكلية وما إذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى مسقطا لهذه الدفوع . خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض . طلب التأجيل للاطلاع ولتقديم مستندات دون بيان لمضمونها . لا يعد تعرضا لموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٨٨	٥٥٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ تقدير التعويض . مسألة واقع . تعيين عناصر الضرر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٧١)	٣٠	١٧٢
٤ ـــ حق محكمة النقض فى مراقبة محكمه الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ يستوجب المسئولية المدنية .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧١)	١٧٩	١٠٦٢
أثر نقض الحكم :		
نقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع . التزام هذه المحكمة باتباع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـــ جلسة ١/١٢/١٩٧١) ...	١٦٢	٩٦٣
نقل بحرى		
١ ـــ هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية . معاهدة بروكسل وضعت حدا أقصى للتعويض ولم تبين طريقة تقديره . وجوب الرجوع للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٧١)	٣٠	١٧٢
٢ ـــ تقدير التعويض عن هلاك البضاعة أو فقدها يكون بمقدار ثمن بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة دون السعر الجبرى الذى تفرضه وزارة التموين .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٧١)	٣٠	١٧٢
٣ ـــ مناط إعتبار الضرر متوقعا . أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٤/٢/١٩٧١)	٣٠	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — قواعد المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى المصرى تنظم إجراءات التقاضى ومواعيد إتمامها وإلا سقط الحق فى إقامة دعوى المسئولية . عدم مساسها بموضوع الحق . خضوعها لقانون القاضى فى معنى المادة ٢٢ مدنى رغم عدم تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٥٩	٣٧١
٥ — تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الإتفاق على تطبيق قانون أجنبى أولا يفيد ذلك . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣)	٥٩	٣٧١
٦ — تقادم المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى . خضوعه لنص المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى والمادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل . إختلاف التقادم المنصوص عليه فى كل من المادتين عن الأخرى . تمسك الخصم بتقادم المعاهدة . رفض المحكمة هذا الدفع ، وقضاؤها من تلقاء نفسها بتقادم المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٤)	٩٥	٥٩٤
٧ — مسئولية الناقل عن عجز الطريق . خضوعها لأحكام معاهدة بروكسل . إعفاء الناقل من المسئولية إذا لم يجاوز العجز النسبى التى جرى بها العرف . شرطه . ألا يكون العجز ناتج عن خطأ الناقل أو تابعه .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣)	١٨٨	١١١١
٨ — الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية . عدم قبول الدعوى بالمسئولية عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة		

	القاعدة	الصفحة
الشيء الحاصل له الضرر ما لم يوجد شرط خاص فى مشارطة التأمين .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩٠	١١٢٨
٩ — المقصود بالعوارية فى البضاعة فى معنى قانون التجارة البحرى . جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة فيدخل فيها كل عجز أو تلف .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨)	١٩٠	١١٢٨

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(والطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
٢ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز تمسك القاصر بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)	٥٧	٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
(هـ)		
هبـه		
الإبراء من الدين . عمل تبرعي محض . لا يملكه مجلس إدارة الشركة المساهمة إلا بالشروط الواردة فى القانون . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢١)	١٨	١٠٠
(و)		
وصية . وقف . وكالة		
وصية		
١ — نفاذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد جميع الديون . الراجح عند الحنفية أن يكون تقدير الثلث بقيمته وقت القسمة والقبض . تقدير الحكم المطعون فيه ثلث التركة بقيمته وقت الايصاء . خطأ . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٧)	٩١	٥٧٤
٢ — الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . سريان قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف — وقت موته — عليها . الدوطة فى القانون المدنى اليونانى . بقاؤها على ملك الزوجة . للزوج حق الانتفاع بها		

	القاعدة	الصفحة
طوال قيام الزوجية . وفاة الزوج . عدم اعتبار الدوطة من تركته . وجوب ردها للزوجة .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٤)	١٥٤	٩٢٢
٣ — القضاء بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية . الاستناد إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون اليونانى — الذى لا يشير إلى تعيين مشرفين على تنفيذ الوصايا — وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة . عدم بيان الحكم للقاعدة القانونية التى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية . خطأ .		
(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)	١٩٢	١١٣٦
التصرف الذى يخفى وصية :		
١ — الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية . هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . عبء إثبات ذلك على من يدعيه . وجوب الأخذ بظاهر نصوص العقد عند العجز عن إثبات الصورية .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٢ — إقامة الحكم قضاءه بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على أقوال شاهدى البائعة . خلو هذه الأقوال مما يفيد إتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣
٣ — إتخاذ الحكم من عجز المشترية عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية . إستناد إلى قرينة فاسدة . البائعة الطاعنة على العقد هى المكلفة بإثبات صورية ما ورد فيه من أنها إقتضت الثمن .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١/٥)	١	٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — طعن الوارث بصورية تصرفات المورث المضرة به . إثباته بكافة الطرق . للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . إثبات حيازة المورث لعين المتصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية . (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١)	٤٦	٢٨٩
٢ — قضاء محكمة الموضوع بأن العقد ساتر لتصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، إستنادا للقرائن المقبولة التى أوردتها . هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى . لا رقابة عليها لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٤) .. .. .. —	١٣٥	٨٢٨

وراجع : (ص . صورية)

وقف

إنشاء الوقف واستبداله :

	القاعدة	الصفحة
١ — إنشاء الوقف . دلالته على أنه مرتب الطبقات ترتيبا أفراديا . مقتضاه . إستحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا يتترع منه ولا وجه معه لنقض القسمة . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٥/١٩) —	١٠٥	٦٤٤
٢ — وجوب حمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية . (الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٥/١٩)	١٠٥	٦٤٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأصل فى الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه . اشتراط التفاضل فى طبقة والسكوت عنه فى غيرها . أثره . القسمة بالسوية فيما عدا الطبقة التى اشترط فيها . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/٥/١٩)	١٠٦	٦٥٢
٤ — عدم تمام استبدال الوقف قانونا إلا إذا أوقعت المحكمة صيغة البدل . لا عبرة بالأسباب التى حالت دون ذلك . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية . ليس من شأنه الخروج عن هذه القاعدة . (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٥/٢٥)	١١١	٦٨١

ناظر الوقف :

	القاعدة	الصفحة
١ — إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاؤه أو بما يضر بمصلحة الوقف . غير ملزم للوقف . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	٧١	٤٦٧
٢ — مسئولية ناظر الوقف — وهو وكيل بأجر — عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩
٣ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . وقوفها عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة والعناية بالأعيان الموقوفة . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١/١٢/١٩٧١) —	١٦٢	٩٦٣
قسمة الوقف :		
١ — سلطة المحكمة فى قسمة أعيان الوقف قسمة نظر . استقلال كل ناظر بالنظر على القسم المخصص له . لا تعد هذه القسمة قسمة ملك خاصة إذا حصلت قبل صدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢
٢ — تحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية . شرطه . دوام حيازة الشريك لجزء المفرز من المال الشائع مدة ١٥ سنة وعدم اتفاق الشركاء مقدما على خلاف ذلك . مثال فى وقف منته . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢
٣ — القسمة الفعلية . تحققها فى صورة ما إذا تصرف كل من الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته . حصول تصرفات فى أعيان الوقف بعد انتهائه من بعض الشركاء دون البعض الآخر . لا تتوافر به قسمة فعلية . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢
٤ — مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة . استمرار حالة الشيوع بين الشركاء . اعتبار البائعين لجزء من هذه الأعيان ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧١)	٢٣	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
الرجوع فى الوقف :		
قانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . تحريمه الرجوع فى الوقف السابق على العمل به . شرطه . حرمان الواقف نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق للغير جهة كانت أو من أهل الاستحقاق . أهليا أو خيريا . وقف المسجد أو ما وقف عليه . عدم جواز الرجوع فيه .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٤)	٦٠	٣٧٩
مسائل متنوعة :		
١ ـ وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه سواء كانت الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالوقف . عدم تدخل النيابة . أثره . بطلان الحكم . جواز إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩)	١٠	٤٦
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)	٥٨	٣٦٣
٢ ـ إجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف . حضور المستأنف الجلسة المحددة بورقة استئنافه . تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تالية . القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . خطأ .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٨) ..	٩٢	٥٨٠
٣ ـ الضريبة العامة على الإيراد . فرضها على ما يقتضيه الممول من إيراد سنوى صاف يجاوز حد الإعفاء ويملك التصرف فيه ولو لم يكن مالكا لمصدره . وقف الممول أطيانا على ولديه		

	القاعدة	الصفحة
وجعل كل منهما ناظرا على حصته واستحقاق الغلة منذ إنشاء الوقف . دخول إيراد هذه الأطيان فى وعاء الضريبة العامة للموقوف عليهما لا الواقف الذى آلت إليه الملكية بصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩) — — —	١٩٤	١١٤٩

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ – اعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الأصيل . مناطه . أن يكون المظهر الخارجى خاطئا ، وأن يخدع الغير بهذا المظهر دون خطأ أو تقصير فى استطلاع الحقيقة . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/١/٢١) — — —	١٨	١٠٠
٢ – حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال . متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإن المنازعة فيه جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٢/٢) — — —	٢٧	١٥٤
٣ – صدور توكيل لأحد المحامين . جواز إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل فيها فى موطنه . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥) — — —	٦٢	٣٩٣
٤ – عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ما يثبت وكالته عن الطاعن . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢١) — —	٨٢	٥٣٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — توقيع صحيفة الطعن من محام غير مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن محامى الطاعنة المقبول أمام تلك المحكمة . أثره . بطلان الطعن . تقديم توكيل محامى الطاعنة . لا يحقق الغاية من الاجراء . وجوب تصحيح الاجراء الباطل فى الميعاد المقرر قانونا .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/٨) ..	١٦٨	١٠٠٥
٦ — المؤسسات العامة التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . الادارة القانونية المنشأة بكل مؤسسة بالقرار الجمهورى ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قبل الغائه بالقرار الجمهورى ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٦ . اعتبارها نائبة عن المؤسسة وعن الشركات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم كافة بما فيها محكمة النقض . التقرير بالطعن من محامى المؤسسة نيابة عن شركة تابعة لها . تقرير من ذى صفة .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٨)	١٦٧	٩٩٦
٧ — عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات المساهمة . إمكان شغله قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة . جمعه فى هذه الحالة بين صفتى الوكيل والأجير . معاملته بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدة .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠)	٧٧	٥٠٠
٨ — مسئولية ناظر الوقف — وهو وكيل بأجر — عن تقصيره اليسير . سقوطها بالتقادم بمضى ١٥ سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧)	١٢٧	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر ، طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٧) .. — — — ..	١٢٧	٧٧٩
١٠ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . وقوفها عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة والعناية بالأعيان الموقوفة . عدم امتدادها إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٧١/١٢/١) —	١٦٢	٩٦٣
١١ — استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم . قيام شركة واقع فيما بينهم . ربط الضريبة على كل وارث شخصيا عن نصيبه فى الأرباح . لكل وارث الطعن فى الربط الخاص به . إنابة الوارث غيره . جواز توجيه الإجراءات إلى هذا النائب . (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢) .. — .. — ..	١٨٢	١٠٧٩

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

العدد الثالث ـ السنة الثانية والعشرون

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٤٣	٢٢	الميعاد	الميعادين
٨٤٧	١٥	ثمت	ثمة
٨٥٥	٧	ي ما	يوما
٨٥٥	١٦	ا وراق	الأوراق
٨٧٢	قبل الأخير	بخالفه	بمخالفة
٨٧٩	١٧	بد	بدء
٨٨١	الأول	اقرارتها	اقراراتها
٨٨١	١٠	للتقادم	لتقادم
٨٨٣	الأخير	المسآت	المنشآت
٨٨٦	قبل الأخير	القانو	القانون
٩١٧	١٤	الصاعه	الطاعة
٩٤٦	٣	فتحى مرسى	أحمد فتحى مرسى
٩٤٧	١٧	ا صل	الأصل
١٥١	الأول	صورة	صورته
٩٦٤	٥	جرى ه	جرى به
٩٦٥	١١	ونصف من قيراط	نصف قيراط
٩٧٧	٢٠	الكهنوب	الكهنوت
٩٨٨	٦	ا ولى	الأولى

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٩٤	الأول	سبه	نسبة
١٠١٣	١٧	عتبار	اعتبار
١٠٣٢	١٧	السل	العمل
١٠٣٣	الأخير	بعيته	تبعيته
١٠٣٦	١٤	الضر	الضمنى
١٠٦٠	٢٣	٤٣٢	٤٣١
١٠٦٩	١٦	المنج	المنتج
١٠٦٩	قبل الأخير	لا يكو	لا يكون
١٠٧٣	١٧	ا نابيب	الأنابيب
١٠٧٤	٢٤	الا راء	الإجراء
١١١١	٣	الدكتور حافظ	الدكتور محمد حافظ
١١١٣	١٢	عجز	عجزا
١١١٥	٢١	الأسا	الأساسى
١٠٢٤	الثانى	السواعد	القواعد
١١٢٨	١٣	الت	التى
١١٢٨	١٤	أر	أو
١١٣٨	١٠	السيد	السيده

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل أول
رئيس مجلس الإدارة
على سلطان على

رقم الإيداع ١٩٧٢/٣٩٠٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
(دار القضاء) ١/٧٣/٣٢٣٣




Bibliotheca Alexandrina
0542376